



مشروع
قانون الوقف الكويتي
في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية

الدكتورة : إقبال عبد العزيز المطوع

إشراف أ . د : محمد بلتاجي حسن
رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر
المطوع ، اقبال عبد العزيز
مشروع قانون الوقف الكويتي في اطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية / اقبال عبد العزيز المطوع ، اشراف محمد بلتاجي حسن.-ط الأولى .- الكويت : الأمانة العامة للأوقاف ، ٢٠٠١ .
٧٤٠ ص : ١٧× ٢٤ سم.
ردمك : ٩-٢٤-٣٦-٩٩٩٠٦

١- الأوقاف الاسلامية: ٢- المعاملات (فقه اسلامي) ٣- قانون الوقف الكويتي.
٤- تنمية المواردالوقفية - الكويت. ١- بلتاجي محمد حسن (مشرف). ب- العنوان.
ديوى ٢٥٣,٩٠٢
ردمك ٩-٢٤-٣٦-٩٩٩٠٦

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي المؤلف، ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م

ص.ب : ٣٥٤٩١ الشعب - الرمز البريدي ٣٦٠٥٥ الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ
نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

سورة النمل (١٩)

الإهداء

إلى الوطن الغالي.. حفظه الله

إلى من ربياني في الصغر .. ورحماني في الكبر.

إلى أستاذتي الفاضلة... د. نوال الإبراهيم .

كلمة شكر

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أدلى إلي بمعلومات سطرت في هذه الرسالة وأخص:

- الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجي لإشرافه الفاضل.
- الأستاذ الدكتور / خالد مذكور المذكور رئيس اللجنة الاستشارية العليا بالديوان الأميري.
- الأستاذ / عبد المحسن العثمان الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف «سابقاً».
- كذلك أشكر مركز الملك فيصل في المملكة العربية السعودية لمساهمته الفعّالة في خدمة الباحثين داخل وخارج المملكة.

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي أرشدنا إلي فعل الخيرات وإقامة الصلوات ، وأمرنا بالبعد عن المنكرات ، الحمد لله الذي حفظنا في بطون أمهاتنا صغاراً ورحمنا كباراً ، أحمده سبحانه على كل صغير وكبير أنعم به علينا .

اللهم وكما علمتنا وجملتنا ورزقتنا فاعفو عنا ، واغفر زلاتنا ، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، ولا أقل من ذلك ، فنعجز ونذل .

وصلىَّ اللهم على هادى الأمة ، ومزيل الغمة ، ومبلغ الرسالة ومؤدي الأمانة حبيب قلبى ، ونور صدري ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن سار على هديه إلى يوم الدين أما بعد :

دواعي اختيار هذا البحث :

قال تعالى : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علماً نشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أوبيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه بعد موته» (٢) .

١- إن الوقف له مكانته الكبيرة في الدول الإسلامية ، وأيضاً الدول الكبرى والتي لا يعنيها من أمر الإسلام شيء ، وإنما اتخذت من هذا النظام منهجاً لها في الحياة ، كإنجلترا وأمريكا ، وفرنسا فمثلاً جامعة إكسفود في إنجلترا أنشئت من أموال وقفية ، وهناك مدارس كثيرة تبعتها ، ولا عجب في هذا ، فالوقف ليس نظاماً إسلامياً فحسب ، وإنما هو عالمي ، فحب عمل البر والخير لا يتمثل في شعبنا المسلم ، وإنما هناك العديد من الأثرياء غير المسلمين ممن يحب أن يخلد ذكره عند الآخرين ، وإن كان بعضهم تدفعه العوامل الدينية كالمسيحية مثلاً ، محاولة منهم لجذب أعين المسيحين وأصحاب الأديان المخالفة لصنيعهم .

٢- عندما وضع مشروع قانون الوقف الكويتي لم أجد رسالة أو مؤلفاً كتب حول هذا المشروع ومضمونه بشكل موسع ، وكل الذين تحدثوا عن الأوقاف حديثاً لم يحاولوا إصدار شيء جديد ، اللهم إلا نقل عمّا كتبه المؤلفون القدامى من تآليف من أمثال : الشيخ الخصاف والأبياني

---

(١) المزمل (٢٠) .

(٢) ابن ماجه كتاب المقدمة ، باب ثواب معلم الناس الخير (١/ ٨٨ - ٨٩) ح (٢٤٢) .
صحيح ابن خزيمة ، كتاب جماع أبواب الصدقات والمحبسات باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة وحفر الأنهار للشباب (٤/ ١٢١) ح (٢٤٩٠) .

والسنهوري والشيخ عبد الوهاب خلاف ، ومحمود قراعة وغيرهم ، لذلك فكرت بشراء كل ما تقع عليه عيني من تلك المؤلفات ومعاينتها ثم الاعتماد عليها في ذكر أهم القضايا التي وجدت في عصرهم ، ودراستها دراسة متفحصة ، ثم دمج الماضي مع الحاضر لأتابع ما قام عليه أساس المشروع الكويتي .

٣- أما ما ذكرته في الباب الثاني والثالث من استثمار وتنمية الأموال الوقفية ، فقد كتب محمد العمري رسالة ماجستير مقدمة لجامعة اليرموك بالأردن ولم تطبع ، تحت عنوان (استثمار الأملاك الموقوف) غير أنه استخدم الأسلوب الإجمالى في غرضها ولم يتوسع في الصيغ المستحدثة كالمرابحة والأسهم ، مع أنها من أهم صيغ الاستثمارات المالية في غالبية الدول الآن .

وكذلك كتب الدكتور عبد الستار الهيتي بحثاً حول (الوقف ودوره في التنمية) لكنه لم يتعرض إلا لصور التنمية من الناحية المجتمعية .

لذلك رأيت أن الدمج بين الاستثمار والتنمية يثري المكتبة الوقفية فيما استخلصته من نتائج مفيدة للبحث يستطيع من خلالها دمج الماضي بالحاضر .

٤- لم يخل موضوع الوقف من انتقادات الناس قديماً وحديثاً ، وهنا حاولت جهدي الرد على أكثر ما قيل ، فقديماً كتب الدكتور عبد الحكيم الرفاعي تحت عنوان : (الوقف من الوجهة الاقتصادية) بحثاً وذكر فيه أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال ، ويخرج الثروة من التعامل ، وهذا غير مرغوب فيه من الوجهة الاقتصادية ، وكذلك يؤدى إلى ركود النشاط الاقتصادي ، إذ يقضي على الملكية وعلى مزاياها الاجتماعية والاقتصادية ، ففي التداول تزيد منفعة الأشياء ، ويسمح باستخدامها على أكمل وجه ، وحبس الأعيان من التداول ضار اقتصادياً في الجماعات الحديثة .

كما ذكر أن الوقف ضار بالمستحقين ، لأنه يقعدبهم عن العمل المنتج ، ويولد فيهم روح الخمول ، وهذا أيضا لا يتفق مع مصلحة المجتمع ، وهو كذلك غير ملائم لحسن إدارة الأموال ، فنظار الأوقاف لا تتوافر لديهم المصلحة الشخصية ، ومن ثم لا يهتمون بإصلاح العقارات ، وقد أدى نظام الوقف إلى خراب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة .

وكذلك فإن عدد المنتفعين بالوقف يزداد على مر الأجيال فتنقص حصة المستحقين إلى مبالغ ضئيلة جداً مهما كان مقدار الدخل ، ومن ثم يصبح المنتفع الأول هو ناظر الوقف ، الذي قد لا تربطه أي صلة قرابة بمنشيء الوقف ، ويحصل على أكبر حصة في الدخل نظير تأديته مهمته .

وعلاوة على ما تقدم ، فإن الوقف يجبر المستحقين على البقاء في الشيوع ، فهو مصدر للخصام والبغضاء ، ويولد بينهم روح الشقاق والكراهية ، فتكثر بينهم المنازعات ، وهو لا يتفق مع التطور الاقتصادي والاجتماعي [1] .

فالدكتور الفاضل لم يسطر هذه الكلمات إلا بناء على فكر جماعة أخرى تعاضده وتسير على نهجه خاصة في الوقت الذي ألغت فيه بعض البلاد الإسلامية والعربية قانون الوقف الأهلي .

أما عن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه الرسالة فهي كثيرة من حيث المراجع ، فحين بدأت كتابة الرسالة لم أجد سوى مؤلفات قليلة جداً في مكتبة الأمانة العامة للأوقاف ، مما اضطرني للبحث عن أمهات الكتب ، فقمت بزيارة إلى جمهورية مصر العربية ، واشتريت العديد من المؤلفات القديمة ، ثم إلى المملكة العربية السعودية ، وبعدها بدأت مراسلاتي للأردن ومنها إلى بغداد والجمهورية اليمنية ولبنان حيث استطعت الوصول إلى كتب تفيد البحث بمعلومات عظيمة ، والحمد لله ، كذلك حاولت جهدي مراسلة البنوك الإسلامية ، للحصول على أبحاث المؤتمرات والندوات التي كتبت في صيغ الاستثمارات المالية .

وبعد عام تقريباً جمعت قرابة مائة مؤلف في الأوقاف ما بين كتب قديمة وحديثة ، استطعت خلالها كتابة رسالتي هذه والتي بين أيديكم وأتمنى من الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرضها .

خطة البحث:

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة فهي التي نحن بصددها الآن .

وأما التمهيد فقد تكلمت فيه عن كيفة معالجة الإسلام لمشكلة الفقر من خلال الصدقات والزكاة والأوقاف .

وأما الأبواب فهي تشتمل على مايلي :

الباب الأول وفيه : دراسة وتوثيق لمشروع قانون الوقف الكويتي ويتكون من عشرة فصول :

الفصل الأول : تعريفات مادة (١) .

الفصل الثاني : انعقاد الوقف وصحته ونفاذه . المواد (٢ - ١١) .

الصفل الثالث : الشروط في الوقف . المواد (١٢-١٩) .

الفصل الرابع : الاستحقاق في الوقف ، المواد (٢٠-٢٢) .

---

(١) الاقتصاد السياسي عبد الحكيم الرفاعي (٢/ ٦١٥ - ٦١٧) مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة - ط الأولى ، ١٩٣٧ .

الفصل الخامس : النظر على الوقف ، المواد (٢٣ - ٤٤) .

الفصل السادس : قسمة الوقف ، المواد (٤٩ - ٥١) .

الفصل السابع : انتهاء الوقف ، المواد (٥٢ - ٥٤) .

الفصل الثامن : لجنة شئون الأوقاف ، المواد (٥٥ - ٦١) .

الفصل التاسع : هيئة الأوقاف الكويتية إنشاؤها واختصاصها ، المواد (٦٢ - ٧٣) .

الفصل العاشر : أحكام عامة ، المواد (٧٤ - ٨٣) .

الباب الثاني : استثمار الأموال من المنطلق الإسلامي ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : القواعد العامة للاستثمار من المنطلق الإسلامي ويتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول : الإسلام والتنمية الاقتصادية .

المبحث الثاني : ماهية الاستثمار .

المبحث الثالث : الاستثمار وعناصر السلامة .

الفصل الثاني : الاشراف المحاسبي للاستثمارات الوقفية ويتكون من أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم وأغراض المحاسبة في الإسلام .

المبحث الثاني : الأسس المحاسبية للوقف .

المبحث الثالث : أغراض وعناصر تشغيل النظام المحاسبي للوقف .

المبحث الرابع : القوائم المالية للوقف .

الباب الثالث : دور أموال الأوقاف في تنمية المجتمع

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : دور الوقف في التنمية ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم التنمية .

المبحث الثاني : أولويات وأهداف التنمية في الإسلام .

المبحث الثالث : دور الوقف في التنمية الاقتصادية

المبحث الرابع دور الوقف في التنمية الاجتماعية .

المبحث الخامس : دور الوقف في التنمية التعليمية والثقافية .

الفصل الثاني : الصناديق الوقفية ودورها في المجتمع الكويتي . ويتكون من أربعة مباحث :

المبحث الأول : الإطار العام للصناديق الوقفية .

المبحث الثاني : دور الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية .

المبحث الثالث : دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية والثقافية .

المبحث الرابع : دور التنمية في إحياءسنة الوقف .

الفصل الثالث : تجربة استثمار أموال الأوقاف الكويتية خلال الفترة (١٩٩٣م -١٩٩٦م) ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : الاستراتيجية العامة للاستثمار أموال الوقف الكويتية .

المبحث الثاني : تجربة الأمانة العامة للأوقاف في استثمار الأموال الموقوفة .

الفصل الرابع : ضوابط وصيغ استثمار أموال الأوقاف الكويتية ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : بيع المرابحة للآمر بالشراء .

المبحث الثاني : الإجارة .

المبحث الثالث : الاستصناع .

المبحث الرابع : المضاربة .

المبحث الخامس : الأسهم .

المبحث السادس : ضوابط استثمار أموال الأوقاف الكويتي .

وأما الخاتمة فتشتمل على النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، ثم التوصيات .

وبعد فهذا عمل مقل في خدمة كتاب الله تعالى وسنة رسول ﷺ فإن كنت قد وفقت ، فذلك فضل من الله ونعمة ، وإن كانت الثانية فحسبي أنني بشر أخطئ وأصيب ، ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

المؤلفة

❋❋❋❋

التمهيـــد

كيف عالج الإسلام مشكلة الفقر ؟

أولاً : حث الإسلام المسلمين على العمل :

لا شك أن كل مجتمع على هذه الأرض فيه الغني والفقير، والغنى والفقر أمران متفاوتان بين البشر ، ونحن نجد أنه حين بزغ نور الإسلام وأرسى قواعده المتينة في المجتمع المسلم ، هذب النفوس وجمع شمل الأمة المحمدية ، فساوى بين الناس وآخى بين المسلمين ، خاصة في بداية الدعوة إذ تشتت القلوب بين الأخوة والأبوة والأمومة ، فمسلم أنار الله قلبه بالهداية وكافر أصر على الكفر واستكبر استكباراً .

فجاء هدي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام يأمر المسلمين بالعمل طلباً للرزق الحلال ، بعيداً عن ذل السؤال ، فقد قال تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١) .

فالله جل وعلا جعل للإنسان الأرض لينة وسهلة المسالك ليسعى فيها ، وينتفع بما أنعم الله به عليه من أنواع الكسب المباح والرزق الحلال (٢) .

كذلك حرص رسولنا الكريم على تربية العزة في نفس المسلم ، وكره إليه هوان المسألة فقال : "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلهُ فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه " (٣) .

فالعمل هو الأساس في المجتمعات ، وما توصل إليه العالم المتحضر إلا بالعمل الجاد والنشاط المستمر وخوض غمار البحار ، أما الخمول والكسل والاتكال فهذه أمور لا يعرفها الإسلام ، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم فقال تعالى :﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (٤) .

ومعنى العبادة هنا هو استخلاف الله للإنسان في هذه الأرض الرحبة الواسعة ، من أجل عمارة الكون ، ولا تأتي هذه العمارة بمجرد الركون إلى الدنيا ، وإنما بالكد والبحث عن الرزق ليل نهار من إنسان لا يفتأ ولا يتكل على غيره . وكما نعلم إنه لا يوجد في الإسلام دعوة للرهبنة والجلوس في المساجد وانتظار الرزق ، فالسماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ، وإنما على المرء السعي وبذل الجهد المتواصل حتى لا يذل لمخلوق مثله .

---

(١) الملك (١٥) .

(٢) صفوة التفاسير الصابوني (٩/ ١٩) دار القرآن الكريم ــ بيروت ط ١ ــ ١٤٠١ هـــ ١٩٨١م .

(٣) البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة (٣/ ٥٩٢) ح (١٤٧٠) .
مسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٢/ ٧١٧) ح (١٠٣٥) .

(٤) الذاريات (٥٦) .

ويتأكد ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع عندما قال لسعد بن أبي وقاص[1] حين عاده من وجع اشتد به فقال له : يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال رسول الله : لا . فقلت : فالشطر ؟ قال : لا . ثم قال رسول الله : الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس "[2] .

ونحن نعيب على كثير من الناس في هذه الأيام الذين يكثرون من السؤال ، خاصة وأن فرص العمل متوفرة ، والرزق الحلال واسع حتى ولو اضطر الإنسان إلى السفر وبذل المشقة ، ولا ينتظر الصدقة تأتيه من الغير .

وعن حكيم بن حزام[3] رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعاطني ، ثم قال : يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى .

فقال حكيم : فقلت : يارسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ[4] أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا .

فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً ، فقال : إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم ، إني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله حتى توفي[5] .

---

(١) سعد بن أبي وقاص :
أبو إسحاق ، سعد بن أبي وقاص مالك القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتا ، من السابقين الأولين ، وهو ثالث من دخل في الإسلام ، وأحد ستة الشورى ، وأول من رمى سهماً في سبيل الله ، ومن شجعان قريش ، وكان مجاب الدعوة حيث دعا له رسول الله أن يسدد رميه ويجيب دعوته ، وكان صادق الحديث والرواية ، توفى في العقيق سنة ٥٦ هـ وحمل إلى المدينة .
شجرة النور الزكية محمد بن محمد مخلوف ص ٧٦ ـ ٧٧ .

(٢) البخاري كتاب الجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خوله (٣/ ١٩٦) ح (١٢٩٥) .
مسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠) ح (١٦٢٨) .

(٣) حكيم بن حزام .
حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي ، وأمه فاختة بنت زهير ، وحكيم بن أخى خديجة بنت خويلد وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام ، وكان من المؤلفة قلوبهم . كان مولده قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة على اختلاف في ذلك وعاش مائة وعشرين سنة ، توفي سنة ٥٤ هـ أيام معاوية وقيل غير ذلك ولم يفعل فعلاً طيباً في الجاهلية إلا وفعله في الإسلام .
أسد الغابة
ابن الأثير (٢/ ٤٠ - ٤٦) .

(٤) أرزأ : أرزأ إلى كذا : أي صار إليه . قال الليث : أرزأ فلان إلى كذا أي صار إليه ، والمعنى هنا . لاآتي بعدك أحداً يارسول الله .
لسان العرب ابن منظور (٢/ ١٨) دار لسان العرب ـ بيروت .

(٥) البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة (٣/ ٣٢٥) ح (١٤٧٢) .
البخاري كتاب الوصايا باب قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (٥/ ٣٧٧) ح (٢٧٥٠) .
اشتراكية الإسلام مصطفى حسن السباعي ص ٦٦ - ٦٧ الدار القومية للطباعة والنشر - ط الثانية - ١٩٦٠م .

ثانياً: الصدقــــات :

(١) تعريف الصدقة :

الصدقة لغة :

الصدقة هي ما أعطيته في ذات الله تعالى [١] .

الصدقة شرعاً:

هي العطية التي تبتغي بها المثوبة من الله تعالى [٢] .

(٢) حث القرآن الكريم على الصدقة :

قال تعالى :﴿ لاخَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [٣] .

وقال أيضاً :﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤) .

(٣) حث السنة النبوية على الصدقة :

روي عن النبي ﷺ أنه قال : "لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس "[٥] .

وعن أبي هريرة [٦] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ، فإن الله يقبلها بيمينه ويربيها [٧] كما يربي أحدكم فلوه [٨] أو قلوصه [٩] حتى

---

(١) القاموس المحيط الفيروزآبادي ص ١١٦٢ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ط .الأولى ١٤٠٦هـ١٩٨٦م .
(٢) القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب ص ٢٠٩ دار الفكر ــ دمشق ط . الثانية ١٤٠٨هــ ١٩٨٨م .
(٣) النساء (١١٤) .
(٤) البقرة (٢٦١) .
(٥) البخاري كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة (١/ ١٩٩) ح (٧٣) .
مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (١/ ٥٥٩) ح (٨١٦) .
(٦) أبو هريرة :الإمام الفقيه المجتهد ، الحافظ ، صاحب رسول الله ، الدوسي ، اليماني ، سيد الحفاظ الأثبات ، اختلف في اسمه على أقوال أرجحها عبد الرحمن بن صخر ، أفتى في أدق المسائل مثل ابن عباس ، وقد عمل الصحابة ومن بعدهم بحديثه ، توفي سنة ٦٠ هـ .
سير أعلام النبلاء الذهبي (٢/ ٥٧٨ ــ٦٣٢) .
(٧) يربيها : يزيدها وينميها .
القاموس المحيط ص ١٦٥٩ .
(٨) فلوه : مهره .
القاموس المحيط ص ١٧٠٤ .
(٩) قلوصه : الناقة الطويلة القوائم .
القاموس المحيط ص ٨١٠ – ٨١١ .

تكون مثل الجبل فتصدقوا "[1] .

فالصدقة لها أثر كبير في النفوس ، إذ هي تفترق عن الزكاة من باب الفرضية والوجوب ، فالزكاة فرض عين ويعاقب تاركها لأنها من الأركان الخمسة ، بينما نجد أن الصدقة تنم عن إحساس صاحبها بالمسئولية تجاه إخوانه المسلمين الذين يحتاجون إلى صدقته ، والمسلم عليه ألا يحقر من الصدقة شيئاً فلعلها تربو عند الله سبحانه وتعالى وتتضاعف بإخلاص النية إلى أن تصبح كالجبل .

والصدقة دليل خلوص صاحبها من شح النفس والبخل ، فكثير من الأغنياء يخشى على أمواله من النقصان ، بينما المتصدق يشعر دائماً أن أمواله في حالة نماء وازدياد ، لأن الله سبحانه وتعالى يجعل غناه في عينيه والبركة في ماله .

كذلك الغني إذا أراد إطفاء غيرة وحسد الفقير عليه ، فليكثر من الصدقة ، فمن عرف عنه بكثرة صدقته يشهد له بالإيمان والسخاء وعدم البخل ، وحب رضاء الله سبحانه وتعالى ، والفقير حين يجد من يتصدق عليه ، يرضى بقضاء الله تعالى وأن هذا أمره سبحانه ، فالناس ليسوا سواء في المعيشة وحياة البشر متفاوتة .

ثالثاً: الزكـــــاة:

١- تعريف الزكاة:

الزكاة لغـة:

الزكاة هنا تعني النماء والزيادة [2] .

الزكاة شرعـاً :

والزكاة في الشرع تطلق على الحصة المقدرة من المال الذى فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة .

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد من المال الذي أخرجت منه [3] .

٢- حكم الزكاة:

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة وهي فريضة عين أوجبها الله سبحانه وتعالى على المسلمين مقارنة بالصلاة ، ولا تسقط عمن وجبت في ماله .

---

(١) البخاري كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب (٣/ ٣٣٦) ح (١٤١٠) .
مسلم كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/ ٧١٢) ح (١٠١٤) .
(٢) القاموس المحيط الفيروزآبادي ص ١٦٦٧ .
(٣) فقه الزكاة يوسف القرضاوي (١/ ٥٣ -٥٤) مكتبة وهبة القاهرة – ط ١٦ ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

وقد جاءت الآيات الكريمة تأمر المسلمين بأدائها ، ومنها قوله تعالى في سورة المؤمنون : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾(١) .

وقال عز وجل :﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾(٢) .

وقد جاءت السنة المشرفة مقررة لما أمر به الله تعالى في القرآن الكريم ، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً "(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله .

فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقاً(٤) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر رضي الله عنه : فعرفت أنه الحق(٥) .

فالزكاة حق مالي فرضه الخالق على خلقه استخلافاً منه لهذا المال حيث قال تعالى :﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (٦) .

يقول الدكتور حسين شحاته : "ومن الإعجاز الإسلامي أن نجد في فريضة الزكاة جوانب مادية وأخرى روحية ، فالزكاة لها دور أساسي في التربية الروحية الطاهرة وفي التربية الخلقية الفاضلة ، وفي تحقيق العدالة الاجتماعية وفي أحداث التنمية الاجتماعية ، وفي أحداث التنمية الاقتصادية السريعة ، وفي تدعيم القوة السياسية للأمة الإسلامية ، فهي فريضة شاملة تساهم في بناء الفرد والأسرة والمجتمع .

---

(١) المؤمنون (١ـ٤) .
(٢) التوبة (٧١) .
(٣) البخاري كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم (١/ ٦٤) ح (٨) .
(٤) العناق : الأنثي من أولاد المغر .
القاموس المحيط ص ١١٧٨ .
(٥) البخاري كتاب الاعتصام بالسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله (١٣/ ٢٦٣) ح (٧٢٨٤ - ٧٢٨٥) .
مسلم باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/ ٥١) ح (٢٠) .
(٦) الحديد (٧) .

ولقد حققت الزكاة هذه الأغراض عندما طبقت تطبيقاً سليماً وشاملاً في صدر الدولة الإسلامية ، حتى أنه في عهد عمر بن عبد العزيز[1] لم يجدوا من يأخذ الزكاة فقد أغنى الله الفقراء والمساكين وسددت ديون الغارمين ، وعم الرخاء ، وفاضت حصيلة الزكاة "[2] .

رابعاً : الأوقاف :

١- الوقف :

أ- الوقف لغة :

هو الحبس ، يقال وقفت كذا أي حبسته ، ويقال : وقفت الدار ، حبستها في سبيل الله [3] .

ب- تعريف الوقف شرعاً:

حبس مال ، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته ، على مصرف مباح[4] .

٢- الوقف من خصائص الأمة المحمدية :

يعتبر الوقف من الأمور التي اختصت بها الأمة المحمدية ، ولم يكن معروفاً في الجاهلية ، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله : "لم يحبس أهل الجاهلية داراً ، ولا أرضاً فيما علمت "[5] .

وإنما أرشد الإسلام إلى فعله ، وحرض المسلمين على القيام به دفعاً لحاجة الفقراء والمساكين ، وحتى يحقق التكافل الاجتماعي بينهم .

٣ - مشروعية الوقف :

أولاً : القرآن الكريم :

لم يثبت أصل مشروعية الوقف بدليل خاص في القرآن الكريم بل نجده جاء عن طريق الأدلة الإجمالية مثل :

١- قوله تعالى :﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[6] .

---

(١) عمر بن عبد العزيز :
أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموى ، توفي سنة إحدى ومائة ، وكانت خلافته سنتين وأشهراً ، قال مجاهد : أتيناه نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه . وقال ميمون بن مهران : كان العلماء عنده تلاميذ .
طبقات الفقهاء الشيرازي تحقيق : إحسان عباس ص ٦٤ .

(٢) محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً حسين شحاته ص ٤٣ دار الوفاء - المنصورة .

(٣) القاموس المحيط ص ١١١٢ .
المصباح المنير الفيومي (٢/ ٩٢٢) المطبعة الأميرية - القاهرة ط ٧ـ. ١٩٢٨م .

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب زكريا الانصاري (٢/ ٤٥٧) دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
نهاية المحتاج الرملي (٥/ ٣٥٨) المطبعة العامرة - القاهرة ١٢٩٢ هـ .

(٥) الأم الشافعي (٤/ ٨٥) مكتبة الشعب ــ القاهرة .

(٦) آل عمران (٩٢) .

٢- وقوله : ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾[١] .

٣- وقوله أيضاً : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [٢] .

٤- وقال عز من قائل : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾[٣] . .

ووجه الدلالة من هذه الآيات على مشروعية الوقف ظاهر ، فهي تفيد بعمومها الإنفاق في وجوه الخير والبر وما الوقف إلا أحد هذه الوجوه الخيرية .

ثم إن أبا طلحة[٤] لما نزل قوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٥] جاء إلى رسول الله ﷺ يقول : قال تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٦] وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ـ قال : وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها ـ فهي إلى الله سبحانه وتعالى وإلى رسوله أرجو بره وذخره ، فضعها ـ أي رسول الله ـ حيث أراك الله .

فقال رسول الله ﷺ : بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين .

فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه ، فقال : وكان منهم أبي[٧] وحسان[٨] . قال, وباع حسان حصته منه من معاوية[٩] ، فقيل : تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع . صاعاً من تمر ،

---

(١) البقرة (٢٧٢) .

(٢) البقرة (١٩٧) .

(٣) آل عمران (١١٥) .

(٤) أبو طلحة :

زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، شهد العقبة وكان من فضلاء الصحابة ، وهو زوج أم سليم وكان مهره منها إسلامه . مات سنة ٣٤هـ ، وصلى عليه عثمان ، وقيل قبلها بسنتين .

الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٦٦ - ٥٦٧)

(٥) آل عمران (٩٢) .

(٦) آل عمران (٩٢) .

(٧) أبي بن كعب :

أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدراً ، وكان عمر يقول أبيّ سيد المسلمين ، توفي في خلافة عمر سنة ٣٢هـ على الأصح . وكان أبيض الرأس واللحية ولا يغير شيبه .

أسد الغابة (١/ ٤٩ - ٥١) .

(٨) حسان بن ثابت :

ابن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري ، وقيل أبو الحسام لمناضلته عن رسول الله ، ولتقطيعه أعراض المشركين ، وأمه الفريعة بنت خالد الأنصارية ، يقال له : شاعر رسول الله ، وكان يهجي الكفار بإذن من رسول الله ، توفي حسان قبل الأربعين في خلافة علي ، وقيل بل مات سنة خمسين وكان عمره مائة وعشرون سنة .

أسد الغابة (١/ ٦ - ٧) .

(٩) معاوية :

معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في الفتح ، وكان معاوية يقول أنه أسلم عام القضية وأنه لقي رسول الله مسلماً ، وكتم إسلامه خوفاً من أبيه وشهد مع رسول الله حنيناً .

توفي سنة ٦٠ هـ وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، وقيل ابن ٨٢ سنة ، والأصح سنة ٦٠هـ .

أسد الغابة (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨) .

بصاع من دراهم ؟ [١] .

ثانياً : السنة النبوية :

(أ) الأحاديث العامة :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "[٢] .

٢- وأيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً نشره ،ولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه بعد موته "[٣] .

٣- عن عبد الله بن أبي قتادة[٤] عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده[٥] .

(ب) الأحاديث الخاصة :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه وريه ، وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة "[٦] .

٢- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد ثم قال : "يا بني النجار ، ثامنوني بحائطكم هذا " .

---

(١) البخاري كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب (٣/ ٣٢٥) ح (١٤٦١) .
مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (٢/ ٦٩٣) ح (٩٩٨) .

(٢) مسلم كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥) ح (١٦٣١) .
صحيح ابن خزيمة ــ كتاب جماع أبواب الصدقات والمحبسات باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته (٤/ ١٢٢) ح (٢٤٩٤) .
الترمذي كتاب الاحكام باب ما جاء في الوقف (٢/ ٤١٨) ح (١٣٩٠) .

(٣) ابن ماجه كتاب المقدمة باب ثواب معلم الناس الخير (١/ ٨٨ ــ ٨٩) ح (٢٤٢) .
صحيح ابن خزيمة ــ كتاب جماع أبواب الصدقات والمحبسات باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة وحفر الأنهار للشارب (٤/ ١٢١) ح (٢٤٩٠) .

(٤) عبد الله بن أبي قتادة :
عبد الله بن أبي قتادة بن الحارث بن ربعي بن يحيى الأنصاري السلمي ، المديني ، أخو ثابت ، توفي في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة .
التاريخ الكبير إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٥/ ١٧٥) مؤسسة الكتب الثقافية .
الجمع بين رجال الصحيحين لمحمد بن طاهر المقدسي (٦/ ٢٤٦) دار الكتب العلمية ط . ٢ - ١٤٠٥هـ

(٥) ابن حبان كتاب العلم باب ذكر البيان بأن العلم من خير ما يخلف المرء بعده (١/ ٢٩٥) ح (٩٣) .
ابن خزيمة كتاب جماع أبواب الصدقات والمحبسات باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته (٤/ ١٢٢ ــ ١٢٣) ح (٢٤٩٥) .

(٦) البخاري كتاب الجهاد باب من احتبس فرساً في سبيل الله (٦/ ٥٧) ح (٢٨٥٣) .
مسند أحمد (٢/ ٣٧٤) .

قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله "[1] .

٣- وعن ابن عمر[2] قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ .
قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها .
قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب . قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول ــ أو غير متأثل "[3] .

٤ - وعندما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال ﷺ : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه على دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فما كان من عثمان رضي الله عنه إلا أن اشتراها من ماله ، وجعل دلوه فيها[4] .

٥- وعن ابن عباس[5] رضي الله عنه أن سعد بن عبادة[6] رضي الله عنه قال : توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟

---

(١) البخاري كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟ (١/ ٢٦٤) ح (٤٢٨) .
مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (١/ ٣٧٣) ح (٥٢٤) .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب :
القرشي : العدوى ، أمه وأم أخته حفصة ، زينب بنت مظعون ، أسلم مع أبيه ولم يبلغ الحلم وقد قيل إن إسلامه قبل إسلام أبيه ، ولا يصح ، وإنما كانت هجرته قبل هجرة أبيه ، وهو لم يشهد بدراً لصغر سنه ، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله حتى أنه ينزل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه . توفي وهو ابن ست وثمانين سنة ، وقيل غير ذلك . أما مولده قبل البعثة بسنة .
أسد الغابة (٣/ ٢٢٧ ــ ٢٣١)

(٣) البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الوقف (٥/ ٤١٨) ح (٢٧٣٧) .
مسلم كتاب الوصية باب الوقف (٣/ ١٢٥٥) ح (١٦٣٢) .
أبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ١١٦ ــ ١١٧) ح (٢٨٧٨) .

(٤) البخاري كتاب المساقاة باب الشرب معلقاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٤/ ١٧١) .
النسائي كتاب الأحباس باب وقف المساجد (٦/ ٢٣٥) .
الترمذي كتاب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥/ ٦٢٥) ح (٣٦٩٩) .

(٥) عبد الله بن عباس :
ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، كني بأبيه العباس وهو أكبر ولده ، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث ، وهو ابن خالة خالد بن الوليد ، ويسمى حبر الأمة . توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف ، وهو ابن سبعين سنة وقيل غير ذلك .
أسد الغابة (٢/ ٢٨٢ ــ ٢٨٥) .

(٦) سعد بن عبادة :
ابن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة ، وقيل حارثة بن حزام بن ثعلبة الأنصاري الساعدي يكنى أبا ثابت ، كان نقيب بني ساعدة ، شهد بدراً وكان سيداً جواداً ، توفى سنة ١٤ هـ ، وقيل ١٥ هـ ، وقيل ١١ هـ .
أسد الغابة (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٥) .

قال : نعم . قال فإني أشهدك أن حائطي المحراف صدقة عليها"[1] .

٦ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة .

فقيل : منع ابن جميل [2] ، وخالد بن الوليد[3] ، والعباس بن عبد المطلب[4] .

فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه "[5] .

ثالثاً : الآثـــار :

وقد أوقف أصحاب النبي ﷺ وقوفاً كثيرة من المساجد والآبار ، والحدائق ، والخيول .

وإليك بعض ما ورد في ذلك :

١ـ فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه يجعل نصيبه من دار أبيه سكناً لذوي الحاجة من آل عبد الله بن عمر[6] .

---

(١) البخاري كتاب الوصايا باب إذا قال أرضي وبستاني صدقة لله تعالى عن أبي فهو جائز وإن لم يبين ذلك (٥/ ٣٥٨) ح (٢٧٥٦) .
صحيح ابن خزيمة كتاب جماع أبواب الصدقات والمحبسات باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غير وصية (٤/ ١٢٤) ح (٢٥٠١) .
مسند أحمد (١/ ٣٧٠) المطبعة الميمونية ط ٢ ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

(٢) ابن جميل :
ذكر العسقلاني في فتح الباري أن ابن جميل لم يقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي الحسن المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ، وذكر في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميداً ولم ير العسقلاني ذلك في كتاب ابن بزيزة .
فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٣٣) .

(٣) خالد بن الوليد .
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومي ، سيف الله ، أبو سليمان ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية شهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية ، أسلم سنة سبع بعد خيبر وقيل قبلها . وشهد حنيناً والطائف في هدم العزى ، وله رواية عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهم .
قيل مات بحمص سنة إحدى وعشرين ، وقيل بالمدينة المنورة ، لكن الأكثر بحمص .
الإصابة في تمييز الصحابة العسقلاني (١/ ٤١٣ ـ ٤١٥) .

(٤) العباس بن عبد المطلب :
عم الرسول ﷺ قال الكلبي : كان العباس شريفاً مهيباً عاقلاً ، جميلاً ، أبيض . ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين ، وعن ابن العباس قال : كان العباس قد أسلم قبل أن يهاجر رسول الله إلى المدينة ، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة ، وله ست وثمانون سنة ، ومن أولاده عبد الله بن عباس الفقيه .
سير أعلام النبلاء الذهبي (٢/ ٧٨ ـ ١٠٣) .

(٥) البخاري ـ كتاب الزكاة باب قول الله تعالى [التوبة ٦٠] ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيله الله﴾ (٣/ ٣٣١) ح (١٤٦٨) .
مسلم كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢/ ٦٧٦) ح (٩٨٣) .
أبو داود كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة (٢/ ١١٥) ح (١٦٢٣) .

(٦) البخاري كتاب الوصايا باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٥/ ٤٠٦) .

٢ - وقد أوقف أنس بن مالك[١] رضي الله عنه داراً فكان إذا قدم نزلها[٢] .

٣- وكذلك الزبير[٣] رضي الله عنه فقد جعل دوره صدقة على بنيه ، لا تباع ، ولا تورث ، وأن للمردودة[٤] من بناته ، أن تسكن غير مضرة ، ولا مضراً بها ، فإن استغنت بزوج فلا حق لها منه[٥] .

٤- وقد ثبت في السنن الكبرى ونيل الأوطار وقف كثير من الصحابة (رضي الله عنهم) فقد تصدقت فاطمة بنت رسول الله ﷺ بما لها على بني هاشم وبني المطلب ، وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم . كذلك تصدق أبو بكر الصديق بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم ، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة ، وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم ، وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه بينبع فهي إلى اليوم ، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم ، وتصدق عمرو بن العاص[٦] بداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم[٧] .

رابعاً: الإجماع .

اشتهر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الوقف قولاً وفعلاً ، فكان بمثابة الإجماع .

١- قال جابر بن عبد الله[٨] : " ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار ، إلا حبس من

---

(١) أنس بن مالك :
أبو حمزة ، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري البخاري ، الصحابي ، خادم رسول الله ولد له من الولد ثمانية وسبعون ذكراً وأنثى ، توفي وسنه ينوف على المائة ، وكان أكثر الناس مالاً . وكان وفاته سنة ٩٣ هـ على أحد الأقوال .
شجرة النور الزكية ص ٤٤ .

(٢) البيهقي كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات (٦/ ١٦١) .

(٣) الزبير :
الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، أبو عبد الله حواري رسول الله ، وابن عمته ، أمه صفية بنت عبد المطلب ، وأحد المبشرين بالجنة ، توفي في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وله ست أو سبع وستون سنة ، وكان الذي قتله رجل من بني تميم غدراً.
الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦) .

(٤) المردودة : المطلقة .
القاموس المحيط ص ٣٦٠ .

(٥) الدارمي كتاب الوصايا باب في الوقف (٢/ ٤٧٢) .

(٦) عمرو بن العاص .
ابن وائل بن هشام القرشي السهمي ، أمير مصر ، وأمه النابغة من بني عنزة ، أسلم قبل الفتح ، وهو أخو عثمان من الرضاعة ، ولي في زمن عمر بن الخطاب مصر وهو الذي افتتحها ، وأبقاه عثمان ثم عزله . توفي سنة ٤٣ هـ على أصح الأقوال.
الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢ ـ ٣) .

(٧) السنن الكبرى البيهقي (٦/ ١٦١) دار المعرفة ـ بيروت .
نيل الأوطار الشوكاني (٥/ ٢٣) دار الحديث ـ القاهرة .

(٨) جابر بن عبد الله :
ابن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، وله ولابنه صحبة ، شهد العقبة ، وحضر مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، مات جابر سنة ٧٨ هـ.
أسد الغابة (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣) .

ماله ، صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ، ولا توهب ، ولا تورث"[1] .

٢ـ وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك [2] .

٣ـ وقال القرطبي :[3] رادُّ الوقف مخالف للإجماع ، لا يلتفت إليه[4] .

٤ ـ وقال الإمام البغوي [5] : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم من المتقدمين ، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين ، وغيرها من المنقولات ، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها ، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره ، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها[6] .

٥ ـ وقال النووي[7] : ويدل عليه ـ أي الوقف ـ أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات[8] .

وأكبر دليل على الإجماع هو استمرار العمل على الأوقاف إلى يومنا الحاضر .

---

(١) المغني ابن قدامة (٦/ ١٨٥) دار الكتاب العربي .
البحر الزخار أحمد بن يحيى المرتضى (٥/ ١٤٨) مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

(٢) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي (٥/ ١٤٤) دار الكتاب العربي - بيروت .
نيل الأوطار الشوكاني (٦/ ٢٢) دار الحديث ــ القاهرة .

(٣) القرطبي :
ابن عمر القرطبي ، إمام الحرم الشريف ، وهو ممن جمع بين العلم والعمل ، أما أصول الدين وأصول الفقه فكان أعلم الناس بها ، وكان عالماً أيضاً بالفقه معقوله ومنقوله ، كتب في علم الفرائض كتاب "الوافي "توفى بحماة من بلاد الشام سنة ٨٣٧هـ .
توشيح الديباج وحلية الابتهاج بدر الدين القرافي تحقيق : أحمد الشتيوي ص ١٦٣ــ١٦٥ دار الغرب الإسلامي ــ ط .الأولى ١٤١٣ هـ ــ١٩٩٣م .

(٤) الروضة الندية صديق بن حسن البخاري (٢/ ١٥٩) دار الجيل ــ بيروت .

(٥) البغوي .
أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بابن الفراء ، الملقب بمحي السنة مصنف "التهذيب " الإمام في التفسير والحديث ، تفقه على القاضي حسين ، توفي بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة ودفن عند شيخه القاضي حسين .
طبقات الشافعية أبو بكر هداية الله الحسيني تحقيق : عادل نويهض ص ٢٠٠ ــ ٢٠١ .

(٦) شرح السنة البغوي (٨/ ٢٨٨) المكتب الإسلامي - بيروت - ط الثانية - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

(٧) النووي .
محي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي الحزامي ، كان محرراً للمذهب ومنقحه .ولد في العشر الأول من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بـ "نوا" قرية من الشام من أعمال دمشق ونشأ بها وقرأ القرآن . وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده . من مصنفاته "تهذيب الأسماء واللغات " و "المنهاج في شرح صحيح مسلم " و "التبيان في آداب حملة القرآن " وغيرها .
طبقات الشافعية أبو بكر هداية الله الحسيني تحقيق : عادل نويهض ص٢٢٥ــ ٢٢٧ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٨٦) دار الريان للتراث .

الحكمة من الوقف:

للوقف أهمية كبيرة في بناء الشعوب والمجتمعات ، فبه ترتقي الأمم إلى أفضل المستويات ، حيث يساعد على تنمية الموارد البشرية والاقتصادية عن طريق استثمارها بأوجه البر والخير ، ومنذ عهد رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه إلى يومنا الذي نعيش فيه نشاهد ما للصدقات والتبرعات من الأثر الطيب في النفوس ، وكم من مبان شيدت وأموال ادخرت ، ومشاريع عملت من وراء أموال الأوقاف ، وخير دليل ما نراه في بلدنا من مساجد كثيرة ، ومجمعات فارهة وعمارات سكنية ، وبيوت يقطنها فقراء الناس ، ومع هذا كله فإن هناك مجالاً للاستثمارات البشرية وإعداد كوادرها من حيث طلبهم للعلم ومواصلة تحصيله تحت رعاية الأمانة العامة للأوقاف .

ولقد شاهدت الدول المتقدمة كيف حصل التوافق والتجانس بين المسلمين من خلال الأوقاف التي تصرف في وجوه الخير والبر ، فأخذت الفكرة وصاغتها لديها ثم ضاعفتها ، فأصبح أهل الضلال والزيغ يجمعون الأموال من أجل كنائسهم لتدعيم الباطل ولنشر اعتقاداتهم ، كذلك هناك من الجامعات الكبيرة في أمريكا وانجلترا ما تقوم بالتعليم عن طريق أموال الوقف .

ففي انجلترا نشاهد أن كثيراً من مؤسسات ووقفيات المجتمع تقوم بترسيخ مكانتها في نفس الوقت الذي تطرح فيه العديد من المبادرات المماثلة ومنها وقفيات التنمية الاقتصادية ، ووقفيات البيئة ، وآخرها تأسيساً مستشفيات الصحة الوطنية "[1] .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتقوم المؤسسات الخيرية على تقديم العديد من الأغراض بدءاً من المعاهد التعليمية والمستشفيات ، وانتهاءً بالجمعيات التعاونية التنموية المحلية ، ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ، ومن المعروف أن نسبة كبيرة من منح المؤسسات الخيرية تذهب إلى الجامعات ، وجزءاً للمنظمات ، وأخرى للأفراد على شكل زمالة ومنح دراسية[2] .

ومن خلال هذا العرض السريع نجد قوة الوقف حتى في الدول غير الإسلامية ، وأهميته القصوى للبناء والرقي ، مما يجعلنا نسعى للإكثار منه ، عن طريق حث المواطنين للمساهمة في دعم المشاريع الخيرية ، لنشر الدعوة الإسلامية ، ولتحقيق التكامل والتكافل في المجتمع المسلم رفعاً لراية الحق .

---

(١) وقفيات المجتمع قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني كالباناجوش ص ٢١ ــ ٢٢ الأمانة العامة للأوقاف ــ الكويت ــ ط ١ ــ ١٤٠٧هـ ــ ١٩٩٦م .

(٢) المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية اليزابيث بوريس ص ١٥ الأمانة العامة للأوقاف ــ الكويت ط ١ ــ ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٩٦م .

تاريخ الوقف الكويتي

تعتبر دولة الكويت من الدول الصغيرة فمساحتها تقارب ١٧ ألف كم٢ ، لكنها بالرغم من صغرها تمثل جانباً مهماً في العطايا والمساعدات ، فمنذ أن تكونت هذه البلد إلى يومنا هذا وهي تسهم في إنجازات كثيرة وكبيرة لا تخفى على الجميع ، ونحن نعلم أن الحياة قبل ظهور النفط كانت صعبة جداً ، حيث يعيش أكثر الناس على الغوص على اللؤلؤ ، والسفر خارج البلاد ، متحملين عناءه وتعبه من أجل لقمة العيش ، فلم تكن الكويت بلداً زراعياً ، وإنما هي أرض جافة حارة صيفاً باردة شتاء ، لكن أهل الكويت بالرغم من ذلك لهم قلوب كبيرة وأعين واسعة ، فقد جبلوا على العطاء والتضحية ، وكتب التاريخ ملئت بذكر المواقف التي ظهرت بها بطولات الشعب الكويتي رجالاً ونساءً ، والحمد لله لا تزال هذه الخلال تسطر على ورق من نور في هذا البلد المعطاء .

أما عن أغراض الوقف فقد تنوعت حسب التقسيمات التالية :

١ ــ أوقاف على الذرية :

ويخص النساء في ذلك ، ويقدمن على الذكور بمزيد اهتمام لضعفهن خاصة إن كن يتامى ، وغالب الوقوف على الذرية في العقار .

مثال ذلك :

اسم الواقف : طيبة بنت الشيخ سالم العبد الرزاق .

نوع الوقف : أهلــي .

تاريخ إنشاء الوقف : ١١ شوال ١٣٠٢هـ .

عين الوقف ووقت إنشائه : بيتان في محلة العبد الرزاق .

القاضي الشرعي الموثق للوقف : محمد عبد الله العدساني .

شروط الواقف : بنتها شريفة بنت علي موسى ، ومن بعدها على ذريتها ما تناسلوا [(١)] .

(٢) أوقاف على المساجد :

وتشمل هذه الأوقاف ما يلي :

١- وقف عام على المساجد .

٢- وقف على تعمير المساجد .

٣- وقف على الإمام والمؤذن .

٤- وقف على الأدوات التي يحتاجها المؤذن .

---

(١) سجل العطاء الوقفي الأمانة العامة للأوقاف ص٣٣٧ الكويت ط . ١ ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٥- وقف على تعمير مسكن الإمام والمؤذن .
٦- وقف على مدارس تحفيظ القرآن الكريم .

(٣) أوقاف في وجوه البر والخير :
وهذه الأوقاف كذلك تشمل على :
١- وقف لإفطار الصائمين .
٢- وقف للإطعام وللأضحيات والعشيات .

وقد نصت كثير من الوقوف على الإطعام والأضحيات تنوى للواقف أو لوالديه ، وتصرف وتبذل للفقراء والمساكين ، ووقتها أيام الخميس ، والنوافل وفي رمضان خاصة .

(٤) وقف على تسبيل المياه :
ويندر في بداية الأمر وقف ماء السبيل لشح الماء ، ويقع مثل ذلك في وقف الآبار .
(٥) وقف على المبرات .
(٦) وقف على طلبة العلم .
(٧) وقف في سبيل الله .

وهذا من نوادر المصارف وليس معهوداً لدى الواقفين إذ هو مستحدث ولعل الواقف كان متأثراً بالظروف السياسية ، وتاريخ هذا الوقف ٥/ ١/ ١٩٨٦ .
(٨) وقف على التعمير .
(٩) وقف على القرآن الكريم وختمه .

وينص على أن الموقوف عليهم يعملون ختمات ، والمراد قراءة القرآن كله وجعل ثوابه للواقف في رمضان خاصة .
(١٠) وقف على الخيرات[١] .

أما عن طريق معرفة هذه الأنواع من الوقف فقد تبينت من خلال الحجج التي كان يمليها الواقف على القاضي آنذاك ، وأما من حيث ازدياد الإقبال على الوقف أو عدمه فهو يرجع إلى الفترات الزمنية التى يرى فيها ازدهار الاقتصاد ، فمثلاً في عهد الشيخ عبد الله بن صباح الثاني في الفترة مابين (١٢٨٣ ـ ١٣٠٩هـ) (١٨٦٣ ـ ١٨٨٩م) وهو الشقيق الأكبر لمحمد ومبارك ، وجراح ، نجد أن الأوقاف كثرت ولله الحمد نتيجة للنمو الاقتصادي في ذلك الحين .

---

(١) وثائق الوقف الكويتية عجيل النشمى ص ٢١ ـ ٢٢ الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت .
رؤية في الآفاق المستقبلية للأوقاف في الكويت على الزميع ص ٥ ـ ٦ وزارة الأوقاف ـ الكويت
الأوقاف في الكويت ـ ماضي وحاضر ومستقبل ـ عبد العزيز كامل ـ جريدة السياسة عدد ٨٨٠٠ تاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٩٣ .
تاريخ الوقف الشرعي في الكويت عادل العبد المغني جريدة القبس (عدد ٧٧٠٣) ٢٨/ ١١/ ١٩٩٤ .

أما عن ميزة الوقف الاجتماعية ، فهو يؤصل روح التعاون المشترك بين الأهالي والأسر الموجودة في ذلك المجتمع البسيط ، وإن دل على شيء فإنما يبين لنا كيف كان يعيش إخواننا وأجدادنا في حب وتضحية وصلة رحم .

ومن طرائف ما قرأت عن الوقف الكويتي ، حادثة تدعوني لذكرها في هذا المقام ، وهو أن رجلاً يهودياً كان يسكن أحد أحياء البلد ، وكان له دكان فقام أحد الكويتيين بشرائها منه ليجعلها بعد ذلك وقفاً على مسجد ، وتقول الوثيقة في نصها باختصار "السبب الداعي إلى تحرير هذه الأحرف الشرعية هو أنه قد باع داود بن إبراهيم اليهودي دكانه لمحمد بن يوسف الجناعي ، ثم إن المشتري أوقفه كما في قوله، "أنا محمد بن يوسف المطوع بأني قد أوقفت الدكان المذكور أعلاه على كل من يصير إماماً في مسجد العم عبد العزيز المطوع . . "[1] .

في ١٥ ربيع الآخر ١٣٢٨هـ .

لقد ظل الوقف فترة طويلة دون تنظيم موكولاً إلى حسن تصرف الواقفين ونظار الوقف لصفاء النيات وطيب القلوب ، وقد كان اعتمادهم في وثائقهم على المذهب المالكي في الجملة [2] .

مراحل إدارة الأوقاف الكويتية :

يمكن تقسيم مراحل نمو الأوقاف الكويتية إلى خمسة مراحل ، وكل مرحلة لها طابعها الخاص الذي يميزها عن أختها .

المرحلة الأولى: مرحلة الإدارة الأهلية :

تحددت المرحلة الأولى للأوقاف في الكويت وفق حجة شرعية يعود تاريخها إلى عام ١١٥٨ هـ ـ ١٧٤٥م حيث حدد بناء أول مسجد لأموال الأوقاف وهو مسجد (بن بحر) الذي يقدر تاريخ بنائه حوالي ١١٠٨هـ ـ ١٦٩٥م [3] .

وتتميز هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من الواقفين أنفسهم ، أو ممن يعينونهم نظاراً على الوقف ، من خلال حجج وقفية يقومون بتوثيقها عند أحد القضاة المعروفين ، وأبرز من كان في ذلك الوقت هو الشيخ محمد بن عبدالله العدساني الذي توفي عام ١٣٣٨هـ بعد أن تولى القضاء لمدة تزيد على ستين عاماً ، ولهذا تسمى الحجج الوقفية بالعدسانيات .

وللقاضي هنا صلاحية عزل الناظر إذا لم يثبت نزاهته أوقصر في إدارته لأموال الأوقاف ، ويعين بدلاً منه وفق ما تقتضيه القواعد الشرعية .

---

(١) من هنا بدأت الكويت عبد الله بن خالد الحاتم ص ٩ المطبعة العمومية ـ دمشق .

(٢) وثائق الوقف الكويتية دراسة وتحقيق عجيل النشمي ص ١ الامانة العامة للأوقاف الكويتية

(٣) من هنا بدأت الكويت عبد الله خالد الهاشم ص ٩ .

أما عن أغراض الوقف في ذلك الوقت ، فكانت على حسب ما تمليه البيئة على الناس واحتياجاتهم وإيراداتهم ، فقد كانت البيوت والدكاكين والآبار وأشجار النخيل هي السائدة ، فتوقف ويجعل ريعها حسب اشتراطات الواقف من رعاية مساجد ، أو توزيعها للأضاحي والعشيات ، وجعل منها سبل المياه ، ونصيب منها يعود لتحفيظ القرآن الكريم وغيرها من الأغراض .

المرحلة الثانية: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى

(١٣٤٠ ـ ١٣٥٧ هـ = ١٩٢١ ـ ١٩٣٨م)

شهدت هذه الفترة وجود أجهزة إدارية معاونة أنشئت لأول مرة في الكويت استجابة للتطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي في البلاد .

ومن بين هذه الإدارات التي تم إنشاؤها في المرحلة الثانية إدارة الأوقاف ، والإدارة هي جهاز حكومي يعاون الحاكم في ممارسة سلطته التنفيذية ، وذلك عن طريق إشرافها على وجه معين من أوجه النشاط الذي تسمى باسمه .

أما من ناحية طبيعة العمل فهو يقابل الوزارة الآن ، والفارق الوحيد هو قلة نشاط الإدارة منسوباً إلى نشاط الوزارة [١] .

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدارة الحكومية الثانية

(١٣٦٨ ـ ١٣٨١ هـ = ١٩٤٩ ـ ١٩٦٢م)

تأسست دائرة الأوقاف العامة في ١ ربيع الأول عام ١٣٦٨هـ حينما أحس القائمون على الحكم والواعون في البلاد بضرورة إنشاء دائرة تتولى الإشراف التام على المساجد وأوقافها ، وكذا الأوقاف الخيرية وحمايتها واستغلالها بما يعود بالنفع على ما أوقفت عليه .

وكان هذا في عهد المغفور له الشيخ أحمد الجابر الصباح ، أما عن المسئول عن المساجد قبل تأسيس الدائرة فهو المرحوم خالد يوسف المطوع مدير إدارة الأيتام يومها ، حيث كان يدير المساجد إلى جانب عمله بالأيتام ، بموجب قرار من مجلس الشورى مؤرخ في ١١ محرم ١٣٥٨هـ ينص على :

حضرة المكرم : خالد يوسف المطوع . . بعد التحية

لقد تكرر تعيينكم موظفاً بالأيتام ، وتنظرون الأوقاف بصفة غير رسمية .

رئيس مجلس الشورى

عبد الله السالم الصباح

---

(١) النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت عثمان عبد الملك الصالح (١/ ٧٩ ـ ٨٠) كلية الحقوق ـ الكويت ـ ط. ١ ـ ١٩٨٩م

ثم بعد ذلك جاءت فكرة الدائرة حيث أسس لها مجلس يتكون من مجموعة من الأهالي يرأسه رئيس الدائرة وقد كان المرحوم عبد الله العسعوسي أول مدير للدائرة وأعضاؤها هم السادة : أحمد محمد البحر ، سليمان المسلم ، يوسف الحميضي ، عبد الله السدحان ، عبد العزيز الراشد ، حمد المشارى .

وأضيف لهم أصحاب الفضيلة : الشيخ يوسف بن عيسى القناعي ، الشيخ محمد كامل الشمسي ، الشيخ أحمد عطية الأثري ، عبد اللطيف الشملان .

أما عن مقرها فقد كان ضمن مبنى المحاكم القديمة بالقرب من ساحة الصفاة ، حيث خصصت ثلاث غرف لدائرة الأوقاف ، الأولى للشيخ عبد الله الجابر رئيس الدائرة ، يشاركه فيها المرحوم عبد الله العسعوسي مدير الدائرة ، والثانية لاجتماعات مجلس الأوقاف ، والغرفة الثالثة لموظفي هذه الدائرة .

وبعد استكمال إجراءات تأسيس الدائرة وتعيين مدير لها ، اتجهت الأنظار لتعيين عدد من الموظفين فيها ، وقد كان مجلس الأوقاف يباشر أعماله إلى جانب المدير سواء بإصلاح المساجد ، أو رصد ملاحظات حول احتياجاتها .

وفي مساء الثلاثاء ١٨ ربيع الأول ١٣٦٨هـ عقد مجلس الأوقاف أول جلساته حيث اتخذ عدة قرارات حول رواتب الأئمة ومؤذني المساجد .

وهنا جاء قرار من المجلس بضرورة تسليم المواطنين ما لديهم من أوراق الأوقاف للمجلس ، غير أنه حصل هناك عرقلة من بعض المشرفين على الأوقاف لعدم تعاونهم معها في تسليم ما لديهم من وقف للدائرة ، ورفع الأمر إلى المحكمة الشرعية لإصدار حكم في هذا الخلاف بين الدائرة والمشرفين على الأوقاف قبل تأسيس الدائرة ، وقد صدرت المحكمة قراراً بضرورة تسليم كافة الأوقاف إلى الدائرة ، وبصدور هذا الحكم قام الأهالي الذين لديهم (حجج وقفية ــ ووقف) بتسليمه إلى الدائرة .

وبعد أن تسلم المجلس كافة أوراق الوقف قامت الدائرة بأعمالها من ترميم وبناء ، فكان أول مسجد تقوم الدائرة بترميمه وتجديده هو مسجد (سعيد) ثم واصلت الدائرة الترميم والتجديد داخل وخارج المدينة .

وخلال هذه المرحلة تم تشكيل أربعة مجالس ، فالمجلس الأول في ربيع الأول ١٩٤٩م ، وأعيد تشكيله فى ١٩٥١م ، ثم للمرة الثالثة سنة ١٩٥٦م ، كما شكل للمرة الرابعة ١٩٥٧م .

أما عن الأوقاف التي تشرف عليها الدائرة بالإضافة إلى أوقاف المساجد فهي ما يلي :

١ـ تقوم الدائرة بإدارة الأوقاف التي لم يكن لها قيّم ولا ناظر أو كان لها وتوفي ، ثم أهملت ولم يعيّن لها مسئول لإدارتها وذلك حسب الحكم الشرعي فيها .

٢ـ الأوقاف التي شرط الواقفون "إن ما زاد عن حاجة المسجد يصرف في سبيل الخير لأقاربهم أو غيرهم ، أو ما زاد عن الجهة المعينة في الوقف يصرف إلى المسجد" .

ففي الحالة الأولى تستوفي الدائرة من ريع هذا الوقف ما يسد حاجة المسجد ، وفي الحالة الثانية تستولي الدائرة على ما فضل بعد الجهة المعنية .

٣- الأعيان الموقوفة على الذرية وذرية الذرية ثم انقرضوا ولم يبق منهم أحد .

٤- الأوقاف الأهلية الخربة ، أو الآيلة للخراب ، والتي لم يستطع مستحقوها تعهدها أو امتنعوا ، ولم يوجد من يقوم بذلك ، فتقوم الدائرة بتعهدها إلى أن تستوفي مثل ما أنفقت ثم تعيدها إلى مستحقيها .

٥- الأوقاف الأهلية التي تصدر المحكمة الشرعية قراراً بأن تكون إدارتها بمعرفة الدائرة .

٦- أما باقي الأوقاف غير ما سبق بيانه فلا تتولى الدائرة إدارتها ، وإنما فقط تشرف وتوجه القائمين عليها إلى أحسن الوجوه ، لاستغلالها والانتفاع بريعها والمحافظة عليها .

المرحلة الرابعة: مرحلة الوزارة.

(١٣٨٢ ــ ١٤١٤ هـ ١٩٦٢ ــ ١٩٩٠م)

في ١٧ يناير ١٩٦٢م أصبحت دائرة الأوقاف العامة تعرف باسم (وزارة الأوقاف) التي أضيف إليها (والشئون الإسلامية) في ٢٥/ ١٠/ ١٩٦٥م ليصبح اسمها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وتتولى هذه الوزارة عدة مسئوليات من بينها مسئولية الوقف .

وإدارة الوقف تعتبر من اختصاص الوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية لتكون ضمن النسيج التنظيمي للوزارة ، وظلت كذلك حتى عام ١٩٨٢م حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد محاولة لإعطاء أهمية أكبر لدور الوقف .

المرحلة الخامسة: مرحلة ما بعد التحرير.

وقد تولى الوزارة في هذه المرحلة إلى الآن كل من :

١- السيد : محمد صقر المعوشرجي

وقد تولى حقيبة الوزارة بتاريخ ٢١/ ١٤/ ١٩٩١ م .

٢- السيد : جمعان فالح العازمي .

وقد تولى حقيبة الوزارة بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٩٩٢ م .

٣- الدكتور, على فهد الزميع .

وقد تولى حقيبة الوزارة بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٩٩٤ م .

ومن الملاحظ أن المرحلتين الرابعة والخامسة تمثلان جانباً مشرقاً في مسيرة قطاع الأوقاف والشئون الإسلامية بالبلاد ، بفضل الله سبحانه وتعالى أولا ، ثم بالجهود الضخمة التي بذلها السادة الوزراء وكبار المساعدين .

أهم مميزات هذه المرحلة:

شهدت مرحلة ما بعد التحرير وحتى تاريخ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف صدور بعض القرارات التنظيمية ، منها القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٢م بإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، والذي تضمن إنشاء قطاعين للأوقاف اختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية ، والآخر بإدارة شئون الأوقاف .

ولخصوصية العمل في مجال تنمية الموارد الوقفية الذي قضى بإنشاء مجلس يسمى "تنمية الموارد الوقفية" .

ثم صدر القرار الوزاري رقم (٩/ ٩٣) الخاص بإنشاء قطاع مستقل للأوقاف يتبع وزير الأوقاف مباشرة يتكون من :

(١) المجلس الأعلى للوقف .

(٢) الأمانة العامة للمجلس الأعلى ومكتبها التنفيذي .

(٣) مكتب المشاريع الوقفية .

(٤) مركز أبحاث الوقف والدراسات الإقتصادية .

ولحداثة التجربة وتسارع التطورات في العمل ، صدر القرار الوزاري رقم (٦٠/ ٩٣) بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشار إليه .

ولعل من الملاحظ أن تنظيم جهاز الوقف على وجهه السابق أدى إلى كثير من الإيجابيات التي من أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كانت مفقودة من قبل ، وكذلك جذب عناصر فعالة له ، دفعت إلى تطوير العمل وتحديثه ، غير أن هذا التحول يحتاج إلى المزيد لبناء المشاريع الإسلامية ، ومن هنا وانطلاقاً من الروح التواقة للارتقاء الدائم صدر مرسوم بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (٢٥٧/ ٩٣) بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م وكانت هذه بداية الانطلاق .

ومرحلة ما بعد التحرير من المراحل التى لابد من عدم إهمالها وتجاهلها ، لأنها تعتبر المرحلة التي واجه خلالها المسئولون في كافة أنحاء البلد الصعوبات من أجل رسم وتخطيط أفضل ، وإعادة بلورة المشاريع مرة أخرى ، فالعدو الغاشم لم يترك شيئاً ، فقد أحرق الأخضر واليابس ، مما جعل كافة القطاعات تحتاج إلى أيدي عاملة دؤوبة من أجل البناء .

ولقد كان القطاع الوقفي بفضل من الله وتوفيقه ، أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضاً كبيراً في توضيح الأهداف وتطوير الوسائل ، وسوف تكون المراحل القادمة أفضل من سابقتها بعون الله تعالى ، وبمثابرة الأيادي البيضاء العاملة في ظل هذا القطاع ، وكلنا أمل في تزايد المشاريع الوقفية [1] .

---

(١) التقرير السنوي ١٩٩٤ ص ١٧ ــ ٣٢ الأمانة العامة للأوقاف ــ الكويت .
تاريخ دائرة الأوقاف العامة ص ١٥ ــ ١٩ الأمانة العامة للأوقاف ــ الكويت ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م
الكويت عبر التاريخ يوسف الشهاب ص ١٣٧ ــ ٣١٢ الكويت ــ ط ١ ــ ١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩م .
الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية عبد الوهاب الحوطي ص ٢ ــ ٨ ، الأمانة العامة للأوقاف ــ الكويت ــ ١٩٩٦م .

مرحلة الأمانة العامة للأوقاف

رسالة الأمانة العامة للأوقاف

اتخذت الأمانة العامة للأوقاف منهجاً يتسم بالمرونة لمواكبة عصر التطور الذي نعيش فيه ، مكرسة اهتمامها بدور الوقف التنموي لتلبية احتياجات المجتمع والنهوض به من خلال إعداد المشروعات التي تستهدف التنمية الاقتصادية ، والثقافية ، والاجتماعية ، داعية كافة شرائح المجتمع للمساهمة الفعالة في قضايا التنمية . ومع ذلك تسعى الأمانة إلى نشر العمل التطوعي في صفوف المواطنين ، وحثهم لتكوين أوقاف جديدة في سبيل خدمة الوطن والمواطن جميعاً ، ومن ثم توظيف ريع هذه الأوقاف في الاتجاه التنموي بالتركيز على المشاريع ذات العائد الاجتماعي العالي ، مع الالتزام بشروط الواقفين والأحكام الشرعية للوقف[1] .

إذن تتلخص رسالة الأمانة العامة للأوقاف بإحياء سنة الوقف ، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع من خلال إيجاد التلاحم والتواصل بين العمل الرسمي والشعبي ، وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل .

أسباب إنشاء الأمانة العامة للأوقاف :

جاءت بادرة إنشاء الأمانة العامة للأوقاف من حقيقة شرعية ، وهي أن الأموال الوقفية ملك لله تعالى ، وأنها أمانة في يد ولي الأمر ، وهو مكلف شرعاً بالمحافظة على أعيانها واستثمارها ، وإنفاق ريعها في مصارفها الشرعية ضمن حدود شروط الواقفين ، وبما يخدم المجتمع ، ونظراً لأن التجارب السابقة لم تكن مرضية جداً ، ولم تحقق الطموح المرجو منها ، لذلك تم التوجه إلى تأسيس جهاز مستقل للأوقاف مباشرة ، يشرف عليه مجلس برئاسة الوزير ، ويضم في عضويته ممثلين عن بعض المؤسسات الحكومية ، وبعض الأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص وعزز هذا التوجه ما يلي :

١ـ كان قطاع الوقف يدير أموالاً يتطلب المحافظة عليها ، وحسن استثمارها ، وتوجيه صرف ريعها ومن ثم إسنادها إلى إدارة حديثة ، يجتمع فيها الخبرة والأسلوب الإداري المتقدم ، الذي يعمل تحت ظل سياسة تنافسية ، وهذا لايتم إلا باتباع طرق وإجراءات متطورة ، ولا يتحقق في دمج جهاز الأوقاف ضمن جهاز الوزارة .

٢ـ ستؤدي استقلالية قطاع الأوقاف إلى توفير المناخ الملائم لازدهاره ونموه والرجوع به إلى الدور التنموي المنشود له ، ومن ثم فإن أجهزة الوزارة ستتفرغ لرسالتها الدينية ، والثقافية والأخلاقية .

٣ـ كذلك من أهم مبادئ الاستقلالية في جهاز الأوقاف المشاركة الأهلية في إدارة أموال الوقف من خلال الأنشطة ، ورسم السياسات المختلفة التي ستقوم عليها الصناديق وفيها سيتم استثمار وتنمية الأموال .

---

(١) الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية عبد الوهاب الحوطي ص ٩ الامانة العامة للاوقاف – الكويت .

٤- ومن أهم التوقعات التي ستؤدي إليها استقلالية الوقف ، توسع المشاركة الأهلية في إدارته ، إلى أن يستوعب الوقف معظم الأنشطة الأهلية التي اتخذت لعملها أنماطاً مختلفة خلال فترة ركود أنشطة الوقف(١) .

الأسباب الداعية إلى صدور مشروع قانون الأوقاف:

عرفت دولة الكويت الوقف منذ أن تكونت إمارة الكويت ـ الكوت ـ سابقاً ، فهي إسلامية الميلاد والمنشأ ، وكان للوقف دور كبير في بناء المساجد وتوفير متطلباتها ، ونشأة دور التعليم الأولى (المطوع) وازدهارها ، وتدبير احتياجات المواطنين الأخرى في وقت ندرت فيه الموارد المالية ، واشتدت الظروف المعيشية ، وبالرغم من ضنك العيش إلا أن الشعب الكويتي كان متماسكاً قلباً وقالباً ، فلا يشتكي أحد من فقر إلا وجد جاره وأخاه يسانده ويعاضده ، وقد ازدادت الأوقاف عما كانت عليه للتطور الذي حصل في البلاد .

ولم يكن آنئذ يوجد تشريع ينظم شئون الوقف ، اكتفاءً بأحكام المذهب المالكي ، حتى صدر بتاريخ ٢٩ جمادىً الآخر سنة ١٣٧٠هـ الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٥١م ، الأمر الأميري السامي الخاص بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ، ومن خلال التطبيق العملي للقواعد الواردة في هذا الأمر السامي اتضح لدى العاملين بالأوقاف أنه لم يعد كافياً لتلبية احتياجات العمل في مجالات التشجيع على الوقف وتعزيز دوره التنموي ، فضلاً عن أن القواعد الواردة في الأمر السامي لم تستوعب كافة شئون الوقف ، مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى القواعد الشرعية من المصادر الفقهية وبخاصة في الحالات التي خلافيها الأمر السامي من تلك القاعدة ، إضافة إلى اختلاف الاقوال في تحديد القاعدة الشرعية في تلك الحالات .

لهذه الأسباب رأت الوزارة أنه من الضروري النظر في هذه القضية ، ومن ثم دراستها ووضعها بعين الاعتبار ، حتى تضع إطاراً قانونياً متكاملاً للوقف ، يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية بكل جوانبه ، لذلك أعدت مشروع قانون الوقف ، الذي ورد في مذكرته التفسيرية أنه من بين أهدافه معالجة كثير من أسباب الشكوى ، ووضع حلول لها مستقاة من الشريعة الإسلامية ، والمذاهب الفقهية المعتبرة ، ووضع الأسس الكفيلة بالضرب على أيدي العابثين بأموال الأوقاف وأعيانها حتى تُؤْتي أكلها كل حين بإذن ربها .

ولقد وضعت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ضمن أهدافها وخططها أن يسترد الوقف دوره الإيجابي الذي عرف عنه منذ القدم في التاريخ الإسلامي ، وذلك من منطلقات ثلاث هي :

---

(١) لمحات عن الأوقاف في الكويت ص ١٢ ـ ١٤ الإدارة العامة للأوقاف ـ الكويت ١٩٩٤

١- الدعوة للوقف وحث الناس وحضهم عليه ، وإزالة كل لبس عليهم لإحياء تلك السنة الحميدة ، وتجديد دورها التنموي .

٢- حسن تنمية واستثمار أموال الأوقاف ، واستخدام أدوات استثمارية حديثة في حدود الضوابط الشرعية .

٣- الوفاء بمتطلبات تنمية المجتمع وتلبية احتياجات أبنائه ، لذلك فقد رأت الوزارة أن سياسة إنشاء المشاريع المتقدمة ، ومواكبة روح العصر تستدعي الارتقاء بسلم المجد في تحصيل العوائد التي من شأنها الصعود إلى الأعلى ، من أجل تنمية الموارد المالية والبشرية ، وعدم الاكتفاء بالوقف العقاري فقط ، وإنما بدعم كافة الأنشطة التي تهدف إلى استيعاب أكبر شريحة في المجتمع ، ومن ثم تطويرها بما ترى فيه الوزارة الفائدة الكبرى على الجميع .

ولعل من أهم ما تستهدفه السياسات الجديدة ، الاستفادة من الخبرات الشعبية في إدارة العمل الوقفي بمجالاته المختلفة ، لاسيما خبرات المسئولين السابقين الذين كانت لهم اليد الطولى في قيادة العمل في الأوقاف ، وغيره من مجالات العمل الوطني أو المساهمة الإيجابية فيه .

ولهذا كله فقد أدركت الوزارة أن جهودها لتطوير الوقف وإحياء دوره التاريخي ، يتطلب إعداد قانون متكامل للوقف ، مستمد من الأحكام الشرعية ، غير مقيد بمذهب معين ، بل من كل مذهب بما يتناسب مع الأحوال القائمة ويلائم الأهداف المتوخاة .

ومن أجل تحقيق هذه الغاية شكلت الوزارة لجنة من الخبرات الشرعية والقانونية ، ووكلت إليها إعداد مشروع القانون ، آخذة بالاعتبار النظر بما سبق المشروع وما اتخذته الوزارة من خطوات لتطوير دور الوقف(١) .

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ص ٥-٨ الأمانة العامة للأوقاف الكويت - ١٩٩٤م .

ملحق بالتمهيد
نص بمشروع قانون الوقـــف
و
المذكـرة الإيضاحية له



مشروع قانون الأوقاف

بعد الاطلاع على الدستور .

- وعلى الأمر السامي الصادر في ٢٩ جمادى الثاني سنة ١٣٧٦هـ الموافق ١٥ إبريل سنة ١٩٥١م بشأن أحكام شرعية للأوقاف .
- وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩م بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧م .
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠م والمرسوم بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٧م .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٧٩م في شأن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ من إبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م بإنشاء أمانة عامة للأوقاف .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

تعريفـــــــات

مـــادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها .

الوقـــف :
حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف عدا ما نص عليه في هذا القانون وصرف منفعته على مصرف مباح .

الوقف الخيري :
ما جعلت فيه المنفعة ابتداء لجهة بر .

الوقف الأهلي :
ما جعلت فيه المنفعة ابتداء للأفراد المعينين أو لذريتهم .

الوقف المشترك :
ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي .

الـــردة :
كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه .

الاستغلال :
استثمار المال طلبًا للغلة .

التأقـيت :
تحديد الواقف غاية معينة لانتهاء الوقف .

التأبيـد :
عدم تأقيت الوقف بغاية معينة .

الذريـة :
هي أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا .

الطبقات :
البطون التي رتب الواقف فيها استحقاق الوقف .

الجهـة :

الموقوف عليه من غير الأفراد سواء أكان معينًا كالمسجد والمقبرة أم غير معين كالفقراء وطلاب العلم .

الحصـة :

الاستحقاق المعين في الوقف .

القسمـة :

إفراز الأنصباء بعضها عن بعض .

السهـم :

نسبة معينة من الريع كالثلث أو الربع أو نحوهما .

المـرتب :

مقدار معين من الريع يصرف بصفة دورية .

انقراض الطبقة :

فناء البطن الموقوف عليها .

الشروط العشرة :

هي الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال .

الشرط الصحيح :

هو ما لا يتنافى مع قصد الشارع .

العمـارة :

ما يعمر به المكان من إصلاح الفاسد والمتخرب ، وحفظ الوقف من أن يلحقه الخراب وإعادة بناء ما يتهدم منه ، وزيادة ما يحتاج إليه الوقف ليدر الغلة التي تطلب من مثله .

اللجنـة :

هي اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي المشار إليها في المادة ٥٥ من القانون .

الهيئـة :

هيئة الأوقاف الكويتية .

الفصل الثاني

انعقاد الوقف وصحته ونفاذه

مـــادة (٢)

ينعقد الوقف بإرادة الواقف وحده باللفظ أو الكتابة ، فإذا كان الواقف عاجزاً عنهما انعقد الوقف بالإشارة المفهمة ، كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف .

مـــادة (٣)

يشترط في صحة الوقف :

أ - أن يكون الواقف عاقلاً مختاراً قد بلغ سن الثامنة عشرة .

ب - أن يكون الموقوف مالاً مملوكًا للواقف منتفعًا به شرعًا غير مرهون مع بقاء عينه ويستثنى من ذلك حصص شركات الأشخاص .

جـ - أن لا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية .

د - أن لا تكون الصيغة مضافة إلى ما بعد الموت .

مـــادة (٤)

يصح وقف المحجور عليه للسفه أو الغفلة بإذن اللجنة .

مـــادة (٥)

يصح وقف المدين دينًا مستغرقًا عند الوقف ، وللدائن أن يعترض أمام اللجنة خلال ثلاث سنوات من تاريخ علمه .

مـــادة (٦)

يصح وقف غير المسلم .

مـــادة (٧)

يصح وقف من ارتد إلى دين يقبل من أهله الوقف ولا تبطل الردة الوقف الصحيح .

مـــادة (٨)

يجوز للواقف أن يقف على نفسه وأن يشترط النظر لنفسه ولغيره .

مـــادة (٩)

يصح الوقف وإن لم يكن في حيازة المستحقين .

مـــادة (١٠)

تسري أحكام الوصية على الوقف الصادر من المريض مرض الموت ، أو المضاف لما بعد الموت .

مـــادة (١١)

أ - إذا كان الوقف أرضًا شمل كل ما عليها من مبان وأشجار ، أما الزرع والماشية وأدوات الزراعة فلا تدخل إلا بالنص .

ب - حقوق الارتفاق تأخذ حكم الوقف وإن لم ينص على ذلك .

الفصل الثالث

الشروط في الوقف

مـــادة (١٢)

إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط .

مـــادة (١٣)

إذا تعارض شرطان وجب الجمع بينهما كلما أمكن وإلا عمل بالشرط المتأخر .

مـــادة (١٤)

يجب العمل بشرط الواقف .

ويجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم ، أو كان يفوت غرضًا للواقف ، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح .

مـــادة(١٥)

أ - للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة أو ما يشاء منها ، وأن يكررها ما لم يترتب على ذلك حرمان أولاده أو بعضهم من الاستحقاق ، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون .

ب - إذا لم يشترط الواقف لنفسه الاستبدال كان للجنة أن تأذن له متى رأت المصلحة في ذلك .

جـ - لا يجوز للواقف إبدال أو استبدال وقف المساجد والمقابر إلا بإذن اللجنة .

مـــادة (١٦)

الموقوف للسكنى يجوز استغلاله إذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك ، والموقوف للاستغلال يجوز سكناه .

مـــادة (١٧)

إذا كان الوقف على الخيرات وجعله الواقف على شخص أو على يد شخص اعتبر ناظراً .

مـــادة (١٨)

لا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه إلا في الوقف الأهلي إذا دعت إليه ضرورة تقدرها اللجنة .

مـــادة (١٩)

وقف المسجد والمقبرة وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤبداً ، وما عداه من الوقف يجوز أن يكون مؤقتًا أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان مؤبداً ، ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون متى كان له حق الرجوع .

الفصل الرابع

الاستحقاق في الوقف

مـــادة(٢٠)

تتعلق حقوق المستحقين في الوقف بريعه لا بعينه .

مـــادة(٢١)

لا يشترط القبول في استحقاق الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه معينًا ، وعند الرد ينتقل الاستحقاق إلى من يليه إذا وجد وإلا انتقل إلى الفقراء .

مـــادة (٢٢)

تعتبر أوقافًا خيرية كل من :

(١) الأوقاف التي لم يحدد الواقف مصرفًا لها .

(٢) الأوقاف التي لا يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها ما لم يثبت غير ذلك بقرار من اللجنة .

مـــادة (٢٣)

إذا كان الوقف مشتركًا ولم يوزع الواقف الحصص قسم الريع مناصفة بين الخيرات والوقف الأهلي .

وإذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة قامت اللجنة بتقديرها .

مـــادة (٢٤)

أ - إذا كان الوقف على الخيرات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر ، أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة إليها ، أو زاد ريع الوقف على حاجتها ، صرف الريع أو فائضه بإذن اللجنة إلى من يكون محتاجًا من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم ، ثم إلى المحتاج من أقاربه ، ثم إلى جهة من جهات البر ، وفي حالة ما إذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها .

ب - تعتبر الأوقاف التي تخصص لجهة وحدة واحدة .

مـــادة (٢٥)

يجوز للمستحق أن يسقط حقه في الوقف للغير بما لا يتعارض مع شرط الواقف .

مـــادة (٢٦)

يحرم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلاً مانعًا من الميراث ، ولا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته .

مـــادة (٢٧)

أ - إذا مات مستحق أو حرم وكان الوقف على معين ولم يوجد من يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة .

ب - إذا كان الوقف مرتب الطبقات ومات أحد المستحقين كان نصيبه لفرعه ، فإن لم يوجد كان نصيبه لمن هو في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها .

مـــادة (٢٨)

أ - إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها ، صرف الريع إلى الطبقة التي تليها فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة عاد الاستحقاق إليه .

ب - لا تنقض قسمة ريع الوقف إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

مـــادة (٢٩)

إذا جعل الواقف وقفه لبعض الموقوف عليهم ، وشرط لغيرهم مرتبات ، قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين المرتبات والغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته ، وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات بقدر مرتباتهم .

مـــادة (٣٠)

إذا اشترط الواقف سهامًا لبعض الموقوف عليهم ، ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات ، من باقي غلة الوقف بعد السهام ، فإذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها ، وإذا زادت الغلة على السهام والمرتبات قسمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم .

مـــادة (٣١)

يتم الاتفاق بين المستحقين والناظر على موعد لصرف ريع الوقف وإلا حددته اللجنة .

مـــادة (٣٢)

لوزير الأوقاف والشئون الإسلامية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أن يأخذ ما يفضل من ريع الأوقاف الخيرية عما شرطه الواقف للإنفاق منه على جهات البر ، التي يطمئن إلى وجوب معاونتها .

الفصل الخامس

النظر على الوقف

مــــادة (٣٣)

يشترط فيمن يتولى النظارة على الأوقاف أن يكون :

أ - بالغًا عاقلاً رشيداً .

ب - قادراً على إدارة الوقف ورعاية شئونه .

جـ - غير مدان في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مــــادة (٣٤)

أ - الأوقاف الخيرية التي عين واقفوها ناظراً عليها يكون النظر لمن شرط له ، ويجوز أن تنضم إليهم الهيئة إذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك .

ب - الأوقاف الخيرية التي لم يعين واقفوها نظاراً عليها ، أو شغرت من النظارة ، يكون النظر عليها للهيئة .

مــــادة (٣٥)

استثناء من المادة السابقة تكون النظارة على المساجد لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

مــــادة (٣٦)

أ - الأوقاف الأهلية التي لم يعين واقفوها نظاراً عليها يكون المستحق أولى بالنظر عليها متى كان صالحًا لذلك .

ب - إذا اتفق من لهم أكبر استحقاق على اختيار ناظر معين أقامته اللجنة إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك .

جـ - إذا أقيم غير المستحق ناظراً على الوقف انتهت ولايته بقرار من اللجنة متى وجدت من المستحقين من يصلح لذلك .

مــــادة (٣٧)

إذا شغر الوقف الأهلي من النظر كان النظر للهيئة إلى أن تعين اللجنة ناظراً .

مــــادة (٣٨)

أ - يجوز أن يكون للوقف أكثر من ناظر في حالة الضرورة التي تقدرها اللجنة .

ب - في حالة تعدد النظار يكون رأي أكثرهم راجحًا فيما يختلفون فيه ، فإذا تساوت الآراء كان للجنة حق الترجيح .

جـ - للجنة إقرار كل ناظر على قسم من الوقف يتولى إدارته .

مـــادة (٣٩)

للهيئة حق الإشراف على جميع الأوقاف التي يكون النظر عليها لغيرها .

مـــادة (٤٠)

عند النوازل العامة والنوازل التي في محلة الوقف يجوز لناظر الوقف الخيري أن يصرف من الريع لتخفيف آثارها على أن يقدم للجنة ما يفيد ذلك .

مـــادة (٤١)

أ - إذا لم يعين الواقف أجراً للناظر أو عين له أجراً يقل عن أجر المثل يكون للجنة أن تعين له أجراً يعادل أجر المثل .

ب - يستحق الناظر الأجر في الحالتين السابقتين من تاريخ المطالبة .

جـ - إذا تراخى الناظر عن قبض الأجر المقرر له دون عذر تقدره اللجنة يسقط حقه في المطالبة بما يزيد عن أجر مدة ثلاث سنوات .

مـــادة(٤٢)

إذا قسم الوقف أو كان لمستحق نصيب معين فللجنة إقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى توافرت فيه الأهلية ولو خالف ذلك شرط الواقف .

مـــادة (٤٣)

إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف باطل .

مـــادة (٤٤)

الناظر أمين على الوقف ومسئول عما ينشأ عن تقصيره في إدارة الوقف وغلاته .

مـــادة (٤٥)

لا يجوز للناظر أن يستدين على عين الوقف ويجوز له أن يستدين على ريع الوقف وفقًا للشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية .

ويجوز لوزير الأوقاف والشئون الإسلامية أن يستدين من ريع الوقف الخيري المشمول بولايته لمصلحة الأوقاف الأخرى على أن يرد الدين من ريع الوقف المدين .

مـــادة (٤٦)

يحتفظ الناظر لأعمال العمارة بخمسة في المائة من صافي الريع السنوي للأوقاف التي من شأنها أن تحتاج إلى ذلك بشرط أن لا يتجاوز مجموع ما يحتفظ به عن عشرين في المائة من صافي الريع .

ويجوز للناظر الصرف من المبالغ المشار إليها لعمارة الوقف ، فإذا تطلبت مبالغ تزيد عما ورد

في الفقرة السابقة يجوز للناظر أن يخصم من صافي ريع الوقف بما لا يتجاوز خمسه ، فإذا زادت التكلفة على الخمس يعرض الناظر الأمر على اللجنة .

مـــادة (٤٧)

في حالة مخالفة الناظر للواجبات والالتزامات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذيه أو تصرفه بما يضر بالوقف ، يكون للجنة بناء على طلب ذوي الشأن أن توقع عليه العقوبتين التاليتين أو إحداهما :

١ ـ غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار . وتودع أموال الغرامات في صندوق يخصص لذلك الغرض بهيئة الأوقاف يكون لمجلس إدارة الهيئة التصرف في حصيلته في الأغراض الخيرية .

٢ ـ العزل من النظارة .

ويجوز للجنة أثناء النظر في أي تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحكم بعزل الناظر إذا ثبت لها ما يستوجب ذلك فإن كانت الدعوى أمام محكمة الاستئناف أحالت إلى اللجنة النظر في أمر عزل الناظر .

مـــادة (٤٨)

يجوز للجنة أو المحكمة أثناء النظر في عزل الناظر – بعد تمكينه من إبداء دفاعه – إقامة الهيئة ناظراً مؤقتًا حتى يفصل نهائيًا في أمر العزل .

الفصل السادس

قسمة الوقف

مـــادة (٤٩)

أ – لا تجوز قسمة الوقف في حياة الواقف إلا برضائه ويجوز له الرجوع عنها .

ب – لا تجوز قسمة الوقف إذا شرط الواقف فيه خيرات أو مرتبات غير دائمة .

مـــادة (٥٠)

مع مراعاة حكم المادة السابقة يجوز فرز حصص المستحقين للوقف إذا أجمع المستحقون على القسمة أو قررت اللجنة ذلك بالشروط الآتية :

أ – أن يكون الموقوف قابلاً للقسمة .

ب – ألا يترتب على القسمة ضرر .

جـ – أن يكون قد مضى على الوقف خمس سنين .

مـــادة (٥١)

إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة وطلبت

القسمة فرزت اللجنة حصة تضمن غلتها ما شرط للخيرات أو المرتبات بعد تقديرها طبقًا للمادتين ٣٠ و٣١ على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمس الأخيرة وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .

الفصل السابع

انتهاء الوقف

مـــادة (٥٢)

أ - لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتًا بزمن محدد وانقضت مدته .

ب - وينتهي الوقف الأهلي في الحالات التالية :

١ـ انتهاء مدته إذا كان محدد المدة .

٢ـ انقراض الموقوف عليهم .

٣ـ إذا تخربت أعيانه ولم يمكن تعميرها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعًا يكفل للمستحقين نصيبًا في الغلة غير ضئيل .

٤ـ إذا قلت أنصباء المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعًا مناسبًا .

مـــادة (٥٤)

يكون انتهاء الوقف في الحالات المشار إليها في المادة السابقة بقرار من اللجنة بناء على طلب ذوي الشأن .

مـــادة (٥٥)

في حالة انتهاء الوقف تؤول أعيانه ملكًا للواقف إن كان حيًا أو لورثته إن كان ميتًا ، فإن كان الواقف ميتًا وليس له ورثة اعتبر الوقف مستمرًا لأعمال الخيرات .

الفصل الثامن

لجنة شئون الأوقاف

مـــادة (٥٥)

تشكل لجنة أو أكثر لشئون الأوقاف برئاسة قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الكلية ويشترك في عضويتها نائب من إدارة الفتوى والتشريع ومسئول من الهيئة ، وتختص بالقيام بالأعمال الولائية والفصل في المنازعات التي تختص بها محاكم الدرجة الأولى وذلك استثناء من القواعد المحددة للاختصاص القضائي والولائي لتلك المحاكم بالإضافة إلى اختصاصها بما يلي :

١ - إصدار القرارات في الأمور الواردة في هذا القانون .

٢- محاسبة النظار .
٣- توثيق حجج الأوقاف .
٤- النظر في طلبات التعويض التي تقدم من ذوي الشأن .
٥- الفصل في منازعات الأوقاف .

مـــادة (٥٦)

يصدر وزير الأوقاف والشئون الإسلامية قراراً بمكان انعقاد اللجنة والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام العمل فيها .

مـــادة (٥٧)

للجنة أن تكلف الناظر أو أياً من الخصوم تقديم ما لديه من وثائق ومستندات منتجة في النزاع ، فإذا امتنع عن تقديم ما كلفته به اللجنة يكون لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار ، كما يجوز لها أن تحكم بإقالة الناظر ، ويجوز للجنة الإعفاء من الغرامة كلها أو بعضها إذا تقدم المحكوم عليه بعذر تقبله اللجنة ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة من يدلي من النظار أو الخصوم ببيانات غير صحيحة أمام اللجنة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر وتحصل الغرامة بالطريق الإداري .

مـــادة (٥٨)

لذوي الشأن حق الاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة إلى اللجنة وأن يطلب صوراً منها بعد سداد الرسوم المقررة .

مـــادة (٥٩)

تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة في حكم الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ويتم إعلانها وفقًا للقواعد والأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مـــادة (٦٠)

لكل من الخصوم أن يطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة إذا كان الطعن مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في القرار أو بطلان في الإجراءات أثر في القرار ويرفع الطعن أمام محكمة الاستئناف بعريضة في خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان القرار ولا يترتب على رفع الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية .

مـــادة (٦١)

تستمر المحاكم في نظر دعاوى الوقف المنظورة أمامها .

الفصل التاسع

هيئة الأوقاف الكويتية

إنشاؤها واختصاصاتها

مـــادة (٦٢)

تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الأوقاف الكويتية تتبع وزير الأوقاف والشئون الإسلامية يكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها دولة الكويت ولها أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

وتحل الهيئة محل الأمانة العامة للأوقاف فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مـــادة (٦٣)

تتولى الهيئة الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئون الأوقاف التي تحت نظارتها بما في ذلك إدارة أموالها واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين وأحكام هذا القانون ، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريًا وثقافيًا واجتماعيًا لتخفيف العبء عن الفئات الضعيفة في المجتمع .

مـــادة (٦٤)

تختص الهيئة بما يلي :

١- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له .
٢- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والأهلية وفقًا للأحكام الواردة في هذا القانون .
٣- إقامة المشروعات تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم .
٤- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع .
٥- إتمام الإجراءات القانونية لتسجيل عقارات الأوقاف .

مـــادة (٦٥)

للهيئة في حدود الضوابط الشرعية أن تقوم بالأعمال التالية :

أ - تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها .
ب - تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها .
جـ - تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية .
د - القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف .
هـ - ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية .
و - أن تشتري لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين في الوقف .

مـــادة (٦٦)

يشكل للهيئة مجلس إدارة على النحو التالي :

١- وزير الأوقاف والشئون الإسلامية — رئيسًا
٢ - مدير عام الهيئة — عضواً
٣ - وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — عضواً
٤ - مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية — عضواً
٥ - مدير عام بيت الزكاة — عضواً
٦ - ممثل عن وزارة المالية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص . — عضواً
٧ - ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية — أعضاء

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد الأعضاء القيام بمهمة محددة . وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات ، ويتقاضى أعضاء المجلس مكافأة سنوية يحددها مجلس الوزراء .

مـــادة (٦٧)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها ، وللمجلس في حدود الضوابط الشرعية أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها ، وعلى الأخص ما يأتي :

١- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف .
٢- وضع النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليها .
٣- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .
٤- اعتماد النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والفنية وذلك دون التقيد بالقواعدالحكومية .
٥- اقتراح التشريعات الخاصة بالوقف وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تتعلق به .
٦- اختيار مكتب تدقيق حسابات الهيئة .
٧- النظر في التقارير الدورية التي يرفعها المدير العام عن سير العمل بالهيئة .
٨- الموافقة على مشروع الميزانية العامة السنوية للهيئة والحساب الختامي .

٩- عقد القروض وقبول الهبات والوصايا والتبرعات وصرفها في الأوجه المخصصة لها .
١٠- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط الهيئة .

مـــادة (٦٨)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

مـــادة (٨٩)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام يكون له نائب أو أكثر ويكون المدير العام بدرجة وكيل وزارة ، ونائبه بدرجة وكيل وزارة مساعد ، ويعين المدير العام ونائبه بمرسوم بناء على عرض وزير الأوقاف والشئون الإسلامية .

مـــادة (٧٠)

تقوم الهيئة بعمل حساب سنوي خاص لإيرادات ومصروفات كل وقف من الأوقاف التي تتولى النظارة عليها ، وكذلك الأوقاف المشتركة .

كما تقوم بعمل حساب ختامي متضمنًا إجمالي إيرادات ومصروفات الأوقاف وحسابًا منفصلاً بالاحتياطيات .

مـــادة (٧١)

تتكون موارد الهيئة من :

أ - ما يخصص للهيئة من ميزانية الدولة .
ب - ما تعقده من قروض .
جـ - الهبات والوصايا والتبرعات .
د - ما قد يوقف على الهيئة من الأفراد أو الهيئات .
هـ - أية حصيلة أخرى .

مـــادة (٧٢)

تعد الهيئة ميزانية للوقف يراعى في إعدادها الطبيعة الاقتصادية التي تتسم بها استثمارات أمواله ، وتبدأ السنة المالية للوقف ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مـــادة (٧٣)

لا يجوز أن تختلط أموال الوقف بأموال الدولة .

الفصل العاشر

أحكـام عامـــة

مـــــادة (٧٤)

يمنع سماع دعوى الرجوع عن الوقف أو تغيير مصرف من مصارفه أو شرط من شروطه أو استبداله أو إبداله إلا إذا صدر إشهاد رسمي أمام اللجنة باستثناء التصرفات التي صدرت قبل العمل بهذا القانون .

مـــــادة (٧٥)

تصدر حجج الأوقاف موثقة من اللجنة وعلى الهيئة إتمام تسجيل عقارات الوقف وإخطار ذوي الشأن .

مـــــادة (٧٦)

لا يعتد بحيازة الغير لأعيان الوقف مهما طالت مدته .

مـــــادة (٧٧)

للوقف ذمة مالية تتعلق بريعه لا بعينه .

مـــــادة (٧٨)

لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة .

مـــــادة (٧٩)

تحمل عبارة الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية .

مـــــادة (٨٠)

يتعين على اللجنة أو المحكمة المختصة عند النظر في أي أمر يتعلق بالوقف إدخال الهيئة لإبداء وجهة نظرها وتقديم ما قد يكون تحت يدها من مستندات .

مـــــادة (٨١)

تعامل قضايا الوقف وطلباته المنظورة أمام الجهات القضائية وغيرها من الجهات الرسمية معاملة القضايا والطلبات الحكومية من حيث الإعفاء من الرسوم والدمغات والمصاريف وكافة الالتزامات المالية .

مـــــادة (٨٢)

كل مسألة لن يتناولها هذا القانون يرجع فيها إلى أشهر الأقوال فى مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – فإن لم يوجد فيه نص يرجع إلى أيسر المذاهب الإسلامية المعتبرة .

مــــادة (٨٣)

يصـدر وزير الأوقـاف والشـئون الإسـلامـية القـرارات اللازمـة لبـعض الأحكام الـواردة في هذا القانون .

مــادة (٨٤)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أمير البلاد

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

جمعان فالح العازمي



المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون الوقف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

عرفت الديانات السابقة على الإسلام الوقف بمعنى حبس العين على جهة ما لتنتفع بريعه ، غير أن ما يميز الإسلام ، في هذا الخصوص ، هو التوسع في أغراضه ومد مظلة أهدافه إلى مجالات لم تسبقها إلى ذلك ديانات أخرى .

فقد اقتصر الوقف في الديانات السابقة ، على دور العبادة فقط ، سواء كانت أماكن للعبادة ، كالكنائس والمعابد ، أو عقارات تحبس لتكون منافعها وقفًا على دور العبادة .

أما الإسلام الحنيف ، بسماحة مبادئه وسمو قيمه ، وإنسانية أهدافه ، ونبل مقاصده ، فإنه توسع في تحديد أغراض الوقف ليشمل ، بجانب وقف المسجد وما وقف عليه ، أغراضًا أخرى كثيرة ، تتعدد بتنوع مطالب الحياة في المجتمعات الإنسانية ، أيًا كانت تلك المطالب ما دامت مشروعة وفقًا للأحكام الشرعية .

لذلك فقد اعتبر - بحق - الوقف أهم المؤسسات الاقتصادية في الإسلام التي كان لها دور شديد الفاعلية في تطور المجتمعات الإسلامية ونموها وازدهارها ، حتى خلال فترات تراخي الدولة الإسلامية واضمحلالها وضعفها ، فالوقف كان ولا يزال المصدر الرئيسي في بناء المساجد وتوفير متطلباتها ، كما أنه هو الذي قاد حركة تطور المجتمعات الإسلامية بتخصيص الأموال للوفاء باحتياجات هذا التطور قبل أن تسيطر الفلسفات الحديثة التي تعهد للدولة بأداء الخدمات العامة ، فعن طريق الوقف تم إنشاء المستشفيات العديدة التي كانت المصدر الرئيسي للعناية بصحة الإنسان المسلم ، وضمن إطار تلك المستشفيات نشأ التعليم الطبي في الدولة الإسلامية وازدهر ، وعرفت الفنون الصيدلانية وألفت كتب الصيدلة والبيطرة ، كما كان للأموال الوقفية الدور الحاسم في تنمية التعليم والدراسة سواء داخل المساجد أو في المدارس المنفصلة عنها ، وألحقت بها المكتبات العامة التي وقف لها ، فما بالنا اليوم نجد من المسلمين من يبحثون في المجتمعات الأخرى عن نظم تحقق المشاركة الشعبية للدولة في النهوض بالمجتمعات الإسلامية وفي تراثهم الحضاري ذلك النظام الفريد الذي يجمع المحسنون به بين مرضاة الله سبحانه وتعالى وخدمة المجتمع ورعاية أبنائه ، ونحسب أن هؤلاء النفر من المسلمين لو اقتربوا أكثر من الوقف الإسلامي ، وتعرفوا على أحكامه ، ودرسوا دوره في التاريخ الإسلامي ، لازدادوا التصاقًا به وعملاً بأحكامه .

وإذا كان أصحاب النوايا الطيبة من المسلمين ينشطون لخدمة مجتمعاتهم وبناء بلدهم عن طريق إقامة المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني ، فإن الملاحظ أن كثيراً من تلك المشروعات غالبًا ما يصيبها الوهن والضعف ، مما قد يؤدي إلى ذبولها وانهيارها لافتقاد موارد دائمة لها وجهة تقوم على

إدارتها ومدها بأسباب البقاء وذلك خلافًا للوقف الإسلامي .

لذلك فإن صيغة الوقف الإسلامي ، كمحرك للعمل الخيري والتطوعي للمشاركة الشعبية في النهوض بالمجتمعات الإسلامية يعتبر - بحق - أفضل الصيغ والقوالب القانونية والشرعية التي يتعين تنشيطها والعمل بموجبها نظراً لما له من خصائص ذاتية تميزه عن غيره ، أهمها ما يلي :

١- إن الوقف يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء ، وهو ما أدى إلى المحافظة على تلك الأحكام والإحجام عن محاولة تطويعها إرضاء لأهواء خاصة أو جريًا وراء مقاصد تخالف الأحكام الشرعية ، وبالتالي ظلت للوقف أحكامه المتميزة ونظمه القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية ، وضمن الواقفون أن تلك النظم لن تكون محل عبث أو تلاعب أو تغييرات تتناول خصائصها الرئيسية وقواعدها العامة ، مما دفع الكثيرين إلى اختيار تلك الصيغة وتفضيلها على غيرها ، لأن ما عداها يخضع للقوانين الوضعية التي تكون - دائمًا - عرضة للتغيير والتبديل .

٢- نظراً لذلك الارتباط الوثيق بين الوقف والدين الإسلامي الحنيف ، ونظراً إلى أن أموال الوقف ، في رأي كثير من الفقهاء في حكم ملك الله تعالى ، فإن الحكام رفعوا أيديهم عنها ، ومع أن أيديهم الباطشة قد امتدت في الفترات المظلمة من التاريخ إلى الأموال الخاصة وعبثت بها وتطاولت عليها ، فإنها لم تمتد إلى الأموال الموقوفة خشية من الله تعالى ، وخوفًا من إثارة العوامل الدينية لدى المسلمين .

لذلك ظل الوقف مستمراً في أداء دوره الإنساني في المجتمعات الإسلامية حتى في أشد الفترات تدهوراً أو انحداراً أو تراجعًا .

٣- إن نظام الوقف يضمن بقاء الموارد المالية لأية مشروعات ، لأنه يقوم على بقاء العين أو المال الموقوف نفسه والصرف من ريعه ، وهو ما يضمن توفير دخل دائم ومستمر للمشروعات يحميها من التوقف الذي ينتج عن انعدام الموارد الكافية لاستمرارها .

٤- نظراً لأن الوقف يوفر لمشروعاته الدخل الدائم ، فإنه ينأى بها عن التأثر بالاعتبارات المختلفة التي ترتبط بالإنفاق العام للدولة مثل الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى تقليصه ، أو خضوع تلك المشروعات للاعتبارات السياسية .

٥- إن تعدد أغراض الوقف واتساعها لتشمل كافة الأغراض الإنسانية التي تتطلبها المجتمعات الحديثة التي تلتزم بالضوابط الشرعية أدى إلى عدم بروز الحاجة إلى صيغ أخرى .

للأسباب السابقة نشأ الوقف في كافة المجتمعات الإسلامية منذ نشأة الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة .

ودولة الكويت ، باعتبارها مجتمعًا إسلامية أصيلاً ، عرفت الوقف منذ نشأتها ، وكان له دور كبير في بناء المساجد وتوفير متطلباتها ، ونشأة دور التعليم الأولي (المطوع) وازدهارها ، وتدبير احتياجات المواطنين الأخرى في وقت عصيب لم تكن فيه موارد الدولة تكفي للوفاء بتلك

الاحتياجات ، وقد دفعت إلى التوسع في ذلك النظام ، حتى في أوقات الشدة والقلة ، روح الإسلام التي تسود المجتمع الكويتي ، وما جبل عليه المواطنون من تمسك بدينهم والتقرب إلى ربهم ، وحب للخير شديد ، وما ساد بين هؤلاء المواطنين من روح التعاون والتكافل المشبع بالروح الإسلامية الخالصة .

ولم يكن ثمة تشريع ينظم شئون الوقف وذلك اكتفاء بأحكام المذهب المالكي حتى صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠هـ الموافق ٥ إبريل سنة ١٩٥١ ميلادية الأمر السامي الخاص بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف .

ويتكون الأمر السامي من عشر مواد استنبطت من مذاهب الفقهاء الأربعة ، مع عدم التقيد بمذهب خاص رفقًا بالناس ، وعملاً على راحتهم ، على أن يتم العمل بأحكام المذهب المالكي فيما لم يرد به نص خاص في الأمر السامي المشار إليه .

وقد كشف التطبيق أن القواعد الواردة في الأمر السامي المنوه عنه لم تعد كافية لتلبية احتياجات العمل في مجالات التشجيع على الوقف وتعزيز دوره التنموي ، فضلاً عن أن القواعد الواردة في الأمر السامي لم تستوعب كافة شئون الوقف مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى القواعد الشرعية من المصادر الفقهية في الحالات التي خلا فيها الأمر السامي من تلك القاعدة فضلاً عن تفاوت الأحكام في تحديد القاعدة الشرعية في تلك الحالات .

لذلك ، فإن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية سعت إلى معالجة الوضع السابق بوضع إطار قانوني متكامل للوقف مستمد من الأحكام الشرعية فأعدت مشروع قانون للوقف ورد في مذكرته التفسيرية أن من بين أهدافه معالجة كثير من أسباب الشكوى ، ووضع حلول لها مستقاه من الشريعة الإسلامية والمذاهب الفقهية المعتبرة ، ووضع الأسس الكفيلة بالضرب على أيدي العابثين بأموال الأوقاف وأعيانها حتى تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها .

وقد عملت الوزارة على إعداد مشروع قانون آخر للوقف ، في وقت لاحق ، يتناسب مع درجة تطور المجتمع وما آلت إليه أحوال الوقف من نمو وازدهار بعد حركة التثمين التي أدت إلى تضاعف الأموال الوقفية .

وتطبيقًا لقرار مجلس الوزراء في غرة ربيع الأول سنة ١٣٩٧هـ الذي يوافق ١٩ من فبراير سنة ١٩٧٧م بإنشاء لجنة تكون مهمتها وضع تشريعات جديدة وتطوير التشريعات القائمة على أن تكون مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية فقد تم تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون الوقف ، وقد قامت تلك اللجنة بإعداد ذلك المشروع مستهدية بالمشروعين المشار إليهما ، وبقوانين الوقف التي صدرت وطبقت في بعض الدول العربية والإسلامية ، مع مراعاة ما يتفق وتقاليد دولة الكويت ، وما درجت عليه أحكام القضاء الكويتي .

وقد صادف المجتمع الكويتي تغيرات كبيرة منذ إعداد مشروع القانون المشار إليه ، كما لحقت الوقف تطورات كبرى ، وإذا كانت أحوال المجتمع وما صادفها من تغيرات ليست خافية على أحد ، فإن الوقف بعد أن كان قد توقف دوره التنموي نظراً لأن الدولة كانت قد تكفلت بأداء ذلك الدور ، فإن مجهودات مكثفة بذلت لإحياء دور الوقف في التاريخ الإسلامي .

فقد وضعت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ضمن أهدافها وخططها أن يسترد الوقف دوره المعروف به في التاريخ الإسلامي وذلك من منطلقات ثلاثة هي :

أولاً : الدعوة للوقف وحث الناس وحضهم عليه ، وإزالة ما يكون قد لبس عليهم من أموره إحياء لتلك السنة الحميدة وتجديداً لدورها في دفع حركة الحياة في المجتمع .

ثانيًا : حسن تنمية واستثمار أموال الأوقاف ، واستخدام أدوات استثمارية حديثة ، في حدود الضوابط الشرعية ، لتحقيق زيادة ريع الأوقاف ومضاعفة العائد منها لتوفير القدر المناسب من السيولة التي تغطي حجم المشروعات التي تحقق أغراض الواقفين وتفي باحتياجات المجتمع .

ثالثًا : الوفاء بمتطلبات تنمية المجتمع ، وتلبية احتياجات أبنائه ، لذلك فإن الوزارة تبنت سياسات جديدة استهدفت منها أن يعود للوقف دوره الرائد في خدمة المجتمع ، وتنميته وتنشيط الخدمات الحضارية والإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في حركة رشيدة ، تستهدف رعاية عوامل التقدم وتغذيتها وتحقيق الرعاية الكاملة لها ، في مواجهة العوامل الأخرى الدخيلة على المجتمع ، التي تحاول جذب أطرافه في اتجاهات تنأى به عن القيم الإسلامية الأصيلة ، وذلك من خلال مشروعات متكاملة ، يشعر معها الناس بتواجد حقيقي لتلك المؤسسة الإسلامية الاقتصادية الرائدة ، ويرتبطون بها ، ويلمسون دورها ، ويتعرفون عن كثب على دورها وآثارها الإيجابية ، ويكتفون بأنشطتها عن المؤسسات الأخرى التي لا تلتزم بالمنهج الإسلامي ، وهو ما يتطلب استثماراً نشطًا للأموال الوقفية يوفر الأموال التي تكفي لتمويل تلك الأنشطة ، وهذا النشاط الاستثماري تجاوز النمط التقليدي الذي يكتفي بالعقار ميدانًا وساحة له .

ولعل من أهم ما تستهدفه السياسات الجديدة الاستفادة من الخبرات الشعبية في إدارة العمل الوقفي بمجالاته المختلفة ، لا سيما خبرات المسئولين السابقين الذين ساهموا في فترات سابقة في قيادة العمل في الأوقاف ، وفي غيره من مجالات العمل الوطني أو المساهمة الإيجابية فيه .

ولقد رأت الوزارة أن جهودها لتطوير الوقف وإحياء دوره التاريخي يتطلب إعداد قانون متكامل للوقف ، مستمداً من الأحكام الشرعية ، وغير مقيد بمذهب معين بل يأخذ من كل مذهب بما يتناسب مع الأحوال القائمة ويتلاءم مع الأهداف المتوخاه .

وتحقيقًا لهذه الغاية الكريمة شكلت الوزارة لجنة من الخبرات الشرعية والقانونية عهدت إليها بإعداد مشروع القانون آخذة في الاعتبار المشروعات السابقة ، وما اتخذته الوزارة من خطوات لتطوير دور الوقف .

وقد انتهت اللجنة من إعداد مشروع القانون المرفق الذي تم تقسيمه إلى عشرة فصول . . . يعرض الفصل الأول تعريفًا للمصطلحات الشرعية والقانونية الواردة في القانون بهدف ضبط استخدام تلك المصطلحات وتوحيد المفاهيم ، وتجانس تطبيق القواعد والأحكام الواردة في المشروع لا سيما وأن للمصطلحات الشرعية مضامين مختلفة في المذاهب الإسلامية ولدى كثير من الفقهاء .

وخصص المشروع الفصل الثاني لبيان شروط انعقاد الوقف وصحته ونفاذه ، على اعتبار أن تحقق تلك الشروط هو المقدمة الطبيعية لتطبيق أحكام الوقف الواردة في الفصول التالية .

وورد في الفصل الثالث أحكام الشروط التي يقرنها الواقف بوقفه سواء كانت شروطًا صحيحة أو غير صحيحة .

وتضمن الفصل الرابع قواعد توزيع ريع الوقف على المستحقين ، وبيان حالات الحرمان .

أما الفصل الخامس فيحتوي على أحكام النظارة على الوقف ببيان شروط من يتولى النظارة ، وقواعد اختيار الناظر ، والإشراف الواقع عليه ، وحقوق الناظر والتزاماته .

وخصص المشروع الفصل السادس لحالات قسمة الوقف سواء في حياة الواقف أو بعد موته .

ويعرض الفصل السابع لحالات انتهاء الوقف وبيان مصير أمواله بعد انتهائه .

وخصص المشروع الفصل الثامن لبيان تشكيل اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي التي تختص بكل الأمور الولائية والقضائية التي تختص بها حاليًا محاكم الدرجة الأولى فضلاً عن أمور أخرى .

أما الفصل التاسع فقد وردت به الأحكام الخاصة بهيئة الأوقاف الكويتية .

ويعرض الفصل العاشر لأحكام عامة وختامية تتضمن بعض القواعد التي لا تتجانس طبيعتها مع موضوعات الفصول السابقة .

ونعرض للمواد التي وردت في المشروع ، وأساسها الشرعي فيما يلي :

الفصل الأول

تعـــريفات

ورد في الفصل الأول تعريف للمصطلحات الواردة في القانون وذلك استخلاصًا من الآراء الفقهية المختلفة ، وإذا كان للفقهاء اجتهادات متعددة ، ومتنوعة ، في تحديد معاني المصطلحات الشرعية ، فإن التشريع ينأى عن الدخول في تلك الخلافات الفقهية ولا يتطرق إلى التعريفات إلا بقصد تحديد معنى المصطلح في مجال تطبيق أحكام القانون ، وبالتالي ، فإن التعريفات الواردة في الفصل الأول قد تتفق وقد تختلف مع بعض الآراء الفقهية ولا يعني ذلك انحياز القانون لرأي دون آخر ، لكنه يضع معياراً لفهم نصوص القانون وإعمال أحكامه .

الفصل الثاني

انعقاد الوقف وصحته ونفاذه

مــــادة (٢)

تحدد هذه المادة شروط انعقاد الوقف وهي إرادة الواقف والصيغة ، فمن المقرر عند جمهور الفقهاء أن الوقف من عقود الإسقاطات التي تنعقد بالإيجاب فقط كالطلاق والعتاق ، ومن ثم فإنه ينعقد بإرادة الواقف وحده دون توقف على إرادة الموقوف عليه حتى لو كان معينًا ، لأن قبول الموقوف عليه المعين شرط للاستحقاق وليس شرطًا لانعقاد الوقف .

وينعقد الوقف بأية صيغة تدل عليه باللفظ ، فإذا كان الواقف عاجزًا عن الكلام فإن الوقف ينعقد بالكتابة ، أو بالإشارة إذا كان لا يحسن الكتابة أو عاجزًا عنها ، كما ينعقد الوقف بالفعل إذا اقترن بما يدل على إرادة الواقف كمن يقيم مسجدًا أو مقبرة أو سبيل ماء ويخلي بينه وبين الناس .

مــــادة (٣)

وخصص المشروع المادة الثالثة لبيان شروط صحة الوقف من حيث الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة .

فالوقف ، وفقًا لرأي جمهور الفقهاء ، يعتبر من قبيل التبرعات ، وبالتالي يشترط أن يكون الواقف أهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً بالغًا ، وقد حدد القانون سن البلوغ بثماني عشرة سنة أخذًا بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وجريًا على ما ذهبت إليه المادة ٩٥ من القانون المدني التي أجازت للصغير المميز عند بلوغه الثامنة عشرة أهلية إبرام الوصية وذلك للحكمة ذاتها التي وردت في المذكرة التفسيرية للقانون المدني تعليقًا على المادة المذكورة من القول بأن المشروع لم يشأ أن يقيد هذه الأهلية بوجوب صدور إذن المحكمة لأن في تطلب هذا الإذن من الناحية العملية ما يقعد الصغير عن إشباع رغبته المشروعة في أن يؤثر بعد موته ببعض ماله من تجب له الوصية قانونًا وهو بعد غض الإهاب لم يألف التعامل مع المحاكم " .

واشترط المشرع في الموقوف أن يكون مالاً مملوكًا للواقف إذ لا يصح للإنسان أن يقف مال غيره ، وأن يكون هذا المال مما يمكن الانتفاع به شرعًا ، وبالتالي لا يصح أن يكون محلاً للوقف ما لا يجوز الانتفاع به شرعًا مثل آلات صنع الخمور وأشباهها ، كما يتطلب القانون ألا يكون المال مرهونًا لتعلق حق الغير .

كما تطلب المشروع في الموقوف أن يكون مالاً يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله وذلك ليتفق وطبيعة الوقف الذي يتطلب بقاء الأصل وتسبيل المنفعة ، واستبعد حصص شركات الأشخاص من أن تكون محلاً للوقف نظرًا لما تسببه من مخاطر تتعدى قيمتها وتمتد إلى غيرها من الأعيان الموقوفة نظرًا للطبيعة التضامنية لشركات الأشخاص .

أما بالنسبة للموقوف عليه ، فإن المشروع تطلب ألا يكون جهة محرمة شرعًا ، إذ لا يجوز وقف مال لما يخالف أحكام الشرع الحنيف مثل دور اللهو والمجون .

ويشترط في صيغة الوقف ألا تكون مضافة إلى ما بعد الموت لأن هذه الإضافة تجعل العقد وصية لا وقفًا .

مـــادة (٤)

أجازت المادة الرابعة من المشروع للمحجور عليه للسفه أو الغفلة أن يقف بإذن اللجنة التي تختص بالنظر في أمور الوقف التي ورد النص عليها في هذا القانون وذلك أخذًا - في مجال الوقف - برأي الإمام أبي حنيفة الذي لا يجيز الحجر على السفيه لأن في الحجر إهدارًا لآدميته ، وتأكيدًا للحكم الوارد في المادة ١٠٢ من القانون المدني التي تنص على أن "يكون تصرف المحجور عليه للسفه أو الغفلة بالوقف أو الوصية صحيحًا إذا أذنت المحكمة في إجرائه" .

مـــادة (٥)

لا يؤثر في صحة الوقف أن يكون الواقف مدينًا بدين مستغرق وذلك أخذًا برأي الحنابلة وبعض فقهاء الشافعية .

وللحد من الآثار السلبية التي قد تنتج عن ضياع الضمان العام للدائنين فيما لو لجأ المدين بدين مستغرق إلى وقف أمواله تهربًا من دفع ديونه ، فإن نص المادة الخامسة أجاز للدائنين الاعتراض على الوقف أمام اللجنة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ علم كل منهم بالوقف وذلك تنسيقًا مع نصوص المواد ٣١٠ و٣١١ و٣١٧ من القانون المدني .

مـــادة (٦)

تجيز المادة السادسة وقف غير المسلم أخذًا بأقوال الفقهاء الذين قيدوا إجازته بشرطين هما :

١- أن يكون له شريعة كأهل الكتاب .

٢- ألا يكون الوقف على جهة محرمة في الشريعة الإسلامية وشريعة الواقف .

فإذا افتقد الشرطان السابقان ، أو أحدهما ، لا يصح الوقف .

مـــادة (٧)

نظرًا لأن معظم الفقهاء أجازوا وقف غير المسلم بالشرطين المبينين في مجال التعليق على المادة السابقة ، فإنهم أجازوا وقف المرتد عن الإسلام بذات الشرطين المنوه عنهما وهو أن يكون قد ارتد إلى دين له شريعة مثل أهل الكتاب وأن يكون على جهة غير محرمة في الشريعة الإسلامية وشريعة الواقف المرتد .

فالوقف الصحيح حال الإسلام لا تبطله الردة ، وفقًا لمؤدى نص المادة السابعة من المشروع ، التي أخذت - في هذا الشأن - بما ذهب إليه المالكية .

مـــادة (٨)

ترغيبًا في الأوقاف ، لا سيما الخيرية منها ، فإن المادة الثامنة من المشروع أجازت للواقف أن يقف

على نفسه وأن يشترط النظر لنفسه أو لغيره .

وقد استند النص المشار إليه في إجازة الوقف على النفس بما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية ، وهو الذي عليه الفتوى عندهم ، لترغيب الناس في الوقف وتكثيراً للخير ، وهو ما ذهب إليه - أيضًا - الحنابلة الذي عبر المرداوي عن رأيهم بقوله "إن هذا ما عليه العمل في أزمنة متطاولة ، وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير" .

وأخذت المادة في إجازة اشتراط الواقف النظر لنفسه ولغيره بما ذهب إليه الحنابلة وبعض الشافعية وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية وذلك تأسيسًا على أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظل وقفه بيده وكان يلي أمر صدقته بنفسه ثم جعل النظر عليه من بعده لابنته حفصة .

مــــادة (٩)

استبعدت المادة التاسعة شرط الحيازة من بين شروط انعقاد الوقف أو صحته أخذاً بالمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي ورأي الإمام أبي يوسف من الحنفية وذلك بهدف التيسير على الناس وتوسعة أبواب الخير واقتداء بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ظل وقفه بيده حتى مماته وكان يلي أمر صدقته بنفسه .

مــــادة (١٠)

نظراً لما يعتري الإنسان من ضعف في ملكاته الضابطة وهو في مرض الموت ، لذلك فإن الشريعة الإسلامية تحفظت تجاه التصرفات القانونية التي يبرمها الشخص وهو في هذه المرحلة التي يشعر فيها بدنو أجله واقتراب منيته .

وقد استمد القانون المدني من الفقه الإسلامي المادة ٩٤٢ التي تنص فقرتها الأولى على أن "كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تصرفًا مضافًا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية" .

وأخذاً بالحكم السابق في مجال الوقف ، فإن المادة العاشرة اعتبرت الوقف الصادر من المريض مرض الموت والوقف المضاف لما بعد الموت في حكم الوصية وذلك نزولاً على أقوال الفقهاء التي عبر عنها ابن قدامة من فقهاء الحنابلة بقوله "الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال ، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ، وما زاد على الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة" .

مــــادة (١١)

تحدد المادة الحادية عشرة من المشروع مشتملات الموقوف التي تعتبر جزءاً منه وتأخذ حكمه ، وغيرها من الأشياء التي تنفصل عنه ولا تدخل فيه ، وأخذ في هذا الشأن بالمعيار الذي استقر عليه الفقهاء من اعتبار الأشياء الثابتة في الأرض المتصلة بها اتصال قرار أموالاً موقوفة كأثر من آثار وقف العين ، فمن وقف أرضًا دخل فيها الغراس والبناء لاتصالهما بها اتصال قرار ، أما المنقولات التي لا

تتصل بالعين اتصال قرار ، كالماشية وأدوات الزراعة ، فلا يشملها الوقف إلا بالنص في حجية الوقف .

وتأخذ حقوق الارتفاق حكم الوقف ، وتسري عليها قواعده ، على اعتبار أن تلك الحقوق تتصل بالعقار اتصال قرار .

الفصل الثالث

الشروط في الوقف

مـــادة (١٢)

إذا انعقد الوقف صحيحًا واقترن بشرط يخالف الشرع أو مقتضى العقد ، فإن العقد يظل صحيحًا ويبطل الشرط غير الصحيح ، أي أن الأثر المترتب على اقتران الوقف بشرط غير صحيح هو إهمال ذلك الشرط وعدم إعماله مع بقاء الوقف وسريان أحكامه .

وعلة الحكم السابق تكمن في أن الوقف من التبرعات التي لا تبطلها الشروط الفاسدة فقد أورد الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية ما يلي "لا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة " (فتح القدير / ٦٠ ٥)وأكد الفقيه المالكي الدردير ما سبق بقوله "واتبع شرط الواقف إن جاز شرعًا ، فإن لم يجز لم يتبع ، فلو شرط عدم البدء بإصلاح الوقف فلا يتبع شرطه لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله ، بل يبدأ بمرمته لتبقى عينة " (الدسوقي ٤/ ٨٨ــ ٩٠) وهو ما أكده بعض فقهاء الحنابلة والشافعية .

مـــادة (١٣)

تعالج المادة الثالثة عشرة حالة وجود شروط متعارضة للواقف عبر عنها في حجية الوقف فأوجبت الجمع بينها كلما كان ذلك ممكنًا لأن الأصل هو احترام إرادة الواقف والعمل بمقتضى شروطه ، فإذا كان التوفيق بين الشروط عسيرًا اعتبر الشرط المتأخر ناسخًا للشرط المتقدم ، سواء كان التأخير في الذكر أو في الزمن ، وبالتالي يعتد بهذا الشرط الأخير ويهمل الشرط السابق عليه الذي يتعارض معه .

مـــادة (١٤)

قننت الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة ما أجمع عليه الفقهاء من وجوب العمل بشروط الواقف والالتزام بها .

واستثناء من القاعدة السابقة ، أجازت الفقرة الثانية مخالفة شرط الواقف وذلك بقرار من اللجنة في الحالات التالية :

١- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف .

٢- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم ، وقد مثل الحنابلة لذلك بأن الواقف لو شرط على من يستحق من أهل مدرسة في القدس أن يصلوا الصلوات الخمس في المدرسة كان الأفضل لأهلها أن يصلوا في المسجد الأقصى وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يفتي بأنه إذا شرط الواقف في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتزوج يكون أحق إذا استويا في سائر الصفات .

٣- إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضًا للواقف كأن يشترط الواقف أن يكون فلان إمامًا لمسجد ويظهر أنه جاهل لا يتمكن من القيام بهذه الوظيفة مع وجود من هو أكفأ منه .
٤- إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح كأن يكون الوقف على بعض الحيوانات كالقطط والكلاب مع ظهور حالات الفقر الشديد والعوز للمسلمين .

مـــادة (١٥)

أجازت المادة الخامسة عشرة للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة أو ما يشاء منها . واصطلاح الشروط العشرة ، وإن كان حديث النشأة ، إلا أن مفردات تلك الشروط أجازها الحنفية ووردت في كتب بعض فقهائهم كالخصاف وهلال ، كما جاء بعضها في بعض كتب المالكية مثل حاشية الدسوقي ، وورد بعضها في كتب الحنابلة والشافعية .

والشروط العشرة هي :

١- **الإعطــاء** : ومعناه أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء فإذا قال "وقفت هذا العقار على بني فلان على أن أعطي غلته لمن شئت منهم فله أن يعطي من أراد من بني فلان لكن ليس له أن يعطي لغير بني فلان . ولا يعتبر من مفهوم الإعطاء إخراج الموقوف عليه من أن يكون من أهل الوقف وكذلك لو انقرض من خصهم بالغلة وكان أحد من الموقوف عليهم موجودًا استحق نصيبه من الغلة .

٢- **الحرمـان** : إذا اشترط الواقف أن يكون له حرمان واحد أو أكثر من المستحقين كأن يقول : أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن أحرم من شئت منهم ، كان له أن يحرم من شاء منهم من الغلة أو بعضها مدة معينة أو إلى وفاة ذلك الشخص .

٣- **الإدخــال** : ومعناه إدخال غير موقوف عليه وجعله من أهل الوقف ، فيكون مستحقًا ، وقد يلتزم من إدخال آخر غير موقوف عليه نقصان في أنصبة المستحقين .

٤- **الإخــراج** : وهو جعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف أبدًا أو لمدة معينة يكون بعدها من أهله والإخراج إلى الأبد يعتبر حرمانًا ، كما أن الحرمان إلى الأبد يعتبر إخراجًا - لكن حرمان الموقوف عليه من بعض نصيبه الذي كان قد حدد له لا يسمى إخراجًا .

٥- **الزيـادة** : معنى الزيادة تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقين بشيء يميزهم به حين توزيع الغلة أو أن يزيد في نصيب واحد من الموقوف عليهم على الدوام وإذا كانت الزيادة من أنصبة الباقين فإن هذه الزيادة تستلزم حتمًا نقصان أنصبتهم .

٦- **النقصان** : هو أن ينقص من نصيب مستحق بأن يعطيه أقل مما أعطى غيره إذا لم تكن الأنصبة معينة أو ينقص مما سبق أن حدد له ، لكن لابد من إعطائه شيئًا معقولاً وإلا كان في معنى الحرمان . والنقصان قد يستلزم الزيادة إذا كان ما نقصه يعود على باقي المستحقين .

٧- **التغــيير** : هذا الشرط يشمل الشروط السابقة ويتناولها جميعها ، فيعتبر إجمالاً بعد التفصيل ، فالإعطاء والحرمان والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان نوع من التغيير ، لذلك إذا شرط الواقف لنفسه التغيير كان له الحق في الشروط السابقة كما أن له أن يغير في مصارف الوقف

بطريقة أخرى فله أن يجعل المصارف مرتبات بدل أن تكون حصصًا ، فإذا وقف على مستشفى على أن يشترى بالغلة أدوات جراحة يجوز باشتراطه التغيير لنفسه أن يجعل الغلة لشراء أسرة .

٨- **التبديل** : المقصود به التبديل في العين الموقوفة وذلك يشمل أمرين هما : التبديل في منفعة الموقوف كأن يجعل الأرض الزراعية مساكن مثلاً ، أو مقايضة عين بعين .

٩ ، ١٠ - الإبدال والاستبدال :

الإبدال بيع العين الموقوفة والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها ، فالإبدال والاستبدال متلازمان لأن العين إذا بيعت وجب أن تحل محلها عين أخرى .

وإذا ذكر أحدهما منفردًا فإنه يفسر بمعنى يجمعهما ، فإذا ذكر الإبدال وحده كان معناه بيع العين وشراء أخرى مكانها ، وكذلك إذا ذكر الاستبدال وحده كان معناه بيع العين وشراء أخرى مكانها .

فإذا لم يشترط الواقف لنفسه الشروط العشرة ، أو اشترط لنفسه بعضها وليس من بينها شرط الاستبدال ، فإن حقه في الاستبدال لا يسقط بل يكون مقيدًا بموافقة اللجنة ، وذلك وفقًا لمؤدى الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة .

وفي كل الأحوال ، وحتى لو اشترط الواقف لنفسه الشروط العشرة ، أو خص فيها الإبدال والاستبدال ، فإن ذلك الشرط لا يسري بالنسبة لوقف المساجد والمقابر إلا بموافقة اللجنة وذلك نزولاً على حكم الفقرة (ج) من المادة المشار إليها أخذًا برأي بعض الفقهاء الذين أجازوا استبدال المساجد إذا خربت أو تعطلت وتعذر إقامة الشعائر فيها وجعل البدل مسجدًا ، واشترط المالكية لذلك وجود مصلحة يقدرها الإمام .

مـــادة (١٦)

أجازت المادة السادسة عشرة ، استغلال الموقوف للسكنى ، وسكنى الموقوف للاستغلال وذلك استجابة لظروف قد تطرأ تتطلب تغيير نوعية ما خصصت له العين الموقوفة ، واشترطت في الحالة الأولى موافقة اللجنة .

وقد أخذ المشروع ، في الشق الأول ، بما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية كالباجي وغيره الذين رأوا أن من له حق السكنى يجوز له الاستغلال .

أما الشق الثاني فهو يمثل رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة .

مـــادة (١٧)

عالجت المادة السابعة عشرة حالة متكررة جرى العرف عليها في الكويت وذلك إذا نص الواقف في حجية وقف الخيرات على جعل الوقف على شخص أو على يد شخص ، إذ يثير ذلك لبسًا في تحديد طبيعة ذلك الشخص وما إذا كان مستحقًا أو ناظرًا .

وقد حسم النص المشار إليه الخلاف في هذا الشأن استنادًا إلى العرف السائد في الكويت ، كما عبر عنه أحد علماء الدين الكويتيين المعمرين الذي أفتى بأن الاسم الوارد بعد لفظ (على يد) يعتبر ناظرًا .

والأخذ بالعرف في تفسير ألفاظ الواقف هو المعول عليه عند المالكية ، فقد قال الأجهوري من فقهائهم : ألفاظ الواقف مبناها على العرف فيعمل به .

مـــادة (١٨)

الأصل عند جمهور الفقهاء أن الوقف الصحيح الناجز يكون لازمًا من وقت حصوله ، فليس للواقف ، ولا لورثته الرجوع فيه ولا نقضه بعد إبرامه .

وقد أخذت المادة الثامنة عشرة بالرأي السابق بالنسبة للوقف الخيري تأسيسًا على أنه نوع من الصدقة التي لا يجوز الرجوع فيها ، وابتغاء النأي بالوقف عن شبهة التلاعب .

أما بالنسبة للوقف الأهلي ، فإن المادة المشار إليها أخذت برأي الإمام أبي حنيفة الذي يعتبر الوقف غير لازم إلا في وقف المسجد وما شابهه ، وكذلك بما قرره بعض الفقهاء من جواز الرجوع في الهبة للأبناء ، ويقاس على ذلك الوقف على الذرية وبالتالي ، فإن النص المشار إليه أجاز للواقف وحده ، الرجوع عن وقفه الأهلي بموافقة اللجنة إذا وجدت ظروف تتطلب ذلك .

مـــادة (١٩)

تعالج المادة التاسعة عشرة موضوع تأقيت الوقف وتأبيده مقررة القواعد والأحكام التالية :

١- تأبيد وقف المسجد والمقبرة أخذاً برأي جمهور الفقهاء ، ويشمل الوقف ما وقف على إنشاء المسجد والمقبرة ، أو على عمارتها أو مصالحهما .
٢- جواز تأبيد أو تأقيت كافة أنواع الوقف الأخرى أخذاً بالمذهب المالكي الذي يجيز تأقيت الوقف .
٣- إذا أطلق الواقف وقفه دون أن يحدده بمدة أو طبقه كان الوقف مؤبداً ، لأنه عند عدم تقييده بمدة معينة أو طبقة محددة فهو إلى التأبيد أقرب .
٤- السماح للواقف الذي له حق الرجوع تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون على اعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل .

الفصل الرابع

الاستحقاق في الوقف

مـــادة (٢٠)

تقرر المادة العشرون قاعدة تعتبر أحد السمات الرئيسية لنظام الوقف في الإسلام ، وأصلاً من أصـــوله ، وهو بقاء العين وتعلق حق المستحقين بريعها ، وقد وردت تلك القاعدة في وقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي ورد فيها قول النبي ﷺ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" .

مـــادة (٢١)

أخذت المادة الحادية والعشرون برأي جمهور الفقهاء الذين لا يشترطون القبول لاستحقاق

الوقف إذا كان الموقوف عليه غير معين .

أما إذا كان الموقوف عليه معينًا ، فإن قبوله شرط للاستحقاق ، وبالتالي فإن من حق الموقوف عليه الرد لعدم جواز إدخال مال أو منفعة في ملك فرد بغير رضاه إلا في حالة الإرث لوروده بنص قطعي .

فإذا رد الموقوف عليه المعين ، فإن نصيبه من الاستحقاق ينتقل إلى من يليه في الاستحقاق إن وجد وقبل ، وإلا انتقل إلى الفقراء .

مـــادة (٢٢)

اعتبرت المادة الثانية والعشرون وقفًا خيريًا كل الأوقاف التي لا يثبت أنها وقف أهلي ومن بينها ما يلي :

١ - إذا لم يحدد الواقف مصرفًا لوقفه ، وذلك بافتراض اتجاه إرادته وترجيح توجه نيته إلى أن يكون وقفه خيريًا ، ترجيحًا للصفة الغالبة في الوقف .

٢ - في حالة وجود وقف لا يعرف له مستحق ، وذلك قياسًا على اللقطة التي يجب على ملتقطها أن يعرفها ، فإذا جاء صاحبها وعرفها التعريف الكافي أخذها ، وإلا كان للملتقط حق تملكها .

وبناء على ذلك القياس فإن الأوقاف التي لا يعرف لها مستحق اعتبرها القانون أوقافًا خيرية بشرط الإعلان عنها الإعلان الكافي ، فإذا تقدم للجنة من يثبت أحقيته لها ، يكون للجنة أن تقرر أحقيته .

مـــادة (٢٣)

بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين فإن الوقف المشترك الذي لا يحدد فيه الواقف نصيب الخيرات ونصيب الوقف الأهلي يقسم الريع مناصفة بينهما ، وذلك استنادًا للمذهب الحنبلي ، فقد ورد في كشاف القناع (٤/ ٢٥٨)" لو قال الواقف : وقفت الدار على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين يصرف لأولاده النصف وللمساكين النصف" .

وأحالت الفقرة الثانية تقدير قيمة المرتبات إذا كانت غير مقدرة إلى قرار يصدر من اللجنة .

مـــادة (٢٤)

تعالج الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين حالات لا تصادف إلا الوقف على الخيرات هي :

١ - إذا لم يعين الواقف جهة من جهات البر .

٢ - إذا عين الجهة لكنها لم تكن موجودة .

٣ - إذا انتفت الحاجة إلى تلك الجهة .

٤ - زيادة ريع الوقف عن حاجة الجهة .

وقررت حكمًا عامًا لتلك الحالات ، فضلاً عن حكم خاص بالحالة الثانية .

وبموجب الحكم العام لتلك الحالات ، فإن ريع الوقف أو فائضه يصرف بإذن اللجنة إلى من يكون محتاجًا من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم ، ثم إلى المحتاج من أقاربه ، ثم إلى جهة من جهات البر .

أما الحكم الخاص بالحالة الثانية فقد تصور فيها المشرع أن يكون الوقف على جهة لم تكن موجودة ، فإذا وجدت تلك الجهة يخصص لها ريع الوقف من تاريخ وجود تلك الجهة .

ويستند الحكم السابق إلى رأي جمهور الفقهاء تأسيسًا على أن الصدقة على الفقير القريب أعظم أجرًا من الصدقة على غيره .

أما الفقرة (ب) فقد عولجت على ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من اعتبار الجهة الموقوف عليها وحدة واحدة ، فالوقف على مسجد معين - مثلاً - يشمل كل المساجد ، والوقف على مدرسة معينة يشمل كل المدارس . . وهكذا ، لأن حاجات المسلمين ومصالحهم واحدة .

مـــادة (٢٥)

أجازت المادة الخامسة والعشرون للمستحق أن يسقط حقه لغيره بعد قبوله الوقف بشرط عدم تعارض ذلك الإسقاط مع شرط الواقف ، وذلك أخذًا برأي جمهور الفقهاء .

مـــادة (٢٦)

قاست المادة السادسة والعشرون الاستحقاق في الوقف ، على الاستحقاق في الميراث استنادًا إلى القاعدة التي تنص على أن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

وعلى ذلك يحرم من الاستحقاق في الوقف من يقتل الواقف أو من يقتل الشخص الذي يتلقى عنه الاستحقاق بشرط أن يكون القتل بغير حق ، وأن تتحقق المسئولية الجزائية في القاتل ، وألا يكون القتل دفاعًا عن النفس أو العرض أو المال .

وحرمان القاتل من الميراث ، وفقًا للقاعدة السابقة ، لا يترتب عليه حرمان ذريته ، بل يأخذون نصيبهم متى استحقوه .

مـــادة (٢٧)

تتكون المادة السابعة والعشرون من فقرتين ، تستند الفقرة الأولى إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الموقوف عليه الذي يموت أو يحرم من الاستحقاق ، لأي سبب من الأسباب ، تنتقل حصته إلى من يليه ، فإن لم يوجد من يليه عاد نصيبه إلى من يشترك معه في الحصة ، فلو وقف شخص على ولديه ، أحمد ومحمود ، وعلى أولادهما من بعدهما ثم مات أحدهما دون أن يكون له ولد عاد نصيبه إلى أخيه ، لأنه هو الذي يشترك معه في الحصة .

أما الفقرة الثانية فمأخوذة مما ذهب إليه ابن رشد من المالكية ، ومؤداها أن الوقف إذا كان مرتب الطبقات ومات أحد المستحقين كان نصيبه لفرعه ، فإن لم يكن له فرع عاد نصيبه لمن في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها .

مـــادة (٢٨)

تعالج الفقرة (أ) من المادة الثامنة والعشرين حالة عدم وجود مستحق في طبقة الوقف المرتب الطبقات ، وتستند إلى ما ذهب إليه الحنفية والشافعية لتقرير أن الريع في تلك الحالة يصرف إلى الطبقة التي تلي الطبقة المستحقة ، فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة عاد الاستحقاق إليه .

وتأخذ الفقرة (ب) من المادة المذكورة بما ذهب إليه المالكية من أن الأصل هو التزام المستحقين بما جرى عليه اتفاقهم بخصوص تقسيم ريع الوقف ، لكن يرد على هذا الأصل استثناء واحد هو أن تكون تلك القيمة مؤدية إلى حرمان أحد الموقوف عليهم ، فإن نقضها في تلك الحالة يكون لازمًا ، حتى لا يحرم أحد المستحقين من نصيبه ، فمن وقف على أولاده وقسم الريع وكان للواقف ولد غائب وقت القسمة ثم حضر بعد القسمة فإن نقض تلك القسمة يصبح ضروريًا ولازمًا ، لأن عدم نقضها يؤدي إلى حرمان أحد المستحقين .

مـــادة (٢٩)

خصص المشرع المادة التاسعة والعشرين لبيان قواعد توزيع ريع الوقف ، إذا جعل الواقف وقفه لبعض الموقوف عليهم ، وشرط لغيرهم مرتبات وميزت بين حالتين هما :

الحالة الأولى : إذا علم مقدار الغلة وقت الوقف ، بأن كانت ألف دينار مثلاً ، ومقدار المرتبات مائة دينار ، فإن الغلة يتم تقسيمها إلى الفئتين بنسبة ٩ إلى ١ ، أي أن أصحاب المرتبات يحصلون في كل سنة على عشر الغلة ، ولغيرهم تسعة أعشارها ، ويستند الحكم السابق إلى مذهب الشافعية ، ورواية عند المالكية بقياس تلك الحالة على الوصية .

الحالة الثانية : إذا كانت قيمة الغلة غير معلومة وقت الوقف ، فإن غلة الوقف تكون للموقوف عليهم بعد دفع المرتبات المقدرة ، وذلك تأسيسًا على رأي الخصاف من الحنفية .

والمراد بالغلة الواردة في نص المادة هو صافي الغلة بعد استبعاد المصروفات اللازمة لصيانة الوقف ، أو الواجبة لإدارته ، أو المفروضة بحكم القانون .

ويقصد بتعبير "الغلة وقت الوقف "قيمة غلة الوقف حين إنشائه ، والتي كانت محل اعتبار الواقف عند توزيع الريع ، والعبرة في تحديد القيمة هي عند إنشاء الوقف أو عند تغيير مصارفه ، فإذا اشترط الواقف مرتبات عند إنشاء الوقف ثم اشترط مرتبات أخرى بعد مدة ، اعتد بقيمة الغلة حين تقرير هذه المرتبات .

مـــادة (٣٠)

تضع المادة الثلاثون قواعد توزيع ريع الوقف على المستحقين عندما يشترط الواقف سهامًا لبعض الموقوف عليهم ، ومرتبات للبعض الآخر ، كما لو اشترط الواقف الثمن لمستحق وثمنًا آخر لمستحق ثان وربعًا لثالث ومرتبات محددة لمستحقين آخرين .

وأخذت المادة بما ذهب إليه الحنفية ، واستنباطًا بما انتهى إليه المالكية في الوصية ، وذلك بتقرير أولوية أصحاب السهام في الحصول على أنصبتهم ، ثم توزيع باقي الغلة على أصحاب المرتبات .

فإذا كان الباقي بعد توزيع حصة أصحاب السهام لا يفي بالمرتبات قسم على أصحاب المرتبات بنسبة مرتب كل واحد ، وإن كان الباقي يزيد عن مقدار المرتبات قسمت الزيادة على المستحقين من

الفئتين ، أي أصحاب السهام وأصحاب المرتبات بنسبة استحقاق كل منهم .

مـــادة (٣١)

نظمت المادة الحادية والثلاثون أسلوب تحديد موعد صرف ريع الوقف فأحالت بشأنه إلى اتفاق المستحقين مع ناظر الوقف ، فإذا اختلفا على تحديد الموعد انتقل الاختصاص بتحديده إلى اللجنة .

مـــادة (٣٢)

لعل من أهم المبادئ السامية للدين الإسلامي الحنيف وحدة حاجات المسلمين ومصالحهم ، وتطبيقًا لهذا المبدأ الإسلامي الأصيل أجازت المادة الثانية والثلاثون من المشروع لوزير الأوقاف والشئون الإسلامية أن يأخذ مما يزيد من ريع الأوقاف الخيرية ، عما شرط الواقف للإنفاق منها على جهات البر التي تكون في حاجة إلى معونة عاجلة ، وفوض المشروع له تقدير المعونة اللازمة وأخذها من فاضل ريع الأوقاف الخيرية وإنفاقها على هذه الجهات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

ويتفق الحكم السابق ومبادئ الإسلام العامة ، التي تدعو إلى تعاون المسلمين فيما بينهم ، وما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية والحنابلة من جواز صرف ريع الوقف في أوجه لم يحددها الواقف .

الفصل الخامس

النظر على الوقف

مـــادة (٣٣)

حددت المادة الثالثة والثلاثون شروط من يتولى النظارة على الأوقاف ، وهي تتلخص فيما يلي :

١ - كمال الأهلية لأن عديمي الأهلية وناقصيها لا ولاية لهم على أموالهم الخاصة ، وبالتالي لا تكون لهم ولاية إدارة أموال الوقف ، لعدم قدرتهم على تلك الإدارة .

٢ - الكفاية في أداء العمل والقدرة على القيام بأعباء النظارة ، إذ لا يجوز إسناد النظارة لمن لا يقدر على القيام بها لما يسببه ذلك من ضرر على الوقف .

٣ - ألا يكون قد سبقت إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة لأن شخصًا هذا شأنه لا يؤتمن على أموال الوقف .

مـــادة (٣٤)

جعلت المادة الرابعة والثلاثون النظارة على الأوقاف الخيرية لمن يعينه الواقف ، وذلك نزولاً على الحكم الشرعي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهو الالتزام بشرط الواقف .

واستثناء من تلك القاعدة ، يجوز للجنة أن تضم هيئة الأوقاف للمشاركة في النظارة على الوقف مع الناظر الذي اختاره الواقف ، وذلك إذا رأت اللجنة أن المصلحة تستوجب ذلك .

فإذا لم يكن الواقف قد اختار ناظرًا لوقفه الخيري ، فإن النظارة عليه تكون لهيئة الأوقاف بحكم القانون .

ويسري الحكم السابق في حالة شغر النظارة على الوقف .

مـــادة (٣٥)

تقرر المادة الخامسة والثلاثون حكمًا خاصًا للمساجد استثناء من الأحكام الواردة في المادة السابقة إذ جعلت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ناظراً على المساجد ، لأن رعاية المساجد والوفاء باحتياجاتها وإدارة شئونها يدخل ضمن مسئوليات الوزارة .

مـــادة (٣٦)

تضع المادة السادسة والثلاثون قواعد اختيار نظار الوقف الأهلي في حالة عدم تعيين الواقف ، وذلك وفقًا لما يلي :

١- إعطاء أولوية للمستحق متى توافرت فيه شروط النظارة ، أخذاً بما ذهب إليه المالكية والحنابلة وبعض فقهاء الشافعية .

٢- في حالة تعدد المستحقين واتفاق من لهم أكبر استحقاق على اختيار شخص معين من بينهم لتولي النظارة عينته اللجنة ناظراً على الوقف ، إلا إذا رأت اللجنة المصلحة في تعيين شخص آخر بدلاً منه ، وذلك استناداً إلى وقائع ومعايير موضوعية .

٣- إذا تم تعيين شخص من غير المستحقين ، فإن ولايته تنتهي إذا وجد من يصلح من المستحقين وذلك بعد عرض الموضوع على اللجنة وصدور قرار منها .

مـــادة (٣٧)

تعالج المادة السابعة والثلاثون حالة شغر النظارة على الوقف الأهلي مقررة حكمًا يتم بموجبه تعيين الهيئة ناظراً على الوقف ، حتى تعين اللجنة ناظراً عليه .

مـــادة (٣٨)

تؤكد المادة الثامنة والثلاثون على أن الأصل هو انفراد الناظر وعدم تعدد النظار للوقف الواحد ، لأن الحوادث الكثيرة والتجارب الطويلة دلت على أن تعدد النظار ضار بمصالح الوقف والمستحقين ، وهو أدعى للنزاع والفشل في الإدارة ، ومع ذلك فقد أجازت الفقرة "أ" تعيين أكثر من ناظر للوقف بشرط موافقة اللجنة في حالة الضرورة ، كما لو كانت أعيان الوقف كثيرة ومتفرقة في أماكن متباعدة ، لا يتمكن فرد واحد من حسن إدارتها .

فإذا تعدد النظار ، سواء كان بقرار اللجنة أو نتيجة لتطبيق شرط الواقف ، فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف ، بل يتعين اشتراك كل النظار ، وترجيح رأي الأغلبية في حالة عدم الاتفاق على رأي واحد ، وفي حالة تساوي الآراء ترجح اللجنة أحد تلك الآراء .

وفي حالة تعدد النظار أجازت الفقرة "ج "للجنة أن تقسم أعيان الوقف عليهم ليدير كل منهم عينًا بنفسه ، لأن الضرورة قد تفرض هذا الحل لا سيما في حالة تعدد أعيان الوقف وتفرقها في أماكن متباعدة .

مـــادة (٣٩)

أخذت المادة التاسعة والثلاثون بما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن الناظر على الوقف يخضع لإشراف الحاكم ، يقول الحنفية : لو أوصى الواقف إلى جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضي بمأمون ، ويقول الحنابلة : حاكم النظر العام فيعترض على الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ فعله لعموم ولايته ، وعلى ذلك فإن النظارة على الوقف من الولايات الخاصة ، والولايات بوجه عام مسئولية ولي الأمر الذي يقع عليه الالتزام برعايتها بما يؤدي إلى المصلحة ، وقد عهد ولي الأمر إلى الهيئة باعتبارها جهة متخصصة في شئون الأوقاف الإشراف على من يتولون أعمال النظارة ، وبذلك يكون للهيئة الحق في محاسبة المقصرين والمفسدين من النظار ، ويكون لهما الحق في طلب عزلهم وتولية الأصلح من غيرهم .

مـــادة (٤٠)

تقرر المادة الأربعون قاعدة مستخلصة من أصول الشريعة ، وتعد تطبيقًا للقاعدة الشرعية بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ومؤدى نص المادة المشار إليها أنه إذا كانت ثمة نازلة عامة في محلة الوقف ، كحريق عام أو انتشار وباء أو حالة حرب وما شابه ذلك ، جاز لناظر الوقف الخيري المعاونة في تخفيف آثار ما نزل بالمسلمين ، ودفع هذا الضرر بتقديم كل ما يمكن تقديمه مما تحت يده من أموال دون انتظار استئذان المختصين ، على أن يقدم بعد ذلك إلى اللجنة مبررات هذا الإنفاق وتفاصيله .

وقد استند النص إلى القياس على تصرف خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي فتح بيت المال لإطعام الناس في عام المجاعة ، وكان يشرف بنفسه على إطعامهم .

مـــادة (٤١)

تقرر المادة الحادية والأربعون قاعدة عامة هي استحقاق ناظر الوقف أجرًا مقابل قيامه بشئون الوقف والأصل في تلك القاعدة ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم في أوقافهم ، فقد ورد في حجية وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يلي . "لولي هذه الصدقة أن يأكل منها" ، وعلى تلك السُنَّة سار علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة .

وفضلاً عن تقرير المادة الحادية والأربعين للقاعدة السابقة ، فإنها وضعت قواعد لمعالجة الحالات التالية :

أولاً : حالة ما إذا لم يعين الواقف أجرًا للناظر ، فإن اللجنة هي المختصة بتقدير الأجر ، بشرط أن تتقيد بأن يكون مساويًا لأجر المثل .

ثانيًا : حالة ما إذا كان الواقف قد حدد أجرًا للناظر يقل عن أجر المثل ، فيجوز -في هذه الحالة- للجنة أن ترفع أجر الناظر إلى أجر المثل .

ثالثًا : لا يستحق الناظر الأجر وفقًا للحالة الأولى ، ولا الزيادة المقررة في الحالة الثانية إلا من تاريخ المطالبة ، على اعتبار أن تراخي الناظر عن المطالبة القضائية فيه مظنة التبرع .

رابعًا : إذا كان للناظر أجر معلوم ، سواء حدده الواقف أو اللجنة ، لكنه تراخى مدة ثلاث سنوات عن قبضه ، يسقط حقه فيه ، لترجيح قيامه بالنظارة متطوعًا ، ومؤدى ذلك النص أن الذي

يسقط من حقوق الناظر هو الأجر الذي يمضي على استحقاقه دون قبض مدة ثلاث سنوات وذلك لحكمة يريدها الشارع وهي عدم مفاجأة الوقف بمطالبات مالية كبيرة تهز مركزه المالي لا سيما وأن الناظر هو الذي يتولى الإدارة ، وكان في مكنته الحصول على أجره .

ويستثنى مما سبق حالة ما إذا قدم الناظر للجنة أسبابًا معقولة تكون قد حالت دون طلب الأجر ، كأن يكون ذلك راجعًا للارتباك المالي للوقف ، أو غير ذلك من أسباب مماثلة .

والقواعد السابقة مأخوذ بعضها من الحنفية ، والبعض الآخر من الشافعية والمالكية ، فقد قال الحنفية : إذا لم يعين الواقف أجرًا مطلقًا فللقاضي أن يقدر أجر المثل ، وإن كان الأجر الذي قدره الواقف للمتولي أقل من أجر المثل رفعه القاضي إليه إن طلب الناظر ذلك ،لأنه أجر عمل يستحقه بالطلب ، وإن لم يطلب كان متبرعًا بالزائد عما عينه له الواقف ، ولا يقضي القاضي بغير طلب ، وقال الشافعية : إن لم يقدر الواقف قدرًا للمتولي لا يستحق شيئًا حتى يرفع الأمر للقاضي ويطلب أن يقدر له شيئًا ، فإن لم يطلب لا يستحق على الراجح ، وإذا طلب يستحق أجر المثل ، وقال المالكية : للقاضي أن يجعل للمتولي أجرًا بقدر المصلحة ، أو بقدر اجتهاده ، وهو أجر المثل وما تعارفه الناس مكافأة لمثل هذا النوع من الأعمال .

مـــادة (٤٢)

تجيز المادة الثانية والأربعون للجنة أن تقيم المستحق ناظرًا على حصته في حالتين هما :

١- قسمة الوقف على المستحقين .

٢- وجود حصة مفرزة لأحد المستحقين .

والحكمة من ذلك رعاية مصالح المستحقين ، لأن من يعمل لمصلحة نفسه يكون حماسه أكثر وحرصه أعظم .

وتسري القاعدة السابقة حتى لو عين الواقف ناظرًا للوقف ، وهي مأخوذة استنادًا إلى ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن للموقوف عليه المعين النظر على حصته إذا لم يحدد الواقف ناظرًا عليه ، وأجاز الحنفية إخراج من جعله الواقف ناظرًا إذا كان في ذلك مصلحة ، والمصلحة هنا متحققة .

مـــادة (٤٣)

أخذت المادة الثالثة والأربعون بالقاعدة الفقهية أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره ، ورتبت عليها نتيجتها المنطقية وهي أن المشروط له النظر لو أقر لغيره بالنظارة ، فإن هذا الإقرار لا يعتد به ، وبالتالي لا يثبت النظر للمقر له .

مـــادة (٤٤)

أخذت المادة الرابعة والأربعون بآراء جمهور الفقهاء الذين اعتبروا ناظر الوقف أمينًا على ما تحت يده من أموال الوقف ، وعليه واجب حفظ أعيانه ، واستثمارها وجمع غلاتها وتوزيعها على المستحقين ، ويد الناظر على أعيان الوقف وغلاته يد أمانة لا يد ضمان .

مـــادة (٤٥)

تحظر الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين على ناظر الوقف أن يستدين بضمان عين الوقف ، وأجازت الفقرة الثانية من نفس المادة للناظر أن يستدين بضمان ريع الوقف لا أصله وذلك بمراعاة الشروط والضوابط التي ترد في اللائحة التنفيذية للقانون .

وقد استقى المشرع النص المشار إليه ، مما قرره المالكية والحنابلة من إجازة الاستدانة لمصلحة الوقف دون إذن القاضي ، وإن كان الحنفية قد قيدوا حق الناظر في الاقتراض بالحصول على إذن المحكمة .

وأجازت الفقرة الثانية لوزير الأوقاف والشئون الإسلامية أن يستدين من ريع الأوقاف الخيرية التي تحت يده للإنفاق منها لمصلحة الأوقاف الخيرية الأخرى التي تكون متعثرة ، أو لا تكفي إيراداتها المشروعات التي تحقق من خلالها أغراض الواقفين ، على أن يرد ذلك الدين من ريع الوقف المدين ، ويستند هذا المبدأ إلى ما ورد في المذهبين الشافعي والحنفي .

مـــادة (٤٦)

اهتم فقهاء المسلمين بالحفاظ على الأعيان الموقوفة وعمارتها ، لأن إدرار الغلة لا يحصل إلا بضمان وجودها وعمارتها ، ولو شرط عدم العمارة كان شرطًا باطلاً لا يعمل به ، وتجسيداً لهذا الاهتمام فإن المادة السابعة والأربعين أوجبت على الناظر أن يحتفظ من ريع الوقف ، الذي من شأنه الاحتياج إلى العمارة ، بخمسة في المائة من ريعه سنويًا ، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحتفظ به وفقًا لما سبق عن عشرين في المائة من الريع ، وذلك لمواجهة احتياجات أعيان الوقف من أعمال العمارة التي قد تستغرق جزءاً كبيراً من مقدار الريع السنوي .

وقد تأثر الحكم الوارد في النص المشار إليه بما ورد في كتاب "الأشباه والنظائر "لابن نجيم الحنفي ، الذي ورد فيه "أنه لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم تحتجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة" .

وقد خولت الفقرة الثانية من المادة المذكورة ناظر الوقف استخدام الأموال المشار إليها في عمارة أعيان الوقف ، فإذا تطلبت العمارة أموالاً تزيد على القدر السابق ، جاز للناظر أن يخصم من صافي إيراد الوقف بما لا يتجاوز خمسه في السنة ، وذلك لمواجهة الحالات الطارئة أو متطلبات تجديد أعيان الوقف القديمة ، فإذا زادت تكلفة متطلبات العمارة عن خمس صافي الريع السنوي تعين على الناظر عرض الأمر على لجنة شئون الأوقاف ، لتتخذ القرار المناسب . .

مـــادة (٤٧)

خصص المشروع المادة السابعة والأربعين لبيان الأحكام الخاصة بالعقوبات التي يجوز توقيعها على ناظر الوقف .

فبموجب الفقرة الأولى يكون لذوي الشأن أن يرفعوا إلى لجنة شئون الأوقاف أمر الناظر الذي

يخل بواجباته ، أو يخالف أحكام القانون واللائحة التنفيذية أو يتصرف بما يضر بالوقف ، فإذا ثبت للجنة إدانة الناظر في أي من المخالفات السابقة فإن لها أن توقع عليه غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار ، أو أن تعزله من النظارة .

فإذا كانت الدعوة أو التصرف منظوراً أمام اللجنة فإن لها أن تبادر بعزل الناظر إذا ثبت لها ما يستوجب ذلك ، أما إذا تكشف لمحكمة الاستئناف العليا ما يستوجب ذلك العزل فإنها تحيله إلى اللجنة ، لعدم حرمان الناظر من درجة من درجات التقاضي .

وقد استقت المادة المشار إليها الحكم الوارد فيها استناداً إلى ما جاء في فقه الحنفية ، فقد ورد في حاشية ابن عابدين لو شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل ، وكذا لو شرط ألا يعزله سلطان لمخالفة هذا الشرط لحكم الشرع ، وقد وافقت بقية المذاهب الرأي السابق .

مـــادة (٤٨)

تجيز المادة الثامنة والأربعون للجنة أو المحكمة عند نظر أي منهما في موضوع عزل الناظر أن يوقفا الناظر عن القيام بمهام النظارة ، وتَعّين الهيئة ناظراً مؤقتًا حتى يتم الفصل في الموضوع .

وإيقاف الناظر عن عمله أثناء النظر في الدعوى شرع لمصلحة الوقف والمستحقين ودرءاً للأخطار التي قد يسببها بقاؤه على رأس الوقف .

الفصل السادس

قسمة الوقف

مـــادة (٤٩)

خصص المشروع الفصل السادس لبيان أحكام قسمة الوقف ، وقد أوردت المادة التاسعة والأربعون الحالتين اللتين لا يجوز فيهما قسمة الوقف وهما :

١ - عدم موافقة الواقف إذا كان حيًا ، فإذا وافق على القسمة كان من حقه الرجوع فيها ، وذلك استنادًا إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية .

٢ - إذا شرط الواقف خيرات أو مرتبات غير دائمة لافتقاد أساس القسمة مما يرجح معه أن يلحق الظلم إحدى الجهتين .

مـــادة (٥٠)

حددت المادة الخمسون شروط القسمة التي تتلخص فيما يلي :

١ - موافقة جميع المستحقين ، فإذا تعذر الحصول على تلك الموافقة الجماعية يرفع الأمر إلى لجنة شئون الوقف ، لتقرر ما تراه مناسبًا في ضوء مقتضيات الواقع ، فإذا وافقت حل قرارها في هذا الصدد محل إجماع المستحقين .

٢- أن تكون أعيان الوقف قابلة للقسمة ، فالفقهاء مجمعون على أن الحكمة من جواز القسمة هو دفع ضرر الشركة ، وبالتالي فإن مشروعيتها مرتبطة بالحكمة المتوخاة منها .
٣- ألا يترتب على القسمة ضرر يلحق المال الموقوف أو يؤثر على نصيب المستحقين ، سواء تمثل ذلك في فوات المنفعة ، أو ضرر يلحق المستحقين ، كأن يقف شخص على أقاربه المقيمين في بلد معين إذ لا يجوز في هذه الحالة قسمة الأعيان على المقيمين وقت القسمة في البلد التي حددها الواقف إذ قد يفتقد أحدهم هذا الشرط بعد القسمة ، وبالتالي يسقط حقه في الوقف ، كما أن أحد أقاربه الذين كانوا يقيمون خارج تلك البلد قد يتوفر فيه هذا الشرط بالإقامة فيها ، وبالتالي يصبح له نصيب في الوقف .
٤- أن يكون قد مضى على الوقف خمس سنين على الأقل حتى يسهل الإحاطة بحقيقة دخل أعيان الوقف ، ومن ثم تكون القسمة عن بينة .

مـــادة (٥١)

تضع المادة الحادية والخمسون قواعد قسمة الوقف إذا شرط الواقف خيرات أو مرتبات معينة المقدار ، إذا اعتبرتها سهامًا في استحقاق الغلة عند القسمة فيفرز لها حصة تعادل نسبتها في متوسط الغلة في السنوات الخمس الأخيرة ، وتجرى القسمة على هذا الأساس .

ولا يعني ما ورد في عجز المادة المشار إليها أن تضمن الغلة ما شرط للخيرات والمرتبات ضمان المقدر الذي شرط ، لأنه في حالة النقص لا يكون في غلة الحصة ضمان للمقادير المستحقة ، وبالتالي فإن الحصة إذا أفرزت ، فإن غلتها تكون لأهلها زادت أو نقصت ، فتكون لهم الزيادة ، حتى لو كانت قيمتها تزيد عما شرط لهم ، وإذا نقصت فلا يستحقون شيئًا من غلة الأعيان الأخرى .

الفصل السابع

انتهاء الوقــف

تضمن الفصل السابع الأحكام والقواعد الخاصة بحالات انتهاء الوقف ، والجهة المناط بها إقرار ذلك الانتهاء ، وتحديد مآل أعيان الوقف بعد انتهائه ، وذلك بالتفصيل التالي :

مـــادة (٥٢)

تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين القاعدة العامة بالنسبة للوقف الخيري وهي بقاؤه قائمًا وعدم قابليته للانتهاء ، باستثناء حالة واحدة تتعلق بالوقف محدد المدة تتمثل في انقضاء تلك المدة ، وذلك احترامًا لشرط الواقف .

أما الفقرة الثانية فتحدد - على سبيل الحصر - حالات انتهاء الوقف الأهلي وهي :
١- انتهاء المدة التي حددها الواقف ، نزولاً على إرادته ، وإعمالاً لشرطه .
٢- انقراض جميع الموقوف عليهم ، والتأكد من عدم احتمال وجود مستحق في المستقبل .
٣- إذا تخربت أعيان الأوقاف بخروجها عن الانتفاع المقصود بصيرورتها مما لا ينتفع به ، مع استحالة

تعميرها أو استبدال غيرها بها .

٤ - إذا كانت أعيان الوقف عامرة مستغلة لكن كثر عدد المستحقين من غلتها ، مما يجعل نصيب كل منهم ضئيل المقدار وتافه القيمة .

وقد أخذت الأحكام السابقة الخاصة بانتهاء الوقف بسبب تخرب أعيانه ، أو ضآلة الاستحقاق ، مع عدم إمكان البدل بما ذهب إليه محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المالكية والحنابلة .

مـــادة (٥٣)

وقد تطلبت المادة الثالثة والخمسون لانتهاء الوقف في الحالات المشار إليها في المادة السابقة صدور قرار من اللجنة ، بناء على طلب ذوي الشأن ، وذلك حتى يتسنى للجنة أن تتحقق من توفر شروط انتهاء الوقف .

مـــادة (٥٤)

تحدد المادة الرابعة والخمسون مصير الأموال الموقوفة بعد انتهاء الوقف ، مقررة أن تلك الأعيان تؤول ملكيتها إلى الواقف لو كان حيًا ، أو لورثته يوم وفاته ، لأن الوقف عاد إلى ملكية الواقف ، وانتقل إلى ورثته باعتباره جزءًا من تركته .

فإذا لم يكن للواقف ورثة وقت وفاته ، أو ترك ورثة له ثم انقرضوا ، فإن أموال الأوقاف تصرف في أوجه الخير المختلفة ، وتوافق المادة بشقيها السابقين ما ذهب إليه المالكية من جواز تأقيت الوقف ، بمدة أو بغاية ، كما أن المشهور عندهم أن ملك رقبة الموقوف تكون للواقف حال الوقف ، ولكنها ملكية ناقصة تمنع البيع والرهن والميراث ، فإذا انتهى الوقف عادت الملكية كاملة وورثها عنه ورثته لزوال المانع ، وقريب منه ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية .

فإذا رأت اللجنة إنهاء الوقف فإن أعيانه تؤول إلى الواقف إن كان حيًا أو إلى ورثته وقت الوفاة ، فإن لم يوجد للواقف ورثة وقت انتهاء الوقف صار الوقف خيريًا .

ويستند الحكم السابق إلى رأي محمد بن الحسن من الحنفية وبعض فقهاء المالكية .

الفصل الثامن

لجنة شئون الأوقاف

درست اللجنة التي وضعت مشروع القانون النظام الحالي للنظر في الأمور المتعلقة بالأوقاف التي يختص بها القضاء العادي ، سواء من خلال ممارسة سلطته القضائية ، أو في نطاق الأعمال الولائية .

وقد بان للجنة أن طول إجراءات التقاضي في الأمور المتعلقة بالأوقاف يؤدي إلى إهدار مصالح الوقف ، وتفويت كثير من منافعه ، لذلك اتجه الرأي إلى الاستعاضة في النظر في أمور الوقف وقضاياه عن محاكم الدرجة الأولى بلجنة إدارية ذات اختصاص قضائي برئاسة أحد القضاة ، ويشترك في

عضويتها نائب من إدارة الفتوى والتشريع ، وأحد المسئولين من الهيئة العامة للأوقاف .

وأناط القانون باللجنة المشار إليها القيام بالأعمال الولائية والقضائية لمحاكم الدرجة الأولى ، فضلاً عن توثيق حجج الوقف لضمان تبسيط الإجراءات وتسهيلها للواقفين .

وقد أحالت المادة السادسة والخمسون إلى قرار يصدر من وزير الأوقاف والشئون الإسلامية لتحديد مكان انعقاد اللجنة ، والإجراءات التي تتبع أمامها ، ونظام العمل فيها .

وقد أجازت المادة السابعة والخمسون للجنة أن تطلب من ناظر الوقف أو أي طرف من أطراف خصومه تكون معروضة عليها تقديم ما تحت يدهم من مستندات تكون منتجة في موضوع الدعوى ، وأعطت اللجنة سلطة توقيع غرامة على من يتخلف منهم عن تقديم ما أمرت به اللجنة في الموعد المحدد .

كما أجازت المادة الثامنة والخمسون لكل صاحب مصلحة الاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة إلى اللجنة .

وما يصدر عن اللجنة من قرارات تعتبر في حكم الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ، وقد أفسح القانون المجال لاستئنافها للأسباب الراجعة إلى مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في القرار ، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، وهي بذاتها أسباب الطعن بالتمييز ، وبالتالي فإن الاستئناف يكون بمثابة طعن بالتمييز ، ومن ثم تعتبر الأحكام نهائية لا يجوز الطعن فيها .

الفصل التاسع

هيئة الأوقاف الكويتية

قام الوقف بدور رئيسي في الحضارة الإسلامية بما وفره من تمويل دائم لروافد تلك الحضارة ، وظل الوقف يؤدي ذلك الدور ، سواء في مرحلة مد الحضارة الإسلامية أو انحسارها ، غير أن هذا الدور الرائد للوقف تضاءل نتيجة عدة عوامل ، لعل من أهمها الإدارة التقليدية للوقف التي أدت إلى تقليص ريعه .

لذلك اتجهت معظم البلاد الإسلامية إلى إحداث تغييرات جوهرية في أسلوب إدارة الأموال الوقفية .

فقد انحسر عن الوقف دوره الحضاري المميز المشار إليه سلفًا ، لعجز الجهات القائمة على شئونه في العالم الإسلامي عن أن تساير عصرها ، وتطور فكرها ، وتغير أساليب إدارتها للأموال الوقفية واستثمارها ، والقيام بالمشروعات التي تحدث تفاعلاً إيجابيًا مع مجتمعها .

ولقد حاولت بعض البلاد الإسلامية استعادة هذا الدور الرائد للوقف الإسلامي في قيادة حركة تطوير المجتمع ، وتعزيز عوامل نموه ، اقتداء بما أداه الوقف على مدى التاريخ الإسلامي ، وسيراً على سننه .

وللكويت تجربتها الخاصة التي تؤكد نتائج متابعتها وتقييمها ضرورة إدخال تطويرات جذرية في أمور الوقف ، تمتد لتشمل سياساته وآلياته .

وقد استشعر كثير من البلاد الإسلامية بأهمية توفير الأطر القانونية والإدارية التي تضمن مساهمة الأموال الوقفية في حركة نمو المجتمع ، واستعادة دوره التاريخي في هذا المجال .

وتكاد تتفق معظم الحركات الإصلاحية في هذا الشأن على أن الخطوة الأولى ، والضرورية للنهوض بالوقف ، تتركز في توفير الاستقلالية له ، من خلال أجهزة خاصة تتحرر - إلى حد كبير - من قيود العمل الحكومي ، وتتوفر لها مرونة الأعمال التجارية .

ونستعرض فيما يلي تجارب بعض الدول الإسلامية :

١- المملكة العربية السعودية :

أنشئ مجلس أعلى للأوقاف بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٥ بتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٨٦ هـ ويختص بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها ، وصرفها ، ووضع خطة لحصر الأوقاف وإثباتها بالطرق الشرعية وتنظيم إدارتها ، ووضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلاتها ، واعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف .

٢- مصـــر :

تقوم على إدارة الأوقاف واستثمارها هيئة مستقلة ، هي هيئة الأوقاف المصرية ، وتعمل وفقًا لأنظمة خاصة ، ذات طبيعة تجارية بمنأى عن التقيد بنظام العمل الحكومي .

٣- الأردن :

نصت المادة السابعة من الدستور على أن ينظم القانون أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك . وقد نصت المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦م على أن لوزارة الأوقاف والشئون الدينية شخصية معنوية ، واستقلالاً ماليًا وإداريًا ، ولها موازنة مستقلة .

٤- لبنــان :

اعتبر المرسوم الجمهوري رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل لسنة ١٩٦٧م إدارة الأوقاف ، مؤسسة رسمية عامة لها شخصية معنوية وحقق لها ذلك المرسوم استقلالاً ماليًا وإداريًا .

٥- الســودان :

يشرف على إدارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف وهو تنظيم مستقل عن الإدارة الحكومية .

٦- موريتـانيا :

يتولى إدارة الأوقاف ، بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٩/ ١٠/ ١٩٨٢م مؤسسة عامة مستقلة ذات نظام تجاري وصناعي .

يتبين مما سبق أن الاتجاه العام في الدول الإسلامية التي بدأت خطوات إصلاح النظام الوقفي لديها هو توفير جهاز قادر وفعال لإدارة واستثمار الأموال الوقفية ، يتحقق له قدر مناسب من

الاستقلال ، ينأى به عن التقيد بالنظم الحكومية ، التي لا توفر للأوقاف الإطار القانوني والتنظيمي القادر على توفير العناصر البشرية المؤهلة لهذه المهمة ، فضلاً عن تحريره من قيود العمل الحكومي وإجراءاته المعقدة ، التي تعوق العمليات الاستثمارية وتحول دون تحقيق مقاصد الوقف الشرعية في حدود شروط الواقفين .

٧- التجربة الكويتية :

١- مراحل التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف :

مرت إدارة الأوقاف في دولة الكويت بعدة مراحل هي :

المرحلة الأولى : بدأت مع نشأة الكويت ذاتها ، إذ وقف أهل الخير بعض العقارات للمساجد وأعمال الخير الإداري ، وكان يتولى إدارة تلك الأوقاف الأشخاص الذين يحددهم الواقفون ، ولم تنشأ في تلك المرحلة جهة تتولى إدارة أموال الأوقاف والإشراف عليها ، بل كانت إدارة كل وقف لمن يختاره الواقف .

المرحلة الثانية : بدأت تلك المرحلة بإنشاء دائرة الأوقاف العامة في ١ ربيع الأول عام ١٣٦٨هـ وعهد إليها بالإشراف على المساجد وأوقافها ، والأوقاف الخيرية وصيانتها وحسن استغلالها .

المرحلة الثالثة : وتعتبر امتداداً للمرحلة السابقة ، فبعد أن تحولت الدوائر إلى وزارات ، أنشئت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، التي عهد إليها - فضلاً عن القيام بشئون الأوقاف - اختصاصات أخرى في مجال الدعوة الإسلامية ، ورعاية المساجد ، والتعليم الديني ونشر الثقافة الإسلامية ، ومد جسور التعاون مع الدول والجماعات الإسلامية .

٢- تقييم التجربة الحالية لإدارة الأوقاف :

أجرت الوزارة دراسات لتقييم أسلوب إدارة الأوقاف خلصت إلى النتائج التالية :

(أ) افتقار الأوقاف إلى الأجهزة التي تستطيع أن تباشر بكفاءة عمليات الدعوة إلى الوقف وتقوم على تنفيذ الاستثمارات ، والرقابة عليها ، مما يؤثر على أنواع الاستثمار والصيغ التي يمكن للأوقاف التفكير بالدخول فيها .

(ب) عدم ملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي الذي تدار من خلاله أموال الأوقاف ، لتقيدها - إلى حد كبير - بالنظم الحكومية التي تمثل الإطار العام الذي تعمل فيه أجهزة الأوقاف .

(جـ) نظراً لأن إدارة أموال الأوقاف تتم من قبل وحدة من وحدات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ومن خلال القيادات الإدارية للوزارة ، فقد فقدت الأوقاف طابعها المميز وأدرجت قضاياها مع غيرها من القضايا ذات الطابع الإداري ، التي تحكمها قيود العمل الحكومي مما أدى إلى صبغ العمل الوقفي بالطابع الحكومي وبما يتسم به من تعقيدات إدارية .

وقد أدى ما آل إليه حال إدارة الأوقاف إلى نتائج جد خطيرة ، لعل من أهمها :

(أ) عزوف أهل الخير عن الوقف ، ولجوؤهم إلى صيغ أخرى للنأي بأموالهم عن إدارة الوقف التي ثبت لهم عدم قدرتها على تحقيق مقاصدهم ، وقد أدى ذلك بدوره إلى انتشار الجمعيات والهيئات الخاصة التي سلبت الوقف أهم مجالات عمله .

(ب) عدم صرف ريع معظم الأوقاف ، وعدم مشاركتها في قضايا التنمية ، بما يتوافق والمقاصد الشرعية ، ويحقق شروط الواقفين ويلبي رغباتهم ، وقد نتج عن ذلك عدم تنفيذ شروط الواقفين ، فضلاً عن حرمان المجتمع من مشاركة ريع الأموال الوقفية في النهوض به والوفاء باحتياجات أبنائه .

(جـ) عدم كفاءة استثمار أموال الوقف لتوجه معظمها إلى الاستثمار العقاري ، والامتناع عن استخدامها في أوجه الاستثمار الحديث ، نظراً لأن التعامل مع أدواته يتطلب خبرات وكفاءات لا يستطيع جهاز الوقف توفيرها ، لتقيده بالنظم الحكومية .

(د) عدم قدرة الأجهزة القائمة على إدارة أموال الأوقاف على تجاوز الطرق والأساليب التقليدية في الإدارة ، حتى في المجال العقاري الذي لديها رصيد خبرة فيه ، إذ ظلت تلك الأجهزة في إدارتها له متمسكة بطرق تجاوزها الزمن .

٣- تجارب الوزارة لتطوير إدارتها للأوقاف :

في ضوء نتائج الدراسات السابقة ، فإن الوزارة اتخذت مجموعة من الإجراءات لتطوير جهاز إدارة الوقف ، وذلك في تجربتين نشير إليهما فيما يلي :

(أ) بعد أن كان يتولى أمور الأوقاف إدارة واحدة من إدارات الوزارة ، يشرف عليها وكيل وزارة مساعد ، تم تقسيم العمل في مجالات الأوقاف إلى قطاعين يشرف على كل واحد منهما وكيل وزارة مساعد ، يختص القطاع الأول منهما بالدعوة إلى الوقف وتنفيذ شروط الواقفين من خلال المشروعات الوقفية ، أما القطاع الثاني فيناط به تنمية واستثمار أموال الأوقاف والمحافظة عليها ، وقد صدر ذلك التنظيم في إطار إعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الذي تضمنه القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٢م .

وقد أظهرت نتائج متابعة ذلك التنظيم أنه لم يؤد إلى التطوير المنشود للأوقاف ، لأنه احتفظ بذات الأسباب التي أدت إلى السلبيات المشار إليها آنفا ، وأضاف لها تعقيدات جديدة نشأت نتيجة صعوبة إيجاد معايير واضحة للفصل بين عمل القطاعين .

(ب) وعندما تبين للوزارة أن المشكلة تكمن في ربط إدارة واستثمار أعيان الوقف بعجلة العمل الإداري في الوزارة ، على الرغم من اختلاف كليهما عن الآخر ، سواء من حيث طبيعة العمل أو متطلباته ، فإنها أنشأت قطاعًا خاصًا بالأوقاف ، وفرت له القوى العاملة المناسبة ، ووضعت من أجله النظم القانونية المرنة التي تحقق له وللعاملين فيه المناخ الملائم للإدارة الحديثة ، لا سيما في مجال التنمية والاستثمار ، بالإضافة إلى إقرار إطار تنظيمي جديد ، يدعم ما سبق ويحقق فاعلية الإدارة .

وقد أدى تنظيم الوقف على الوجه السابق إلى كثير من الإيجابيات ، لعل من أهمها تحقيق قدر من المرونة كان العمل يفتقدها ، وجذب قوى بشرية فعالة أدت إلى تطوير العمل وتحديثه .

ومع التسليم بالإيجابيات السابقة ، إلا أنها لم تضمن للعمل في القطاع الوقفي ما كان يرجى من نجاح لأسباب يعزى غالبها إلى أن العمل في هذا القطاع ظل مرتبطًا بإدارات الوزارة التي تلتزم بقيود العمل الحكومي وتتقيد بأدبياته ، وتتأثر بتعقيداته .

(جـ) وعلاجًا للسلبيات السابقة بعد الوصول إلى أسبابها الحقيقية المشار إليها ، رؤي إنشاء جهاز مستقل للوقف على مرحلتين ، يكون في المرحلة الأولى استقلاله محدودًا ، وفي المرحلة الثانية يتحقق له الاستقلال الكامل بإنشاء هيئة عامة للأوقاف .

وينطلق هذا الحل من حقيقة شرعية هي أن أموال الأوقاف أمانة لدى الوزارة ، فهي مكلفة شرعًا بالمحافظة على أعيانها وحسن استثمارها وتنميتها ، وإنفاق ريعها في المصارف الشرعية ، في حدود شروط الواقفين ، وبما يؤدي إلى خدمة المجتمع .

ويعزز هذا الاتجاه ويؤكده ، فضلاً عن العوامل السابقة ما يلي :

١- يدير جهاز الوقف أموالاً تصل إلى مليار دولار ، يتطلب المحافظة عليها وحسن استثمارها وتوجيه صرف ريعها إلى إدارة حديثة تتوفر لها خبرات متميزة ، تتبع أساليب وأنماطًا إدارية متقدمة تعمل في ظل مناخ تنافسي ، باتباع طرق وإجراءات غير روتينية ، ولا يتحقق كل ذلك في ظل وجود ارتباط جهاز الوقف بالوزارة .
وهذه الأموال التي يديرها جهاز الوقف تفوق قيمتها أموال القصر التي أنشئت هيئة لها .

٢- ستؤدي استقلالية الأوقاف إلى توفير المناخ لازدهاره والعودة به إلى دوره التنموي ، وفي ذات الوقت ستتفرغ أجهزة الوزارة لرسالتها الدينية والثقافية والأخلاقية ، ومعالجة الظواهر التي تفرزها معطيات الحياة الحديثة ، والاحتكاك المتزايد بالحضارات الأخرى .

٣- ولعل من أهم العوامل والأسباب التي تدفع إلى الأخذ باستقلالية الأوقاف أن تلك الاستقلالية تجعل من الممكن تبني أنماط جديدة في الإدارة ، تسمح بالتوسع في المشاركة الشعبية في إدارة الأموال الوقفية ، سواء في رسم سياستها ومتابعة أنشطتها في مجلس الإدارة ، أو من خلال المشروعات المختلفة ، إذ سيكون لكل منها إدارة تساهم فيها قيادات شعبية ، أو في مجال استثمار وتنمية أمواله ، وذلك انطلاقًا من أن الوقف هو مساهمة شعبية في العمل الخيري ، وبالتالي فإن المساهمة الشعبية يتعين أن تمتد إلى المحافظة على تلك الأموال وحسن استثمارها وصرف ريعها .
ومن أهم نتائج تلك المشاركة الشعبية أن يسترد الوقف ثقة الناس فيه ، وتعاطفهم معه فيعودون للإقبال عليه ، وتمويل مشروعاته .

٤- وستؤدي استقلالية الوقف ، والتوسع في المشاركة الشعبية في إدارته إلى أن يستوعب الوقف معظم الأنشطة الشعبية التي اتخذت لعملها أنماطًا مختلفة خلال فترة ركود أنشطة الوقف .

وتتويجًا للمرحلة التطويرية الأولى للوقف ، تم إنشاء أمانة عامة له ، وذلك بموجب المرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ٩٣ الذي نص في مادته الأولى على أن تنشأ أمانة عامة للأوقاف ، تتبع وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ، ويكون لها مباشرة الاختصاصات المقررة للوزارة في مجال الأوقاف وفقًا لأحكام هذا المرسوم ، وحددت المادة الثانية من المرسوم اختصاصات الأمانة في الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئونه ، بما في ذلك إدارة أمواله ، واستثمارها ، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف ، وتنمية المجتمع حضاريًا وثقافيًا واجتماعيًا ، لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع .

وقد أدت الاستقلالية النسبية التي وفرها تنظيم الوقف الصادر بالمرسوم المنوه عنه إلى كثير من الإيجابيات رؤي استكمال بقية عناصرها بتوفير الاستقلالية الكاملة للوقف ، بإنشاء هيئة عامة للأوقاف ، تتبع وزير الأوقاف في وضع قانوني يماثل الهيئة العامة لشئون القصر التي تدير أموالاً تقل في مقدارها عن أموال الوقف ، وتعمل في تحقيق أغراض ليست من الاتساع والتنوع المناط بالوقف .

لذلك فإن المشرع خصص الفصل التاسع لبيان أحكام هيئة الأوقاف الكويتية ، التي ستحل محل الأمانة العامة للأوقاف ، المنشأة بالمرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م وذلك بقواعد تتماثل ونظيرتها في القوانين الأخرى المنشئة للهيئات العامة .

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (٧٤)

خصص المشروع الفصل الأخير منه لسرد بعض الأحكام العامة ، فقد حددت المادة الرابعة والسبعون بعض التصرفات المتعلقة بالأوقاف ، وأوجبت توثيقها أمام اللجنة المشار إليها فيما سبق وإلا امتنع سماع أي دعوى متعلقة بتلك التصرفات ، ومن الطبيعي أن يستثنى من الحكم السابق التصرفات التي صدرت قبل العمل بالقانون .

مادة (٧٥)

تخفيفًا عن الواقفين ، وإزالة للعوائق الإدارية التي قد تحول دون إتمام إجراءات الوقف ، فإن المادة الخامسة والسبعين اعتبرت لجنة شئون الأوقاف الجهة الرسمية المختصة بتوثيق حجج الوقف ، وأسند إلى الهيئة استكمال الإجراءات القانونية لتسجيل أعيان الوقف ، وهذا الإجراء هو في جملته ، من قبيل السياسة الشرعية التي يملك ولي الأمر حرية تقريرها ، ما دامت تحقق المصلحة العامة ، وقد سبق أن ورد في مجلة الأحكام العدلية نص مماثل للنص المقترح ، وهو "لا يعمل بالوقفية فقط ولكنه إذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه ، فتكون معمولاً بها على ذلك الحال (المادة ٧٣٩ من المجلة)

مادة (٧٦)

نظرًا لأن المادة ٩٣٥ من القانون المدني اعتبرت من أسباب كسب الملكية حيازة العقار أو المنقول ، والظهور عليه بمظهر المالك أو صاحب الحق العيني إذا استمرت الحيازة مدة خمس عشرة

سنة ، باستثناء أموال الدولة ، وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة ، وبالتالي فإن أموال الوقف تخرج عن دائرة ذلك الاستثناء ، وقد استدرك المشروع في المادة السادسة والسبعين القصور المشار إليه وذلك بالنص على أن حيازة أعيان الوقف لا ترتب أثراً على نقل ملكيتها إلى الحائز في وضع يتماثل – في هذا الصدد – مع أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة .

والحكم السابق يتفق مع ما انتهى إليه الفقهاء الذين استثنوا دعوى الوقف من حالة عدم سماع الدعوى إذا توافرت شروطها ، إذ اشترطوا لعدم سماع الدعوى ألا يكون المحوز وقفًا ، فإذا كان وقفًا فإن الدعوى تسمع فيه ولو تقادم الزمان ، ومن ثم لا يعتد بحيازة الوقف ولا يعتبر دليلاً على الملك مهما طالت مدة الحيازة .

مـــادة (٧٧)

حسمت المادة السابعة والسبعون الجدل الذي يثار حول الذمة المالية للوقف ، بأن قررت أن للوقف ذمة مالية في حدود ريعه فقط ، فإذا احتاج الوقف إلى عمارة فاضطر الناظر إلى الاستدانة للقيام بمتطلبات تلك العمارة ، فإن الدين يكون في ذمة الوقف ، لكنه لا يحصل إلا من ريعه ، والحكم المشار إليه يتفق وطبيعة نظام الوقف في الشريعة الإسلامية .

مـــادة (٧٨)

بموجب المادة ١٠٧٢ من القانون المدني ، فإن المبالغ المستحقة للخزانة العامة يكون لها امتياز ، وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت ، قبل أي حق آخر ، ولو كان ممتازًا أو مضمونًا برهن ، عدا المصروفات القضائية .

وقد اتجه المشروع إلى إضفاء الميزة السابقة على أموال الوقف ، حماية لها ، فضلاً عن مد نطاق الأحكام المتعلقة بتحصيل أموال الدولة إلى أموال الوقف للاستفادة من المزايا الكثيرة ، والتسهيلات المتعددة المقررة في هذا المجال ، فنص في المادة الثامنة والسبعين على تمتع ديون الوقف بالامتياز المقرر لديون الحكومة ، وأجاز تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة .

مـــادة (٧٩)

تقرر المادة التاسعة والسبعون أصلاً اتفق عليه معظم الفقهاء ، وهو أن عبارات الواقفين تحمل على أظهر معانيها ، وأن النظر إلى مرادهم ومقصدهم أمر لابد منه حتى لو لم يوافق ذلك القواعد اللغوية ، وقد أدى ذلك إلى اهتمام الفقهاء بتفسير بعض الألفاظ التي ترد في كلام الواقفين مثل الصهر والنسيب ، والأهل والذرية ، ولكنهم اختلفوا في تفسيرها تبعًا لاختلاف الأعراف والأزمان .

ومؤدى النص المشار إليه أن السبيل إلى معرفة إرادة الواقف يكون عن طريق تفسير عباراته وفقًا للمعنى المقصود عرفًا منها وقت إبرام الوقف ، حتى لو خالف ذلك المقتضيات اللغوية .

مـــادة (٨٠)

توجب المادة الثمانون إدخال الهيئة في أي نزاع أو أمر يتعلق بالأوقاف يكون منظوراً أمام اللجنة أو المحكمة ، على اعتبار أن الهيئة ممثلة للولي الشرعي في كل الأمور المتعلقة بالوقف .

مــــادة (٨١)

أوجبت المادة الحادية والثمانون معاملة طلبات ودعاوى الوقف الخيري أو الأهلي سواء أكانت الهيئة ناظرة عليه أم غيرها معاملة الطلبات والقضايا الحكومية ، من حيث الإعفاء من الرسوم والمصاريف والدمغات والالتزامات المالية الأخرى .

مــــادة (٨٢)

ونظراً لأنه يستعصى على القانون الإحاطة بكل ما يتصل بموضوعه من فروع ومسائل ، فإن القانون احتاط لذلك الأمر فأوجبت المادة الثانية والثمانون الرجوع إلى مذهب الإمام مالك في أي مسألة لم يرد لها قاعدة في الأحكام الموضوعة ، فإذا لم يكن لها حكم في المذهب المالكي فإن في المذاهب الإسلامية الأخرى متسعاً ، فيؤخذ بأيسرها وأكثرها تحقيقًا لمصالح الوقف .

مــــادة (٨٣)

قد أعطت المادة الثالثة والثمانون لوزير الأوقاف صلاحية إصدار القرارات التي تتضمن القواعد التنفيذية للأحكام الواردة في هذا القانون .

والله ندعو أن ينفع البلاد والعباد بالأحكام الواردة في هذا القانون وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه ، وأن يوفق القائمين على شئون الأوقاف إلى الاهتداء بحكمة الوقف ، والالتزام بالأحكام الشرعية .

والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . .

الباب الأول
دراسة وتوثيق لمشروع
قانون الوقف الكويتي



الباب الأول

دراسة وتوثيق لمشروع

قانون الوقف الكويتي

ويتكون من الفصول التالية:

الفصل الأول : تعريفات (مادة ١)

الفصل الثاني : انعقاد الوقف وصحته ونفاذه (مادة ٢ - ١١)

الفصل الثالث : الشروط في الوقف (مادة ١٢ - ١٩)

الفصل الرابع : الاستحقاق في الوقف (مادة ٢٠ - ٣٢)

الفصل الخامس : النظر على الوقف (مادة ٣٣ - ٤٨)

الفصل السادس : قسمة الوقف (مادة ٤٩ - ٥١)

الفصل السابع : انتهاء الوقف (مادة ٥٢ - ٥٤)

الفصل الثامن: لجنة شئون الأوقاف (مادة ٥٥ - ٦١)

الفصل التاسع: هيئة الأوقاف الكويتية إنشاؤها واختصاصها (مادة ٦٢ - ٧٣)

الفصل العاشر: أحكام عامة (مادة ٧٤ - ٨٤)



الفصل الأول

تعـريفات

المادة (١)



الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :

(١) الوقف:

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف ، عدا ما نص عليه في هذا القانون ، وصرف منفعته على مصرف مباح .

ولقد قصد المشروع في هذا التعريف استخلاص الآراء الفقهية المختلفة ، وإذا كان للفقهاء اجتهادات متعددة ومتنوعة في تحديد معاني المصطلحات الشرعية ، فإن التشريع يبتعد عن الدخول في تلك الخلافات الفقهية ، ولا يخوض فيها ، فقد يتفق مع بعض الآراء ، وقد يختلف مع الآخر ، والهدف الأساسي من ذلك كله هو الوصول إلى وضع أحكام لا تتنافى مع التشريع الإسلامي الحنيف ، وإنما تصلح للزمن الذي نتعايش معه ، وتطور الأحداث .

أولاً : تعريف الفقهاء للوقف:

القول الأول: الحنفية:

عرف أبو حنيفة الوقف بأنه : حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة كالعارية ، وزاد الإمام كمال الدين : وصرف منفعتها على من أحب[(١)] .

وعند الصاحبين :[(٢)]

الوقف : حبس العين على ملك الله تعالى[(٣)] .

---

(١) شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد(٥/ ٤١٦) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

(٢) أبو يوسف :

يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري تكرر ذكره في الهداية والخلاصة ، أخذ الفقه عن الإمام (أبو حنيفة) وهو المقدم من أصحابه ، ولي القضاء لثلاثة خلفاء ، المهدي والهادي والرشيد ، مات ببغداد يوم الخميس ١٨٢هـ وقيل ١٨١هـ ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها .

تاج التراجم ص ٢٨٢ ــ ٢٨٣ . الجواهر المضية (٣/ ٦١١ ــ ٦١٣) .

محمد بن الحسن :

محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني ، صاحب الإمام ، أصله من دمشق من قرية حرستا ، ولد بواسط ، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف ، وصنف الكتب ونشرها على مذهب أبي حنيفة ، روى الحديث عن مالك ، ودون الموطأ ، وحدث به عن مالك . توفي سنة ١٨٧هـ ، وهو ابن ٨٥ سنة .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/ ١٢٢ ــ ١٢٧) .

(٣) شرح الوقاية مع حاشية عمدة الرعاية حاجي محمد سعيد (١/ ٣٥٠) المطبع المجيد ــ كانفور .

رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٣٥٧) دار الكتب العلمية ــ بيروت ط ٢ ــ ١٤٠٧ هــ ــ ١٩٨٧م .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي(٣/ ٢٣٥) مطابع الفاروق الحديثة ــ القاهرة ط٢

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان (١/ ٧٣٠) دار إحياء التراث العربي .

وقيل أيضاً هو : حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة على الفقراء ، أوعلى وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري[1] .

القول الثاني: المالكيـــة:

١ ــ عرف ابن عرفة[2] الوقف فقال : هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً[3] .

٢ ــ وقال آخر :

الوقف هو : صرف ملك منفعة ولو بأجرة ، أو غلة لأهل كرباط ومسجد ، وإنمـــا يكون ممن له التبرع ، بصيغة كوقفت ، وحبست وسبلت ، وكتصدقت مع قرينــــة ، ويكفي في المسجد التخلية[4] .

القول الثالث : الشافعية والزيدية:

الوقف هو : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[5] .

القول الرابع: الحنابلة والإمامية والإباضية:

١ ــ الوقف : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، بصرف ريعه إلى جهة بر ، تقرباً إلى الله تعالى[6] .

---

(١) الفتاوي الهندية قاضيخان (٢/ ٣٥٠) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ط ٤ .

(٢) ابن عرفة (٧١٦ ـــ ٨٠٣هـ =١٣١٦ـــ ١٤٠٠م)
محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره . مولده ووفاته فيها ، تولى إمامة الجامع الأعظم وخطب فيه . من كتبه "المختصر الكبير" في فقه المالكية و "الحدود" في التعاريف الفقهية وغيرها .
الأعلام الزركلي (٧/ ٤٣) .

(٣) شرح منح الجليل محمد عليش (٨/ ١٠٨) دار الفكر للطباعة والنشر .
الخرشي على مختصر سيدي خليل (٨/ ٧٨) دار صادر - بيروت .
شرح حدود الإمام الأكبر ابن عرفة محمد الأنصاري ص ٥٨١ وزارة الأوقاف ــ المملكة المغربية ١٤١٢ هــ ـ ١٩٩٢م .

(٤) تبيين المسالك شرح تدريب السالك الشنقيطي (٤/ ٢١) دار الغرب الإسلامي .
الشرح الصغير على أقرب المسالك أحمد الدردير (٤/ ٩٧) . مطبعة المدني ــ القاهرة ــ ط الثالثة ١٣٨٥ هــ ـ ١٩٩٢م .

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب أبو يحيى زكريا الأنصاري (٢/ ٧٥٤) دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة .
التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي ابن المقري تحقيق : محمود عبد المتجلي خليفة (٢/ ٨٨٣) دار الهدى للطباعة ــ السيدة زينب .
نهاية المحتاج ابن شهاب الرملي (٥/ ٨٥٣) المطبعة العامرة الكبرى ــ القاهرة ١٢٩٢هـ .
حاشيتا قيلوبي وعميرة (٣/ ٩٧) دار الفكر .
سبل السلام الصنعاني تعليق : محمد عبد القادر (٣/ ١٦٧) دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي تعليق : هلال مصيلحي (٤/ ٢٤٠ ــ ٢٤٢) دار الفكر بيروت ١٤٠٢هــ ـ ١٩٨٢م .
غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهى مرعي الحنبلي (٢/ ٢٨٩) المؤسسة السعيدية ــ الرياض ط ٢ ـ ١٤٠٢ هــ ـ ١٩٨٢ .

٢ ــ وقيل هو : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، وفي الكافي وتسبيل الثمرة[١] .

القول الخامس: الظاهرية:

لم أجد للظاهرية تعريفاً بيناً سوى ما ذكروه وهو أن التحبيس هو الوقف . أما الشرح لهذا المعنى فلم يتطرقوا إليه[٢] .

مصدر المشروع فيما أخذ به:

يتضح للناظر من خلال ذكر التعاريف السابقة أن مشروع قانون الأوقاف الكويتي قد أخذ تعريفه من السادة الشافعية .

ثانياً : المعاني التي يتألف منها مفهوم الوقف:

ذكرنا أن المشروع أخذ بتعريف الشافعية وفيه أن الوقف هو : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته ــ عدا ما نص عليه في هذا القانون ــ وصرف منفعته على مصرف مباح . وهذا التعريف يتألف من عدة معاني ألا وهي :

(١) كلمة حبس يؤخذ منها الأركان الأربعة ، إذ الحبس يشمل الصيغة ، والواقف ، والمال هو الموقوف ، والمصرف المباح هو الموقوف عليه .

ولابد أن يكون ذلك المال عيناً بدليل قوله "في رقبته" وهذا قيد يخرج به ما ليس بمال كالكلب ، والخمر والخنزير وبالعين المنفعة ، وما في الذمة فلا يصح وقف ذلك .

(٢) وقوله يمكن الانتفاع به ، وهو بيان لمعظم الشروط ، والانتفاع به يكون حالاً ومآلاً .

(٣) وإضافة مع بقاء عينه ، يدل على ضرورة بقاء العين مادام أريد الانتفاع بها ، فالشيء الذي يزول ولا تبقى عينه لا يدوم الانتفاع به .

(٤) والقول بقطع التصرف دليل متعلق بالحبس ، وهو الموقوف عليه ، والمراد بالقطع هو المنع .

---

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع البهوتي (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦) دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط ٢ .
المبدع في شرح المقنع ابن مفلح الحنبلي (٥/٣١٣) المكتب الإسلامي .
الكافي في فقه الإمام المبجل ابن قدامة المقدسي تحقيق : زهير الشاويش (٢/٤٤٨) المكتب الإسلامي .
العدة شرح العمدة بهاء الدين المقدسي ص ٢٨٠ المطبعة السلفية ــ شارع الفتح .
جامع المدارك في شرح المختصر النافع أحمد الخوانساري تعليق : على أكبر الغفاري (٤/ ٢) مكتبة الصدوق ــ طهران ١٣٨٩هـ .
جواهر الكلام محمد حسن النجفي تحقيق : على الأخوندي ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ط ٧ ــ ١٩٨١م .
الأوقاف في سلطنة عمان صالح بن ناصر القاسمي ص ٤ وزارة العدل والأوقاف ــ عمان ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .
شرح النيل وشفاء العليل محمد أطفيش (٢١/ ٤٥٣) مكتبة الإرشاد ــ جدة ــ ط . الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
(٢) المحلى ابن حزم تحقيق : أحمد شاكر (٩/ ١٧٥) دار الجيل ــ بيروت .

(٥) المراد بالرقبة هنا هو الذات ، فأفاد بذلك أن الحبس هو قطع التصرف في ذات الموقوف .

(٦) وكلمة مباح قيد خرج به المحرم ، فلا يصح الوقف على أي شيء محرم شرعاً[١] .

(٢) الوقف الخيري: ما جعلت فيه المنفعة ابتداء لجهة بر:

ينقسم الوقف إلى وقف خيري ووقف أهلي ، ووقف مشترك بين الاثنين ، وهذا التقسيم جرت به أقلام الفقهاء المعاصرين ولم يكن متعارفاً عليه من قبل .

ويعني بالوقف الخيري : هو ما يصرف فيه الريع من حين صدوره إلى جهة خيرية كالوقف ـ على المساجد ، والمستشفيات ، والفقراء ، والملاجئ ، ودور العلم ، ونحو ذلك مما لا يحتمل انقطاعه[٢] .

والمتأمل في الوقف يرى أنه كله يشمل معنى الخيري ، لأنه يقصد به مرضات الرب سبحانه وتعالى وكفاف المستحقين من ذل السؤال والطلب ، سواء أكانوا معينين أو غير معينين .

(٣) الوقف الأهلي: ما جعلت فيه المنفعة ابتداء للأفراد المعينين أو لذريتهم:

وهذا مصطلح استحدث في عهد التابعين باسم "وقف الذراري "أو وقف الأشخاص[٣] .

ويقصد بالوقف الأهلي : هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات ، أو بالوصف ، سواء كانوا من أقربائه ، أم من غيرهم[٤] .

(٤) الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي:

وهذا اصطلاح استحدثه التشريع في سوريا ولبنان والعراق ، وعرف بمصر بالوقف المركب ، وقد أخذ به مشروع قانون الأوقاف الكويتي .

والوقف المشترك هو ما وقفه الواقف على جهة خير ، وعلى الأفراد أو الذرية[٥] .

(٥) الاستغلال: استثمار الأموال طلباً للغلة:

والاستغلال مصدر فعل استغل ، وأصل الفعل (غل يغل) فالألف والسين والتاء زائدة للطلب ، واستغل عبده ، أي كلفه أن يغل عليه ، واستغلال المستغلات : أخذ غلتها ، وأغلت الضيعة : أعطت الغلة ، فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق[٦] .

---

(١) حاشية إعانة الطالبين السيد البكري (٣/ ١٥٧) دار الفكر للطباعة والتوزيع .
حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب عبد الله الشرقاوي(٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣) مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م .
البيجيرمي على الخطيب سليمان البيجيرمي (٣/ ٢٠٢) مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ط الأخيرة ـ ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥م .

(٢) الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص ٣١ ط . الأولى ـ ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م .
منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين محمد حسنين مخلوف ص ٢٨ ـ مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٣٥١هـ .

(٣) الوقف مصطلحاته وقواعده أحمد جمال الدين ص ٦ مطبعة الرابطة ـ بغداد ـ ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م .

(٤) الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص ٣١ .

(٥) الوقف مصطلحاته وقواعده أحمد جمال الدين ص ٧ .
أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص ٢٨ الشركة الإسلامية للطباعة والنشر ـ بغداد ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م .

(٦) لسان العرب ابن منظور (١١/ ٥٠٤) الدار العلمية ـ بيروت .

والمستغلات الوقفية على قسمين :

القسم الأول :هي الموقوفات ذات الإجارة الواحدة ، ويقصد به الأوقاف التي تؤجر من قبل المتولي لمدة معلومة ، وبإجارة معجلة أو مؤجلة ، فإذا انتهت المدة أجرت لمستأجرها الأول أو لغيره ، دون أن يكون لمستأجرها الأول ولا لورثته من بعده أي حق فيها .

والقسم الثاني :هي عقارات الوقف المتصرف فيها بالإجارتين ، وهي تلك المستغلات المؤجرة بإجارتين معجلة ومؤجلة معاً ، ويسمى مستأجرها (المتصرف بالإجارتين) وحيث إن هذه الإجارة لا تنتهي مدتها ، كالإجارة العادية ، لعدم وجود مدة معينة لها ، فقد أصبح من حق المستأجرين أن يتخلوا أو يتفرغوا للغير عن حقوق تصرفهم في هذه العقارات ، ببدل أو بدونه ، مع انتقال حقوقهم هذه إلى ورثتهم من أصحاب حق الانتقال من بعدهم [١] .

وهذا القسم تلاشى مع مرور الزمن إذ لا يصلح لأن يكون صيغة للوقف المتطور ، وأيضاً لا يحقق الهدف المنشود منه .

(٦) التأقيت: تحديد الواقف غاية معينة لانتهاء الوقف :

ينقسم الوقف إلى وقف مؤبد ووقف مؤقت .

فأما الوقف المؤقت فالعين فيه ملك للواقف مادام حياً ، ثم لورثته من بعده ، وليس للموقوف عليه إلا الانتفاع فقط مدة الأجل المضروب في العقد ، لذلك فإذا انقضى الأجل زال ذلك الحق ، وعادت ملكاً خالصاً للواقف أو لورثته [٢] .

(٧) التأبيد: عدم تأقيت الوقف بغاية معينة .

وهذا القسم الثاني من الوقف ، وهو على خلاف سابقه حيث إنه الأصل في الوقف ، فظاهر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين ، تدل على اشتراط التأبيد في صيغته .

والوقف المؤيد أن يقول جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة ، أو صدقة محرمة ، لأن التصريح بكونه صدقة يقتضي أنه على الفقراء فيكون وقفاً على ما لا ينقطع وهو مؤبد [٣] .

(٨) الذرية: هي أولاد البنين، وأولاد البنات، قربوا أو بعدوا .

والذرية تطلق على الأولاد الصلبيين ، ويقابلهم الأحفاد ، ذكوراً كانوا أم إناثاً [٤] .

---

(١) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف علي حيدر ترجمة :أكرم عبد الجبار ومحمد أحمد العمر مطبعة بغداد ــ بغداد ١٩٥٠م .
(٢) اتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف عمر حلمي أفندي ترجمة : محمد كمال الغزي ص ٧ .
(٣) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف على حيدر (١/ ٦٢) .
(٤) الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص ٥٤ .

(٩) الطبقات: البطون التي رتب الواقف فيها استحقاق الوقف .

والوقف الطبقي : هو ما رتب فيه الواقف الغلة بين المستحقين بالتقديم والتأخير في الاستحقاق ، وصيغته أن يقول في عقد وقفه : "الأقرب فالأقرب ، أو يعطف البطون بثم ، أو يقول بطناً بعد بطن ، أو طبقة بعد طبقة ."وقد يطلق على هذا النوع من الوقف "الوقف الترتيبي "تغليباً ، وإلا فإن الترتيب يدخل في الوقف التشريكي أيضاً .

كمن يقف على نفسه ، وعلى ذريته وأتباعه ، وأقاربه ، وجهات خيرية ، ويجعل لكل فئة من هذه الفئات سهماً ، أو مرتباً تستحقه مع الفئات الباقية ، ويتداوله أهلها فيما بينهم على الترتيب ، أو يجعل بعضها مرتباً والبعض الآخر غير مرتب [١].

(١٠) الجهة : الموقوف عليه من غير الأفراد ، سواء أكان معيناً كالمسجد ، والمقبرة ، أم غير معين كالفقراء ، وطلاب العلم .

والجهة التي شرط لها الواقف منافع وقفه يقال لها المشروط له ، والموقوف عليه ومصرف الوقف [٢] .

(١١) الحصة : الاستحقاق المعين في الوقف .

والحصة تأتي بمعنى النصيب والاستحقاق ، وهما في اللغة بمعنى واحد ، والاستحقاق قسمان "أصلي" وهو ما عينه الواقف للمستحق ، و "آيل "وهو ما يؤول إليه بوفاة مستحق ، أو بحجبه ، أو بحرمانه ، وإذا أطلق لفظ الاستحقاق قصد منه الأول ، لأن ما يؤول إليه يعتبر زيادة في الاستحقاق وليس نصيباً ثانياً صار إليه ، إلا إذا كان المستحق طبقة آل إليه نصيبان من مستحقين قبله ، في طبقتين انقرضتا أو حجبتا [٣] .

(١٢) القسمة: إفراز الأنصباء بعضها عن بعض .

القسمة ويقال التصفية ، وهي في الحقيقة قسمة عين مشاعة بطريقة البيع ، وتقسيم الثمن إن لم تقبل الإفراز ، أو بتقسيمها نفسها إن قبلت ذلك [٤] .

(١٣) السهم : نسبة معينة من الريع كالثلث ، أو الربع ، أو نحوهما .

(١٤) المرتب: مقدار معين من الريع يصرف بصفة دورية . أو هو ما يعطى من غلة الوقف لصفة قائمة في المستحق لا مقابل خدمة ، كالعلم والفقر ، وغيرها من الصفات والعناوين ، التي يجعلها الواقفون علة استحقاق في الوقف متى وجدت في الموقوف عليه [٥] .

---

(١) الوقف مصطلحاته وقواعده أحمد جمال الدين ص ١١ .
(٢) اتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف عمر حلمي أفندي ص ٥ .
(٣) الوقف مصطلحاته وقواعده أحمد جمال الدين ص ١٣ .
(٤) المرجع السابق ص ٢٣ .
(٥) الوقف مصطلحاته وقواعده أحمد جمال الدين ص ٢١ .

(١٥) **انقراض الطبقة:** فناء البطن الموقوف عليها .

قلنا الطبقة هي مراتب المستحقين في الوقف ، وانقراضهم إذا انتهت طبقتهم ولم يبق منهم أحد[١] .

(١٦) **الشروط العشرة :** هي الزيادة والنقصان ، والإدخال ، والإخراج ، والإعطاء ، والحرمان ، والتغيير ، والتبديل ، والإبدال والاستبدال [٢] .

الأصل أن يكون لكل واقف الحق في تنظيم مصارف وقفه وإدارته ، وكيفية إدامته ، ووضع الشروط التي تتعلق بشئونه ، إلا أن حرية الواقف في هذا المجال محدودة بما تقرره الشريعة الإسلامية ، وتمليه مصلحة الوقف.

ولقد بحث أكثر الفقهاء عن شروط أسموها الشروط العشرة ، وقالوا إنها تعتبر من الشروط الصحيحة المعتبرة ، والتي يملك الواقف تثبيتها في صك وقفيته ، وتعطيه الحق الشرعي في تغيير مصارف الوقف ، وإبداله واستبداله .

(١٧) **الشرط الصحيح:** هو ما لا يتنافى مع قصد الشارع .

وعند الأصوليين هو موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع .

والمعنى أن الفعل الذي له وجهان ، إذا وقع موافقاً للشرع ، لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً ، يكون صحيحاً ، وإلا فلا .

فالصحة موافقة الفعل للشرع ، بأن يقع مستوفياً للشروط المطلوبة فيه شرعاً[٣] .

وعلى هذا فإن شروط الواقفين يؤخذ بها مادامت صحيحة لا تخالف نصاً شرعياً من الكتاب أو السنة ، فإذا خالفت نص الشارع أصبحت باطلة ، ويجوز للناظر مخالفتها .

(١٨) **العمارة:** ما يعمر به المكان ، من إصلاح الفاسد والمتخرب ، وحفظ الوقف من أن يلحقه الخراب ، وإعادة بناء ما ينهدم منه ، وزيادة ما يحتاج إليه الوقف ، ليدر الغلة التي تطلب من مثله .

فعمارة الدور الموقوفة للسكنى يجب على من يستحقها من ماله لا من الغلة ، فإن رتب الواقف في السكن ، فيكون الترميم والإصلاح على من يرتب له حق الانتفاع مدة انتفاعه ، سواء سكن فيها أو لم يسكن ، وما يحدثه المستحق من بناء فهو ملك له ولورثته من بعده[٤] .

(١٩) **اللجنة:** هي اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي المشار إليها في المادة (٥٥) من القانون .

(٢٠) **الهيئة:** هي هيئة الأوقاف الكويتية .

---

(١) الوقف مصطلحاته وقواعده أحمد جمال الدين ص ١٣ .

(٢) أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص ٥٠ و ٥٢ .

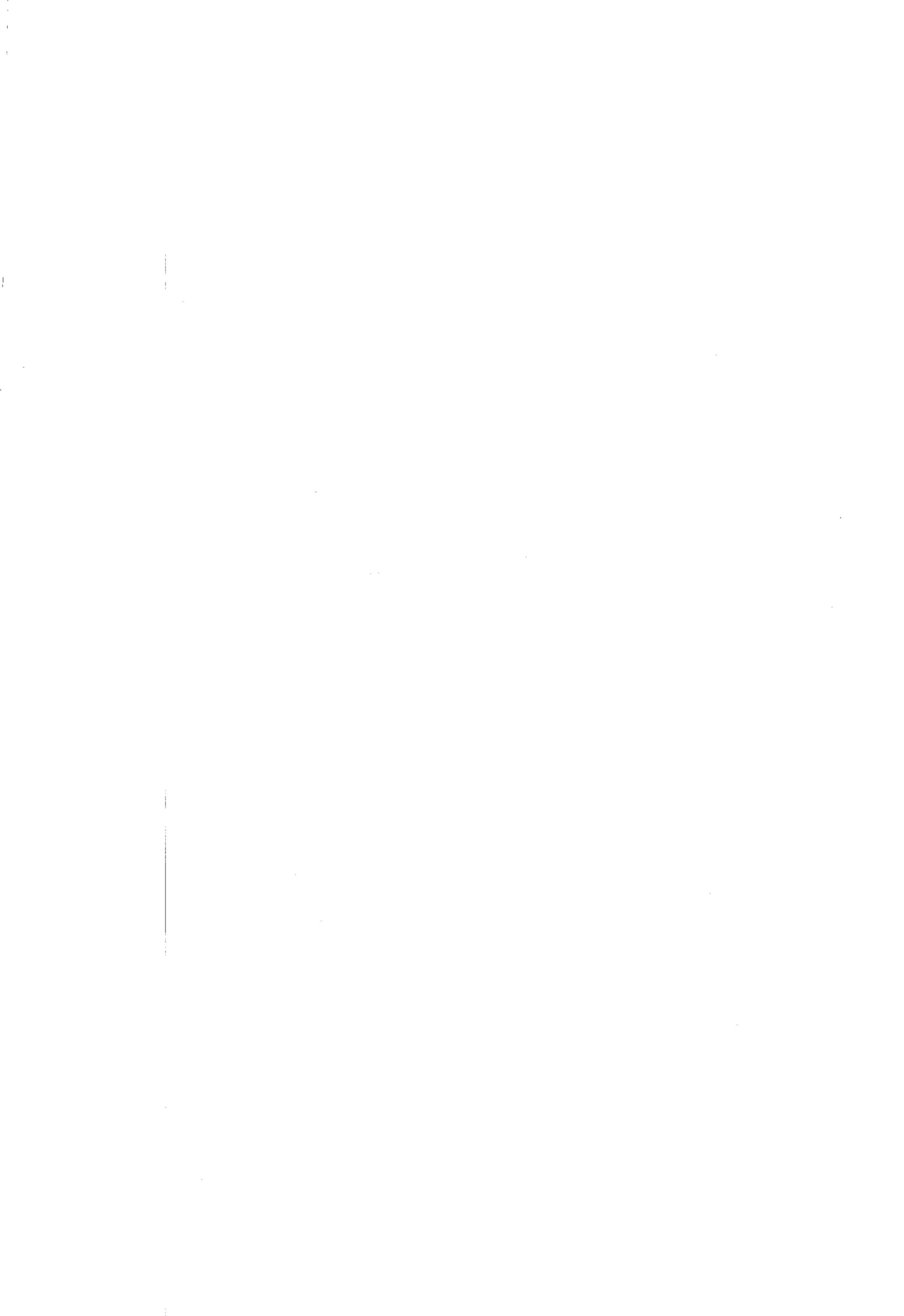
(٣) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي محمد حسن هيتو ص ٥٣ مؤسسة الرسالة ـ دمشق ـ ط .الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م .

(٤) أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص ٩٢ .



الفصل الثاني

انعقاد الوقف وصحته ونفاذه



الفصل الثاني

انعقاد الوقف وصحته ونفاذه

مـــادة (٢)

ينعقد الوقف بإرادة الواقف وحده باللفظ ، أو الكتابة ، فإذا كان الواقف عاجزاً عنهما ، انعقد الوقف بالإشارة المفهمة ، كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف [١] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢).

تحدد هذه المادة شروط انعقاد الوقف ، وهي إرادة الواقف والصيغة ، فمن المقرر عند جمهور الفقهاء أن الوقف من عقود الإسقاطات التي تنعقد بالإيجاب فقط كالطلاق والعتاق ، ومن ثم فإنه ينعقد بإرادة الواقف وحده دون توقف على إرادة الموقوف عليه حتى لو كان معيناً ، لأن قبول الموقوف عليه العين شرط للاستحقاق ، وليس شرطاً لانعقاد الوقف .

وينعقد الوقف بأية صيغة تدل عليه باللفظ ، فإذا كان الواقف عاجزاً عن الكلام ، فإن الوقف ينعقد بالكتابة أو بالإشارة ، إذا كان لا يحسن الكتابة أو عاجزاً عنها ، كما ينعقد الوقف بالفعل إذا اقترن بما يدل على إرادة الواقف كمن يقيم مسجداً ، أو مقبرة ، أو سبيل ماء ، ويخلي بينه وبين الناس [٢] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢).

أولاً: إرادة الواقف في إنشاء العقد.

(أ) تعريف العقد في اصطلاح الفقهاء:

العقد هو : ربط بين كلامين ، أوما يقوم مقامهما ، ينشأ عنه أثره الشرعي [٣] .

وهذا العقد يصدر بإرادة الواقف وتصرفه ، وقد عرف الفقهاء التصرف بـ : "كل ما يصدر عن شخص بإرادته ، ويرتب الشارع عليه نتائج حقوقية"[٤].

وعليه فإن التصرف ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول : تصرف فعلي .

ويتم التصرف الفعلي ، بفعل مادي كالغضب مثلاً.

النوع الثاني : تصرف قولي .

والتصرف القولي هو ما يصدر عن الإنسان من قول يرتب الشارع عليه أثراً شرعياً .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الأمانة العامة للأوقاف ص٤ الكويت ١٦ مارس ١٩٩٤م .
(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص ٩ ــ ١٠ وزارة الأوقاف ــ دولة الكويت ١٩٩٤م .
(٣) الملكية ونظرية العقد محمد أبو زهرة ص ١٧١ مطبعة فتح الله الياس نوري ــ مصر ــ ط .الأولى .
(٤) المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ص ١٩٤ ــ ١٩٥ جامعة دمشق ــ دمشق ١٩٥٩م

والتصرف القولي على ثلاث مراتب :

(١) تصرف يكون صادراً من طرفين ، ويستلزم فيه توافق إرادتين ، كما في البيع والشراء ، وهذا ما نسميه العقد .

(٢) تصرف يكون من طرف واحد ، وناشئ عن إرادة واحدة ، وهذا يصدر من الإنسان بمجرد إرادته وعبارته ، وفيه ينشأ حق ، أو يلغيه ، أو يسقطه ، كالوقف ، والطلاق ، والإبراء ، والتنازل عن حق الشفعة ، وهذا ما يسمى ــ بالإرادة المنفردة ــ.

(٣) تصرف ليس فيه ارتباط بين إرادتين ، وليس هو إرادة منفردة تتجه إلى إنشاء حق أو إسقاطه ، وإنما هو قول يترتب عليه أحكام مدنية ، أو جزائية ، كالدعوى ، والإقرار ، والقذف [١] .

الخلاصة :

نرى أن الشيخ أحمد إبراهيم [٢] قسم العقود إلى عدة أقسام ، وذكر منها عقد الإسقاط ــ الذي قلنا أن الوقف من قبيله ــ فهو لا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه ، ولا سيما أن الموقوف عليه قد يكون جهة بر وإحسان فقط ، كالمسجد والمدرسة ، وقد يكون أشخاصاً غير معينين ، كالفقراء وأبناء السبيل ، والمرضى ، وقد يكون شخصاً معيناً ، لذلك لا نستطيع أن نلزم الموقوف عليه بالقبول إذ أن ذلك ليس بشرط في انعقاد الوقف على ما سأذكره من أقوال الفقهاء .

أقوال الفقهاء في شرط القبول لاستحقاق الوقف :

اتفق جمهور الفقهاء ــ ما عدا بعض الإمامية ــ على أن الوقف إذا كان على جهة غير محصورة كالمساكين ، وأبناء السبيل ، أو على جهة لا يتصور منها القبول أصلاً ، كالمساجد ، ودور الرعاية ، والمستشفيات ، فيكفي في إنشائه عبارة الواقف الدالة على التزامه ، وهاك أقوال الفقهاء بإيجاز ، على أنني سوف أقوم بتفصيلها في المادة (٢٢) والتي تتضمن شروط القبول .

القول الأول: الحنفية.

قال ابن عابدين : "لا يشترط قبول الموقوف عليه ولو غير معين كالفقراء" [٣] .

وفي الإسعاف : "قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين كالفقراء والمساكين " [٤] .

---

(١) الملكية ونظرية العقد محمد أبو زهرة ص ١٦٥ .
المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ص ١٤١ و ١٩٥.

(٢) المعاملات الشرعية المالية أحمد إبراهيم بك ص ٨١ المطبعة الفنية ــ القاهرة ـ ١٣٥٥هـ ــ ١٩٣٦م .
الوقف أحمد إبراهيم بك ص ٦١ ــ ٦٢ مكتبة عبد الله وهبة ــ مصر ١٣٦٣هـ ــ ١٩٤٤م .

(٣) حاشية ابن عابدين ابن عابدين (٣/ ٤٩٨) المطبعة العثمانية ــ الأستانة ١٣٢٦هـ .

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين إبراهيم الطرابلسي ص ١٧ مكتبة الطالب الجامعي ــ مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .

القول الثاني : المالكية.

قال الدردير : "ولا يشترط قبول مستحقه ، لأنه قد لا يكون موجوداً ، وقد لا يتصور منه القبول كالمسجد ، ولذا صح على الفقراء"(١) .

القول الثالث: الشافعية .

ذكر الخطيب الشربيني ما نصه : "أما الوقف على جهة عامة كالفقراء ، أو على مسجد ونحوه ، فلا يشترط فيه القبول جزماً لتعذره"(٢) .

وفي حاشية البيجيرمي : ..."ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما لو وهب(٣) .

القول الرابع : الحنابلة.

قال ابن قدامة : . . "إن كان الوقف على غير معين كالمساكين ، أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر ، لم يفتقر إلى قبول" (٤) .

القول الخامس: الزيدية.

قال أحمد بن يحيى : "ولا يعتبر القبول في غير الآدمي اتفاقاً ، وفي المعين وجهان ، يعتبر كالصدقة ، ولا ، وهو الأصح كغير المعين" (٥) .

والملاحظ من هذه النصوص هو أن الوقف إذا كان على جهة محصورة فلا يشترط منها القبول ، وقد خالف بعض فقهاء الشيعة في ذلك ، حيث اشترطوا القبول لتمام انعقاد الوقف حتى لو كان على الجهات العامة كالفقراء والمساجد ، ويتولى القبول ــ عندهم ــ ناظر الوقف على حسب شروط الواقف ، أو الحاكم إذا لم يعين ناظراً للوقف بعد (٦) .

---

(١) حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقي (٤/ ٨٨) مطبعة محمد علي صبيح ١٣٥٣هـ ــ ١٩٣٤م .
تبيين المسالك شرح تدريب السالك عبد العزيز الإحسائي (٤/ ٢٥٤) دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ط .الثانية ١٩٩٥م .

(٢) مغني المحتاج محمد الشربيني (٢/ ٣٨٣) مطبعة مصطفى محمد ــ مصر .
روضة الطالبين النووي تحقيق : عادل عبد الموجود (٤/ ٣٨٩) دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط .الأولى ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .

(٣) حاشية البيجيرمي سليمان البجيرمي (٣/ ١٨٨) الطبعة الثالثة ١٣٠٩هـ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد أحمد شهاب الدين بن حجر (١/ ٦١٦)مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر .

(٤) المغني ابن قدامة المقدسي (٦/ ١٨٨) مكتبة المنار ــ ط .الأولى ١٣٤٧هـ .
كشاف القناع عن متن الاقناع منصور البهوتي تعليق :هلال مصيلحي (٤/ ٢٥٢) دار الفكر ــ بيروت ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .

(٥) البحر الزخار أحمد بن يحيى المرتضى (٤/ ١٤٩) مطبعة السنة المحمدية ــ القاهرة ــ ط .الأولى ١٣٦٧هـ .

(٦) هداية الأنام لشريعة الإسلام محمد الحسني البغدادي النجفي (٢/ ٢٢٩)مطبعة القضاء ـ العراق ١٣٨٤هـ .
أحكام الشيعة ميرزا حسن الحائري (٢/ ١٨١) مؤسسة البلاغ ــ بيروت ــ ط .الخامسة ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م .
رياض المسائل في بيان الأحكام بالبدائل علي الطبطبائي تحقيق : هيئة التأليف والتحقيق بدار الهادي - بيروت - ط .الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

الراجـح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط القبول في الوقف ، لأن الوقف تبرع بشيء ، وإدخال في ملك الغير وليس أخذاً منه ، كالصدقة على الفقراء ، فلا يشترط قبول الفقير مثلاً .

ذكرنا فيما سبق أن جمهور الفقهاء لم يشترطوا القبول إذا كان الموقوف عليهم - غير معينين - أما إذا كان الموقوف عليهم جهة معينة ، أو شخص معين فقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك .

القول الأول: الحنفية.

يرى الحنفية أن الوقف على معين إيقاع يتم بإرادة واحدة ، وهو في ذلك كالوقف على غير معين .

قال ابن عابدين : " . . فلو ـ كان الوقف ـ لشخص بعينه وآخر للفقراء اشترط قبوله في حقه ، فإن قبله فالغلة له ، وإن رده فللفقراء . ومن قبل له الرد بعده ، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده "[1] .

وفي الإسعاف : "وإن وقع ـ أي الوقف لشخص بعينه - وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله ، فإن قبله كانت الغلة له ، وإن رده تكون للفقراء ، ويصير كأنه مات "[2] .

فعلى رأي الحنفية أن القبول ليس بشرط في صحة الوقف ، ولا للاستحقاق فيه ، بل الشرط عندهم هو عدم الرد ، فإذا رد الموقوف عليه استحقاقه في الوقف قبل صدور القبول فإن استحقاقه في الوقف يبطل ، وليس له قبوله بعد ذلك ، بل الحق ينتقل إلى من يليه[3] .

القول الثاني: المالكية.

ويقول أصحاب هذا الرأي إن القبول شرط الاستحقاق إن كان الموقوف عليه أهلاً للقبول بنفسه ، وإن لم يكن أهلاً للقبول ، فالعبرة بوليه ، جاء في الشرح الصغير : " . . . إلا أن يكون المستحق معيناً ، وكان أهلاً للقبول ، بأن كان رشيداً ، وإلا فالعبرة بوليه ، فإن رد المعين الأهل ، أو ولي صبي ، أو مجنون ، أو سفيه ، فللفقراء "[4] .

القول الثالث: الشافعية.

ذهب فقهاء الشافعية في صحة لزوم القبول في الوقف إذا كان على معينين إلى اتجاهين :

(١) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٣٦٠) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط . الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف إبراهيم الطرابلسي ص ١٧ مكتبة الطالب الجامعي ـ مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .
(٣) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف علي حيدر ترجمة : أكرم عبد الجبار ومحمد العمر (١/ ٨٧ ـ ٨٨) مطبعة بغداد ـ بغداد ـ ١٩٥٠م .
أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي محمد أحمد مكين ص ٧٢ - ٧٣ دار النهضة العربية ـ القاهرة - ط . الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
مباحث الوقف محمد زيد الأبياني ص ٢ ـ ٣ مطبعة على سكر أحمد ـ مصر ـ ط . الثانية ١٣٢٩هـ ـ ١٩١١م .
(٤) الشرح الصغير أحمد الدردير (٤/ ١٠٣) دار المعارف ـ القاهرة .

الاتجاه الأول:

لم يشترط أصحاب هذا القول قبول الموقوف عليه ـ المعين من قبل الواقف ـ لصحة لزوم الوقف .

واستدلوا بحديث أبي طلحة أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (١) جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له يا رسول الله : " وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ، ويشرب من مائها ـ فهي إلى الله سبحانه وتعالى وإلى رسوله أرجو بره وذخره ، فضعها ـ أي رسول الله ـ حيث أراك الله .

فقال رسول الله ﷺ : " بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ، ورددناه عليك فاجعله في الأقربين " .

فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه ، فقال : وكان منهم أُبي(٢) وحسان(٣) .

قال : وباع حسان حصته منه من معاوية(٤) ، فقيل تبيع صدقة أبي طلحة؟

فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم "(٥) .

فوجه الدلالة هنا ، أن الوقف لا يحتاج إلى قبول الواقفين ، فأبو طلحة لم ينتظر قبولهم ، وإنما وزع عليهم أرضه(٦) .

الاتجاه الثاني:

اشترط أصحاب هذا الاتجاه ، قبول الموقوف عليه لصحة الوقف والاستحقاق فيه ، إذا كان الموقوف عليه من أهل القبول ، فإن لم يكن من أهل القبول ، قام وليه مقامه في ذلك(٧) .

ودليلهم أن دخول منافع عين في ملك إنسان معين من غير قبوله لا يصح ، لأن التمليك أصلاً يحتاج إلى قبول من له الحق في قبوله(٨) .

---

(١) آل عمران (٩٢) .

(٢) سبق ترجمته ص ٢٣ .

(٣) سبق ترجمته ص ٢٣ .

(٤) سبق ترجمته ص ٢٣ .

(٥) سبق تخريجة ص ٢٤ .

(٦) نيل الأوطار الشوكاني (٦/ ٢٦) المطبعة العثمانية ـ مصر ١٣٥٧هـ .

(٧) حاشية البيجيرمي سليمان البيجيرمي (٣/ ١٨٨) مطبعة دار الكتب العربية الكبرى .
تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف عبد الرؤوف الشافعي (١/ ٨١) مكتبة الباز ـ مكة المكرمة ـ ط . الأولى ١٤٨٨هـ ـ ١٩٩٨م .

(٨) التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي ابن المقري الشافعي تحقيق : محمود عبد المتجلي (٢/ ٢٩١) دار الهدى ـ السيدة زينب .
حاشية إعانة الطالبين محمد شطا الدمياطي (٣/ ١٦٥) دار الفكر .

القول الرابع: الحنابلة.

رأي الحنابلة يشبه إلى حد كبير رأي الشافعية ، من حيث القبول وعدمه ، لذا فإن عندهم اتجاهين حول هذه المسألة :

الاتجاه الأول : اشترط الحنابلة قبول الموقوف عليه ، لأنه تبرع لآدمي معين فوجب قبوله .

الاتجاه الثاني : لايشترط في الوقف القبول ، لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث ، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق .

والاتجاه الثاني هو الراجح في المذهب[1] .

القول الخامس: الإمامية.

تعددت الاتجاهات عند الإمامية حول اشتراط القبول بعد اتفاقهم على الإيجاب .

الاتجاه الأول : لم يشترطوا القبول مطلقاً ، حيث إنهم ذكروا الإيجاب ولم يعبؤوا بذكر القبول .

الاتجاه الثاني : اشتراط القبول في الوقف ، إذ إنه من قبيل العقود ، والعقد يجب فيه ذكر الإيجاب والقبول .

الاتجاه الثالث : جاء بالتفصيل :

وقد اعتبروا القبول واجباً إذا كان لجهة خاصة ، أو أشخاص معينين ، لإمكان حصوله منهم ، أما الجهة العامة فلا يشترط من قبلها ، كالمساجد ، والفقراء عامة[2] .

القول السادس: الزيدية:

أما الزيدية فهم لا يشترطون قبول الموقوف عليه ، قَبِلَ الوقف أم رده ، فالوقف يقع صحيحاً[3] .

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه الحنفية والزيدية والقول الثاني لدى الشافعية والحنابلة والإمامية من عدم اعتبار القبول مطلقاً ، إذ إن الوقف تبرع ، والتبرع لا يفترض فيه قبول المتبرع إليه ، وهذا إخراج مال من الواقف إلى الموقوف عليه ، وكما نعلم أن الوقف ملك لله تعالى على قول الجمهور وللواقف أن يضع ملك الله عز وجل حيث أمره .

---

(١) المغني ابن قدامة المقدسي (٦/ ١٨٩) دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
المبدع في شرح المقنع ابن مفلح الحنبلي (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) المكتب الإسلامي .
كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتي تعليق : هلال مصيلحي (٤/ ٢٥٢) .

(٢) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة يوسف البحراني تحقيق : محمد تقي الإيرواني (٢٢/ ١٣٠ ـ ١٣١) دار الأضواء بيروت ـ ط . الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
اللمعة الدمشقية محمد بن جمال الدين العاملي تعليق : محمد كلانتر (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط . الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

(٣) البحر الزخار أحمد بن يحيى المرتضي تعليق : عبد الله عبد الكريم الجرافي (٥/ ١٤٩) دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة .

ثانياً: صحة انعقاد الوقف.

(أ) انعقاد الوقف باللفظ:

ينعقد الوقف بكل لفظ يدل على معنى حبس الرقبة عن الامتلاك ، وتخصيص ثمرته ومنفعته إلى جهة من الجهات .

والألفاظ تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الألفاظ الصريحة.

تعريف الصريح : اسم لكلام مكشوف المراد به ، بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازاً[١] .

وذكر السيوطي في الأشباه : أن الصريح هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ، ويقابله الكناية[٢] .

وهنا جاء معنى اللفظ الصريح بما اشتهر استعماله في معنى الوقف ، حيث ينعقد به ، بمجرد ذكره ، وهو لفظان : الحبس ، والوقف .

ولفظ الحبس أقدم استعمالاً ، فلو قال إنسان : حبست داري هذه ، أو وقفتها على الفقراء ، أو في سبيل الله ، انعقد الوقف .

وقال بعضهم : ولفظ التسبيل يضاف إلى المعنى الصريح ، وهذا في الغالب عند جمهور الفقهاء .

القسم الثاني: الألفاظ الكنائية.

الكناية في الاصطلاح هي : كلام استتر المراد منه بالاستعمال ، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة ، سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز[٣] .

ولفظ الكناية يقصد به هنا ما يحتمل معنى الوقف وغيره ، مثاله النذر ، أو الصدقة بعين المال ، دون حبسه ، وإنفاق ثمرته .

وذكر صاحب فتح القدير : أن الكناية ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات فيه بخلاف الصريح[٤] .

وهناك ألفاظ كثيرة كالتصدق أيضاً ، وجعل المال للفقراء ، أو في سبيل الله ، وغيرها من الألفاظ المحتملة .

---

(١) التعريفات علي بن محمد الجرجاني ص ١٧٤ ط . التونسية ١٩٧٠م .

(٢) الأشباه والنظائر جلال الدين السيوطي ص ٢٩٣ ط . الأولى .

(٣) التعريفات الجرجاني ص ١٧٤ .

(٤) فتح القدير الكمال بن الهمام (٣/ ٧٧ ـ ٨٨) ط . الأميرية ـ القاهرة .

وحكم الكناية هنا : أن الوقف لا ينعقد بها إلا إذا قرنت بقرينة يفيد بها معناه ، أو نوى المتكلم بها ، وأراد معنى الوقف[1] .

وللفقهاء أقوال في اللفظ الكنائي :

القول الأول: الحنفية

جاء في الإسعاف : " يتوقف انعقاد الوقف على صدور ركنه من أهله . . فركنه لفظ الوقف وما في معناه كقوله صدقة محرمة ، أو صدقة محبسة ، أو صدقة مؤبدة أو صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ، أو صدقة موقوفة "[2] .

وقال الخصاف : " . . . وكذلك إن قال محرمة صدقة ، أو قال صدقة محبسة أو قال محبسة صدقة ، هذا كله سواء إذا ذكر الصدقة ، وجاء بكلام يكون حبساً لها فهو وقف "[3] .

القول الثاني: المالكية

أما المالكية فهم لا يعتبرون من الألفاظ الصريحة إلا : حبست ، ووقفت[4] ، أما غيرها فلا ينعقد بها الوقف إلا إذا قارنها قيد .

قال الخرشي : " يصح ويتأبد الوقف إذا قال : تصدقت على الفقراء والمساكين ، أو على طلبة العلم وما أشبه ذلك ، إذا قارنه قيد ، كقوله : لايباع ولا يوهب "[5] .

القول الثالث: الشافعية

اعتبر الشافعية لفظ التصدق كناية في الوقف ، لأنه مشترك بين الوقف ، وبين صدقة التطوع ، فالوقف لا يصح بمجرده ، فإن اقترنت به نية الواقف ، أو لفظ من الألفاظ الخمسة بأن يقول : تصدقت به صدقة موقوفة أو محبوسة ، أو مسبلة ، أو مؤبدة ، أو محرمة ، أو حكم الوقف ، بأن يقول : صدقة لا تباع ، ولا توهب ولا تورث . صار وقفاً ، لأنه مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف ، وأما في قوله حرمت ، أو أبدت ، فعند الشافعية وجهان :

الأول : أنه كناية لا يصح الوقف به إلا بإحدى القرائن ، لأن عرف الشرع لم يثبت له ، ولا في عرف اللغة ، فلم يصح الوقف بمجرده كالتصدق .

---

(١) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف علي حيدر ترجمة : أكرم عبد الجبار ومحمد العمر (١/ ٧٨) مطبعة بغداد ـ بغداد ١٩٥٠م .
أحكام الأوقاف مصطفى الزرقا ص ٤٠ دار عمار ــ الأردن ــ ط . الأولى ١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٧م .

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف إبراهيم الطرابلسي ص ١٠ مكتبة الطالب الجامعي ــ مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .

(٣) أحكام الأوقاف الخصاف ص ٣١ مكتبة الثقافة الدينية ــ القاهرة .

(٤) حاشية الدسوقي محمد الدسوقي (٤/ ٨٤) .
مواهب الجليل محمد بن يوسف (٦/ ٢٧) .

(٥) شرح الخرشي محمد الخرشي (٧/ ٨٨ـ٨٩) .

الثاني : أنه صرح في اللفظ ، لأن التأبيد والتحريم في غير الأبضاع لا يكون إلا بالوقف فحمل عليه[1] .

القول الرابع: الحنابلة

أما الحنابلة فلم يعتبروا الوقف بالصيغ التالية : تصدقت ، حرمت ، أبدت ، إلا إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء ألا وهي :

الأول : أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة ، فيقول : صدقة موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، أو محرمة ، أو مؤبدة ، أو يقول : هذه محرمة موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، أو مؤبدة .

الثاني : أن يصفها بصفات الوقف ، فيقول : صدقة لا تباع ولا توهب ، ولا تورث ، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك .

الثالث : أن ينوي الوقف ، فيكون على ما نوى ، إلا أن النية تجعله وقفاً من الباطن دون الظاهر ، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر . فإن اعترف بما نواه لزم الحكم لظهوره ، وإن قال : ما أردت الوقف ، فالقول قوله ، لأنه أعلم بما نوى "[2] .

القول الخامس: الإباضية

قالوا : ينفذ الوقف فيما هو صريح فيه ، والألفاظ الصريحة هي : وقفت ، حبست ، سبلت ، أو أرضي موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، وقد ترد ألفاظ كنائية كحرمت هذه البقعة للمساكين ، وأبدتها ، أو داري محرمة أو مؤبدة ، فلو قال : تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فهو وقف ، وهذا يطابق ما ذهب إليه الشافعية في أحد أقوالهم [3] .

الراجح من الأقوال:

أرى أن الوقف ينعقد بكل لفظ يدل عليه سواء كان اللفظ صريحاً ، أو كناية واقترن بما يدل دلالة ثابتة على اعتباره .

(ب) انعقاد الوقف بالكتابة:

أهمية الكتابة ومكانتها في طرق الإثبات :

لم تكن للكتابة في العهود القديمة الأهمية إذا ما قورنت بالوقت الحالي ، فضعف الوازع الديني عند الناس جعل الكتابة من أهم ما ينظر إليه في المحاكم والقضاء .

---

(١) مغني المحتاج الشربيني (٢/ ٣٨٢) .
المهذب ابراهيم الشيرازي (١/ ٤٤٢) .
أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (١/ ١٥١ ــ ١٥٢) مطبعة الإرشاد ــ بغداد ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م .
(٢) المغني ابن قدامة المقدسي (٦/ ١٩٠ــ ١٩١) مطبعة المنار ــ مصر ١٣٤٨هـ .
(٣) شرح النيل وشفاء الغليل محمد أطفيش (١٢/ ٤٥٣) .

أدلة الكتابة:

أولاً: الكتاب.

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1] .

ففي الآية دليل على استحباب كتابة الدين ، حتى لا يحصل غبن ، وظلم بين الناس ، وكذلك النسيان من طبع البشر ، فلو لم يظلم قد ينسى ، أو يموت صاحب الشأن ، فالكتابة ضرورة لحفظ حقوق الناس .

ثانياً: السنة المشرفة.

روى البخاري من حديث ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى . . . "[2] .

وروى مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار ، يدعوهم إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي [3] الذي صلى عليه النبي ﷺ" [4] .

ثالثاً: الإجماع.

أما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على أن كتاب القاضي إلى القاضي يصح لأن الحاجة داعية إلى قبوله[5] .

حجية الكتابة والعمل بها:

اتفق الفقهاء في الجملة على صحة العقود وانعقادها بالكتابة وإرسال رسول إذا تم الإيجاب والقبول بهما ، وهذا في غير عقد النكاح[6] .

ولقد كان للكتابة طابعها الخاص أيام المصطفى ﷺ ، حيث وجد الخط المجرد وقد أخذ به كما في الحديث سابق الذكر "أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى . . . . "[7] .

قال النووي : " وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ، ودعائهم إلى الإسلام ، والعمل بالكتاب "[8] .

---

(١) البقرة (٢٨٢) .

(٢) البخاري كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٨/ ١٢٦) ح (٤٤٢٤) .
مسلم كتاب الجهاد والسير باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام (١٢/ ١١٢ - ١١٣) .

(٣) النجاشي : لقب لكل من ملك الحبشة .

(٤) مسلم كتاب الجهاد والسير باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام (١٢/ ١١٢ - ١١٣) .

(٥) المغني ابن قدامة المقدسي (١١/ ٤٥٨) .

(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ١٠) .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣) .
مغني المحتاج الشربيني (٢/ ٥) .
كشاف القناع عن متن القناع البهوتي (٣/ ١٤٨) .

(٧) سبق تخريجه في نفس الصفحة .

(٨) صحيح مسلم النووي (٢/ ١١٢ - ١١٣) .

فهنا كان الكتاب دليلاً على المصداقية بدون إثبات رسمي ، كالختم وغيره .

ونقل ابن حجر[1] عن الطحاوي[2] قال : يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن مختوماً فالحجة بما فيه قائمة لكونه ﷺ أراد أن يكتب إليهم ، وإنما اتخذ الخاتم لقولهم : إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً ، فدل على إن كتاب القاضي "حجة مختوماً كان أو غير مختوم "[3] .

وقد اعتبر الإمام ابن قيم الجوزية[4] الخط المجرد عن الختم طريقاً من طرق الحكم فقال : بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده ، وجواز التحديث به ، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم وسنة رسول الله ﷺ " [5] .

ثم بعد ذلك تطور الأمر إلى أن أصبح الكتاب يحوى على ختم رسمي يقوم به الموثق ، وذلك لاختلاف الذمم ، وهذا ما يسمى الآن بالتوثيق الرسمي .

لقد كان لمشترطي الكتابة والتسجيل إمام عظيم عرف أسرار الشريعة وخباياها ألا وهو الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث روى جابر بن عبدالله عنه : أنه لما أراد أن يكتب صدقته في خلافته ، دعا نفراً من المهاجرين والأنصار ، فأحضرهم وأشهدهم على هذا الكتاب[6] .

---

(١) ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩م)
أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين ، ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان (بفلسطين) مولده ووفاته بالقاهرة ، ولع بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ . من مؤلفاته "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" و "لسان الميزان" و "تلخيص الحبير" و "فتح الباري" .
الأعلام الزركلي (١/ ١٧٨ - ١٧٩) .

(٢) الطحاوي :
أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي ، أبو جعفر ، كان ثقة ، نبيلاً ، فقيهاً ، إماماً ، ولد سنة تسع وعشرين ، وقيل تسع وثلاثين ، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . من مؤلفاته : "أحكام القرآن" و "معاني الآثار" و "المختصر في الفقه" .
تاج التراجم ابن قطلوبغا الحنفي تحقيق : إبراهيم صالح ص ٢١ - ٢٣ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني (١٣/ ١٤١ ـ ١٤٢) .

(٤) ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ =١٢٩٢- ١٣٥٠م)
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ، مولده ووفاته في دمشق ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، من مؤلفاته : "أعلام الموقعين" "والطرق الحكمية في السياسة الشرعية" وغيرها الكثير .
الإعلام الزركلي (٦/ ٥٦) .

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن قيم الجوزية تحقيق : محمد حامد الفقي ص ٢٠٥ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٦) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة عبد الرحمن إبراهيم ص٤٣٥ - ٤٤٦ جامعة أم القرى ـ المملكة العربية السعودية ـ ط . الأولى١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .
مجموعة القوانين "الوقف ـ الوصية ـ الميراث" محمد الغريب ص ١٦ ـ ١٨ مطبعة عطايا باب خلق الله ـ مصر ـ ط . الثالثة ١٩٥٦ م ـ ١٩٥٧م .

وبعد هذا نجد أن الإسلام انتشر في كافة الأرض ، واختلفت مشارب الناس ، فأصبحنا بحاجة إلى تسجيل كل ما يرد للناس من حقوق والتزامات ، حتى لا تضيع الحقوق وتندرس مع تطاول الأيام .

(جـ) انعقاد الوقف بالإشارة:

كما ينعقد الوقف باللفظ والكتابة ، كذلك فهو ينعقد بالإشارة .

تعريف الإشارة:

الإشارة هي : التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق ، فهي الإيماء إلى الشيء بالكف والعين والحاجب وغيرها ، وأشار عليه بكذا : أبدى له رأيه ، والاسم الشورى .

وهي عند الإطلاق حقيقة في الحسية ، وتستعمل مجازاً في الذهنية ، كالإشارة بضمير الغائب ونحوه ، فإن عُدِّيَ بـ "إلى" تكون بمعنى الإيماء باليد ونحوها ، وإن عُدِّيَ بـ "على" تكون بمعنى الرأي .

والإشارة يستعملها الأصوليون في مبحث الدلالات ، ويعرفون دلالة الإشارة بأنها : دلالة اللفظ على ما لم يقصد به أصلاً ، ولكنه لازم له[1] . كدلالة قوله تعالى ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2] على صحة النكاح بدون ذكر المهر ، لأن صحة الطلاق فرع صحة النكاح .

أما عبارة النص فهي المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقه .

حكم إشارة الأخرس:

نرى أن الفقهاء اتفقوا على أن إشارة الأخرس المعهودة والمفهومة معتبرة شرعاً ، فينعقد بها جميع العقود ، كالبيع والإجارة ، والرهن ، والنكاح ونحوها .

قال ابن نجيم" : الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء "[3] .

وقال النفراوي" : ينعقد البيع بالكلام وبغيره من كل ما يدل على الرضا"[4] .

ونقل عن ابن قدامة في المغني " أن إشارة الأخرس كنطقه "[5] .

---

(١) الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (٤/ ٢٢٧) .
الوجيز في أصول التشريع محمد حسن هيتو ص ١٢٢ .

(٢) البقرة (٢٣٦).

(٣) الأشباه والنظائر ابن نجيم ص ٣٤٣ ، ٣٤٤.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني النفراوي أحمد غنيم (٢/ ٥٧) مطبعة السعادة ط .الأولى ١٣٣٢هـ .

(٥) المغني ابن قدامة (٧/ ٣٩٦) .
قانون عقد البيع في القانون المدني محمود جمال الدين زكي ص ١٩ جامعة الكويت - الكويت - ١٩٧٥م

وخالف الإباضية جمهور الفقهاء فقالوا : " وإذا أتى الأعجم ــ الأخرس ــ بما يجب به الحد من زنا ، أو سرقة ، أو غير ذلك فلا حد عليه ، ولا طلاق له ، ولا بيع ، ولا شراء ، ولا عطية ، وعليه الحج "[1] .

وهذا ما جاء حول إشارة الأخرس من أقوال الفقهاء ، وبناء عليه ، فلو وقف أخرس ماله بإشارته صح الوقف وبنى عليه أحكامه وهذا بلا خلاف عند عامة الفقهاء .

(د) انعقاد الوقف بالفعل "بالتعاطي":

اختلفت أقوال الفقهاء في انعقاد الوقف بالفعل ــ بالتعاطي ــ على مايلي :

أولاً: الحنفية.

أجاز الحنفية وقف المسجد بالتعاطي مطلقاً ، والعرف هو الفاصل في هذا ، وعليه فكل ما جرى به العرف يصح عندهم .

قال ابن نجيم : " إنه لا يحتاج في جعله مسجداً إلى قوله : وقفت ونحوه ، لأن العرف جار بالإذن في الصلاة على وجه العموم .

والتخلية بكونه وقفاً على هذه الجهة ، فكان التعبير به ، فكان كمن قدم طعاماً إلى ضيفه ، أو نثر نثاراً كان إذناً في أكله والتقاطه ، بخلاف الوقف على الفقراء ، ولم تجر عادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال ، ولو جرى به عرف اكتفينا بذلك كمسألتنا "[2] .

وما ذكرته هو رأي غالبية الحنفية ، غير أنه يوجد من فقهائهم من اشترط الإشهاد على المسجدية كهلال وصاحب كتاب الإسعاف .

فقد قال هلال : "وإذا جعل الرجل داره مسجداً للمسلمين وبناها كما تبنى المساجد ، وأشهد الله على أنه جعلها مسجداً لله تعالى ، فهذا عندنا جائز وإن لم يكن صلى فيها"[3] .

وجاء عن الخصاف : "قال أبو يوسف ــ رحمه الله ــ فإذا قال : جعلت هذا المكان مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه ، يصير مسجداً "[4] .

ثانياً: المالكية:

من الواضح عند المالكية أنهم يجيزون الوقف بالفعل دون لفظ . إلا أنهم لا يقصرون التمثيل على ذلك بوقف المسجد ، وإنما يشبهونه به ، مما يدل على أن غيره من الجهات العامة مثله ، وهذا ما سنجده عند فقهاء الحنابلة .

---

(١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين خميس بن سعيد الرستاقي تحقيق : سالم الحارثي (١٧/ ٢٥٥) مطبعة عيسى البابي الحلبي ــ ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الحقائق ابن نجيم(٥/ ٢٦٨) المطبعة العلمية ــ مصر ـ ط . الأولى ١٣١١هـ .
فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٦٢) .

(٣) أحكام الوقف هلال بن يحيى ص ١٧ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر آباد ط . الأولى ١٣٥٥هـ .

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف ابراهيم الطرابلسي ص ٥٩ المطبعة الكبرى المصرية ١٢٩٢هـ .

فقد ذكر الخرشي : "وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة ، كما لو بنى مسجداً ، وخلى بينه وبين الناس ، ولم يخص قوماً دون قوم ولا فرضاً دون نفل "[1] .

وجاء عن الدسوقي : " . . . أو ما يقوم مقامها ـ أي وقفت وحبست ـ كالتخلية بين المسجد وبين الناس ، وإن لم يخص قوماً دون قوم ، ولا فرضاً دون نفل ، فإذا بني مسجداً وأذن فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقف ، وإن لم يخص زماناً ولا قوماً ، ولا قيد الصلاة بكونها فرضاً أو نفلاً ، فلا يحتاج لشيء من ذلك ويحكم بوقفه "[2] .

ثالثاً: الشافعية:

ولقد خالف الشافعية الجمهور فاعتبروا الوقف الصحيح لا يتم إلا بصيغة لفظية من ناطق يشعر بالمراد من قوله ، قياساً على العتق وسائر التمليكات .

فقد ذكر النووي في كتابه "روضة الطالبين "مصرحاً بذلك قائلاً : "فلا يصح الوقف إلا بلفظ ، لأنه تمليك للعين والمنفعة ، أو المنفعة فأشبه سائر التمليكات ، لأن العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ ، فهذا أولى "[3] .

لكنهم استثنوا من هذه القاعدة في اشتراط اللفظ ما إذا بنى مسجداً في موات ، ونوى جعلها مسجداً ، فإنه يصير مسجداً ، ولم يحتج إلى لفظ ، لأن الفعل مع النية مغنيان هنا عن اللفظ[4] .

قال الشيرازي : "ولا يصح الوقف إلا بالقول ، فإن بنى مسجداً ، وصلى فيه ، أو أذن للناس بالصلاة فيه ، لم يصر وقفاً ، لأنه إزالة ملك على وجه القربة ، فلم يصح من غير قول مع القدرة ، كالعتق "[5] .

رابعاً: الحنابلة.

ورأي الحنابلة يشبه إلى حد كبير رأي المالكية ، فهم يرون أن الوقف على المصالح العامة يصح بالتعاطي ، وقاسوه على أصلهم في صحة البيع بالتعاطي .

غير أنهم يشترطون أن يكون مع الفعل قرائن دالة على إرادة الوقف . مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها ، أو سقاية ويأذن في دخولها .

جاء عن ابن قدامة المقدسي : "ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه ، مثل أن يبني مسجداً ، ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها ، أو سقاية يأذن في دخولها "[6] .

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل محمد الخرشي (٧/ ٨٨) .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي (٤/ ٨٤) .
(٣) روضة الطالبين يحيى بن شرف النووي (٥/ ٣٢٢) .
(٤) مغنى المحتاج الشربيني (٢/ ٣٨٢) .
(٥) المهذب أبو إسحاق الشيرازي (١/ ٤٤٢) .
(٦) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل عبد الله بن قدامة المقدسي (٣/ ٤٥٣ - ٤٥٤) منشورات المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ط . الأولى .

وهذا ما نراه في ظاهر الرواية عند الإمام أحمد فإنه قال : "في رواية أبي داود ، وأبي طالب ـ فيمن دخل بيتاً في المسجد وأذن فيه : لم يرجع فيه ، وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس ، والسقاية ، فليس له الرجوع "[1] .

وهذه الرواية عن أحمد توافق ما جاء في مذهب الحنفية كذلك .

خامساً: الإمامية.

ذهب الإمامية إلى انعقاد الوقف بالمعاطاة إذا كان على الجهات العامة ، فكل من أتى بفعل ظاهره الوقف ، بحيث لا يفعل مثله إلا من قصده ، كان وقفاً بدون حاجة إلى لفظ صريح .

جاء في هداية الأنام : "الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد والمقابر والطرق والشوارع والقناطر ، والربط المعدة لنزول المسافرين ، والأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلها وثمرها ، بل ومثل البواري للمساجد ، والقناديل للمشاهد ، وأشباه ذلك .

وبالجملة ما كان محبساً على مصلحة عامة ، فلو بنى بناء بعنوان المسجدية وأذن في الصلاة فيه للعموم ، وصلى فيه بعض الناس كفى في وقفه وصيرورته مسجداً ، وكذا لو عين قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة للمسلمين وخلى بينها وبينهم ، وأذن إذناً عاماً في الإقبار فيها ، فأقبروا فيها بعض الأموات "[2] .

سادساً : الزيدية.

ورأي الأئمة الزيدية مطابق للرأي السابق ، من أن الوقف ينعقد بالمعاطاة إذا كان على الجهات العامة .

قال ابن مفتاح : "ومن فعل في شيء ما ظاهره التسبيل خرج بذلك عن ملكه كنصب جسر لتمضي عليه المارة ، وكذا تعليق باب المسجد"[3] .

سابعاً : الإباضية:

أما ظاهر كلام الإباضية فيوحي بانعقاد الوقف بالمعاطاة إذا كان كذلك على جهة عامة كالمساجد ، فقد قالوا : "ولو قال : جعلت هذا المكان مسجداً صار مسجداً على الأصح لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه "[4] .

وهو الذي عليه جمهور الفقهاء .

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الوقف على المصالح العامة بالتعاطي مع وجود القرينة الدالة عليه ، حيث إن الفعل دليل على الإرادة إذا خلى بين ما فعله وبين عامة الناس .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ابن قدامة المقدسي (٦/ ١٩١) .

(٢) هداية الأنام لشريعة الإسلام محمد الحسني النجفي (٢/ ٢٢٨) .

(٣) المنتزع المختار من الغيث المدرار عبد الله بن مفتاح (٣/ ٤٧٨) مطبعة المعارف ـ مصر ـ ١٣٤٠هـ .

(٤) شرح النيل محمد أطفيش (١٢/ ٤٥٣) .

مـــــادة (٣)

يشترط في صحة الوقف:

(أ) أن يكون الواقف عاقلاً ، مختاراً ، قد بلغ سن الثامنة عشر .

(ب) أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً للواقف منتفعاً به شرعاً ، غير مرهون ، مع بقاء عينه ، ويستثنى من ذلك حصص شركات الأشخاص .

(جـ) أن لا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية .

(د) ألا تكون الصيغة مضافة إلى ما بعد الموت[1] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣) :

وخصص المشروع المادة الثالثة لبيان شروط صحة الوقف من حيث الواقف ، والموقوف عليه ، والصيغة .

فالوقف ، وفقاً لرأي الجمهور ، يعتبر من قبيل التبرعات ، وبالتالي يشترط أن يكون الواقف أهلاً للتبرع ، بأن يكون عاقلاً ، بالغاً ، وقد حدد القانون سن البلوغ بثماني عشرة سنة أخذاً بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، وجرياً على ما ذهبت إليه المادة (٩٥) من القانون المدني ، التي أجازت للصغير المميز عند بلوغه الثامنة عشرة أهلية إبرام الوصية ، وذلك للحكمة ذاتها التي وردت في المذكرة التفسيرية للقانون المدني ، تعليقاً على المادة المذكورة من القول ، بأن المشروع لم يشأ أن يقيد هذه الأهلية بوجوب صدور إذن المحكمة ، لأن في تطلب هذا الإذن من الناحية العملية ما يقعد الصغير عن إشباع رغبته المشروعة في أن يؤثر بعد موته ببعض ما له من تجب له الوصية قانوناً ، وهو بعد غض الإهاب لم يألف التعامل مع المحاكم " .

واشترط المشروع في الموقوف أن يكون مالاً مملوكاً للواقف ، إذ لا يصح للإنسان أن يقف مال غيره ، وأن يكون هذا المال مما يمكن الانتفاع به شرعاً ، وبالتالي لا يصح أن يكون محلاً للوقف ما لا يجوز الانتفاع به شرعاً ، مثل آلات صنع الخمور وأشباهها ، كما يتطلب القانون ألا يكون المال مرهوناً لتعلق حق الغير به .

كما تطلب المشروع في الموقوف أن يكون مالاً يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ، وذلك ليتفق وطبيعة الوقف الذي يتطلب بقاء الأصل وتسبيل المنفعة ، واستبعد حصص شركات الأشخاص من أن تكون محلاً للوقف نظراً لما تسببه من مخاطر ، تتعدى قيمتها وتمتد إلى غيرها من الأعيان الموقوفة ، نظراً للطبيعة التضامنية لشركات الأشخاص .

أما بالنسبة للموقوف عليه ، فإن المشروع تطلب ألا يكون جهة محرمة شرعاً ، إذ لا يجوز وقف مال لما يخالف أحكام الشرع الحنيف ، مثل دور اللهو والمجون .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ـــ الأمانة العامة للأوقاف ص ٤ .

ويشترط في صيغة الوقف ألا تكون مضافة إلى ما بعد الموت ، لأن هذه الإضافة تجعل العقد وصية لا وقفاً[1] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣):

شروط صحة الوقف:

(أ) يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف عاقلاً ، مختاراً ، قد بلغ سن الثامنة عشرة .

لما كان الوقف من قبيل التبرعات ، فقد اشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع ، وذلك بأن يكون حراً ، عاقلاً ، بالغاً .

أولاً: اشتراط العقل.

(أ) تعريف العقل:

العقل في اللغة : القيد والربط والحصر[2] .

العقل في الاصطلاح : عرف العقل في الاصطلاح بتعريفات كثيرة نذكر منها ما يلي:

قيل : هو قوة في الطبيعة تنزل في القلب منزلة البصر من العين .

وقال آخرون هو : غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات[3] .

وعلى هذا فقد اشترط جميع الفقهاء العقل لصحة الوقف وانعقاده ، شأنه في ذلك شأن جميع التصرفات ، حيث أن المجنون لا يميز بين الأشياء[4] .

أما وقف المجنون:

فالجنون مرض يستر العقل ويمنعه من الإدراك السليم ، والعته مرض يصيب العقل فيجعل الإدراك ناقصاً ، وهو أيضاً نوع من الجنون ، وكأن الجنون درجتان : درجة يمنع الإدراك فيها ، ودرجة ينقص فيها الإدراك .

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص ١٠ ــ ١١ .

(٢) القاموس المحيط الفيروزآبادي (٤/ ١٨ ــ ١٩) .

المصباح المنير الفيومي (٤/ ٥٠٤) .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي عبد العزيز البخاري (٤/ ١٣٥٢) مطبعة الأستانة ــ ١٣٠٧هـ .

(٤) عقود التبرعات دراسة فقهية مقارنة ــ محمد عفيفي ص ١٣٩ مكتبة ابن كثير ــ الكويت ــ ط . الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م .

النظرية العامة للأهلية علي رمضان أزبيدة ص ١٤٠ المنشأة العامة للنشر والتوزيع ــ الجماهيرية العربية الليبية ــ ط . الأولى ١٣٩٣هـ ــ ١٩٨٤م .

مباحث الوقف محمد زيد الأبياني ص ٨ .

أحكام الأوقاف حسين علي الأعظمي ص ٤٠ مطبعة الاعتماد ــ بغداد ــ ١٩٤٨ ــ ١٩٤٩

أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ٣٠ مطبعة النصر ــ القاهرة ــ ط . الأولى ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٣م .

فالجنون الذي ينقص فيه الإدراك وهو ما يسمى بالجنون المنقطع فقد اختلفت أقوال الفقهاء في صحة انعقاد الوقف به ، فعند البعض يعتد بتبرعات وعقود من كان جنونه منقطعاً حال إفاقته ، دون حال جنونه وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم(١) .

أما من زال عقله بسكر ، فهل يدخل ضمن المجنون فلا يصح تبرعه ، أم نقبل تبرعه باعتبار السكر من فعل نفسه .

اختلفت كذلك أقوال الفقهاء في تبرع السكران على ما يلي :

القول الأول : قولا الحنفية (٢) والشافعية(٣) :

قالا : إن تبرع السكران يقع صحيحاً إذا كان سكره عن تعد منه ، زجراً له على فعله ، أما إذا كان غير عاص في سكره كمن أكره على شربه ، أوأخطأ ، أونحو ذلك فإن تبرعه لا يصح ، فلا يعاقب على فعله هذا لأنه خارج عن إرادته .

قال ابن عابدين : "إن كان سكره بطريق محرم لايبطل تكليفه ، فتلزمه الأحكام ، وتصح عبارته : من الطلاق ، والعتق ، والبيع ، والإقرار ، وتزويج الصغار ، من كفء ، والإقراض والاستقراض ، لأن العقل قائم ، وإنما عرض فوات الخطاب بمعصيته ، فبقى في حق الإثم ، ووجوب القضاء "(٤) .

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يلي :

(أ) قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾(٥) .

ووجه الاستدلال : أن الله نهاهم عن إتيان الصلاة في حال سكرهم ، وهذا يقتضي عدم زوال التكليف ، حيث إن السكر لا يمنع التكليف ، وكل مكلف يصح تبرعه(٦) .

(ب) كما أن السكران عاص بفعله ، فيستحق الزجر على شربه للمسكر ، فإذا علم أن الله محاسبه على أفعاله ، ولا فرق بينه وبين تام الوعي سوف ينزجر ويقلع عن شربه المحرم .

---

(١) المعاملات الشرعية المالية أحمد إبراهيم بك ص ٧٦ ــ ٧٧ .
الوقف في نظامه الجديد معوض محمد سرحان ص٣٧ــ ٣٨ ط . الأولى ١٣٦٦هــ ١٩٤٧م .
الوقف عبد الجليل عشوب ص ١٥ مطبعة الرجا ــ مصر ــ ط . الثانية ١٣٥٤هــ ١٩٣٥م .
أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (١/ ٣١٢ ــ ٣١٣) مطبعة الإرشاد ــ بغداد ١٣٩٧هــ ١٩٧٧م .
محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص ١٢٨ دار الفكر العربي ــ القاهرة ــ ط . الثانية ١٣٩١هــ ١٩٧١م .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر دامادي أفندي (٢/ ٢٩٠) دار إحياء التراث العربي ١٣١٩هـ

(٣) نهاية المحتاج محمد بن أحمد الرملي (٦/ ٤١ــ٤٢) المطبعة العامرة الكبرى ــ مصر ١٢٩٢هـ .
إعانة الطالبين محمد شطا الدمياطي (٣/ ٢٠٠) دار إحياء الكتب العربية .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٢/ ٦٥٥) .

(٥) النساء (٤٣) .

(٦) نيل الأوطار الشوكاني (٦/ ٢٠١) .
مختصر الطحاوي أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ص ١٩١ مطبعة دار الكتاب العربي ــ القاهرة ــ ١٣٧٠هـ .

(جـ) كذلك نجد أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا السكران مقام الصاحي في كلامه ، فقالوا : "إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد الفرية ثمانون"[١] .

القول الثاني : جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والحنابلة[٣] والإمامية[٤] والزيدية[٥] والظاهرية[٦] .

قالوا : إن تبرع السكران غير صحيح فهو كالمجنون ، ومن في حكمه .

وردوا على أصحاب القول الأول بأن استدلالهم بقول الصحابة من أنهم أقاموه مقام الصاحي في الخبر المذكور استدلال غير قوى ، فقد قال ابن حزم : "إنه خبر مكذوب ، متناقض ، باطل ، فكان فيه إيجاب الحد على من هذى ، والهاذي لا حد عليه"[٧] .

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم اعتبار قول السكران وأن تبرعه غير صحيح فهوو المجنون سواء ومن في حكمهما ، حتى لايتضرر الورثة من بعده فسكره على نفسه ولانعاقب ورثته بحرمانهم من أمواله والتي سوف تؤول إليهم لاحقاً .

ثانياً: اشتراط الاختيار.

كذلك من صحة انعقاد الوقف هو أن يكون الواقف مختاراً ، أي ليس مكرهاً على تصرفه الذي أقدم عليه .

وقد ذهب الفقهاء إلى أن المكره لا يصح وقفه ، ولا وصيته ، إضافة إلى تصرفاته الأخرى[٨] .

ودليلهم في هذا هو قوله ﷺ : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٩] .

ثالثاً: اشتراط البلوغ.

وعليه فإن وقف الصغير باطل ، سواء أكان مميزاً ، أو غير مميز ، وسواء كان المميز مأذوناً له أو لا ، لأن غير المميز ليس بأهل للتصرفات لعدم تمييزه ، أما المميز فلا يملك التبرع لا هو ولا وليه الذي يستمد

---

(١) سبل السلام محمد بن إسماعيل الصنعاني (٤/ ٣٠) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ط .الرابعة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠م .
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ محمد الزرقاني (٤/ ٦١) ، حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقي (٤/ ٩٨) .
(٣) المغني ابن قدامة (٦/ ٥٢٩) .
(٤) منهاج الصالحين محسن الحكيم (٢/ ١٤٦) بيروت .
(٥) المنتزع المختار عبد الله بن مفتاح (٣/ ٤٥٩) .
(٦) المحلى ابن حزم الظاهري (١١/ ٣٣٠) المطبعة المنيرية ـ ط .الأولى ١٣٥١هـ .
(٧) المرجع السابق (١١/ ٣٣٠) .
(٨) بدائع الصنائع علاء الدين أبو بكر الكاساني (٣/ ٣٣٥) مطبعة الإمام ١٩٧١م .
حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقي (٤/ ٧٦) .
إعانة الطالبين أبو بكر سيد محمد (٣/ ١٥٦) مطبعة دار الكتب العربية .
مغني المحتاج الشربيني (٣/ ٣٧٧) .
الإقناع موسى بن محمد المقدسي (٣/ ٤٧) المكتبة التجارية ـ مصر .
البحر الزخار المرتضى (٤/ ٥٠) .
(٩) ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) ح (٢٠٤٥) .

الإذن منه ، ونحن نعلم أن الوقف ما هو إلا نوع من أنواع التبرعات ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1] .

وخالف أبو بكر الأصم[2] جمهور الفقهاء فأجاز فيه وقف الصبي المميز إذا كان بإذن القاضي ، غير أن المنقول في ظاهر المذهب خلاف ذلك ، وهو عدم جواز وقفه سواء أذن له القاضي أم لم يأذن[3] .

أما البلوغ فإنه يتحقق في أمرين :

أحدهما : طبيعي ، والآخر تقديري ، فالبلوغ الطبيعي ، يتحقق بعلامات معينة ، اتفق العلماء على بعضها ، واختلفوا في بعضها الآخر ، فالعلامات المتفق عليها عندهم : هي خروج المني من موضعه ، سواء أكان في نوم أم يقظة ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[4] وبما روي عن رسول الله ﷺ :" رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر . . . . "[5] .

وتختص الأنثى بالحيض والحمل علامة على البلوغ .

أما العلامات التي اختلفوا في دلالتها على البلوغ ، فهي : إنبات الشعر الخشن على العانة ، فذهب جمهور أهل العلم من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] والإمامية[9] والإباضية[10] إلى

---

(١) حاشية ابن عابدين ابن عابدين (٣/ ٣٦٩) .
حاشية الدسوقي محمد بن عرفه الدسوقي (٤/ ٨٩) .
نهاية المحتاج الرملي (٦/ ٤١) .
المغنى ابن قدامة (٦/ ٥٢٨) .
هداية الأنام لشريعة الإسلام محمد الحسني (٢/ ٢٣٤) مطبعة القضاء ـ العراق ١٣٨٤هـ .
الأحوال الشخصية في فقه أهل البيت يوسف الفقيه تحقيق : على الفقيه ص ١١٦ دار الأضواء ـ بيروت ـ ط . الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .
منهج الطالبين خميس الرستاقي (١٧/ ٢٤٣) .

(٢) أبو بكر الأصم :
شيخ المعتزلة ، أبو بكر الأصم ، كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه ، ويطنب في وصفه ، وكان ديناً ، وقوراً ، صبوراً على الفقر ، إلاأنه كان يميل عن الإمام على ، مات سنة إحدى ومئتين ، له مؤلفات في "خلق القرآن" و "كتاب الحجة والرسل" و "الردة على الملحدة" .
سير أعلام النبلاء الذهبي (٩/ ٤٠٢)

(٣) أنفع الوسائل في تجريد المسائل إبراهيم الطرسوسي ص ١٥٣ ـ مطبعة الشرق ـ مصر ١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٦م .
أحكام الأوقاف حسين على الأعظمي ص ٤٠ ـ ٤١ مطبعة الاعتماد ـ بغداد ـ ط . الأولى ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩م .

(٤) النور (٥٩) .

(٥) ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨) ح (٢٠٤١) .

(٦) الخرشي محمد الخرشي (٥/ ٢٩١)
مواهب الجليل الحطاب (٥/ ٥٩)

(٧) نهاية المحتاج الرملي (٤/ ٣٤٦) .

(٨) الاقناع البهوتي (٢/ ٢٢٢) .

(٩) هداية الأنام محمد الحسنى (٢/ ٢٣٤) .

(١٠) منهج الطالبين خميس الرستاقي (١٧/ ٢٣٥) .

اعتباره علامة على البلوغ ، ولم يعتبره الحنفية[١] كذلك ، وعليه فقد اختلفوا في سن البلوغ فذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية [٢] والشافعية [٣] ، والحنابلة[٤] ، والإمامية [٥] وقول الأباضية [٦] إلى أنها خمس عشرة سنة هلالية .

أما المالكية [٧] والإباضية [٨] فقد ذهبوا إلى أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة ، وجعلها أبو حنيفة كذلك في حق الذكر ، وهذا ما أخذ به مشروع قانون الوقف الكويتي من اعتبار سن البلوغ هو سن الثامنة عشرة[٩] .

(ب) أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً للواقف ، منتفعاً به شرعاً ، غير مرهون ، مع بقاء عينه ، ويستثنى من ذلك حصص شركات الأشخاص :

شروط صحة الموقوف:

(أ) أن يكون الموقوف مالاً :

وعرف المال بتعاريف كثيرة ذكرها عبد الكريم زيدان في كتابه منها :

المال هو : ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة .

وقيل : المال كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد[١٠] .

والمال ينقسم إلى مال متقوم ، وغير متقوم .

فالمال المتقوم هو : ما كان في حيازة الإنسان ، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار ، كالنقود والكتب والعقارات .

والذي ليس بحيازة الإنسان لا يعتبر مالاً متقوماً ، كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ، وأيضاً ما لا يباح للإنسان الانتفاع به ، لا يعتبر مالاً متقوماً ، كالخمر والخنزير .

---

(١) بدائع الصنائع الكاساني (٧/ ١٧٢) .
(٢) المرجع السابق (٧/ ١٧٢) .
(٣) نهاية المحتاج الرملي (٤/ ٣٤٦) .
(٤) الإقناع البهوتي (٢/ ٢٢٢) .
(٥) هداية الأنام محمد الحسني (٢/ ٢٣٤) .
(٦) منهج الطالبين خميس الرستاقي (١٧/ ٢٣٥) .
(٧) مواهب الجليل الحطاب (٥/ ٥٩) .
حاشية الخرشي محمد الخرشي (٥/ ٢٩١) .
(٨) منهج الطالبين الرستاقي (١٧/ ٢٣٥) .
(٩) محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص ١٢٨ ــ ١٢٩ دار الفكر العربي ــ القاهرة ــ ط . الثانية ١٣٩١هـ ــ ١٩٧١م .
أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣) مطبعة الإرشاد ــ بغداد ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م .
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ٣٠ ــ ٣١ مطبعة النصر ــ القاهرة ــ ط . الأولى ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٣م .
(١٠) المدخل لدراسة الشريعة عبد الكريم زيدان ص ٢١٧ المطبعة العربية ــ بغداد ــ ط . الأولى ١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٤م .

أما المال غير المتقوم ، فهو ما لا يمكن الانتفاع به حال السعة والاختيار ، ولم يكن في حيازة الإنسان ، ولم يجعل الشرع له قيمة ولا حماية عند إتلافه . كالمسكرات والمحرمات بالنسبة للمسلم(١) .

(ب) أن يكون المال الموقوف مملوكاً للواقف:

يرى جمهور الفقهاء أن الوقف لا يصح ولا يلزم ، إلا إذا كان الموقوف ملكاً للواقف في الجملة ، حيث إن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة ، فلابد أن يكون الواقف مالكاً لها ، أو يملك التصرف في الرقبة بالوقف . وذلك كالوكالة عن صاحب العين الموقوفة أو الوصاية منه .

إلا أنهم اختلفوا في وجوب توفر هذا الشرط وقت الوقف على النحو الآتي :

القول الأول: جمهور الفقهاء.

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ساعة الوقف ملكاً تاماً ، فإن لم يكن كذلك فالوقف باطل ولو ملكه بعد ذلك لأن العقد أو التصرف إذا وقع غير صحيح لا ينقلب صحيحاً(٢) .

جاء في حاشية ابن عابدين : " إن الواقف لابد أن يكون مالكاً له وقت الوقف ملكاً باتاً "(٣) .

وفي منار السبيل : " وشروط الوقف سبعة : أحدها : كونه من مالك جائز التصرف . . "(٤) .

ويتفرع على قول الجمهور ما يلي :

(١) إذا اشترى إنسان من آخر منزلاً ، أو أطياناً وتم بينهما عقد الشراء ، وقبض البائع الثمن ووضع المشتري يده على المبيع ، ووقف المشتري المنزل أو الأطيان قبل أن يسجل عقد شرائه فوقفه غير صحيح ، لأنه وقف مالا يملك ، ولأن أي عقد ينشىء ملكية عقار لا يرتب عليه أثره قانوناً قبل تسجيله .

(٢) إذا وهب إنسان لآخر عقاراً بعقد مستوف شروطه ، ووقف الموهوب له العقار قبل أن يقبضه ، فوقفه غير صحيح ، لأنه وقف ما لا يملك ، إذ الهبة لا تفيد الملك إلا بالقبض ، حتى لو قبضه بعد أن وقفه لا ينقلب وقفه صحيحاً .

---

(١) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي محمد يوسف موسى ص ١٦٤ ــ ١٦٥ دار الكتاب العربي ــ مصر ــ ط . الأولى ــ ١٣٧٢هــ ــ ١٩٥٢م .
المعاملات الشرعية المالية أحمد إبراهيم بك ص ٨ .
(٢) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٤٩٧) .
فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٦٠) .
حاشية الجمل على شرح المنهج زكريا الأنصاري تعليق : عبد الرزاق غالب المهدي (٥/ ٥٧٩) دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط . الأولى ١٤١٧هــ ــ ١٩٩٦م .
منار السبيل في شرح الدليل إبراهيم بن ضويان تحقيق : أبو عائش (٢/ ٧٠٥) .
السيل الجرار الشوكاني تحقيق : محمود زايد (٣/ ٣٢٥) .
(٣) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٤٩٧) .
(٤) منار السبيل في شرح الدليل إبراهيم بن ضويان (٢/ ٧٠٥) .

(٣) إذا أوصى إنسان لآخر بعقار ، ثم وقف الموصى له العقار قبل موت الموصي ، فكذلك وقفه غير صحيح ، لأنه وقف ما لا يملك ، إذ الوصية لا تفيد الملك إلا بعد موت الموصي ، مصراً عليها ، وقبولها من الموصى له بعد موت الموصي قبولاً صريحاً ، أوضمنياً بسكوته عن ردها حتى لو مات الموصي ، وقبل الموصى له الوصية ، لا ينقلب وقفه صحيحاً .

(٤) إذا اشترى إنسان من آخر عقاراً ، بعقد رسمي مسجل ، ووقفه ثم قضي باستحقاق العقار لغير بائعه ، أو قضي به للشفيع ، لم يصح وقفه ، لأنه وقف ما لا يملك ، في الصورتين .

(٥) وكذلك لو اشترى إنسان عقاراً ، وشرط البائع لنفسه الخيار ثلاثة أيام ، ففي أثناء الأيام الثلاثة ، إذا وقفه المشتري فوقفه غير صحيح ، لأنه وقف ما لا يملك إذ أن الخيار للبائع فيمنع خروج المبيع من ملكه ، وإذا وقفه البائع فوقفه صحيح ، ويعد عدولاً عن البيع بما له من حق الخيار .

(٦) أما إذا كان شرط الخيار للمشتري ، فوقف البائع في أثناء الأيام الثلاثة ، فوقفه أيضاً غير صحيح ،حيث إن البيع تم من جهته فهو غير مالك ، ووقف المشتري صحيح ويعتبر إنهاء للخيار [١] .

القول الثاني: المالكية:

أما فقهاء المالكية فهم لا يشترطون كون الموقوف ملكاً للواقف حين الوقف ، وبناء عليه لو قال شخص : إن ملكت دار فلان فهي وقف ، فملكها : يصح الوقف . وكذلك لو التزم بأن ما يبنيه في المحل الفلاني فهو وقف ، ثم بنى فيه ما التزمه ، فقد صح الوقف ، ولا يحتاج لإعادة ذكر الوقف مرة أخرى .

جاء عن الدسوقي : " من ذلك ما كتبه شيخنا ، أن الشيخ زينا الجيزي ، أفتى بأن من التزم أن ما يبنيه في المحل الفلاني فهو وقف ، ثم بنى فيه ، فيلزمه فلا يحتاج لإنشاء وقف لذلك .

ثم قال : وانظر هل لابد في التعليق من تعيين المعلق فيه كما ذكره الشارع ، أو يدخل فيه ما يقع لبعض الواقفين ، إنه يقول في كتاب وقفه : وكل ما تجدد لي من عقار أو غيره ودخل في ملكي فهو ملحق بوقفي ؟

وأقول : المأخوذ من كلام الرصّاع [٢] ــ في شرح الحدود ــ إنه إذا تم التعليق فإن الوقف لا يلزم للتحجير كالطلاق "[٣] .

---

(١) مباحث الوقف محمد زيد الأبياني بك ص ١٤ ــ ١٥ مطبعة على سكر ــ مصر ــ ط . الثانية ١٣٢٩هـ ــ ١٩١١م .
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ٣٨ ــ ٣٩ مطبعة النصر ــ القاهرة ــ ط . الأولى ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٣م .
الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص ٤١ ــ ٤٢ ط . الأولى ١٣٦٦هـ ــ ١٩٤٧م .
(٢) الرصاع : (٠٠٠ ــ ٨٩٤هـ = ٠٠٠ ــ ١٤٨٩م) .
محمد بن قاسم الأنصاري ، أبو عبد الله الرصاع ، قاضي الجماعة بتونس . له كتب كثيرة منها : " تذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين " .
الأعلام الزركلي (٧/ ٢٢٨) .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي (٤/ ٧٦) .

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار الملك للموقوف أمراً ضرورياً لتحقق الوقف ، فالوقف تبرع ولا يصح التبرع بشيء ليس بملك أي إنسان ، حتى ولو وقف الأمر على أنه سوف يصير في ملكه اليوم أوغداً وإن كان هذا الرأى يخالف قول الفقهاء في جواز تصرفات الفضولي إلا أنه في هذه المسألة نشترط اعتبار الملك فلا يصح التبرع بعين لا يملكها الواقف أصلاً .

(جـ) أن يكون الموقوف منتفعاً به شرعاً:

من شروط صحة الوقف كذلك ، أن يكون الموقوف منتفعاً به شرعاً ، فلا يجوز وقف الأشياء المحرمة ، أو التي لا يجوز التعامل بها ، كالخمر ، والحيوانات النجسة (الخنزير) ، والكتب البذيئة ، وأشرطة الفيديو المنهي عن مشاهدتها ، وكتب الزيغ والإلحاد ، و أدوات الميسر ، وكذلك لا يصح وقف أرض لاتخاذها داراً للمقامرة ، أو مسرحاً للرقص[1] .

(د) ألا يكون الموقوف مرهونا:

العين المرهونة تعلق بها حق الدائن ، فله أن يبيعها لاستيفاء دينه ، فإذا وقف شخص العين المرهونة في دين عليه ، فإنه يكون وقفاً لعين تعلق بها حق الغير ، وهنا سوف أذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

أولاً: الحنفية.

يرى الحنفية أن الشخص إذا وقف أرضاً ملكاً له وكانت هذه الأرض مرهونة للغير فإذا كان للواقف مال غير تلك القطعة ، وسدد ما عليه من ديون فقد برأت ذمته ، وصار الوقف صحيحاً ، أما إذا لم يكن لديه سوى هذه القطعة الموقوفة ، فإنه يجوز بيعها لسداد الدين ، لأن الوفاء بالدين يبطل الوقف[2] .

ثانياً: المالكية.

قالوا : إن المدين إن كان موسراً ، وعنده غير العين المرهونة صح وقفه ذلك ، كما يصح إذا أجاز الوقف الدائن المرتهن[3] .

---

(١) الوقف دراسات وأبحاث سليم حريز ص ٤٠ الجامعة اللبنانية ــ بيروت ١٩٩٤م .
أحكام الأوقاف حسين علي الأعظمي ص ٤٤ مطبعة الاعتماد ــ بغداد ــ ط . الأولى ١٩٤٩م
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ٣٦ مطبعة النصر ــ القاهرة ــ ط . الأولى ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٣م .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٣٩٥) .
محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص ١٣٧ .
الإسعاف في أحكام الأوقاف ابراهيم الطرابلسي ص ٢١ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي (٢/ ١١٤) .
الشرح الصغير الدردير تحقيق : مصطفى كامل (٣/ ٣٢٢)

ثالثاً: الشافعية.

للشافعية قولان في وقف المرهون :

القول الأول : يصح وقف العين المرهونة ، إذا كان المدين موسراً ، وله أعيان أخرى يستطيع من خلالها تسديد ما عليه من ديون بواسطة أخذ قيمة العين المرهونة الموقوفة رهناً لحين السداد ، وإن كان معسراً فلا يصح الوقف حتى لا تضيع مصالح الدائنين .

القول الثاني : قالوا بعدم صحة وقف العين المرهونة ، لأنه تصرف يفوت به التوثق[1] .

رابعاً: الحنابلة.

أما الحنابلة فعندهم أن وقف العين المرهونة يصح إذا كان له غيرها يسدد منها الدين ، أما إذا لم يكن لديه غير تلك العين فلا يصح حتى لا تضيع الحقوق[2] .

الراجح من الأقوال:

قبل الترجيح لابد من عرض لقاعدة مهمة في الفقه الإسلامي ، ألا وهي : "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " .

شرح القاعدة:

أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، قدم دفع المفسدة غالباً ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[3] .

وإذا أردنا أن نطبق هذه القاعدة على موضوعنا هذا ، فإننا نرى أن في وقف الواقف المدين إجحافاً بحق دائنيه ، فأداء الدين مقدم على الوقف ، وذمته مشغولة والمشغول لا يشغل بشيء آخر .

كذلك الوقف وقع هنا على ما لا يملكه أصلاً ، وسبق أن اشترطنا في الموقوف أن يكون ملكاً للواقف ، وهنا لا يعتبر في ملكه لأنه مطالب بسداد ما عليه من دين ، فاشتراط كون الموقوف ليس برهن أصل في الموضوع .

(هـ) اشتراط بقاء العين الموقوفة:

قلنا في تعريف الوقف إنه عبارة عن : حبس مال ، يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته ، على مصرف مباح[4] .

---

(١) مغني المحتاج الخطيب الشربيني (٢/ ١٢٢) .
الوقف أحمد إبراهيم بك ص ٦٨ .
(٢) المغني ابن قدامة المقدسي (٦/ ١٩١) .
أسئلة وقضايا الميراث والوقف والوصية أنور العمروسي ص ١٢٧ ــ ١٢٨ دار بورسعيد للطباعة ــ الإسكندرية ــ ط . الأولى .
(٣) شرح القواعد الفقهية أحمد بن محمد الزرقا تعليق : مصطفى الزرقا ص ٢٠٥ ــ ٢٠٦ دار القلم ــ دمشق ــ ط . الثالثة ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .

وإنما تصرف منافعها لجهات البر والخير ، على حسب شروط الواقفين[1] ، والدليل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "[2] فتحبيس الأصل هو بقاء العين ، ولكن قد يرد سؤال إلى ذهن القارئ ، ما لو أن هذه الأوقاف خربت أو تعطلت ، فما يعمل بها حينئذٍ ؟ وهذا ما سأذكره في المادة (٤٦) .

(و) وقف حصص شركات الأشخاص:

يقول فقهاء الحنفية إن الشركة نوعان : أحدهما شركة ملك[3] ، وثانيهما شركة العقد[4] ، أما فقهاء القانون المدني والتجاري اختصوا باسم الشركة "شركة العقد" أو ما يسميه فقهاء الشريعة الإسلامية شركة الملك ، فيسمونه الملك على الشيوع ، ويقولون : إن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصته من مال ، أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

وكذلك يقسم فقهاء القانون الشركات إلى تجارية ومدنية ، والحد الفاصل بينهما هو نوع العمل الذي تكونت الشركة لقصد القيام به ، فإن كان القانون يعتبره عملاً تجارياً كانت الشركة تجارية ، وإلا فهي مدنية .

وهذه الشركات أيضاً تنقسم إلى شركات أشخاص ، وشركات أموال ، و "شركات الأشخاص "وتسمى أيضاً شركات الحصص ، وشركات الحصص ، هي التي يكون الاعتبار الأول فيها لشخصية الشركاء ، وللثقة المتبادلة بينهم ، ولذلك تبطل إذا حصل خطأ في أحد الشركاء ، ويجب حلها إذا توفي ، أوأفلس أحدهم ، أو انفصل من الشركة لانعدام الثقة في كل هذه الأحوال . ونصيب الشريك الذي يقدمه لرأس مال هذه الشركات يسمى حصة ، ومن مميزات الحصص أنه لا يشترط فيها التساوي ، وأنها غير قابلة للتنازل ، ومن مميزات شركات الأشخاص أن المسئولية فيها ليست محدودة بمقدار الحصص في رأس المال ، فقد يكون الشركاء جميعاً مسئولين عن جميع ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة كما في شركة التضامن ، وقد يكونون طائفتين ، طائفة مسئولة بالتضامن ، وطائفة محدودة المسئولية ، كما في شركة التوصية بالحصص ، وقد يكون واحداً فقط هو المسئول مسئولية غير محدودة لأنه يتعامل باسمه وباعتباره الشخص الظاهر ، أما بقية الشركاء فلا مسئولية عليهم أمام الغير ، كما هو الحال في شركة المحاصة .

---

(١) أحكام الأوقاف حسين علي الأعظمي ص ٣٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٣) شركة الملك : وهي عبارة عن تملك اثنين فأكثر عيناً ، أو ديناً من طريق الإرث ، أو الشراء ، أو الهبة ، أو الصدقة ، أو الوصية ، أو نحو ذلك ، ويكون كل منهما أجنبياً في نصيب صاحبه ممنوعاً من التصرف فيه .

(٤) شركة العقد : وهي شركة يراد بها الربح وهي إما شركة أموال ، أو شركة أعمال ، أو شركة وجوه .
مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي ــ قانون الوقف ــ محمد فرج السنهوري (٣/ ١١٨) مطبعة مصر ــ القاهرة ١٣٦٨هـ ــ ١٩٤٩م .

وبعد معرفة ما يعنى بشركة الأشخاص ، نرى أن الفقرة (ب) من المادة (٣) استبعدت صاحبها من أن يقف حصة من حصصها نظراً لسرعة تأثرها ، وللخطر الشديد الذي قد يصيبها من سرعة انخفاض قيمتها ، وذهاب رأس مالها ، ولأنها لا يمكن أن تخضع في أنظمتها لأحكام الوقف[١] .

(جـ) ألا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية:

الوقف هو نوع من التصدق والإنفاق في سبيل البر ، ويقصد به التقرب إلى الله تعالى ولنيل ثوابه ، لذلك اشترط في الجهة التي يقف عليها الواقف أن تكون من جهات الخير والبر .

وصور جهات البر والخير كثيرة ، كالمستشفيات والملاجئ ، ومعاهد التعليم ، والفقراء ، والجامعات ، والمساجد ، ومصالح الحرمين ، ومعونة الحجاج ، وغيرها العديد من الجهات التي يعتبر الإنفاق فيها قربة وصدقة في حكم الإسلام .

وعليه فلا يصح أن يقف المسلم على الكنائس ، ولا البيع ، ولا على ما شابهها مما لا يعتبر الإنفاق فيها قربة في حكم الإسلام ، لأنه بحسب دينه ، واعتقاده لا يكون متصدقاً في سبيل الله بالوقف عليها .

كذلك لا يصح للمسلم أن يقف على أندية الميسر ودور اللهو المحرم ، وجمعيات الإلحاد .

أما إذا كان الواقف غير مسلم فهل يشترط في الجهة الخيرية التي يقف عليها أن تكون جهة خير بحسب حكم الإسلام فقط[٢] .

اختلف الأئمة في هذا :

القول الأول: الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن المعتبر هو حكم الإسلام واعتقاد الواقف معاً ، فإذا كانت الجهة التي يقف عليها غير المسلم يعتبر الإنفاق فيها قربه في الإسلام ، وفي اعتقاد الواقف معاً ، صح وقفه عليها ، كالفقراء وجهات الخير العامة التي لا تخص ديناً دون دين .

وإن كانت لا يعتبر الإنفاق فيها قربة لا في حكم الإسلام ، ولا في اعتقاد الواقف ، لا يصح وقفه عليها ، كأندية الميسر والمحرمات العامة .

---

(١) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي محمد فرج السنهوري (٣/ ١٣٤) .

(٢) في الوقف محمود علي قراعة ص ٥١ ـ ٥٢ مطبعة الفتوح ـ القاهرة ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م .
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ٤٦ ـ ٤٧ مطبعة النصر ـ القاهرة ـ ط . الأولى ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م .

وإن كانت مما يعتبر الإنفاق فيها قربة في حكم الإسلام لا في اعتقاده ، كوقفه مسجداً أو على مسجد ، أو يعتبر قربة في اعتقاده ، لا في حكم الإسلام ، كوقفه كنيسة ، أو على كنيسة ، فلا يصح وقفه في الصورتين[1] .

القول الثاني: المالكية

أما المالكية فإنهم ينظرون إلى اعتقاد الواقف فقط ، فإن كانت الجهة التي يقف عليها غير المسلم خيراً وبراً حسب اعتقاده صح وقفه عليها ، وإن لم تكن جهة خير حسب حكم الإسلام ، لأنه حسب اعتقاده يتصدق في سبيل الله ، فوقف غير المسلم على المبرات العامة التي يدعو كل دين سماوي إلى معونتها صحيح ، ووقف غير المسلم على معابده وشعائر دينه أيضاً صحيح ، ووقفه على المساجد والمقارئ والشعائر الإسلامية غير صحيح ، وكذلك وقفه على المحرمات العامة التي يستنكرها كل دين سماوي غير صحيح .

وأيضاً لو وقف المسيحي على شعائر يهودية فإن وقفه غير صحيح[2] .

القول الثالث: الشافعية والحنابلة

وقد ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر هو حكم الإسلام ، فإن كانت الجهة التي يقف عليها غير المسلم ، جهة خير وبر حسب حكم الإسلام ، صح وقفه عليها ، وإن لم يكن جهة خير وبر حسب اعتقاده فوقف غير المسلم مسجداً ، أو على مسجد ، أو على أي شعار إسلامي صحيح ، ووقفه على كنيسة ، أو على أي شعار غير إسلامي غير صحيح[3] .

الراجح من الأقوال:

أرى أن الوقف على المبرات الخيرية سواء كان من مسلم أو غير مسلم ، جائز في حق الوقف ، وذلك لأن وقف غير المسلم على الإسلام فيه إدخال خير للمسلمين ولا يضرهم ، أما إذا أراد غير المسلم أن يقف على كنائسهم فهذا بلا شك أمر باطل لا مكان له عندنا .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم (٥/ ٢٠٤) .
أحكام الأوقاف الخصاف ص ٣٣٨ ــ ٣٣٩ مكتبة الثقافة الدينية ــ القاهرة .
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ٤٨ .

(٢) حاشية الدسوقي محمد بن عرفه (٤/ ٧٨) .
الشرح الصغير الدردير (٢/ ٢٦٧) .
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ٤٧ .

(٣) مغني المحتاج الخطيب الشربيني (٢/ ٣٨٠) .
روضة الطالبين النووي (٥/ ٣١٩) .
المغني ابن قدامه المقدسي (٦/ ٢٤٠) .
أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام عبد الكريم زيدان ص ٧٢ مطبعة دار النذير ــ بغداد ١٣٨٢هـ ــ ١٩٦٣م .
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ٤٧ ــ ٤٨ .

(د) **ألا تكون الصيغة مضافة إلى ما بعد الموت:**

إذا أضاف الواقف وقفه إلى ما بعد الموت ، كما لو قال : داري هذه صدقة موقوفة بعد موتي ، لم تكن وقفاً صحيحاً ، فله الرجوع عنه والتصرف به بكافة أنواع التصرفات ، غير أنه إذا مات ولم يرجع عنه كان ذلك وصية بالوقف ، لا على أنه وقف لساعة ، وعندئذ يجري فيه حكم الوصية من كل وجه[1] . وفي المسألة قولان :

القول الأول : اشترط أصحاب هذا القول ألا تكون صيغة الوقف معلقة لما بعد الموت .

قال ابن نجيم : " إذا علقه بموته كما إذا قال : إذا متُ وقفت داري على كذا ، فالصحيح : أنه وصية لازمة ، لكن لا تخرج عن ملكه ، فلا يتصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من إبطال الوصية ، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا ، وإنما يلزم بعد موته "[2] .

جاء في المغني : " وقال القاضي : لا يصح هذا – أي تعليق الوقف على الموت – لأنه تعليق للوقف على شرط ، وتعليق الوقف على شرط غير جائز ، بدليل ما لو علقه على شرط في حياته "[3] .

القول الثاني : وفيه جواز تعليق الوقف بالموت واعتباره من ثلث الميت . قال ابن إدريس الحنبلي : " وإن قال : هو وقف بعد موتي : صح . لأنه تبرع مشروط بالموت ، فصح – ويعتبر الوقف المعلق بالموت من ثلثه لأنه في حكم الوصية "[4] .

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اعتبار الوقف من الوصية ، ويؤخذ من ثلث المتوفي باعتباره وقفاً ، كما لو شرط بعد موته أن يأخذ من أمواله الثلث وقفاً في سبيل الله . فما المانع أن يكون كذلك ، فبعض الناس يريد وقفه بعد موته ، وهذا واقع من الكثير ، فعلينا تلبية تلك الرغبة بجعلها من ثلث مال المتوفى مادام فيها خير للعامة من الناس .

---

(١) أحكام الأوقاف حسين على الأعظمي ص ٤٩ .
الإسعاف في أحكام الأوقاف إبراهيم الطرابلسي ص ٣٥ .
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم (٥/ ٢٠٨) .
(٣) شرح قانون الوصية محمد أبو زهرة ص ١٥٢ – ١٥٤ مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – ط . الثانية يناير ١٩٤٧م .
(٤) كشاف القناع البهوتي (٢/ ٤٤٦) .
(٥) المغني ابن قدامة المقدسي (٦/ ٢٢٠) .

مـادة (٤)

يصح وقف المحجور عليه للسفه، أو للغفلة بإذن اللجنة[٤]

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤)

أجازت المادة الرابعة من المشروع للمحجور عليه للسفه أو الغفلة ، أن يقف بإذن اللجنة التي تختص بالنظر في أمور الوقف ، التي ورد النص عليها في هذا القانون ، وذلك أخذاً ــ في مجال الوقف ــ برأي الإمام أبي حنيفة الذي لا يجيز الحجر على السفيه لأن في الحجر إهداراً لآدميته ، وتأكيداً للحكم الوارد في المادة (١٠٢) من القانون المدني ، التي تنص على أن "يكون تصرف المحجور عليه للسفه ، أو الغفلة بالوقف ، أو الوصية صحيحاً إذا أذنت المحكمة في إجرائه "[٢] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤)

والسفه ضد الرشد الذي هو مرحلة من العمر يصل بها الإنسان إلى حسن التصرف ونضج في الأقوال والأفعال .

والأصل في الفقه الإسلامي أن السفيه وهو المبذر لأمواله في النفقة على ما لا يعده أهل الديانة فرضاً ــ وذا الغفلة ــ وهو الذي لا يستطيع فهم المعاملات المالية بل يغبن فيها ، إما لانقطاعه عن الأسواق ، أو بالنفقة في غير من هو أهل لها ، إذا حجر عليهما يكون وقفهما باطلاً ، لأن التبرعات لا تصح إلا مع الرشد ، وهو منتف عنهما بعد الحجر[٣] .

وجاء في كتاب الخصاف ما يدل على ذلك "فقد سئل عن رجل حجر عليه القاضي لسفه ، أو دين عليه فوقف أرضاً له فقال : لا يجوز ذلك من قبل أن السفيه إنما حجر عليه القاضي لئلا يبذر ، ولا يخرج من ملكه شيئاً ، والذي عليه الدين إنما حبس عليه القاضي ماله ، لئلا يخرج من ماله شيئاً عن ملكه ، فلو جاز وقفه لأرضه لم يكن للحجر معنى "[٤] .

وممن ذهب إلى قول الخصاف كذلك من المعاصرين ، محمود قراعة[٥] وحسين الأعظمي[٦] وعبد الحميد الشواربي[٧] وغيرهم الكثير .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٤ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الأمانة العامة للأوقاف ص ١١ .

(٣) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي محمد كمال الدين إمام ص ١٩٧ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ــ بيروت ــ ط . الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م .
عقود التبرعات محمد عبد الله عفيفي ص ١٣٩ .

(٤) أحكام الأوقاف الخصاف ص ٢٩٣ ــ مكتبة الثقافة الدينية ــ القاهرة .

(٥) في الوقف محمود علي قراعة ص ٢٨ ــ مطبعة الفتوح ــ القاهرة ١٣٥٣هـ ــ ١٩٣٤م .

(٦) أحكام الأوقاف حسين علي الأعظمي ص ٤١ ــ ٤٢ .

(٧) منازعات الأوقاف والأحكام عبد الحميد الشواربي ــ أسامة عثمان ص ١٩ منشأة المعارف ــ الإسكندرية ــ ط . الثالثة ١٩٩٧م .

وقد خالفوا بذلك ما قاله جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والزيدية[5] حيث أجازوا وصية السفيه بحدود الثلث ، كوصية الراشدين ، بخلاف الظاهرية[6] .

وقد عقب الدكتور أحمد الخطيب على هذا الموضوع واختلاف المعاصرين مع أئمة الفقه فقال :

"لكن على الرغم من هذا ، يمكن القول بأن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي بوجه عام يقتضي بجواز وقف السفيه استحساناً ، متى كان هذا الوقف في مصلحته ، ذلك لأن الغرض من الحجر على السفيه المحافظة على أمواله حتى لا يصبح عالة على غيره ، فإذا كان وقفه على نفسه مدة حياته ، ومن بعده على ذريته ما بقيت ، وبعد انقراضهم يصرف الريع لجهة خيرية تحقق بذلك حفظ أمواله من الضياع مع استبقاء منفعته له ولذريته ، وليناله الأجر والثواب من فعله هذا "[7] .

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقف المحجور عليه للسفه ، إذا كان وقفه أهلياً إذ إن الوقف فيه من الثواب له في الدنيا والآخرة ، وليس بسفيه من يخرج أمواله ابتغاء مرضاة الله ، إنما السفيه الذي يبذر أمواله على توافه الدنيا وزينتها والوقف الأهلي يقع نفعه على ذريته من بعده .

(مــــادة (٥)

يصح وقف المدين ديناً مستغرقاً عند الوقف ، وللدائن أن يعترض أمام اللجنة خلال ثلاث سنوات من تاريخ علمه[8] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٥)

لا يؤثر في صحة الوقف أن يكون الواقف مديناً بدين مستغرق ، وذلك أخذاً برأي الحنابلة ، وبعض فقهاء الشافعية .

وللحد من الآثار السلبية التي قد تنتج عن ضياع الضمان العام للدائنين ، فيما لو لجأ المدين بدين مستغرق إلى وقف أمواله تهرباً من دفع ديونه ، فإن نص المادة الخامسة أجاز للدائنين الاعتراض على الوقف أمام اللجنة ، خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ علم كل منهم بالوقف ، وذلك تنسيقاً مع نصوص المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٧ من القانون المدني[9] .

---

(١) بدائع الصنائع الكاساني (٧/ ١٧١) .
(٢) حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقي (٤/ ٤٢٢) .
(٣) إعانة الطالبين محمد شطا الدمياطي (٣/ ٢٠٠) .
(٤) المغني ابن قدامة المقدسي (٦/ ٥٢٨) .
(٥) البحر الزخار أحمد المرتضى (٥/ ٨٩) .
(٦) المحلى ابن حزم (٩/ ٣٣١) .
(٧) الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية أحمد علي الخطيب ص ٧٨ .
(٨) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٤ .
(٩) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ١٢ .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٥)

الحجر في اللغة : المنع من التصرف[١]

وفي الاصطلاح : الحجر على المدين المفلس هو منعه من التصرف في ماله بكل ما يمس حقوق الغرماء ، وذلك بمنعه من إجراء التصرفات القولية الضارة بمصلحتهم صيانة لحقوقهم في ماله ، وتمكيناً لهم من استيفائها[٢] .

والمدين إما أن يكون محجوراً عليه بالدين ، أو لا ، وفي هاتين الحالتين اختلفت أقوال الفقهاء ، على ما سأذكره بالتفصيل التالي :

الحالة الأولى: مدين غير محجور عليه:

اختلف الفقهاء في مسألة المدين غير المحجور عليه على قولين :

القول الأول : يرى فقهاء الحنفية أن المدين غير المحجور عليه يصح وقفه ، ويعتبر لازماً ، لا ينقضه أصحاب الديون ، وإن قصد به المماطلة[٣] .

قال ابن عابدين : " لأنه صادف ملكه ، ولأنه لم يتعلق حقهم ـ أي الدائنين ـ بالعين في حال صحته "[٤] .

كما جاء في الإسعاف : " وإن لم يكن محجوراً عليه ، يصح وقفه ، وإن قصد به ضرر غرمائه ، لثبوت حقهم في ذمته دون العين "[٥] .

القول الثاني : وإليه ذهب المالكية وبعض متأخري فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة حيث إنهم أبطلوا صحة الوقف إذا كان به إضرار بالدائنين ، فقد ذكر المالكية أن من أحاط الدين بماله ، بأن زاد عليه ، أو كان مساوياً له ، منع من التصرف فيه بغير عوض ، ولا يتوقف المنع على حكم قضائي ، لما في ذلك من ضرر بحق الدائنين .

جاء في الشرح الكبير : " إن من حبس في صحته ، ولو على الفقراء ، فللغريم إبطاله وأخذه في دينه "[٦] .

---

(١) المصباح المنير (١/ ٥٧) .
(٢) نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي عبد الرزاق حسن فرج ص ٣٤٦ المطبعة العالمية ـ القاهرة ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .
(٣) فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٤٤) .
الإسعاف في أحكام الأوقاف إبراهيم الطرابلسي ص ١٠ .
(٤) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٥٤٦) .
(٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف إبراهيم الطرابلسي ص ١٠ .
(٦) الشرح الكبير الدسوقي (٤/ ٩٦ ـ ٩٧) .

ونرى أن أبا السعود[١] وهو من متأخري فقهاء الحنفية ذهب مع قول المالكية ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين عنه ، عندما سئل عمن وقف على أولاده تهرباً من الديون هل يصح ؟

أجاب : بأنه لا يصح ولا يلزم ، وإن القضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل الدين[٢] .

وكذلك أفتى متأخرو الشافعية [٣] والحنابلة [٤] كابن قيم الجوزية[٥] ، وابن تيمية[٦] بعدم تمكين غير المحجور عليه من التبرع بالوقف ، والهبة ، وما أشبه ذلك ، لأنه فيه إبطالاً لحقوق الدائنين ، والشريعة الإسلامية لا تأتي بمثل هذا ، وإنما جاءت لحفظ الحقوق على أربابها بكل طريق ، وسد ما يؤدي إلى إضاعتها[٧] .

الحالة الثانية: مدين محجور عليه:

للفقهاء أكثر من قول حول هذه المسألة ، غير أن الراجح منها هو أن المحجور عليه للدين لايجوز له أن يتصرف في ماله أي تصرف يضر بغرمائه ، ومن ذلك تبرعاته ، ومنها الوقف ، لكن لما كان الحجر على المدين ، إنما هو لحماية حقوق الدائنين ، كانت تبرعات المحجور ، وأوقافه غير نافذة ، بل تتوقف

---

(١) أبو السعود (٨٩٨ ــ ٩٨٢ هـ = ١٤٩٣ ــ ١٥٧٤م)
محمد بن محمد العمادي ، المولى أبو السعود ، مفسر ، شاعر ، من علماء الترك المستعربين ، ولد بالقرب من القسطنطينية ، ودرّس ودرس في بلاد متعددة ، له مصنفات عديدة منها ، التفسير المعروف "تفسير أبي السعود" و"رسالة في مسائل الوقوف" ، و"تسجيل الأوقاف" وغيرها .
الأعلام الزركلي (٧/ ٥٩) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٥٤٦) .

(٣) مغني المحتاج الخطيب الشربيني (٢/ ١٧٠) .

(٤) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة التميمي (١/ ٤٢٦) .

(٥) ابن قيم الجوزية (٦٩١ ــ ٧٥١هـ=١٢٩٢ ــ ١٣٥٠م)
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ، مولده ووفاته في دمشق ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له . من مؤلفاته : "أعلام الموقعين" و "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" وغيرها .
الأعلام الزركلي (٦/ ٥٦) .

(٦) ابن تيمية (٦٦١ ــ ٧٢٨هـ=١٢٦٣ ــ ١٣٢٨م)
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحنبلي ، أبو العباس ابن تيمية ، الإمام شيخ الإسلام ، ولد في حران ، وتحول به أبوه إلى دمشق ، فنبغ واشتهر ، وطلب إلى مصر من أجل الفتوى فقصدها ، من مؤلفاته : "الفتاوى" و "السياسة الشرعية" و "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" .
الأعلام الزركلي (١/ ١٤٤) .

(٧) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (١/ ٣٢٩ ــ ٣٣٤) .
أحكام الأوقاف مصطفى الزرقا ص ٧٧ ــ ٨٢ .
الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية أحمد على الخطيب ص ٨٠ ــ ٨٤ .

على إجازتهم ، فإن رفعوا الحجر عنه ، أوأجازوا وقفه ، وتبرعه ، نفذ لزوال المانع من النفاذ ، مع وجود المقتضى لصحة التصرف ، لأن المحجور عليه للدَّين ، هو في ذاته ذو أهلية كاملة ، وإنما سلخت عنه بعض أهليته بالحجر حكماً ، لصيانة حق غيره [1] .

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه متأخرو الحنفية والشافعية والحنابلة كابن القيم وابن تيمية ، من أن المدين سواء حجر عليه ، أم لم يحجر لا يصح وقفه إلا بموافقة من له حق عنده ، لأن حق العباد يقدم على الصدقة والتبرع ، وذمته مشغولة لآخرين ، فكيف أجيز له أن يتصرف بماله ودائنوه محتاجون إلى هذا المال ، أما إذا أجاز الدائنون فعله ، أو علموا ولم يعترضوا على فعله ، فيصح وقفه حينئذٍ ، وهذا ما أخذ به مشروع الأوقاف في مادته الخامسة ، لكن الأولى دفع حقوق الناس .

مـــادة (٦)

يصح وقف غير المسلم[2]

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٦)

تجيز المادة السادسة وقف غير المسلم ، أخذاً بأقوال الفقهاء الذين قيدوا إجازته بشرطين هما :

(أ) أن يكون له شريعة كأهل الكتاب .

(ب) ألا يكون الوقف على جهة محرمة في الشريعة الإسلامية وشريعة الواقف .

فإن افتقد الشرطان السابقان ، أو أحدهما ، لا يصح الوقف [3] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٦)

جاء في هذه المادة صحة وقف غير المسلم بشرطين :

(أ) أن يكون له شريعة كأهل الكتاب .

وكلمة غير المسلم كلمة شاملة بعمومها ، للذمي ، والمستأمن ، والنصراني ، واليهودي ، والمجوسي ، والمشرك ، والوثني ، والمرتد ، ومن بدل دينه .

---

(١) الشرح الكبير الدردير (٣/ ٢٦٥) .
شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٦٦) .
الأم الشافعي (٣/ ١٨٦) .
المغني ابن قدامه (٤/ ٤٣٩) .
مفتاح الكرامة محمد العاملي (٥/ ٣١٦) ط ١٣٢٦هـ .
البحر الزخار أحمد بن يحيى (٥/ ٩٠) .
نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي عبد الرزاق حسن فرج ص ٣٤٦ ــ ٣٥٠ .

(٢) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٤ .

(٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ١٢ .

لكن المقصود من المادة ليس على عمومها كما يفهم ، وإنما خصصت بمن كان له شريعة شائعة في دينه متفق عليها فيما بينهم ، ومن لا شريعة له من هؤلاء السابقين ، لا يكون في متناول هذه المادة[1] .

(ب) ألا يكون الوقف على جهة محرمة في الشريعة الإسلامية ، وشريعة الواقف .

سبق أن شرحناها في المادة (٣) فقرة (جـ) وإليك خلاصة ما ذكرته .

يشترط في صحة الوقف أن لا يكون على جهة محرمة في الشريعة الإسلامية ولا في شريعة الواقف .

فلو أراد غير المسلم الوقف على جهة محرمة مما اتفقت شريعته والشريعة الإسلامية على حرمتها ، فلا يحصل له ذلك ، لأنها إعانة على معصية والوقف عليها محرم ، كما لو وقف النصراني أو اليهودي أو المجوسي على بيوت الدعارة والفجور ، أو على جماعة القتلة ، والسفاكين ، أو على المفسدين ، فإن وقفه يكون غير صحيح لأن أديانهم متفقة والدين الإسلامي على أن أعمال هذه البيوت ، وتلك الجماعات من أكبر المعاصي والخطيئات ، وإن إعانتها من أكبر المحرمات .

أما فيما عدا هذه الحالة فإن وقفه يكون صحيحاً ، كالوقف على جهات البر والخير ، والجامعات ، والمدارس ، والمستشفيات ، أو على فقراء أهل ملته[2] .

المـادة (٧)

يصح وقف من ارتد إلى دين يقبل من أهله الوقف ، ولا تبطل الردة الوقف الصحيح[3] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٧)

نظراً لأن معظم الفقهاء أجازوا وقف غير المسلم بالشرطين المبينين في مجال التعليق على المادة السابقة ، فإنهم أجازوا وقف المرتد عن الإسلام ، بذات الشرطين المنوه عنهما ، وهو أن يكون ارتد إلى دين له شريعة ، مثل أهل الكتاب ، وأن يكون على جهة غير محرمة في الشريعة الإسلامية ، وشريعة الواقف المرتد .

فالوقف الصحيح حال الإسلام لا تبطله الردة ، وفقاً لمؤدى نص المادة السابعة من المشروع ، التي أخذت ــ في هذا الشأن ــ بما ذهب إليه المالكية[4] .

---

(١) مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي ــ في قانون الوقف ــ محمد فرج السنهوري (٣/ ١٠٤ ــ ١٠٥) مطبعة مصر ــ القاهرة ١٣٩٨هـ ــ ١٩٤٩م .

(٢) فتح القدير الكمال بن الهمام (٦/ ١٨٦ ــ ١٨٧) .
حاشية الدسوقي محمد بن عرفه الدسوقي (٥/ ٤٦٠) .
حاشية الجمل على شرح المنهج زكريا الأنصاري (٥/ ٥٧٩) .
كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي (٤/ ٢٤٥) .
مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي في قانون الوقف محمد فرج السنهوري (٣/ ١٠٤) .

(٣) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٤ .

(٤) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ١٢ ــ ١٣ .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٧)

تعريف الردة :

الردة هي : الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام من قول ، أو فعل ، أو اعتقاد ، أو شك .

وهذا التعريف شامل لتعريفات الفقهاء[١] .

أما عن أثر الردة في الوقف ، فإنه لابد من التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : وقف المرتد .

يرى أبو حنيفة أن وقف المرتد متوقف غير نافذ ، فإذا عاد إلى الإسلام ، نفذ وقفه ، وإلا بأن مات على الردة ، أو التحق بدار الحرب ، وحكم بلحاقه ، بطل وقفه ، وأصبح ميراثاً لورثته . ومثل ذلك سائر تبرعاته وعقود معاوضاته [٢] .

وفي تقريرات الرافعي : أن الصاحبين يقولان بعدم بطلان الوقف في حال الإسلام إذا ارتد الواقف ، لأن الموقوف يخرج عن ملكه بالوقف[٣] .

وبه قال المالكية : إن الردة لا تسقط ما كان قبلها من هبة ووقف ، جاء في حاشية الدسوقي : " إن العتق الغير المعلق بجميع أنواعه أو الطلاق ، لا تبطلهما الردة ، عاد إلى الإسلام أو قتل على ردته ، ومثلها الهبة والوقف . ."[٤] .

وبهذا الرأي أخذ المشروع "من أن الردة لا تبطل الوقف الصحيح ، فالوقف كان منه قبل ردته ، فلم يبطل ونرده عليه ، وهنا تقدر حاجة الفقراء والجهات العامة إليه ، ولا معنى لاعتبار الشخص نفسه .

الحالة الثانية : ردة الواقف.

جاء في الإسعاف : "لو وقف رجل مسلم أرضه على المساكين ، أو في الحج عنه في كل سنة ، أو الغزو عنه ، أو في أكفان الموتى ، أو حفر القبور ، وما أشبه ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى ثم ارتد وقتل ، أو مات على ردته ، بطل وقفه وصار ميراثاً عنه لحبوط عمله بها ، والوقف قربة إلى الله فلا تبقى معها ، وإن عاد إلى الإسلام لا يعود إلى الوقفية بمجرد العود ، فإن مات قبل أن يجدد فيه الوقفية كان ميراثاً عنه ، ولو جعلها وقفاً على ولده ، ونسله ، وعقبه ، ثم من بعدهم على المساكين ، ثم ارتد بعد ذلك عن الإسلام فمات أو قتل عليها يبطل الوقف ، وترجع ميراثاً ، فإن قيل كيف يبطل الوقف ، وقد

---

(١) الحدود والتعريفات بكر أبو زيد ص ٤٣٤ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ط . الأولى ــ ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م .

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف إبراهيم الطرابلسي ص ١٤٥ .

(٣) تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٦) دار الكتب العلمية ــ بيروت .

(٤) حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقي (٢/ ٤١٩) .

جعله على قوم بأعيانهم ، قلنا قد جعل آخره للمساكين ، وذلك قربة إلى الله تعالى ، فلما بطل ما يتقرب به إلى الله تعالى بطل الباقي[1] .

وذهب المالكية[2] وقول عند الشافعية [3] ، والحنابلة[4] في إحدى الروايتين عندهم إلى ما ذهب إليه الحنفية .

وقد خالف محمد ــ رحمه الله ــ قول جمهور الفقهاء فقال : يجوز من المرتد ما يجوز من أهل الملة التي انتقل إلى دينها [5] ، ومثله ذهب الحنابلة في قول آخر لهم[6] .

وقد أخذ المشروع بما ذهب إليه محمد من جواز صحة وقف من ارتد إلى دين يقبل من أهله الوقف ، وبما أن في الوقف خيراً للإسلام والمسلمين فيأخذ منه كما قال الإمام محمد وردته على نفسه .

المـادة (٨)

يجوز للواقف أن يقف على نفسه، وأن يشترط النظر لنفسه ولغيره [7]

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٨)

ترغيباً في الأوقاف ، لا سيما الخيرية منها ، فإن المادة الثامنة من المشروع أجازت للواقف أن يقف على نفسه ، وأن يشترط النظر لنفسه أو لغيره .

وقد استند النص المشار إليه ، في إجازة الوقف على النفس بما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية ، وهو الذي عليه الفتوى عندهم ، لترغيب الناس في الوقف وتكثير الخير ، وهو ما ذهب إليه ــ أيضاً ــ الحنابلة الذين عبر المرداوي عن رأيهم بقوله : "إن هذا ما عليه العمل في أزمنة متطاولة ، وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير " .

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر شيخ زاده (١/ ٥٢١) ط ١٣١٩هـ .
أحكام الأوقاف مصطفى الزرقا ص ٩٠ ــ ٩١ .
أحكام الأوقاف الخصاف ص ٣٤٠ مكتبة الثقافة الدينية ــ القاهرة .
الوقف عبد الجليل عشوب ص ٢٥ مطبعة الرجاء ــ مصر ــ ط . الثانية ــ ١٣٥٤هـ ــ ١٩٣٥م .

(٢) حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقي (٤/ ٣٠٦) .
حاشية الخرشي محمد الخرشي (٨/ ٧٨ ــ ٧٩) .

(٣) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤/ ٢٢٢) .

(٤) المغني ابن قدامة (٨/ ١٢٩ ــ ١٣٠) .

(٥) تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٦) .

(٦) القواعد الفقهية ابن رجب ص ٤٠٧ ــ ٤٠٨ مطبعة الصدق الخيرية ــ مصر ــ ط . الأولى ١٣٥٢هـ .
نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي عبد الرزاق حسن فرج ص ٢٨١ ــ ٢٨٢ .

(٧) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ــ ص ٥ .

وأخذت المادة في إجازة اشتراط الواقف النظر لنفسه ولغيره ، بما ذهب إليه الحنابلة ، وبعض الشافعية ، وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية ، وذلك تأسيساً على أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل وقفه بيده ، وكان يلي أمر صدقته بنفسه ، ثم جعل النظر عليه من بعده لابنته حفصة [١] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٨)

(أ) للفقهاء أكثر من قول في صحة وقف الواقف على نفسه ، تبعاً للحالة التي ترد فيها ، نذكرها بالتفصيل الآتي :

الحالة الأولى : لو قال : الواقف وقفت هذه الدار على نفسي .

الحالة الثانية : لو قال : وقفت هذه الدار على نفسي ، ومن ثم على الفقراء .

الحالة الثالثة : وكذلك لو قال : وقفت هذه الدار على الفقراء ، على شرط أن تكون الغلة لي مدة حياتي .

فهذه ثلاث حالات لصور الوقف على النفس ، والفقهاء عندما تكلموا عن هذه الصور ، انقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : جعل هذا الفريق حكم هذه الصيغ الثلاث واحداً[٢] . وذلك بناء على عدم الفرق بين جعل الغلة لنفسه ، وبين الوقف على نفسه ، إذ ليس المراد في الوقف على شخص سوى صرف الغلة إليه ، لأن الوقف تصدق بالمنفعة .

الفريق الثاني : وهذا جعل حكم الوقف على النفس ، يختلف عن اشتراط الغلة للنفس[٣] .

ومع ذلك ، فإن فقهاء الفريق الثاني ــ وإن أفردوا كل صورة من تلك الصور بكلام مستقل ــ فإن الحكم كما نرى واحد عندهم في هذه الصورة أو تلك .

لذا سوف نأخذ في هذا الموضوع مسلك من لم يفرق بين تلك الصور .

جاء في الهداية : "والخلاف ــ فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء ، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء "[٤] .

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ــ الأمانة العامة للأوقاف ص ١٣ .

(٢) المبسوط محمد بن أحمد السرخسي (١٣/ ٤١) .

المهذب ابراهيم بن علي الشيرازي (١/ ٤٤١) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٥٣٥) .

فتح القديرا لكمال بن الهمام (٥/ ٥٧)

(٤) الهداية بهامش فتح القدير (٥/ ٥٦) .

القول الأول : الحنفية

اختلف فقهاء الحنفية في صحة الوقف على النفس على اتجاهين :

الاتجاه الأول : وحمل هذا الاتجاه الإمام أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة .

وذهب فيه إلى صحة الوقف على النفس مطلقاً ، بناء على أصله في صحة الوقف على جهة يتوهم انقطاعها ، وإن لم يجعل آخرها للمساكين[1] ، وهو قول أبو حنيفة .

دليل الاتجاه الأول :

(١) لاعتبار الابتداء بالانتهاء ، لأنه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها وإذا انقطعت عادت الغلة عليه في الانتهاء ، فكما يجوز في الانتهاء ، يجوز في الابتداء[2] .

(٢) أن الوقف على النفس فيه معنى القربة ، فجاز أن يقدم نفسه على غيره استدلالاً بحديث الرسول ﷺ "نفقة الرجل صدقة"[3] وقوله عليه الصلاة والسلام : "ابدأ بنفسك فتصدق عليها "[4] .

(٣) لأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة ، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه ، فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه ، لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه . وهذا جائز .

(٤) لأن الموقوف إزالة الملك الكائن بالعين ، وإسقاطه لا إلى مالك ابتغاء مرضاة الله تعالى ، على وجه يعتبر فيه شرطه الذي لا ينافي القربة والشرع ، وشرطه المنفعة على نفسه لا ينافي ذلك .

(٥) لأنه لو بنى خاناً أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة ، وشرط أن ينزل ، أو يشرب منه ، أو يدفن فيه ، فهو جائز بالاتفاق ، والوقف على النفس مثله ، فيجب أن يكون صحيحاً .

وعلى هذا فإن الواقف ــ في هذه الحالة ــ إذا مات : صرفت الغلة إلى الفقراء ، والمساكين ، وهم أصل مصارف الوقف[5] .

---

(١) البحر الرائق ابن نجيم (٥/ ٢١٣) .
فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٥٦) .

(٢) المبسوط السرخسي (١٣/ ٤١) .

(٣) الحديث "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة " . البخاري كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل (٥/ ٢٠٤٧) ح (٥٠٣٦) .
نصب الراية الزيلعي (٣/ ٤٧٩) .

(٤) مسلم كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة على النفس ثم أهله ثم القرابة(٢/ ٦٩٢ ــ٦٩٣) ح(٩٩٧) .
البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب الاختيار في صدقة التطوع (٤/ ١٧٨) .
النسائي كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل (٥/ ٧٠) ح (٢٥٤٦) .

(٥) البحر الرائق ابن نجيم (٥/ ٢٣٨) .
الوقف أحمد إبراهيم بك ص ٦٩ ــ ٧٠ .
أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (١/ ٤٣٣ ــ ٤٣٤) .

الاتجاه الثاني : ويمثل هذا الاتجاه الإمام محمد ــ رحمه الله ــ حيث قال بعدم صحة الوقف على النفس ، وهو كما قال السرخسي ــ على أصله في بطلان الوقف فيما إذا كان على جهة يتوهم انقطاعها[١] .

قال الكمال بن الهمام : "وجه قول محمد ــ رحمه الله ــ أن الوقف تبرع على وجه التمليك للغلة أو للسكنى ، فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله ، لأن التمليك من نفسه لا يتحقق ، فصار كالصدقة المنفذة ، بأن تصدق على فقير بمال ، وسلم إليه على أن يكون بعضه لي ، لم يجز لعدم الفائدة . إذ لم يكن مملكاً ــ على هذا التقدير ــ إلا ما وراء ذلك القدر ، فكذا في الصدقة الموقوفة "[٢] .

لكن الراجح في المذهب هو قول أبي يوسف كما نقله الكمال بن الهمام : فقد ترجح قول أبي يوسف ، قال الصدر الشهيد[٣] : والفتوى على قول أبي يوسف ، ونحن نفتي بقوله ترغيباً للناس في الوقف ، واختاره مشايخ بلخ "[٤] .

القول الثاني : المالكية

اعتبر فقهاء المالكية من أكثر الناس تشدداً في منع الوقف على النفس ، فهو باطل عندهم .

ولا يختلف الأمر عند المالكية بالنسبة لاشتراط الغلة للنفس ، فإن هذا في معنى الوقف على النفس ، وله نفس الحكم . كأن يقول : وقفت على عقبي بشرط أن تكون الغلة لي مدة حياتي . فالحكم فيه : أن الوقف على النفس باطل باتفاق المالكية ، ويصح على من يصح عليه[٥] .

القول الثالث : الشافعية

ذهب الشافعية ــ ما عدا أبا عبد الله الزبيري[٦] وابن سريج[٧] إلى أن الوقف على النفس باطل ، ومثله : ما لو وقف على الفقراء ، وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف .

---

(١) المبسوط السرخسي (١٣/ ٣١) .

(٢) فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٥٧) .

(٣) الصدر الشهيد :
عمر بن عبد العزيز بن مازة أبو محمد برهان الأئمة ، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد ، من أهل خراسان ومن أكابر الحنفية ، قتل في سمرقند ، ودفن في بخارى ، من مؤلفاته : "شرح أدب القاضي للخصاف" "الفتاوى الصغرى" .
الأعلام الزركلي (٥/ ٢١٠) .

(٤) فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٥٧) .

(٥) مواهب الجليل محمد بن محمد الحطاب (٦/ ٢٤ ــ ٢٥) .

(٦)الزبيري (. . . ــ ٣١٧هـ = . . . ــ ٩٢٩م)
الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري ، من أحفاد الزبير بن العوام ، فقيه شافعي ، كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها ، صحيح الرواية ، ثقة ، وكان أعمى ، من مصنفاته "الكافي" في الفقه ، و "الهداية" .
الأعلام الزركلي (٣/ ٤٢) .

(٧) ابن سريج (٢٤٩ ــ ٣٠٦هـ = ٦٨٣ ــ ٩١٨م) .
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه الشافعية في عصره ، مولده ووفاته في بغداد ، له نحو ٤٠٠ مصنف ، منها : "الأقسام الخصال" .
الأعلام الزركلي (١/ ١٨٥) .

قال الشيرازي : "ولا يجوز أن يقف على نفسه ، ولا أن يشترط لنفسه منه شيئاً"[1] .

أدلتهم في هذا :

(١) ما جاء من حديث وقف عمر رضي الله عنه حيث قال له النبي ﷺ : "حبس الأصل وسبل الثمرة "[2] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن تسبيل الثمرة يمنع أن يكون للواقف فيها حق .

(٢) أن الوقف صدقة ، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه ، فكذلك لا يجوز وقفه على نفسه .

(٣) أن الوقف عقد يقتضي زوال الملك ، فصار كالبيع والهبة ، فلما لم يصح مبايعته نفسه ، ولا الهبة لها ، لم يصح الوقف عليها . لأنه من باب تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال[3] .

(٤) أن الوقف يوجب إزالة ملك باستحداث غيره ، وهو إذا وقف على نفسه لم يزل بالوقف ملكاً ، ولا استحدث به ملكاً ، فلا يجوز أن يكون وقفاً .

والآن نذكر قول المخالفين القائلين بصحة الوقف على النفس وهما : أبو عبد الله الزبيري ، وابن سريج ، حيث استدلا على رأيهما بجملة من الأدلة نذكر منها :

(١) قوله عليه الصلاة والسلام ـ حين ضاق المسجد به ـ : "من يشتري هذه البقعة ، ويكون فيها كالمسلمين ، وله في الجنة خير منها ؟ فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه "[4] .

وجه الاستدلال :

إنه اشترى البقعة ، فوقفها وكان ينتفع بها كواحد من المسلمين ، وهي في معنى الوقف على النفس .

(٢) كذلك قوله ﷺ في بئر رومة : "من يشتريها من ماله ؟ فاشتراها عثمان رضي الله عنه واشترط فيها رشاً كرشا المسلمين "[5] .

وجه الاستدلال :

أن عثمان قال ـ بعد أن وقفها ـ دلوي فيها كدلاء المسلمين ، وهو وقف على النفس أو اشتراط الغلة لها[6] .

القول الرابع: الحنابلة

فرق فقهاء الحنابلة بين الوقف على النفس ، وبين اشتراط الغلة لها . فالوقف على النفس مختلف فيه عندهم :

---

(١) المهذب الشيرازي (١/ ٤٤١) .

(٢) سبق تخريجه ص٢٥ .

(٣) مغني المحتاج الخطيب الشربيني (٢/ ٣٨٠) .

(٤) الدار قطني كتاب الأحباس باب وقف المساجد والسقايات (٤/ ١٩٧) ح (٤) .
مسند أحمد (١/ ٧٤ـ ٧٥) .

(٥) البخاري كتاب المساقاة باب في الشرب (٤/ ١٧١) وذكر معلقاً على عثمان بن عفان .

(٦) المهذب الشيرازي (١/ ٤٥١) .
أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (١/ ٤٣٨) .

فالأكثرون : أن الوقف على النفس غير صحيح .

جاء في منتهى الإرادات : "ولا يصح ـ الوقف ـ على نفسه عند الأكثر ، وينصرف إلى من بعده في الحال ، وعنه : يصح ، اختاره جماعة ، وعليه العمل وهو أظهر "(١) .

وبناء على ذلك فلو وقف على نفسه فقط ، ولم يذكر غير ذلك ، فملكه ـ والحالة هذه ـ يكون باقياً على حاله ، ويورث عنه ، لبطلان وقفه على نفسه(٢) .

أما إذا اشترط الغلة لنفسه فقط ، ولم يذكر غير ذلك ، فهنا يوجد عندهم تفرقة بين الحالتين :

الحالة الأولى : أن يشترط الغلة لنفسه على وجه الاستغلال وحكم هذه الحالة هو نفس حكم الوقف على النفس .

الحالة الثانية : أن يقف على غيره ، ويستثني الأكل منه مدة حياته ، وفي هذه الحالة لا خلاف بين فقهاء الحنابلة في صحة هذا النوع من الوقوف .

ففي الشرح الكبير ما نصه : "إذا وقف وقفاً على غيره ، وشرط أن ينفق منه على نفسه ، صح الوقف والشرط . نص عليه أحمد " .

قال الأثرم(٣) : قيل لأبي عبد الله : يشترط في الوقف أني أنفق على نفسي وأهلي . قال : نعم "(٤) .

واستدل أصحاب هذا القول بقول عمر بن الخطاب لما وقف قال : "ولا بأس على من وليها أن يأكل منها ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، وكان الوقف في يده إلى أن مات " .

وكذلك لو وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر ، فكان له حق الانتفاع به ، فكذلك هنا(٥) .

القول الخامس: الإمامية

قول الإمامية هنا يتفق مع رأي المالكية من عدم صحة الوقف على النفس مطلقاً ، إذ اعتبروا من شروط صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف(٦) .

---

(١) منتهى الإرادات محمد بن أحمد الحنبلي تحقيق : عبد الغني عبد الخالق (٢/ ٥) .

(٢) مطالب أولي النهى مصطفى السيوطي (١/ ٢٨٥) .

(٣) الأثرم :

أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الكلبي الأثرم ، كان حافظاً للحديث ، وكان يحيى بن معين يقول عنه : الأثرم كان أحد أبويه جنياً ، لتيقظه .

طبقات الفقهاء الشيرازي ص ١٧٠ .

(٤) المغني ابن قدامة (٦/ ١٩٣) .

(٥) المغني والشرح الكبير ابن قدامة المقدسي (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥) .

(٦) هداية الأنام محمد الحسني (٣/ ٢٣٣) .

فالمحقق الحلي يقول : "ولو وقف على نفسه لم يصح ، وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره ، وقيل : يبطل في حق نفسه ، ويصح في حق غيره ، والأول ـ أي البطلان ـ أشبه[1] .

القول السادس: الزيدية

أما فقهاء الزيدية فقد اختلفوا على قولين أيضاً :

القول الأول : أن الوقف على النفس صحيح إذا قصد به القربة .

والقربة فيه : أن يستغني الواقف عن تكفف الناس [2] .

وينبني على هذا : أن الواقف لا يستحق شيئاً من الموقوف ، ولا يصح أن يقف على نفسه ، إلا إذا كان في حاجة إليه ، ليستغني عن تكفف الناس ، حتى تقوم القربة فيه ، إذ إن الوقف ـ عندهم ـ لا يصح إذا لم يقصد به ذلك "[3] .

القول الثاني : أن الوقف على النفس غير صحيح ، إلا أن يدخل نفسه في العموم فيصح ، وهو رأي الناصر[4] .

أدلتهم :

استدل القائلون بصحة الوقف على النفس إذا قصد القربة بقول عمر السابق : "لا بأس على من وليه أن يأكل منها بالمعروف "[5] .

فالواقف يمكن له أن يتولى النظر على الوقف ، فإذا جاز له ذلك ، جاز له أن يأكل مما وقفه .

وكذلك بقول عثمان : "دلوي فيها كدلاء المسلمين "[6] .

وهو وقف على النفس أو اشتراط الغلة لها[7] .

القول السابع: الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى صحة الوقف على النفس مطلقاً .

قال ابن حزم : "وجائز للمرء أن يحبس على من أحب ، أو على نفسه ، ثم على من شاء "[8] .

---

(١) شرائع الإسلام جعفر بن الحسن (١/ ٢٤٨) مطبعة دار مكتبة الحياة ـ بيروت .
(٢) المنتزع المختار عبد الله بن مفتاح (٣/ ٤٦٧) .
(٣) المرجع السابق (٣/ ٤٦٧) .
(٤) الناصر :
الناصر بن حسين بن محمد بن عيسى الحسيني الطالبي ، أبو الفتح الملقب بالناصر لدين الله . من أئمة الزيدية وشجعانهم ، عالم ، مفسر ، فقيه ، توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة ، وقيل غير ذلك .
الأعلام الزركلي (٨/ ٣٠٩) .
(٥) سبق تخريجه ص ٢٥ .
(٦) سبق تخريجه ص ٢٥ .
(٧) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) .
(٨) المحلى ابن حزم (٩/ ١٧٥) .

القول الثامن: الإباضية

وقد وافق رأي الإباضية قول الزبيري وابن سريج من الشافعية ــ من أنه يجوز لمن حبس وقفاً أن يشترط الانتفاع لنفسه في حياته وبعد موته ، واستدلوا بنفس أدلتهما [1] .

الراجح من الأقوال :

أرى ما ذهب إليه الحنفية ومن سار معهم من جواز الوقف على النفس ، لأنها قربة والإنسان أحق بنفسه من غيرها ، وكما نعلم أنه يوجد ناس لا يستطيعون الصرف على أنفسهم بأنفسهم ــ المبذرون لأموالهم ــ مثلاً ، فوقفهم على أنفسهم حماية لأموالهم من الضياع والإفلاس . وما كل الناس بعالمين بطريق الخير .

(ب) اشتراط الواقف النظر لنفسه، ولغيره:

الأعيان الموقوفة كسائر الأعيان المالية ، فلابد لها ممن يصونها ويحميها ويستثمرها ، وينميها ، وأيضاً يدير شؤونها ، استبقاءً لها ، وللانتفاع بها بقدر الإمكان . ومن أجل هذا كانت الولاية على الوقف لازمة ، لكن هل يجوز أن يتولى الواقف النظر على وقفه بنفسه ؟ أم لابد من وضع ناظر عليها؟

للفقهاء أقوال حول اشتراط الواقف النظر لنفسه نذكرها فيما يلي :

القول الأول: الحنفية

اختلفت آراء فقهاء الحنفية في هذه المسألة ، ومنشأ هذا الاختلاف ، هو اختلافهم في اشتراط التسليم بعد الوقف من عدمه ، ومن هنا نتج لنا اتجاهان هما :

الاتجاه الأول : لأبي يوسف .

يرى أبو يوسف أن الولاية على الوقف تثبت للواقف ، سواء اشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف أم لم يشترطها[2] .

ففي البحر الرائق : "وقال أبو يوسف : الولاية للواقف ، وله أن يعزل القيم في حياته ، وإذا مات القيم ، تبطل ولاية القيم "[3] .

وجاء استدلال هذا الرأي بالهداية[4] منها :

(١) الدليل الأول : أن المتولي يستفيد في الولاية من جهته بشرطه ، فيستحيل أن لا تكون له الولاية .

(٢) الدليل الثاني : أنه أقرب الناس إلى هذا الوقف ، فيكون أولى بولايته ، وأحقهم بإدارته

---

(١) شرح النيل محمد أطفيش (١٢/ ٤٦١) .

(٢) الفتاوى الهندية جماعة من علماء الهند (٢/ ٤٠٨) المطبعة الأميرية ــ مصر ــ ط . الثانية ١٣١٠هـ .
الإسعاف الطرابلسي ص ٤٩ .

(٣) البحر الرائق ابن نجيم (٥/ ٢٤٤) .

(٤) الهداية مع فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٦١) .

وعمارته ، مثله كمن اتخذ مسجداً ، فيكون أولى بعمارته ، وكمن أعتق عبداً ، فإن الولاء له ، لأنه أقرب الناس إليه .

ففي الإسعاف : "لو وقف رجل أرضاً له ، ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ، ذكر هلال والناطفي : أن الولاية تكون للواقف "(١) .

بل إن مما عرف عن هلال أنه يعطي الحق للواقف في ولايته على وقفه حتى ولو قام غيره مكانه .

جاء في وقف هلال : "قلت : أرأيت إذا قال : أرضي صدقة موقوفة ، على أن ولايتها إلى فلان ابن فلان ؟

قال : الوقف جائز ، والولاية لفلان .

قلت : فللواقف أن يليها بنفسه دون فلان الذي شرط له الولاية ؟

قال : نعم .

قلت : فله إخراج من شرطت له الولاية من ولاية هذه الصدقة ؟

قال : نعم ، له إخراجه ، وإنما هو بمنزلة الوكيل ، فله إخراجه كلما بدا له "(٢) .

الاتجاه الثاني : لمحمد صاحب أبي حنيفة :

في هذه المسألة ورد للإمام محمد قولان :

الأول : تثبت الولاية للواقف على وقفه إذا اشترطها عند إنشاء الوقف ، فإن لم يشترطها لنفسه ، لم تكن له الولاية على وقفه بعد تسليمها إلى الناظر(٣) .

الثاني : أن الواقف لا يصح أن يتولى النظر على الوقف ، ولو شرط ذلك لنفسه بطل الشرط والوقف ، وذلك أن هذا الشرط ينافي التسليم ، الذي هو شرط في صحة الوقف ولزومه(٤) .

إلا أن الراجح في مذهب الحنفية هو قول أبي يوسف وهلال من صحة جواز اشتراط الواقف النظر لنفسه ، ولغيره .

القول الثاني: المالكيــة

من المعلوم عند المالكية أنهم يشترطون الحيازة لصحة الوقف ، وعليه فإنهم منعوا الوقف على النفس كما قلنا سابقاً لعدم تحقق شرط الحيازة .

---

(١) الإسعاف الطرابلسي ص ٤٩ .

(٢) أحكام الوقف هلال الرأى ص ١٠١ ــ مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر آباد ــ ط . الأولى ١٣٥٥هـ .
أنفع الوسائل في تجريد المسائل ابراهيم الطرسوسي ص ١٢١ ــ مطبعة الشرف ــ مصر ١٣٤٤هـ ــ ١٩٢٦م .

(٣) فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٦٠) .

(٤)البحر الرائق ابن نجيم (٤/ ٢٤٤) .

ولذا : فإنهم منعوا كذلك الواقف من الولاية على وقفه بالقدر الذي يتعارض مع قيام الحيازة ، فإذا أمكن تحققها فلا مانع من ولايته على الوقف ، إذ إن المنع من الولاية مقدر بقدر ، فإذا زال المانع عاد الممنوع .

فالمالكية : يجيزون ولاية الواقف على وقفه في حالة تسليمه الموقوف ، لحوزه من قبل الموقوف عليه أو الناظر ، إذا اشترط على الناظر أن يجمع غلات الوقف ، ويسلمها له ليقوم بتوزيعها[١] .

القول الثالث: الشافعية والحنابلة والإمامية

ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة والإمامية على أن الولاية لا تثبت للواقف ، إلا إذا اشترطها لنفسه ، أو لغيره .

فقد جاء في كتاب الحاوي : "الولاية على الوقف مستحقه ، فإن شرطها الواقف في وقفه ، كانت لمن شرطها له ، سواء شرطها لنفسه ، أو لغيره[٢] .

وفي الكافي لابن قدامة : "وينظر في الوقف من حيث شرط الواقف"[٣] .

وورد في هداية الأنام ما نصه : "إنما يكون للواقف جعل التولية لنفسه ، أو لغيره حين إيقاع الوقف ، وفي ضمن عقده ، وأما بعد تمامه فهو أجنبي عن الوقف"[٤] .

أما إذا لم يشترط الواقف لنفسه الولاية على الوقف وقت إنشائه ، فهنا اختلفت أقوال الشافعية مع الحنابلة والإمامية .

فالشافعية لهم ثلاثة أقوال :

(١) إنها للواقف .

(٢) إنها للموقوف عليه .

(٣) إنها للحاكم[٥] .

فالإمام الغزالي[٦] ــ رحمه الله ــ قطع بأن الولاية تكون للواقف أيضاً ، وإن لم يشترطها لنفسه ، معللاً ذلك ، بأن الواقف لم يصرف الولاية عن نفسه ، فبقيت له "[٧] .

---

(١) الدردير على مختصر خليل (٢/ ٢٦٢) .

(٢) الحاوي الكبير علي بن محمد الماوردي(٧/ ٥٣٣) دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط . الأولى ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م .

(٣)الكافي ابن قدامة المقدسي (٢/ ٤٦٣) .

(٤)هداية الأنام محمد الحسني (٢/ ٢٤٨) .

(٥)الحاوي الماوردي (٧/ ٥٣٣) .

(٦) الغزالي :

محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي ، حجة الإسلام ، وجبل من جبال العلم ، ولد سنة خمسين وأربعمائة ، وتوفي بطوس سنة خمس وخمسمائة .

الأعلام الزركلي (٧/ ٢٤٦) .

مرآة الجنان اليافعي (٣/ ١٧٧) .

(٧) الوجيز محمد الغزالي (١/ ٤٤٨) مطبعة الآداب والمؤيد ــ مصر ١٣١٧هـ .

أما الحنابلة والإمامية ، فهم لا يقولون بحق الواقف بالولاية عند عدم اشتراطها لنفسه مطلقاً ، إذ إن لهم في الولاية على الوقف عند عدم الشرط وجهان :

الوجه الأول : ينظر فيه الموقوف عليه ، لأنه ملكه ، وغلته له ، فكان نظره فيه كالمطلق . هذا إذا كان الموقوف عليه آدمياً معيناً ، أو عدة أشخاص يمكن حصرهم ومعرفتهم .

الوجه الثاني : أن النظر فيه لحاكم البلد ، وهذا إذا كان الموقوف جهة عامة كالمساجد ، أو كان على من لا يمكن حصرهم كالفقراء ، وللحاكم ـ في هذه الحالة ـ أن ينيب عنه من يشاء [1] .

واختار بعض فقهاء الحنابلة : أن يكون النظر للحاكم إذا لم يشترط الواقف الولاية له ولا لغيره [2] .

أما وجهة الشافعية والحنابلة والإمامية ، في عدم إثبات ولاية أصلية للواقف ، هو أنه بوقفه أسقط حقه فيها ، وصار كالأجنبي عنها قياساً على الهبة [3] .

الراجح من الأقوال:

للواقف الحق في الولاية على وقفه ، إذا اشترط ذلك لنفسه أو لغيره ، لأنه أولى من غيره به ، أما إذا لم يشترط وعين القاضي غيره ، فلا يعزل الناظر بناء على طلبه ، حتى لا يحدث نزاع بين الناظر والواقف ، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز اشتراط الواقف الولاية له ، وأخذ به مشروع قانون الوقف الكويتي .

---

(١) الكافي ابن قدامة المقدسي (٢/ ٣٦٤) .
شرائع الإسلام جعفر بن الحسن (١/ ٢٤٧) .
هداية الأنام محمد الحسني (٢/ ٢٥٠) .
(٢) المغني ابن قدامة المقدسي (٢/ ٥٢٩) .
(٣) هداية الأنام محمد الحسني (٢/ ٢٥٠) .
أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (١/ ١٣٤ ـ ١٣٦) .

المـادة (٩)

يصح الوقف وإن لم يكن في حيازة المستحقين(١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٩)

استبعدت المادة التاسعة شرط الحيازة ، من بين شروط انعقاد الوقف ، أو صحته ، أخذاً بالمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي ، ورأي الإمام أبي يوسف من الحنفية ، وذلك بهدف التيسير على الناس ، وتوسعة أبواب الخير ، واقتداء بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺظل وقفه بيده حتى مماته ، وكان يلي أمر صدقته بنفسه (٢) .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٩)

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض والحيازة لتمام صحة الوقف وعدم اشتراطه إلى قولين :

القول الأول : اشترط أصحاب هذا القول القبض والحيازة لصحة الوقف ولزومه .

القول الثاني : عدم اشتراط الحيازة لتمام انعقاد الوقف .

وإليك التفصيل :

القول الأول : ذهب المالكية ، ومحمد بن الحسن ـ من الحنفية ـ وعبد الرحمن بن أبي ليلى(٣) ، ورواية عن أحمد بن حنبل ، والإمامية إلى القول باشتراط القبض والحيازة لتمام انعقاد الوقف .

- المالكيـة-

اشترط المالكية الحوز لتمام انعقاد الوقف ولزومه ، والحوز المعتبر عندهم ، هو حوز المتولي .

إلا أنهم لا يكتفون بمطلق قبض المتولي ، بل لابد من حيازة المتولي للعين الموقوفة لمدة سنة ، فإن لم يحز الوقف ، وحدث مانع ، كموت الواقف ، أو استغراق دين قبل انتهاء السنة ، أو مرض متصل بالموت بطل الوقف(٤) ، إذا لم يجزه الغرماء ، في حال استغراق التركة بالدين ، أو الورثة في حال مرض الموت ، وتكون الإجازة المعتبرة منهم بعد الوفاة .

وإذا حازه المتولي ، ثم عاد إلى الواقف قبل عام من تاريخ الوقف ، وكان من الأشياء ذوات الغلة ، كالدار والحمام ، والحانوت ، والأراضي الزراعية : كان حكمه حكم ما لم يحز ، من حيث إنه إذا حصل مانع من الموانع السابقة ، بطل الوقف ما لم يجزه الغرماء أو الورثة .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٥ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الامانة العامة للأوقاف ص ١٣ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى :

عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واسمه يسار ، ويقال : بلال ، ويقال داود بن بلال بن بليل وهو كوفي ، تابعي ، ثقة .

تهذيب التهذيب ابن حجر (٦/ ٢٣٣) .

(٤) شرح الخرشي محمد الخرشي (٧/ ٨٤) .

شرح منح الجليل محمد عيسى (٤/ ٤٥) .

أما إذا كان من الأشياء التي لا غلة لها كالكتب والسلاح ، فلا يبطل بوجود المانع من استغراق دين ، أو اتصال مرض بالموت ، وقيل : إن حكم الأشياء المغلة ، أو غير المغلة سواء في البطلان بوجود المانع ، إن عادت قبل أن يحول الحول[1] .

أنواع الحيازة عند المالكية:

الحيازة عند المالكية نوعان :

(١) الحيازة الحسية : وهي ما كان التسليم فيها فعلياً ، بأن يمكن الواقف المتولي من العين الموقوفة بكل وسائل التمكين ، ويستولي عليها بحيث تكون تحت سلطانه بحكم الموقوف .

(٢) الحيازة الحكمية : وهي إذا كان الموقوف عليه محجوراً تحت ولاية الواقف ، فإن الحيازة في هذه الحالة تتحقق بما يلي :

(أ) إشهاد الولي بالوقف على محجوره .

(ب) صرف الغلة كلها أو بعضها على مصالحه .

(جـ) وأن لا تكون العين الموقوفة مشغولة بسكن الواقف .

فإن كانت مشغولة كلها بسكن الواقف لم تصح الحيازة ، وكذا أكثرها ، أما شغل أقلها فلا يبطل الحيازة ، وإذا شغل النصف بطلت الحيازة في النصف ، وصحت في النصف الآخر[2] .

قال الخرشي : لكن الصحة تكون بشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع ، ولابد من معاينة البينة لذلك الإشهاد .

فلا يكفي إقرار الواقف ، لأن المنازع للموقوف عليه ، إما الورثة ، وإما الغرماء .

الشرط الثاني : أن يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه ، فلو صرفها في مصالح نفسه ، لم يصح الوقف . . وقوله (وصرف الغلة) أي كلها أو جلها قياساً على الهبة .

ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر ، وإن سكن النصف بطل فقط ، أو الأكثر : بطل الجميع .

الشرط الثالث : أن يكون الموقوف غير دار سكن الواقف ، وأما دار سكناه ، فإنه لا يصح وقفها على محجوره إلا بعد مشاهدة البينة لها فارغة من شواغل المحبس .

هذه هي شروط صحة الوقف بالحيازة الحكمية ، وذلك في حالة ما إذا وقف على ولده الصغير الذي في حجره ، أو لسفيه ، فإنه لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي ، بل يكفي فيه الحوز الحكمي ، وسواء كان الحائز الأب ، أوالوصي أو المقام من قبل الحاكم ، فيصح الوقف ، ولو كان تحت يد الحائز إلى موته أو إلى فلسه ، أو إلى مرضه الذي مات فيه[3] .

---

(١) حاشية الدسوقي محمد بن عرفه (٤/ ٧٩ ـ ٨٠) .
(٢) شرح الخرشي محمد الخرشي (٧/ ٨٥) .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٨٠) .
شرح الخرشي محمد الخرشي (٧/ ١٥) .
حكم الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) .

- **محمد بن الحسن:**

ذهب محمد بن الحسن ــ من الحنفية ــ ووافقه ابن أبي ليلى ، وبه يفتي مشايخ بخارى : إلى أن الوقف لا يتم حتى يقبض ، وتسليم كل شيء بما يليق به ، ففي المقبرة يحصل بدفن واحد أو أكثر بإذنه ، وأما السقاية التي تحتاج إلى صب الماء فيها ، والخان الذي ينزل فيه الحاج بمكة والغزاة والثغر ، فلابد فيها من التسليم إلى المتولي ، لأن نزولهم بالسنة مرة فيحتاج إلى من يقوم بمصالحه وإلى من يصب فيها[1] .

- **الرواية الأخرى عند الإمام أحمد:**

ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، إلى أن الوقف لا يلزم إلا بالقبض ، وإخراج الواقف للعين الموقوفة عن يده ، قياساً على الهبة والوصية[2] .

- **قول الإمامية:**

كذلك ذهب الإمامية إلى اشتراط القبض لصحة الوقف ، مع وجوب إذن الواقف .

ويفرق الإمامية بين الوقف على جهة خاصة ، والوقف على جهة عامة في الحيازة والقبض .

(١) فالوقف على جهة خاصة كالذرية مثلاً فيكفي فيها قبض الموجودين من الطبقة الأولى .

(٢) الوقف على الجهة العامة والمصالح كالمساجد ، فإن جعل الحاكم لها متولياً اعتبر قبضه ، أو قبض الحاكم[3] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول والمشترطين الحيازة والقبض لتمام الوقف بما يلي .

(٣) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث جعل وقفه في يد ابنته حفصة ــ رضي الله عنهما ــ وإنما فعل ذلك ليتم الوقف[4] .

(٢) أن حق الله إنما يثبت في الوقف في ضمن التسليم إلى العبد . لأن التمليك إلى الله تعالى ــ وهو مالك الأشياء ــ لا يتحقق مقصوداً ، وقد يكون تبعاً لغيره فيأخذ حكمه ، فينزل منزلة الزكاة والصدقة[5] .

---

(١) فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٤٦) .
حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٣ ــ ٥٠٤) .
الإسعاف في أحكام الأوقاف الطرابلسي ص ١٥ .
(٢) الكافي ابن قدامه المقدسي (٤/ ٤٥٥) .
المغني ابن قدامة المقدسي (٦/ ١٨٨) .
(٣) شرائع الإسلام جعفر بن الحسن (١/ ٢٤٨) .
هداية الأنام محمد الحسني (٢/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠) .
(٤) البحر الرائق ابن نجيم (٥/ ٢١٢) .
(٥) المبسوط السرخسي (١٢/ ٣٦) .
البحر الرائق ابن نجيم (٥/ ٢١٢) .
المغني ابن قدامة (٦/ ١٨٨) .

(٣) أن الوقف تبرع بمال لم يخرجه عن المالية ، فلم يلزم بمجرده كالهبة والوصية[١] .

القول الثاني : الشافعية وأحمد بن حنبل ــ في الرواية المشهورة عنه ــ وأبو يوسف ، وهلال الرأي ، وهو مذهب الزيدية .

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم اشتراط القبض والحيازة لصحة تمام الوقف .

والوقف عندهم يتم بمجرد اللفظ من غير حاجة إلى قبض أو تسليم .

جاء في مغني المحتاج : "ولا يشترط ــ على القول بالقبول ــ القبض على المذهب"[٢] .

وقال ابن قدامة : "ظاهر المذهب أن الوقف يلزم بالصيغة ، ولا يحتاج لزومه إلى القبض ، لأن الوقف يتم باللفظ "[٣] .

وقال الخصاف : "قال ــ أي أبو يوسف ــ وإن وقف وقفاً ، ضيعة أو داراً ، أو غير ذلك ولم يخرج من يده إلى غيره ، فالوقف صحيح جائز من قبل : إن يدي الذي يخرج الوقف إليه ، هي يده ، فإن كان إنما يخرجها من يده إلى يده فلا معنى لهذا" [٤] .

وفي وقف هلال : "وأما في قولنا ، وقول أبي يوسف ، وأهل البصرة ، فإن الوقف صحيح جائز ، وإن لم يقبضها والٍ غير صاحبها"[٥] .

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ما قالوا بما يلي :

(١) بحديث عمر بن الخطاب ﷺ حين وقف أرضه التي بخيبر ، فقد تصدق بها على الفقراء ، وليس في الأثر ما يدل على اشتراط التسليم لتمام الوقف .

(٢) أن الوقف تبرع ، يمنع الهبة والبيع ، والميراث ، فيلزم بمجرد اللفظ كالعتق[٦] .

الراجح من الأقوال:

أرى أن الراجح هو القول بعدم اشتراط الحيازة والقبض لتمام انعقاد الوقف ، وذلك من باب التسهيل على الناس في الوقف ، وترغيباً لهم في أدائه ، وكلما كان الأمر سهلاً أقبل الناس عليه بدون تردد .

---

(١) المغني ابن قدامة (٦/ ١٨٨) .
الكافي ابن قدامة (٤/ ٤٥٥) .
(٢) مغني المحتاج الخطيب الشربيني (٢/ ٣٨٣) .
(٣) المغني ابن قدامة (٦/ ١٨٨) .
(٤) أحكام الأوقاف الخصاف ص ٢١ .
(٥) أحكام الوقف هلال الرأي ص ١٤ .
(٦) المغني ابن قدامة (٦/ ١٨٨) .
البحر الرائق ابن نجيم (٥ / ٢١٢) .
الحاوي الماوردي (٧/ ٥١٤ـ٥١٥)
الوقف أحمد إبراهيم بك ص ٥٤ ــ ٥٥ .
أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (١/ ١٩٣ ــ ١٩٥) .

المـــادة (١٠)

تسري أحكام الوصية على الوقف الصادر من المريض مرض الموت، أو المضاف لما بعد الموت(١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١٠)

نظراً لما يعتري الإنسان من ضعف في ملكاته الضابطة ، وهو في مرض الموت ، لذلك فإن الشريعة الإسلامية تحفظت تجاه التصرفات القانونية التي يبرمها الشخص ، وهو في هذه المرحلة ، التي يشعر فيها بدنو أجله ، واقتراب منيته .

وقد استمد القانون المدني من الفقه الإسلامي المادة (٩٤٢) التي تنص فقرتها الأولى على أن : "كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية " .

وأخذاً بالحكم السابق في مجال الوقف ، فإن المادة العاشرة اعتبرت الوقف الصادر من المريض مرض الموت ، والوقف المضاف لما بعد الموت في حكم الوصية ، وذلك نزولاً على أقوال الفقهاء ، التي عبر عنها ابن قدامة من فقهاء الحنابلة بقوله : "الوقف في مرض الموت ، بمنزلة الوصية ، في اعتباره من ثلث المال ، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ، ومازاد على الثلث ، وقف الزائد على إجازة الورثة "(٢) .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٠)

قبل أن نذكر أقوال الفقهاء في حكم وقف المريض مرض الموت ، لابد أولاً من تعريف موجز لمعنى مرض الموت .

للفقهاء المسلمين أكثر من تعريف لمرض الموت ، وهي إن كانت متباينة في مضمونها ، غير أننا نجد أن هذا الاختلاف زاد في زماننا ، نظراً لاختلاف الأمراض وتغير المسميات في مرض الموت ، وانتشار أمراض أخرى لم تكن وجدت قبل ذلك .

---

(١)مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٥ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ١٤ .

التعريف بمرض الموت:

أولاً: الحنفيـة.

قال الحنفية : إن مريض الموت هو من أضناه[1] مرض وعجز عن إقامة مصالحه خارج البيت ، ومبارزته رجلاً ، وتقديمه ليقتل في قصاص ، وغيره[2] .

ثانياً: المالكيـة:

وعند المالكيـة أن المريض مـرض الموت : هو الذي يخـاف منه الموت على المريض في العـادة ، كالسل ، وذات الجنب ، وما أشبه ذلك .

ويلحق بمرض الموت الحـالات التي يخاف منهـا الموت على من يكـون فيـهـا ، كـالمقـاتل وهو في صف القتال ، والمحبوس للقتل ، وراكب البحر إذا هاج موجه[3] .

ثالثاً: الشافعية:

أما الشافعية فقد عرفوا مرض الموت بأنه : المرض المخوف ، الذي يخاف منه الموت لا نادراً ، وإن لم يكن غـالبـاً ، ومن المرض المخوف عندهم القـولنج[4] ، وذات الجنب[5] ، ورعـاف دائم ، وإسهـال متواتر ، والحمى الصالب ، والبطن ، والخاصرة ، وما أشبه مما يضمنه على الفراش ولا يتطاول .

والمذهب إنه يلحق بالمخوف ، كـذلك أسـر كفـار اعـتـادوا عـلى قتل الأسـرى ، والتـحـام قتـال بين متكافئين ، وتقديم لقصاص ، أو رجم ، واضطراب ريح ، وهيجـان موج على راكب السفينة ، وطلق حامل ، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة[6] .

رابعاً: الحنابلـة:

وقد اعتبر الحنابلة المريض مرض الموت هو من تتوافر فيه الشروط التالية:

أولاً : أن يتصل بمرضه الموت ، ولو صح في مرضـه الذي أعطى فيـه ثم مات بعـد ذلك ، فـحكم عطيته حكم عطية الصحيح ، لأنه ليس بمرض موت .

---

(١) أضناه : أثقله .
مختار الصحاح ص ٣٨٥ .

(٢) ملتقى الأبحر إبراهيم بن محمد الحلبي تحقيق : وهبي سليمان الألباني (١/ ٢٧٣ ــ ٢٧٤) مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط . الأولى ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م .
شرح الوقاية مع حاشية عمدة الرعاية (٢/ ٩٢) مطبعة الحميدي - بلدة كانفور .

(٣) المدونة الكبرى مالك بن أنس (٢/ ٢٤) .

(٤) القولنج : وقد تكسر لامه ، أو هو مكسور اللام ، وتفتح القاف ويضم ، وهو مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثقل والريح . القاموس المحيط الفيروزآبادي ص ٢٥٩ .

(٥) ذات الجنب : علة صعبة ، وهي ورم حار ، يعرض للحجاب المستبطن للأضلاع ، يقال منها جنب الإنسان ، بالبناء للمفعول ، فهو مجنوب .
المصباح المنير ص٤٣ .

(٦) مغني المحتاج الخطيب الشربيني (٣/ ٥٠ ــ ٥١) .
الأم الشافعي (٥/ ٢٣٦) .

ثانياً : أن يكون مرضاً مخوفاً ، يتصل به الموت ، مثل الأمراض الممتـدة كالجـذام ، وحمى الربع[1] ، والفـالج [2] في انتهائه ، والسل في ابتدائه ، والحمـى الغب[3] ، فهذا إن أضنى صاحبها على فراشه هي مخوفة ، وإن لم يكن صاحب فراش ، بل كان يذهب ويجيء ، فعطاياه من جميع المال .

قال القاضي[4] : هذا تحقيق المذهب فيه ، روى حرب عن أحمد في وصيته : المجذوم ، والمفلوج من الثلث ، وهو محمول على أنهما صارا صاحبي فراش .

ثالثاً : من تحقق تعجيل موته فينظر فيه ، فإن كان عقله قد اختل ، مثل من ذبح ، أو من أبينت حشوته ، فهذا لا حكم لكلامه ، ولا لعطيته ، لأنه لا يبقى له عقل ثابت ، وإن كان بعقله جاز تصرفه ، لأن عمر بن الخطاب خرجت حشوته ، فقبلت وصيته .

رابعاً : مرض مخوف ولا يتعجل موت صاحبه يقيناً ، لكنه يخاف ذلك ، كالبرسام[5] ، وذات الجنب ، ووجع القلب ، والرئة والقولنج .

فهذه كلها مخوفة ، سواء أكان معها حمى ، أم لم يكن[6] .

خامساً: الإمامية:

أما الإمامية فقد ذهبوا إلى أن مرض الموت هو الذي يسمى مرضاً مميتاً ، لا مطلق المرض ، مثل أن يكون مبتلى بمرض المفاصل ، أو بصداع رأس ، أو ما أشبهه ما لم يكن موته بسببه ، ومنه يعلم أنه لو كان مريضاً بما لا يميت ، ثم مرض مرضاً ثانياً فاشتركا في موته لم يكن من المرض الموجب للإرث[7] .

---

(١) حمى الربع : بالكسر ، وهي التي تعرض يوماً و تقطع يومين ، ثم تأتي في الرابع ، وهكذا يقال أربعت الحمى عليه بالألف .
المصباح المنير الفيومي ص ٨٢ .

(٢) الفالج : مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً ، فيبطل إحساسه ، وحركته ، وربما في الشقين ، وفي كتب الطب إنه في السابع خطر ، فإذا جاوز السابع انقضت حدته ، فإذا جاوز الرابع عشر صار مرضاً مزمناً ،ومن أجل خطر الأسبوع الأول عد من الأمراض الحادة ، ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر ، عد من الأمراض المزمنة ، ولهذا يقول الفقهاء ، أول الفالج خطر ، وفلج الشخص للمفعول فهو مفلوج إذا اصابه الفالج .
المصباح المنير الفيومي ص ٨٣ .

(٣) الحمى الغب : هي ما تأخذ يوماً ، وتدع يوماً .
القاموس المحيط الفيروزآبادي ص ١٥٢ .

(٤) القاضي أبو يعلي (٣٨٠ ــ ٤٥٨هـ= ٩٩٠ ــ ١٠٦٦م)
محمد بن الحسين بن الفراء ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، صنف في الفروع والأصول ، وكان أصحاب أحمد له يتبعون ولتصانيفه يدرسون ، من شيوخه السكري ، ويحيى بن معين . له مصنفات منها : "أحكام القرآن" و "إيضاح البيان" وغيرها .
طبقات الحنابلة أبو يعلي (٢/ ١٩٣ ــ ٢٣٠) .
الأعلام الزركلي (٦/ ٩٩ ــ ١٠٠) .

(٥) البرسام : داء الجنب ، وهو التهاب يصيب غشاء الرئة ، يقال برسم برسمة : أصيب بالبرسام .
الرائد جبران مسعود (١/ ٣١٦) دار العلم للملايين ــ ط . الثانية ــ يناير ١٩٩٠م .

(٦) المغني ابن قدامة (٦/ ٨٤ ــ ٨٥) .

(٧) الفقه الشيرازي (٦٩/ ٣٣٤) بيروت .

سادساً: الظاهرية:

وعند الظاهرية أنه لا فرق بين تصرف المريض مرض الموت وغيره ، فله أن يبيع ويشتري ، ويهب ، وفي الجملة كل ما للصحيح من التصرفات تكون للمريض مرض الموت[1] .

خلاصة الأقوال:

إن بعض الأمراض التي اعتبرها الفقهاء في زمانهم مميتة ، استطاع الطب الحديث القضاء عليها ومعرفة كيفية علاجها ، غير أنه في هذه الأيام انتشرت بعض الأمراض المستعصية ، كالسرطان ـــ أعاذنا الله والجميع منه ـــ وأمراض القلب والرئة وغيرها ، مما عدت فعلاً أمراضاً مميتة ، فهنا يأتي حكمها حكم مرض الموت ، والله أعلم .

وقد جاء الشيخ مصطفى الزرقا بتعريف جامع فقال مرض الموت هو : المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة خارج البيت ، والمرأة عن ممارسة أعمالها المعتادة داخل البيت ، ويتصل به الموت ، دون أن يستمر سنة كاملة على حال واحدة ، من غير ازدياد .

فلا فرق بين أن يلزمه الفراش ، أو لا . ولا فرق أيضاً بين أن يموت الإنسان من نفس المرض ، أو بسبب آخر في خلال المرض . فلو لم يتصل به الموت ، بل شفي منه ، ثم مات ، لا يكون المرض السابق مرض الموت ، بل حكمه كحكم الصحة[2] .

وبعد عرضنا لمعنى المريض مرض الموت ، جاء الوقت لذكر أقوال الفقهاء في حكم وقف المريض مرض الموت .

فالمريض إما أن يكون مديناً ، أو غير مدين .

(أ) **المريض الذي ليس عليه دين:**

أما المريض غير المدين ،إذا وقف فإنه يراعى في وقفه قاعدتان يجب تطبيقهما معاً:

القاعدة الأولى : إن وقف المريض مقيد نفاذه بثلث ماله ، وفيما زاد على ذلك يتوقف على إجازة الورثة كالوصية .

---

(١) المحلى ابن حزم (١٠/ ٢١٨ ـــ ٢١٩) .

(٢) أحكام الأوقاف مصطفى أحمد الزرقا ص ٨٣ ـــ ٨٤ .

القاعدة الثانية : إن وقف المريض على وارث لا يجوز ، ولو كان يخرج من ثلث المال ، إلا بإجازة باقي الورثة لقول الرسول ﷺ بعد نزول آية المواريث : "إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث"[1] ووقف المريض كالوصية ، فلا ينفذ للوارث إلا بإجازة باقي الورثة[2] .

وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء .

قال الكاساني : "هبة المريض في معنى الوصية حتى تعتبر من الثلث ، وتبرعات المريض مرض الموت تعتبر بالوصايا"[3] .

وقال النووي : "التبرعات المنجزة في المرض المتصل بالموت معتبرة من الثلث"[4] .

وجاء عن ابن قدامة : "وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة كالعتق ، والمحاباة ، والهبة المقبوضة ، والصدقة ، والوقف . . فهي من رأس المال لا نعلم في هذا مخالفاً ، وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت ، فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء"[5] .

(ب) المريض الذي عليه دين:

أما في حالة وقف المريض الذي عليه دين ، فالدين إما أن يكون مستغرقاً لماله ، أو لا يكون كذلك .

الحالة الأولى : وقف المريض مرض الموت وقفاً وعليه دين استغرق ماله .

ففي هذه الحالة وقفه غير نافذ ، بالاتفاق ، بل يتوقف على إجازة الغرماء ، لأن مرض الموت تتعلق عنده حقوق الدائنين ، والورثة بمال المريض .

الحالة الثانية : وقف المريض مرض الموت وقفاً ، وله دين غير مستغرق لباقي ماله .

وهنا إن لم يكن له ورثة ، ينفذ الوقف فيما يزيد من ماله عن الدين .

---

(١) الترمذي كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ باب ما جاء لا وصية لوارث (٢/ ٢١٨) ح (٢٢١٨) .
النسائي كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث (٦/ ٢٤٧) .
البيهقي كتاب الفرائض باب من لا يرث من ذوي الأرحام (٦/ ٢١٢) .

(٢) أحكام الأوقاف مصطفى أحمد الزرقا ص ٨٣ .
الإسعاف في أحكام الأوقاف الطرابلسي ص ٣٥ ــ ٤٣ .
الوقف عيسوى أحمد عيسوى ص ٢٥ .
الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي يوسف قاسم ص ١٨٠ دار النهضة العربية ــ ١٩٧٨م .
أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون عبد القهار داود العاني ص ١٤٨ ــ ١٥٠ مكتبة الجيل الجديد ــ صنعاء ــ ط . الأولى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م .

(٣) بدائع الصنائع الكاساني (١٠/ ٤٨٤٤ ، ٤٨٥٤) .

(٤) روضة الطالبين النووي (٦/ ١٢٣) .

(٥) المغني ابن قدامة (٦/ ٤٩١) .

وإن كان له ورثة ، ينظر : فإذا كان يخرج الموقوف كله من ثلث المال ويبقى بعد ذلك الدين ، ينفذ الوقف كله ، وإذا كان هذا الثلث من الباقي ، لا يفي بالموقوف ، فإنه ينفذ في الموقوف بمقداره ، ويتوقف الوقف في القسم الزائد على إجازة الورثة(١) .

قال ابن قدامة : "إن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال ، لأنه تبرع ، فاعتبر في مرض الموت من الثلث ، كالعتق ، والهبة ، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولزم ، وما زاد على الثلث ، لزم الوقف منه في قدر الثلث الزائد على إجازة الورثة ، ولا نرى في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف" (٢) .

الراجح من الأقوال:

نرى أن الوقف المرتبط بالموت أو ما بعد الموت يعتبر من ثلث الوصية إذا كان الميت ليس عليه دين يستغرق ماله ، أما إذا كان عليه دين فيوفى الدين ، وما بقي يعطي للوقف ، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم(٣) .

المادة (١١)

(أ) إذا كان الوقف أرضاً شمل كل ما عليها من مبان ، وأشجار ، وأما الزرع والماشية ، وأدوات الزراعة ، فلا تدخل إلا بالنص .

(ب) حقوق الارتفاق تأخذ حكم الوقف ، وإن لم ينص على ذلك(٤) .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١١)

تحدد المادة الحادية عشرة في المشروع مشتملات الموقوف التي تعتبر جزءاً منه وتأخذ حكمه ، وغيرها من الأشياء التي تنفصل عنه ، ولا تدخل فيه ، وأخذ في هذا الشأن بالمعيار الذي استقر عليه الفقهاء من اعتبار الأشياء الثابتة في الأرض ، المتصلة به اتصال قرار أموالاً موقوفة كأثر من آثار وقف العين ، فمن وقف أرضاً دخل فيها الغراس ، والبناء لاتصالهما بها اتصال قرار ، أما المنقولات التي لا تتصل بالعين اتصال قرار ، كالماشية ، وأدوات الزراعة ، فلا تدخل ، إلا بالنص في حجية الوقف .

وتأخذ حقوق الارتفاق حكم الوقف ، وتسري عليها قواعده ، على اعتبار أن تلك الحقوق تتصل بالعقار اتصال قرار(٥) .

---

(١) أحكام الأوقاف مصطفى أحمد الزرقا ص ٨٣ .
منتخبات الأحكام الشرعية عباس الزرقاني (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥) .
أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص ١٦ ـ ١٧ .
(٢) المغني ابن قدامة (٢١٩ ـ ٢٢٠) .
(٣) سبق تفصيل الوقف المضاف لما بعد الموت في المادة (٣) فقرة (د) .
(٤) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٥ .
(٥) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ١٤ ـ ١٥ .

أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١١)

المفهوم من المادة (١١) أن الوقف لو كان أرضا فهو يشمل كل ما عليها من مبان وأشجار .

ولقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك نذكرها فيما يأتي :

أولاً: الحنفية.

فرق الحنفية بين حالتين من حالات وقف العقار :

(أ) الحالة الأولى:

أن يكون الزرع والشجر والبناء تابعان للعقار ـ الأرض ـ فيجوز وقفها تبعاً ، وأدخل بها الشرب والطريق ، لأن العين الموقوفة إنما توقف بقصد الاستغلال والانتفاع وذلك لا يوجد إلا بالماء ، والطريق .

يقول الكمال بن الهمام : "ويدخل البناء في وقف الأرض تبعاً ، فيكون وقفاً معها ، وفي دخول الشجر في وقف الأرض روايتان ذكرهما في الخلاصة . وفي فتاوى قاضيخان :تدخل الأشجار والبناء في وقف الأرض كما تدخل في البيع "(١) .

أما الثمرة القائمة وقت الوقف ، فإنها لا تدخل فيه سواء كانت مما يؤكل أو لا ، كالورود والرياحين(٢) .

(ب) الحالة الثانية.

أن لا يكون تابعاً للعقار ، بل وقفه مالكه استقلالاً ، فهنا لا يصح وقفه إلا فيما يلي :

(أ) أن يوجد نص شرعي ورد فيه جواز وقف ما هو من نوعه ، كوقف السلاح والكراع ـ الخيل والإبل ـ لما جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقات ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد والعباس ، فقال رسول الله ﷺ :" ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس فعم رسول الله ﷺ فهى عليه ومثلها معها "(٣) .

ووجه الاستدلال بالحديث : أن الرسول ﷺ أقر لخالد حبس أدراعه وأعتده .

---

(١) فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٤٨) .

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف إبراهيم الطرابلسي ص ١٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(ب) كذلك قد يجري العرف[1] بوقف ـ المنقول ـ كالمصاحف والكتب وأدوات الإنارة والفرش في المسجد .

وهذا ـ المنقول ـ استقلالاً قد اختلف فقهاء الحنفية في صحة وقفه .

فقد ذكر ابن الهمام : أنه يصح وقف المنقول كالكراع ، والسلاح ، ونحوهما ـ أما الحيوان والثياب ، والذهب والفضة فلا يجوز .

قال أبو يوسف وكذلك المصاحف لا يجوز .

أما الإمام محمد فقد جوز وقف المصاحف وغيرها من المنقولات . وإليه ذهب عامة المشايخ .

وقول محمد هذا هو الراجح ، وعليه الفتوى والعمل في المذهب[2] .

ثانياً: الجمهور.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والأباضية إلى أن المال الذي يكون قابلاً للوقف بطبيعته يشمل المنقول كما يشمل العقار ، وعليه فيجوز وقف المنقول .

ونورد هنا بعض ما ذكر في نصوصهم :

قال الدسوقي : "والكتب يصح وقفها على المذهب ، فهي مما فيه الخلاف ، وذلك عندنا جاز في كل منقول ، وإن كان المعتمد الصحة "[3] .

وجاء عن الشيرازي : "أن وقف الحيوان والأثاث جائز لإمكان الانتفاع به على الدوام "[4] .

وقد صرح الخطيب الشربيني عن جواز وقف الغراس بدون الأرض ، فقال : "ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة ، أو رجوع المعير "[5] .

أما فقهاء الحنابلة فقد فصلوا في المنقول الذي يتلف :

---

(١) العرف لغة : ضد النكر ، يقال أولاه عرفاً أي معروفاً .
العرف عند الأصوليين : هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه ، من كل فعل شاع بينهم ، أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ، ولا يتبادر غيره عند سماعه ، وهذا يشمل العرف العملي ، والعرف القولي .
مثال الأول : اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية .
ومثال العرف القولي : تعارف الناس اطلاق "الولد" على الذكر دون الأنثى ، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك ، واطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط .
مختار الصحاح ص ٤٢٦ .
الوجيز في أصول الفقه وهبه الزحيلي ص ٩٧ .
المصفى في أصول الفقه أحمد بن محمد الوزير ص ٤١٦ ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط . الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

(٢) فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٤٨) .
الإسعاف في أحكام الأوقاف إبراهيم الطرابلسي ص ١٩ .
محاضرات في الوقف أبو زهرة ص ١١٠ ـ ١١١ .

(٣) حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقي (٤/ ٧٧) .

(٤) المهذب الشيرازي (١/ ٤٤٠) .

(٥) مغني المحتاج الخطيب الشربيني (٢/ ٣٧٨) .

فقال ابن قدامة : "وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ـ مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب ـ فوقفه غير جائز "[1] .

وعند الإباضية : أنه يجوز في العروض والأصول بَيَّنَ وجه الأجر أو لم يبينه كسلاح وخيل يتقوى بها المجاهدون للروم وسائر المشركين [2] .

الراجح من الأقوال:

يصح وقف المنقول تبعاً للعقار ، فلو وقف شخص أرضاً فإنه يتبعها ما عليها من مبان وأشجار ، والزرع والماشية وغيرها من الأدوات الزراعية تتبع الأرض إذا ما نص على ذلك الواقف وصرح به ، وكذلك يصح وقف المنقول مما يعتد به ويعتبر عند الناس بخلاف الورد والرياحين .

(ب) حقوق الارتفاق تأخذ حكم الوقف وإن لم ينص على ذلك.

عالج القانون المدنى الكويتي في مواده (٩٧٠ ـ ٩٧٨) حقوق الارتفاق ، وعرف حق الارتفاق بأنه : تكليف على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول ، وأكد على أن حقوق الارتفاق تخضع لما هو مقرر في سنة إنشائها ، ولما جرى عليه عرف الجهة .

وكذلك ضمت المواد مجموعة من الأحكام الأخرى ، والمتعلقة بحقوق الارتفاق والتي لا يعنينا في مبحثنا هذا سوى ما يتعلق بالوقف ، فقد نصت المادة (١٩٦٨) في الفقرة الأولى أنه "لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق الارتفاق إذا لم تستعمل مدة خمسة عشرة سنة ، وذلك ما لم يكن الارتفاق مقرراً لمنفعة عقار مملوك للدولة أو لجهة وقف " .

ومحل الشاهد أنه عندما وضع المشرع قانون الأوقاف ، جعل لحقوق الارتفاق المرور ، والماء ، والهواء . . . حكم الوقف ، من حيث اكتسابها لصفته فلها ما له ، وعليها ما على الوقف من أحكام وإن لم ينص عليها في المشروع .

---

(١) المغني ابن قدامة (٦/ ٢٣٥) .
محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص ١١٠ ـ ١١١ .
ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف على حيدر ترجمة : محمد أحمد العمر (١/ ٩٩) مطبعة بغداد ـ ١٩٥٠م .
(٢) شرح النيل محمد أطفيش (١٢/ ٤٥٦) .

الفصل الثالث

الشروط في الوقف



الفصل الثالث
الشروط في الوقف

مـادة (١٢)
إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط (١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١٢)

إذا انعقد الوقف صحيحاً ، واقترن بشرط يخالف الشرع ، أو مقتضى العقد ، فإن العقد يظل صحيحاً ، ويبطل الشرط غير الصحيح ، أي أن الأثر المترتب على اقتران الوقف بشرط غير صحيح ، هو إهمال ذلك الشرط ، وعدم إعماله ، مع بقاء الوقف وسريان أحكامه .

وعلة الحكم السابق ، تكمن في أن الوقف من التبرعات التي لا تبطلها الشروط الفاسدة ، فقد أورد الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية ما يلي :

"لا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة "[٢] ، "وأكد الفقيه المالكي الدردير ما سبق بقوله : "واتبع شرط الواقف إن جاز شرعاً ، فإن لم يجز لم يتبع ، فلو شرط عدم البدء بإصلاح الوقف فلا يتبع شرطه ، لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله ، بل يبدأ بترميمه لتبقى عينه "[٣] وهو ما أكده بعض فقهاء الحنابلة [٤] والشافعية[٥] [٦] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٢).

اعتاد الواقفون أن يدونوا في حججهم الوقفية عند إنشائها شروطاً تتعلق ، إما بمصارف الوقف ، وهي الجهات الموقوف عليها ، وكيفية توزيع الريع عليها ، وإما بالنظر والولاية عليه ، والطريقة التي تدار بها شؤونه ، وإما بغير ذلك ، وهذه الشروط لا نستطيع أن نحصرها فهي متغيرة حسب أمزجة الواقفين وأغراضهم .

فالواقف حر في وقفه ، يختار الشرط الذي يريده وبالطريقة التي ينويها في وقفه .

ولقد تكلم الفقهاء قديماً وحديثاً في الشروط الفاسدة[٧] التي قد يشترطها الواقف وردوها إلى أربعة أصناف :

---

(١) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٥ .

(٢) فتح القدير (٥/ ٦٠) .

(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٨٨ ــ ٩٠) .

(٤) كشاف القناع البهوتي (٤/ ٢٥١ ــ ٢٥٤) .

(٥) حاشية الجمل على المنهج زكريا بن محمد الأنصاري تعليق : عبد الرزاق غالب المهدي (٥/ ٦٠٥) دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط .الأولى ــ ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .

(٦) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ١٥ .

(٧) الشرط الفاسد : هو ما كان منافياً لأصل عند الوقف ، أو كان غير جائز شرعاً ، أو كان لا فائدة فيه ، وما عدا ذلك فهو شرط صحيح . قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص ٣٢ ــ المطبعة الأميرية ــ القاهرة ١٩٥٣م .

الأول: الشرط الذي يخالف قواعد الشرع.

وذلك كما لو شرط الواقف أن لا يتدخل الحكام في أمور الوقف ، أو جعل النظر على الوقف ، ـ التولية ـ لأولاده ، وشرط أن لا يحاسب الحكام ناظره ، أو لا يعزلوه ، إن ارتكب خيانة في الوقف ، أو أن لا يضمن ما يثبت عليه ضمانه شرعاً من مال الوقف ، بخيانته أو تقصيره ، أو شرط استثمار غلة الوقف بالطرق المحرمة كالربا مثلاً ، أو شرط إنفاق شيء من الغلة في بعض السبل المكروهة شرعاً . .

فهذه الشروط وأمثالها باطلة ، لا يعمل بشيء منها ، بل يحاسب المتولي ، ويعزل ، إن خان ، ويضمن ما فوت بتقصيره .

الثاني: الشرط الذي يضر بمصلحة الوقف.

وهذا كما لو شرط الواقف أن لا يعمر الوقف ، إذا احتاج إلى التعمير ، أو شرط أن يقدم إعطاء الموقوف عليهم كفايتهم ، ثم يعمر بما يفضل عنهم ، أو اشترط الواقف بيع الوقف عندما تلزمه ديون فيقضيها من ثمنه ، أو عند احتياج أحد أقاربه للمال .

وكل هذا ونحوه باطل شرطه ، لأن الأصل في الوقف أن يبدأ من غلته بعمارته وصيانته ، ولدوام منافعه ، وليس لصيانة مصالح الواقف وحاجاته المالية .

الثالث: الشرط الذي يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه.

وذلك كما لو شرط أن لا يؤجر عقار وقفه بأكثر مما عيَّن ، فالشرط لغو ، ويجب أن يؤجر بأجر المثل .

الرابع: الشرط الذي لا فائدة منه شرعاً.

وذلك كما لو شرط الواقف أن يتصدق بشيء من غلة الوقف ، على من يسأل في مسجد كذا .

فهذا الشرط لغو ، وللقيّم أن يصرف الصدقة إلى سائل في مسجد آخر ، أو خارج المسجد ، أو إلى فقير لا يسأل ، وذلك لأن الصدقة في كل ذلك متساوية في المعنى ، ولا يتعلق للصدقة غرض صحيح شرعاً ، باختلاف المكان أو بالسؤال وعدمه ، وإنما العبرة للفقر والاحتياج[1] .

وبناء على ما ذكرت في الأصناف الأربعة ، فلو اشترط الواقف واحدة منها بطل شرطه وصح الوقف ، فكما قال الكمال بن الهمام : "لا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة "[2] وهذا ما ذكره الدردير من قوله : "واتبع شرط الواقف إن جاز شرعاً ، فإن لم يجز لم يتبع ، فلو شرط عدم البدء بإصلاح الوقف فلا يتبع شرطه ، لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله ، بل يبدأ بترميمه لتبقى عينه "[3] .

---

(١) أحكام الأوقاف مصطفى الزرقا ص ١٤٣ ـ ١٤٦ .
أحكام الأوقاف حسين علي الأعظمي ص ٧٢ ـ ٧٤ .
في الوقف محمود على قراعة ص ٨٨ ـ ٨٩ .
الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص ٧٢ ـ ٧٣ . ط . الأولى ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م .

(٢) فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٦٠) .

(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٨٨ ـ ٩٠) .

وكذلك ما جاء في حاشية الجمل : "يجب العمل بشرط الواقف ما لم يناف الوقف ، أو الشرع "[1] .

وذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى مثل هذا القول[2] وكذلك الظاهرية [3] وهو الراجح عندي .

مـادة (١٣)

إذا تعارض شرطان وجب الجمع بينهما كلما أمكن

وإلا عمل بالشرط المتأخر(٤)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١٣)

تعالج المادة الثالثة عشرة حالة وجود شروط متعارضة للواقف عبر عنها في حجية الوقف ، فأوجبت الجمع بينهما كلما كان ذلك ممكناً ، لأن الأصل هو احترام إرادة الواقف والعمل بمقتضى شروطه ، فإذا كان التوفيق بين الشروط عسيراً اعتبر الشرط المتأخر ناسخاً للشرط المتقدم ، سواء كان التأخير في الذكر ، أو في الزمن ، وبالتالي يعتد بهذا الشرط الأخير ، ويهمل الشرط السابق عليه ، الذي يتعارض معه [5] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٣)

إذا تعارض في صحة الوقف شرطان ، وأمكن التوفيق بينهما عمل بهما جميعاً ، أما إذا تعارض الشرطان ، ولم يمكن التوفيق بينهما ، فإنه يتبع طرق الترجيح الشرعية ما أمكن له ذلك كما يلي :

(١) يأخذ بالأقوى دلالة على المقصود فيقدمه على غيره .

(٢) يأخذ بالموافق لقواعد الميراث ، والوصية ، وأحكام الشريعة فيقدمه على غيره .

(٣) الشرط الذي إذا عمل به ، عمل بالآخر ، مقدم على الشرط الذي إذا عمل به ، لم يعمل بالآخر .

(٤) حمل الشرط الثاني على تقييد الأول ، أو تخصيصه أولى من إلغائه .

(٥) الشرط الثابت بحجة الوقف مقدم على الثابت تعاملاً .

(٦) العام المشهور مقدم على الخاص .

(٧) الشرط المؤيد بالتعامل مرجح ، على ما لا يجري التعامل معه .

(٨) الشرط المتأخر ذكراً أو صدوراً يرجح على المتقدم .

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج زكريا بن محمد الأنصاري تعليق : عبد الرزاق غالب المهدي (٥/ ٦٠٥) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط . الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٤) .

(٣) المحلى ابن حزم (٩/ ١٧٦) .

(٤) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٥ .

(٥) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ١٦ .

وذلك لأن الشرط الأخير يكون إلغاء لسابقه ، كما إذا تعارض نصان تشريعيان فإن اللاحق يعتبر ناسخاً للسابق في نظر الأصوليين[١] .

فلو وقف على ذريته بالتساوي بين الذكور والإناث في النصيب ، ثم قال فيما بعد : على الفريضة الشرعية بينهم ، كان نسخاً للأول ، فتستحق الأنثى نصف ما يستحقه الذكر .

ولو كتب في بداية حجته الوقفية ، أنه لا يباع ولا يملك ، ثم قال في آخرها : على أن لفلان بيعه ، وأن يستبدل به ما يكون وقفاً مكانه ، جاز بيعه استبدالاً ، ولو لغير ضرورة ، ويكون الشرط الثاني ناسخاً للأول .

ولو كان ترتيب الشرطين بالعكس امتنع جواز الاستبدال فيه ، عملاً بالشرط الثاني الذي يقتضي المنع ، ويكون الاستبدال عندئذ مقيداً بالضرورة ، وإذن الحاكم وفقاً للقواعد العامة [٢] .

وعلى هذا يجب مراعاة الشروط السابقة قبل أن يحكم بإلغاء الأول ونسخه .

مادة (١٤)

يجب العمل بشرط الواقف.

ويجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف ، أو الموقوف عليهم ، أو كان يفوت غرضاً للواقف ، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح[٣] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١٤)

قننت الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة ما أجمع عليه الفقهاء من وجوب العمل بشروط الواقف والالتزام بها .

واستثناء من القاعدة السابقة ، أجازت الفقرة الثانية مخالفة شرط الواقف ، وذلك بقرار من اللجنة في الحالات التالية :

(١) إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف .

(٢) إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم ، وقد مثل الحنابلة لذلك بأن الواقف لو شرط على من يستحق من أهل مدرسة في القدس ، أن يصلوا الصلوات الخمس في المدرسة ، كان الأفضل لأهلها أن يصلوا في المسجد الأقصى ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يفتي بأنه إذا شرط الواقف في استحقاق ريع الوقف العزوبة ، فالمتزوج يكون أحق إذا استويا في سائر الصفات .

---

(١) الوجيز في أصول التشريع محمد حسن هيتو ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥ .

(٢) أحكام الأوقاف مصطفى الزرقا ص ١٥٨ .
الإسعاف في أحكام الأوقاف الخصاف ص ٢٢ .
الوقف مصطلحاته وقواعده أحمد جمال الدين ص ١١٥ ـ ١١٦ مطبعة الرابطة ـ بغداد ـ ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م .

(٣) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٥ .

(٣) إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضاً للواقف ، كأن يشترط الواقف أن يكون فلان إماماً لمسجد ، ويظهر أنه جاهل لا يتمكن من القيام بهذه الوظيفة مع وجود من هو أكفأ منه .

(٤) إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح كأن يكون الوقف على بعض الحيوانات ، كالقطط ، والكلاب مع ظهور حالات الفقر الشديد ، والعوز للمسلمين[١] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٤)

جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة ، إنه يجب على الحاكم ، أو القاضي ، أن يعمل بشرط الواقف ، وقد بنيت هذه الفقرة على القاعدة الفقهية المعروفة أن : "شرط الواقف كنص الشارع" وهي قاعدة مشهورة في باب الوقف ، وتعد الدستور الفقهي المتبع في شروط الواقفين .

ومعنى تشبيه شرط الواقف بنص الشارع ، في هذه القاعدة ، أنه مثله من ناحيتين :

الناحية الأولى : في وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته .

الناحية الثانية : في طريقة فهم المراد من كلام الواقف .

وإليك شرح هاتين الحالتين بالتفصيل :

الحالة الأولى : وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز مخالفته .

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه الحالة إلى أقوال نذكرها :

القول الأول: الحنفية:

ذهب الحنفية إلى وجوب العمل بشرط الواقف ، إلا أنهم أجازوا مخالفته في الأمور التالية :

(أ) إذا اشترط عدم استبدال الوقف ، ورأى القاضي أن من مصلحة الوقف هو الاستبدال .

(ب) إذا اشترط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجاره كذلك ، فكان في الزيادة نفع للمستحقين ، فللقاضي تأجيره أكثر من سنة .

(جـ) إذا اشترط الواقف مبلغاً معيناً ، أو نسبة محددة للإمام أو المؤذن ، أو الخادم ، ومع تغير الزمان أصبح هذا المبلغ لا يفي بالمطلوب لارتفاع الأسعار ، فيجوز بهذه الحالة أخذ الإذن من القاضي لزيادة النسبة[٢] .

القول الثاني: المالكية.

يرى المالكية : أن شروط الواقفين غير جديرة بالاعتبار ما لم تكن جائزة ، فإن جاز الشرط ، وجب العمل به ، ولا يجوز العدول عنه إلا إذا تعذر ، فيصرف في مثله[٣] . لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع .

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ١٦ ــ ١٧ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٥٣٤) .
فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٥٩) .
الإسعاف في أحكام الأوقاف الطرابلسي ٥٩ ــ ٦٠ .

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل صالح الأزهري (٢/ ٢٠٨) دار إحياء الكتب العربية ١٣٣٢هـ .

والمراد بالجواز ــ عندهم ــ ما قابل المنع ، فيجب اتباعه ولو مكروهاً متفقاً على كراهيته[١] .

ومن أمثلة المالكية :

(أ) أن يشترط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ، ويترك إصلاح ما تهدم منه ، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيواناً ، فإن الشرط يبطل ، ويجب البدء بترميمه والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه .

(ب) أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه ، فإنه لا يعتبر شرطه لأنه كراء مجهول ، فالشرط باطل ، والوقف صحيح[٢] .

القول الثالث: الشافعية.

أما الشافعية فإنهم يرون : أن الوقف عملية يرجع فيها إلى شروط الواقفين[٣] ، فللواقف أن يشترط من الشروط التي يرى فيها مصلحة للوقف ، أو للمستحقين فيه ، بشرط ألا تتعارض مع نص شرعي .

فالأصل عندهم هو اعتبار المصلحة في الشرط .

يقول الشيرازي : "وتصرف الغلة على شرط الواقف ، من الأثرة والتسوية ، والتفضيل والتقديم ، والتأخير ، والجمع والترتيب ، وإدخال من شاء بصفة ، وإخراجه بصفة "[٤] .

واستدل الشافعية على صحة شروط الواقفين بما يلي :

ــ كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته للسائل والمحروم والضعيف ، ولذي القربى ، وابن السبيل ، وفي سبيل الله .

ــ وكتب علي ــ كرم الله وجهه ــ صدقته : "ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ، ويصرف النار عن وجهي ، ويصرفني عن النار ، في سبيل الله ، وذي الرحم ، والقريب ، والبعيد ، لا يباع ، ولا يورث " .

وكتبت فاطمة ــ رضي الله عنها ــ بنت رسول الله ﷺ " لنساء رسول الله ﷺ وفقراء بني هاشم ، وبني المطلب "(٥) .

وعليه فالشافعية والحنفية متفقان في توسعة شروط الواقفين .

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي علي بن أحمد العدوي (٧/ ٩٢) مطبوعة على هامش الخرشي .

(٢) حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقي (٤/ ٩٠) .

شرح الخرشي محمد الخرشي (٧/ ٩٣) .

(٣) الحاوي الماوردي (٧/ ٥٢٧) .

(٤) المهذب الشيرازي (١/ ٤٤٣) .

(٥) المرجع السابق (١/ ٤٤٣ ، ٤٤٤) .

الحاوي الماوردي (٧/ ٥١١)

القول الرابع: الحنابلة.

نجد أن بعض فقهاء الحنابلة يمنعون الإطلاق في شروط الواقفين ، على أساس أن الوقف في أصله قربة ، فلا يراعى من الشروط المقترنة به إلا ما كان متفقاً مع معنى القربة .

فقد جاء في فتاوى ابن تيمية ما نصه :

"الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن ، والحديث ، والفقه ونحو ذلك ، أو بالعبادات ، أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : عمل يتقرب به إلى الله تعالى ، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها ، وحض على تحصيلها ، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على جهة حصوله في الجملة .

الثاني : عمل نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه ، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء ، لما قد استفاض عن النبي ﷺ: أنه خطب على منبره ، فقال : "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أوثق "[(١)] .

وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق ، فإن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب عند عامة العلماء بالشرط والاستثناء ، إذ هو إخراج ملك كالعتق والطلاق ، فيصح وقف أرض لما شاء ، واستثناء غلتها لما شاء ، كعلى أولادي ، فإذا انقرضوا فلكذا "[(٢)] .

القول الخامس: الزيدية:

إلا أن حرية الواقف في اشتراط الشروط ، ووجوب الالتزام بها وعدم مخالفتها ، محل نظر واجتهاد بالنسبة لفقهاء الزيدية ، فمنها ما يوجب بعض فقهائهم اتباعها لصحتها ، ومنها ما أجازوا مخالفتها ، وفي ذلك قال صاحب البحر الزخار : "من وقف مسجداً لجماعة مخصوصين كالزيدية دون غيرهم ، فوجهان : يختص ، كوقفه على أولاده ، ولا ، إذ موضوع المساجد العموم . وهو الأصح لقوله تعالى : ﴿وأن المساجد لله﴾[(٣)] فصار كالتوقيت في أنه يلغو"[(٤)] .

القول السادس: الظاهرية.

أما المذهب الظاهري فإنهم لا يبطلون الوقف إذا اقترن به شرط غير صحيح ، بل يلغون الشرط وحده ، ويصح الوقف .

---

(١) البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الولاء (٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) ح (٢٤٥١) .
مسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٢) ح (٨) .

(٢) الفتاوى ابن تيمية (٣١/ ٣٥) مكتبة ابن تيمية .

(٣) الجن (١٨) .

(٤) البحر الزخار المرتضى (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤) .

واستدل ابن حزم على رأيهم بقوله :

"برهان ذلك ، أنهما فعلان متغايران بنص كلام رسول الله ﷺ :

أحدهما : تحبيس الأصل ، فباللفظ تحبيسه يصبح لله تعالى بائناً عن مال المحبس .

والثاني : التسبيل والصدقة . فإن وقع فيها حيف : رد ، ولو لم يبطل خروج الأصل محبساً لله عز وجل ، مادام الولد أحياء ، فإذا مات المخصص بالحبس : رجع إلى من عقب عليه بعده ، وخرج سائر الولد عنه . لأن المحاباة قد بطلت "(١) .

والذي أراه هو أن شرط الواقف يعمل به ما دام لم يخالف نصاً شرعياً ، فإذا خالفه فلا معنى للشرط ويقع الوقف في مكانه الصحيح .

الناحية الثانية: في طريقة فهم المراد من كلام الواقف.

وأما هذه الناحية ، فإن بمقتضاها تحكم في فهم شروط الواقفين قواعد أصول الفقه ، ونظرياته العامة ، فيجب أن تفرض عبارة الواقف كأنها نص تشريعي ، يراد فهمه لأجل تنفيذه ، ووفقاً لمراد الشارع ، فيستخدم لفهمه تطبيق القواعد والأصول التي تقود الفهم إلى السداد وتساعد على فهم مراد الواقف من وقفه(٢) .

وهذه الحالات تنفذ ما إذا كانت فيها طاعة لله ، والمكلف يحصل من ورائها فائدة ، أما إذا كانت ضد ذلك فلا حرمة لهذه الشروط ، لذلك قلنا سابقاً يعمل بالنص إذا كان موافقاً لما شرع الله ورسوله ﷺ، أما لو حصل ما فيه معصية أو إثم بطل الشرط وصح الوقف .

قلنا في الفقرة السابقة إن "شرط الواقف كنص الشارع "وهذه القاعدة ليست نصاً إلهياً لا نستطيع مخالفته كما قال ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ وإنما نأخذ بشرط عدم مخالفة نص شرط الواقف لما نصه الله تعالى ورسوله ﷺ ، ومن هذا المنطلق جاءت الفقرة التالية في هذا المشروع لتؤكد جواز مخالفة هذه القاعدة ، وأن من حق اللجنة المقررة للأوقاف مخالفة الشرط الصحيح في الحالات التالية :

(١) إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف.

وتتمثل هذه المادة في تصرفات عديدة قد يشترطها الواقف وهي في الأمر ذاته مضرة بمصلحة الوقف :

ــ كما لو اشترط الواقف عدم الاستبدال ، فللقاضي حينئذٍ حق الاستبدال إذا ما اقتضت بذلك ضرورة أو مصلحة للوقف .

---

(١) المحلى ابن حزم (٩/ ١٨٢) .

(٢) أحكام الأوقاف مصطفى أحمد الزرقا ص ١٥٦ .

الوقف أحمد إبراهيم بك ص ١٠٥ .

أحكام الأوقاف حسين علي الأعظمي ص ٧٤ .

الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف سيد عبد الله حسين ــ ص ١٥٠ مطبعة الأمانة ــ القاهرة ١٣٦٥هـ ــ ١٩٤٦م .

ـ إذا اشترط ألا يعمر الوقف ، أو ألا تصلح أرضه من ريعه ، بل يصرف إلى المستحقين ولو تخرب ، كان هذا الشرط لاغياً وللقاضي أن يبدأ من الغلة بالعمارة ، قبل إعطاء المستحقين شيئاً منها ، ثم يصرف الريع لهم ، لأن هذا الشرط مخالف للشرع ولمصلحة الوقف ، والموقوف عليهم .

-إذا شرط الواقف الولاية لنفسه ، أو لغيره ، ونص على أنه لا ينزع التولية من يده قاض ، كان للقاضي عزله إذا كان غير أهل للولاية ، لأن في شرط الواقف هذا مخالفة للشرع ، ومضرة لمصلحة الوقف .

ـ كذلك إذا شرط الواقف ألا يشارك المتولي أحد في التولية على الوقف ، ورأى القاضي أن المصلحة في ضم غيره إليه ، جاز له ذلك ، وإن خالف شرطه [1] .

(٢) إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم:

وتتمثل هذه الفقرة في التصرفات التالية :

ـ كما لو وقف مدرسة ، وشرط أن يكون طلابها ، أو مدرسوها من قطر أو عرق معين ، كالمصريين ، أو الشاميين ، وكالأكراد مثلاً ، فإنه يعمل بشرطه ما أمكن ، فإن لم يوجد من الطلاب ، أو المدرسين من تنطبق عليه الأوصاف المشروطة ، يقبل سواهم ، ويوجد من هذا النوع شروط في وقفيات وحجج كثيرة .

ـ كذا لو اشترط الواقف استحقاق زوجته الوقف ما لم تتزوج بعده .

ـ اشتراط الواقف على المستحق بألا يتزوج بمعين ، أو من أسرة ، أو طائفة ، أو إقليم معين ، أو اشتراطه أن يتزوج زوجة معينة .

وغيرها الكثير من الصور التي مؤداها يؤثر على الموقوف عليهم سلباً لا إيجاباً .

(٣) إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضاً للواقف:

إن لكل واقف غرضاً عاماً من وقفه ، يظهر من موضوع الوقف ، كغرض الشارع في قانونه وأحكامه .

فغرض الواقف في وقفه على أولاده ، ونسله ، هو تحقيق البر الدائم لجميع الذرية ، بمنفعة مالية ، تجري عليهم باستمرار ، بالشكل والترتيب الذي اختاره الواقف ، وفي الوقف على مدرسة علمية غرضه إحياء العلم ونشره ، وتخريج علماء بالقدر الممكن بوسائل ذلك الوقف وماليته ، وفي الوقف على الفقراء والعجزة ، غرضه إسعاف هؤلاء بالنفقة الحيوية ، ولو غير قابلين للتعلم والتثقيف .

وكثيراً ما تكون في عبارات الواقفين نوع من الغموض والإبهام ، بحيث يحتمل حملها على معنى ، أو على عكسه ، أو على إطلاقه ، أو تقييده ، بحسب قواعد أصول الفقه المعروفة في مصنفاتها .

فالأصل هنا هو أن يحكم في ذلك غرض الواقف ، عندما لا تستطيع القواعد الأصولية تعيين أحد الاحتمالات ، فما كان منها أقرب إلى غرض الواقف ، وجب ترجيحه والعمل به دون سواه ، لأنه أقرب أن يكون مراده .

---

(١) أحكام الأوقاف حسين علي الأعظمي ص ٧٣ ـ ٧٤ .

موجز في أحكام الوقف شاكر بك الحنبلي ص ٢٦ ـ ٢٧ ـ مكتبة الاعتماد ـ دمشق ـ ط . الثانية ١٣٤٨هـ ـ ١٩٢٩م .

أمثلة على ذلك:

- لو جاء في صك الوقف أن الواقف "قد وقف على ولده أحمد ، وعلى من يحدث له من الأولاد ، ثم على أولادهم . . . " ثم ولد للواقف أولاد آخرون ، فإن الضمير في كلمة (له) يرجع إلى الواقف ، لا إلى ولده أحمد ، وإن كان الأصل في عود الضمير أن يعود إلى أقرب مذكور وهو هنا أحمد ، لأن ذلك هو الأصل ، عند عدم القرائن التي ترجح توجيه الضمير إلى جهة أخرى . ومن هذه القرائن غرض الواقف ، إذ لو أعيد الضمير إلى أحمد ، باعتبار أنه أقرب مذكور ، للزم من ذلك حرمان أولاد الواقف الصلبيين المولودين بعد الوقف وأولادهم ، وانحصار الوقف بأحمد وأولاده .

فيدخل أولاد بنات أحمد ، وإن سفلوا ، دون أولاد الواقف الصلبيين الحادثين بعد الوقف .

وهذا في غاية البعد عن أغراض الواقفين ، فبإعادة الضمير إلى الواقف ، يدخل أولاده الحادثون بعد الوقف ، فيكونون موقوفاً عليهم كأحمد ، وبهذا أفتى المتأخرون من الفقهاء .

- ومثل ذلك ما لو وقف الإنسان على بنيه ، وكان له بنون وبنات ، فإنهم يدخلون جميعاً ، ترجيحاً لاحتمال أن الواقف أراد الوقف عليهم ، على طريقة تغليب الذكور على الإناث في التعبير لأن هذا أقرب في العادة إلى غرض الواقفين من احتمال قصده إلى حرمان الإناث ، واللفظ يساعد عليه ، لأن مثل هذا التغليب معروف في العربية .

أما إذا لم يكن له بنات ، فإنهن لا يدخلن في الوقف ، لأن لفظ البنين لا يتناولهن وحدهن ، لا حقيقة ولا مجازاً .

- ومن صور اعتبار غرض الواقف كذلك بعض الحالات المتقدمة التي تجوز فيها مخالفة شرطه ، كما لو شرط توزيع لحم وغيره من الأرزاق العينية ، إذ يجوز أن يختار المستحقون أخذ قيمتها ، لأن غرض الواقف ضمان الرزق لهم ، فإذا وجدوا أن القيمة المعادلة أنفع لهم ، وأقضى لحوائجهم فعلوه ، فغرض الواقف يدل على الجواز .
- وأيضاً لو وقف على مدرسة ، وخصص مرتبات للمدرسين وطلاب العلم ، فلا يجوز أن يقبل فيها طالب عاجز عن التحصيل ، ولو لم يشترط الواقف صراحة ، فلو دخلها طالب ثم تبين عجزه وعدم قدرته على التحصيل يخرج منها ، ولو فقيراً ، لأن غرض الواقف في إعطائه النفقة هي تعليمه ، وهذا غير حاصل منه[1] .

---

(١) أحكام الأوقاف الخصاف ص ١٠٩ .
أحكام الأوقاف مصطفى أحمد الزرقا ص ١٧٦ ــ ١٧٨ .

(٤) إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح:

ـ كما لو اشترط الواقف ، وقف بعض أمواله على حديقة حيوان ، أو نوع معين من الحيوانات ، وظهر هناك فقر شديد ، وعوز للمسلمين ، فهنا يجوز مخالفة شرطه لفعل أفضل منه [١] .

والذي أراه بعد عرض هذه الشروط أن القاعدة التي اشتهرت منذ القدم ألا وهي "شرط الواقف كنص الشارع "يجب أن تؤخذ وفق الضوابط والأسس المرجوة منها ، وأن تراعى في تطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية ، بعيداً عن تعنت الواقف ، وتأكيداً لأهمية الوقف المنشودة .

مـادة (١٥)

(أ) للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة ، أو ما يشاء منها ، وأن يكررها ما لم يترتب على ذلك حرمان أولاده ، أو بعضهم من الاستحقاق ، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون .

(ب) إذا لم يشترط الواقف لنفسه الاستبدال ، كان للجنة أن تأذن له متى رأت المصلحة في ذلك .

(جـ) لا يجوز للواقف إبدال ، أو استبدال وقف المساجد ، والمقابر إلا بإذن اللجنة .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١٥)

أجازت المادة الخامسة عشرة للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة ، أو ما يشاء منها ، واصطلاح الشروط العشرة ، وإن كان حديث النشأة ، إلا أن مفردات تلك الشروط أجازها الحنفية ، ووردت في كتب بعض فقهائهم كالخصاف وهلال ، كما جاء بعضها في بعض كتب المالكية .

والشروط العشرة هي :

"الإعطاء والحرمان ، الإدخال والإخراج ، الزيادة والنقصان ، التغيير والتبديل ، الإبدال والاستبدال "[٢] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٥)

(أ) للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة ، أو ما يشاء منها ، وأن يكررها ما لم يترتب على ذلك حرمان أولاده ، أو بعضهم من الاستحقاق مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون .

الواقف في وقفه حر مختار ، فالوقف قربة اختيارية يضعها فيمن يشاء ، وبالطريقة التي يختارها ، مادامت مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية .

ولقد اعتاد الواقفون أن يدونوا في حججهم الوقفية عند إنشائها شروطاً تتعلق ، إما بمصارف الوقف ، وهي الجهات الموقوف عليها ، وكيفية توزيع الريع عليها ، وإما بالنظر والولاية عليه والطريقة التي تدار بها شئونه ، وإما بغير ذلك ، وهذه الشروط ليست محصورة بشيء معين ، وإنما تختلف باختلاف أغراض الواقفين وأهدافهم .

---

(١) الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص ٧٢ ــ ٧٤ .
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ٩٠ ــ ٩٤ .
أحكام الأوقاف حسين علي الأعظمي ص ٧٣ ــ ٧٤ .
(٢) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٦ .
(٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص ١٧ .

ولقد كانت هذه الشروط في وجوب اعتبارها والعمل بها مثار جدل بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً ، وقد أجازها المذهب الحنفي ، وهاك التعريف بهذه الشروط :

الشروط العشرة هي :

١- **الإعطاء** : الإعطاء يشمل إعطاء بعض المستحقين الغلة كلها ، أو بعضها ويشمل إعطاء غيرهم .

فإذا وقف رجل ضيعته على قوم بأعيانهم ، ثم من بعدهم على الفقراء ، واشترط حين الوقف أن له أن يعطي غلتها لمن يشاء منهم صح شرطه وجاز ، فله أن يعطي الغلة كلها ، أوبعضها لواحد منهم مطلقاً ، أو مدة معينة ، وله أن يصرفها لهم جميعاً ، وله أن يرتبهم فيها واحداً بعد واحد ، وأن يفضل بعضهم على بعض ، وليس له تغيير ما فعل إلا إذا حفظ لنفسه هذا الحق المرة بعد المرة ، فإذا فعل شيئاً في حال حياته اتبع ، فلو مات قبل أن يسمي لأحد منهم شيئاً ، انقطعت مشيئته ، وحينئذ تكون الغلة للموقوف عليهم جميعاً يقتسمونها على حسب نصه .

٢- **الحرمان** : لا يدخل هذا الشرط إلا حيث يكون هناك مصرف استثنائي ، فلو قال صدقة موقوفة على بني فلان ، على أن لي أن أحرم من شئت منهم ، كان له أن يحرم من شاء منهم من الغلة أو بعضها مدة معينة أو إلى انقراضه ، وفي حالة الحرمان من الغلة أو بعضها ، قد يتحقق معنى النقصان ، وذلك في حالة ما إذا كان للمحروم من البعض نصيب معين قبل الحرمان ، وفي صورة الحرمان من جميع الغلة مدة الحياة يتحقق معنى الإخراج في هذا المحروم ، ولا يملك بمقتضى هذا الشرط وحده أن يجعل نصيب المحروم أو ما منعه عنه لغير الموقوف عليهم ، فيكون مردوداً عليهم ، وفي ذلك يستلزم الحرمان معنى الزيادة .

٣ - **الإدخال** : إذا اشترط الواقف في أصل الوقف أن يدخل من يرى إدخاله مع الموقوف عليهم متى شاء صح الشرط .

فله أن يدخل من يرى إدخاله ، ثم إذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ، أو يبدل فيما أجراه ، حتى إذا أدخل أحداً فليس له إخراجه ، ما لم يشترط لنفسه الإدخال المرة بعد المرة ما دام حياً ، فإذا حفظ لنفسه هذا الحق جاز له أن يدخل من أحب ، ويخرجه متى شاء ، وليس له أن يخرج أحداً من أهل الوقف ، لأنه لم يحفظ لنفسه هذا الحق ، فلو حفظه صح ذلك أيضاً .

٤- **الإخراج** : هو حرمان المستحق من استحقاقه في الوقف جميعه ، كما هو المتبادر عرفاً منه . وقد يطلق على ما يشمل الإخراج من بعض النصيب ، بمعنى نقص استحقاقه لأن هذا المعنى داخل في مفهومه لغة.

قلنا إن للواقف أن يدخل من يشاء في وقفه ، وكذلك له أن يخرج من يشاء من الموقوف عليهم ، بشرط أن يكون قد نص على هذا الشرط في حجته الوقفية . فإذا أخرج بعضهم صرفت الغلة للباقي ، فإن مات من بقي منهم تكون الغلة كلها لمن جعلها لهم بعدهم ، وليس لهم أن يعيدوا من أخرجهم ، لأنه لما أخرجهم من الاستحقاق في غلتها أبداً فقد خرجت من أن

تكون لهم وانقطعت مشيئته فيها ، وصارت لمن جعلها لهم بعدهم ، فليس له أن يردها عن ذلك ، لأن فعله حصل عن مشيئة مشروطة في الوقف ، فكأنه لم يسم أحداً ممن أخرجهم ، ولو قال أخرجت فلاناً ، أو فلاناً خرج أحدهما ، والبيان إليه ، فليس له إبقاؤهما لخروج أحدهما لا بعينه ويجبر على البيان .

فإن مات قبل ذلك تقسم الغلة على من لم يخرجهم ، ويعطى لهذين سهم واحد ، ويقال لهما إن اصطلحتما فهو لكما ، وإلا فهو موقوف أبداً إلى أن تصطلحا .

٥- **الزيادة** : أنه متى أنشأ شخص وقفاً على أناس مخصوصين ، ومن بعدهم جعل ريعه إلى جهة بر لا تنقطع ، وعين لكل منهم مبلغاً معلوماً يأخذه سنوياً ، أو شهرياً ، اتبع شرطه فلا يخالف إلا إذا حفظ لنفسه هذا الحق ، ويتفرع على هذا الموضوع ما لو اشترط الواقف الزيادة في مرتبات من يرى زيادته من أهل الوقف ، أو من أصحاب الوظائف ، وأرباب الشعائر ، صح الشرط لأنه غير مؤثر في أصل الوقف ، فإذا زاده مرة ليس له أن يغيره بعد ذلك إلا إذا اشترط ذلك التغيير مرة بعد أخرى ما دام حياً ، وإذا اشترط لنفسه الزيادة دون النقصان اتبع شرطه ، ويجوز للقاضي الزيادة في المرتبات إذا كان ما عينه الواقف في زمنه أصبح لا يكفي في زمن القاضي ، وخشي القاضي تعطيل الشعائر بترك القائمين بها عملهم لقلة مرتباتهم ، وعدم الاستعاضة عنهم بغيرهم ، والوقف على الشعائر الدينية لا يختلف في الحكم عن الوقف في المدارس ، والملاجئ ، والمستشفيات ونحوها .

٦- **النقصان** : ومعنى النقصان هو أن يعطي الموقوف عليهم أقل مما يعطي الآخرين عند التوزيع ، حيث لم تكن هناك أنصبة معينة ، أو تخفيض ما سبق أن عينه له ، ويجب في النقصان أن يعطي المنقوص شيئاً ، أو أن يبقي له من نصيبه شيئاً ، وإلا كان دون ذلك حرماناً لا نقصاناً ، لأن الحرمان انتهاء حصة الموقوف عليهم فلا يبقى له بعدها شيء .

٧، ٨ـ **التغيير والتبديل** : هذان اللفظان أعم من سائر الألفاظ المتقدمة ، فهما يشملان كل تعديل في شروط الوقف ، من إدخال وإخراج في المستحقين ، وزيادة أو نقص ، ونحو ذلك ..

فلو شرط الواقف لنفسه ، أو لغيره في صلب الوقف التغيير أو التبديل ، ولم يشرط غير ذلك كان له أن يغير الوقف الأول في إنشائه وشروطه ، وينشئ وقفاً على وجه آخر ، فيجعله خيرياً بعد أن كان أهلياً ، وبالعكس ، ويدخل ما لم يكن مستحقاً ، ويزيد وينقص في المرتبات ، وفي أنصبة المستحقين ، ويفضل بعضهم على بعض ، ويخص بعضهم بالغلة جميعها ، ويرتبهم في الاستحقاق ، على وجه آخر غير الوجه الأول ، ويكون التغيير الذي أجراه بمقتضى الشرط الذي عليه العمل والمعول دون المغير .

ولو شرط الواقف في صلب الوقف التبديل والتغيير معاً ، ولم يشرط معهما الإبدال أو الاستبدال ـ سأتحدث في الصفحات الباقية عنهما ـ فيكون له حق إبدال العين الموقوفة بسواها ، لأن التبديل إذا أريد به معنى التغيير ، ولم يفد معنى جديداً وكان الثاني منهما مؤكداً

للآخر بخلاف ما إذا أريد به معنى الاستبدال فإنه يكون مفيداً معنى جديداً ، ويكون الثاني منهما مؤسساً لا مؤكداً ، والتأسيس خير من التأكيد[1] .

٩ ، ١٠ ــ الإبدال والاستبدال :

أولاً : تعريف الاستبدال :

الإبدال هو : بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها .
والبدل هو : العين المشتراة لتكون وقفاً عوضاً عن العين الأولى .
أما الاستبدال فهو : أخذ العين الثانية مكان الأولى.

والاستبدال يعتبر أسلوباً من أساليب الانتفاع الاقتصادي بالموقوفات ، وترجع نشأته إلى محاولة الأوقاف التوفيق بين مسألة الحفاظ على الحالة المعمارية للموقوفات ، ومدى الإحتياط في ذلك ، مع العلم أن جمهور الفقهاء يؤيد قضية تأبيد الوقف ، أي الرغبة في استمرار العين الموقوفة إلى الأبد ، لكن مع الإهمال وعدم العمارة ومرور الزمن بهذه العين ، وكذلك انتهاء حالتها حيث أصبحت مسلوبة المنفعة ، ومن هذا الباب كان الاستبدال محاولة فقهية للتغلب على معضلة عدم بيع الأوقاف ، ومحاولة الحفاظ على مصادر الريع الخاصة بها للقيام بدورها الاجتماعي المنشود في المجتمع .

ثانياً : التكييف الشرعي لحكم استبدال الأوقاف:

نرى أن الفقهاء اختلفوا في موضوع الاستبدال بين مضيق وموسع ، وهنا سوف أقوم بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم مع الترجيح :

القول الأول: الحنفية.

يعتبر مذهب الحنفية أكثر المذاهب توسعاً في هذا الباب ، فقد أجازه علماؤهم في معظم أمواله ، ما دام ذلك يحقق مصلحة له ، وسواء كان من الواقف نفسه ، أو من غيره أو من الحاكم ، وسواء كان الموقوف عامراً أو غامراً ، منقولاً أو عقاراً .

إلا أن فقهاء الحنفية ليسوا جميعاً على خط واحد في التطبيق ، وإنما اتفقوا على أصل الحكم ، بل كان لهم شيء من النظر المختلف في بعض المسائل تبعاً لاختلافهم في بعض أصولها .

وهناك ثلاث صور للاستبدال عند الحنفية حين يريد الواقف أن يكتبها في الحجة الوقفية ألا وهي :

---

(١) الوقف عبد الجليل عشوب ص ٧٩ ــ ٩٥ .
أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص ٥٢ ــ ٥٤ .
أحكام الأوقاف حسين علي الأعظمي ص ٧٦ ــ ٨١ .
موجز في أحكام الأوقاف شاكر بك الحنبلي ص ٢٨ ــ ٣٢ .
مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي محمد فرج السنهوري(٣/ ٢٠٨ ــ ٢١٢) .
مباحث الوقف محمد زيد الأبياني ص ٣٧ ــ ٤٢ مطبعة علي سكر ــ مصر ــ ط . الثانية ١٣٢٩هـ ــ ١٩١١م .

الصورة الأولى: أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه ، أو لنفسه وغيره كأن يقول عند إنشاء الوقف ، أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي استبدال غيرها بها ، أو على أن لي بيعها وجعل غيرها وقفاً وقضائي موضعها .

فإن شرطه جاز ذلك لنفسه دون غيره ، إلا أن ينص على أن لغيره ذلك ، وفي صحة الوقف والشرط هنا اتجاهات للحنفية نذكرها كما يلي :

الاتجاه الأول: وهو رأي أبي يوسف وهلال والخصاف وقد ذهبوا إلى صحة الوقف والشرط معاً .
الاتجاه الثاني: وهذا الرأي منسوب لمحمد بن الحسن وفيه أن الوقف يصح غير أن الشرط باطل[1] .
الاتجاه الثالث: أن الوقف والشرط باطلان ، إلا أن هذا القول لم ينسب لقائله[2] .

وقد رجح الحنفية في فتاوى قاضيخان قول هلال وأبي يوسف والخصاف حتى أن بعض كتب الحنفية حكت الإجماع على ذلك .

قال في الفتاوى حول هذا الرأي بصحة الوقف والشرط : «لأن هذا شرط لا يبطل الوقف ، لأن الوقف لا يقبل الانتقال من أرض ، لأن أرض الواقف إذا غصبها غاصب ، أوجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة ، يضمن قيمتها ، ويشتري بها أرضاً أخرى فتكون وقفاً مكانها .

وكذا أرض الوقف إذا قل نزلها لآفة ، وصارت بحيث لا تصلح للزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها ، ويكون صلاح الأرض في الاستبدال بأرض أخرى» [3] .

الصورة الثانية: أن يسكت الواقف عن اشتراط الاستبدال ، بأن سكت عن ذكره ، لكن صار الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية ، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً ، أو لا يفي بمؤنته ، ففي هذه الصورة جوز جمهور الحنفية الاستبدال بالشرط الذي ذكره ابن عابدين بقوله : «فهو - أيضاً - جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه»[4] .

وقال قاضيخان في فتاويه : «أما بدون الشرط ، فقد أشار في السير أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك» [5] .

الصورة الثالثة: أن يسكت الواقف عن اشتراط الاستبدال ، والوقف عامر إلا أن بدله أفضل منه .

وهنا نجد أن فقهاء الحنفية قد اختلفوا في حكم هذه الصورة كما أشار إلى ذلك ابن عابدين

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٣) .
أحكام الأوقاف حسين علي الأعظمي ص ٨١ .
أنفع الوسائل إبراهيم علي الطرسوسي ص ١٠٩ .
أحكام الأوقاف الخصاف ص ١٥٤ .
(٢) الفتاوى الخانية بهامش الهندية (٣/ ٣٠٦) المطبعة الأميرية - مصر - ط . الثانية ١٣١٠هـ .
(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٠٦) .
(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٥) .
(٥) الفتاوى الخانية بهامش الهندية (٣/ ٣٠٦) .
احكام الاوقاف حسين الأعمى ص ٨٢ - ٨٣ .

بقوله : « والثالث : أن لا يشرطه - أيضاً - ولكن فيه نفع في الجملة ، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً ، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار .

وذكر صاحب البحر - في رسالته في الاستبدال « أن الخلاف في الثالث إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال ، بخلاف الدار إذا ضعفت بخراب بعضها ، ولم تذهب أصلاً ، فإنه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأقوال .

قال : ولا يمكن قياسها على الأرض ، فإن الأرض إذا ضعفت لا يرغب غالباً في استئجارها ، بل في شرائها ، أما الدار فيرغب في استئجارها مدة طويلة لأجل تعميرها للسكن» [1] .

وفي البحر الرائق نقلاً عن الذخيرة : «سئل شمس الأئمة الحلواني ، قيل : إن لم تتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها ، هل له أن يبيعها؟ قال : لا »[2] .

وهذا الذي اختاره ابن الهمام في أنه لا يجوز استبدال الوقف ما دام منتفعاً به ، حيث إن الواجب إبقاؤه على ما كان عليه دون زيادة أخرى ، ولا ضرورة هنا في استبداله» [3] .

وقد خالف أبو يوسف جمهور الحنفية وقال بصحة هذه الصورة [4] .

وكذلك ذهب كثير من فقهاء الحنفية إلى صحة استبدال العامر في أربع حالات ، وأشار إلى ذلك ابن عابدين بقوله « ولا يجوز استبدال العامر إلا في أربع :

الأولى : لو شرط الواقف .

الثانية : أن يجده الغاصب ولا بينة ، أي وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها ليشتري بها أرضاً بدلاً .

الثالثة : إذا غصب غاصب ، وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً ، فيضمن القيمة ، ويشتري المتولي بها أرضاً بدلاً .

الرابعة : أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعاً ، فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى» [5] .

هذا في اشتراط جواز استبدال الوقف ، لكن ماذا لو اشترط الواقف عدم استبدال الوقف ولا بيعه؟

للحنفية في هذه المسألة أيضاً اتجاهان :

الاتجاه الأول : لهلال الرأي :

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٥) .

(٢) البحر الرائق ابن نجيم (٥/ ٢٣٢) .

(٣) فتح القدير محمد بن عبد الواحد (٥/ ٥٨ -٥٩) مطبعة مصطفى محمد - ١٣٥٦هـ .
أحكام الأوقاف حسين على الأعظمي ص ٨٢ - ٨٣ .

(٤) البحر الرائق ابن نجيم (٥/ ٢٢٣) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٩ -٥٣٩) .
البحر الرائق نجيم (٥/ ٢٢٣) .

قال : إنه لا يجوز للقاضي ولا لغيره استبدال الوقف ، إلا إذا شرطه الواقف ، فإن لم يشترطه فلا يجوز [١] .

الاتجاه الثاني : أبو يوسف ومن وافقه من فقهاء الحنفية .

قالوا : يجوز للقاضي الاستبدال إذا كان فيه مصلحة ، وإن كان الواقف نص على عدمه .

وعلل أبو يوسف جواز الاستبدال بما يلي :

إن الضرورة قد تدفع إلى الاستبدال ، لأن الأرض ربما لا تخرج من اللغة ما يفضل عن مؤنتها ونفقاتها ، فيؤدي هذا إلى أنه لا يصل شيء إلى الموقوف عليهم ، فالواقف إذا شرط عدم الاستبدال بالوقف حتى إذا رأى الحاكم المصلحة للوقف في استبداله ، فقد اجتمع هنا نص الواقف ورأي الحاكم ، والمخالفة بينهما ظاهرة .

فإن عملنا بما شرطه الواقف فقد فوتنا مصلحة الوقف ، وبذلك تعطل مصلحة الموقوف عليهم .

وإن عملنا برأي الحاكم عملنا بمصلحة ، فبقي شرط الواقف في معنى اشتراط شرط لا فائدة فيه للوقف ، واشتراطه شرط لا فائدة فيه ، ولا مصلحة للوقف غير مقبول .

وهذا قياس مذهب الحنفية القائلين : أن الواقف لو شرط أن القاضي أو السلطان لا يكون له كلام في الوقف ، فإن هذا شرط باطل ، وللقاضي الكلام ، لأن نظره أعلى ، وهذا شرط ليس موافقاً للشرع فلا يسمع .

الخلاصة:

يمكن القول بصحة الاستبدال مع اشتراط الواقف عدمه إذا وجدت مصلحة في ذلك ، وهذا الذي ذهب إليه جمهور الحنفية .

شروط الاستبدال عند الحنفية:

إن القائلين بجواز استبدال الوقف ـ في الصورة الثالثة ـ من الحنفية قد وضعوا لذلك شروطاً لا يجوز الاستبدال عندهم إلا بتوفرها ، وجملة هذه الشروط هي :

أولاً : أن لا يكون البيع بغبن فاحش ، وهو ما لا يدخل في تقويم المقومين ، لأن البيع بغبن فاحش تبرع بجزء من الوقف ، وهو ما لا يجوز لأحد ، سواء في ذلك القاضي وغيره .

قال الكمال بن الهمام : «ولو باع الوقف بغبن فاحش لا يجوز البيع» [٢] .

ثانياً : أن لا يبيعه القيم لمن لا تقبل شهادته له ، ولا من له على القيم دين ، لأن البيع لمن لا تقبل شهادته له مدعاة إلى الاتهام ، إذ فيه احتمال أن يقع غبن على الوقف ، أو يكون التصرف ليس من مصلحته في شيء ، والبيع لمن له دين على القيم فيه احتمال ضياع مال البدل ، بعجز القيم عن

---

(١) أحكام الأوقاف هلال بن يحى ص ٩٤ – ٩٥ .

(٢) فتح القدير محمد بن عبد الواحد (٥/ ٥٩) .

السداد، فيضيع الوقف، ولأنه لا يصح أن يقرض من ثمن الوقف قبل شراء البدل فبالاولى لا يصح البيع بدين فيه احتمال أن يذهب بالمال، بل إن الظاهر أنه لا يباع بثمن مؤجل خشية العجز في الأداء، والوقف يحتاط له ما أمكن الاحتياط.

قال ابن عابدين: «وأفاد في البحر زيادة شرط سادس، وهو أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن له عليه دين» [1].

ثالثاً: أن يكون البدل عقاراً وليس دراهم أو دنانير، وهذا الشرط خالفه ابن نجيم وأقام الحجة عليه، فذكر في البحر: ... وهو أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير، فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقبل أن يشتري بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة نقيس عليه ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا. فإن قلت: كيف زدت هذا الشرط والمنقول السابق عن قاضيخان يرده؟.

قلت: لما في السراجية: سئل عن مسألة استبدال الوقف ما صورته، وهل هو على قول أبي حنيفة وأصحابه: أجاب: الاستبدال إذا تعين، بأن كان لا ينتفع به، وثم من يرغب فيه ويعطي بدله أيضاً أو داراً لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف، فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف، ومحمد.

وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله، إن أعطى مكانه بدلاً أكثر ريعاً منه، وفي صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف، والعمل عليه، وإلا فلا يجوز» [2].

الخلاصة:

إن ابن نجيم منع استبدال العقار بالدنانير والدراهم خوفاً من استيلاء النظار على الأموال وأكلها بغير وجه حق، والذي يفهم من كلامه أنه لو لم تكن العلة كذلك لأجاز الاستبدال في حالة وجود الثقة وعدم الظلم.

القول الثاني: المالكية.

على الرغم من أن المالكية يتشددون ـ من حيث المبدأ ـ في منع الاستبدال في الوقف، إلا أنهم يفرقون في ذلك بين الوقف المنقول، والعقار، كما سيأتي توضيحه:

(أ) استبدال الوقف المنقول:

أجاز فقهاء المالكية استبدال الوقف المنقول، إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وهو الرواية المشهورة عن مالك ـ رحمه الله ـ [3].

وبه قال الخرشي: «إن الموقوف إذا لم يكن عقاراً، وإذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه، كالثوب يخلق، والفرس يمرض، وما أشبه ذلك فإنه يباع ويشترى مثله مما ينتفع به» [4].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٧).

(٢) البحر الرائق ابن نجيم (٥/ ٢٤١).

(٣) رسالة في حكم بيع الأحباس يحيى بن محمد ص ١٠ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٢٧.

(٤) الخرشي محمد الخرشي (٧/ ٩٤ - ٩٥).

وجاء في المدونة : « قلت : أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله ، أو بلي في الثياب ، كيف يصنع بها؟ .

قال مالك : أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو ، فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل ، فيجعل في سبيل الله [١] .

إذن فجمهور المالكية على اتفاق فيما بينهم بجواز استبدال المنقول إذا خرب أو قصر عن الهدف المنشود منه .

شروط استبدال المنقول عند المالكية:

اشترط المالكية لجواز استبدال المنقول :

أن يتعذر الانتفاع به فيما حبس من أجله ، أما إذا أمكن الانتفاع به في غيره ، لم يصح بيعه .

(ب) استبدال العقار الموقوف:

منع المالكية استبدال العقار الموقوف منعاً باتاً ، إلا في حالات تدعو لها الضرورة ، وهي من القلة بحيث قد لاتوجد .

ولبيان رأيهم لابد من ذكر أنواع العقارات :

أجمع فقهاء المالكية على عدم جواز بيع المساجد مطلقاً [٢] ، ففي رسالة الحطاب فأما المساجد ، فقال ابن شاس قال محمد بن عبدوس : لا خلاف في المسَاجد أنها لا تباع» [٣] .

النوع الثاني : ما عدا المساجد من العقارات كالدور والحوانيت :

وهذا النوع إما أن يكون قائم المنفعة ، وإما أن يكون منقطع المنفعة .

(أ) إذا كان العقار قائم المنفعة:

فهنا وقع الإجماع على عدم جواز بيعه .

جاء في رسالة الحطاب :«وأما العقار القائم المنفعة غير المساجد ، فقال الحرولي في شرح الرسالة : أما إذا كان منفعة قائمة ، فالإجماع أنه لا يجوز بيعه» [٤] .

إلا أنهم استثنوا من ذلك حالات الضرورة ، كتوسيع المسجد ، أو مقبرة في الطريق ، فأجازوا البيع إذا اقتضى الأمر .

جاء في التاج والإكليل :«وعن عبد الملك : لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها ، ويكره الناس السلطان على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذي فيه الخطبة ، وكذلك إذا احتاج الطريق إليها ،

---

(١) المدونة الكبرى مالك بن أنس (٤/ ٣٤٢) .

(٢) القوانين الفقهية محمد أحمد بن جزي ص ٣٧١ مطبعة النهضة - تونس ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م .

(٣) رسالة في حكم بيع الأحباس الحطاب ص ٢ .

(٤) المرجع السابق ص٥ .

وإذا كان النهر بجانب طريق عظيمة من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة فحفرها حتى قطعها ، فإن أهل تلك الأرض التي حولها يجبرون على بيع ما توسع به الطريق [1] .

(ب) أما إذا كان العقار منقطع المنفعة:

وهنا فرق المالكية بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون العقار منقطع المنفعة ، ولكن يرجى أن تعود منفعته ، ولا ضرر في بقائه ، فهم يرون أنه لايجوز بيعه باتفاق [2] .

الحالة الثانية : أن يكون العقار منقطع المنفعة ، ولا يرجى عود منفعته ، أو أن في بقائه ضرراً على الوقف ، فللمالكية في ذلك قولان :

القول الأول : عدم جواز البيع والاستبدال ، وهو قول الإمام مالك ، جاء في الخرشي :«قال مالك : لا يباع العقار المحبس لو خرب وبقاء أحباس السلف دائرة ، دليل على منع ذلك» .

وقال : «كذلك لايجوز أن يبدل ربع خرب بربيع غير خرب»[3] .

القول الثاني : فإنه يفرق بين العقار المنقطع المنفعة ، والذي لا يرجى عود منفعته ، إذا كان في المدينة أو خارجها .

أ) فإذا كان في المدينة :

فإنهم لايجيزون بيعه أو استبداله ، ويعللون هذا المنع بأن العقار إذا كان في المدينة لا ييأس من إصلاحه وقد يقوم محتسب لله تعالى فيصلحه ، وإن كان على عقب فقد يستغني بعضهم فيصلحه[4] .

ب) أما إذا كان العقار خارج المدينة :

فهناك بعض المالكية من أجاز بيعه ، ونسب هذا الكلام إلى ابن القاسم جرياً على قوله في الثياب إذا بليت [5] .

وقد ذكر ابن جزّي في قوانينه : أن ربيعة أجاز بيع الربيع المحبس إذا خرب ليعوض به آخر [6] .

إلا أن جمهور المالكية على المنع ، معللين ذلك بأنه من باب سد الذرائع حتى لا تباع الأحباس ويأكل ثمنها .

---

(١) التاج والإكليل محمد بن يوسف المواق (٦/ ٤٢) .

(٢) رسالة في حكم بيع الأحباس الحطاب ص٥ .

(٣) شرح الخرشي محمد الخرشي (٧/ ٩٥) .

(٤) رسالة في حكم بيع الأحباس الحطاب ص ٥

(٥) المرجع السابق ص ٥ .

(٦) القوانين الفقهية ابن جزي المالكي ص ٣٧١ .

وهذا ما نقله الحطاب عن اللخمي في رسالته : «لايباع إن كان بالمدينة ، إذ لا ييأس في صلاحه من محتسب أو بعض عقب ، وما بعد عن العمران ولم يرج صلاحه ، جرى على القولين ، والذي آخذ به المنع من خوف كونه ذريعة لبيع الحبس» (١) .

ومن فقهاء المالكية من منع بيع الوقف حتى لو تخرب ، وأصبح لا يستغل في شيء وقد قالوا في تعليل رأيهم هذا ، إنما لم يبع العقار المحبس إذا خرب ، لأنه يجد من يصلحه بإيجار سنين فيعود كما كان .

جاء في التاج والإكليل : «يمنع بيع ما خرب من الحبس مطلقاً ، وقال ابن الجهم : «إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب ، لأنه يجد من يصلحه بإيجار سنين ، فيعود كما كان»(٢) .

وإذا كان جمهور المالكية على منع بيع العقار وإن خرب ، فإنهم كذلك ذهبوا إلى منع مبادلة العقار المحبس بعقار آخر في حالة خراب الأول (٣) .

وقد خالف ابن رشد قول الجمهور ، فأفتى بأن الأرض المحبسة إذا انقطعت عنها جملة ، وعجز عن كرائها وعمارتها ، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها ، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت السبب . . (٤) .

ومن هنا يتبين لنا أن فقهاء المالكية أجازوا الاستبدال في العقار عند الضرورة العامة ، إلا أن ظاهر المنقول عن كتب المالكية تفيد : أن الوقف لا يدخل مطلقاً في المسجد أو الطريق إلا بثمن (٥) .

القول الثالث: الشافعية .

تشدد الشافعية أكثر من غيرهم في أمر استبدال العين الموقوفة حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقاً ، وكأنهم رأوا أن في الاستبدال سبيلاً إلى ضياع الوقف ، أو التفريط فيه .

إلا أنهم تكلموا في استبدال بعض المنقول من الوقف مع شيء من التضييق الشديد ، والذي دار الخلاف فيه عند الشافعية هي الصور التي تنتفي فيها المنفعة الأصلية ، وهذه الصور لهم فيها وجهان :

الوجه الأول : المنع من بيعها واستبدالها ، بل تبقى محبوسة على الانتفاع حتى لو أدى الانتفاع بها إلى استهلاكها وفي ذلك يقول الشيرازي : «وإن وقف مسجداً فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه ، لم يعد إلى المالك ولم يجز له التصرف فيه ، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال ، كما لو أعتق عبداً ، وإن وقف نخلة فجفت ، أو بهيمة فزمنت ، أو جذوعاً على مسجد فتكسرت ، ففيه وجهان :

---

(١) رسالة في حكم منع بيع الأحباس الحطاب ص ٥ .
(٢) التاج والإكليل المواق (٦/ ٤٢) .
(٣) شرح الخرشي محمد الخرشي (٧/ ٩٥) .
(٤) التاج والإكليل المواق (٦/ ٤٢) .
(٥) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (٢/ ٣٠ - ٣٨) .

أحدهما : لايجوز بيعه ، لما ذكرناه في المسجد .

ثانيهما : يجوز بيعه ، لأنه لا يرجى منفعته ، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد ، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه ، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه : .

ومن تشدد الشافعية في منع الاستبدال ، أنهم منعوا بيع الوقف ولو كان في حال لا يصلح معها إلا بالاستهلاك ، ففي هذه الحالة أجازوا للمستحقين استهلاكه لأنفسهم ، ولم يجيزوا بيعه .

فإذا كان الموقوف شجراً وجف حتى لم يعد صالحاً للإثمار ، ولا ينتفع به إلا في اتخاذه وقوداً ، جاز للموقوف عليهم أن يتخذوه وقوداً لأنفسهم ، ولا يجوز لهم بيعه .

لأن مع عدم إمكان الانتفاع به إلا باستهلاكه ، لم تزل عنه صفة الوقف التي تمنع عندهم بيعه منعاً مطلقاً[1] .

وفي هذا يقول الشربيني : «فإن لم يكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق أو نحوه ، ففيه خلاف :

قيل : تصير ملكاً للموقوف عليه ، لكنها لا تباع ولا توهب ، بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية ، وصحح هذا ابن الرفعة . . فإن قيل : يلزم عليه التنافي ، إذ القول بأن الوقف لا يبطل ، وتعود ملكاً : متنافيان :

أجيب بأن معنى عوده ملكاً ، أنه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالإحراق ، ومعنى عدم بطلان الوقف ، أنه ما دام باقياً لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه . . فلا تنافي[2] .

الوجه الثاني : جواز البيع ، لتعذر الانتفاع به كما شرطه الواقف ، ويوضح الشيرازي هذا بقوله : «فإن قلنا : تباع ، كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف» .

وقد بين الشافعية أن القيمة التي تجب بالإتلاف المضمون يلزم أن يشترى بها ما يكون وقفاً مكان الذي أتلف[3] .

وهكذا هنا على هذا القول . . يجب أن يؤخذ بالثمن ما يحل محل العين المبيعة . وقد رجح أكثر الشافعية الوجه القاضي بعدم انقطاع الوقف .

وما ذكر هنا في الوقف المنقول ، أو ما هو في حكمه .

أما العقار : فلم تتعرض له كتب الشافعية ، وكأنهم ذهبوا إلى أنه لا يمكن أن تسلب منفعته بحال ، فما دام الأمر كذلك ، فلا يصح بيعه واستبداله ، لكن يمكن عن طريق التخريج أن نجري الخلاف في الأرض التي سلبت منها المنفعة بيقين ، إلا أنه يبقى في المذهب رجحان المنع من البيع والاستبدال .

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (٢/ ٣٩ - ٤١) .

(٢) مغني المحتاج الشربيني (٢/ ٢٩١ - ٢٩٢) .

(٣) المهذب الشيرازي (١/ ٤٤٥) .

نهاية المحتاج شمس الدين محمد الرملي (٤/ ٢٨٦) .

والماوردي يبين أساس التفرقة بين جواز البيع في المنقول، وعدم جوازه في العقار بقوله: «وهكذا الوقف إذا خرب، لم يجز بيعه ولا بيع شيء منه، وكما أن البيع جمعيه لايجوز لثبوت وقفه، كذلك بيع بعضه، فأما دابة الوقف، فيجوز بيعها، والاستبدال بثمنها، والفرق بينهما وبين ما خرب من الوقوف، أن ما خرب قد يرجى عمارته، ويؤمل صلاحيته، فلم يجز بيعه، والدابة إذا أعطبت لم يرج صلاحها، ولم يؤمل رجوعها.

والفرق الثاني: أن الدابة مؤونة، إن التزمت أجحفت، وإن تركت هلكت، وليس كذلك الوقف.

ولهذين الفرقين، قلنا: أنه لو وقف حيواناً كسيراً عطباً لم يجز» [١].

وخلاصة الأمر:

أن الوقف إذا كان فيه ريع ولو كان قليلاً، لا يباع عند الشافعية حتى ولو أذن القضاء على مذهبهم، بل إن عبارة بعض الكتب تمنع الاستبدال مطلقاً، فالماوردي يقول: «لا يباع موقوف إن خرب» [٣].

لكن التشدد في هذا الأمر قد يجرنا إلى بقاء الأعيان الموقوفة خربة غير صالحة للاستعمال، وقد يؤدي إهمالها وعدم استبدالها ببيع أو غيره إلى الإضرار بها ومن ثم كسادها وعدم الانتفاع بعينها.

القول الرابع: الحنابلة:

لم يفرق الحنابلة بين عقار ومنقول في جواز الاستبدال وعدمه - كما فعل المالكية - بل إنهم أخذوا حكم العقار من المنقول، فلما قام الإجماع على أن الفرس الحبيس على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى أو يحمل عليها تراب، أو تكون رغبة في نتاجها يجوز بيعها، فما المانع من أن يقاس عليها ما يكون في معناها من منقول آخر أو عقار؟ فالبيع والاستبدال يكون استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر بقائه بصورته» [٣].

وبهذا يكون الحنابلة قد تحللوا من قيود التشدد قليلاً، وتساهلوا في بيع الأحباس لتحل أخرى محلها، وبذلك ساروا في طريق الاستبدال خطوة أوسع من المالكية والشافعية، وإن لم تكن الخطوة واسعة بالنسبة لمذهب الحنفية.

وللحنابلة في بيع المسجد روايتان:

الرواية الأولى: وفيها أجاز الحنابلة بيع المساجد، فإذا صار المسجد غير صالح للغاية المقصودة منه، كأن ضاق على أهله ولم يمكن توسيعه، أو خربت الناحية التي في المسجد وصار غير مفيد، ولا نفع فيه، ففي كل هذه الأحوال يباع المسجد، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكان آخر.

---

(١) الحاوي علي بن محمد الماوردي ج ٧ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٩٦٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٦/ ٢٤٣).

قال ابن قدامة : « إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت ، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه ولم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ، بيع جميعه » [1] .

وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمة ، وقد تشعث وخافوا سقوطه ، أتباع هاتان ، وينفق على المسجد ، ويبدل مكانهما جذعان؟ قال ما أرى به بأسا واحتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها ، تباع ويجعل ثمنها في الحبس » [2] .

الرواية الثانية : وهنا نجد أن الحنابلة منعوا فيها بيع المساجد ، قال أبو بكر : «روى علي بن سعيد ، إن المساجد لا تباع ، وإنما تنقل آلتها» [3] .

رجح أبو بكر الرواية في صحة بيع المسجد في تلك الأحوال فقال : « وبالقول الأول أقول ، لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو - إذا كبرت ، فلم تصلح للغزو ، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر ، مثل أن تدور في الرحا ، أو يحمل عليها تراب ، أو تكون الرغبة في نتاجها ، أو حصاناً يتخذ للطرق ، فإنه يجوز بيعها ، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو ، نص عليه أحمد[4] .

وبهذا نرى أن الحنابلة خالفوا مالكاً والشافعية القائلين بعدم جواز بيع أو استبدال شيء من ذلك .

وقد استدل الحنابلة بما يلي:

أولاً: الإجماع.

فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه نقل بيت المال الذي بالكوفة : أن انقل المسجد الذي بالتَّمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً .

ثانياً النظر.

فقد قالوا : إن الاستبدال والبيع ، استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته ، فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قبلها ، أو قبلها غيره» [5] .

تقييد الاستبدال في المذهب الحنبلي :

---

(١) المغني ابن قدامة (٦/ ٢٢٥) .

(٢) المناقلة والاستبدال بالأوقاف ابن قاضي الجبل الحنبلي تحقيق : محمد سليمان الأشقر ص ٥٥ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت ــ ط . الأولى ١٤٠٩ هــ ــ ١٩٨٩م .

(٣) المغنى ابن قدامة (٦/ ٢٢٥) .
الفروع محمد بن يعلي المقدسي (٤/ ٦٢٣) .

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ابن قدامة المقدسي (٦/ ٢٤٢) .

(٥) المرجع السابق (٦/ ٢٤٢) .

قيد الحنابلة جواز البيع والاستبدال بالضرورة والمصلحة ، وهذا علي أصلهم في أن أصل البيع حرام ، وإنما أبيح للضرورة ، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ، والانتفاع به ، وإن قلّ لا يضيع المقصود ، فلا يباع لعدم الضرورة .

وبهذا قال شمس الدين المقدسي : «ويحرم بيعه ، وكذا المناقلة ـ نقله على بن سعد ـ لا يستبدل به ، ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به» [1] .

وقال ابن قدامة : «وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت ، وكان غيره أنفع منه ، وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع ، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع ـ وإن قل ـ ما يضيع المقصود ، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً ، فيكون ذلك كالعدم» [2] .

أما الجهة المختصة بالبيع والاستبدال فهي كما قال الحنابلة حاكم البلاد إذا كان على مصلحة عامة ، أما إذا كان على معين ، فالذي يتولى ذلك إنما هو الناظر الخاص ، ويحتاط الناظر بالحصول على إذن الحاكم له»[3] .

القول الخامس: الإمامية.

ومذهب الإمامية في الاستبدال في الوقف قريب إلى حد كبير من مذهب الشافعية حيث أن الأصل عندهم عدم الجواز [4] .

وقد قسموا الوقف في هذه المسألة إلى قسمين :

القسم الأول : الأوقاف على الجهات العامة وهي التي لا يملكها أحد ، كالمساجد والمشاهد ، والمدارس ونحوها ، فهذا النوع من الأوقاف لا يجوز بيعه أو الاستبدال به مطلقاً ، وإن خرب ولم يمكن الانتفاع به .

القسم الثاني : الوقف على الجهات الخاصة كالبساتين إذا انقلعت أو يبست أشجارها ، والدار إذا تهدمت حيطانها فأمكن تعميرها لزم فيها ، وإن لم يمكن ذلك ففي بيعه واستبداله قولان لهم ، والراجح عدم الجواز [5] .

القول السادس: الإباضية.

المسجد لا يغير عن أساسه ، ولا عن موضعه ، ولا يعمر بعضه ويخرب بعضه .

وقيل : لا يزاد في بنائه ولا ينقص ، إلا أن يكون ذلك صلاحاً له ، إذا كثر فيه العمار وقول آخر

---

(١) الفروع ابن مفلح (٤/ ٦٢٢) .

(٢) المغني ابن قدامة (٦/ ٢٧٧) .

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (٢/ ٤٤ ـ ٤٩) .

(٤) شرائع الإسلام المحقق الحلي (١/ ٢٥٠) .

(٥) هداية الأنام محمد الحسني (٢/ ٢٤٤) .

شرائع الإسلام المحقق الحلي (١/ ٢٥٠ - ٢٥١)

مشابه لقول الحنفية من أنه ما كان أصلح للمسجد ، من توسيع أو تضييق فجائز ، وجائز أن ترفع الصرحة بدون تقييد منهم [1] .

الراجح من الأقوال:

من خلال عرضنا لأقوال الفقهاء يتبين لنا أن هناك رأياً تساهل فيه أصحابه وهم الحنفية والحنابلة ، ورأياً آخر تشدد أصحابه فيه وهم المالكية والشافعية .

لكن الذي أرجحه هو القول بجواز استبدال وبيع الأوقاف إذا ما رأى الحاكم ضرورة في بيعه أو استبداله ، بحيث تكون هناك ضوابط شرعية لا يختلف عليها اثنان ، خاصة إذا كان ولي الأمر يخشى الله في أموال الأوقاف .

أما بالنسبة للمساجد فأرى عدم بيعها ولا استبدالها ، وإنما يبذل الجهد في إصلاحها وتعميرها ، فهذه أماكن وجدت لله تعالى ولعبادته فلا تهدم ولا تستبدل وإنما تعمر .

الآثار الجانبية لاستبدال أموال الأوقاف:

كان فتح باب الاستبدال على مصراعيه في الأزمنة الخوالي سبباً في ضياع أوقاف كثيرة ، فإن الاستبدال ليس شراً محضاً ، ولكن يختلط فيه الخير والشر ، ويغلب عليه الخير إذا صلح أمر الحاكم ، وعدل القاضي ، ويفسد الأمر إذا فسد أحدهما ، وظلم وتجبر وأخذ الأموال بالباطل .

وقد وجدنا في التاريخ الإسلامي من أخذ من مسائل الاستبدال ذريعة إلى اغتصاب الأموال ، ففي العصر المملوكي في مصر شوهد الكثير من اغتصاب الأوقاف كما قلنا تحت ستار الاستبدال ، ومن ذلك ما قام به الأمير قوصون [1] سنة ٧٣٠ هـ - ١٣٣٠م عندما شرع في تعمير جامعه خارج باب زويلة إذ تاقت نفسه إلى شراء حمام قتال السبع ، وكان الحمام المذكور من أوقاف الأمير جمال الدين أقوش المنصوري المعروف بقتل السبع ، فاتفق الأمير قوصون مع قاضي القضاة تقي الدين أحمد بن عمر الحنبلي ، حتى يحكم ببيعه بمقتضى مذهبه ، واحتالوا لذلك بأن هدموا جانباً من الحمام وأحضروا شهوداً قد بيتوا معهم ذلك ، فكتبوا محضراً بأن الحمام بيع أنقاضه ، وليؤدوا هذه الشهادة عند قاضي قضاة الحنابلة ليحكم ببيع الوقف واستبداله ، ومما يؤكد أن هذا حدث اغتصاباً وتحايلاً بالاستيلاء على الأوقاف ، أن أحد الشهود استيقظ ضميره ، وامتنع عن التوقيع على المحضر وقال : والله لا يسعني من الله أن أدخل باكر النهار في هذا الحمام ، وأن أتطهر فيه وأخرج وهو عامر ، ثم أشهد بعد ضحوة نهار أنه خراب ، وانصرف ، فاستدعي غيره ، فكتب وأثبت المحضر ، فابتاع الأمير قوصون الحمام المذكور ، وجدد عمارته .

---

(١) منهج الطالبين الرستاقي (١٤/ ٢٤٢) .

(٢) قوصون :
هو الأمير الكبير ، سيف الدين قوصون ، كان أثيراً لدى السلطان الملك الناصر ابن قلاوون حتى أنه تزوج ابنة السلطان ، وتزوج السلطان أخته ، ولما احتضر السلطان جعله وصياً على أولاده ، حتى إنه تطلع إلى السلطة فقبض عليه وقتل سنة ٧٤٢ هـ .
المواعظ والاعتبار المقريزي (٢/ ٧٢) .

ولم تمض على ذلك ثلاث سنوات حتى شرهت نفس الأمير قوصون في الاستيلاء على الدار البيسرية ، وكانت وقفاً بيد ورثة الأمير بدر الدين الشمسي الصالحي النجمي الذي عمر هذه الدار ووقفها ، وأشهد على كتاب وقفها اثنين وتسعين عدلاً ، ولكن لم يحل هذا دون أطماع الأمير قوصون الذي استعان هذه المرة بنفوذ السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون للاستيلاء عليها .

ومن هنا نرى أن السبب الرئيسي في اختلال الأوقاف يرجع إلى جشع بعض الأمراء في الاستيلاء عليها عن طريق الاستبدال ، وهكذا سارت الأمور في الأوقاف من سيء إلى أسوء ، يقول المقريزي[1] : واستمر الأمر على ذلك إلى وقتنا هذا ، ثم زاد بعض سفهاء قضاة زماننا في المضي ، وحكم ببيع المساجد الجامعة إذا خرب ما حولها ، وأخذ ذرية واقفها ثمن أنقاضها ، وحكم آخر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقة من غير شراء بدل ، فامتدت الأيدي لبيع الأوقاف حتى تلف بذلك سائر ما كان في قرافتي[2] مصر من الترب ، وجميع ما كان في الدور الجليلة ، والمساكن الأنيقة بمصر والفسطاط .

وسار على هذا المنهج كثير من الأمراء ، فقد ولي مصر قاضي القضاة كمال الدين عمر بن جمال الدين إبراهيم بن العديم ، فكان الأمير جمال الدين يوسف إذا أعجبه وقف من الأوقاف تظاهر هو وقاضي القضاة الحنفي وأشهدوا الشهود على الاستبدال ، فحكم ابن العديم له باستبدال القصور العامرة والدور الجليلة .

ولم يقتنع جمال الدين بمساعدة قاضي القضاة له في الاستيلاء على الأوقاف ، بل عمل على إجبار المستحقين على استبدال أوقافهم حتى يتسنى له الاستيلاء عليها ، فمن رفض أن يبيع وقفه ، قام جمال الدين بدس بعض الفعلة - في الليل - إلى المكان الذي يريده فيفسدون أساسه حتى يكاد يسقط جانب منه ، وفي اليوم التالي يرسل جمال الدين من يحذر السكان ، فإذا اشتهر ذلك بادر المستحق إلى الاستبدال ، ومن غفل عنهم أو تمنع سقط فينقص من قيمته ما كان يدفعه له لو كان قائماً .

وبهذا نرى أن الاستبدال اتجه نحو إفساد وخراب الأوقاف ، وإن كانت صيغة الاستبدال أريد بها خيراً لكنها تحولت إلى غير ذلك[3] .

---

(١) المواعظ والاعتبار أحمد بن علي المقريزي (٢/ ٢٩٦) ط . بولاق - مصر - ١٢٧٠ هـ .

(٢) القرف : شجر الضَّرو ، وقيل لحاؤها وهو من أفواه الطيب .
لسان العرب ابن منظور (١٢/ ٥٢٨) .

(٣) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر محمد محمد أمين ص ٣٤١-٣٥٣ دار النهضة العربية - القاهرة - ط . الأولى ١٩٨٠م .
الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر محمد عفيفي ص ١٧٤ - ١٨١ مطابع النهضة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٩١م .
محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص ١٩٠ دار الفكر العربي - ط . الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .
مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية البيومي إسماعيل الشربيني (٢/ ٢١ - ٢٦) مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٩٧م .

(ب) إذا لم يشترط الواقف لنفسه الاستبدال، كان للجنة أن تأذن له متى رأت المصلحة في ذلك.

لا يخلو حال الواقف عند كتابة حجة وقفه من أحد أمور ثلاثة ، إما أن يشترط الاستبدال ، أو ينهى عنه ، أو يسكت . وإذا شرطه فقد يشترطه لنفسه فقط ، أو لغيره ، أو لنفسه ولغيره ، وقد يشترط مع هذا التكرار أو يسكت عنه .

فإن شرطه لنفسه فقط جاز له دون غيره ، بمقتضى ما اشترطه ـ أن يستبدل بالعين الموقوفة غيرها ، وليس له أن يكرر الاستبدال إلا إذا اشترط لنفسه ذلك ، وإذا اشترط الاستبدال لغيره ، جاز لمن شرط له الاستبدال أن يستبدل بالموقوف غيره ، وكذا يجوز للواقف أيضاً أن يفعل ذلك منفرداً .

ـ وإن اشترط الاستبدال لنفسه ولغيره ، جاز لهما أن يشتركا في الاستبدال ، ويجوز له أن ينفرد به كما قلنا ، لكن لا يجوز لغيره أن ينفرد به في هذه الحالة [1] .

هذه الحالات الثلاثة فيما إذا شرط لنفسه الاستبدال ، أما إذا لم يشترط ، فقد جعل مشروع قانون الأوقاف الكويتي له الحق في الاستبدال متى ما لاحظ ضرورة ذلك ، ومتي ما توفرت الدواعي من الخراب والدمار للشيء الموقوف ، أو باستطاعة الواقف إيجاد شيء أفضل مما قدمه منذ زمن ، أو غير ذلك من الأسباب المقنعة ، والتي تشعر اللجنة أن في استبدال تلك العين الموقوفة الخير الكثير للمستحقين وللوقف نفسه .

(جـ) لا يجوز للواقف إبدال أو استبدال وقف المساجد والمقابر إلا بإذن اللجنة.

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز إبدال أو استبدال وقف المساجد لما لها من حرمة عند الله تعالى ، والأفضل هو تعميرها لتقام بها الصلاة ، وهذا بشرط أن تكون في منطقة عمران ، أما إذا كانت منطقة مهجورة ، ولا يدخلها الناس ، فيأخذ برأي الإمام أحمد من أنها تستبدل بأراض مساجد أخرى لتقام بها الصلاة ، وهذا بناء على ما تراه اللجنة أو حاكم البلاد ، والتحرج والتضيق في مثل هذه الأمور ، أولى من التوسع ، وعلى اللجنة مراقبة الله تعالى أشد المراقبة في موضوع المساجد وأموالها .

---

(١) الوقف أحمد إبراهيم بك ص ١١٨ .

مـــادة (١٦)

الموقوف للسكني يجوز استغلاله إذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك والموقوف للاستغلال يجوز سكناه

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١٦)

أجازت المادة السادسة عشرة ، استغلال الموقوف للسكنى ، وسكنى الموقوف للاستغلال ، وذلك استجابة لظروف قد تطرأ تتطلب تغيير نوعية ما خصصت له العين الموقوفة ، واشترطت في الحالة الأولى موافقة اللجنة .

وقد أخذ المشروع في الشق الأول ، بما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية كالباجي [٢] وغيره الذين رأوا أن من له حق السكنى يجوز له الاستغلال .

أما الشق الثاني فهو يمثل رأي جمهور الفقهاء من الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] وغيرهم والحنابلة [٥][٦] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٦)

الأعيان الموقوفة إما أن ينتفع بها الموقوف عليه بنفسه ، الانتفاع الذي أعدت له طبعاً ، وحل شرعاً ، وإما أن تؤجر وينتفع بأجرتها .

وهنا سنبين كيفية استيفاء الموقوف الصالح للسكنى والاستغلال ، وفيها أربع حالات :

الحالة الأولى: أن يصرح الواقف باستحقاق الموقوف عليهم الغلة والسكنى ، وفي هذه الحالة للمستحقين أن يأخذوا ريع العين الموقوفة ، ولهم أن يسكنوها بأنفسهم ، أو يسكنوها غيرهم بدون عوض ، كما لو قال وقفت داري على أولادي يسكنوها ويستغلونها متى شاءوا ، ومن بعدهم للمساكين فلا خلاف في أن الموقوف عليهم يملكون كلاً من الاستغلال والسكنى لنص الواقف على ذلك .

الحالة الثانية: أن يصرح باستحقاقهم السكنى فقط .

وفي هذه الحالة لا يمكن الموقوف عليه استغلالها ، إذ الموقوف عليه السكنى ، ولا يملك الاستغلال عند الحنفية [٧] ، وعند الشافعي [٨] وأحمد [٩] من ملك السكنى ملك الغلة لأن المستحق من ملك

---

(١) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٦ .

(٢) المنتقى الباجي (٦/ ١٢٠) دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ١٣٣٢ هـ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين (٦/ ٥٧١) .

(٤) حاشية الدسوقي محمد الدسوقي (٥/ ٤٧٨) .

(٥) كشاف القناع البهوتى (٤/ ٢٤٨) .

(٦) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ١٧ ــ ١٩ .

(٧) أحكام الأوقاف الخصاف ص ٦٤ ــ ٦٥ .

رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٦/ ٥٧١) .

(٨) جواهر العقود محمد الأسيوطي (١/ ٣١٧) .

(٩) كشاف القناع البهوتي (٤/ ٢٤٨) .

المنفعة على كلا التقديرين ، فلا فرق بين أن يستوفيها بنفسه ، أو يملكها للغير بعوض أو بغير عوض ، شأن كل مالك يريد التصرف في ملكه[1] .

الحالة الثالثة: أن يصرح الواقف باستحقاقهم الغلة فقط .

وفي هذه الحالة قال بعضهم لا يملكون السكنى ، لأن الغلة هي ريع كالدراهم والدنانير ، والسكنى هي استيفاء المنافع فهما متغايران ، وقال محمد من استحق الغلة يملك السكنى لأن قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود ، ولأنه لا فرق بين سكنى المستحق وغيره ، بل أن سكنى المستحق أولى ، لأن سكنى الغير لأجله فيملك السكنى بنفسه[2] .

الحالة الرابعة: أن يطلق الواقف ، فلا يعين للسكنى أو للاستغلال .

وفي هذه الحالة يحمل الحكم الغلة والاستغلال . كما لو قال وقفت هذه الدار على أولادي ، ومن بعدهم على المساكين ، فإن الموقوف عليهم يملكون الاستغلال فقط ، كما إذا صرح بالاستغلال على الصحيح .

والراجح من هذه الحالات:

هو ما ذهب إليه الإمام أحمد والشافعي من أن من وقفت عليه الدار لسكناها يملك استغلالها إذا شاء ، لأن الواقف إنما أراد نفعه ، وقد يتعذر عليه الانتفاع بسكناها بنفسه ، فله أن ينتفع باستغلالها ، كما لو كان موظفاً بجهة غير الجهة التي بها الموقوف ، أو أن يكون الموقوف ضيقاً بحيث لا يكفيه مع عائلته ، أو زائداً عن حاجته ، أو لا تتفق السكنى به مع حالته الصحية ، أو مركزه الاجتماعي ، أو غير ذلك من الموانع .

والأخذ برأي الحنفية [3] في هذه الحالة يوجب تعطيل الموقوف وعدم الانتفاع به إذ لا يسوغ استغلاله ما دام موقوفاً للسكنى ، وموانع السكنى فيه متحققة ، وهذا قد يجر إلى خراب الموقوف ، وفي ذلك ضرر بالوقف والمستحقين .

وكذلك يجوز سكنى الموقوف للاستغلال كما قال محمد من الحنفية ، حتى لا تتعطل منفعة الموقوف ، وهذا ما تقرره اللجنة المختصة بالأوقاف ، حيث إنها تنظر دائماً في مصلحة الأعيان الموقوفة خوفاً لها من الدمار والخراب [4] .

---

(١) موجز أحكام الأوقاف شاكر بك الحنبلي ص ٧٧ ــ ٧٨ .
(٢) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٦/ ٥٧١) .
(٣) المرجع السابق (٦/ ٥٧١) .
(٤) الوقف عبد الجليل عشوب ص ٦٣ ـ ٦٦ .
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ١٧٧ .
أحكام الأوقاف حسين علي الأعظمي ص ١٣٠ ــ ١٣١ .

مادة (١٧)

إذا كان الوقف على الخيرات، وجعله الواقف على شخص أو على يد شخص اعتبر ناظراً[١]

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١٧)

عالجت المادة السابعة عشرة حالة متكررة ، جرى العرف عليها في الكويت ، وذلك إذا نص الواقف في حجية وقف الخيرات على جعل شخص ، أو على يد شخص ، إذ يثير ذلك لبساً في تحديد طبيعة ذلك الشخص ، وما إذا كان مستحقاً أو ناظراً .

وقد حسم النص المشار إليه الخلاف في هذا الشأن استناداً إلى العرف السائد في الكويت ، كما عبر عنه أحد علماء الكويت المعمرين الذي أفتى بأن الاسم الوارد بعد لفظ (على يد) يعتبر ناظراً .

والأخذ بالعرف في تفسير ألفاظ الواقف هو المعول عليه عند المالكية ، فقد قال الأجهوري من فقهائهم : ألفاظ الواقف مبناها على العرف فيعمل به[٢] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٧)

قرر الفقهاء أنه يجب حمل عبارات الواقفين على ما يظهر أنهم أرادوه منها إما بقرينة أو عرف ، وافق ذلك لغة العرب ، أو لغة الشارع أولا ، وأن هذه الألفاظ العرفية لا يشترط فيها أن تنبني على الدقائق الأصولية والفقهية ، واللغوية .

كما قرر أن ألفاظ الواقفين إذا ترددت تحمل على أظهر معانيها ، وأن النظر إلى مقاصدهم أمر لابد منه ، وأن العرف إذا خالف دليلاً شرعياً فلا يأخذ به ، أما إذا لم يخالفه من كل وجه فإنه يكون معتبراً ، ويتعين به المراد من اللفظ ، ويخصص به العام ، ويقيد به المطلق ، ويترك به القياس والنص الفقهي ، وقالوا إن جمود القاضي ، أو المفتي على ظاهر المنقول ، وتركه العرف والقرائن الواضحة ، والجهل بأحوال الناس ليس من ورائه إلا إضاعة الحقوق على أربابها وظلم الكثيرين .

كذلك قال الفقهاء إن حكم العرف يثبت على أهله ، عاماً كان أو خاصاً ، فالعرف العام في سائر البلاد ، يثبت حكمه على الكافة ، أما العرف الخاص فإنه معتبر في حق أهله فقط ، وإن خالف ظاهر الرواية ، كما في الألفاظ المتعارفة في الأعيان والوصية ، والوقف ، والبيع والإجارة وسائر العقود ، فتجري تلك الألفاظ في كل بلدة على عادة أهلها ، ويراد منها ما هو المعتاد بينهم ، ويعاملون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك .

والعرف الذي تحمل عليه ألفاظ الواقفين هو العرف المقارن لصدورها منهم ، قديماً كان أو حديثاً ، أما العرف الذي يحدث بعد صدورها فلا عبرة به[٣] .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٦ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٢٠ .

(٣) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي ـ قانون الوقف محمد فرج السنهوري (٣/ ١٤٣) مطبعة مصر ـ القاهرة ١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٩م .

وهذا العرف ينطبق على ما كان معروفاً في الكويت قديماً من أن الواقف لو قال : إن هذه الخيرات «على يد محمد» اعتبروه ناظراً عليها ، أو قالوا هذه الأرض «على خالد» أي هو ناظر عليها ، أما الآن فقد اختلفت هذه العبارة ، وأصبحت غير متداولة ، فكل عصر له كلام متعارف عليه يأخذ به .

مادة (١٨)

لا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه، إلا في الوقف الأهلي إذا دعت إليه الضرورة (١)

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١٨)

الأصل عند جمهور الفقهاء أن الوقف الصحيح الناجز يكون لازماً من وقت حصوله ، فليس للواقف ، ولا لورثته الرجوع فيه ، ولا نقضه بعد إبرامه .

وقد أخذت المادة الثامنة عشرة بالرأي السابق بالنسبة للوقف الخيري ، تأسيساً على أنه نوع من الصدقة ، التي لا يجوز الرجوع فيها ، وابتغاء النأي بالوقف عن شبهة التلاعب .

أما بالنسبة للوقف الأهلي ، فإن المادة المشار إليها أخذت برأي الإمام أبي حنيفة الذي يعتبر الوقف غير لازم إلا في وقف المسجد ، وما شابهه ، وكذلك بما قرره بعض الفقهاء من جواز الرجوع في الهبة للأبناء ، ويقاس على ذلك الوقف على الذرية ، وبالتالي ، فإن النص المشار إليه أجاز للواقف وحده الرجوع عن وقفه الأهلي ، بموافقة اللجنة إذا جدت ظروف تتطلب ذلك (٢) .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٨)

قبل أن نشرع في حكم جواز الرجوع في الوقف ، لابد من وقفة مفصلة نبين فيها لزوم الوقف من عدمه ، لنصل إلى النتيجة المطلوبة في المادة (١٨) .

أولاً: لزوم الوقف.

معنى اللزوم أن أحد المتعاقدين لايملك فسخ العقد إلا برضاء الآخر ، ومعنى عدم اللزوم كون أحد المتعاقدين يستقل بفسخه متى أراد بدون توقف على رضاء الآخر (٣) .

ولقد اختلفت أقوال الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه إلى قولين ، هما على التفصيل :

القول الأول: قول أبي حنيفة ـ في إحدى الروايات:

اعلم أن الوقف جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ، هكذا نص عليه قاضيخان في الفتاوى (٤) . وذكر في الأصل أن أبا حنيفة كان لا يجيز الوقف ، وبظاهر هذا اللفظ

---

(١) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٦ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٢١ .

(٣) موجز في أحكام الأوقاف شاكر بك الحنبلي ص٥ .

(٤) الفتاوى الهندية فخر الدين الفرغاني (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) دار إحياد التراث العربي ـ بيروت ص ٤٠ .

البناية في شرح الهداية محمود العيني (٦/ ٨٨٩ ـ ٨٩١) دار الفكر ـ بيروت ط ٢ ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

أخذ بعض الناس ، فقالوا إن أبا حنيفة لا يجيز الوقف ، وليس كما ظنوا بل هو جائز عند الكل ، إلا أنه عند أبي حنيفة يجوز جواز الإعارة وتصرف منفعته إلى جهة الوقف ، وتبقى العين على ملك الواقف ، وله أن يرجع عنه ، ويجوز بيعه ، وإن مات يورث عنه ، لأن الوقف كما قلنا سابقاً عنده «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة» ، أما السرخسي (١) فقد قال : «وظن أصحابنا أنه غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية» (٢) .

إذن فالوقف لا يلزم عند أبي حنيفة إلا بطريقتين هما :

الأولى : قضاء القاضي بلزومه:

وهو إنما يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة بالقضاء ، وطريقه أن يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولي ، ثم يرجع محتجاً بعدم اللزوم ، فيقضي القاضي باللزوم فيلزم ، ولو حكَّما رجلاً فحكم الحكم بلزوم الوقف ، فالصحيح أنه لا يرتفع الخلاف .

الثانية: أن يخرج مخرج الوصية:

فيقول أوصيت بغلة داري ، فبهذه حينئذ يلزم الوقف ، وكذلك إذا وقف في حياته ، وأوصى بعد وفاته بذلك ، ــ فإنه يجوز بلا خلاف ــ لكن ينظر إن خرج من الثلث يجوز في الكل ، وإن لم يخرج من الثلث يجوز الوقف فيه بقدر الثلث ، ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر ، أو يجيزه الورثة .

فإن لم يظهر له مال ، ولم يجز الورثة ، تقسم الغلة بينهم أثلاثاً :

الثلث للوقف ، والثلثان بين الورثة على قدر أنصبائهم .

وإن أجازه الورثة يصير جائزاً ، ويتأبد الوقف بحيث لا يبطل بعد ذلك (٣) .

خلاصة رأي أبي حنيفة:

لقد أشكل على كثير من أهل العلم وممن يبحث في لزوم الوقف وعدمه رأي الإمام أبي حنيفة ، لذلك لابد من تلخيصه في سطور سهلة حتى يتسنى فهمها . فالصحيح فيما نقل عن الإمام أبي حنيفة أن الوقف

---

(١) السرخسي :
محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة ، صاحب «المبسوط» أملاه وهو في السجن ، أحد الأئمة الفحول الكبار ، أصحاب الفنون ، كان علامة ، حجة متكلماً ، أصولياً مناظراً ، وفقيهاً ، مات في حدود الخمسمائة .
الجواهر المضية في تراجم الحنفية (٣/ ٧٨ ــ ١٨٥) .

(٢) رسالة في الوقف ومشروعيته وأنه جائز عند الإمام أبي حنيفة محمد السيد الدفتار الحنفي الأحمدي ص ٣ ــ مصطفى البابي الحلبي ــ مصر ١٣٤٧هـ .

(٣) تحفة الفقهاء السمر قندي (٣/ ٣٧٥ ــ ٣٧٧) .
الفتاوى الهندية فخر الدين الفرغاني (٢/ ٣٥٠ ــ ٣٥١) .
الوقف علاء الدين الحصكفي تعليق : سليمان عبد الفتاح ص ١١ ــ ١٢ مطبعة العلوم ١٣٦٥ هـ ــ ١٩٤٦م .
نظام الوقف في الإسلام عباس طه ص ١٢٧ مجلة الأزهر ــ القاهرة ــ العدد ١٣٥٩ ــ ١٩٤٠م ــ المجلد ١١ .

تصرف جائز لكنه غير لازم ، وإنه تصدق بالمنفعة كالعارية مع بقاء العين على ملك الواقف ، فيجوز له حينئذ التصرف فيها بكل أنواع التصرفات الشرعية كالبيع والهبة والرهن وتورث عنه إذا مات [1] .

أدلة الإمام أبي حنيفة:

استدل الإمام أبو حنيفة على أن الوقف جائز لكنه غير لازم بما يلي :

أولاً : بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما نزلت آية المواريث قال «لا حبس عن فرائض الله» [2] .

ومعنى قوله ﷺ «لا حبس عن فرائض الله تعالى أنه لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى فكان منفياً شرعاً .

وجه الدلالة:

أنه لو حبس المال بعد موت صاحبه ، لم يأخذ الورثة أنصباءهم ، ويكون بذلك منع الإرث ، ومنع الإرث لا يصح وفيه مخالفة لأمر الله تعالى في آية المواريث ، لذلك نجد أن الحديث قد وقع في موقعه الصحيح من عدم حبس الإرث بعد موت صاحبه [3] .

ثانياً : ما رواه الطحاوي [4] من طريق مالك [5] عن ابن شهاب الزهري [6] قال : قال عمر رضي

---

(١) الوقف في نظامه الجديد معوض محمد سرحان ص ٢٠ .
الوقف أحمد إبراهيم بك ص ٢٢ .

(٢) الدار قطني كتاب الفرائض والسير (٤/ ٦٨) ح (٤) .
البيهقي كتاب الوقف باب من قال لا حبس عن فرائض الله (٦/ ١٦٢) .

(٣) شرح فتح القدير كمال الدين بن عبد الواحد (٥/ ٤٢٢) .

(٤) الطحاوي :
أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري ، المصري ، أبو جعفر الطحاوي ، الإمام الحافظ ، ذكره الذهبي في الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف ، قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً ، لم يخلف مثله . مات سنة ٣٢١ هـ . من تصانيفه : «أحكام القرآن "و" الشروط "و" معاني الآثار "و" اختلاف العلماء .
أبو حنيفة وأصحابه حبيب أحمد الكيرانوي ص ١٤٩ ــ ١٥١ .
طبقات الفقهاء الشيرازي ص ١٤٢ .

(٥) مالك بن أنس :
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، ولد سنة ٩٥ هـ وتوفي ١٧٩ هـ ، أخذ العلم عن ربيعة ثم أفتى معه عند السلطان ، من تآليفه : «الموطأ» قال الشافعي : ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك . وله كتاب النجوم وحساب الزمان ومنازل القمر "و "رسالة مالك في الأقضية وغيرها .
طبقات الفقهاء الشيرازي ص ٦٧ ــ ٦٨ .

(٦) ابن شهاب الزهري (٥٨ ـ ١٢٤هـ = ٦٧٨ ـ ٧٤٢م) .
أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب من قريش ، أول من دون الحديث ، وهو من أكابر الحافظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث ، نصفها مسند .
الأعلام (٧/ ٩٧) .
طبقات الفقهاء الشيرازي ٦٣ ـ ٦٤ .

الله عنه «لولا إنني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها»[1] .

واستدل بهذا لأبي حنيفة وزفر ومن سار معهما في أن الوقف لا يمنع الرجوع فيه ، أي أنه غير لازم ، فالذي منع عمر من الرجوع في وقفه كونه ذكره للنبي ﷺ ، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره ، وقال بعضهم لا حجة في هذا من وجهين :

أحدهما : أن سند هذا الحديث منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر .

ثانيهما : أنه يحتمل أن يكون عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع ، فله أن يرجع .

وأجاب عن ذلك العيني في عمدة القاري :

أولاً : بأن المنقطع في رواية الزهرى لا يضر ، لأن الانقطاع إنما يمنع ـ أي من الاحتجاج ـ لنقصان الرواي بفوات شرط من شرائطه المذكورة في مواضعها ـ أي في كتب الأصول ـ والزهري إمام جليل القدر لا يتهم في روايته ، وقد روى عنه مثل الإمام مالك في هذه ، ولولا اعتماده عليه لما روى عنه[2] .

ثانياً : إن الاحتمال الناشيء عن غير دليل لا يعمل به ولا يلتفت إليه[3] .

ثالثاً : وما روي عن القاضي شريح[4] أنه قال : جاء رسول الله ﷺ ببيع الحبيس ، وقد كانت الأموال تحبس في الجاهلية ويمنع بيعها والتصرف فيها ، فجاء رسول الله صلى الله بإجازة بيعها[5] .

وقد أجيب عنه بأن الحبيس الذي جاء الإسلام ببيعه إنما هو ما كان يعتاده الجاهليون من حبيس الإبل والغنم وتحريمها ، وتكريماً لها إذا ولدت بطوناً متعددة ، بتسييبها نذراً فلا تؤكل ولا تركب ، وهي التي جاءت في قوله تعالى في سورة المائدة ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾[6] أو ما كان عليه العرب من حبس الميراث عن بناتهم الإناث ، لأنهم كانوا يمنعونهن منه ويورثون بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن[7] .

---

(١) البخاري كتاب الأحكام باب رزق الحكام والعاملين عليها (١٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠) ح (٧١٦٣) (٧١٦٤) وجاء بلفظ مغاير لهذا اللفظ «كان رسول الله يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر منى» .
مسلم كتاب الزكاة باب جواز الأخذ بغير سؤال (٧/ ١٣٤ ـ ١٣٦) .

(٢) عمدة القاري محمود العينى (١٤/ ٦٨ ـ ٦٩) المطبعة المنيرية .

(٣) الوقف أحمد إبراهيم بك ص ٣١ ـ ٣٢ .
حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الأهلي والخيري بيان من العلماء ص ١٩ ـ ٢٠ المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٤٦هـ .

(٤) القاضي شريح :
أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة ، وهو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ، يقال له صحبة ، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ، وانتقل إلى اليمن زمن الصديق ، حدث عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو نزر الحديث . توفي سنة ٧٨ هـ وقيل ٨٠هـ .
سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠ - ١٠٦) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب البيوع باب في الرجل يجعل الشيء حبساً (٦/ ٢٥١) .

(٦) المائدة (١٠٣) .

(٧) الوقف في الفقه الإسلامي حسن عبد الله الأمين ص ١١٠ ضمن ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ـ جدة ـ البنك الإسلامي للتنمية ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م .

رابعاً : إن الهدف من الوقف هو التصدق بالمنفعة ، وهذا لا يتحقق إلا إذا بقي الأصل على ملك الواقف ويدل عليه قوله ﷺ لعمر فيما رواه النسائي وابن ماجة« احبس أصلها وسبل ثمرتها» أي احبسه على ملكك وتصدق بثمرتها ، ألا ترى أن الله تعالى نهانا عن السائبة ، وهي التي يسيبها مالكها ويخرجها عن ملكه بزعمهم ، ولا يتناول منها إلا الفقراء ، أو الضيوف كما كان يفعل أيام الجاهلية [١] .

خامساً : وأما وقف رسول الله ﷺ فإنما جاز لأن المانع من وقوعه حبساً عن فرائض الله سبحانه وتعالى ودفعه ﷺ لم يقع حبساً عن فرائض الله تعالى لقوله ﷺ «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» [٢] .

وأما أوقاف الصحابة رضي الله عنهم فالتي كانت في زمن الرسول ﷺ فهي من المحتمل وجودها قبل نزول سورة النساء ، لذلك لم تقع حبساً عن فرائض الله تعالى ، وما كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة وهذا هو الظاهر ، ولا كلام فيه وإنما جاز مضافاً إلى ما بعد الموت ، لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت ، فقد أخرجه مخرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا ، ولكن جوازه بطريق الوصية لا يدل على جوازه إلا بطريق الوصية فلو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز ، ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لا يجوز ، غير أنه لو حكم به حاكم جاز ، لأن حكمه صادف محل الاجتهاد ، وأفضى اجتهاده إليه ، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز كما في سائر المجتهدات [٣] .

القول الثاني: لجمهور الفقهاء.

ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية إلى أن الوقف متى صدر ممن هو أهل له ، ومستكملاً لكل شرائطه ، لزم وانقطع حق الواقف أو الموقوف عليه أو النظار عن الرقبة ، فلا يتصرف بما ينقضه أو يخل بمقصوده .

أقوال جمهور الفقهاء:

أولاً: صاحبي أبي حنيفة.

ذكر عن صاحبي أبي حنيفة ــ أبو يوسف ومحمد ــ أنهما قالا : إذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا إلى مالك فيلزم ولا يملك [٤] .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي (٣/ ٣٢٥) .

(٢) البخاري كتاب الفرائض باب قول النبي [«لا نورث ما تركنا صدقة» وجاء بلفظ «لا نورث ما تركنا صدقة» (١٢/ ٨) ح (٦٧٣٠) .

وأما اللفظ المذكور فأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٧٥) .

(٣) بدائع الصنائع الكاساني (٦/ ٢١٩) .

(٤) البناية شرح الهداية محمود العيني (٦/ ٨٩٠) .

ثانياً: المالكية.

يرى السادة المالكية أن التحبيس في الأصل جائز ويلزم في الحياة والممات، ولا يفتقر إلى حكم حاكم خلافاً لأبي حنيفة (١).

ثالثاً: الشافعية.

أما الشافعية فإنهم يرون أن الوقف يصح ويلزم بالقول، ولا يفتقر إلى القبض ويصح حالاً سواء أضافه إلى ما بعد الموت، أم لم يضفه، وسواء سلمه أو لم يسلمه قضى به قاض أم لا (٢).

رابعاً: الحنابلة.

نقل عن الإمام أحمد روايتان في لزوم الوقف وعدمه:

الرواية الأولى: يلزم الوقف بمجرد القبض لأنه حاصل به.

الرواية الثانية: لا يزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده.

وقال: الوقف المعروف هو أن يخرجه من يده إلى غيره.

وقال أيضاً: ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرده كالعتق، حيث إنه تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة، فلذلك شبه العتق فيلحق به، بخلاف الهبة فإنها تمليك مطلق (٣).

خامساً: الإمامية.

للإمامية أكثر من قول حول هذا الموضوع نلخصها فيما يلي:

القول الأول: هو أن الوقف متى تم لازماً فلا يجوز الرجوع فيه وإن وقع في زمان الصحة (٤).

القول الثاني: لا يلزم عقد الوقف إلا بالإقباض الذي هو القبض بالإذن، فلكل منهما حينئذ فسخه قبله (٥).

سادساً: الزيدية.

قالوا: إن ماهية التحبيس التي أمر بها عمر تستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لما كان تحبيساً (٦).

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك الإمام الباجي (٦/ ١٢٢) دار الكتاب العربي ـ بيروت ط. الأولى ١٣٣٢ هـ.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أحمد الدردير (٥/ ٣٤٢).

(٢) روضة الطالبين النووي إشراف: زهير الشاويش (٥/ ٣٤٢).
جوهر العقود شمس الدين السيوطي (١/ ٣١٣).
تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف عبد الرؤوف بن تاج العارفين الشافعي (١/ ٢٤ ـ ٢٥) مكتبة نزار الباز ـ الرياض ـ ط. الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م.

(٣) المغني ابن قدامة تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧) هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ط. الثانية ١٤١٢ ـ ١٩٩٢م.

(٤) شرائع الإسلام جعفر الهذلي (١/ ٢٤٦).

(٥) جواهر الكلام محمد حسن النجفي تحقيق: على الأخوندي (٢٨/ ٩ ـ ١٠) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط ٧ ـ ١٩٨١.

(٦) نيل الأوطار الشوكاني (٦/ ٢٣).
الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني (١/ ٣٤٣).

أدلة جمهور الفقهاء:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولاً: السنة القولية.

١- ما روي عن نافع [1] عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ .

فقال عليه الصلاة والسلام : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها ، فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة على الفقراء والمساكين وابن السبيل ، وفي الرقاب ، والغزاة في سبيل الله والضعيف ، لاتباع ولا توهب ، ولا تورث ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، وأوصى به إلى حفصة[2] أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر رضي الله عنه [3] .

وجه الدلالة:

أن ماهية الحبس (الوقف) بينها الرسول ﷺ بالشرط الصريح من قوله« غير أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث «وهي المنع من التصرف تمليكاً ، بالنسبة لأي كان لا بالنسبة للواقف فحسب ، لإطلاق النص ، والمنع من انتقالها بالإرث حتى لا يرد عليها الملك الفردي حالاً أو مآلا ، وهذا يوجب اللزوم وعدم جواز النقض ، إذ لو كان الوقف غير لازم لجاز التصرف فيه والتصرف في الوقف دليل الرجوع فيه ، وهو ينافي اللزوم [4] .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» [5] .

---

(١) نافع :
أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر ، الإمام الحافظ ، الثبت ، الأمين ، الثقة ، من سادات التابعين وأكابر الصالحين ، سمع مولاه عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا لبابة وجماعة ، بعثه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ليعلم الناس السنن ، مات سنة ١١٧ هـ و١٢٠ .
شجرة النور الزكية محمد مخلوف ص ٤٨ .

(٢) حفصة أم المؤمنين :
حفصة بنت عمر بن الخطاب ، كانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند حصين بن حذافة ، وكان ممن شهد بدراً ومات بالمدينة ، فانقضت عدتها ثم تزوجها رسول الله بعد عائشة ، ولدت قبل المبعث بخمس سنين ، وتوفيت سنة إحدى وأربعين ، وقيل بل بقيت إلى سنة خمس وأربعين .
الإصابة في تمييز الصحابة العسقلاني (٤/ ٢٧٣ - ٢٧٦) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٤) البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الوقف (٥/ ٤١٨) ح (٢٣٣٧) .
وحديث (٢٧٦٤) (٥/ ٤٦٠) .
وحديث (٢٧٧٢) (٥/ ٤٨٠) .
مسلم كتاب الوصية باب الوقف (١١/ ٨٦ - ٨٧) .
أبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ١١٦ - ١١٧) ح (٢٨٧٨) .

(٥) سبق تخريه ص ٢٤ .

ووجه الدلالة:

أن الصدقة الجارية هي الوقف كما فسرها العلماء تدل على اللزوم ، إذ لو كان غير لازم لكان «صدقة منقطعة لا جارية» والحديث وصفها بعدم الانقطاع .

٣- أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :«إن مما يلحق المؤمن من عمله ، وحسناته بعد موته : علماً نشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن سبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها منَ ماله في صحته وحياته ، تلحقه بعد موته» [١] .

٤- وعندما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال ﷺ : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه على دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فما كان من عثمان رضي الله عنه إلا أن اشتراها من ماله ، وجعل دلوه فيها [٢] .

ووجه الدلالة:

أن عثمان رضي الله عنه قد وقف بئر رومة بعد شرائها ، لينتفع بها المسلمون أبداً ، وذلك لأن دلوه أصبح كدلاء المسلمين ينتفع بها صدقة لا ملكاً ، فدل على خروجها عن ملكه ولزومها وأقره الرسول ﷺ بل حثه عليه [٣] .

ثانياً: السنة الفعلية.

وقد جاء في الإسعاف أن النبي ﷺ تصدق بسبع حوائط في المدينة منها الأعواف ، والصافية ، والدلال ، والميثب والبرقة ، وحسناً ، ومشربة أم إبراهيم [٤] وسميت بذلك لأنها كانت تنزله .

وإبراهيم الخليل عليه السلام وقف أوقافاً وهي باقية إلى يومنا هذا .

ثالثاً: إجماع الصحابة عملاً.

إن الصحابة قد تابعوا عمر في أوقافهم عملاً على وفق الشرط الصحيح في اللزوم امتثالاً لما أمر به النبي ﷺ من منع التصرف في رقبة العين تمليكاً حال حياة الواقف ومن الإرث بعد وفاته ، وهذا شرط اللزوم . فقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم ، وقد حبس أبو بكر رضي الله عنه رباعاً له

---

(١) سبق تخريجة ص ٢٤ .

(٢) سبق تخريجة ص٢٥ .

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي ص ٦ .

(٤) أم إبراهيم :

«مارية القبطية» :أم ولد رسول الله ﷺ ، وقيل أن المقوقس صاحب الإسكندرية أتى رسول الله ﷺ في سنة سبعة من الهجرة بجارية وأختها سيرين وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً وغيرها ، ثم عرض عليها حاطب بن أبي بلتعة الإسلام فأسلمت وأسلمت أختها معها فتزوج الرسول ﷺ بمارية بملك اليمن وأنجبت له إبراهيم سنة ثمان الذي توفى فيها . توفيت سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع .

الإصابة في تمييز الصحابة العسقلاني (٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) .

بمكة وتركها ولا يعلم أنها ورثت عنه ، ولكن يسكنها من حضر من ولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها ، فإما أن تكون صدقة موقوفة ، أو تركوها على ما تركها أبو بكر رضي الله عنه ، وكرهوا مخالفة فعله فيها .

وحبس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع لعلي ينبع ، ثم اشترى علي رضي الله عنه إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء فحفر فيها عيناً فبينما هم يعملون إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء ، فأتى علياً فبشره بذلك فقال رضي الله عنه : فبشره الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين في سبيل الله ، وابن السبيل ، القريب ، والبعيد في السلم والحرب ، يوم تبيض وجوه ، وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها ، وبلغ جدادها في زمن علي رضي الله عنه ألف وسق .

وحبس معاذ بن جبل [1] رضي الله عنه وكان حينئذ أوسع أنصاري بالمدينة ربعاً ، فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم .

وقد حبست أزواج النبي عليه الصلاة والسلام كعائشة [2] وأم سلمة [3] وأم حبيبة [4] وصفية[5] .

---

(١) معاذ بن جبل :
أبو عبد الرحمن ، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزوجي ، مات بناحية الأردن . قال الواقدي : مات سنة ١٩ هـ أو ١٨ هـ وهو ابن أربع وثلاثين سنة وكان ممن بعثه رسول الله إلى اليمن . خطب عمر بن الخطاب فقال : من أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل .
طبقات الفقهاء الشيرازي تحقيق : د . إحسان عباس ص ٤٥ ــ ٤٦ .

(٢) عائشة :
عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وأمها رومان بنت عامر ، ولدت بعد البعث بأربع سنين أو خمس ، تزوجها رسول الله وهي بنت تسع بعد موت خديجة بثلاث سنين ، توفي رسول الله عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة . قال عنها علي بن أبي طالب : لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة خليفة ، وقال عروة : كانت عائشة أعلم الناس بالحديث ، وأعلم الناس بالقرآن ، وأعلم الناس بالشعر ، ولقد قلت قبل أن تموت بأربع سنين لو ماتت عائشة لما ندمت على شيء إلا كنت سألتها عنه . توفيت سنة ثمان وخمسين وقيل : سبعة ، ودفنت بالبقيع .
الإصابة في تمييز الصحابة العسقلاني (٤/ ٣٥٩ ٣٦١) .
طبقات الفقهاء الشيرازي ص ٤٧ ـ ٤٨ .

(٣) أم سلمة :
هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن مخزوم القرشي ، أمها عاتكة بنت عامر ، كانت زوجة لابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد فلما توفي تزوجها رسول الله سنة أربع وقيل ثلاث للهجرة . وصفت بالجمال وبراعة الخلق ، توفيت ٦١هـ . وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة .
الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٥٨ـ ٤٦٠) .

(٤) أم حبيبة :
أم حبيبة بنت أبي سفيان بن صخر القريشية الأموية ، زوج النبي وأسمها رملة ، وتكنى بأم حبيبة ، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً ، تزوجها حليفهم عبيد الله بن جحش فأسلما ثم هاجرا إلى الحبشة فولدت له حبيبة ، فكانت تكنى بها ثم تنصر زوجها وارتد عن الإسلام فلما انتهت عدتها ، خطبها رسول الله من النجاشي فتزوجها سنة سبع . توفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين .
الإصابة في تمييز الصحابة العسقلاني (٤/ ٣٠٦ـ ٣٠٧) .

(٥) صفية :
صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير ، وهو سبط لاوي بن يعقوب من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام . كانت مع السبي يوم خيبر فأخذها دحية فاستعادها النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها . توفيت سنة اثنين وخمسين في خلافة معاوية .
الاصابة في تمييز الصحابة العسقلاني (٤/ ٣٤٦ - ٣٤٨) .

وحبس سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر[١] وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين :

وهذا بمثابة الإجماع منهم على جواز الوقف ولزومه .

رابعاً: من المعقول:

ولأن الحاجة ماسة إلى جواز الوقف لقول زيد بن ثابت[٢] رضي الله عنه لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه ، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها ، وزيد رضي الله عنه جعل صدقته التي أوقفها على سنة صدقة عمر ابن الخطاب وكتب كتاباً على كتابه[٣] .

ثانياً: حكم رجوع الواقف عن وقفه.

الأصل في رجوع الواقف عن وقفه هو اختلاف الفقهاء في لزوم الوقف أو عدم لزومه ، فالذين قالوا بلزوم الوقف قالوا بعدم جواز الرجوع ، والذين قالوا : بعدم اللزوم أجازوا الرجوع في الوقف . وإليك تفصيل ما جاء في هذا الموضوع مع اختلاف الفقهاء وأدلتهم على النحو التالي :

القول الأول : أبو حنيفة والأباضية.

سبق أن قلنا إن أبا حنيفة أفتى بعدم لزوم الوقف ، ولذلك أجاز للواقف أن يرجع عن وقفه ، وبقوله ذهب كذلك الأباضية من جواز الرجوع : وقالوا : لا يمنع من بيعه إن أراد حيث إنهم شبهوا الوقف بالوصية ، فكما أن للموصي أن يرجع عن وصيته أو يزيد أو ينقص فيها فكذلك الوقف[٤] .

---

(١) عقبة بن عامر :
أبو سعود عقبة بن عامر بن عبس الجهني القضاعي ، قال الحافظ الذهبي فيه : صحابي كبير ، أمير شريف ، فصيح مقرئ ، فرض ، شاعر ، ولي غزو البحر ، أخرج له الشيخان سبعة عشر حديثاً اتفقا على سبعة وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بتسعة .
الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة يحيى بن أبي بكر اليمني ص ٢٢٠ .

(٢) زيد بن ثابت :
زيد بن ثابت بن الضحاك ، أبو سعيد ويقال أبو عبد الرحمن ، قدم النبي ﷺ المدينة وله إحدى عشرة سنة ، ومات بالمدينة سنة خمس وأربعين ، وقال عنه النبي ﷺ :أفرضهم زيد .
طبقات الفقهاء الشيرازي ص ٤٦ ــ ٤٧ .

(٣) الإسعاف في أحاكم الأوقاف برهان الدين إبراهيم الحنفي ص٣ ــ ٩ .
رسالة في الوقف ومشروعيته وبيان أنه جائز عند الإمام أبي حنيفة محمد الدفتار الحنفي ص٦ ــ ٨ .
دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر فتحي الدريني ص ٦٩٤ ـ ٧٠٥ دار قتيبة ـ بيروت .

(٤) شرح النيل محمد أطفيش (١٢/ ٤٥٧) .

وقد قال السرخسي من الحنفية عن رجوع الواقف : فله أن يرجع ، ويجوز بيعه ويورث عنه»[1] .

غير أن أبا حنيفة يرى أن الواقف لا يرجع عما وقف في ثلاث حالات :

١- إذا كان الموقوف مسجداً ، لأنه يكون خالصاً لوجه الله وينقطع عنه حق العبد ، وذلك لتخصصه بإقامة الشعائر والتعبد ، ولهذا لا يصح الرجوع ولا التغيير فيه .

٢- قضاء القاضي بلزومه : وهو إنما يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة بالقضاء ، ومثاله أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولى ، ثم يرجع محتجاً بعدم اللزوم ، فيقضي القاضي باللزوم فيلزم ، ولو حكّما رجلاً فحكم بلزوم الوقف الصحيح أنه لا يرتفع الخلاف .

٣- أن يخرج مخرج الوصية : فيقول آنذاك أوصيت بغلة داري ، فهذه حينئذ يلزم الوقف ، وكذلك إذا وقف في حياته ، وأوصى بعد وفاته ـ فإنه يجوز بلا خلاف ـ ولكن ينًظر إن خرج من الثلث يجوز في الكل ، وإن لم يخرج من الثلث يجوز الوقف فيه بقدر الثلث ، ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر ، أو يجيزه الورثة .

فإن لم يظهر له مال ، ولم يجزه الورثة ، تقسم الغلة بينهم أثلاثاً ، الثلث للوقف ، والثلثان بين الورثة على قدر أنصبائهم وإن أجازه الورثة يصير جائزاً ، و يتأبد الوقف بحيث لا يبطل بعد ذلك[2] .

القول الثاني: جمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاءمن المالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] والإمامية [6] في أحد الأقوال لديهم ، والزيدية [7] وصاحبي أبي حنيفة [8] ، أن الوقف متى صدر ممن هو أهل له ومستكمل لجميع

---

(١) البناية في شرح الهداية محمود العيني (٦/ ٨٨٩ـ ٨٩١) .
حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي بيان من العلماء ص ١٨ـ١٩ .

(٢) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ص ٢١٨ـ٢١٩ .
أحكام الوقف زهدي يكن ص ٦٠ ـ ٦١ المكتبة العصرية ـ ط .الأول .
تحفة الفقهاء السمرقندي (٣/ ٣٧٥ـ٣٧٧) .
الفتاوى الهندية فخر الدين الفرغاني (٢/ ٣٥٠ـ ٣٥١) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أحمد الدردير (٤/ ٧٥) .
المنتقى شرح موطأ الإمام مالك الإمام الباجي (٦/ ١٢٢) .

(٤) روضة الطالبين النووي إشراف : زهير الشاويش (٥/ ٣٤٢) .
جواهر العقود شمس الدين الأسيوطي (١/ ٣١٣) .

(٥) المغني ابن قدامة المقدسي تحقيق : عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو (٨/ ١٨٦ـ١٨٧) .

(٦) شرائع الإسلام جعفر الهذلي إشراف : لجنة إحياء الذخائر ص ٢٤٦ .

(٧) نيل الأوطار الشوكاني (٦/ ٢٣) .
الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني (١/ ٣٤٣) .

(٨) البناية شرح الهداية محمود العيني (٦/ ٨٩٠) . دار الفكر ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م .

شرائطه ، لزم الوقف وانقطع حق الواقف أو الموقوف عليه أوالنظار عن الرقبة فلا يتصرف بما ينقضه أو يخل بمقصودة .

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم الرجوع عن الوقف متى تم ممن هو كامل الأهلية ، إلا إذا حدثت ظروف تستدعي ذلك يقدرها القضاة وولاة الأمر خاصة في الوقف الأهلي ، إذ قد يطرأ أمر يجعل القاضي يحكم بجواز الرجوع حينئذ ، أي في حالة الضرورة القصوى التي يكون فيها الرجوع خيراً من الإبقاء ، وهذا بناء على ترجيحي لقول جمهور الفقهاء والقائلين بلزوم الوقف خلافاً لأبي حنيفة .

المادة (١٩)

وقف المسجد والمقبرة ، وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤبداً ، وما عداه من الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً ، أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان مؤبداً ، ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون متى كان له حق الرجوع[١] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١٩)

تعالج المادة التاسعة عشرة موضوع تأقيت الوقف ، وتأبيده ، مقررة القواعد والأحكام التالية :

١- تأبيد وقف المسجد والمقبرة أخذاً برأي جمهور الفقهاء ، ويشمل الوقف ما وقف على إنشاء المسجد والمقبرة ، أو على عمارتهما ، أو مصالحهما .

٢- جواز تأبيد أو تأقيت كافة أنواع الوقف الأخرى أخذاً بالمذهب المالكي الذي يجيز تأقيت الوقف .

٣- إذا أطلق الواقف وقفه دون أن يحدده بمدة ، أو طبقة كان الوقف مؤبداً ، لأنه عند عدم تقييده بمدة معينة ، أو طبقة محددة فهو إلى التأبيد أقرب .

٤- السماح للواقف الذي له حق الرجوع ، تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون على اعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل[٢] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (١٩)

حتى تتضح الرؤية من المادة (١٩) والتي نصت على وجوب تأبيد الوقف على المسجد والمقبرة ، نرى أنه لابد من بيان أقوال الفقهاء في الوقف المؤبد والوقف المؤقت .

أولاً: الوقف المؤبد:

اختلفت أقوال الفقهاء في اشتراط التأبيد في الوقف .

القول الأول: جمهور الفقهاء

جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والظاهرية ، إلى اشتراط التأبيد في الوقف .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٦ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٢١ .

وعليه فلا ينعقد الوقف إذا أقت بمدة معينة ، كأن يقول الواقف «وقفت أرضي هذه على محمد لمدة سنتين» .

وإليك تفصيل أقوال الفقهاء :

(١) الحنفية:

ذكر الحنفية : وأن التأبيد شرط بالإجماع ، إلا عند أبي يوسف - رحمه الله - فهو لا يشترط ذكر التأبيد ، أما محمد فهو يرى أن تأبيد الوقف شرط ، لأنه صدقة بالمنفعة ، أو بالغلة ، وكذلك لو كانت الجهة بحيث يتوهم انقطاعها لا تصح الصدقة ، إذا لم يجعل آخرها للمساكين ، لأن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك ، وبذلك يتأبد كالعتق ، وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها فلم يتوفر على العقد موجبه ، والتوقيت في هذا العقد كالتوقيت في البيع فكان مبطلاً .

ويترتب على رأي محمد ما إذا جعل الواقف وقفاً على نفسه ، أو جعل شيئاً من الغلة لنفسه ما دام حياً فالوقف باطل ، لأن التقرب بإزالة الملك واشتراط الغلة أو بعضها لنفسه يمنع زوال ملكه فلا يكون ذلك صحيحاً ، وكذلك لو شرط الغلة لإمائه فهو كاشتراطه لنفسه [(١)] .

(٢) الشافعية:

ذكر البيجرمي [(٢)] أن معنى تأبيد الوقف هو وقفه على ما لا ينقرض عادة كالفقراء والمساجد ، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض ، كأولاد زيد ثم الفقراء ، وعلى هذا فمن شروط الوقف هو التأبيد [(٣)] .

(٣) الحنابلة:

وذكر الحنابلة في اشتراط التأبيد في الوقف ما يلي :

يشترط على الواقف أن يقف ما أراد وقفه على التأبيد فلا يصح وقفه شهراً ، أو إلى سنة ونحوها ، والسبب يرجع في ذلك إلى أن الوقف ما هو إلا إخراج مال على سبيل القربة ، فلم يجز إلى مدة كالعتق [(٤)] .

---

(١) المبسوط السرخسي (١٢/ ٤١) .
حاشية الطحاوي على الدر المختار أحمد الطحطاوي (٢/ ٥٣٠) دار المعرفة - بيروت
البناية في شرح الهداية محمود بن أحمد العيني (٦/ ٩٥ - ٩٦) .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم الحنفي (٥/ ٢١٣ - ٢١٤) .

(٢) حاشية البجرمي على الخطيب سليمان البجيرمي (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩) مطبعة البابي الحلبي - ط . الأخيرة - ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .

(٣) مغني المحتاج الشربيني (٢/ ٣٨٣) .
حاشية إعانة الطالبين الدمياطي (٣/ ١٦١ - ١٦٢) .
البجيرمي على الخطيب سليمان البجيرمي (٣/ ١٦١ - ١٦٢) .

(٤) منار السبيل إبراهيم بن ضويان تحقيق : زهير الشاويش (٢/ ٨) .
المبدع في شرح المقنع ابن مفلح الحنبلي (٥/ ٣٢٥) .
المغني ابن قدامة (٦/ ٢١٨) .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي تحقيق : محمد حامد الفقي (٧/ ٣٤ - ٣٥) دار إحياء التراث العربي - ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

(٤) الإمامية:

أما الإمامية فقد نقل عنهم : أن الوقف لا يتحقق إلا إذا أراد به الواقف التأبيد والاستمرار ، ولذا نجد أنه قد عبر عنه بالصدقة الجارية ، فمثلاً لو حددناه بأمد معين كما لو قال : هذا وقف إلى عشر سنوات ، أو قال : على أن استرجعه متى شئت ، أو عندما أحتاج إليه ، وما شابه ذلك فلا يكون وقفاً بمعناه الصحيح[١] .

(٥) الزيدية:

وجاء عن الزيدية ما يلي : "ويشترط في العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقاء عينها لتحصل فائدة التأبيد" [٢] .

(٦) الظاهرية:

واشترط ابن حزم الظاهري تأبيد الوقف وعدم تأقيته بمدة محددة [٣] .

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على اشتراط التأبيد بالوقف بما يلي :

١ - ما روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أصاب عمر ﷺ مرة أرضاً بخيبر فقال : يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني؟ فقال رسول الله ﷺ : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها ، فجعلها عمر ﷺ لاتباع ولا توهب ولا تورث ، تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل ، وفي الرقاب ، والغزاة في سبيل الله ، والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف وأن يطعم صديقاً غير متمول منه ، وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر [٤] .

فكلمة «حبس» هنا تدل دلالة واضحة على التأبيد لأنه لو جاز توقيته لما قال «حبس» لأن التحبيس ينافي التوقيت .

---

(١) مجمع البيان الحديث سميح عاطف الزين ص ٢٨٨ دار الكتاب اللبناني - بيروت - ط .الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
جامع المدارك في شرح المختصر النافع أحمد الخوانساري تعليق : علي أكبر الغفاري (٣/ ٤) مكتبة الصدوق - إيران .
الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة يوسف البحراني تحقيق : محمد تقي الأيرواني (٢٢/ ١٣٤ - ١٣٥) دار الأضواء - بيروت - ط٢ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٢) البحر الزخار أحمد المرتضى (٥/ ١٠٥) .
السيل الجرار الشوكاني تحقيق : محمود إبراهيم زايد ص٢٢٣ .

(٣) المحلى ابن حزم (٩/ ١٨٣) .

(٤) سبق تخريجة ص ٢٥ .
الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين الحنفي ص ١٠ - ١١ .

وكلمة «لا تباع ولا توهب ولا تورث» فهي كذلك دليل واضح على أن التأبيد جزء من معنى الوقف وسواء كانت هذه لفظة عمر ، أم رسول الله ﷺ فهي تدل كما قلنا على التأبيد وليس على التوقيت بوقت معين .

٢- إن تأبيد الوقف شرط لأنه صدقة بالمنفعة أو بالغلة ، ولو كانت الجهة بحيث يتوهم انقطاعها لا تصح الصدقة إذا لم يجعل آخرها للمساكين ، لأن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وذلك يتأبد كالعتق ، وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها فلم يتوفر على العقد موجبه ، والتوقيت في هذا العقد كالتوقيت في البيع فكان مبطلاً .

القول الثاني: المالكية وبعض الإمامية وابن سريج من الشافعية:

ذهب المالكية وبعض الإمامية وابن سريج [١] من الشافعية إلى عدم اشتراط التأبيد في الوقف .

١- فقد جاء عن المالكية : ولا يشترط في الوقف التأبيد ، بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً له أو لغيره [٢] .

ولما كان المالكية يرون عدم اشتراط التأبيد في الوقف إلا أنهم ذكروا أن الوقف المطلق يحمل على التأبيد والدوام فإذا قال الواقف : «داري موقوفة» ولم يزد على ذلك ، فإنهم يرون أن الوقف يكون لازماً ومؤبداً ويصرف هنا ريعه وغلته في غالب مصرف البلد إذا تعذر سؤال الواقف ، وإلا فإن الغلة تصرف إلى الفقراء ووجوه البر عامة [٣] .

٢- وذهب ابن سريج من الشافعية إلى صحة الوقف المؤقت ، سواء أكان هذا الوقف قصيراً أم طويلاً ، وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية كقوله وقفت بستاني على الفقراء لمدة سنة ، أم كان مقيداً على حدوث أو تحقيق أمر معين كقوله : داري موقوفة على الفقراء ما دام ولدي يطلب العلم [٤] .

٣- وجاء في هداية الأنام للإمامية أنه إذا وقف على من ينقرض ، كما إذا وقف على أولاده ، واقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالباً ، ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم ، ففي صحته وقفاً أو حبساً ، أو بطلانه رأساً أقوال ، والأقوى : هو الأول ، فيصح الوقف الذي يكون نهايته الانقطاع والانقراض ، وينقضي بعد ذلك ، ويرجع إلى الواقف أو إلى ورثته [٥] .

---

(١) ابن سريج :
القاضي أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج ، مات ببغداد سنة ست وثلاثمائة ، وكان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يقال له الباز الأشهب ، وولي القضاء بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني .
أخذ العلم عن ابن القاسم الأنماطي ، وأخذ عنه فقهاء الإسلام ، وعلى يده انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق .
طبقات الفقهاء أبو إسحاق الشيرازي ص ١٠٨ ـ ١٠٩ .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك أحمد الدردير (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧) .
قرة العين بفتاوي علماء الحرمين محمد بن حسين المالكي ص ٢٠٥ مطبعة محمد مصطفى - مصر ـ ط ١ ـ ١٣٥٧هـ .
تبيين المسالك شرح تدريب السالك عبد العزيز الإحسائي شرح : الشنقيطي (٤/ ٢٥٤) .

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٩١) .

(٤) الحاوي الكبير الماوردي تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود (٧/ ٥٢١) .

(٥) تحرير الوسيلة الموسوي الخميني (٢/ ٥٨) الدار الإسلامية ـ بيروت .

أدلة المالكية ومن سار معهم:

١- إن الوقف ما هو إلا تصدق بالمنفعة ، وهي نوع من الصدقات التي حث الله عز وجل عليها ، والصدقات كما تجوز مؤيدة تجوز مؤقتة ، فليس هناك دليل سواء من الكتاب أو السنة يوجب أن تكون تلك الصدقة مؤيدة ، كما إن للإنسان أن يتقرب بكل ماله ، وببعضه ، فجاز أن يتقرب بكل الزمان أو ببعضه [١] .

٢- كذلك قالوا إن توقيت الوقف تيسير منه على الناس في وقف أموالهم وفتح أبواب الخير أمامهم [٢] .

٣- إن اشتراط التأبيد لصحة الوقف لابد له من دليل شرعي يدل عليه ، ولم يوجد أدلة في الشرع على اختلاف أنواعها ما يدل على اشتراط التأبيد في كل وقف ، وما وجد من أقوال الصحابة والتابعين إنما هو حكاية وقائع لأوقاف صدرت منهم في ذلك الزمان ، وكان الوقف فيها مؤبداً ، وقد رضى بذلك الواقفون وورثتهم ، ولأن الوقف المؤبد من عمل الخير الذي يكون وسيلة إلى دوام الثواب ، ولكن لا معنى هنا يدل على اشتراط التأبيد ، وعمل الخير كما يجوز أن يكون مؤبداً كذلك يجوز أن يكون مؤقتاً ، ولكل منهما أجره وثوابه [٣] .

ثانياً: الوقف المؤقت.

كذلك نرى أن للفقهاء عدة اتجاهات في جواز الوقف المؤقت نذكرها فيما يلي :

أولاً: الحنفية.

فرق فقهاء الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ في توقيت الوقف فيما إذا كان حدد بوقت معين أو اشترط الواقف الرجوع فيه .

(١) إذا اشترط الواقف مع التوقيت حقه في استرجاع الذي وقفه بعد انتهاء الوقف الذي حدده للوقف كأن يقول : هذه الدار صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين لمدة سنة واحدة ، وشرط أن ترجع تلك الدار إلى ملكه بعد ذلك ، فإن فقهاء الحنفية متفقون على بطلان مثل هذا الوقف .

جاء في الإسعاف : «وأما إذا قال صدقة موقوفة شهراً فإذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لأنه شرط الرجعة فيه» [٤] .

---

(١) الحاوي الكبير على بن محمد الماوردي تحقيق : علي محمد معوض (٧/ ٥٢١) .
(٢) أحكام الوصية والميراث والوقف أحمد الغندور ـ زكي الدين شعبان ص ٥١٢ .
(٣) المرجع السابق ص ٥١٤ .
(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين الحنفي ص ٣٣ .
المبسوط السرخسي (١٢/ ٤١ ـ٤٢) .
الوقف عبد الجليل عشوب ص ٢٩ ـ ٣١ .

(٢) أما إذا وقت الوقف بمدة معينة بدون أن يشترط لنفسه الحق في استرجاع الموقوف بعد انتهاء المدة فللحنفية في هذه المسألة قولان :

القول الأول: لهلال الرأي [(١)] .

فقد ذكر الشيخ هلال الرأي ما يفيد أنه إذا لم يشترط الواقف الرجعة فكأنه قال : صدقة موقوفة وسكت : يكون مؤبداً والوقف حينئذ صحيح جائز .

قال هلال ـ رحمه الله ـ قلت : أرأيت رجلاً قال أرضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنة؟

قال : الوقف صحيح جائز وهي موقوفة أبداً [(٢)] .

القول الثاني: للخصاف [(٣)]

ذكر الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف : «قلت : أرأيت لو قال : قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة أو يوماً أوشهراً .

قال : هذا الوقف باطل .

قلت : فلم قلت هذا؟

قال : من قبل أن قوله سنة أوشهراً أو يوماً ولم يزد على هذا فلم يجعله مؤبداً» [(٤)] .

وظاهر كتب الحنفية تؤيد ما ذهب إليه الشيخ هلال ففي الخانية : «رجل وقف داره يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً ولم يزد على ذلك ، جاز الوقف ، ويكون الوقف مؤبداً» [(٥)] .

---

(١) هلال الرأي :

هلال بن يحيى بن مسلم البصري ، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر ، وروى الحديث عن أبي عوانة ، وابن المهدي . لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه ، وبذلك لقب ربيعة الرأي شيخ مالك . له مصنف في "الشروط" وله «أحكام الوقف» مات سنة خمس وأربعين ومائتين .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر القرشي الحنفي تحقيق : عبد الفتاح الحلو (٣/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣) .

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٣٣ .

أحكام الوقف هلال بن يحي ص ٦ . مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ ط . الأولى ١٣٥٥ هـ .

(٣) الخصاف (. . ـ ٢٦١ هـ = ٠٠٠ ـ ٨٧٥م) .

أحمد بن عمر ـ أبو بكر الخصاف ، كان فاضلاً ، حاسباً ، عارفاً بمذهب أصحابه ، وكان مقدماً عند المهتدى بالله ، فصنف للمهتدي «كتاباً في الخراج» وله مصنفات غيرها «الشروط الكبير» و«الشروط الصغير» و «كتاب أدب القاضي» و «النفقات» .

قال ابن النجار : وذكر بعض الأئمة أن الخصاف كان زاهداً ورعاً يأكل من كسب يده .

الطبقات السنية في تراجم الحنفية تقي الدين بن عبد القادر التميمي (١/ ٤١٨) .

الأعلام الزركلي (١/ ١٨٥) .

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف الخصاف ص ١٢٧ .

(٥) الفتاوى الهندية فخر الدين حسن بني منصور الفرغاني (٣/ ٣٠٤) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط . الرابعة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م .

وكذلك ذهبوا إلى أن من صحة الوقف هو إلغاء شرط التوقيت ، لأن شروط صحة الوقف هو التأبيد[1] .

ثانياً : المالكية.

ذكرنا فيما سبق القول من رأي المالكية وابن سريج من الشافعية والذي ورد فيه أن الوقف المؤقت يقع صحيحاً سواء أكان هذا الوقف قصيراً أم طويلاً ، وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية كقوله : وقفت بستاني على الفقراء لمدة سنة ، أم كان مقيداً على حدوث أو تحقيق أمر معين كقوله : داري موقوفة على الفقراء ما دام ولدي يطلب العلم [2] .

قال الخرشي : «ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي التخليد ، بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكاً»[3] .

وجاء في مواهب الجليل :

إن الراجح من المذهب أن كلمتا وقفت وحبست يفيدان التأبيد سواء أطلقا أو قيدا بجهة لا تنحصر أو على معينين أو غير ذلك ، إلا في الصورة الآتية ، وهي ما إذا قال : وقف أو حبس على فلان المعين حياته أو على جماعة معينين حياتهم ، وقيد ذلك بقوله حياتهم فإنه يرجع بعد موتهم ملكاً للواقف إن كان حياً ، أو لورثته إن كان ميتاً ، وكذلك إذا ضرب لذلك أجلاً فقال :حبس عشر سنين أو خمساً أو نحو ذلك كما نص عليه اللخمي [4] والمتيطي [5] قالا : ولا خلاف في هذين الوجهين أي إذا ضرب للوقف أجلاً أو قيده بحياة شخص» [6] .

فالحاصل عند المالكية أن الوقف المؤقت جائز قولاً واحداً بلا خلاف ، سواء حدده الواقف بوقت معين أو بشخص معين .

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٣٣ .
رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٣٦٦) .
(٢) الحاوي الكبير الماوردي (٧/ ٥٢١) .
(٣) الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٩١) .
(٤) اللخمي :
أبو الحسن على بن محمد الربعي المعروف باللخمي ، القيرواني ، الإمام الحافظ العامل ، العمدة ، رئيس الفقهاء ، له تعليق على المدونة سماه «التبصرة» مشهور ومعتمد في المذهب ، توفى سنة ٤٧٨ هـ بصفاقص وقبره بها معروف .
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد مخلوف ص ١١٧ .
(٥) المتيطي :
القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، يعرف بالمتيطي السبتي ، الفارسي ، الفقيه العالم ، العمدة ، الكامل ، العارف بالشروط وتجديد النوازل ، له كتاب «النهاية» و «التمام في معرفة الوثائق والأحكام» ، اعتمده المفتون والحكام ، واختصره ابن هارون . توفي مستهل شعبان سنة ٥٧٠هـ .
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٦٣ .
(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الحطاب (٦/ ٢٨) .

فهم ينظرون إلى المصلحة العامة ، وذلك للتيسير على الناس في أعمال البر والخير ، وحتى لا تنقطع تلك الصدقة المرجوة من المحسنين .

ثالثاً : الشافعية.

نرى هنا أن للشافعية ثلاثة أقوال حول تأقيت الوقف :

القول الأول: جمهور فقهاء الشافعية

ذكر فقهاء الشافعية أن الواقف لو قال للموقوف عليه : وقفت عليك سنة لم يصح ، وكذلك لو علق وقفه بما إذا جاء رأس الشهر .

فعلى قولهم هذا لا يجوز الوقف إلا على سبيل مراده التأبيد لا الانقطاع ولا يتحقق ذلك إلا إذا جعل وقفه لطائفة لا تنقرض .

إذن الوقف المؤقت بأجل معين عند جمهور فقهاء الشافعية يحكم عليه بالبطلان[١] .

قال الشيرازي[٢] :

«ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة»[٣] .

القول الثاني: أبو العباس بن سريج.

انضم رأي أبي العباس بن سريج من فقهاء الشافعية الأجلاء إلى رأي السادة المالكية في جواز صحة الوقف المؤقت وأنه ينتهي بانتهاء المدة المعينة لذلك الوقف .

ووجهة نظره في ذلك :

أنه لما جاز أن يتقرب بكل ماله وببعضه ، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[٤] .

القول الثالث: الإمام النووي ومن تبعه.

جاء عن الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين أن الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتوقيت كالعتق ، وعلى هذا بني قولهم بصحة الوقف وبطلان الشرط[١] .

---

(١) إخلاص الناوي شرف الدين المقرئ تحقيق : عبد العزيز زلط (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) .
روضة الطالبين النووي تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض (١٤/ ٣٩١) .
المجموع شرح المهذب النووي (١٦/ ٢٦٣) .

(٢) الشيرازي :
الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، شيخ الإسلام ، ومدار العلماء الأعلام في زمانه ، أزهد أهل الزمان ، وأكثر الأئمة استقلالاً بالعلم ، ولد بفيروز آباد ، قرية من قرى شيراز في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، ونشأ بها ، وتوفي ببغداد سنة ست وسبعين وأربعمائة ودفن بمقبرة باب البرز . من تصا نيفه «المهذب» في الفقه و«التبصرة» في أصول الشافعية و «اللمع في أصول الفقه» و «المعونة في الجدل» وغيرها .
طبقات الشافعية أبو بكر بن هداية الله الحسيني تحقيق : عادل نويهض ص ١٧٠ ـ ١٧١ .

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي الشيرازي إشراف : صدقي العطار (١/ ٦١٨) .

(٤) روضة الطالبين النووي تحقيق : عادل عبد الموجود (٤/ ٣٩١) .
الحاوي الكبير الماوردي (٧/ ٥٢١) .

(٥) روضة الطالبين النووي (٤/ ٣٩١) .

رابعاً : الحنابلة.

اشترط الحنابلة في الوقف أن يكون مؤبداً فلا يصح الوقف المؤقت ، سواء وقفه شهراً أو سنة أو ما إلى ذلك .

وعلل الحنابلة ـ رحمهم الله تعالى ـ مرادهم : بأن الوقف ما هو إلا إخراج مال على سبيل القربة ، فلم يجز إلى مدة كالعتق .

فهم قاسوا هنا الوقف على العتق ، فكما أنه لايجوز إلى مدة فكذا الوقف[1] .

خامساً : الإمامية.

نرى أن فقهاء الإمامية قد اختلفوا فيما بينهم في صحة الوقف المؤقت أو بطلانه ، مع أن المشهور عندهم هو عدم تأقيت الوقف بمدة معينة ، وإليك أهم ما قيل :

القول الأول: السيد محمد الحسيني الشيرازي

اشترط الشيرازي في الوقف الدوام ، فلو وقفه وقرنه بمدة ، كما لو قال وقفت مائة سنة مثلاً ، بطل . واستدل على البطلان بالإجماع المدعى في كلام غير واحد ، ولأنه في معنى الوقف ، والوقف هو إخراج عن الملك فلا معنى لإدخاله في الملك مرة ثانية .

وكذلك ما ثبت عن أوقافهم عليهم السلام .

ومما يدل أيضاً على لزوم تأبيد الوقف هو قوله سبحانه وتعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾ [2] فإن العقد قسم انضم إليه عقد الوقف فأصبح واجب الوفاء به [3] .

القول الثاني : بعض فقهاء الإمامية

قالوا : إذا وقت الواقف وقفه بوقت معين فإنه يبطل وقفه ويصبح حبساً ، إذ إن صاحب العين قصد الحبس وليس الوقف .

قلنا : ما الفرق إذن بين الحبس والوقف ، وقد رأينا أن معظم كتب المذاهب الأربعة اعتبرت الوقف والحبس بمعنى واحد .

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل إبراهيم بن ضويان تحقيق : زهير الشاويش (٢/ ٨) .
المبدع في شرح المقنع ابن مفلح الحنبلي (٥/ ٣٢٨) .
الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ابن قدامة المقدسي تحقيق : زهير الشاويش (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) .

(٢) المائدة (١) .

(٣) رياض المسائل علي الطبطبائي تحقيق : دار الهادي (٦/ ٩٠ ـ ٩١) دار الهادي ـ بيروت ط . الأولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٨٢م .
الأحوال الشخصية في فقه أهل البيت يوسف الفقية ص ١١٠ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ ط . الأولى ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ .
جامع المدارك في شرح المختصر النافع الخونساري تعليق : علي أكبر الغفاري (٤/ ٣) .
الوقوف والصدقات الحسيني الشيرازي ص ٥٢ ـ ٥٣ دار القرآن الكريم .

قالوا : إن الفرق بين الحبس والوقف ، أنه في الوقف يزول الملك عن الواقف كلية ، ولذا يمتنع من إرث العين وغيرها من التصرفات فيه .

أما الحبس فالعين تبقى على ملكية الحابس ، وتباع وتورث إلى ما هناك من التصرفات التي تجري على الملك (١) .

وهذا التفريق لم أجده إلا عند الإمامية ولا أعتقد أنه قول مقنع ، إذ لا فرق عندنا بين الحبس والوقف ، وكلاهما معنى مشترك والخلاف مجرد خلاف لفظي .

سادساً : الظاهرية والزيدية

يرى فقهاء الظاهرية والزيدية لزوم تأبيد الوقف ، فهو عندهم تحبيس مؤبد ، والتوقيت يخالف ما يقتضيه الوقف من التحبيس ، لذلك لو اقترن بوقت معين فهم لا يبطلون الوقف بل يسلكون في ذلك مسلك فقهاء الحنفية (٢) ، وبعض فقهاء الشافعية (٣) ، وذلك بإلغائهم شرط التوقيت وجعلة مؤبداً (٤) .

قال ابن حزم : « ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى ، وبطل الشرط لأن شرطه ليس في كتاب الله تعالى ، وهما فعلان متغايران» (٥) .

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه مشروع قانون الوقف في المادة (١٩) من أن وقف المسجد والمقبرة ، وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤبداً ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء إذ لا يصح أن يقفهما شخص ويحدد لهما مدة معينة .

أما باقي الوقف فأرى ما ذهب إليه المالكية ومن سار على نهجهم من جواز تأقيته ، لأننا ننظر إلى المصلحة العامة التي يجب أن تراعى بها أحوال المسلمين ، ففي تأقيت الوقف خير عظيم ، إذ به يتسنى للجميع الأجر والمثوبة من عند الله تعالى ، فمثلاً لو أراد شخص أن يقف مجمعاً تجارياً سنة على أن يكون خالص أرباحه للموقوف عليهم فهل نمنعه بحجة تأبيد الوقف ، وقد قيل منذ القدم ، اختلاف الفقهاء رحمة ، فهو رحمة لنا جميعاً ، خاصة ونحن في زمن نحتاج فيه إلى زيادة دخل المجتمع المسلم

---

(١) الأحكام الشرعية الميسرة سميح عاطف الزين ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ دار الكتاب المصري ـ القاهرة - ط . الأولى ـ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ .
(٢) المبسوط السرخسي (١٢/ ٤١ ـ ٤٢) .
(٣) إخلاص الناوي شرف الدين المقرئ تحقيق : عبد العزيز زلط (٢/ ٤٥١) .
روضة الطالبين النووي تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود (٤/ ٣٩١) .
المجموع شرح المهذب النووي (١٦/ ٢٦٣) .
(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني تحقيق : محمود إبراهيم زايد ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣ .
البحر الزخار أحمد بن يحيى المرتضى (٥/ ١٥٠) .
ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار الحسن بن أحمد الجلال ص ١٦٩٧ مكتبة عمضان لإحياء التراث اليمني ـ ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .
(٥) المحلى ابن حزم تحقيق : أحمد شاكر (٩/ ١٨٣) .

لمواجهة التحديات الحاصلة من قبل أعدائنا الذين يعملون ليلاً ونهاراً لتنصير إخواننا المسلمين في بلادهم ، وما هذه الأوقاف والأموال إلا لتفريج الكرب عن المحتاجين من المسلمين .

ومن الفقهاء الأجلاء المحدثين ممن قالوا بهذا الرأي أيضاً إمامنا الشيخ أبو زهرة حيث أيد قول الإمام مالك من جواز تأقيت الوقف فقال : «إن القلة من الفقهاء رأت أن التأبيد ليس جزءاً من معنى الوقف ، فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً ، وقد علمت أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها ، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها ، وكان من هذه القلة إمام جليل ، وهو من أئمة الرأي وعلماء السنة الإمام مالك ، فجواز الوقف مع قوة دليله قد زاده قوة فوق قوته ، إنه قول من لايحيد عن السنة قيد أنملة ، ومن يدرك وجوه الرأي السليم [1] .

وكذلك نرى الشيخ مصطفى الزرقا يقول :« وأنت ترى أن اجتهاد المالكية أقوى دليلاً وأرجح معقولاً ، وأكثر تسهيلاً في مقاصد الخير»[2] .

---

(١) محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص ٧٧ .

(٢) أحكام الأوقاف مصطفى الزرقا ص ٥٠ .



الفصل الرابع

الاستحقاق في الوقف



الفصل الرابع
الاستحقاق في الوقف
مادة (٢٠)
تتعلق حقوق المستحقين في الوقف بريعه لا بعينه[١] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٠)

تقرر المادة (٢٠) قاعدة تعتبر أحد السمات الرئيسية لنظام الوقف في الإسلام ، وأصلاً من أصوله ، وهو بقاء العين ، وتعلق حق المستحقين بريعها ، وقد وردت تلك القاعدة في وقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي ورد فيها قول النبي ﷺ «أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث»[٢][٣] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٠)

لا خلاف بين الفقهاء على استحباب الوقف ، وأنه من الأمور المندوب إليها في الشريعة الإسلامية .

كذلك لا خلاف في أن ثمرة المال الموقوف وغلته تصبح صدقة على الموقوف عليهم يملكونها بالقبض إذا كانوا أشخاصاً ويستحقونها إذا كانوا غير ذلك كجهات البر والخير .

لكننا نجد أن الخلاف وقع في لزوم الوقف بعد صدوره ، فالقائلون باللزوم اختلفوا في خروج المال الموقوف من ملك الواقف ، والذين ذهبوا إلى خروجه اختلفوا في دخوله في ملك الموقوف عليهم أو بقائه بلا مالك .

والحاصل أن هذا الخلاف أدى إلى ظهور أربعة أقوال في المسألة :

القول الأول : أبي حنيفة

بناء على ما ذكره الإمام أبو حنيفة من عدم لزوم الوقف ، لذلك فهو يرى أن الوقف لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه ، بل تبقى الرقبة باقية على ملكه في حياته ، وملك ورثته إذا توفي ، بحيث يباع ويوهب .

وإنما يزول ملك الواقف عن الوقف إذا حكم به الحاكم عن طريق القضاء ، وطريقه أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولي ، أو أن يعلقه بموته فيقول : إذا مت فقد وقفت داري على كذا[٤] .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٧ .
(٢) سبق تخريجه ص٢٥ .
(٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٢٢ .
(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الله بن الشيخ سليمان (١/ ٧٣٠ ـ ٧٣٣) .
الفتاوى الهندية قاضيخان (٢/ ٢٥٠) .

دليل الإمام أبي حنيفة:

١ - استند الإمام أبو حنيفة على رأيه بما ذكره القاضي شريح حيث قال : «جاء محمد ببيع الحبيس» . وهذا منه رواية عن النبي ﷺ أنه يجوز بيع الموقوف لأن الحبيس هو الموقوف فعيل بمعنى المفعول ، إذ إن الوقف لغة هو الحبس فكان الموقوف محبوساً فيجوز بيعه ، وبه يتضح لنا أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف [1] .

٢ - واستدل أيضاً بأن الملك في الوقف باق ، فإن حقوق العباد لا تنقطع عنه ، متى جاز الانتفاع به سكنى وزراعة لغير الواقف ، وتعلق حقوق العبد بشيء دليل على ثبوت الملك فيه لغير الواقف وإما أن يكون له ، والأول صريح البطلان فيثبت الثاني ، ويؤيده أن له حق ولاية التصرف فيه ، وذلك بصرف غلاته إلى مصارفها وينصب لهذا المتولين فيه [2] .

القول الثاني: المالكية وقول للشافعي وأحمد والكمال بن الهمام من الحنفية

قالوا : بأن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف ، بل تبقى الرقبة على ملكه وينتقل من بعده إلى ورثته ، وهنا تشابه بين هذا القول وقول أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أنه حصل الاختلاف في جواز التصرف ، فنجد أن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - يرى جواز التصرف للواقف بالوقف في حياته ولورثته بعد وفاته ، بحيث يباع ويوهب ، أما عند المالكية : فلا يجوز له ذلك ولا لورثته في مدة الوقف ، رعاية لحق الموقوف عليهم في الريع [3] .

الأدلة:

١ - استدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه « حبس الأصل وسبل الثمرة» [4] .

٢ - وقد ذكر ابن الهمام : أن قول مالك ومن ذهب معه يعتبر من أحسن الأقوال ، فإن خلاف الأصل والقياس ثابت في كل من القولين [5] ، وهو خروجه لا إلى مالك كالمسجد والمقبرة .

ومن الثاني : أي ثبوت الملك فيه ، فأم الولد يكون الملك فيها باقياً فلا تباع ولا توهب ولا تورث ، وكذا المدبر المطلق في المذهب الحنفي فكل منهما يمكن أن يقع بالدليل ، ولا شك أن ملك الواقف كان متيقن الثبوت ، والمعلوم بالوقف أن شرطه عدم البيع ونحوه فليثبت ذلك القدر فقط ويبقى الباقي على ما

---

(١) بدائع الصنائع الكاساني (٦/ ٢١٨ - ٢١٩) .

(٢) عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية محمد بن عبد الحي (٢/ ٣٥٠ - ٣٥١) .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الحطاب (٦/ ١٨) .
الخرشي على مختصر سيدي خليل (٧/ ٧٨) .
شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٥/ ٤١٩) .

(٤) البيهقي كتاب الوقف باب وقف المشاع (٦/ ١٦٢) .

(٥) القولان : أولهما : أن تخرج العين إلى ملك الله تعالى ، والثاني : أن تبقى على ملك الواقف ، أو أن تكون الملكية للموقوف عليهم ، وقد جمع الأقوال في اثنين .

كان حتى يتحقق المزيل ولم يتحقق ، وإن الذي في الحديث في بعض الروايات «تصدق بأصله . . .» مع أنه ليس على ظاهره وإلا لخرج إلى مالك آخر ، ثم رأينا غيره بينه بقوله :«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» أي بالثمرة أو الغلة ، وظاهره حبسها على ما كان ، فلم يخلص دليل يوجب الخروج عن الملك .

وبعد ذلك يعقد الكمال بن الهمام مقارنة لطيفة بين الأحاديث والروايات الواردة في وقف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو الناقل عن رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم قوله« تصدق» وقوله «حبس» والمفهومان مختلفان لأن معنى تصدق بأصلها ملكه الفقير لله سبحانه ، ومعنى« حبس» أحبسه أي على ما كان ، ولا يمكن أن يراد بهما إلا معنى أحدهما ، وإلا كان ﷺ مجيباً لعمر رضي الله عنه في حادثة واحدة بأمرين متنافيين ، فإما أن يحمل تصدق على معنى تصدق والاتفاق على نفيه إذ لا يقول واحد من الثلاثة بملك الفقير للعين فوجب أن يحمل تصدق على معنى حبس [1] .

القول الثالث : أبو يوسف ومحمد ، والراجح من مذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل في أحد أقواله ، والزيدية والظاهرية .

يرى أصحاب هذا الرأي أن الوقف متى صدر من كامل الأهلية ومستوفياً الشروط الخاصة به فقد انتقل الملك فيه إلى الله سبحانه وتعالى .

فقد جاء عن الصاحبين : «أن الوقف حبس العين ، وإزالة ملك المالك المجازي مقتصرة على حكم ملك الله تعالى المالك الحقيقي ، بحيث لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، لأن الواقف قصد بوقفه استدامة الخير والبر فوجب أن يخرج عن ملكه ويخلص ذلك لله تعالى ، كما لو جعل داره مسجداً ، وهذا ما فعله الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بوقفهم ، ودليل هذا أن الوقف ما هو إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى [2] .

ولكن الإمام محمد صاحب الإمام أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ قال : لا يلزم الوقف ولا يخرج من ملك الواقف ما وقفه ، إلا إذا أسلمه إلى متولْ يتولى شؤونه ، وبيان ذلك أن محمداً لما رأى أن الهدف من الوقف هو التصدق بمنفعة العين الموقوفة ، اعتبره صدقة مضافة إلى المستقبل لأن المنافع والغلات إنما تستوفى في المستقبل فقاس حكمه على حكم الصدقة المنجزة أي التي تملك بها العين للمتصدق عليه في الحال ، فكما أن الصدقة المنجزة لا تتم قبل أن يتسلمها المتصدق عليه من المتصدق ، بل تكون باقية على ملك مالكها حتى قبضها منه المتصدق عليه قبضاً صحيحاً شرعياً ، كذلك يجب أن يكون حكم الوقف بطريق القياس غير أن المتصدق عليه في الوقف قد يتعذر قبضه وذلك إذا كان غير معين كالفقراء ، وكذا المعين لأن شرط

---

(١) شرح فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٤١٩ ـ ٥٢٠)

(٢)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الله بن الشيخ سليمان (١/ ٧٣٠ ـ ٧٣٣) .
بدائع الصنائع الكاساني (٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩) .
حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢/ ٥٢٨) .

صحة الوقف التأبيد على قول الإمام محمد ، وبهذا يكون قبض المستحقين جميعاً غير ممكن ، لذلك تعين تسليم الموقوف إلى متول يقوم بشؤونه ويعطي ريعه للموقوف عليهم [(١)] .

وهنا نجد أن الأقوال اختلفت في المذهب الشافعي فيمن ينتقل الملك إليه ، غير أن الراجح في المذهب أن رقبة الموقوف ملك الباري سبحانه وتعالى فتنفك عن اختصاص الآدمي ، كالعتق ، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه .

أما فوائده الحادثة بعد الوقف كالأجرة ، والثمرة ، والولد ، والمهر ، بوطء أو نكاح ، فإنها ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك ، لأن ذلك هو المقصود من الوقف ، فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره ، سواء كان بإعارة أو إجارة من ناظره ، فإن وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره ، وقد يتوقف في منع إعارته .

ومما هو معلوم أن ملكه للولد محله في غير الحر ، أما الحر فله قيمته على الواطئ ، ولا يطأ الموقوفة إلا زوج . فإن وطئها الواقف أو الموقوف عليه حدّ ، بخلاف الموصى له بمنفعتها ، والمزوّج للموقوفة هو الحاكم بإذن الموقوف عليه ، ولا يزوجها له ولا للواقف[(٢)] .

وذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في كتابه الكافي عن ملكية الوقف فقال : «إن الوقف ملك لله تعالى فلا يملكه الواقف ، ويكون الملك لله تعالى لأنه حبس للعين ، وتسبيل للمنفعة على وجه القربة ، فأزال الملك إلى الله سبحانه كالعتق» [(٣)] .

أما الزيدية فقد جاء عنهم : أن رقبة الوقف النافذ وفروعه ملك لله محبسة للانتفاع [(٤)] .

وقد أيد ابن حزم الظاهري أقوال الذين سبقوه فاعتبر الحبس ما هو إلا إخراج إلى أجل المالكين وهو الله سبحانه وتعالى [(٥)] .

ودليل قوله :

---

(١) أحكام الوقف والمواريث أحمد بك إبراهيم ص ٩ .
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ١٦ ـ ١٩ .
(٢) جواهر العقود شمس الدين السيوطي (١/ ٣١٨) .
حاشية الشرقاوي عبدالله الشرقاوي (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨) .
تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين (١/ ٧٤ ـ ٧٥) .
فتح المنان شرح زبد ابن رسلان محمد بن على الشافعي مراجعة : عبد الله الحبشي ص ٣١١ ـ ٣١٢ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ص ١ ـ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م .
(٣) الكافي ابن قدامة (٢/ ٤٥٥) .
(٤) السيل الجرار الشوكاني ص ٣٢٢ .
(٥) المحلى ابن حزم تحقيق : أحمد محمد شاكر (٩/ ١٧٨ ـ ١٧٩) .

١ - أن النبي ﷺ أجاز صدقة أبي طلحة لله تعالى دون أن يذكر متصدقاً عليه ثم أمره عليه السلام أن يجعلها في أقاربه وبني عمه [١] .

٢ - كذلك احتج أصحاب هذا الرأي على أن الوقف يخرج من ملك الواقف إلي غير مالك من العباد ، أي إلى ملك الله سبحانه وتعالى ، بحديث عمر رضي الله عنه الذي قال فيه ﷺ : «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[٢] .

ومعنى التصدق بالأصل ، هو خروجه عن ملك الواقف ، وعدم إدخاله في ملك أحد من العباد إذ ليس للعباد فيه إلا الريع والغلة ، لهذا السبب قيل تخرج الملكية من صاحبها إلى غير مالك من العباد ، وإذا كان كذلك فلا يراد بها إلا وجه الله فنرى أن الملك هنا يكون لله سبحانه وتعالى .

القول الرابع : القول الثاني للإمام الشافعي ، وظاهر المذهب عند الإمام أحمد وقول عند الإمامية .

نجد هنا أن هذا القول يتفق مع القول الثالث في إفادة خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف ومنعه من التصرفات الناقلة للملكية ، وجعل الثمرة والغلة صدقة لازمة على الجهة الموقوف عليها ، لكن الفرق أنه في هذا القول يضيف إضافة بسيطة وهي : أن العين الموقوفة تنقل الملكية فيها إلى الموقوف عليهم ، وهذا في ظاهر المذهب عند الإمام أحمد وقول مرجوح للشافعية وكذلك الإمامية .

وينقل ابن قدامة رأي المذهب ، فيقول : «ينتقل الملك في الموقوف عليهم - في ظاهر المذهب - قال أحمد : إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم ، وهذا يدل على أنهم ملكوه .

وروي عن أحمد : أنه لا يملك ، فإن جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز لأنه لايباع ولا يورث ولايصير ملكاً للورثة ، وإنما ينتفعون بغلتها وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون ، ويحتمل أن يريد بقوله لايملكون التصرف في الرقبة ، فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف [٣] .

وبعد أن عرضنا رأي أصحاب القول الرابع نورد تعليقاً لبعض الفقهاء المعاصرين حول هذا الموضوع ومنهم الشيخ أبو زهرة حيث ذكر أن من جملة ما استدل به في هذا القول أن الوقف سبب مزيل لملك الواقف إلى من يصح تمليكه ، وهو الموقوف عليه ، وعليه فهو يمنع في تلك القضية لأن الوقف لم يزل ملك العين إلى من يصح تمليكه ، لأنه هو الثابت في الموقوف ، للموقوف عليه بمقتضى

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٣) نهاية المحتاج الرملي (٥/ ٣٨٩) .

منار السبيل في شرح الدليل إبراهيم بن ضويان تحقيق : زهير الشاويش (٢/ ٩) .

المغني ابن قدامة (٦/ ١٨٩ - ١٩٠) .

الكافي ابن قدامة (٦/ ١٨٩ - ١٩٠) .

شرائع الإسلام جعفر الهذلي (١/ ٢٤٩) .

الوقف ، وهو حق الانتفاع ، والاستيلاء على الغلات في إبانها ، ولا يقتضي ذلك ملكية العين الموقوفة ، فتبقى بذلك الملكية على أصلها وتستمر للواقف ، لأنه لم يقم دليل على زوالها ، ولو حكم بزوالها لكان في ذلك خروج عن القياس من ناحيتين :

الناحية الأولى : وهو إثبات ملكية لا يترتب عليها آثار بالنسبة للرقبة ، فلا يملك التصرف فيها بالبيع والشراء وهذا يعارض حق الملكية المطلقة .

الناحية الثانية : إزالة الملك عن صاحبه عن غير تصرف موجب للزوال ، ولو أبقينا العين على ملك الواقف ما خرجنا على القياس إلا من ناحية واحدة وهي الأولى إذ يكون مالك لا يستطيع التصرف ، ولا شك أن مخالفة قياس واحد أولى بالأخذ من مخالفة قياسين ، إذا لم يكن مناص من مخالفة القياس[1] .

الراجح من الأقوال:

مما سبق يتبين لنا أن آراء الفقهاء انحصرت في أربعة أقوال :

القول الأول: لأبي حنيفة

وفيه أن الوقف لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بل تبقى الرقبة باقية على ملكه في حياته ، وملك ورثته بعد وفاته ، بحيث يباع ويوهب .

القول الثاني : للمالكية وقول للشافعي وأحمد والكمال بن الهمام من الحنفية .

وهو أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى الرقبة على ملكه وينتقل من بعده إلى ورثته غير أنه لا يجوز له التصرف ولا لورثته في مدة الوقف .

القول الثالث : لأبي يوسف ومحمد من الحنفية والراجح من مذهب الشافعي وأحد أقوال الإمام أحمد ، والزيدية والظاهرية .

ويرى أصحاب هذا القول أن الوقف متى صدر من كامل الأهلية ومستوفياً للشروط الخاصة به ، فقد انتقل الملك فيه إلى الله سبحانة وتعالى .

القول الرابع : القول الثاني للإمام الشافعي وظاهر المذهب عند الإمام أحمد وقول عند الإمامية .

وفيه خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف ومنعه من التصرفات الناقلة للملكية ، وجعل الغلة والعين صدقة لازمة على الجهة الموقوف عليها .

ومن خلال عرضي لهذه الأقوال أرى ما ذهب إليه الرأي الثالث المتمثل بقول الصاحبين من الحنفية والراجح من مذهب الشافعي وقول لدى الإمام أحمد ، والزيدية والظاهرية . وهو الذي جاءت به المادة (٢٠) من قانون الوقف الكويتي ، والذي يفيد بانتقال الملكية لا إلى مالك من العباد وإنما إلى رب العباد الله سبحانه وتعالى وذلك لما يلي :

---

(١) محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص ١٠٢ .

أولاً : إن الواقف قد قصد بوقفه القربة والخير فهو بذلك يزيل ملكه إلى غير مالك كالعتق الذي يزيل به المعتق إلى غير مالك ، إذن فالوقف الهدف منه إرضاء الرب سبحانه وتعالى وطلب مغفرته والتقرب إليه فلا يكون لمالك غيره سبحانه وتعالى .

ثانياً : ومن المعلوم أن الوقف العام كالمساجد يزول به الملك لا إلى مالك اتفاقاً ، فقسنا عليه الوقف الخاص كذلك لأنه يجب فيه زوال الملك عنه لا إلى مالك ، وانتقاله إلى ملك الله عز وجل .

ثالثاً : أن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياته ، وهو عدم بقاء الملك له بعد الموت فكذلك في حياته .

رابعاً : لو كان الموقوف ملكاً للواقف أو الموقوف عليهم لصح لهم التصرف فيه كما يتصرف المالك في ملكه من بيع وهبة وغيرها من سائر التصرفات ، وهنا لا يحق له التصرف .

ولهذه الأسباب رجحنا بقاء الموقوف لا إلى مالك من الآدميين وإنما لله عز وجل ، فهو المالك الحقيقي لكل الأشياء

لكني أرى أنه لو اشترط الواقف وقف عين لمدة محددة ، وكما هو في الوقف المؤقت ، على أن يستفاد من الغلة ، ثم يرجع الأصل له ، كالاستفادة من إيجار عقار ، أو مركز تجاري لمدة سنة فهنا يصح شرطه الذي شرطه فتبقى العين في ملكه ، وتصرف الغلة على مستحقيها .

أما إذا كتب في حجية وقفه أنه يقف هذا المجمع التجاري بدون شرط ولا تحديد ، اعتبر كلامه هذا عاماً ، فتخرج العين عن ملكه ، وتصرف الغلة إلى مستحقيها .

المادة (٢١)

لا يشترط القبول في استحقاق الوقف ، إلا إذا كان الموقوف عليه معيناً ، وعند الرد ينتقل الاستحقاق إلى من يليه إذا وجد ، وإلا انتقل إلى الفقراء [١] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢١)

أخذت المادة الحادية والعشرون برأي جمهور الفقهاء الذين لا يشترطون القبول لاستحقاق الوقف ، إذا كان الموقوف عليه غير معين .

أما إذا كان الموقوف عليه معيناً ، فإن قبوله شرط للاستحقاق ، وبالتالي فإن من حق الموقوف عليه الرد ، لعدم جواز إدخال مال أو منفعة ، في ملك فرد بغير رضاه إلا في حال الإرث لوروده بنص قطعي .

فإذا رد الموقوف عليه العين ، فإن نصيبه من الاستحقاق ينتقل إلى من يليه في الاستحقاق إن وجد ، وإلا انتقل إلى الفقراء [٢] .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٧ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الإمانة العامة للأوقاف ص ٢٢ .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢١)

في المادة (٢) تحدثنا عن أثر القبول في الوقف وهنا سوف نفصل ما ذكرناه هناك .

(أ) الوقف على الجهات العامة:

اتفق جمهور الفقهاء - ما عدا بعض الإمامية - على أن الوقف إذا كان علي جهة عامة غير محصورة كالمساكين والفقراء وطلبة العلم مثلاً ، أو كان على جهة لا يتصور منها القبول أصلاً ، كالمساجد ودور المعاقين والمؤسسات العامة وغيرها ، فإن القبول ليس شرطاً لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه ، بل يكفي لإنشائه العبارات الدالة على الالتزام من جانب واحد ، لأن القبول ليس ركناً في التصرفات التي تنشأ بإرادة واحدة ، ويسمى هذا وقفاً خيرياً[١] .

وإليك أقوال الفقهاء في ذلك :

القول الأول : الحنفية

ذكر ابن عابدين في حاشيته : «لا يشترط قبول الموقوف عليه ولو غير معين كالفقراء» [٢] .

وجاء في الإسعاف : "قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معنيين كالفقراء والمساكين" [٣] .

القول الثاني : المالكية

ويرى المالكية عدم اشتراط القبول من مستحقه إذ قد يكون غير محصور ، أو غير موجود ، أو لا يمكن قبوله كالمسجد [٤] .

القول الثالث : الشافعية

ويرى الشافعية أن الوقف متى كان على جهة عامة كالفقراء ، أو الرباط في سبيل الله والمساجد فلا يشترط فيه القبول وذلك لتعذره حينئذ .

---

(١) عقود التبرعات دراسة فقهية مقارنة محمد عبد الله عتيقي ص ١٢٧ - ١٢٩ مكتبة ابن كثير - الكويت - ط . الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
أسئلة وقضايا الميراث والوقف والوصية أنور العمروسي ص ١٣٢ - ١٣٤ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٦٠) .

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين إبراهيم الحنفي ص ٢١ .

(٤) تبيين المسالك شرح تدريب السالك عبد العزيز الإحسائي (٤/ ٢٥٤) .
بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك أحمد بن محمد الصاوي (٢/ ٣٠٠) .
الخرشي على مختصر سيدي خليل (٧/ ٩٢) .
شرح حدود الإمام الأكبر أبو عبد الله بن عرفه تحقيق : محمد الأنصاري ص ٥٨٤ . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية هـ - ١٩٣٨م .
حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني علي الصعيدي (٢/ ٢١١) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م .

ومن نصوصهم :

«أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على مسجد أو نحوه فلا يشترط فيه القبول جزماً لتعذره» [1] .

القول الرابع: الحنابلة

قالوا : ولا يشترط القبول إذا كان على غير معين ، كالمساكين ، أو من لا يتصور منه القبول كالمسجد والقناطر ، لأنه لو اشترط لامتنع صحة الوقف فيه ، ويلزم إذن بمجرد الإيجاب [2] .

القول الخامس : الإمامية

اختلفت أقوال الإمامية في اشتراط القبول في الوقف من عدمه ، بعد اتفاقهم على الإيجاب إلى ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول:

وهو ظاهر قول الأكثرية حيث ذكروا الإيجاب ولم يتعرضوا لذكر القبول ، وهو عدم اشتراطه مطلقاً ، وعللوا بأن الأصل هو عدم الاشتراط إذ أنه لا يوجد في النصوص ما يدل عليه ، ولأن الوقف كالإباحة خصوصاً إذا قلنا أن الملك فيه ينتقل إلى الله سبحانه وتعالى ، ولأنه فك ملك فيكفي فيه الإيجاب كالعتق ، واستحقاق الموقوف عليه النفقة كاستحقاق المعتق منافع نفسه .

الاتجاه الثاني :

أما الاتجاه الثاني فقد ذهبوا إلى اعتبار القبول مطلقاً ، وذلك لأنه عقد فيعتبر فيه الإيجاب والقبول كسائر العقود ، وكذلك هو إدخال في ملك الغير بغير رضاه ، ولأصالة بقاء الملك على مالكه بدونه [3] .

الاتجاه الثالث :

وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى التفصيل بين اعتباره على جهة خاصة كشخص معين أو جماعة معينين ، ولإمكان القبول .

---

(١) حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شهاب الدين الهيثمي (٦/ ٢٥١) دار الفكر .
حاشية إعانة الطالبين السيد البكري (٣/ ١٦٥) .
روضة الطالبين النووي تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض (٤/ ٣٨٩) .
فتح الجواد بشرح الإرشاد أحمد شهاب الدين بن حجر (١/ ٦١٦) .
نهاية المحتاج ابن شهاب الرملي (٥/ ٣٧٢) .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتي تعليق : هلال مصيلحي (٤/ ٢٥٢) .
المبدع في شرح المقنع ابن مفلح الحنبلي (٥/ ٣٢٤) .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين محمد الزركشي تحقيق : عبد الله بن الجبرين(٤/ ٢٧٣) .
المغني مع الشرح الكبير ابن قدامة المقدسي (٦/ ١٨٨) .

(٣) أحكام الشيعة ميرزا حسن الحائري (٢/ ١٨١) مؤسسة البلاغ - بيروت - ط ٥ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .
جامع المدارك في شرح المختصر النافع أحمد الخوانساري (٤/ ٣) .
رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل علي الطبطبائي (٦/ ٩٢) .
الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة يوسف الحراني (٢٢/ ١٣١) .

وإن كان على جهة عامة كالفقراء والمساكين والمساجد ونحوها ، لم يعتبر القبول فيه لأنه حينئذ يعتبر فك ملك ، ولأن الملك فيه ينتقل إلى الله عز وجل بخلاف الأول ، فإنه ينتقل فيه إلى الموقوف عليه .

القول السادس : الزيدية

قالوا : ولا يعتبر القبول في غير الآدمي اتفاقاً[1] .

خلاصة الأقوال:

الواضح عندنا من خلال استقراء آراء الفقهاء أن أقوالهم متقاربة وواضحة ، على أن الوقف إذا كان على جهة غير محصورة كالفقراء مثلاً ، أو كان على جهة لايتصور منها القبول فيه كالقناطر والمساجد فإنما هو تصرف لازم ينشأ بإرادة واحدة ، وهي إرادة الواقف ولا يشرط فيه القبول من جهة الموقوف عليهم ، وذلك خلافاً لبعض الإمامية فإنهم يشترطون القبول في الوقف حيث إنه عقد يعتبر فيه الإيجاب والقبول كسائر العقود ، وكذلك هو إخال في ملك الغير بغير رضاه ، ولأصالة بقاء الملك على مالكه بدونه[2] .

(ب) الوقف على الجهات الخاصة :

اختلف الموضوع هنا عن سابقه ، فهناك كان شبه اتفاق بين الفقهاء على الجهة العامة كالمساجد والمستشفيات وغيرها ، أما هنا فقد وقع اختلاف بينهم حول اشتراط القبول في الوقف إذا ما كان على جهة خاصة ، ونورد الأقوال كما جاءت مفصلة .

القول الأول : الحنفية

يرى الحنفية أن الوقف متى كان لشخص معين أو جهة معينة ، تم بإرادة واحدة ، وهي إيجاب الواقف ، والقبول هنا ليس بشرط كالوقف على غير المعين ، بل الشرط عندهم هو عدم الرد .

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه : « . . . .فلو وقف لشخص بعينه وآخره للفقراء اشترط قبوله في حقه فإن قبله فالغلة له ، وإن رده فللفقراء ، ومن قبل ليس له الرد بعده ، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده»[3] .

وجاء في الإسعاف : «وإن وقع لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله في حقه فإن قبله كانت الغلة له ، وإن رده تكون للفقراء ويصير كأنه مات ، ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ، ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده ، فلو قال وقفت أرضي هذه على أولاد زيد ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين فقبله بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم ، وإن رده كلهم تكون للمساكين ، وإن قبل كل واحد منهم بعضه ورد الباقي يكون ما ردوه للمساكين ، فإن حدث

---

(١) البحر الزخار أحمد بن يحيى (٥/ ١٤٩) .

(٢) أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي محمد أحمد مكين ص ٦٩ .
البداية في شرح أحكام الوقف محمد محمد فرحات ص ٦٩ ـ ٧٠ .
أسئلة وقضايا الميراث والوقف والوصية أنور العمروسي ص ١٣٢ ـ ١٣٤ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٦٠) .

لزيد ولد أو نسل ، وقبله كلهم أو بعضهم رجع لمن قبله منهم ، وإن رده كلهم كان للمساكين ، وهكذا إلى أن ينقرضوا . .» [1] .

والخلاصة في رد المستحق:

أنه متى ما رد المستحق الوقف قبل أن يصدر قبول يبطل استحقاقه ، وليس له أن يقبل بعد ذلك ، وهذا الرأي عند الحنفية اتفق مع أحد الرأيين عند الإمام أحمد ، وذلك لأنه برده الاستحقاق سقط حقه ، والساقط لا يعود ، ولأن الرد جعل لغيره ممن يليه أو لجهة البر حقاً في الوقف وليس له أن ينقضه [2] .

القول الثاني : المالكية

يرى المالكية أن المستحق إذا كان معيناً من قبل الواقف وكان أهلاً للقبول ، رشيداً ، اشترط قبوله ، وإلا فالعبرة بوليه ، فإن رده صرف للفقراء ، ولا يرجع لربه ، وذلك باجتهاد الحاكم فيعينه لغيره ، حبساً إن لم يرد الواقف المعين بخصوصه .

قال مطرف : [3] يرجع ملكاً لربه أو لوارثه من قول مالك إن ردّ المعين يكون لغيره وإن ذلك باجتهاد الحاكم .

وبقول مالك قال الشافعي في الأصح عنه ، أي أن الوقف إن كان على جهة عامة كالفقراء والمساجد لا يشترط فيه القبول ، وإن كان على معين يشترط فيه القبول ، وهذه رواية عن أحمد [4] .

ومن نصوص المالكية ما جاء عن الخرشي : «وأما لو كان الوقف على معين كزيد مثلاً وهو أهل للرد والقبول فإنه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله ، فإن لم يكن أهلاً لذلك كالمجنون والصغير فإن

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين إبراهيم الحنفي ص ٢١ .
أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي محمد أحمد مكين ص ٧٢ .
قانون العدل والإنصاف محمد قدري باشا ص ٩٨ المطبعة الكبرى الأميرية ـ القاهرة ـ ط . الأولى ١٣١١هـ ـ ١٨٩٤م .
الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف سيد عبد الله حسين ص ١٤٩ .
(٢) محاضرات في الوقف محمد أبو زهر ص ٨٢ .
(٣) مطرف :
مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليساري الهلالي ، أبو مصعب ، ويقال أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ كان جد أبيه سليمان مشهوراً في العلم والفقه ، وكان هو وأخوته عطاء وعبد الله وعبد الملك بنو يسار مكاتبين لميمونة أم المؤمنين ، أخذ عن جميعهم العلم ، ومطرف هو ابن أخت مالك بن أنس وكان أصم روى عن مالك وغيره ، وتفقه على يده ، وهو ثقة ، وقال ابن حنبل : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك ، صحب مالك سبع عشرة سنة ، مات سنة عشرين ومائتين بالمدينة في صفر منها وسنه بضع وثمانون سنة .
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .
(٤) الوجيز في شرح قانون الميراث والوقف سيدعبد الوهاب حسين ص ١٤٩ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٤٢) .
مواهب الجليل من أدلة خليل أحمد الشنقيطي مراجعة : عبد الله الأنصاري (٤/ ١٦٥) .
تبيين المسالك شرح تدريب السالك محمد الشنقيطي (٤/ ٢٥٥) .
شرح حدود الإمام الأكبر أبو عبد الله بن عرفه محمد الأنصاري ص ٥٨٤ .

وليه يقبل له ، فإن لم يكن له ولي أقيم له من يقبل عنه ، كما في الهبة ، فإن رد الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته ، فإن الوقف يرجع حبساً للفقراء والمساكين . .»[1] .

وفي مواهب الجليل : « . . وفي قبوله - أي أهل الاستحقاق وهو الموقوف عليه - شرطاً في اختصاصه به ، أو في أصل الوقف خلاف» [2] .

القول الثالث : الشافعية

أما فقهاء الشافعية فلهم أكثر من اتجاه حول صحة لزوم القبول في الوقف من عدمه .

وتفصيل ذلك ما يلي :

الاتجاه الأول : للبغوي والروياني [3] .

ومن نصوصهم:

قال الروياني : لا يحتاج لزوم الوقف إلى القبول لكن لايملك عليه بالا ختيار ، ويكفي الأخذ دليلاً على الاختيار [4] .

أي أن الواقف متى ما عين المستحق وهو الموقوف عليه لم يشترط فيه قبوله لكي يصح ويلزم الوقف ، وذلك كاستحقاق المعتوق منفعةنفسه بالإعتاق .

قال السبكي : وهذا ظاهر نصوص الشافعي في غير موضع واختاره من أصحابه أبو حامد [5]

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل (٧/ ٩٢) .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن محمد الحطاب (٦/ ٢٢) .

(٣) الروياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ = ١٠٢٥ - ١١٠٨م) .
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن ، فخر الإسلام الروياني . فقيه شافعي من أهل رواين (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزه ونيسابور ، بلغ من تمكنه في فقه الشافعية أنه قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، له تصانيف منها «بحر المذهب» من أطول كتب الشافعيين و«مناصيص الإمام الشافعي» و «الكافي » وغيرها .
الأعلام (٤/ ١٧٥) .

(٤) روضة الطالبين النووي تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض (٤/ ٣٨٩) .
تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف عبد الرؤوف بن تاج العارفين الشافعي (١/ ٧٩) مكتبة نزار الباز - الرياض - ط . الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

(٥) أبو حامد المروزي (. . . - ٣٦٢ هـ) .
الإمام الكبير أحمد بن بشر بن عامر العامري ، أحد عظماء أصحاب الوجوه الشافعية ، كرر الشيرازي ذكره في المهذب والنووي في «الروضة» . كان إماماً لا يشق غباره ، نزل البصرة ودرس بها ، وعنه أخذ فقهاؤها . من مؤلفاته «الجامع في المذهب» و «شرح مختصر المزني» .
الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية محمد حسن هيتو ص ١٥٦ - ١٥٧ .

والماوردي [1] وغيرهم [2] .

الدليل على عدم اشتراط القبول:

١ - استدل ابن حجر العسقلاني على عدم اشتراط القبول بحديث أبي طلحة ـ سابق الذكر ـ حين وقف أرضه بيرحاء . . .»[3] .

فقال : وفي قصة أبي طلحة من الفوائد أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه[4] .

إذن فالوقف هنا لم يبين في انعقاده اشتراط القبول من الموقوف عليه أم لا .

٢ - كذلك إن الوقف قربة لله تعالى والقربة كما نعلم لا ينتظر من ورائها القبول بل الشرط هو عدم الرد[5] .

الاتجاه الثاني: الجوري [6] والفوراني [7] وصححه الإمام وأتباعه .

اشترط الفقهاء في هذا الاتجاه قبول المستحق ـ الموقوف عليه ـ لتمام الوقف والاستحقاق فيه ، وأن يكون القبول متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول ، فإن لم يكن كذلك قام وليه بدلاً منه ، كما في البيع والهبة والوصية ، فإن تم القبول من قبل الموقوف عليه ، أو وليه فقد تم الوقف وثبت

---

(١) الماوردي :

قاضي القضاة أبو الحسن بن الحسين الماوردي البصري ، تفقه على أبي القاسم القشيري ، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، ودرّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، وله مصنفات كثيرة في أنواع العلوم . توفي في بغداد سنة خمسين وأربعمائه وهو ابن ست وثمانين سنة .

طبقات الشافعية هداية الله الحسيني ص ١٥٢ .

(٢) مغنى المحتاج الشربيني (٢/ ٣٨٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٤) فتح الباري (٩/ ٣٠٩ـ ٣١٠) .

(٥) حاشية إعانة الطالبين محمد شطا الدمياطي (٣/ ١٦٥) .

(٦) الجوري :

هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري أحد أصحاب الوجوه . له مصنفات : «المرشد شرح به مختصر المزني» و «الموجز وهو على ترتيب المختصر» .

الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية محمد حسن هيتو ص ٢٤٢ .

(٧) الفوراني (٣٨٨ - ٤٦١ هـ = ٩٩٨ - ١٠٦٩م) .

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران أبو القاسم ، فقيه من علماء الأصول والفروع ، كان مقدم الشافعية بمرو ، وصنف في الأصول والخلاف والجدل والملل والنحل . مولده ووفاته بمرو . من مؤلفاته « الإبانة عن أحكام فروع الديانة» في فقه الشافعية و «تتمة الإبانة» في عشرة أجزاء .

الأعلام (٦/ ٣٢) .

الاستحقاق فيه ، وهنا إن ذكر الواقف في وقفه مستحقاً آخر بعده ، فإن لم يكن هناك ذكر لمستحق آخر انتقل الاستحقاق للفقراء والمساكين [1] .

دليل الاتجاه الثاني:

قالوا : إن دخول منافع عين في ملك إنسان معين من غير قبوله لا يصح ، لأن التمليك أصلاً يحتاج إلى قبول من له الحق في قبوله [2] .

ومن نصوصهم الدالة على ذلك ما يلي :

قال الشرقاوي في حاشيته : «والمعتمد أن الوقف على معين واحداً كان أو أكثر يشترط فيه قبوله إن كان أهلاً ، وإلا فقبول وليه فوراً عقب الإيجاب ، أو بلوغ الخبر ، كالهبة والوصية ، لأن دخول عين أو منفعة في ملكه قهراً بغير الإرث بعيد ، ولا يشترط على هذا قبول من بعد البطن الأول بل الشرط فيه عدم الرد . . .»[3] .

الراجح من الأقوال:

قال صاحب كفاية الأخيار : «الخلاف بما إذا قلنا الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه ، فإنه يشترط القبول ـ أما إذا قلنا ينتقل الملك إلى الله سبحانه وتعالى فلا يشترط القبول قطعاً» [4] .

فالمعتمد عند الشافعية هو :

أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول ، وإلا فقبول وليه كالهبة والوصية .

القول الرابع : الحنابلة

رأي الحنابلة ينطبق كثيراً مع رأي الشافعية من حيث القبول وعدمه ، وقد اختلفوا على اتجاهين في اشتراطه .

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد أحمد شهاب الدين الهيثمي (١/ ٦١٦ ـ ٦١٧) .
زاد المحتاج بشرح المنهاج عبد الله الكوهجي تحقيق : عبد الله الأنصاري (٢/ ٤٢٢) .
حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شهاب الدين الهيثمي (٦/ ٢٥١) دار الفكر للطباعة والنشر .
تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف عبد الرؤوف بن تاج العارفين الشافعي (١/ ٨١) .

(٢) التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي ابن المقري الشافعي تحقيق : محمود عبد المتجلي (٢/ ٢٩١) دار الهدى ـ السيدة زينب .
حاشية إعانة الطالبين محمد شطا الدمياطي (٣/ ١٦٥) .
حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان البجيرمي (٣/ ٢٠٦) .

(٣) حاشية الشيخ الشرقاوي على تحفة الطلاب أبو يحيى زكريا الأنصاري (٢/ ١٧٣) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ١٣٦٠ هـ ـ ط . الثانية .

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي (١/ ١٩٨) دار كرم ـ دمشق ـ ط . الثانية .

أصل الاختلاف:

وقيل إن أصل الخلاف يرجع إلى انتقال الملك إلى الموقوف عليه ، فإن قلنا إنه ينتقل إلى الموقوف عليه اشترط فيه القبول ، وإن قلنا لا ، فلا يشترط فيه القبول (١) .

الاتجاه الأول : لبعض الحنابلة

يرى بعض الحنابلة اشتراط القبول لتمام صحة الوقف ، لأنه تبرع لآدمي معين ، فكان من شرطه القبول كالهبة ، والوصية ، وفيه أن الوصية إذا كانت لآدمي معين وقفت على قبوله ، وإذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه لم تفتقر إلى قبول ، كذا ههنا (٢) .

الاتجاه الثاني: وهو المذهب واختاره القاضي وجزم به في الوجيز.

لا يشترط في تمام صحة الوقف القبول ، لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث ، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق ، وبهذا فارق الهبة والوصية ، والفرق بينه وبين الهبة والوصية أن الوقف لا يختص بالمعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم ، إلا أنه مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم ، ولا يقف على قبوله ، والوصية للمعين بخلافه (٣) .

ما يترجح عند الحنابلة:

هو أن الوقف لا يشترط له القبول ، وأيد ذلك كثرة نصوصهم في هذا ، ومنها ما جاء في كشاف القناع : «إن كان الوقف على آدمي معين كزيد فلا يفتقر إلى قبوله ، لأنه إزالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه القبول كالعتق»(٤) .

وفي المبدع : «ولا يشترط ذلك ـ القبول ـ لأنه إزالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه القبول كالعتق»(٥) .

القول الخامس : الإمامية

اختلفت الاتجاهات عند الإمامية حول اشتراط القبول لتمام صحة الوقف بعد الاتفاق على الإيجاب .

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق عبد الله الجبرين (٤/ ٢٧٤) .

(٢) المغني ابن قدامة (٦/ ١٨٨ ـ ١٨٩) .
المبدع في شرح المقنع ابن مفلح الحنبلي(٥/ ٣٢٤) .
كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتي تعليق : هلال مصيلحي (٤/ ٢٥٢) .

(٣) المغني ابن قدامة (٦/ ١٨٩) .
المبدع في شحر المقنع ابن مفلح الحنبلي(٥/ ٣٢٤) .
كشاف القناع عن متن الاقناع منصور البهوتي تعليق : هلال مصيلحي (٤/ ٢٥٢) .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٥٢) .

(٥) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح الحنبلي (٥/ ٣٢٤) .

الاتجاه الأول:

ذكروا أنه يشترط لتمام صحة الوقف الإيجاب فقط ، ولم يتعرضوا لذكر القبول وهو عدم اشتراطه مطلقاً وعللوا ذلك :

١ - أن صدقات أمير المؤمنين عليه السلام ، والزهراء ، وبقية الأئمة التي لم تشتمل على أكثر من الإيجاب ، بالألفاظ التي تدل عليه (١) .

٢ - والأصل عدم الاشتراط حيث إنه لم يوجد في النصوص ما يدل عليه .

٣ - أن الوقف كالإباحة ، خصوصاً إذا قلنا أن الملك فيه ينتقل إلى الله عز وجل .

٤ - وهو كذلك فك ملك فيكفي فيه الإيجاب كالعتق ، واستحقاق الموقوف عليه المنفعة كاستحقاق المعتوق منافع نفسه .

الاتجاه الثاني : اشتراط القبول لتمام صحة الوقف مطلقاً .

١ - وذلك لإطباقهم على أنه عقد فيعتبر فيه الإيجاب والقبول .

٢ - ولأن إدخاله في ملك الغير بغير رضاه بعيد .

٣ - ولأصالة بقاء الملك على مالكه بدونه .

الاتجاه الثالث : التفصيل

وقد فصل أصحاب هذا الاتجاه فقالوا : وهو على اعتباره إن كان على جهة خاصة كشخص معين ، أو جماعة معينين ، لإمكان القبول ، أما الجهة العامة كالفقراء والمساجد فقد سبق ذكر عدم اعتبار القبول فيه ، لأنه حينئذ فك ملك ، ولأن الملك فيه ينتقل إلى الله عز وجل ، بخلاف الأول ، فإنه ينتقل فيه إلى الموقوف عليه (٢) .

القول السادس: الزيدية

أما الزيدية فهم لا يشترطون لصحة الوقف وإنشائه قبول الموقوف عليه ، فالوقف يقع صحيحاً قبله الموقوف عليه أم لا . وقد جاء عنهم في المعين وجهان يعتبر ـ القبول ـ من وجه كالصدقة ، وآخر لا . وهو الأصح كغير المعين ـ كالعتق ـ (٣) .

---

(١) الوصايا والأوقاف هاشم معروف الحسني ص ١٣٤ دار القلم ـ بيروت ـ ط . الأولى ١٩٨٠م .

(٢) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة يوسف البحراني تحقيق : محمد تقي الايرواني (٢٢/ ١٣٠ ـ ١٣١) .

اللمعة الدمشقية محمد بن جمال الدين العاملي تعليق : محمد كلانتر (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥)

التحفة السنية في القواعد الفقهية محمد النجفي (٢/ ٦٣ ـ ٦٤) .

جامع المدارك في شرح المختصر النافع أحمد الخوانساري تعليق : علي أكبر الغفاري (٤/ ٤٠٣) مكتبة الصدوق ـ إيران ١٣٨٩هـ .

(٣) البحر الزخار أحمد بن يحيى المرتضي تعليق : عبد الله بن عبد الكريم الجرافي (٥/ ١٤٩) .

الراجح من الأقوال:

وبعد عرضي المفصل لأقوال الفقهاء أرى ما ذهب إليه جمهورهم والذي عليه الفتوى والمعمول به في مشروع قانون الوقف الكويتي في مادته (٢٢) من أنه لا يشترط القبول في استحقاق الوقف إذا كانت الجهة عامة ، أما الجهة الخاصة المعينة من قبل الواقف فيشترط فيها القبول بناء على ما ذكرت من أدلة ، وعند الرد ينتقل الاستحقاق إلى من يليه ، وليس له بعد ذلك المطالبة بحقه في الوقف .

المـــادة (٢٢)

تعتبر أوقافاً خيرية كل من :

(أ) الأوقاف التي لم يحدد الواقف مصرفاً لها .

(ب) الأوقاف التي لا يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها ، ما لم يثبت غير ذلك بقرار من اللجنة [1] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٢)

اعتبرت المادة الثانية والعشرون وقفاً خيرياً ، كل الأوقاف التي لا يثبت أنها أهلي ومن بينها ما يلي :

(أ) إذا لم يحدد الواقف مصرفاً لوقفه ، وذلك بافتراض اتجاه إرادته ، وترجيح توجه نيته إلى أن يكون وقفه خيرياً ترجيحاً للصفة الغالبة في الوقف .

(ب) في حالة وجود وقف لا يعرف له مستحق وذلك قياساً على اللقطة التي يجب على ملتقطها أن يُعرفها ، فإذا جاء صاحبها وعرفها التعريف الكافي أخذها ، وإلا كان للملتقط حق تملكها .

وبناء على ذلك القياس فإن الأوقاف التي لا يعرف لها مستحق اعتبرها القانون أوقافاً خيرية بشرط الإعلان عنها الإعلان الكافي ، فإذا تقدم للجنة من يثبت أحقيته ، يكون للجنة أن تقرر أحقيته [2] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٢)

(أ) الأوقاف التي لم يحدد الواقف مصرفاً لها:

المصرف : يطلق فقهاء الحنفية كغيرهم اسم البر واسم الخير على كل أنواع الخير ، سواء أكانت صدقة ، أو لم تكن ، ولكنهم قالوا إنهما إذا ذكرا في كلام الواقفين بإطلاق ، كان المراد بهما الصدقة ، وهي لا تكون إلا للفقراء ، فيكونون هم المصرف دون غيرهم من الجهات الأخرى التي لا تمليك فيها .

فإذا قال شخص : هذه أرضي موقوفة على وجه البر ، أو على وجه الخير ، أو على وجه الخير والبر ، يكون وقفاً صحيحاً على الفقراء ، لأن البر عبارة عن الصدقة .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٧ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٢٣ .

ولو قال أرضي هذه موقوفة على الجهاد ، أو في الجهاد أو في الغزو ، أو غير ذلك من سبل البر مما يتأبد فإنه يصح ويكون وقفاً على ذلك السبيل .

ولو قال أيضاً : صدقة موقوفة ، أو موقوفة لله تعالى أبداً ، أو على وجوه البر أو للبر ، أو على وجوه الخير والبر ، يكون الوقف صحيحاً وتصرف غلته للفقراء .

وإليك أقوال الفقهاء إذا لم يعين الواقف مصرفاً للوقف :

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الوقف معلوم الابتداء والانتهاء - غير المنقطع - لكن الخلاف وقع فيما إذا وقف على جهة معلومة الانتهاء ، مثل أن يقف على جماعة يجوز انقراضهم بحكم العادة ، ولم يجعل آخره للمساكين ، ولا لأي جهة غير منقطعة ، وهاك أقوال الفقهاء :

القول الأول : الحنفية

اختلف الحنفية في اشتراط عدم الانقطاع في الجهة الموقوف عليها ، واختلافهم هذا مبني على اختلافهم في اشتراط التأبيد في الوقف ، وعدم اشتراطه ، وإليك اتجاهاتهم :

الاتجاه الأول: لأبي حنيفة ومحمد

اشترط أبو حنيفة عدم الانقطاع ، جاء في المرغيناني : «ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد ، حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً»(١) .

والجهة التي لا تنقطع كالمساكين ، ومصالح الحرم والمساجد ، بخلاف ما لو وقف على مسجد معين ، ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع فإن الوقف لايصح ، لاحتمال أن يخرب الموقوف عليه (٢) .

الاتجاه الثاني: أبو يوسف

والاتجاه الثاني لم يشترط عدم الانقطاع ، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف - رحمه الله - فإذا سمى فيه جهة تنقطع : جاز ، وصار بعدها للفقراء ، وإن لم يسمهم (٣) .

قال السرخسي : «ومما توسع فيه أبويوسف - رحمه الله - أنه لا يشترط التأبيد فيها ، حتى ولو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها ، صح عنه ، وإن لم يجعل آخرها للمساكين . .»(٤) .

وذكر صاحب الفتح : «أن الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي هو ما ذهب إليه أبو يوسف» (٥) .

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية المرغيناني (٦/ ١٩٧) .
(٢) فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٤٧) .
(٣) فتح القديم الكمال بن الهام (٥/ ٤٧) .
(٤) المبسوط السرخسي (١٣/ ٤١) .
(٥) فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٤٧) .

القول الثاني : المالكية

ذهب المالكية إلى صحة الوقف المنقطع مطلقاً ، بناء على أصلهم في جواز الوقف مؤبداً ومؤقتاً ، وعلى حسب التأقيت والتأبيد يترتب حكم توزيع الوقف بعد الانقطاع كما يلي :

أولاً : إذا صدر الوقف مؤبداً ، ثم انقطعت الجهة الموقوف عليها ، فإن الوقف يرجع إلى أقرب فقراء عصبة الواقف من الذكور ، وكذلك الأنثى التي لو قدر أنها رجل لكانت عصبة . ولا يدخل فيها الواقف نفسه ولو كان فقيراً ، بناء على أنه يرجع إليهم وقفاً لا ملكاً ، وإلا لكان أولى به .

فإن كانوا أغنياء ، أو لم يوجدوا : فلأقرب فقراء عصبتهم ، وهكذا فإن لم يوجدوا : فللفقراء ، على المشهور عندهم .

ثانياً : أما إذا صدر الوقف مؤقتاً ، كما لو عين أشخاصاً معينين ، ففي هذه الحالة : إذا مات أحد الموقوف عليهم انتقل نصيبه إلى الباقين منهم ، فإن بقي واحد منهم ، فإن جميع الوقف له . وإن ماتوا جميعاً ، انتقل الوقف ملكاً للواقف ، أو لوارثه إن مات .

والفرق بين الصورتين ، أن الصورة الأولى ـ وهي الوقف المؤبد ـ يكون الوقف فيها مستمراً ، فيحتاط لجانب الفقراء ، فيكون الوقف لهم بعد انقراض الكل .

أما الصورة الثانية : وهي ـ الوقف المؤقت - فإن الوقف يرجع ملكاً فاحتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف طول حياته [1] .

لكن الراجح من كلام المالكية أنه لا يشترط في صحة الوقف ولزومه تعيين المصرف ، فيصح وقفه ويلزم وإن لم يعين مصرفاً لا حين الوقف ولا بعده ، ويصرف الريع إلي الجهة التي تقصد غالباً بالوقف في عرف أهل بلد الواقف ، فإن لم يكن لأهل بلده أوقاف ، أو كانت ولا غالب فيها صرف الريع إلى الفقراء أينما كانوا .

القول الثالث: الشافعية

يرى الشافعية أن الوقف لا يكون إلا على جهة برّ لا تنقطع ، وفي هذا يقول الشيرازي :« ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع وذلك من وجهين :

أحدهما : أن يقف على من لا ينقرض ، كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم ، وما أشبهها .

والثاني : أن يقف على من ينقرض ، ثم من بعد على من لاينقرض ، مثل أن يقف على رجل بعينه ، ثم على الفقراء . أو على رجل بعينه ، ثم على عقبه ، ثم على الفقراء» [2] .

---

(١) الشرح الكبير الدسوقي (٤/ ٧٧ و ٨٥ـ٨٨) .
حكم الوقف في الشريعة الإسلامية عبيد الكبيسي (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) .
الوقف عبد الجليل عشوب ص ٢٠١ ـ ٢٠٧ .
مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي ـ قانون الوقف ـ محمد فرج السنهوري (٣/ ٣٣٧) .
(٢) المهذب الشيرازي (١/ ٤٤٢) .

فهاتان صورتان للوقف غير المنقطع ، والوقف فيهما صحيح قطعاً ، فإن انقطع الوقف فقد بطل .
أما صور الوقف المنقطع فهي متنوعة عند الشافعية :

الصورة الأولى: وقف منقطع الابتداء والانتهاء ، كأن يقف على ولده وليس له ولد ، فإن الوقف باطل ، لأن الولد الذي لم يخلق لا يملك ، فلا يفيد الوقف عليه شيئاً .

الصورة الثانية: وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء ، كأن يقف على رجل بعينه ولم يزد ، فهو قد يموت فيصير الوقف منقطعاً .

أو وقف على رجل بعينه ثم على أولاده ، وأولاد أولاده ما تناسلوا ولم يزد . لأنه وقف لا يعلم اتصال آخره لجواز انقراضهم ، فصار وقفاً منقطعاً . وهكذا لو وقف على مسجد ، أو رباط ، أو ثغر ، لأن المسجد والرباط قد يخربان ويبطلان ، والثغر قد يسلم أهله ، فصار منقطعاً في كل هذه الأمثلة ونحوها . وحينئذ ففي صحتها عند الشافعية قولان :

القول الأول : إنه وقف باطل ، لأن ركن الوقف أن يكون مؤبداً ، والمنقطع غير مؤيد ، فلم يصر وقفاً[(١)] . ولأن القصد بالوقف ، أن يتصل الثواب على الدوام ، ولا يوجد هذا المطلوب هنا ، فقد يموت الرجل وينقطع عقبه [(٢)] .

ويتفرع على هذا القول : وإن الموقوف يبقى على ملك الواقف ، وله التصرف فيه كسائر أملاكه [(٣)] .

القول الثاني: أنه وقف صحيح ، لأنه إذا كان الأصل موجوداً ، لم يحتج إلى ذكر من ينتقل إليه ، كالوصايا والهبات ، أو يصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف ، ولأن مقتضى الثواب على التأبيد ، فحمل فيما سماه على شرطه ، وفيما سكت عنه على مقتضاه ، ويصير كأنه وقف مؤبد ، ويقدم المسمى على غيره[(٤)] .

الصورة الثالثة: وقف منقطع الابتداء ، متصل الانتهاء . بأن يكون على أصل معدوم ، وفرع موجود ، مثل أن يقول : وقفت على من يولد لي ثم على أولادهم ، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء ، والمساكين ، فللشافعية هنا قولان :

القول الأول: إنه وقف باطل . قولاً واحداً . وإلى هذا ذهب أبو إسحق المروزي [(٥)] ، وهذا هو الصحيح ، لأن الأول باطل ، والثاني فرع لأصل باطل ، فكان باطلاً .

---

(١) الحاوي الماوردي (٧/ ٥٢٦) .
(٢) المهذب الشيرازي (١/ ٤٤١) .
(٣) مغني المحتاج الخطيب الشربيني (٢/ ٣٨٤) .
الحاوي الماوردي (٧/ ٥٢٦) .
(٤) المهذب الشيرازي (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) .
(٥) أبو إسحاق المروزي :
إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق ، الإمام الكبير شيخ الشافعية ، وفقيه بغداد ، توفي سنة ٣٤٠ هـ .
سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩) .

القول الثاني: فيه اتجاهان ـ اتجاه لأبي علي بن أبي هريرة [1] ، كما لو كان على أصل موجود وفرع معدوم . أي كالصور الثانية السابقة . وعلى هذا الاتجاه يكون باطلاً لعدم أصله .

الاتجاه الثاني: فهو صحيح ، لوجود فرعه . أي أنه لما بطل الأول ، صار كأن لم يكن ، وصار الثاني فرعاً .

وقد اختار الماوردي القول بالبطلان قولاً واحداً ، وقال : «والفرق بين هذا ، وبين أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم : أن ما عدم فليس له مصرف في الحال ، وينتظر له مصرف في ثاني حال فبطل ، وما وجد أصله فله مصرف في الحال» [2] .

الصورة الرابعة وقف منقطع الوسط ، متصل الابتداء والانتهاء ، كأن يقول ، وقفت على الفقراء والمساكين ، ثم على من يولد لي ، ثم على الفقراء والمساكين ، وهذا وقف صحيح باتفاق الشافعية .

الصورة الخامسة: وقف مطلق مثل أن يقف وقفاً مطلقاً ، ولم يذكر سبيله ففيه قولان :

القول الأول: إنه وقف باطل ، لأن الوقف تمليك ، فلا يصح الوقف مطلقاً ، وهو حينئذ - كما لو قال : بعت داري ، ووهبت مالي

القول الثاني: أنه وقف صحيح . وهو القول الصحيح [3] . لأنه إزالة ملك على وجه القربة ، فيصح مطلقاً ، كالأضحية . وعلى هذا القول يكون حكمه حكم الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء .

قال الخطيب الشربيني : «ولو اقتصر على قوله : وقفت كذا ، ولم يذكر مصرفه ، فالأظهر بطلانه ، لعدم ذكر مصرفه فإن قيل : لو قال : أوصيت بثلث مالي ، ولم يذكر مصرفاً ، أنه يصح ويصرف للمساكين ، فهلا كان هنا كذلك ـ كما يقول به مقابل الأظهر [4] .

القول الرابع : الحنابلة

يرى فقهاء الحنابلة أن الوقف على جهة يتوهم انقطاعها جائز .

قال ابن قدامة : «إن كان غير معلوم الانتهاء ، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ، ولم يجعل آخره للمساكين ، ولا لجهة غير منقطعة ، فإن الوقف يصح»[5] .

مصرف الوقف المنقطع عند الحنابلة:

قال الحنابلة إنه في حالة انقطاع الجهة الموقوف عليها ، فإن الوقف يصرف كالآتي :

---

(١) أبو علي بن أبي هريرة :
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي ، القاضي من أصحاب الوجوه ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، توفى سنة ٣٤٥ هـ .
سير أعلام النبلاء الذهبي (١٥/ ٤٣٠) .

(٢) الحاوي الماوردي (٧/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧) .

(٣) مغني المحتاج الخطيب الشربيني (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) .

(٤) المرجع السابق (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) .

(٥) المغني ابن قدامة (٦/ ٢١٥) .

أولاً : إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها ، والواقف حي ، رجع الموقوف إليه ، وقفاً عليه أو ملكاً له .

ثانياً : إذا انتقطعت الجهة الموقوف عليها ، والواقف ميت ، صرفت كما يلي :

(أ) إذا كان الوقف منقطع الابتداء ، صرف الوقف في الحال إلى من بعده .

(ب) إذا كان الوقف منقطع الوسط ، صرف الوقف إلى من بعده أيضاً .

(جـ) إذا كان الوقف منقطع الآخر ، فعن الإمام أحمد في هذا خمس روايات :

الرواية الأولى : أن الوقف يصرف إلى المساكين وهي أقرب الأقوال عند الإمام أحمد .

الرواية الثانية : الوقف يصرف إلى أقارب الواقف ، عند انقراض الجهة الموقوف عليها ، فإن لم يكن للواقف أقارب ، أو كان له وانقرضوا ، صرف إلى الفقراء والمساكين ، وقفاً عليهم ، لأن القصد به الثواب الجاري عليه على الدوام .

الرواية الثالثة : أن الموقوف ـ بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها ـ يسلم إلى بيت المال ، فيصرف في مصالح العامة .

الرواية الرابعة : يكون وقفاً على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة ـ كما هو عند المالكية ـ دون أصحاب الفروض ودون البعيد في العصبات ، فيقدم الأقرب فالأقرب .

الرواية الخامسة : قال أحمد في رواية أخرى له : إن الوقف المنقطع يعود بعد انقطاع الجهة ـ إلى ورثة الموقوف عليه ، قبل ورثة الواقف .

ثالثا : إذا قال : وقفت هذا ثم سكت ، أو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة ، ولم يذكر سبيله قال ابن قدامة : «لا نص عليه وقال ابن حامد [١] : يصح الوقف . قال القاضي : هو قياس أحمد ـ فإنه قال في النذر المطلق ، ينعقد موجباً لكفارة اليمين لأنه إزالة ملك على وجه القربة ، فوجب أن يصح مطلقاً كالأضحية والوصية» [٢] .

الراجح من الأقوال:

أرى أنه لا يشترط في صحة الوقف ولزومه تعيين المصرف ، فيصح متى ما أطلقه الواقف ولم يعينه بجهة خاصة ، ويعتبر أوقافاً خيرية تنفق على وجوه البر والخير ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية ، فالواقف يريد من وقفه طلب الثواب والمغفرة من الله تعالى ، وهذا يتحقق كيفما صرف الوقف ، طالما لم يحدد الواقف في حجيته المراد من وقفه .

---

(١) ابن حامد :
الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الورّاق ، أبو عبدالله شيخ الحنابلة ، وفقيههم ، ومصنف كتاب "الجامع" في عشرين مجلداً في الاختلاف ، توفى سنة ٤٠٣ هـ .
سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٣) ، طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١) .

(٢) المغني ابن قدامة (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٧) .
الفروع ابن مفلح الحنبلي (٢/ ٧٦٨) دار مصر للطباعة ـ المطبعة الثانية ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١م .
حكم الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) .

(ب) الأوقاف التي لا يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها، ما لم يثبت غير ذلك، بقرار اللجنة.

إذا كان أصل الوقف معلوماً بالشهرة والتسامع ، وإنما جهلت شروطه ومصارفه ، فلا يعلم له شروط ثابتة في كتاب وقف مسجل في دواوين القضاة ، ولا يعرف تعامل قوّامه السابقين ، كيف وإلى من كانوا يصرفونه؟ فإن شروطه تعتبر عندئذ منقطعة الثبوت ، ويسمى : وقفاً منقطعاً .

والحكم الشرعي فيه أنه حينئذ يتوقف في أمره ، فلا يعطى أحد ممن يدعي فيه حقاً ما لم يبرهن على استحقاقه بالوسائل المقبولة ، أي بإثبات شرط الواقف أو التعامل ، وإلا صرف الوقف إلى الفقراء وإلى الجهات الخيرية ، وذلك لأنه قد علم أصل الوقف ، أي مجرد كونه وقفاً ، ولم يثبت فيه حق لغير الفقراء ، فيصرف إليهم ، لأنهم المصرف العام في كل غلة وقفية ، لا يستحقها شخص أو جهة معنيان[1] .

مادة (٢٣)

إذا كان الوقف مشتركاً ، ولم يوزع الواقف الحصص قسم الريع مناصفة بين الخيرات والوقف الأهلي .

وإذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة قامت اللجنة بتقديرها [2] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٣)

بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين ، فإن الوقف المشترك الذي لا يحدد فيه الواقف نصيب الخيرات ، ونصيب الوقف الأهلي ، يقسم الريع مناصفة بينهما ، وذلك استناداً للمذهب الحنبلي ، فقد ورد في كشاف القناع (٤/ ٢٥٨)» لو قال الواقف ، وقفت الدار على أولادي ، وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين يصرف لأولاده ، النصف ، وللمساكين النصف» .

وأحالت الفقرة الثانية تقدير قيمة المرتبات إذا كانت غير مقدرة إلى قرار يصدر من اللجنة [3] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٣)

(أ) إذا كان الوقف مشتركاً ، ولم يوزع الواقف الحصص قسم الريع مناصفة بين الخيرات ، والوقف الأهلي :

---

(١) أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص ١٢٥ـ١٢٦ .
أحكام الأوقاف مصطفى الزرقا ص ٢١١ـ٢١٢ .
(٢) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٧ .
(٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ١٣ .

تعريف الوقف المشترك:

هو ما جعلت الغلة فيه لجميع الموقوف عليهم ، دون تقديم وتأخير في مراتب الاستحقاق ويكون «متساوياً» إذا تساوى فيه المستحقون ، «ومتفاضلاً» إذا تفاوتوا فيه [١] .

وهنا نجد أن حرية الواقف مكفولة حين ينشيء وقفه ، فله أن يبين طرائق توزيع الغلة ، وله أن يشرك الموقوف عليهم في الغلة ، وله أن يساوي بين المستحقين في العطاء أو يفاضل بينهم ، وفي هذه الحالة يتبع شرطه ، فإذا قال للذكر مثل حظ الأنثيين اتبع نصه ، وهذا الوقف يسمى تشريكياً ، أي يشترك فيه جميع الذين عينهم الواقف وعناهم في صك وقفيته ، ومن المعروف أن المستحقين يتعلق حقهم بالغلة عند ظهورها ، فإذا ظهرت أحصى عددهم ووزعت حسب شرط الواقف ، وهذا العدد معرض للزيادة أو النقصان عند ظهور كل غلة [٢] .

وصورة الوقف المشترك كما لو وقف شخص وقفان في عقد واحد ، فلو قال هذه الأرض للفقراء من أهلي وللمساكين ، فيحكم عليه مناصفة بالتساوي بينهما ، ويكون بمنزلة ما لو وقف وقفاً واحداً وجعل نصفه لفقراء القرابة والنصف الآخر للفقراء والمساكين » [٣] .

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في كتبهم ، فقد جاء في كشاف القناع : «لو قال الواقف ، وقفت الدار على أولادي ، وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين ، يصرف لأولاده النصف وللمساكين النصف [٤] .

(ب) وإذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة، قامت اللجنة بتقديرها:

تعريف المرتب:

المرتب هو ما يعطى من غلة الوقف لصفة قائمة في المستحق ، لا عن مقابل خدمة . كالعلم والفقر وغيرها من الصفات والعناوين التي يجعلها الواقفون علة استحقاق في الوقف متى وجدت في الموقوف عليه [٥] .

وعقد الوقف قد يشتمل على مرتبات تصرف لبعض الجهات الخيرية مدة معينة ، أو مؤبدة ، أو لبعض الأشخاص مدة معينة ، أو له ، ثم لذريته من بعده ، وذلك كأن يشترط مبلغاً معيناً ، يصرف من ريع الوقف إلى مصالح المسجد الفلاني طول المدة التي أقت بها الوقف ، أو أبداً ، أو يشترط الصرف على معهد بقدر كفايته ما دام الوقف قائماً ، مؤقتاً كان الوقف أو مؤبداً ، أو يشرط مبلغاً معيناً يصرف لشخص ثم لذريته من بعده .

---

(١) الوقف مصطلحاته وقواعده أحمد جمال الدين ص ١٢ و ٧١ مطبعة الرابطة ـ بغداد ـ ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م .
(٢) أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص ١٢٠ .
(٣) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي (قانون الوقف) محمد فرج السنهوري (٣/ ٣٤٦) .
(٤) كشاف القناع البهوتي (٤/ ٢٥٨) .
(٥) الوقف مصطلحاته وقواعده أحمد جمال الدين ص ٢١ .

فإذا شرط الواقف أن تصرف من غلة الوقف خيرات ، ومرتبات ، وما فضل منها يكون للموقوف عليهم ، أو جعل الغلة للموقوف عليهم وشرط أن يصرف فيها خيرات ومرتبات مع النص على البدء بها أو عدمه .

إذا فعل الواقف ذلك ففيه حالتان :

(١) أن يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً .

(٢) ألا يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً .

الحالة الأولى: إذا كان قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً ، ينظر إلى نسبة المرتبات إلى هذه الغلة ، وتقسم غلة كل سنة على أساسها ، فإذا كانت الغلة وقت الوقف ألفا ، وكانت المرتبات مائتين ، اعتبر كأن الواقف جعل لأصحاب المرتبات خمس ريع الوقف ، وتقسم غلة كل سنة بهذه النسبة ، لأصحاب المرتبات الخمس ، وأربعة الأخماس للموقوف عليهم ، على شريطة ألا يستحق أصحاب المرتبات في أي سنة أكثر مما شرط لهم ، فإذا زاد الريع حتى كان خمسه أكثر من مائتين لا يستحقون أكثر من مائتين ، لأن الواقف قد عين ما شرط لهم فلا يزيدون عليه .

الحالة الثانية: وهي التي يكون فيها قدر الغلة وقت صدور الوقف غير معروف ، يعطى أصحاب المرتبات من الغلة سهماً بنسبة ما هو مقدر لهم إلى الغلة ، زائداً عليها مقدار المرتبات ، وذلك بأن نقوّم صافي الريع في كل سنة ، ونفرض أن جميع الغلة للموقوف عليهم ، ونضيف إليها مقدار المرتبات ، وننسب هذا المقدار إلى المجموع ، ونخرجه من الغلة لذوي المرتبات ، والباقي يكون للموقوف عليهم .

فإذا كانت المرتبات مائة ، وكانت الغلة في سنة خمسمائة ، كان لأصحاب المرتبات سدس غلة هذه السنة .

هذا الذي ذكرناه لو كانت الغلة مشروطة مع المرتبات ، أما لو كانت المرتبات غير مقدرة ، فإن اللجنة تقرر قيمة المرتبات على حسب الغلة والموقوف عليهم ، وكذلك يدخل فيه عامل الزمان والمكان(١) .

المادة (٢٤)

(أ) إذا كان الوقف على الخيرات ، ولم يعين الواقف جهة من جهات البر ، أو عينها ولم تكن موجودة ، أو لم تبق حاجة إليها ، أو زاد ريع الوقف على حاجتها ، صرف الريع ، أو فائضه بإذن اللجنة إلى من يكون محتاجًا من ذرية الواقف ، ووالديه بقدر كفايتهم ، ثم إلى المحتاج من أقاربه ، ثم إلى جهة من جهات البر ، وفي حالة ما إذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ، ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها.

---

(١) الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ١٥٥ـ١٥٧ .
الوجيز في شرح قانون الميراث سيد عبد الله حسين ص ١٩٠ ـ ١٩١ .

(ب) تعتبر الأوقاف التي تخصص لجهة وحدة واحدة[1].

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٤):

تعالج الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين حالات لا تصادف إلا الوقف على الخيرات هي:

١- إذا لم يعين الواقف جهة من جهات البر.

٢- إذا عين الجهة لكنها لم تكن موجودة.

٣- إذا انتفت الحاجة إلى تلك الجهة.

٤- زيادة ريع الوقف عن حاجة الجهة.

وقررت حكمًا عامًا لتلك الحالات، فضلاً عن حكم خاص بالحالة الثانية، وبموجب الحكم العام لتلك الحالات، فإن ريع الوقف أو فائضه يصرف، بإذن اللجنة إلى من يكون محتاجًا من ذرية الواقف، ووالديه، بقدر كفايتهم، ثم إلى المحتاج من أقاربه، ثم إلى جهة من جهات البر.

أما الحكم الخاص بالحالة الثانية، فقد تصور فيها المشرع أن يكون الوقف على جهة لم تكن موجودة، فإذا وجدت تلك الجهة، يخصص لها ريع الوقف من تاريخ وجود تلك الجهة.

ويستند الحكم السابق إلى رأي جمهور الفقهاء تأسيساً على أن الصدقة على الفقير القريب، أعظم أجراً من الصدقة على غيره.

أما الفقرة (ب) فقد عولت على ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من اعتبار الجهة الموقوف عليها وحدة واحدة، فالوقف على مسجد معين - مثلاً - يشمل كل المساجد، والوقف على مدرسة معينة يشمل كل المدارس، وهكذا، لأن حاجات المسلمين، ومصالحهم واحدة[2].

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٤):

(أ) إذا كان الوقف على الخيرات لكن الواقف:

١- لم يعين جهة من جهات البر

ذهب الحنفية إلى أن كل وقف منقطع المصرف، مصرفه الفقراء، إلى أن يوجد مصرفه المعين بشرط الواقف، فيعود صرف الريع إليه.

وهذا مبني على ما ذهبوا إليه من أن الوقف صدقة دائمة، وأنه سواء أكان خيريًا، أم أهليًا، لا يصح إلا مؤبداً، وآخر مصرف له جهة برّ لم تنقطع، وهم الفقراء أينما كانوا، وأن الأصل أن يصرف كل وقف إلى الفقراء لأنه صدقة والصدقات للفقراء، والفقراء يشمل كل محتاج من جهات البرّ والخير[3].

---

(١) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٧.

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٤٧).

وجاء في وقف هلال : "أرأيت إذا قال أرضي هذه موقوفة - لله تعالى - أبداً ، ولم يزد على ذلك . قال : هذا جائز ، وهو بمنزلة صدقة موقوفة لله ، لأن في قوله موقوفة لله أبداً دليل أنه أراد بها المساكين . . ."(1) .

٢- إذا عين الجهة لكنها لم تكن موجودة

ومعنى ذلك إذا وقف الواقف وقفه على جهة بر معينة ولم توجد ، كمسجد لم يتم بناؤه ، أو مدرسة لم تعد للدراسة ، أو مستشفى لم تستكمل أدواتها لعلاج المرضى ففي هذه الحالة يصرف ريع الوقف للفقراء والمحتاجين ولكافة جهات البر والخير.

٣- إذا انتفت الحاجة إلى تلك الجهة

كذلك هنا لو وجدت جهة البر التي وقف عليها الواقف ، ولكن استغني عنها ، وأصبحت غير محتاج إليها ، كمسجد أصبح في عزلة من الأرض لتفرق الناس من حوله ، ولا تقام فيه شعائر ، أو مدرسة استغني بغيرها عنها ، فهنا كذلك يصرف الريع للمحتاجين والفقراء.

٤- زيادة ريع الوقف عن حاجة الجهة

إذا صرف من ريع الوقف على جهة برّ ، ثم بعد ذلك ، زاد الريع عن مقدار حاجتها لكثرة ما وقف عليها ، أو لقلة ما تحتاج إليه ، ففي هذه الحالة أيضًا يصرف الباقي إلى جهات البر والخيرات.

وصرف الريع في الحالات الثلاث يتعلق أولاً بأقارب الواقف المحتاجين ، وتبدأ اللجنة المقررة بصرف نفقة الكفاية للمحتاجين من ذرية الواقف ووالديه.

ثم تصرف نفقة الكفاية للمحتاجين من سائر أقاربه مقدمة الأقرب فالأقرب ، فإن بقي بعد نفقة الكفاية لهؤلاء من الريع بقية ، أو لم يكن للواقف أقارب محتاجون أذنت اللجنة بصرف ريع الوقف لما بقي منه بعد نفقة كفاية الأقارب المحتاجين لأولى جهة من جهات البر والخير.

وإذا صرف ريع الموقوف على جهة برّ معينة إلى المحتاجين من أقارب الواقف لعدم وجود جهة البر التي وقف عليها ، ثم وجدت يصرف إليها في حين وجودها ، فكل ريع للوقف ظهر بعد وجودها ، وهي مهيأة للصرف عليها فهو أحق بها ، وأما ما ظهر من ريع الوقف قبل وجودها ، فلا حق لها فيه ، بل هو حق لغيرها(2).

---

(١) أحكام الوقف هلال الرأي ص ٨ .

(٢) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .
أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص ١٢٦ - ١٢٨ .

(ب) تعتبر الأوقاف التي تخصص لجهة وحدة واحدة :

الأصل في كل ما يتقرب به إلى الله - سبحانه وتعالى - يعتبر جهة بر وخير ، لذلك فلو وقف شخص على مسجد ، وكان هذا المسجد لا يحتاج إلى هذا الوقف ، فيصرف إلى جهة مسجد آخر.

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية حيث يرى الإمام أبو يوسف جواز صرف أثمان المفروشات التي لا يحتاج إليها أهل هذا المسجد ، إلى مسجد آخر بحاجة إليها[1] . وبه قال المالكية[2] والشافعية ، حيث جاء في المهذب : "ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف"[3] . وفي حاشية الجمل : " . . . وهي أن شخصاً أراد عمارة مسجد خرب بآلة جديدة غير آلته ، ورأى المصلحة في جعل بابه في محل آخر غير المحل الأول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على الوجه المعتاد ، وهو أنه يجوز له ذلك ، لأن فيه مصلحة ، أي مصلحة للجامع والمسلمين "[4] . وقال ابن قدامة : "وإذا لم يكن الوقف على معروف ، أو برّ فهو باطل . وجملة ذلك : أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده ، وأقاربه ، ورجل معين ، أو على بر ، كبناء المساجد ، والقناطر ، وكتب الفقه ، والعلم ، والقرآن ، والمقابر ، والسقايات ، وسبيل الله "[5] . وهذا ما ذهب إليه الأباضية كذلك . فقد جاء في شرح النيل : " . . . وإن كان عينًا أو نعمًا أو أصلا أو نحو ذلك ففي سبيل الله ، أو في حج أو عمرة ، أو صدقة ، أو عتق أو صلة ، أو نحوها ففي أي وجه جعل أجزاه "[6] .

المادة (٢٥)

يجوز للمستحق أن يسقط حقه في الوقف للغير، بما لا يتعارض مع شرط الواقف[7] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٥).

أجازت المادة الخامسة والعشرون للمستحق أن يسقط حقه لغيره بعد قبوله الوقف ، بشرط عدم تعارض ذلك الإسقاط مع شرط الواقف ، وذلك أخذاً برأي جمهور الفقهاء[8] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٥).

إسقاط الاستحقاق ، بمعنى التنازل عنه كله ، أو بعضه ، سواء كان لمعين ، أم لغير معين ، وسواء كان بعوض ، أم بغير عوض ، فإنه غير صحيح ، إذ الاستحقاق في الوقف كالإرث لا يسقط

---

(١) شرح فتح القدير الكمال بن الهمام (٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) .
(٢) المهذب الشيرازي (١/ ٤٤١) .
(٣) حاشية الدسوقي محمد الدسوقي (٥/ ٤٧٣) .
(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج زكريا الأنصاري (٥/ ٦٠٠) .
(٥) المغني ابن قدامة (٦/ ٢٣٩) .
(٦) شرح النيل محمد أطفيش (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) .
(٧) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٨ .
(٨) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٢٤ .

بالإسقاط ، فلو قال المستحق في الوقف أسقطت حقي فيه ، أو أسقطت حقي فيه لفلان ، أو جعلته له لم يصح إسقاطه هذا ، ويكون له حق المطالبة باستحقاقه لأنه يستحق في الوقف بشرط الواقف ، وليس له ولاية إنشاء الاستحقاق في الوقف ، إذ هو لا يكون إلا بشرط من الواقف وهو لا يملك إدخالاً ولا إخراجًا ، فلا يمكن تصحيح هذا الإسقاط ، بخلاف الإقرار فإنه يمكن تصحيحه ، وبعضهم قال إذا كان الإسقاط لغير معين لا يصح ، وإلا صح لأنه كالإقرار له بالاستحقاق ، إذ المقصود متحد فيهما[1] وإليك أقوال الفقهاء في ذلك :

فالحنفية يرون عدم صحة تنازل الموقوف عليه عن المستحق[2] ، وجاء في حاشية ابن عابدين :" . . ومن قَبِل ليس له الرّد بعده"[3].

وقال الشافعية : إنه لا أثر للرد بعد القبول ، وإنه لا عبرة برد من لم يكن مستحقًا بالفعل حين الرد حيث قال : " . . . وينبغي أنه لو رده بعد قبوله كان له ذلك"[4].

ولم يوجد أكثر من هذا التفصيل عند الفقهاء ، إلا ما ذكره الإمام ابن تيمية في الاختيارات من جواز رده بعد قبوله[5].

وهذا الذي ذهب إليه مشروع قانون الوقف الكويتي من جواز إسقاط المستحق لحقه في الوقف للغير ، إذا لم يتعارض مع شرط الواقف ، فالموقوف عليه لو أنه في غنى عن هذا الوقف ، وأنه يوجد من الناس من هو أحوج منه ، أو هناك جهات بر محتاجة للمساعدة ، فتنازل عن حقه فلا بأس في ذلك إن شاء الله تعالى.

المادة (٢٦)

يحرم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف ، أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلاً مانعًا من الميراث ، ولا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته[6].

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٦)

قاست المادة السادسة والعشرون الاستحقاق في الوقف على الاستحقاق في الميراث استنادًا إلى القاعدة التي تنص على أن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

---

(١) في الوقف محمود علي قراعة ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ مطبعة الفتوح ـ القاهرة ـ ١٣٥٣ هـ ـ ١٩٣٤م .
الوقف عبد الجليل عشوب ص ١٦٨ ـ ١٦٩ .
(٢) أحكام الأوقاف الخصاف ص١٤٠ .
(٣) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٣٦٠) .
(٤) تحفة المحتاج ابن حجر (٢/ ٢٥١) .
(٥) الاختيارات الفقهية ابن تيمية تحقيق : محمد حامد الفقي ص١٧٣ - مكتبة السنة المحمدية .
(٦) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٨ .

وعلى ذلك يحرم من الاستحقاق في الوقف من يقتل الواقف ، أو من يقتل الشخص الذي يتلقى عنه الاستحقاق بشرط أن يكون القتل بغير حق ، وأن تتحقق المسئولية الجزائية في القاتل ، وألا يكون القتل دفاعًا عن النفس ، أو العرض ، أو المال.

وحرمان القاتل من الميراث ، وفقًا للقاعدة السابقة ، لا يترتب عليه حرمان ذريته ، بل يأخذون نصيبه متى استحقوه[1] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٦):

(أ)يحرم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف، أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلاً مانعًا من الميراث:

وحرمان القاتل هنا من الاستحقاق في الوقف بهذا الشكل أمر جديد أتى به مشروع قانون الأوقاف ، حيث أننا لم نجد نصًا لا في كتب الفقه القديمة ولا الحديثة ، سوى ما جاء في كتاب قانون بأحكام الوقف ، وفيه :

"وحرمان القاتل من الاستحقاق في الوقف ظاهر مذهب الحنفية ، وإن لم يصرحوا به ، فقد قالوا إن الوقف والوصية إخوان ، وإن الوقف يستقي أحكامه من الوصية ، وقرروا أن القتل يقتضي الحرمان من الوصية"[2] .

وإذا ما نظرنا إلى حقيقة وواقع الأمر ، وجب تطبيق تلك القاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[3] وهي معروفة بالفقه عامة ، فمن يقتل من أجل ميراث ، يحرم عليه هذا الميراث ، ويقاس عليه ، المستحق إذا قتل الواقف ، أو من يتلقى منه الاستحقاق.

أما شروط القتل المانع من الميراث فهي :

(أ) أن يكون القتل بغير حق ، فإذا كان قصاصًا أو تنفيذًا لعقوبة ، فإنه لا يكون مانعًا من موانع الميراث ،لأن المنع عقوبة ، والعقوبة لا تكون على إقامة حق ، وأمر عدل.

(ب) أن يكون القاتل من أهل المسئولية الجنائية ، فإن كان صغيرًا لم يبلغ الخامسة عشرة ، أو كان مجنونًا ، أو معتوهًا ، أو في حالة غيبوبة ناشئة عن عقاقير أيًا كان نوعها ، إذا أخذها مضطرًا إليها ، أو على غير علم بها ، فإن القتل في كل هذه الصور لا يمنع الميراث ، والوقف.

(جـ) وألا يكون القتل في حال الدفاع الشرعي عن النفس أو المال ، لأن القاتل مضطر إلى ذلك ، إذا تعين القتل سبيلاً للدفاع ،وهو محق ،ولا عقوبة في القيام بحق للشخص أو عليه.

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٢٥-٢٦ .

(٢)قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص٧٦-٧٧ .

الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف سيد عبد الله حسين ص١٧٥ .

(٣)شرح القواعد الفقهية أحمد محمد الزرقا ص ٤٧١ دار القلم - دمشق ط الثانية - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(د) وألا يكون القاتل معذوراً في هذا القتل ، ويعتبر معذوراً إذا كان في حال دفاع عن النفس ، والمال وجاء القتل نتيجة أنه تجاوز حدّ الدفاع الشرعي ، بأن لم يتعين القتل سبيل الدفاع الشرعي ، بل كان الدفاع ممكنًا بما دونه ، ولكنه تجاوز الحدّ ، وعذره قائم ، لأنه في ساعة العدوان لم يكن في حال من الرشاد فيميز بها الحدود.

هذا ما جاء في عامة المؤلفات[1] حول حرمان المستحق من وقفه إذا قتل الواقف ، أو من يتلقى عنه الاستحقاق ، ولقد جاء مشروع قانون الوقف مطابقًا لأقوال الفقهاء المعاصرين وهذا من باب سد الذرائع ، لأنه لو علم المستحق أنه سوف يحرم من الاستحقاق ، لن يقدم على فعله هذا.

(ب) ولا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته :

فإذا تم القتل ، وحرم المستحق من الاستحقاق بسبب ذلك القتل ، فأين يذهب نصيبه؟ وهل يحرم أولاده من نصيبه؟.

أيضًا لم تكن هناك نصوص فقهية تتحدث عن تلك المسألة ، لكن الفقهاء المعاصرين أبدوا فيها آراءهم ، فقد قالوا : أن من حرم حرمانًا قانونيًا من كل نصيبه الواجب اعتبر ميتًا في حياة الواقف بالنسبة لهذا النصيب جميعه ، وهذا الذي يتفق مع قانون الميراث ، لأن المحروم من الميراث بسبب قيام مانع من موانعه ، ومنها القتل يعد في حكم المعدوم ، ولا يؤثر في نصيب غيره فلا يحجب غيره ، لا حجب حرمان ، ولا حجب نقصان ، فاعتبر كذلك في الوقف[2] .

وهذا هو الراجح عندي لأن القاتل هو الفاعل وليس ذريته ، فلا يحرمون من نصيبهم في الوقف.

المادة (٢٧)

(أ) إذا مات مستحق ، أو حرم ، وكان الوقف على معين ، ولم يوجد من يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة.

(ب) إذا كان الوقف مرتب الطبقات ، ومات أحد المستحقين ، كان نصيبه لفرعه ، فإن لم يوجد كان نصيبه لمن هو في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها[3] .

---

(١)أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص١٨٨-١٩٠ .
الوقف دراسات وأبحاث سليم حريز ص١٢٠-١٢١- دائرة منشورات الجامعة اللبنانية- بيروت- ١٩٩٤م.
الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص ١٣١-١٣٢ .

(٢)محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص٢٦٨-٢٧٠ .

(٣)مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٨ .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٧):

تتكون المادة السابعة والعشرون من فقرتين ، تستند الفقرة الأولى إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من أن الموقوف عليه الذي يموت ، أو يحرم من الاستحقاق ، لأي سبب من الأسباب ، تنتقل حصته إلى من يليه ، فإن لم يوجد من يليه ، عاد نصيبه إلى من يشترك معه في الحصة ، فلو وقف شخص على ولديه ، أحمد ومحمود ، وعلى أولادهما من بعدهما ثم مات أحدهما دون أن يكون له ولد ، عاد نصيبه إلى أخيه ، لأنه هو الذي يشترك معه في الحصة.

أما الفقرة الثانية فمأخوذة مما ذهب إليه ابن رشد من المالكية[1] ، ومؤداها أن الوقف إذا كان مرتب الطبقات ، ومات أحد المستحقين كان نصيبه لفرعه ، فإن لم يكن له فرع عاد نصيبه لمن في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها[2] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٧):

(أ) إذا مات مستحق، أو حرم، وكان الوقف على معين، ولم يوجد من يليه في الاستحقاق، عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة.

إذا توفي المستحق للوقف عن أولاد ، فتقسم الغلة بين الموجودين من المستحقين ، والميت منهم ، ويصرف نصيب من مات عن ولد إلى ولده منضماً إلى نصيبه في الوقف ، فيستحق من وجهين ، وإذا مات المستحق عقيمًا ، فإن نصيبه يعود إلى أخيه الباقي فراراً من القول بالانقطاع الذي لا يتفق مع أغراض الواقفين[3] .

(ب) إذا كان الوقف مرتب الطبقات، ومات أحد المستحقين، كان نصيبه لفرعه، فإن لم يوجد، كان نصيبه لمن هو في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها:

إن الوقف إذا كان على الذرية مرتب الطبقات ، ثم مات أحد المستحقين ، صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه ، وإن لم ينص الواقف على انتقال هذا النصيب ، بل ولو جعل الترتيب جمليًا ، كأن يقف على أولاده ثم من بعدهم (بصيغة الجمع) على أولادهم ، وهكذا دون نص على انتقال نصيب من يموت إلى أولاده.

والعلة في إعطاء الفرع ، هو كونهم صغاراً في حاجة إلى الوقف ، أو نساء ضعيفات لا عائل لهن من زوج أو ولد . فقد سئل الإمام الأجهوري عمن حبس على ثلاثة أشخاص . ثم من بعدهم

---

(١) المقدمات ابن رشد (٤/ ٤٢٢) .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٢٦ .

(٣) أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص١٢٦-١٢٧ .
قانون أحكام الأوقاف إبراهيم حنفي ص٩٠-٩٢ .
الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص١٢٧ .

(بصيغة الجمع) على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم ، ثم مات أحدهم عن أولاد ، فهل ينتقل نصيبه لأولاده ، أو لأخويه الباقين؟.

فأجاب : بأن من مات من الثلاثة فنصيبه لولده ، على ما حققه ابن رشد من أن البعدية الواقعة في لفظ الواقف في نحو هذا معتبرة بين كل أصل وفرعه فقط . أي ثم بعد كل واحد على ولده ، وليس المراد ثم من بعد جميعهم على أولادهم . فالترتيب هنا ، ترتيب أفراد على أفراد[1] .

أما إن لم يكن له فرع فيعود نصيبه لمن في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

وهذا الذي نراه فيما لو توفي المستحق وله فرع وارث ، تعود حصته إليه ، فإن لم يوجد أخذ نصيبه من هو في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحقها.

المادة (٢٨)

(أ) إذا كان الوقف مرتب الطبقات ، ولم يوجد أحد في طبقة منها ، صرف الريع إلى الطبقة التي تليها ، فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة ، عاد الاستحقاق إليه.

(ب) لا تنقض قسمة ريع الوقف ، إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم [2] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٨):

تعالج الفقرة (أ) من المادة الثامنة والعشرين حالة عدم وجود مستحق في طبقة الوقف المرتب الطبقات ، وتستند إلى ما ذهب إليه الحنفية والشافعية لتقرير أن الريع في تلك الحالة ، يصرف إلى الطبقة التي تلي الطبقة المستحقة ، فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة عاد الاستحقاق إليه.

وتأخذ الفقرة (ب) من المادة المذكورة بما ذهب إليه المالكية من أن الأصل هو التزام المستحقين بما يجري عليه اتفاقهم بخصوص تقسيم ريع الوقف ، لكن يرد على هذا الأصل استثناء واحد ، هو أن تكون تلك القسمة مؤدية إلى حرمان أحد الموقوف عليهم ، فإن نقضها في تلك الحالة يكون لازمًا ، حتى لا يحرم أحد المستحقين من نصيبه ، فمن وقف على أولاده وقسم الريع ، وكان للواقف ولد غائب وقت القسمة ، ثم حضر بعد القسمة فإن نقض تلك القسمة يصبح ضروريًا ولازمًا ، لأن عدم نقضها يؤدي إلى حرمان أحد المستحقين[3] .

---

(١) رسالة في مسألة نقض القسمة في الأوقاف ومضارها صفر عبد الوهاب الشعراني ص٤٢-٤٣ مطبعة النصر - مصر - ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م .
أحكام الوقف محمد عبد الوهاب خلاف ص١٩٦-١٩٩ .
شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين يحيى بن الشيخ محمد الرعينى ص ١٠ - ١١ مطبعة العرب - تونس - ط الأولى - ١٣٤١ هـ .
المقدمات ابن رشد (٤/ ٤٢٢) .

(٢) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٨ .

(٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٢٦-٢٧ .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٨):

(أ) إذا كان الوقف مرتب الطبقات، ولم يوجد أحد في طبقة منها، صرف الريع إلى الطبقة التي تليها، فإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة عاد الاستحقاق إليها:

أي إذا كان الوقف مرتب الطبقات ، انتقل الاستحقاق إلى الطبقة التي تليها وهكذا . والمراد من عدم الوجود ما يتناول عدم الوجود من الأصل والانقراض بعد الوجود ، أو الوجود مع عدم الاستحقاق ، وإذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة عاد إليه الاستحقاق.

مثاله :

لو وقف على أولاد أخيه ، وذريته ، ونسله ، وقفًا مرتب الطبقات ولم يكن لأخيه أولاد ، أو كان له أولاد ماتوا من قبل ، كانت غلة الوقف لهم . فإذا ولد بعد ذلك لأخيه ولد كان لهذا الولد استحقاق في الوقف طبقًا لأحكام هذا المشروع ، وكلما وجد لأخيه ولد اشترك أيضًا في الاستحقاق.

ولو وقف على الفقراء منهم خاصة ، وكان أهل الطبقة العليا أغنياء ، وأهل الطبقة التي تليها فقراء ، صرف الريع إلى أهل هذه الطبقة ، وإن وجد بعد ذلك فقراء في الطبقة العليا صرف إليهم الريع[1] .

(ب) لا تنقض قسمة ريع الوقف، إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم:

نقض القسمة لم يقل بها الواقفون في كتب أوقافهم ، لا تصريحًا ولا تلميحًا ولم يعرفوه . ولكنه نظرية فلسفية لبعض المتأخرين من علماء مذهب الإمام أبي حنيفة جعلتها المحاكم الشرعية – سابقًا – قاعدة في تطبيق شروط الواقفين.

ومعناه : إلغاء التوزيع المعمول به في قسمة الوقف بين المستحقين ، والعدول عنه إلى قسمة جديدة تختلف عن سابقتها اختلافًا واضحًا في الأنصبة زيادة أو نقصًا . وقد جرت المحاكم الشرعية آنذاك على تطبيق هذه القاعدة كلما انقرضت الطبقة العليا في الوقف . فتنقض القسمة القائمة وتبدأ بأخرى ، يحدد الأنصبة فيها رؤوس الطبقة التالية للطبقة المنقرضة ، سواء في ذلك الأوقاف المرتب فيها بين الطبقات ، بثم ، أو بالواو ، حتى ولو نص الواقف على انتقال نصيب من مات عن ولد إلى ولده ، وعلى قيام فرع من مات أصله قبل الاستحقاق مقامه.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين(٤/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥) .
المقدمات ابن رشد(٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)
حاشية الجمل على شرح المنهج زكريا الأنصاري (٥/ ٥٩٠ ـ ٥٩١) .
قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص٩٤ .

ولم يأخذ جمهور الفقهاء بالقول بنقض القسمة ، خلافًا للحنفية ، وفي فقرتنا هذه استثناء من نقض القسمة ، حيث إنها تنقض في حالة إعطاء الواقف أولاده المستحقين ، ثم تزوج بزوجة أخرى ، وتوفي عنها وعندها بنت ، ولم يكن لها أنصبة كباقي المستحقين ، وهما من ذوي الأنصباء الواجبة ، فهنا تنقض القسمة ، ليعاد الترتيب على الجميع وهذا الذي أراه وقد رجحه جمهور الفقهاء المتأخرين[1] .

المادة (٢٩)

إذا جعل الواقف وقفه لبعض الموقوف عليهم ، وشرط لغيرهم مرتبات قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم ، وذوي المرتبات بالنسبة بين المرتبات والغلة وقت الوقف ، إن علمت الغلة وقته ، وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات ، والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ، ولأصحاب المرتبات بقدر مرتباتهم[2] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٩):

خصص المشروع المادة التاسعة والعشرين لبيان قواعد توزيع ريع الوقف إذا جعل الواقف وقفه لبعض الموقوف عليهم ، وشرط لغيرهم مرتبات وميزت بين حالتين هما:

الحالة الأولى : إذا علم مقدار الغلة وقت الوقف ، بأن كانت ألف دينار مثلاً ، ومقدار المرتبات مائة دينار ، فإن الغلة يتم تقسيمها إلى الفئتين بنسبة ٩ إلى ١ ، أي إن أصحاب المرتبات يحصلون في كل سنة على عشر الغلة ، ولغيرهم تسعة أعشارها ، ويستند الحكم السابق إلى مذهب الشافعية ، ورواية عند المالكية بقياس تلك الحالة على الوصية.

الحالة الثانية : إذا كانت قيمة الغلة غير معلومة وقت الوقف ، فإن غلة الوقف تكون للموقوف عليهم بعد دفع المرتبات المقدرة ، وذلك تأسيسًا على رأي الخصاف من الحنفية.

والمراد بالغلة الواردة في نص المادة هو صافي الغلة بعد استبعاد المصروفات اللازمة لصيانة الوقف ، أو الواجبة لإدارته ، أو المفروضة بحكم القانون.

ويقصد بتعبير "الغلة وقت الوقف "قيمة غلة الوقف حين إنشائه ، والتي كانت محل اعتبار الواقف عند توزيع الريع ، والعبرة في تحديد القيمة هي عند إنشاء الوقف ، أو عند تغيير مصارفه ، فإذا

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٤/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥)
رسالة في مسألة نقض القسمة في الأوقاف ومضارها صفر عبد الوهاب الشعراني ص٤ .
قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص٨٤ .
شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين يحيى الرعيني ص ٢٣ .
المجموع النووي (٦/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠) .
(٢) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٨ .

اشترط الواقف مرتبات عند إنشاء الوقف، ثم اشترط مرتبات أخرى بعد مرة، اعتد بقيمة الغلة حين تقرير هذه المرتبات.

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٢٩):

قد يشتمل إشهاد الوقف على مرتبات تصرف لبعض الجهات الخيرية مدة معينة أو مؤبدة، أو لبعض الأشخاص مدة معينة، أو له ثم لذريته من بعده، وذلك كأن يشترط مبلغًا معينًا يصرف من ريع الوقف، إلى مصالح المسجد الفلاني طول المدة التي أقت بها الوقف أو أبدًا، أو أن يشرط الصرف على معهد بقدر كفايته ما دام الوقف قائمًا مؤقتًا كان أو مؤبدًا، أو أن يشرط مبلغًا معينًا من المال يصرف لشخص ثم من بعده لذريته.

فإذا شرط الواقف أن تصرف من غلة الوقف خيرات ومرتبات، وما فضل منها يكون للموقوف عليهم، أو جعل الغلة للموقوف عليهم، وشرط أن يصرف منها خيرات ومرتبات مع النص على البدء بها أو عدمه.

فإذا فعل الواقف ذلك وجدنا عندنا حالتين :

(١) أن يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معلومًا.

(٢) ألا يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف غير معلوم.

ففي الحالة الأولى: إذا كان قدر الغلة وقت صدور الوقف معلومًا ففي هذه الحالة ينظر إلى نسبة المرتبات إلى هذه الغلة، وتقسم غلة كل سنة على أساسها، فإذا كانت الغلة وقت الوقف ألف دينار، وكانت المرتبات مائتي ينار، اعتبر كأن الواقف جعل لأصحاب المرتبات خمس ريع الوقف، وتقسم غلة كل سنة بهذه النسبة، لأصحاب المرتبات الخمس وأربعة الأخماس للموقوف عليهم شريطة ألا يستحق أصحاب المرتبات في أي سنة أكثر مما شرط لهم، فلو زاد الريع حتى كان خمسه أكثر من مائتين، فلا يعطون ما زاد لأن الواقف عين ما شرط لهم[1].

الحالة الثانية : أن يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف غير معروف، فيعطى أصحاب المرتبات من الغلة سهمًا بنسبة ما هو مقدر لهم إلى الغلة زائدًا عليها مقدار المرتبات، وذلك بأن نقوّم صافي الريع في كل سنة، ونفرض أن جميع الغلة للموقوف عليهم، ونضيف إليها مقدار المرتبات، وننسب هذا المقدار إلى المجموع، ونخرجه من الغلة لذوي المرتبات والباقي يكون للموقوف عليهم.

فإذا كانت المرتبات مائة دينار وكانت الغلة في سنة خمسمائة دينار، كان لأصحاب المرتبات سدس غلة هذه السنة.

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل الحطاب (٧/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩).

ولما كان اتباع هذا الطريق مجحفًا في أكثر الأحيان بالمستحقين ، لأن هذه المرتبات كثيرًا ما تستغرق الجزء الأعظم من غلة الوقف ، فيحرم المستحقون ، أو يقل نصيبهم قلة ظاهرة ، مع أنهم أصحاب الشأن الأول في الوقف ، وليس من مقاصد الواقفين عادة أن يكون أكثر الغلة لهذه الخيرات ، وتلك المرتبات ، والباقي لأولادهم وذريتهم ، مع أن الوقف إنما كان لأجلهم ، لذلك يجب الانتباه إلى الحالتين السابقتين وتطبيقهما حتى لا يحدث هذا الإجحاف ، مع ملاحظة أمرين هما :

الأمر الأول : أنه إذا نقصت أعيان الوقف ، نقصت الخيرات والمرتبات ، بنسبة ما نقص منها إلى كلها وقت الوقف . فإذا كانت أعيان الوقف مائة فدان مثلاً ، وشرط الواقف أن يصرف من غلتها مائة دينار كل سنة لخدم المسجد الفلاني ، ثم ضاع منها عشرون فدانًا ، استحقت لمالك لها قبل الواقف ، أو طغى عليها البحر ، نقص من المرتبات للمسجد خمسها ، وصارت ثمانين ، وإذا عاد للوقف ما ضاع منه ، أو بعضه عاد للمرتب بنسبة ما عاد من أعيان الوقف التي كانت ضائعة.

الأمر الثاني : إذا جعل الواقف لبعض الموقوف عليهم سهامًا في الوقف ، كالنصف مثلاً ، وللبعض الآخر مرتبات صرح بجعلها في النصف الباقي ، أو لم يصرح كان النصف سالمًا لمن جعله الواقف له ، وكانت المرتبات من النصف الآخر ، فإن لم يف بها قسم بين أربابها بالمحاصة ، فإذا فرضنا أن الوقف كان أرضًا زراعية مائة كيلو مترمربع ، جعل الواقف نصفها لأولاده ، ثم شرط أن يصرف من غلة الوقف ١٠٠ دينار لمستشفى الأميري ، و١٠٠ دينارًا لمستشفى العظام ، و٣٠٠ دينار لمستشفى العيون ، فإن الموقوف عليهم يستحقون أولاً نصف الوقف الذي عينه الواقف لهم ، أما المرتبات فتصرف من النصف الآخر إن وسعها ، فإن ضاق عنها ، قسم بين أربابها بالمحاصة ، فإذا فرضنا أن النصف الباقي لم يأت بغلة أكثر من ٢٠٠ دينار فإنها توزع كالآتي:

تقسم غلة النصف الباقي على مجموع المرتبات ثم يضرب ناتج القسمة بما لكل جهة من مرتب وفقاً لما يلي :

$$\frac{١٠٠ \times ٢٠٠}{٥٠٠} = ٤٠$$ نصيب مستشفى الأميري

$$\frac{١٠٠ \times ٢٠٠}{٥٠٠} = ٤٠$$ نصيب مستشفى العظـام

$$\frac{٣٠٠ \times ٢٠٠}{٥٠٠} = ١٢٠$$ نصيب مستشفى العيون

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين في تطبيق أحكام الوقف[1] .

المـادة (٣٠)

إذا اشترط الواقف سهامًا لبعض الموقوف عليهم ، ومرتبات للبعض الآخر ، كانت المرتبات من باقي غلة الوقف بعد السهام ، فإذا لم يف الباقي بالمرتبات ، قسم على أصحابها بنسبتها ، وإذا زادت الغلة على السهام والمرتبات ، قسمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم[2] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٠):

تضع المادة الثلاثون قواعد توزيع ريع الوقف على المستحقين ، عندما يشترط الواقف سهامًا لبعض الموقوف عليهم ، ومرتبات للبعض الآخر ، كما لو اشترط الواقف الثمن لمستحق ، وثمنًا آخر لمستحق ثان ، وربعًا لثالث ، ومرتبات محددة لمستحقين آخرين.

وأخذت المادة بما ذهب إليه الحنفية ، واستنباطًا بما انتهى إليه المالكية في الوصية ، وذلك بتقرير أولوية أصحاب السهام في الحصول على أنصبتهم ، ثم توزيع باقي الغلة على أصحاب المرتبات.

فإذا كان الباقي بعد توزيع حصة أصحاب السهام لا يفي بالمرتبات ، قسم على أصحاب المرتبات نسبة مرتب كل واحد ، وإن كان الباقي يزيد عن مقدار المرتبات ، قسمت الزيادة على المستحقين من الفئتين ، أي أصحاب السهام ، وأصحاب المرتبات بنسبة استحقاق كل منهم[3] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣٠):

إذا جعل الواقف لبعض الموقوف عليهم سهامًا في الوقف ، كالنصف مثلاً ، وللبعض الآخر مرتبات صرح بجعلها في النصف الباقي ، أو لم يصرح ، كان النصف سالمًا لمن جعله الواقف له ، وكانت المرتبات في النصف الآخر ، فإن لم يف بهذه المرتبات ، قسم بين أربابها بالمحاصة.

وإذا جعل نصف الوقف مثلاً للموقوف عليهم ، ونصفه الآخر لآخرين ، وشرط في أحد النصفين مرتبات ، لم يكن للنصف الآخر شأن بها ، واعتبر النصف الذي شرطت فيه المرتبات كأنه وقف مستقل ، وطبقت عليه الأحكام السابقة في المادة (٢٩).

---

(١) الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص١٥٥-١٥٨ .
قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص٩٥-٩٦ .
أحكام الأوقاف الخصاف ص ٨٢ - ٨٥.

(٢) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٩ .

(٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٢٨ .

وهذا ما جاء به فقهاء المالكية في تطبيق أحكام الوصية ، وقال به الحنفية[1] .

المـادة (٣١)

يتم الاتفاق بين المستحقين والناظر على موعد لصرف ريع الوقف ، وإلا حددته اللجنة[2] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣١):

نظمت المادة الحادية والثلاثون أسلوب تحديد موعد صرف ريع الوقف ، فأحالت بشأنه إلى اتفاق المستحقين مع ناظر الوقف ، فإذا اختلفا على تحديد الموعد ، انتقل الاختصاص بتحديده إلى اللجنة[3] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣١):

يتم الاتفاق بين المستحقين والناظر على موعد صرف ريع الوقف ، وإلا حددته اللجنة.

إن كانت الغلة محصول زرع ، يعتبر طلوعها من اليوم الذي يصير فيه الزرع مقومًا ، وإن كان ثمرًا ، فمن اليوم الذي ينعقد فيه الثمر ، ويصير مأمونًا من العاهة.

وإن كان الموقوف أرضًا ، أو دارًا مؤجرة بأجرة مقسطة ، على أقساط معلومة ، يعتبر الاستحقاق حلول كل قسط منها.

ولا حق للمستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها ، ولا في الأجرة قبل حلول استحقاقها.

وتصبح غلة الوقف ملكًا للمستحقين بمجرد قبض المتولي لها ، ولو قبل قسمتها بينهم ، وتكون في يده أمانة مملوكة للمستحقين ، لهم مطالبته بها بعد استحقاقهم فيها ، ويضمنها لهم إذا استهلكها.

ولكل واحد من مستحقي الوقف مطالبة المتولي بحصته من غلة الوقف ، بعد قبض المتولي الغلة ، وبعد حلول وقت الاستحقاق ، ولكن ليس له أن يطالبه قبل ذلك ، ولو قبض المتولي أجرة الموقوف معجلة ، فبما أنهم اتفقوا على موعد لاستلام الريع ، فيطالبونه بنفس الموعد لا قبله.

وإذا لم يتفق المستحقون والناظر على الموعد قامت لجنة الأوقاف بوضع موعد يلتزم فيه الطرفان[4] .

وهذا هو الراجح عندي لكيلا يحصل نزاع بين كلا الجهتين.

---

(١) بدائع الصنائع الكاساني (٧/ ٣٩١ـ ٣٩٢) .
حاشية الدسوقي محمد الدسوقي(٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٥) .
التفريع ابن الجلاب البصري تحقيق : حسين الدهاني (٢/ ٣٢٧) دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط الأولى - ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص١٩٨-١٩٩ .
قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص٩٧ .

(٢)مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٩ .

(٣)المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٢٨- ٢٩ .

(٤) أحكام الوقف زهدي يكن ص ٢٨١-٢٨٢ المكتبة العصرية- بيروت- ط .الأولى .

المادة (٣٢)

لوزير الأوقاف والشئون الإسلامية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أن يأخذ ما يفضل من ريع الأوقاف الخيرية ، عما شرطه الواقف ، للانفاق منه على جهات البر ، التي يطمئن إلى وجوب معاونتها[١] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٢):

لعل من أهم المبادئ الإسلامية للدين الإسلامي الحنيف ، وحدة حاجات المسلمين ومصالحهم ، وتطبيقًا لهذا المبدأ الإسلامي الأصيل ، أجازت المادة الثانية والثلاثون من المشروع لوزير الأوقاف والشئون الإسلامية أن يأخذ ما يزيد من ريع الأوقاف الخيرية ، عما شرط الواقف للانفاق منها على جهات البر ، التي تكون في حاجة إلى معونة عاجلة ، وفوض المشروع له تقدير المعونة اللازمة ، وأخذها من فاضل ريع الأوقاف الخيرية وإنفاقها على هذه الجهات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

ويتفق الحكم السابق ، ومبادئ الإسلام العامة ، التي تدعو إلى تعاون المسلمين ، فيما بينهم ، وما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية ، والحنابلة من جواز صرف ريع الوقف في أوجه لم يحددها الواقف[٢] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣٢):

إذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة البر ، أو عينها ، ولم تكن موجودة ، أو لم تبق حاجة إليها ، أو زاد ريع الوقف على حاجتها ، صرف الريع ، أو فائضه وفق ما يراه وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ، إلى من يكون محتاجًا من ذريته ووالديه بقدر كفايته ، ثم إلى المحتاج من أقاربه ، وأيضًا إلى الأولى من جهات البر.

وفي حالة ما إذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ، ثم وجدت ، كان لها ما يحدث من الريع وقت وجودها.

وذلك كما لو كانت جهة البر مسجدًا ، أو مدرسة ، أو مستشفى هيئ مكانه ثم وجد بعد ذلك ، فإن هذه الجهة تستحق الريع منذ وجودها بالفعل ، ولا حق لها في الغلات التي وجدت قبل وجودها بل تصرف إلى الفقراء ، لانقطاع المصرف في ذلك الحين ، ولأن المصرف الأصلي للريع هم الفقراء ،

---

(١) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٩ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٢٨-٢٩ .

وكذلك يكون الفقراء مصرفاً للريع إذا لم تبق حاجة إلى جهة البر ، ومصرفًا لما زاد من الريع عن حاجتها[١].

وقد أخذ المشروع هذه المادة من بعض فقهاء المالكية[٢] والحنابلة[٣] الذين أجازوا صرف ريع الوقف في كل أوجه الخير والبر ، وإن لم يحددها الواقف ، ما دام فيها وجه قربى لله تعالى . وكذلك مذهب الأباضية[٤] .

---

(١) الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص١٥٤-١٥٥ .

(٢) حاشية الدسوقي محمد الدسوقي (٥/ ٤٧٣) .

(٣) الفتاوى ابن تيمية (٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) .

المغني ابن قدامة المقدسي(٦/ ٢٣٩) .

موجز في أحكام الوقف شاكر بك الحنبلي ص١٦ .

(٤) شرح النيل محمد أطفيش(٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩)

الفصل الخامس

النظر على الوقف

الفصل الخامس
النظر على الوقف
مادة (٣٣)

يشترط فيمن يتولى النظارة على الأوقاف أن يكون :

(أ) بالغًا ، عاقلاً ، رشيدًا .

(ب) قادرًا على إدارة الوقف ورعاية شئونه .

(جـ) غير مدان في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة[١] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٣):

حددت المادة الثالثة والثلاثون شروط من يتولى النظارة على الأوقاف ، وهي تتلخص فيما يلي:

(أ) كمال الأهلية ، لأن عديمي الأهلية ، وناقصيها لا ولاية لهم على أموالهم الخاصة ، وبالتالي لا تكون لهم ولاية إدارة أموال الوقف ، لعدم قدرتهم على تلك الإدارة .

(ب) الكفاية في أداء العمل ، والقدرة على القيام بأعباء النظارة ، إذ لا يجوز إسناد النظارة لمن لا يقدر على القيام بها ، لما يسببه ذلك من ضرر على الوقف .

(جـ) ألا يكون قد سبقت إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، لأن شخصًا هذا شأنه لا يؤمن على أموال[٢] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣٣):

يشترط فيمن يتولى النظارة على الأوقاف أن يكون :

(أ) بالغًا ، عاقلاً ، رشيدًا .

(١) تعريف الولاية :

الولاية حق مقرر شرعًا على كل عين موقوفة ، والأعيان الموقوفة كسائر الأعيان المالية ، لابد لها ممن يصونها ويحميها ويستثمرها وينميها ، ويدير شئونها استبقاء لها وللانتفاع بها بقدر الإمكان ، ومن أجل ذلك كانت الولاية على الوقف لازمة ، حتى لا تضيع حقوق الناس [٣] .

(٢) المتـولي :

والمتولي : هو الشخص المعين لرؤية وإدارة أمور ومصالح الوقف ، وفق شروط وضمن الأحكام الشرعية .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٩ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٢٩ .

(٣) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص٢١٥ .
الوقف إبراهيم بك ص١٦٣ .

(٣) الناظـر:

والناظر : هو من يحافظ على الوقف ، كالمحاسب ومأمور المخزن وأمثالهما من الذين عليهم المحافظة على مال الوقف[(١)] .

والآن أصبحت النظارة بمعنى التولية ، فناظر الوقف هو الذي يقوم بالإشراف على الوقف ، وقد وضعت الأمانة العامة للأوقاف لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي ، برئاسة أحد القضاة ، إضافة إلى اشتراك نائب من إدارة الفتوى والتشريع وأحد المسئولين من الهيئة العامة للأوقاف للقيام بدور النظارة على الوقف .

(٤) الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى النظارة على الوقف:

(أ)يشترط في المتولي أن يكون عاقلاً ، بالغًا ، رشيدًا[(٢)] .

- البلـوغ :

سبق أن قمنا بشرح اشتراط البلوغ في المادة (٣) فقرة (أ) ، وفي موضوع هذا وهو الولاية على الوقف ، أقول : ذهب جمهور أهل العلم[(٣)] إلى أن المتولي على الوقف لابد من أن يكون بالغًا ، حتى تصح ولايته وينفذ قوله . وذلك لأن الولاية معتبرة بشرط النظر ، فلا يقوم بها إلا ذو رشد ، ولأن الصغير ممنوع أصلاً من التصرف بأمواله ، فمنعه من التصرف بأموال الغير من باب أولى .

- العقـل[(٤)] :

كذلك سبق لنا شرح اشتراط العقل في المادة (٣) فقرة (ا) ، ونرى أنه أجمع الفقهاء على اشتراط العقل لصحة التولية ، فلا يصح تولية المجنون لأنه فاقد العقل ، فاقد للتمييز[(٥)] .

- الرشـد:

الرشيد : هو من يحسن التصرف في ماله دون الرجوع إلى غيره[(٦)] ، ومن فقد هذا الشرط فإنه يطلق عليه سفيه ، والسفيه لا يولى على أمور المسلمين ، فإذا عرف الناس عن شخص أنه سفيه ابتعدوا

---

(١) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف علي حيدر ص٦٠-٦١ .

(٢) اتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف عمر حلمي أفندي ترجمة : محمد كامل الغزي ص٢٣٣ مطبعة البهاء- حلب الشهباء- رمضان ١٣٢٧هـ .

(٣) البحر الرائق ابن نجيم (٥/ ٢٤٤) .
كشاف القناع البهوتي (٢/ ٤٥٨) .
شرائع الإسلام جعفر بن الحسن (١/ ٢٦٤) .

(٤) حكم الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (١/ ١٦٣) .

(٥) أنفع الوسائل الطرسوسي ص١٢٤ .
حاشية الدسوقي محمد عرفة الدسوقي (٤/ ٤٥٢) .
روضة الطالبين النووي (٦/ ٣١٣) .
شرائع الإسلام جعفر بن الحسن(١/ ٤٦٤) .

(٦) أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي محمد مكين ص١٤٢ .

عن التعامل معه ، فكيف بالولاية ؟ وهذا الذي أرجحه بناء على أن الولاية تحتاج إلى العقل والبلوغ والرشد فعلاً ، وقلنا إن البلوغ حدد في القانون المدني بسن الثامنة عشرة ، لكني أرى أن هذا السن الآن وبالضبط في موضوع الولاية لا يقبل ، لما نراه من طيش غالبية الشباب في هذه السن ، فعلى الأمناء على الأوقاف أن يتحروا كثيراً في هذه المسألة قبل التعيين والقبول .

(ب) قادراً على إدارة الوقف ورعاية شئونه:

كذلك اشترط لمتولي نظارة الوقف أن يكون قادراً على إدارة الوقف إدارة صالحة ، من حفظ لأعيانه وصيانتها ، واستغلالها الاستغلال الصحيح ، وصرف ريعها في مصارفه ، وتنفيذ شروط الواقف الصحيحة ، والدفاع عن حقوقه .

فإن لم يكن أهلاً لذلك ، لأنه عديم الأهلية أو ناقصها ، بحيث كان مسلكه وقدرته على الإدارة ضعيفة غير مؤهلة ، ففي هذه الحالة لا يعطى إدارة الوقف والنظارة على شئونه[١] .

(جـ) غير مدان في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة:

لم يغفل الفقهاء قديماً عن هذا الشرط بل عقدوا له باباً في اشتراط العدالة لمن يتولى النظارة على الوقف ، فقالوا :

١- الحنفيــة :

عرف الزيلعي العدالة بأنها : "هي الاستقامة ، والاستقامة في الإسلام اعتدال العقل ، وليس لكمال الاستقامة حدود يدرك مداها"[٢] .

٢- المالكية :

وقال ابن الحاجب من المالكية العدالة : "وهي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر ، وتوقي الصغائر ، وأداء الأمانة ، وحسن المعاملة"[٣] .

٣- الشافعية :

وعرفها الشافعية بأنها : "اجتناب كل كبيرة من أنواع الكبائر ، كالقتل ، والزنا والقذف به ، وأكل الربا ومال اليتيم ، واجتناب إصرار على صغيرة أو صغائر "[٤] .

٤- الحنــابلة:

وعند الحنابلة هي "استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله ، وأفعاله ، ويعتبر لها شيئان ، الأول : الصلاح في الدين . والثاني : استعمال المروءة ، وهو الإتيان بما يجمله ويزينه ، وترك ما يدنسه ، ويشينه "[٥] .

---

(١) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ٢٣٠ .
(٢) شرح الكنز الزيلعي (٤/ ٢٢٦) .
(٣) التاج والإكليل المواق (٦/ ١٥٠) .
(٤) إعانة الطالبين (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) .
(٥) منتهى الإرادات (٢/ ٦٥٩) .

٥- الإمامية :

والعدالة عند الإمامية : "هي الاستقامة في العمل ، وتتحقق بترك المحرمات ، وفعل الواجبات "[١] .

٦- الزيدية :

وجاء عن الزيدية في تعريف العدل : "هو من كان منزهًا عن محظورات دينية ، بملازمة التقوى والمروءة "[٢] .

٧- الظاهرية :

ويرى الظاهرية أن العدل : "هو من لم تعرف له كبيرة ، ولا مجاهرة بصغيرة "[٣] .

وبعد أن بيَّنا تعريف العدالة عند الفقهاء ، نشرع في أقوالهم حول اشتراط العدالة لمن يتولى النظارة على الوقف :

القول الأول : الحنفية

انقسم فقهاء الحنفية في اشتراط العدالة في المتولي إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : ذهبوا إلى أن العدالة شرط في صحة التولية على الوقف .

جاء في الإسعاف : "لا يولى إلا أمين ، قادر بنفسه ، أو بنائبه ، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر ، وليس في النظر تولية الخائن "[٤] .

الاتجاه الثاني : أما أصحاب هذا الاتجاه فهم يرون : أن العدالة شرط للأولوية ، وليست شرطًا للصحة .

يقول ابن نجيم : "والظاهر إنها شرائط الصحة ، وأن الناظر إذا فسق ، استحق العزل ، ولا ينعزل ، لأن القضاء أشرف من التولية ، ويحتاط فيه أكثر من التولية ، والعدالة فيه شرط الأولوية ، حتى يصح تقليد الفاسق ، وإذا فسق القاضي ، لا ينعزل على الصحيح المفتى به ، فكذا الناظر "[٥] .

لكن الراجح في المذهب هو اشتراط العدالة لمن يتولى النظارة على الوقف ، لأن الولاية للنظر ورعاية المصلحة ولا يعقل أن يولى خائن[٦] .

---

(١) شرائع الإسلام (٢/ ٢٣٢) .
(٢) البحر الزخار (٥/ ٥٠) .
(٣) المحلى ابن حزم (٩/ ٣٩٥) .
(٤) الإسعاف الطرابلسي ص٤٩ .
الفتاوى الهندية (٢/ ٤٠٨) .
(٥) البحر الرائق ابن نجيم (٥/ ٢٤٤) .
(٦) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٢) .

القول الثاني : المالكية

نرى أن فقهاء المالكية اشترطوا فيمن يتولى على الوقف أن يكون ممن يوثق في دينه وأمانته ، سواء كان منصوبًا من الواقف ، أو حسب شرطه ، أو من القاضي .

جاء في مواهب الجليل : "النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه ، بجعله لمن يثق في دينه وأمانته "[1] .

القول الثالث : الشافعية

اشترط فقهاء الشافعية العدالة في متولي الوقف ، سواء كان المتولي هو الواقف نفسه ، أو منصوبه ، أو القاضي ، فإذا انتفت العدالة عن الواقف فيجب أن يعزل[1] .

القول الرابع : الحنابلة

يشترط فقهاء الحنابلة فيمن يتولى على الوقف العدالة ، والأمانة في المتولي ، حفظًا لمال الواقف من الضياع ، وضمانًا لحقوق المستحقين فيه[3] .

القول الخامس : الإمامية

لم يشترط الإمامية العدالة للواقف الذي يتولى الوقف بنفسه ، وكذلك لو كان الوقف على جهة غير عامة .

أما لو كان الوقف على جهة عامة ، فقد اشترطوا أن يكون الناظر من أهل الأمانة والكفاية ، حفظاً لمال الوقف من الضياع[4] .

الراجح من الأقوال :

يرى جمهور الفقهاء أن العدالة أصل في التولية وذلك حفظًا لأموال المستحقين من الضياع والدمار ، وكذلك الفاسق والخائن لا يؤمن على أمواله فكيف بأموال غيره .

فلهذا أرى أن الأمانة والعدالة شرط يجب تحققه في ناظر الوقف ، سواء كان الواقف لنفسه أو لغيره ، فالمال مال الله ، وما الإنسان إلا مستخلف في هذا المال .

مادة (٣٤)

(أ) الأوقاف الخيرية التي عين واقفوها نظاراً عليها يكون النظر لمن شرط له ، ويجوز أن تنضم إليهم الهيئة إذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك .

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٣٧) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٢٥٩) .
نهاية المحتاج (١/ ٢٥٩) .
(٣) كشاف القناع (٢/ ٢٥٨) .
(٤) هداية الأنام محمد الحسني (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠) .

(ب) الأوقاف الخيرية التي لم يعين واقفوها نظاراً عليها ، أو شغرت من النظارة يكون النظر عليها للهيئة[1] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٤):

جعلت المادة الرابعة والثلاثون النظارة على الأوقاف الخيرية لمن يعينه الواقف ، وذلك نزولاً على الحكم الشرعي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهو الالتزام بشرط الواقف .

واستثناء من تلك القاعدة ، يجوز للجنة أن تضم هيئة الأوقاف للمشاركة في النظارة على الوقف مع الناظر ، الذي اختاره الواقف ، وذلك إذا رأت اللجنة أن المصلحة تستوجب ذلك .

فإذا لم يكن الواقف قد اختار ناظراً لوقفه الخيري ، فإن النظارة تكون لهيئة الأوقاف بحكم القانون .

ويسري الحكم السابق في حالة شغر النظارة على الوقف[2] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣٤):

(أ) الأوقاف الخيرية التي عين واقفوها نظاراً عليها يكون النظر لمن شرط له، ويجوز أن تنضم إليهم الهيئة، إذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك:

الأوقاف الخيرية بمثابة الأموال العامة للدولة ، لأن مصرفها جهات عامة ، فإذا عين الواقف ناظراً على وقفه ، يكون النظر له ، بناء على ما ذكرنا من أن "شرط الواقف كنص الشارع "ما لم يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية .

ولهيئة شئون الأوقاف أن تنضم إلى ناظر الوقف إذا رأت الحاجة والضرورة تستدعي ذلك .

(ب) الأوقاف الخيرية التي لم يعين واقفوها نظاراً عليها، أو شغرت من النظارة، يكون النظر عليها للهيئة:

إذا لم يعين الواقف ناظراً على الأوقاف الخيرية ، أصبحت النظارة من حق هيئة الأوقاف ، وهي أفضل في الأداء ، حيث تتوافر لديها كل وسائل الاستغلال ، من أقسام مختلفة في المحاسبة والهندسة ، وشئون إدارية جيدة ، فهي مدعاة للطمأنينة ، مع مطابقة كل أمورها الوقفية لأحكام الشريعة والقانون ولوجود مكتب الفتوى والتشريع .

وإذا ما نظرنا إلى أوجه الصرف على المستحقين ، فإن لديها لجانا تدرس حالة المستحقين بناء على ما يقرره أيضًا بيت الزكاة .

والآن لضعف الذمم ، أصبح الكثير يدعي الفقر - والعياذ بالله - لذلك أرى أن توضع الأموال سواء كانت صدقات أم زكاة ، بأيدي حكومية أمينة ، حتى لا تتبدد الأموال إلى أناس قد لا يكونون حقًا محتاجين .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف ص٩ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣٠ .

مادة (٣٥)

استثناء من المادة السابقة تكون النظارة على المساجد لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية[١] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٥):

تقرر المادة الخامسة والثلاثون حكمًا خاصًا للمساجد ، استثناء من الأحكام الواردة في المادة السابقة ، إذ جعلت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ناظرًا على المساجد ، لأن رعاية المساجد والوفاء باحتياجاتها ، وإدارة شئونها يدخل ضمن مسئوليات الوزارة[٢] .

مادة (٣٦)

(أ) الأوقاف الأهلية التي لم يعين واقفوها نظارًا عليها ، يكون المستحق أولى بالنظر عليها متى كان صالحًا لذلك .

(ب) إذا اتفق من لهم أكبر استحقاق على اختيار ناظر معين أقامته اللجنة إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك .

(جـ) إذا أقيم غير المستحق ناظرًا على الوقف ، انتهت ولايته بقرار من اللجنة متى وجد من المستحقين من يصلح لذلك[٣] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٦):

تضع المادة السادسة والثلاثون قواعد اختيار نظار الوقف الأهلي في حالة عدم تعيين الواقف ، وذلك وفقًا لما يلي:

١- إعطاء أولوية للمستحق متى توافرت فيه شروط النظارة ، أخذًا بما ذهب إليه المالكية ، والحنابلة ، وبعض فقهاء الشافعية .

٢- في حالة تعدد المستحقين ، واتفاق من لهم أكبر استحقاق على اختيار شخص معين من بينهم ، لتولي النظارة ، عينته اللجنة ناظرًا على الوقف ، إلا إذا رأت اللجنة المصلحة ، في تعيين شخص آخر بدلاً منه ، وذلك استنادًا إلى وقائع ومعايير موضوعية .

٣- إذا تم تعيين شخص من غير المستحقين ، فإن ولايته تنتهي إذا وجد من يصلح من المستحقين ، وذلك بعد عرض الموضوع على اللجنة ، وصدور قرار منها[٤] .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف ص١٠ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣٠ .

(٣) مشروع قانون الأوقاف ص١٠ .

(٤) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣١ .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣٦):

(أ) الأوقاف الأهلية التي لم يعين واقفوها نظاراً عليها، يكون المستحق الأول أولى بالنظر عليها، متى كان صالحاً لذلك:

إذا قسم الوقف ، أو كان لمستحق نصيب مفرز من الواقف ، والواقف لا يزال حيًا ، وله الولاية على وقفه وما يتفرع عنها من ولاية نصب القوام ، وعزلهم ، فلا شيء في ذلك ، لأن الولاية الحقيقية على الوقف للواقف نفسه ، وإذا باشرها غيره لا يكون ذلك إلا تولية منه ، ولم يكن المتولي إلا مجرد وكيل عنه .

أما إذا لم يعين الواقفون للأوقاف الأهلية نظاراً عليها ، فإن اللجنة تعطي الأولوية للمستحق في النظر على حصته ، نظرًا له ، ورعاية لحقه قبل النظر إلى أي اعتبار آخر ، فهو حق مقرر له لا واجب عليه ، فإذا أباه لم يجبر ، ويشترط فيه أن يكون كامل الأهلية ، فإن فقد صفة من صفات الأهلية ، فلا يصح نظره وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[١] وبعض فقهاء الشافعية[٢] والحنابلة[٣] ، وللجنة أن تولي من تراه مناسبًا لشغل هذا المنصب[٤] .

(ب) إذا اتفق من لهم أكبر استحقاق على اختيار ناظر معين أقامته اللجنة، إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك :

إذا لم تكن هناك حصص مقررة مفرزة من الواقف ، ولم يقسم الوقف ، إما لأن القسمة لم تطلب ، أو لأنها غير جائزة ، واحتاج الأمر إلى إقامة ناظر على الوقف ، وجب على اللجنة ألا تولي عليه أجنبيًا عن المستحقين متى كان في المستحقين من يصلح للنظر ، وإذا قضت الضرورة بتعيين أجنبي على المستحقين ، كانت إقامته مؤقتة بقيام هذه الحال ، وإن لم ينص على ذلك في قرار الإقامة .

ومتى وجد في مستحقيه من يصلح قررت اللجنة إنهاء ولاية هذا الأجنبي على الوقف ، وقيام من يصلح من المستحقين .

ويجب عند اختيار الناظر ، أن يكون لرأي المستحقين المقام الأول ، سواء أكانت الإقامة من بينهم ، أو من الأجانب عند الضرورة .

وقد استثنى المشرع وجوب العمل باختيار الأكثرية لمنع تحكم الأقلية في الأكثرية ، لمجرد أن الأقلية تستحق نصيبًا أكبر من الباقين ، فقد يكون عدد المستحقين عشرة مثلاً ، يستحق أحدهم ثلثي الوقف ، ويستحق الباقون الثلث ، ولكن بينه وبينهم من العداوة والنزاع ما يخشى من نتائجه في إدارة

---

(١) حاشية الدسوقي محمد عرفة الدسوقي (٣/ ٣٠٥) .
(٢) المجموع النووي (١٦/ ٣٣٠) .
(٣) المغني ابن قدامة (٦/ ٢٧١) .
(٤) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي محمد فرج السنهوري (٣/ ٨٣٥) .

الوقف وإرهاق المستحقين ، فليس له أن يفرض نفسه عليهم في مثل هذه الحال ، ولا أن يفرض من يختاره ، بل يوكل الأمر إلى اللجنة لتختار ما فيه مصلحة للوقف والمستحقين معًا[1] .

(جـ) إذا أقيم غير المستحق ناظراً على الوقف، انتهت ولايته بقرار من اللجنة، متى وجد من المستحقين من يصلح لذلك :

فإذا وضعت اللجنة أجنبيًا على المستحقين حيث لا يوجد من هو كامل الأهلية بينهم ، فوجود هذا الأجنبي يكون بصفة مؤقتة ، إلى أن تجد اللجنة من المستحقين من يقوم بتمثيلها ، ومن ثم تعزله عن النظارة وتعين من هو أهل لها[2] .

مادة (٣٧)

إذا شغر الوقف الأهلي من النظر ، كان النظر للهيئة إلى أن تعين اللجنة ناظراً[3] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٧):

تعالج المادة السابعة والثلاثون حالة شغر النظارة على الوقف الأهلي ، مقررة حكمًا يتم بموجبه تعيين الهيئة ناظراً على الوقف ، حتى تعين اللجنة ناظراً عليه[4] .

وهذا في حالة ما إذا كان المستحقون غير كاملي الأهلية ، إما لفقدان العقل ، أو لصغر سن ، أو لتغيبهم عن البلاد بسفر أو غيره ، فللجنة أن تضع أعيان الوقف تحت سيطرتها ، وتنظر في شئونها ، ريثما يعيّن الناظر الشرعي على هذا الوقف[5] .

المادة (٣٨)

(أ) يجوز أن يكون للوقف أكثر من ناظر في حالة الضرورة التي تقدرها اللجنة .

(ب) في حالة تعدد النظار يكون رأي أكثرهم راجحًا فيما يختلفون فيه ، فإذا تساوت الآراء ، كان للجنة حق الترجيح .

(جـ) للجنة إقرار كل ناظر على قسم من الوقف يتولى إدارته[6] .

---

(١) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقة الإسلامي محمد فرج السنهوري (٣/ ٨٣٥) .
(٢) قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص١١٥-١١٦ .
(٣) مشروع قانون الأوقاف ص١٠ .
(٤) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣١ .
(٥) قضاء المحاكم في مسائل الوقف عزيز خانكي بك ص٢٥ .
(٦) مشروع قانون الأوقاف ص١٠ .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٨):

تؤكد المادة الثامنة والثلاثون على أن الأصل هو انفراد الناظر ، وعدم تعدد النظار للوقف الواحد ، لأن الحوادث الكثيرة ، والتجارب الطويلة دلت على أن تعدد النظار ضار بمصالح الوقف والمستحقين ، وهو أدعى للنزاع والفشل في الإدارة ، ومع ذلك فقد أجازت الفقرة "أ" "تعيين أكثر من ناظر للوقف ، بشرط موافقة اللجنة في حالة الضرورة ، كما لو كانت أعيان الوقف كثيرة ، ومتفرقة في أماكن متباعدة ، لا يتمكن فرد واحد من حسن إدارتها .

فإذا تعدد النظار ، سواء كان بقرار اللجنة ، أو نتيجة لتطبيق شرط الواقف ، فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف ، بل يتعين اشتراك كل النظار ، وترجيح رأي الأغلبية في حالة عدم الاتفاق على رأي واحد ، وفي حالة تساوي الآراء ترجح اللجنة أحد تلك الآراء .

وفي حالة تعدد النظار ، أجازت الفقرة "ج "للجنة أن تقسم أعيان الوقف عليهم ليدير كل منهم عينًا بنفسه ، لأن الضرورة قد تفرض هذا الحل لا سيما في حالة تعدد أعيان الوقف ، وتفرقها في أماكن متعددة[1] .

بيـــان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٣٨):

(أ)يجوز أن يكون للوقف أكثر من ناظر في حالة الضرورة التي تقدرها اللجنة:

راعى الشارع ما دلت عليه الحوادث الكثيرة والتجارب الطويلة من أن تعدد النظار الذين يشتركون معًا في إدارته ضار أكبر الضرر بمصالح الوقف ومستحقيه ، ومن أكبر دواعي النزاع والفشل في الإدارة ، ولهذا جعل الأصل ألا يقام على الوقف أكثر من ناظر واحد ، ولكن إذا اقتضت المصلحة والضرورة إقامة أكثر من ناظر جاز ذلك تحقيقًا للمصلحة .

كما إذا كان الموقوف عليهم فريقين ، ويمثل كل فريق واحد هو موضع ثقتهم فيولي على الوقف الإثنان ، وهذا فيما لو رأت اللجنة أن المصلحة في الانتفاع في النظر بخبرة شخص وجهود آخر ، وعليه فإن هذه المصالح وغيرها مما تراها اللجنة تقتضي تعدد النظار ، لذلك جعل لها استثناء أن تولي ناظرين أو أكثر .

وكما هو معروف أن الأمر إذا دار بين النفع والضرر ، وكان النفع فيه مصلحة غالبة وقضت الضرورة بتحمل ما فيه من المفاسد جلبًا لمصالح أقوى وأكثر فإنه يؤخذ به[2] .

(ب) في حالة تعدد النظار يكون رأي أكثرهم راجحًا فيما يختلفون فيه، فإذا تساوت الآراء، كان للجنة حق الترجيح :

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣٢ .

(٢) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص٢٢٣-٢٢٤ .

مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي السنهوري (٣/ ٨٨٢ـ ٨٨٥) .

دستور المحاكم الشرعية فرج محمد غيث ص٤٣٤ مطبعة التقدم- مصر- ط .الأولى- ١٩٢٣م .

وبناء على الفقرة السابقة (أ) والقاضية بجواز جعل أكثر من ناظر للوقف في حالة الضرورة ، فإنه لو تعددت أو اختلفت آراءهم ، ينظر إلى رأي الأكثرية حيث هم في الغالب أقرب إلى الصواب ، وبهذا نتلافى تعطيل أعمال إدارة الوقف بسبب مخالفة واحد من نظاره ، ويكون هذا من اللجنة بمنزلة توليتهم في النظر ، وإذن لأكثرهم بالإنفراد بالتصرف إذا خالفهم فيه أقلهم ، أو امتنع عن مشاركتهم فيه .

أما إذا لم يحصل ترجيح بين الآراء ، واختلفت وجهات النظر بينهم ، فإن للجنة حق الترجيح وإبداء الرأي فيما اختلفوا عليه .

(جـ) للجنة إقرار كل ناظر على قسم من الوقف يتولى إدارته :

وكذلك من حق اللجنة أن تنص في قرارها على أن يختص كل ناظر بقسم من أعيان الوقف ، يستقل بإدارة شئونه والنظر عليه ، أي أن للجنة أن تقسم أعيان الوقف بين نظاره قسمة نظر ، بحيث يكون كل واحد منهم ناظراً مستقلاً مسئولاً وحده عن قسمه ، وهذا في حقيقته إنهاء للتعدد ، وإفراد كل قسم بناظر ، مما يسهل عملية النظارة ويبعد المستحقين عن المشاجرات والنزاعات فيما بينهم[1] .

مادة (٣٩)

للهيئة حق الإشراف على جميع الأوقاف التي يكون النظر عليها لغيرها[2] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٩).

أخذت المادة التاسعة والثلاثون بما ذهب إليه الحنفية ، والحنابلة من أن الناظر على الوقف يخضع لإشراف الحاكم ، يقول الحنفية : لو أوصى الواقف إلى جماعة ، وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضي بمأمون[3] ، ويقول الحنابلة : للحاكم النظر العام فيعترض على الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ فعله لعموم ولايته[4] .

وعلى ذلك ، فإن النظارة على الوقف من الولايات الخاصة ، والولايات بوجه عام مسئولية ولي الأمر الذي يقع عليه الالتزام ، برعايتها بما يؤدي إلى المصلحة ، وقد عهد ولي الأمر إلى الهيئة باعتبارها جهة متخصصة في شئون الأوقاف الإشراف على من يتولى أعمال النظارة ، وبذلك يكون للهيئة الحق

---

(١) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص٢٢٤ .
الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص٩٣ .
الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف سيد عبد الله حسين ص ٢٠١ .
(٢) مشروع قانون الأوقاف ص١٠ .
(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف الطرابلسي ص٥٢ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي (٧/ ٦٣) مكتبة ابن تيمية ، وفى طبعته مع المقنع والشرح الكبير تحقيق : د . عبد الله التركي (١٦/ ٤٤٩) ط الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
الفروع ابن مفلح الحنبلي (٤/ ٥٩٣ـ٥٩٤).
(٤) موجز في أحكام الأوقاف شاكر بك الحنبلي ص٤٠ .

في محاسبة المقصرين والمفسدين من النظار ، ويكون لها الحق في طلب عزلهم ، وتولية الأصلح من غيرهم[1] .

وإني لأرى أنه من الأفضل جعل هيئة الأوقاف تشرف على الأعيان الموقوفة حتى تستطيع محاسبة المقصرين ، ولا يحصل تهاون وتكاسل في أحكام الوقف .

مادة (٤٠)

عند النوازل العامة ، والنوازل التي في محلة الوقف ، يجوز لناظر الوقف الخيري ، أن يصرف من الريع لتخفيف آثارها على أن يقدم للجنة ما يفيد ذلك[2] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤٠)

تقرر المادة الأربعون قاعدة مستخلصة من أصول الشريعة ، وتعد تطبيقًا للقاعدة الشرعية ، بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ومؤدى نص المادة المشار إليها ، أنه إذا كانت ثمة نازلة عامة ، أو في محلة الوقف ، كحريق عام ، أو انتشار وباء ، أو حالة حرب ، وما شابه ذلك ، جاز لناظر الوقف الخيري المعاونة في تخفيف آثار ما نزل بالمسلمين ، ودفع هذا الضرر بتقديم كل ما يمكن تقديمه مما تحت يده من أموال ، دون انتظار استئذان المختصين ، على أن يقدم بعد ذلك إلى اللجنة مبررات هذا الإنفاق وتفاصيله .

وقد استند النص إلى القياس ، على تصرف خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي فتح بيت المال لإطعام الناس في عام المجاعة ، وكان يشرف بنفسه على إطعامهم[3] .

قلنا إن من أهم صفات الوقف هو العمل الخيري ، والخير باب عظيم وكبير قد لا نستطيع أن نحصيه في ورقات ، فما يحتاجه المسلمون اليوم يختلف عما يحتاجونه في الغد ، وجميع أفعال الخير تعتبر من أبواب البر ، لهذا فإن مصارف الأوقاف كبيرة وياحبذا لو استفدنا منها ببناء مستشفيات ومصحات وقفية ، لأننا فعلاً بحاجة إليها في زمن أصبحت الأمراض مستعصية ومكلفة الثمن ، فكم طفل يموت ، وكم رجل يموت ، أو يحصل له إعاقة دائمة والسبب هو قلة المال الذي يجعله لا يقدم على العلاج في الخارج ، لذلك وجب توفيرها في البلاد الإسلامية لتفريج مصائب المسلمين وبلائهم .

مادة (٤١)

(أ) إذا لم يعين الواقف أجرًا للناظر ، أو عين له أجرًا يقل عن أجر المثل ، يكون للجنة أن تعين له أجرًا يعادل أجر المثل .

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣٣ .

(٢) مشروع قانون الأوقاف ص ١١ .

(٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣٣ .
المبسوط السرخسي (٦/ ٣٢) .

(ب) يستحق الناظر الأجر في الحالتين السابقتين من تاريخ المطالبة .

(جـ) إذا تراخى الناظر عن قبض الأجر المقرر له دون عذر تقدره اللجنة يسقط حقه في المطالبة بما يزيد عن أجر مدة ثلاث سنوات[1] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤١)

تقرر المادة الحادية والأربعون قاعدة عامة هي استحقاق ناظر الوقف أجرًا مقابل قيامه بشئون الوقف ، والأصل في تلك القاعدة ما فعله الصحابة - رضوان الله عليهم - في أوقافهم ، فقد ورد في حجية وقف عمر بن الخطاب ﷺ ما يلي : "لولي هذه الصدقة أن يأكل منها "وعلى تلك السُنة سار علي ﷺ وغيره من الصحابة والتابعين .

وفضلاً عن تقرير المادة الحادية والأربعين للقاعدة السابقة ، فإنها وضعت قواعد لمعالجة الحالات التالية :

أولاً : حالة ما إذا لم يعين الواقف أجرًا للناظر ، فإن اللجنة هي المختصة بتقدير الأجر بشرط أن تتقيد بأن يكون مساويًا لأجر المثل .

ثانيًا : حالة ما إذا كان الواقف قد حدد أجرًا للناظر يقل عن أجر المثل ، فيجوز في هذه الحالة- للجنة أن ترفع أجر الناظر إلى أجر المثل .

ثالثًا : لا يستحق الناظر الأجر وفقًا للحالة الأولى ، ولا الزيادة المقررة في الحالة الثانية ، إلا من تاريخ المطالبة على اعتبار أن تراخي الناظر عن المطالبة القضائية فيه مظنة التبرع .

رابعًا : إذا كان للناظر أجر معلوم ، سواء حدده الواقف أو اللجنة ، لكنه تراخى مدة ثلاث سنوات عن قبضه يسقط حقه فيه لترجيح قيامه بالنظارة متطوعًا ، ومؤدى ذلك النص ، أن الذي يسقط من حقوق الناظر هو الأجر الذي يمضي على استحقاقه دون قبض مدة ثلاث سنوات ، وذلك لحكمة يريدها الشارع ، وهي عدم مفاجأة الوقف بمطالبات مالية كبيرة تهز مركزه المالي ، لا سيما وأن الناظر هو الذي يتولى الإدارة ، وكان في مكنته الحصول على أجره .

ويستثنى مما سبق حالة ما إذا قدم الناظر للجنة أسبابًا معقولة تكون قد حالت دون طلب الأجر ، كأن يكون ذلك راجعًا للارتباك المالي للوقف ، أو غير ذلك من أسباب مماثلة .

والقواعد السابقة مأخوذة بعضها من الحنفية ، والبعض الآخر من الشافعية والمالكية ، فقد قال الحنفية : إذا لم يعين الواقف أجرًا مطلقًا ، فللقاضي أن يقدر أجر المثل ، وإن كان الأجر الذي قدره الواقف للمتولي أقل من أجر المثل ، رفعه القاضي إليه ، إن طلب الناظر ذلك ، لأنه أجر عمل يستحقه بالطلب ، وإن لم يطلب كان متبرعًا بالزائد عما عينه له الواقف ، ولا يقضي القاضي بغير طلب .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف ص ١١ .

وقال الشافعية : إن لم يقدر الواقف قدراً للمتولي لا يستحق شيئًا حتى يرفع الأمر للقاضي ، ويطلب أن يقدر له شيئًا ، فإن لم يطلب لا يستحق على الراجح ، وإذا طلب يستحق أجر المثل .

وقال المالكية : للقاضي أن يجعل للمتولي أجراً بقدر المصلحة ، أو بقدر اجتهاده ، وهو أجر المثل ، وما تعارفه الناس مكافأة لمثل هذا النوع من الأعمال[1] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤١):

(أ)إذا لم يعين الواقف أجراً للناظر، أو عين له أجراً أقل عن أجر المثل، يكون للجنة أن تعين له أجراً يعادل أجر المثل :

ناظر الوقف : هو من يحافظ على الأعيان الموقوفة عن طريق إدارتها والعناية بمصالحها من عمارة ، وإصلاح ، واستغلال ، وغيرها مما يعترض لتلك الأعيان[2] .

وأجرة الناظر ليس لها حدّ معين ، إذ أنها تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، كما أنها تختلف باختلاف حال الناظر ، وتقدير الواقف ، كما أنها قد تكون مبلغًا معينًا من النقود ، أو معينة بالنسبة كالعشر ، والثمن من الغلة ، كما أنه قد يستحقها كل شهر ، أو في كل سنة ، وهذا راجع إلى شرط الواقف ، أو إلى عرف البلاد[3] .

أدلة أجرة الناظر:

استدل القائلون بوجوب إعطاء ناظر الوقف أجرة بما يلي :

أولاً : الحديث الذي روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وقف أرضه بخيبر أنه قال : "لا بأس على من وليها أن يأكل بالمعروف ، أو يطعم صديقًا غير متمول"[4] .

ثانيًا : ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث جعل نفقة العبيد ، الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها من الغلة[5] .

ثالثًا : جريان العرف منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - وإلى يومنا هذا ، على إعطاء الناظر على الوقف جزءاً من الغلة ، مقابل قيامه النظر على الوقف .

تقدير الأجرة :

الحالة الأولى : أن يقدر الواقف للناظر أجرة بقدر أجرة المثل ، وفي هذه الحالة لا اختلاف بين الفقهاء في ذلك[6] .

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣٥ .

(٢) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف علي حيدر (١/ ٦٠) .

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (٢/ ٢١٣) .
أحكام الأوقاف الخصاف ص٣٤٦ .

(٤) الإسعاف الطرابلسي ص٥٣ .

(٥ أحكام الأوقاف الخصاف ص٣٤٥ .

(٦) الإسعاف الطرابلسي ص٥٣-٥٤ .

جاء في كشاف القناع : "وإن شرط الواقف للناظر أجرة - أي عوضًا معلومًا - فإن كان القدر المشروط بقدر أجرة المثل اختص به[1] .

الحالة الثانية : أن يكون الأجر المقدر للناظر أكثر من أجر المثل ، وفي هذه الحالة يقرر الفقهاء أنه من حق الناظر أن يأخذ تلك الزيادة[2] ، إلا أن الحنابلة يرون أن الزيادة هذه ليست مطلقة ، بل لابد لكي يستحق هذه الزيادة ، من النص على هذا الحق من قبل الواقف[3] .

وعلى هذا ، فإذا نص الواقف على حق الناظر في الزيادة ، فإنه يستحقها هنا من باب الاستحقاق في الوقف ، مثلهم في هذه الحالة مثل بقية الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، الذين يقررون : أن للناظر ما عينه الواقف ، ولو أكثر من المثل[4] . وأن ما زاد على أجر المثل ، إنما يستحقه الناظر لا باعتبار إدارته للوقف والنظر عليه ، بل باعتباره مستحقًا في الوقف[5] .

الحالة الثالثة : أن يكون الأجر المقدر للناظر أقل من أجر المثل .

وفي هذه الحالة يختار الناظر أحد الأمرين :

الأمر الأول : أن يرضى بالأجر القليل ، ويعتبر نفسه متبرعًا بالزائد .

الأمر الثاني : أن لا يرضى بما قدره له الواقف فعليه أن يرفع الأمر إلى القاضي ، ليرفع له الأجر ، وبناء على طلبه فإن اللجنة تعين له في هذه الحالة أجرًا يعادل أجر المثل[6] .

وجاء في نص الفقرة (ب)" يستحق الناظر الأجر في الحالتين السابقتين من تاريخ المطالبة" .

فلو حدد الواقف للناظر أجرة أقل من المثل ، ولم يطالب بالزيادة فليس له المطالبة بها عما فات منها ، ولا يستحق الزيادة إلا بالطلب[7] .

---

(١) كشاف القناع البهوتي (٢/ ٢٥٨) .

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف الطرابلسي ص٥٣-٥٤ .
روضة الطالبين النووي (٥/ ٣٤٨).

(٣) كشاف القناع البهوتي (٢/ ٢٥٨) .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٥٧٨).
حاشية الدسوقي محمد بن عرفة الدسوقي (٤/ ٨٨).
أسنى المطالب زكريا محمد الأنصاري (٢/ ٤٧٢) المطبعة الميمنية- ١٣٠٦هـ.

(٥) فتح الجواد بشرح الإرشاد أحمد بن حجر الهيثمي (١/ ٦٤) -المطبعة الميمنية- ١٣٤٧هـ .

(٦) حاشية ابن عابدين ابن عابدين (٣/ ٥٧٨).
حاشية الدسوقي محمد عرفة الدسوقي (٤/ ٨٨).
كشاف القناع البهوتي (٢/ ٤٥٨) .

(٧) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (٢/ ٢١٧-٢١٩).
الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص١٠٧-١٠٨ .
في الوقف محمود علي قراعة ص٢٧٢ .

وجاء في نص الفقرة (ج)" إذا تراخى الناظر عن قبض الأجر المقرر له دون عذر تقدره اللجنة يسقط حقه في المطالبة بما يزيد عن أجر مدة ثلاث سنوات" .

ففي حالة تراخي الناظر عن المطالبة بالأجر المقرر له فإن الفقهاء اتفقوا -خلافًا لبعض الشافعية- على أنه لا يستحق شيئًا من غلة الوقف ، ولا من أي جهة من الجهات الأخرى ، كبيت المال مثلاً ، ويعتبر متبرعًا بعمله في إدارة الوقف ، وذلك لأن أجر الناظر أجر على عمل ، فلا يستحق إلا بالطلب[1] .

وقد خالف بعض فقهاء الشافعية الذين يرون : أن للمتولي على الوقف الذي لم يقدر له شيء من قبل الواقف أو القاضي ، أن يأخذ قدر عمله من ريع الوقف بدون إذن القاضي[2] .

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن تقدير الأجرة يكون من حين المطالبة بها ، ولا يحق له بالمطالبة عما فات حتى لا يستغرق الأجر أموال الوقف .

مادة (٤٢)

إذا قسم الوقف ، أو كان لمستحق نصيب معين ، فللجنة إقامة كل مستحق ناظرًا على حصته ، متى توافرت فيه الأهلية ، ولو خالف ذلك شرط الواقف[3] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤٢)

تجيز المادة الثانية والأربعون للجنة أن تقيم المستحق ناظراً على حصته في حالتين هما:

١- قسمة الوقف على المستحقين .

٢- وجود حصة مفرزة لأحد المستحقين .

والحكمة في ذلك رعاية مصالح المستحقين لأن من يعمل لمصلحة نفسه يكون حماسه أكثر ، وحرصه أعظم .

وتسري القاعدة السابقة ، حتى ولو عين الواقف ناظراً للوقف ، وهي مأخوذة استنادًا إلى ما ذهب إليه المالكية ، والحنابلة من أن للموقوف عليه المعين النظر في حصته إذا لم يحدد الواقف ناظراً عليها ، وأجاز الحنفية إخراج من جعله الواقف ناظراً ، إذا كان في ذلك مصلحة ، والمصلحة هنا متحققة[4] .

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٩) .

(٢) تحفة المنهاج الهيثمي (٢/ ٢٩٠) مطبعة مصطفى محمد .

(٣) مشروع قانون الأوقاف ص١١ .

(٤) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣٥ .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤٢):

(أ) إذا قسم الوقف، أو كان لمستحق نصيب معين، فللجنة إقامة كل مستحق ناظراً على حصته، متى توافرت فيه الأهلية، ولو خالف ذلك شرط الواقف:

إذا كان الوقف أهليًا ، فإما أن تكون أعيانه مقسومة بين المستحقين بحيث يكون للمستحق نصيب مفرز . وإما أن تكون أعيانه غير مقسومة بينهم .

فإذا كانت أعيان الوقف مقسومة بين المستحقين وجب على اللجنة إقامة كل مستحق ناظراً على حصته ، متى كان أهلاً للنظر ، سواء كانت حصة المستحق مفرزة له بقسمة اللجنة بناء على طلبه ، أو مفرزة له بنص الواقف في حجة وقفه ، وسواء وافق هذا شرط الواقف ، أو خالفه .

فإن كان المستحق للنصيب المفرز غير أهل للنظر ، بأن كان صغيراً ، أو مجنونًا ، أو سفيهًا ، أو لا توجد عنده القدرة على القيام بنظارة الوقف ، فعلى اللجنة أن تولي في النظر على حصته من له الولاية على ماله ، لأن ريع هذه الحصة من ماله ، فيتولاها وليه المالي ، أو الوصي ، أو القيّم ، فإن كان غير أهل للنظر ، لعدم أمانته ، أو لم تكن عنده القدرة على إدارة العين الموقوفة ، فعلى اللجنة أن تبحث عمن هو أفضل منه ليصان المال والحق[1] .

أما إذا كانت أعيان الوقف مفرزة بين المستحقين بناء على طلبهم ، أو فرز حصة مستحق بناء على طلبه ، وجب عليها أن تقيم كل مستحق ناظراً على حصته ، وتنتهي ولاية من كان له النظر عليها ، ولو كان مشروطًا له النظر من الواقف ، وكذلك إذا طلب مستحق له حصة مفرزة بنص الواقف إقامته للنظر عليها وجب على اللجنة إقامته ناظراً على حصته ، وإنهاء ولاية من كان ناظراً عليها ، ولو كان بشرط الواقف[2] .

---

(١) أحكام الأوقاف الخصاف ص ٣٤٦ .
الإسعاف في أحكام الأوقاف الطرابلسي ص ٥٣ .

(٢) حاشية الدسوقي محمد الدسوقي (٣/ ٣٠٥) .
المجموع النووي (١٦/ ٣٣٠) .
المغني ابن قدامة(٦/ ٢٧١) .
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص٢٢٢-٢٢٣ .
الوجيز في شرح قانوني الميراث والوصية سيد عبد الله حسين ص ٢٠٠-٢٠١ .

مـادة (٤٣)

إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف باطل[١] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤٣).

أخذت المادة الثالثة والأربعون بالقاعدة الفقهية إن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره ، ورتب عليها نتيجتها المنطقية وهي به وبالتالي ، لا يثبت النظر للمقر له[١] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤٣).

أولاً : قبل أن ندخل في تفاصيل المادة (٤٣) لابد من بيان معنى الإقرار لغة واصطلاحًا .

(١) الإقرار لغة : هو الإخبار عمّا قر وثبت ، يقال : أقر بالشيء اعترف به ، والاستقرار : التمكن ، وقرار الأرض : المستقر الثابت[٣] .

(٢) الإقرار اصطلاحًا : إخبار بحق لغيره على نفسه[٤] .

ثانيًا : أقوال الفقهاء في إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف .

الأصل المتفق عليه بين الفقهاء أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثرها إلى غيره .

لكنهم اختلفوا فيمن عيُنّ ناظراً على وقف هل له إعطاء هذا الحق لغيره ، هناك قولان:

القول الأول : الحنفية

وقد خالف الحنفية جمهور الفقهاء ، إذ أجازوا للناظر أن يعين غيره ناظراً للوقف .

فقد جاء في البحر الرائق : "وإذا أراد المتولي أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته ، لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم "[٥] .

القول الثاني : جمهور الفقهاء من المالكية[٦] والشافعية[٧] والإمامية[٨] والزيدية[٩] .

اتفق أصحاب هذا القول على أن متولي الوقف لا يحق له تفويض النظر على الوقف إلى الغير ، وإفراغه له ، إلا إذا أعطي هذا الحق صراحة من قبل الواقف .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف ص١١ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣٥ .

(٣) المصباح المنير الفيومي (٢/ ٥٩٨ـ٥٩٩) .

(٤) حاشية الباجوري إبراهيم الباجوري (٢/ ٣) مطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .

(٥) البحر الرائق ابن نجيم (٥/ ٢٥٣) .

(٦) مواهب الجليل الحطاب (٦/ ٣٨) .

(٧) نهاية المحتاج الرملي (٤/ ٢٩٢) .

(٨) هداية الأنام محمد الحسني (٢/ ٢٣٨) .

(٩) البحر الزخار المرتضى (٤/ ١٦٥) .

جاء في مواهب الجليل : "إن الواقف إذا جعل النظر لشخص ، فليس للناظر أن يوصي لأحد غيره ، إلا أن يجعله له الواقف" .

فالحنفية هنا احترموا هذا الإقرار وعملوا به ، وأثبتوا النظر للمقر له ، حيث أنهم حملوا حال المقر على الصلاح ، وأنه لم يقدم على هذا الإقرار إلا لأنه هو الحق والواقع ، ولم يكن منه إلا لأمر عرفه عن الواقف ، وإن لم يصرح المقر بذلك في إقراره ، ورجحوا جانب الصدق في المقر بهذا ، لأنه أبطل حقًا ثابتًا له في الظاهر فانتفت التهمة .

ومع أن من متأخريهم من نازع في العمل بهذا الإقرار في كل الأحوال ، وقال إن إطلاق الفقهاء القول بالعمل بالإقرار مقيد بقيود يعرفها الفقيه ، وإن كثيراً من أقارير هذا النوع يكون كاذبًا ومبنيًا على أغراض فاسدة فلا يعمل به .

والمادة (٤٣) قضت بإبطال إقرار الناظر لغيره بالنظر ، حيث أنها راعت ما يفعله بعض النظار من اتخاذ الإقرار لغيره بالنظر وسيلة للفرار من نتائج دعوى العزل ، فإذا أحس الناظر الذي طلب عزله بسوء موقفه ، عمد إلى هذا الإقرار تخلصًا من الحكم بعزله ، وتسجيل العجز أو الخيانة عليه بقرار باق له آثاره السيئة ، كذلك راعت المادة ما يفعله بعض النظار من أن يبيع حقه في النظر عن طريق هذا الإقرار ، وقد يحصل أن بعض النظار يريد الانتقام من المستحقين فيسلط عليهم من هذا الإقرار ذا شوكة ، أو عاتيًا جباراً يأكل حقوقهم ويسوء أحوالهم[١] .

كما إننا في زمن انتشرت فيه المحاكم والتوثيقات الشرعية ، فإذا أراد أن يجعل ناظراً غيره ، ذهب إلى اللجان المعتمدة وأقر بعدم كفاءته ، أو عدم قدرته على تحمل تلك المسئولية وطلب إعطاءها لمن هو كفء لها ، وبهذا تقوم اللجنة بحسن التصرف ، ووضع ناظر غيره يصلح لإدارة شئون الوقف وفقًا لضوابط الأهلية المعتبرة عند جمهور الفقهاء .

مادة (٤٤)

الناظر أمين على الوقف ، ومسئول عما ينشأ عن تقصيره ، في إدارة الوقف وغلاته[٢] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤٤):

أخذت المادة الرابعة والأربعون بآراء جمهور الفقهاء ، الذين اعتبروا ناظر الوقف أمينًا على ما تحت يده من أموال الوقف ، وعليه واجب حفظ أعيانه واستثمارها ، وجمع غلاتها ، وتوزيعها على المستحقين ، ويد الناظر على أعيان الوقف وغلاته يد أمانة ، لا يد ضمان[٣] .

---

(١) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي السنهوري (٣/ ٨٠٧-٨٠٨).
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ٢٤٠-٢٤١ .
(٢) مشروع قانون الأوقاف ص ١١ .
(٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣٦ .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤٤):

ناظر الوقف سواء كان مولى من قبل الواقف، أو من قبل القاضي، أمين على ما في يده من أموال الوقف، سواء كانت أعيانه، أو أموال بدله، أو محصولاته أو أجوره، لأنه على قول أبي يوسف إنما تولى إدارة هذه الأموال ووضع يده عليها نيابة عن الواقف أو عن القاضي، فهو بمنزلة الوكيل عن أحدهما، والوكيل أمين على ما في يده من المال الذي وكل فيه، ولذا نصوا على أن المشروط له النظر في حياة الواقف، وبعد مماته تطبق عليه أحكام الوكيل حال حياة الواقف، وأحكام الوصي بعد وفاته، ففي حال حياة الواقف له أن يعزله في أي وقت، وللوكيل أن يعزل نفسه في أي وقت، وتبطل الوكالة بخروج أحدهما عن أهلية التصرف، وبعد موته إذا كان له وصي كان له النظر على وقفه الذي لم يشترط له ناظراً.

جاء في الإسعاف من كلام أبي يوسف: "وعند أبي يوسف، هو وكيله، فله عزله، وإن شرط على نفسه عدم العزل"[1].

وفي مواهب الجليل: "قال ابن عرفة: لو قدم المحبس من رأى لذلك أهلاً، فله عزله واستبداله"[2].

أما الشافعية فقد قالوا: "للواقف أن يعزل من ولاه، وينصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكأن المتولي نائب عنه، هذا هو الصحيح"[3].

فبناء على هذه الأقوال يتبين لنا أن ناظر الوقف يعتبر وكيلاً عن الواقف، ويده يد أمانة على تلك الأعيان الموقوفة، وعليه فهو يضمن في الحالات التالية:

١- إذا تعدى على مال مما في يده من أموال الوقف، كأن بدده، أو صرفه في شئون نفسه كان ضامنًا لها.
٢- إذا أهمل أو قصر في حفظ ما في يده من أموال الوقف كأن أودع مال البدل، أو مال الإيراد عند غير أمين، أو ترك المحصول في مكان لا يحفظ فيه مثله عادة، كان ضامنًا له.
٣- إذا امتنع من تسليم ريع الوقف للمستحقين بغير مسوغ بعد أن طلبوه، كان ضامنًا لهم هذا الريع مطلقًا سواء هلك، أو استهلك، لأن امتناعه بغير حق بعد الطلب من المستحقين حوله من أمين إلى غاصب، والغاصب ضامن.
٤- إذا صرف أموال الريع بما لا يجوز شرعًا.
٥- إذا تصرف تصرفًا غير مقبول شرعًا، وترتب عليه التزام مالي[4].

---

(١) الإسعاف الطرابلسي ص ٤٩-٥٠.
(٢) مواهب الجليل الحطاب (٦/ ٣٩).
(٣) روضة الطالبين النووي (٥/ ٣٤٩).
(٤) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص٢٤٨-٢٤٩.
قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص١١٦.
أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (٢/ ٢٤٤-٢٤٥).

مـادة (٤٥)

لا يجوز للناظر أن يستدين على عين الوقف ، ويجوز له أن يستدين على ريع الوقف ، وفقًا للشروط والضوابط ، الواردة باللائحة التنفيذية .

ويجوز لوزير الأوقاف والشئون الإسلامية ، أن يستدين من ريع الوقف الخيري ، المشمول بولايته لمصلحة الأوقاف الأخرى ، على أن يرد الدين من ريع الوقف المدين[١] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤٥):

تحظر الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين على ناظر الوقف ، أن يستدين بضمان عين الوقف ، وأجازت الفقرة الثانية من نفس المادة للناظر أن يستدين بضمان ريع الوقف ، لا أصله ، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط التي ترد في اللائحة التنفيذية للقانون .

وقد استقى المشرع النص المشار إليه مما قرره المالكية ، والحنابلة من إجازة الاستدانة لمصلحة الوقف دون إذن القاضي ، وإن كان الحنفية قد قيدوا حق الناظر في الاقتراض بالحصول على إذن المحكمة .

وأجازت الفقرة الثانية لوزير الأوقاف والشئون الإسلامية أن يستدين من ريع الأوقاف الخيرية التي تحت يده ، للإنفاق منها لمصلحة الأوقاف الأخرى ، التي تكون متعثرة ، أو لا تكفي إيراداتها المشروعات التي تحقق من خلالها أغراض الواقفين ، على أن يرد ذلك الدين من ريع الوقف المدين ، ويستند هذا المبدأ إلى ما ورد في المذهبين الشافعي ، والحنفي[٢] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤٥):

الاستدانة : هو ما يفعله الناظر في أعيان الوقف عن طريق الاستقراض ، أو شراء شيء بنسيئة[٣] .

والأصل أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف ، سواء كان ذلك عن طريق الاستقراض ، أو عن طريق شراء ما يلزم للعمارة ، أو الزراعة بنسيئة ، على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها . والسبب المانع من ذلك هو الخوف من الحجز على أعيان الوقف ، أو غلته ، وبالتالي تضيع العين الموقوفة ، ويضيع حق المستحقين من الغلة .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف ص١١ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣٦ .

(٣) إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف عمر حلمي أفندي ترجمة : محمد كامل الغزي ص٢٧٣ .

إلا أن الفقهاء استثنوا بعض الحالات من هذه القاعدة ، وأقروا للناظر الحق في الاستدانة على الوقف إذا كانت هناك ضرورة ملحة تستوجب ذلك الأمر[١] ، كأن يكون الوقف بحاجة ماسة إلى التعمير والإصلاح ، وخاف ناظر الوقف أنه لو لم يعمره أدى إلى الخراب[٢] ، أو أن تكون الأرض الزراعية بحاجة إلى تسميدها وبذرها وزراعتها ، أو تحتاج إلى آلات زراعية ، أو مرتبات موظفين إلى غيرها مما يطرأ على العين الموقوفة .

أولاً : استدانة الناظر على الوقف بإذن القاضي :

لقد قيد فقهاء الحنفية حق الناظر بالاستدانة على الوقف بشرطين :

الشرط الأول : أن لا يكون للوقف غلة ، فيحتاج إلى القرض والاستدانة ، أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك[٣] .

الشرط الثاني : أن يأذن له الواقف بذلك ، وإلا فيجب أخذ الإذن من القاضي لما له من ولاية عامة ، تعطيه الحق في الأمر بالاستدانة عند وقت الضرورة[٤] .

وجاء في الدر المختار ما نصه : "لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف ، كتعمير ، وشراء بذور ، فيجوز بشرطين:

الأول : إذن القاضي ، فلو يبعد عنه ، يستدين بنفسه .

الثاني : أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها"[٥] .

ويتفق جمهور الفقهاء من المالكية[٦] والحنابلة [٧] والإمامية[٨] مع فقهاء الحنفية في حق الناظر بالاستدانة على الوقف ، عند قيام الحاجة الماسة إلى التعمير ، مع عدم وجود غلة للوقف يمكن من خلالها الصرف على عمارته ، إلا أنهم لا يشترطون أخذ الإذن من القاضي أو الحاكم الشرعي - كما يرى الحنفية - عند عدم وجود الغلة ، سواء أكان المقرض هو أو غيره[٩] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ابن عابدين (٣/ ٥٨٠و٥٩٦) .
فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٦٨) .
كشاف القناع البهوتي (٢/ ٤٥٥) .
(٢) هداية الأنام محمد الحسني (٢/ ٢٥١) .
(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٠) .
مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي- الوقف- محمد السنهوري (٣/ ٨١٢) .
(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف الطرابلسي ص٥٧ .
فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٦٨) .
حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٠) .
(٥) الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٥٨٠) .
(٦) حاشية الدسوقي محمد عرفة الدسوقي (٤/ ٨٩) .
(٧) كشاف القناع البهوتي (٢/ ٤٥٥) .
(٨) هداية الأنام محمد الحسني (٢/ ٢٥١) .
(٩) إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف عمر حلمي أفندي ص٢٧٣ .

ثانياً : استدانة الناظر بدون إذن القاضي:

رتب الحنفية على استدانة الناظر على الوقف بدون إذن القاضي ، أحكاماً متنوعة تبعاً لاختلاف حالات الاستدانة ، ولمعرفتها يجب التفرقة بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يستدين الناظر من الغير ، بهدف عمارة الوقف أو إصلاحه ، وفي هذه الحالة ، فإن الناظر ملزم بوفاء الدين من ماله الخاص ، ولا يرجع به إلى الغلة[1] .

الحالة الثانية : أن يستدين الناظر من ماله الخاص ، بقصد الرجوع بعد ذلك إلى الغلة ، فإن كانت الغلة موجودة ، جاز الرجوع إليها ، وإن لم يكن ذلك بإذن القاضي .

الحالة الثالثة : أن يستدين لغرض إعطاء الموقوف عليهم من المستحقين ، وفي هذه الحالة ليس له الرجوع إلى الغلة ، بل عليه أن يسدد من ماله الخاص ، ويرجع به على الموقوف عليهم ، وكما أنه لا يملك الاستدانة لهم على الوقف ، فهم كذلك لا يستدينون على الوقف ، ومن استدان كان ذلك الدين في ذمته المالية وعليه سداده[2] .

الراجح من الأقوال:

والذي يترجح عندنا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وأخذ به المشرع الكويتي من أنه يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف فيما إذا وجدت مصلحة تقتضي ذلك ، وفق الشروط التي تضعها اللجنة المشرفة على الأوقاف ، بحيث لا يحصل ضرر ولا إضرار بالوقف والمستحقين .

مادة (٤٦)

يحتفظ الناظر لأعمال العمارة بخمسة في المائة من صافي الريع السنوي للأوقاف ، التي من شأنها أن تحتاج إلى ذلك ، بشرط أن لا يتجاوز مجموع ما يحتفظ به ، عن عشرين في المائة من صافي الريع ، ويجوز للناظر الصرف من المبالغ المشار إليها لعمارة الوقف ، فإذا تطلبت مبالغ تزيد عما ورد في الفقرة السابقة ، يجوز للناظر أن يخصم من صافي ريع الوقف ، بما لا يتجاوز خمسه ، فإذا زادت التكلفة على الخمس ، يعرض الناظر الأمر على اللجنة[3] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤٦).

اهتم فقهاء المسلمين بالحفاظ على الأعيان الموقوفة وعمارتها ، لأن إدرار الغلة لا يحصل إلا بضمان وجودها وعمارتها ، ولو شرط عدم العمارة كان شرطاً باطلاً لا يعمل به ، وتجسيداً لهذا

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف الطرابلسي ص٥٧ .

(٢) الأسعاف في احكام الأوقاف الطرابلسي ص ٥٧ .
أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية محمد عبيد الكبيسي (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).
إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف عمر حلمي أفندي ص٢٧٥ .
في الوقف عبد الجليل عشوب ص١٢٣ - ١٢٥ .
قانون العدل والإنصاف محمد قدري باشا ص٥٩ - ٦٠ .

(٣) مشروع قانون الأوقاف ص١٢ .

الاهتمام ، فإن المادة السادسة والأربعين أوجبت على الناظر أن يحتفظ من ريع الوقف ، الذي من شأنه الاحتياج إلى العمارة ، بخمسة في المائة من ريعه سنويًا بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحتفظ به وفقًا لما سبق عن عشرين في المائة من الريع ، وذلك لمواجهة احتياجات أعيان الوقف من أعمال العمارة ، التي قد تستغرق جزءًا كبيرًا من مقدار الريع السنوي .

وقد تأثر الحكم الوارد في النص المشار إليه بما ورد في كتاب "الأشباه والنظائر "لابن نجيم الحنفي ، الذي ورد فيه "أنه لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمستحقين ، لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة ، وإن لم تحتجه الآن ، لجواز أن يحدث حدث ولا غلة" .

وقد خولت الفقرة الثانية من المادة المذكورة ناظر الوقف استخدام الأموال المشار إليها في عمارة أعيان الوقف ، فإذا تطلبت العمارة أموالاً تزيد على القدر السابق ، جاز للناظر أن يخصم من صافي إيراد الوقف بما لا يتجاوز خمسه في السنة ، وذلك لمواجهة الحالات الطارئة ، أو متطلبات تجديد أعيان الوقف القديمة ، فإذا زادت تكلفة متطلبات العمارة ، عن خمس صافي الريع السنوي ، تعين على الناظر عرض الأمر على لجنة شئون الأوقاف لتنفيذ القرار المناسب[1] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤٦).

إن من أهم واجبات ناظر الوقف هو المحافظة على العين الموقوفة ، حيث في إهمالها وعدم الاهتمام بها ضياع لها ولحقوق المستحقين ، ولهذا فإننا نجد أن الفقهاء[2] متفقون على أن أول واجب يلقى على عاتق الناظر هو القيام بعمارته ، سواء اشترط الواقف بوقفيته أم لا ، وفيما يلي ذكر ما جاء من نصوص الفقهاء في عمارة الموقوف:

(١) جاء في الإسعاف : "أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوام ، وإن لم يشترطها الواقف نصًا ، لشرطه إياها دلالة ، لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائمًا ، ولا يمكن إلا بها"[3] .

(٢) وجاء في رد المحتار : "فلو كان الوقف شجرًا يخاف هلاكه ، كان له أن يشتري من غلته فسيلاً فيغرزه ، لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان ، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت بها شيء ،

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣٦-٣٧ .
(٢) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٥٢٠) .
روضة الطالبين النووي (٥/ ٣٤٨) .
أسنى المطالب زكريا الأنصاري (٢/ ٤٧١) .
منتهى الإرادات محمد بن أحمد القنوجي (٢/ ١٢) .
الوصاية والأوقاف هاشم معروف الحسني ص٢٧٧-٢٧٨ .
البحر الزخار (٤/ ١٦٠) .
(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف الطرابلسي ص٥٦ .

كان له أن يصلحها"[1] . .

(٣) وفي التاج والإكليل : "لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهله ، ويترك إصلاح ما يتخرم منه بطل شرطه"[2] .

جهة الإنفاق على العمارة:

قلنا إن الناظر ملزم بعمارة العين الموقوفة للمحافظة عليها ، ولكن من الجهة المسئولة عن الإنفاق على العمارة ؟

هناك أربع حالات نوضحها فيما يلي :

الحالة الأولى : أن يكون هناك مال مشروط من قبل الواقف للعمارة .

وفي هذه الحالة للناظر أن ينفق على عمارة الوقف وإصلاحه من المال الذي شرطه الواقف للعمارة .

ففي مغني المحتاج "نفقة الموقوف ، ومؤن تجهيزه من حيث شرطها الواقف من ماله ، أو من مال الوقف"[3] .

الحالة الثانية : أن تكون العين الموقوفة معدة للاستغلال .

إذا لم يشترط الواقف مبلغًا معينًا لعمارة الوقف ، وكانت العين الموقوفة معدة للاستغلال بطبيعتها كالدور والعمارات السكنية ، والتي تستغل بإجارتها ، والأرض الزراعية والتي تستغل بزراعتها ، فإن هذه الأعيان لو احتاجت إلى عمارة أخذ من غلتها ولو أدى ذلك إلى حرمان المستحقين[4] .

الحالة الثالثة : أن تكون العين الموقوفة معدة للانتفاع بها ، كأن تكون داراً يسكنها الموقوف عليهم ، فإن المنتفع بهذه الأعيان الموقوفة هو الذي يقوم بعمارتها وإصلاحها من ماله لا من الغلة ، وذلك عند وجود القدرة للإصلاح ، وإذا امتنع من له حق السكنى من إصلاحها ، أجرت لغيره ، وأخذ من إجارتها لإصلاحها[5] .

الحالة الرابعة : أن تكون العين موقوفة على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات .

وجهة البر هذه قد تكون لها موارد خاصة للإنفاق عليها ، كمن يقف عقاراً أو دوراً ، ويجعل ريعها

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (٣/ ٥٢٠) .

(٢) التاج والإكليل الحطاب (٦/ ٣٣) .

(٣) مغني المحتاج الشربيني (٢/ ٣٩٥) .

(٤) المهذب الشيرازي (١/ ٤٤٥) .
مغني المحتاج الشربيني (٢/ ٣٩٥) .
المغني ابن قدامة (٢/ ٣٩٥).
البحر الزخار المرتضى (٦/ ٢٤٥) .

(٥) رد المحتار ابن عابدين (٤/ ١٦٠) .

للمساجد وجهات البر عامةً ، وهنا لا إشكال فيه ، إذ يقوم المتولي بالصرف من ريعها على عمارة هذه الجهات .

أما إذا لم يكن لها موارد خاصة ، للإنفاق عليها ، فإنه ينفق عليها من بيت المال ، لأن ملكية المسجد خرجت إلى ملك الله تعالى[1] .

ففي المهذب : "وإن لم يكن له - أي الوقف - غلة فعلى القولين : إن قلنا إنه لله تعالى ، كان نفقته في بيت المال كالحر المعسر الذي لا كسب له ، وإن قلنا : للموقوف عليه ، كانت نفقته عليه"[2] .

ويرى الزيدية : "أن المسجد إذا خرب واحتاج إلى عمارة لإصلاح ما خرب منه ، ولم يكن له غلة لينفق عليه منها ، فإنه يجوز الانفاق عليه من واردات الأوقاف الأخرى الموقوفة على جهات البر العام ، وذلك للمصلحة ، فما وقف على الفقراء والمصالح والمساجد والعلماء والأيتام ، فإنه يعمل بمواردها لما فيه قضاء مصالحها كلها ، وإن اختلفت جهاتها"[3] .

وهذا معيار فقهي سليم ، نحتاج الآن إلى تطبيقه ، حيث إنه يخرجنا من دائرة الاختلاف ويضعنا في متسع ويسر لتحقيق الفائدة المرجوة من الوقف ، وهو الإصلاح والعمارة لكثير من الأعيان الخربة ، والتي لا يوجد لها مورد لإصلاحها .

مقدار ما يحتفظ به الناظر للعمارة :

أولاً : يجب على ناظر الوقف أن يحتفظ بخمسة في المائة (٥٪) من صافي ريع مباني الوقف السنوية ، ليخصصها لعمارتها وإصلاحها وقت الحاجة ، وبشرط أن يكون المستحقون على علم بذلك ، وألا تتجاوز نسبة المحتفظ به عن عشرين بالمائة (٢٠٪) من صافي الريع .

ثانيًا : في العمارة الوقتية والتي يقصد منها الصيانة والمحافظة على أعيان الوقف ، وكذلك إنشاء ما يزيد من غلة الوقف بناء على شرط الواقف ، لا يجوز لناظر الوقف أن ينفق في ذلك كل سنة أكثر من خمس غلة الوقف إلا برضاء من المستحقين أو بإذن اللجنة .

فإذا احتاجت العمارة الوقتية إلى أكثر من الخمس ولم يرض المستحقون بذلك ، وجب على الناظر عرض الأمر على اللجنة لتأمر بما ترى صرفه من الغلة للقيام بالعمارة على سبيل

---

(١) القوانين الفقهية ابن جزي ص ٣٧٢ .

(٢) المهذب الشيرازي (١/ ٤٤٥) .

(٣) البحر الزخار المرتضى (٤/ ١٦٦) .

حكم الوقف في الشريعة الإسلامية محمد الكبيسي (٢/ ١٩٠-١٩٤) .

التدريج ، أو تأمر بحجز ما تحتاج إليه العمارة جميعه ولو استغرق كل الريع ، أو تأخذ من الاحتياطي المتجمع وتصرفه على العين الموقوفة[١] .

ولقد أخذ المشرع فيما جاء به ، بما ورد في كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم حيث ورد فيه : "إن الواقف لو شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين ، لزم الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه في المستقبل ، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة"[٢] .

أما الفقرة الثانية من المادة فقد أجازت لوزير الأوقاف والشئون الإسلامية أن يستدين من ريع الأوقاف الخيرية التي تحت يده للإنفاق منها لمصلحة الأوقاف الخيرية الأخرى على أن يرد الدين بعد ذلك من ريع الوقف المدين ، وهذا ما ذكره ابن حجر الهيتمي حين سئل : عما إذا استغنى مسجد عن العمارة وبقربه مسجد آخر يحتاج إليها ، فهل يجوز للناظر أن يقترض لها من مال المسجد الغني عنها .

فأجاب بقوله : ذكروا أن إقراض مال الوقف كمال الطفل ، وذكروا أنه يجوز للقاضي أي ومن في معناه إقراض مال الطفل ، وإن لم يكن ضرورة ، بخلاف نحو الأب فلا يجوز له إلا لضرورة ، ولأن مال المسجد كمال الطفل فالاقتراض لعمارة المسجد جائزة لذلك ، كالاقتراض لعمارة الوقف بل أولى . .[٣] .

وعمارة الموقوف تنقسم إلى قسمين :

(١) عمارة الموقوف للسكنى :

نتيجة لانتشار الإيجار في عقارات الأوقاف ، بحيث أصبحت العقارات تقع في منفعة الآخرين مدداً طويلة ، إضافة إلى رغبة الأوقاف في الاهتمام بالحالة المعمارية للأوقاف للحيلولة دون تداعيها وللمحافظة على ريعها القدر الأكبر من الزمان ، فقد ظهر الاهتمام الواضح من جانب الأوقاف بالصيانة الفنية للموقوفات ، وهو ما كان يعرف "بعمارة الأوقاف" ، لذلك وجدنا أن الواقفين أكثرهم عندما يقومون بكتابة حججهم يشترطون أن تكون عمارة موقوفاتهم من ريع أوقافهم ، حتى لو استنفد ذلك جميع الريع ، بل وقد أفتى البعض أن الواقف إذا لم يبدأ شروط صرف الريع ، بأفضلية الصرف على عمارة الأوقاف يبطل ذلك ، ويعمل بالشرط العام القائل بأفضلية الصرف على عمارة الأوقاف عن كافة أوجه الإنفاق المختلفة الأخرى ، حيث إن إهمال هذه الموقوفات يؤدي إلى تصدعها وانهيارها ، وهي مصدر الريع للوقف ، وبالتالي تتعطل أوجه الإنفاق الأخرى .

---

(١) الوجيز في شرح قانوني الميراث والوصية سيد عبد الله حسين ص٢٠٤-٢٠٥ .
قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص١٢٢-١٢٣ .
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص ٢٣١ .
(٢) الأشباه والنظائر ابن نجيم ص٢٠٢ مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- ط . الأولى- ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .
(٣) الفتاوى الكبرى ابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٥٩) مطبعة المشهد الحسيني- القاهرة .

ومن هنا نجد حرص الأوقاف الكبير على وجود جهاز للصيانة الفنية للوقف ، ليتولى أعمال الصيانة والترميم المختلفة ، ونظراً للاهتمام الشديد بعمارة الأوقاف ، وتزايد عمليات الترميم ، فلقد نصت بعض حجج الأوقاف على أن "المرماتية "المختصين بعمارة الأوقاف ، إذا بلغ العمل بها – بعمارة الأوقاف – ثلاثة أيام فما دونها فلا يعطى لهم "المرماتية "أجرة عنها ويكون معلومهما المعين لهم الراتب الشهري – فيه نظير عملهم المدة المذكورة أعلاه ، وإذا زاد على ثلاثة أيام فيعطى لهم أجرة ما زاد على ذلك بحسابه على عادة أمثاله في مثل ذلك ، مما يبين لنا مدى الاهتمام الذي وقع على الأوقاف ، وكثرة الأعمال المعمارية ، والوضع المميز لعمال البناء والترميم لدى الأوقاف ، بحيث أصبح لهم أجر إضافي عن الأعمال الزائدة .

أما في حالة امتناع من له حق السكنى عن عمارة ما خرب من الأوقاف ، أو كان معسراً ، انتزع القاضي الموقوف من يده وأجره ليعمره بأجرته ، وبعد انتهاء مدة الإجارة يرده إلى من له حق السكنى ، وذلك رعاية لحق الواقف ، والموقوف عليهم ، أما إذا لم يجد القاضي من يستأجره وصار بحال لا ينتفع به ، فللقاضي استبداله . وشراء ما يكون وقفًا بدله ، وإذا كان الموقوف خانًا لنزول أبناء السبيل ، واحتاج إلى عمارة ، أو ترميم أجر المتولي بيتًا ، أو بيتين أو أكثر ، وصرف الأجرة في عمارته ، ثم ينزل فيه أبناء السبيل .

وإن العمارة التي يقوم بها المستحق ، سواء كانت من ماله أو من الأجرة التي استؤجر الموقوف بها ، هي ملك للمستحق وتورث عنه ، وعليه إذا لم يكن في أخذ ما حدث ضرر للوقف ، وله قيمة بعد نقضه ، كما لو كان بناء فللورثة أخذه ، وليس لمن انتقلت إليه السكنى ، بعد موت مورثهم أن يتملكه جبراً ، أما إذا كان أخذه ليضر بالوقف كما إذا كان عمداً أو أخشابًا أو حديداً في سقف ، أو غير ذلك من المواد التي يتداعى بناء الوقف في أخذها ، فليس للورثة نقضها ولو رضي المستحق ، لما فيه من الضرر على الوقف ، وإنما يكلف المستحق بدفع قيمته منقوضًا إليهم ، فإن أبى أجر المتولي أو القاضي الوقف بقدر ما يأخذون قيمة ملكهم فيه ، ثم يرده إلى المستحق ، وإذا كان ما أحدثه المورث لا قيمة له بعد نقضه فلا حق لورثته في أخذه ، ولا في أخذ قيمته ، لأنه في حكم الهالك .

(٢) عمارة الموقوف للاستغلال :

الموقوف للاستغلال يجب أن يبدأ من ريعه بعمارته ، سواء أشرط الواقف ذلك ، أم لم يشرطه ، وذلك لأن مقصد الواقف صرف الغلة مؤبداً لا يأتي ذلك إلا بالعمارة ، فيثبت شرط العمارة اقتضاء أن سكت عنه الواقف .

وعليه إذا كان الوقف محتاجًا لتعمير عند ظهور الغلة ، صرفت الغلة عليه ، وإذا بقي منها شيء صرف إلى المستحقين ، وإذا لم يكن محتاجًا إلى العمارة وكان الواقف قد شرط تقديم العمارة على المستحقين ، وجب على المتولي أن يدخر وقت ظهور الغلة مبلغًا احتياطيًا في كل سنة تداركًا لما يحدث في المستقبل عند خلو الوقف من الغلة ، ثم يصرف الباقي للمستحقين ، وإذا سكت الواقف عن

اشتراط تقديم العمارة ، أو اشترط تقديمها عند الاحتياج ، فلا يلزم المتولي ادخار شيء من الغلة بل تصرف كلها للمستحقين ، فإذا احتاج الوقف إلى العمارة الضرورية قبل ظهور الغلة ، استدان المتولي بإذن القاضي ، وقام بالعمارة وسدد الدين من ريع الوقف ، قبل تقسيمه على المستحقين[1] .

مادة (٤٧)

في حالة مخالفة الناظر للواجبات والالتزامات الواردة في هذا القانون ، ولائحته التنفيذية ، أو تصرفه بما يضر بالوقف ، يكون للجنة بناء على طلب ذوي الشأن أن تُوقع عليه العقوبتين التاليتين أو أحدهما :

١- غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ، ولا تزيد عن ألفي دينار ، وتودع أموال الغرامات في صندوق يخصص لذلك الغرض بهيئة الأوقاف ، ويكون لمجلس إدارة الهيئة التصرف في حصيلته في الأغراض الخيرية .

٢- العزل عن النظارة .

ويجوز للجنة أثناء النظر في أي تصرف ، أو دعوى متعلقة بالوقف ، أن تحكم بعزل الناظر إذا ثبت لها ما يستوجب ذلك ، فإن كانت الدعوى أمام محكمة الاستئناف ، أحالت إلى اللجنة النظر في أمر عزل الناظر[2] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤٧):

خصص المشروع المادة السابعة والأربعين لبيان الأحكام الخاصة بالعقوبات التي يجوز توقيعها على ناظر الوقف .

فبموجب الفقرة الأولى يكون لذوي الشأن أن يرفعوا إلى لجنة شئون الأوقاف أمر الناظر الذي يخل بواجباته أو يخالف أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، أو يتصرف بما يضر بالوقف ، فإذا ثبت للجنة إدانة الناظر في أي من المخالفات السابقة ، فإن لها أن توقع عليه غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ، ولا تزيد عن ألفي دينار ، أو تعزله عن النظار .

فإذا كانت الدعوة ، أو التصرف منظوراً أمام اللجنة ، فإن لها أن تبادر بعزل الناظر ، إذا ثبت لها ما يستوجب ذلك ، أما إذا تكشف لمحكمة الاستئناف العليا ما يستوجب ذلك العزل فإنها تحيله إلى اللجنة لعدم حرمان الناظر من درجة من درجات التقاضي .

---

(١) أحكام الأوقاف حسين علي الأعظمي ص١٣٢-١٣٤ .
أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص٩١-٩٣ .
الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر محمد عفيفي ص١٥١-١٥٤ .
(٢) مشروع قانون الأوقاف ص١٢ .

وقد استقت المادة المشار إليها الحكم الوارد فيها استناداً إلى ما جاء في فقه الحنفية ، فقد ورد في حاشية ابن عابدين[1] : لو شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل ، وكذا لو شرط ألا يعزله سلطان لمخالفة هذا الشرط لحكم الشرع ، وقد وافقت بقيت المذاهب الرأي السابق[2] . .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤٧).

إذا أضر الناظر بالأعيان الموقوفة ، فإن من حق اللجنة أن توقع عليه العقوبات التالية بناء على طلب من ذوي الشأن :

(١) غرامة مالية :

والعقوبة بالغرامة المالية مما اختلف فيه ، ولكن الأغلبية على جوازها[3] ، وأنها متفقة مع المقاصد الدينية ، والأصول التشريعية ، وعقوبة الناظر بالغرامة المالية وإن لم يذكرها الفقهاء قديمًا ، إلا أنها جائزة لأنها مما يندرج تحت باب التعزيرات . والشارع قد جعل هذه العقوبة جوازية لا وجوبية ، وترك الأمر للجنة تقدر كل حادثة بظروفها وملابستها . وهي أيضًا عقوبة تهديدية ، فقد أجيز للجنة أن تعفي الناظر من كل الغرامة أو بعضها إذا نفذ ما كلف به وأبدى عذراً مقبولاً ، والغرامة المالية المقررة في هذه المادة هي عبارة عن مبلغ من النقود ابتداءً من مائة دينار ، ولا يزيد عن ألفي دينار[4] .

(٢) العزل عن النظارة :

إذا ثبت للجنة أن الناظر مقصر في أداء الأمانة التي تحت يده ، وبان لها ذلك حقيقة لا تخمينًا ، فلها أن تقوم بعزله . لكننا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة عزل الناظر ، ومبنى الاختلاف هو : اختلافهم في اشتراط قيام شروط التولية فيه وعدمها ، واختلاف نظرهم في حق الواقف ، أو الموقوف عليه في الولاية الأصلية ، ومدى حق هؤلاء في عزل من أسندوا إليهم النظر في الوقف ، وذلك على التفصيل التالي :

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) .
(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣٨ .
(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٤) .
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي (٣/ ٢٠٨)
نهاية المحتاج الرملي (٧/ ١٧٤) .
كشاف القناع البهوتي (٤/ ٧٤ ـ ٧٥) .
التعزير في الشريعة الإسلامية عبد العزيز عامر ص ٣٣١ - ٣٣٢ دار الكتاب العربي - مصر - ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) .
أحكام الأوقاف الخصاف (ص٢٠٢) .
روضة الطالبين النووي (٥/ ٣٤٧) .
هداية الأنام محمد الحسني (٢/ ٢٤٨) .
المنتزع المختار عبد الله بن مفتاح (٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠) .

أولاً : عزل من ثبتت له الولاية الأصلية :

إن من ثبتت له الولاية الأصلية على العين الموقوفة ، كالواقف ، أو الموقوف عليه - عند من يرى ذلك - فإنه لا يفقد هذه الولاية إلا بالموت ، أو عزله لنفسه ، أو لفقده شرطًا من الشروط التي يجب تحققها في المتولي[1] .

إلا أن فقد هذه الولاية وسلبها منه لفقد أهليته في النظر على الوقف ، لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء ، فمنهم من يرى أن الولاية مقيدة بشرط النظر ، والصلاحية لشغل التولية ، وهذه الصلاحية هي الكفاية والأمانة ، فإذا ففقدت أو اختلت : انتزع الحاكم الوقف منه[2] .

ففي البحر الرائق : "ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه ، لو كان خائناً . ، كما يعزل الوصي الخائن ، نظراً للوقف والقيم ، ولا اعتبار بشرط الواقف ، لا يعزله القاضي والسلطان ، لأنه شرط يخالف حكم الشرع ، فبطل "[3] .

ومن الفقهاء من يرى أن من ثبتت له الولاية الأصلية على الوقف لا ينعزل ، كما لو فقد شرطًا من شروط الأهلية كالعدالة ، بل يضم إليه ثقة أمين ، حفاظًا على مصلحة الوقف ، إذا أمكن حفظه مع وجوده .
أما إذا طرأ عليه سفه ، أو جنون ، فإن وليه يقوم مقامه في النظر عليه[4] .

ولقد انفرد ابن عابدين برأي ثالث هو : "أن الواقف إذا كان متوليًا على الوقف وفسق فإنه يستحق العزل ، إلا أنه لا ينعزل ، فالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به "ثم ذكر أن العدالة شرط للأولوية ، وليست شرطاً لصحة التولية[5] .

والذي أراه أن الناظر لو ضيع الأمانة وقصّر بحفظها فإن للقاضي أن يضع معه ناظراً آخر ليراقبه ويحافظ على الأعيان الموقوفة ، وإما أن يعزله .

---

(١) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي - الوقف - السنهوري (٣/ ٩١٥ـ٩١٦) .
الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص١٠٦ .
(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف الطرابلسي ص٤٩ .
أحكام الأوقاف الخصاف ص٢٠٢ .
روضة الطالبين النووي (٥/ ٣٤٧) .
المنتزع المختار عبد الله بن مفتاح (٣/ ٤٨٩) .
(٣) البحر الرائق ابن نجيم (٥/ ٢٦٥) .
(٤) الانصاف علي المرداوي (٧/ ٦٧) مطبعة السنة المحمدية مصر ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م .
مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي (٤/ ٣٢٩) المكتب الإسلامي - دمشق - ط .الأولى - ١٩٦١م.
(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٢) .

ثانيًا : من ثبتت له الولاية الفرعية :

الولاية الفرعية تثبت للمتولي على الوقف ، إما من جهة الواقف ، أو من جهة الموقوف عليه عند من أثبت له ولاية أصلية - أو من جهة القاضي .

(أ) نجد أن حق الواقف في عزل من ولاه من النظار ، محل خلاف كذلك بين الفقهاء ، فنذكره فيما يلي :

القول الأول : محمد بن الحسن من الحنفية[1] ووجه للشافعية[2] والحنابلة[3] والإمامية[4].

قالوا : إن الواقف ليس له الحق في عزل من ولاه ، إلا إذا اشترط ذلك عند إنشاء الوقف .

وأساسهم في هذا الرأي : أن الواقف لا يملك الولاية لنفسه ، أو نصب غيره إلا باشتراطه لذلك في عقد الوقف ، وكذا حقه في عزل من ولاه .

القول الثاني : أبو يوسف وهلال من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والزيدية[7]، والراجح من مذهب الشافعية[8].

ويرى أصحاب هذا القول إنه إذا ثبت للواقف الحق في عزل من ولاه - سواء كان ذلك بالشرط أو بدونه - فإن لهم عزل من ولوه ، سواء كان ذلك بخيانة أو بدونها[9] .

(ب)ومن أثبت للموقوف عليه ولاية أصلية ، أجاز له عزل من ولاه من غير اشتراط ذلك عند التولية . وذلك بناء على الوكالة ، فللمستنيب عزل نائبه متى شاء ، ولو بغير جنحة ، لأنه وكيله ، وللموكل عزل وكيله[10] .

(جـ)وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن للقاضي ولاية عامة على نظار الوقف ، سواء كان الناظر هو الواقف ، أو منصوبه ، أو الموقوف عليه ، أو منصوبه ، أو منصوبًا من قبله .

فإذا وجد القاضي خيانة من الناظر واستحق عزله ، عزله ، وإلا ضم إليه آخر أمينًا على الأعيان الموقوف ، رعاية لحقوق المستحقين .

---

(١) فتح القدير الكمال بن الهمام (٥/ ٦٠) .
(٢) روضة الطالبين النووي (٥/ ٣٤٩) .
(٣) مطالب أولي النهى السيوطي (٤/ ٣٢٩) .
(٤) هداية الأنام محمد الحسني (٢/ ٢٤٨) .
(٥) أنفع الوسائل الطرسوسي ص١٢١ .
الإسعاف الطرابلسي ص٤٩ .
(٦) مواهب الجليل الحطاب (٦/ ٣٩) .
(٧) المنتزع عبد الله بن مفتاح (٣/ ٤٩٠) .
(٨) روضة الطالبين النووي (٥/ ٣٤٩) .
(٩) حاشية ابن عابدين ابن عابدين (٣/ ٥٣٣) .
(١٠) مطالب أولي النهى السيوطي (٤/ ٣٣٠) .

وهذا هو الذي ذهب إليه مشروع قانون الأوقاف من أن الناظر متى حصل منه خيانة وعدم احترام الآخرين حق للجنة أن تعزله وتُعين ناظراً غيره .

مـادة (٤٨)

يجوز للجنة أو المحكمة أثناء النظر في عزل الناظر - بعد تمكينه من إبداء دفاعه - إقامة الهيئة ناظراً مؤقتًا حتى يفصل نهائيًا في أمر العزل[1] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤٨):

تجيز المادة الثامنة والأربعون للجنة ، أو المحكمة عند نظر أي منهما في موضوع عزل الناظر ، أن يوقفا الناظر عن القيام بمهام النظارة ، وتعيين الهيئة ناظراً مؤقتًا حتى يتم الفصل في الموضوع .

وإيقاف الناظر عن عمله أثناء النظر في الدعوى شرع لمصلحة الوقف ، والمستحقين ، ودرءاً للأخطار التي قد يسببها بقاؤه على رأس الوقف[2] .

وعلى أساس هذه المادة (٤٨) فإن المحكمة أو اللجنة لها الحق في إقامة ناظر مؤقت يقوم بإدارة الوقف إلى أن يفصل في أمر العزل نهائيًا ، ولكنها لا تقيم هذا الناظر المؤقت إلا بعد أن تمكن الناظر المطلوب عزله من إبداء ما لديه من الدفاع ، وعرض الأدلة والظروف التي وجدت أثناء التقصير الحادث ، ثم بعد ذلك تقيم ناظراً مكانه .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف ص١٢ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٣٨ .



الفصل السادس

قسمـــة الوقـــــف



الفصل السادس

قسمة الوقف

مادة (٤٩)

(أ)لا تجوز قسمة الوقف في حياة الواقف إلا برضائه ، ويجوز له الرجوع عنها .

(ب)لا تجوز قسمة الوقف إذا شرط الواقف فيه خيرات ، أو مرتبات غير دائمة[١] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٤٩):

خصص المشروع الفصل السادس لبيان أحكام قسمة الوقف ، وقد أوردت المادة التاسعة والأربعون الحالتين اللتين لا يجوز فيهما قسمة الوقف وهما :

(أ) عدم موافقة الواقف إذا كان حيًا ، فإذا وافق على القسمة كان من حقه الرجوع فيها ، وذلك استنادًا إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية .

(ب) إذا شرط الواقف خيرات أو مرتبات غير دائمة ، لافتقاد أساس القسمة مما يرجع معه أن يلحق الظلم إحدى الجهتين[٢] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٤٩):

(أ)لا تجوز قسمة الوقف في حياة الواقف إلا برضائه، ويجوز له الرجوع عنها:

الأصل في مذهب الحنفية هو عدم جواز قسمة الأعيان الموقوفة بين المستحقين قسمة تملك واختصاص ، بمعنى أن يختص كل واحد منهم بنصيب معين مفرز يستغله ، ولا يزاحمه فيه غيره ، لأن حق المستحقين ليس في عين الوقف ، وإنما هو في المنفعة ، ولكن يجوز للمستحقين ، أن يقتسموا بتراضيهم أعيان الوقف على سبيل المهايأة المكانية ، أو الزمانية ، بأن يتراضوا على أن يختص كل واحد منهم بحصة من الوقف يستغلها مدة من الزمن ثم يختص بها آخر فآخر وهكذا بالتبادل .

وتسمى هذه المهايأة[٣] المكانية ، أو يتراضوا على أن ينتفع كل واحد منهم بأعيان الوقف زمنًا معينًا على التعاقب ، وتسمى المهايأة الزمنية[٤] .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص١٢ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٣٩ .

(٣) المهايأة : تهايؤوا توافقوا والمهايأة الأمر المتهايأ عليه .
القاموس المحيط الفيروز آبادي ص٥٤-٥٥ .

(٤) قضاء المحاكم في مسائل الأوقاف عزيز خانكي بك ص ١٠٠ ـ ١٠١ .
المعاملات الشرعية المالية أحمد إبراهيم بك ص٣٢٢ .
الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص ١١١ .

غير أن مشروع قانون الأوقاف أخذ بما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة كابن تيمية[١] والقائل بجواز تقسيم أعيان الوقف بين المستحقين ، بحيث يختص كل واحد منهم بنصيب من الأعيان مفرز معين ، يستغله ولا يزاحمه فيه غيره قسمة إجبارية ، أي لا تتوقف على رضا المستحقين جميعهم بها ، ولازمة أي دائمة لا تنقض في حياة المستحق ولا بعد موته . وللاحتياط في عدالة هذه القسمة يجب أن تتسم بمراقبة لجنة شئون الأوقاف .

ويشترط في هذه القسمة رضا الواقف إذا كان حيًا ، فإذا وافق عليها جازت ونفذت ، وإذا أراد أن يبطلها له ذلك أيضًا ، لأن له حق الرجوع عن القسمة[٢] .

أما إذا لم يكن الواقف حيًا ، وطلب المستحقون جميعهم قسمة الوقف ، أو طلب بعضهم فرز نصيبه وتحديده ، أو طلب فريق منهم فرز نصيبهم ، ففي هذه الحالة ينظر إلى طلبهم ، وينفذ تقسيم الوقف بالنسبة لجميع المستحقين إذا كان الطلب منهم جميعًا ، ويخصص لكل من يطلب القسمة نصيبه فقط ، فإذا كانوا عشرة مثلاً وطلب القسمة واحد منهم فرزت له حصته وحده ، وبقيت الحصص الأخرى شائعة ، وإذا طلب خمسة منهم فرز نصف الوقف لهم من غير أن يقسم هذا النصف بينهم أجيبوا إلى طلبهم .

أما إذا وجدنا بينهم قاصراً أو محجوراً عليه ، فيقوم مقامه من له الولاية على ماله في طلب القسمة ، كما أن الناظر على الحصة الخيرية يعتبر كأحد المستحقين في طلب القسمة ، وإذا لم يوجد من يمثل عديم الأهلية ، أو جهة الخير ، فرزت لجنة الأوقاف لكل منهما حصته ، وأقامت عليها ناظراً ، وتكون القسمة بواسطة هيئة شئون الأوقاف ، والمتمثلة - بالأمانة العامة للأوقاف - فهي التي تباشر إجراءاتها متى طلبت ، أو تقر بما فعله المستحقون[٣] .

الراجح من الأقوال:

والذي أراه هو جواز قسمة الوقف ما دام الواقف حيًا برضائه ، وإذا توفي فإن للمستحقين رفع الأمر إلى لجنة شئون الأوقاف لتقوم بالقسمة ، وذلك حتى لا يحصل إجحاف بحق المستحقين ، وقد تكون قسمته لهم أفضل من وقفه .

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٣١/ ١٩٦ـ١٩٧) .

(٢) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص٢٠٧-٢٠٨ .
الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف سيد عبد الله حسين ص١٩٣ .
الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص ١١١ .

(٣) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص٢٠٧-٢٠٨ .
الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف سيد عبد الله حسين ص١٩٣ .
الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص ١١١ .

(ب) لا تجوز قسمة الوقف إذا شرط الواقف فيه خيرات، أو مرتبات غير دائمة:

إن كانت الخيرات ، أو المرتبات المشروطة من قبل الواقف غير دائمة ، كما إذا شرط الواقف في وقفه أن يصرف من ريعه مبلغ شهري لخادمه ، أو أحد أقاربه ما دام حيًا ، أو أن يصرف من ريعه نفقات تعليم طالب عينه ، أو كانت غير معينة المقدار ، كما إذا شرط أن يتصدق من ريع وقفه في أيام الأعياد ، فهذه لا يجوز قسمتها[1] .

والذي أراه هو عدم جواز قسمة الوقف ، إذا كان هناك خيرات أو مرتبات غير دائمة ، قد شرطها الواقف لجهة معينة حتى لا يحصل ظلم لأي منهما .

مـادة (٥٠)

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يجوز فرز حصص المستحقين للوقف ، إذا أجمع المستحقون على القسمة ، أو قررت اللجنة ذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون الموقوف قابلاً للقسمة .

(ب) ألا يترتب على القسمة ضرر .

(جـ) أن يكون قد مضى على الوقف خمس سنين[2] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٥٠):

حددت المادة الخمسون شروط القسمة التي تتلخص فيما يلي :

(أ) موافقة جميع المستحقين ، فإذا تعذر الحصول على تلك الموافقة الجماعية يرفع الأمر إلى لجنة شئون الوقف لتقرر ما تراه مناسبًا في ضوء مقتضيات الواقع ، فإذا وافقت حلّ قرارها في هذا الصدد محل إجماع المستحقين .

(ب) أن تكون أعيان الوقف قابلة للقسمة ، فالفقهاء مجمعون على أن الحكمة من جواز القسمة هي دفع ضرر الشركة وبالتالي فإن مشروعيتها مرتبطة بالحكمة المتوخاة منها .

(جـ) ألا يترتب على القسمة ضرر يلحق المال الموقوف ، أو يؤثر على نصيب المستحقين ، سواء تمثل ذلك في فوات المنفعة ، أو ضرر يلحق المستحقين ، كأن يقف شخص على أقاربه المقيمين في بلد معين ، إذ لا يجوز في هذه الحالة ، قسمة الأعيان على المقيمين وقت القسمة في البلد التي حددها الواقف ، إذ قد يفتقد أحدهم هذا الشرط بعد القسمة ، وبالتالي يسقط حقه في الوقف ، كما إن أحد أقاربه الذين كانوا يقيمون خارج تلك البلد ، قد يتوفر فيه هذا الشرط بالإقامة فيها ، وبالتالي يصبح له نصيب في الوقف .

---

(١) قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص١٠٣ .
الوقف أحمد إبراهيم بك ص١٢٨-١٢٩ .
أحكام الأوقاف عبد الوهاب خلاف ص٢١٢ .

(٢) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص١٣ .

(د) أن يكون قد مضى على الوقف خمس سنين على الأقل ، حتى يسهل الإحاطة بحقيقة دخل أعيان الوقف ، ومن ثم تكون القسمة على بينة[1] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٥٠):

يجوز فرز حصص المستحقين للوقف ، إذا أجمع المستحقون على القسمة ، أما إذا حصل نزاع حول الحصة ، أو لم يتفقوا على القسمة ، فيرجع أمرهم إلى لجنة شئون الوقف لتقوم بهذه المهمة ، ولابد أن تتأكد اللجنة من توافر الشروط الواجبة حين الفرز ، والشروط هي :

(أ) أن يكون الموقوف قابلاً للقسمة :

إن المراد من قابلية الأعيان الموقوفة للقسمة ، هو أنها بعد القسمة ينتفع بها انتفاعًا مفيدًا ، كما كان ينتفع بها قبل ذلك .

أما لو كانت قسمة العين تذهب بمنفعتها أصلاً ، كساقية مثلاً لو قسمت لا ينتفع بأي قسم منها ، أو كان ينتفع بها بعد القسمة ، ولكنه انتفاع غير مفيد ، كمنزل صغير لو قسم كان كل قسم منه صغيرًا ، وكذلك أصبح ريعه زهيدًا ، فلا تجوز القسمة .

(ب) ألا يترتب على القسمة ضرر :

كذلك من الشروط الواجب توافرها حين القسمة ، ألا يحصل من ورائها ضرر بيّن بعين من أعيان الوقف ، أو ببعض المستحقين . فلو كانت عين من أعيان الوقف مبنية لتكون مدرسة ، وتستغل بهذا استغلالاً مفيدًا ، فلو قسمت لا تصلح مدرسة ، ولا ينتفع بها للسكنى ، فلا يجوز أن تقسم ، لأن في هذا التقسيم ضرر كبير بالعين وأيضًا بالمستحقين أنفسهم .

وكذلك لو كانت القسمة يترتب عليها حرمان نصيب من مرافقه الضرورية للانتفاع به لا تجوز ، كأن يحرم قسم من العقار من النور ، أو الشمس أو الهواء . أو قسم من الأرض من حق الري والصرف .

ولا سبيل إلى أن نقوم بحصر أنواع الضرر ، وضرره اللاحق ، وكذلك قبول العين للقسمة من عدمه ، وهذا أمر تختص به إدارة الأوقاف .

(جـ) أن يكون قد مضى على الوقف خمس سنين :

إذا كان في الوقف مرتبات ، أو خيرات دائمة ، ومعينة المقدار ، أو في حكم المعينة ، كنفقة كفاية الفقير ، أو ما يحتاج إليه المسجد مثلاً في الإصلاح والعمارة ، وإقامة الشعائر ، اعتبرت كالسهام ، وخصصت لها المحكمة من أعيان الوقف قسمًا تضمن غلته استمرار هذه المرتبات لأصحابها ، ويراعى

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص ٣٩ - ٤٠ .

في تقدير هذه المرتبات الأحكام الواردة بها على أساس متوسط غلة الوقف بعد خمس سنوات على الأقل ، حتى تكون القسمة على بينة[1] .

المادة (٥١)

إذا شرط الواقف في وقفه خيرات ، أو مرتبات دائمة معينة المقدار ، أو في حكم المعينة ، وطلبت القسمة ، فرزت اللجنة حصة تضمن غلتها ما شرط للخيرات ، أو المرتبات ، بعد تقديرها طبقًا للمادتين (٣٠ و٣١) على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمس الأخيرة ، وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة ، أو نقص[2] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٥١):

تضع المادة الحادية والخمسون قواعد قسمة الوقف ، إذا شرط الواقف خيرات ، أو مرتبات معينة المقدار ، إذ اعتبرها سهامًا في استحقاق الغلة عند القسمة ، فيفرز لها حصة تعادل نسبتها في متوسط الغلة في السنوات الخمس الأخيرة ، وتجرى القسمة على هذا الأساس .

ولا يعني ما ورد في عجز المادة المشار إليها أن تضمن الغلة ما شرط للخيرات ، والمرتبات ضمان المقدر الذي شرط ، لأنه في حالة النقص لا يكون في غلة الحصة ضمان المقادير المستحقة وبالتالي ، فإن الحصة إذا أفرزت ، فإن غلتها تكون لأهلها زادت أو نقصت ، فتكون لهم الزيادة ، حتى لو كانت قيمتها تزيد عما شرط لهم ، وإذا نقصت فلا يستحقون شيئًا من غلة الأعيان الأخرى[3] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٥١):

اشترط في المادة (٥١) أن يكون مضى على متوسط غلة الوقف الخمس سنوات الأخيرة العادية . وهذا إذا لم تكن الغلة معروفة حين الوقف فتختلف نسبتها عامًا بعد عام تبعًا لاختلاف الغلة ، ولا تراعى غلات السنين غير العادية ، كغلات السنين التي تحدث فيها أزمات اقتصادية ، وانحطاط في غلة الأراضي الزراعية ، أو الدور والمباني ، وكغلات السنين التي يحصل فيها ارتفاع عظيم للحاصلات ، والمنتجات والأجور بسبب طارئ كالحرب مثلاً .

ومتى فرزت الحصة على هذا الأساس بقيت لأصحاب المرتبات زادت غلتها أو نقصت[4] .

---

(١) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص٢١٢ .
قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص١٠٢-١٠٣ .
الوجيز في شرح قانوني الميراث والوصية سيد عبد الله حسين ص١٩٤-١٩٥ .
(٢) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص١٣ .
(٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٤٠ .
(٤) الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف سيد عبد الله حسين ص١٩٤ .
قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص١٠٢-١٠٣ .



الفصل السابع

انتهـاء الوقـــف



الفصل السابع
انتهاء الوقـف
مـادة (٥٢)

(أ)لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتًا بزمن محدد وانقضت مدته .

(ب)وينتهي الوقف الأهلي في الحالات التالية :

١- انتهاء مدته إذا كان محدد المدة .

٢- انقراض الموقوف عليهم .

٣- إذا تخربت أعيانه ، ولم يمكن تعميرها ، أو استبدالها ، أو الانتفاع بها انتفاعًا يكفل للمستحقين نصيبًا في الغلة غير ضئيل .

٤- إذا قلت أنصبة المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية ، ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعًا مناسبًا .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٥٢):

تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين القاعدة العامة بالنسبة للوقف الخيري ، وهي بقاؤه قائمًا ، وعدم قابليته للانتهاء باستثناء حالة واحدة تتعلق بالوقف محدد المدة ، تتمثل في انقضاء تلك المدة وذلك احترامًا لشرط الواقف .

أما الفقرة الثانية فتحدد - على سبيل الحصر - حالات انتهاء الوقف الأهلي وهـي :

١- انتهاء المدة التي حددها الواقف نزولاً على إرادته وإعمالاً لشرطه .

٢- انقراض جميع الموقوف عليهم ، والتأكد من عدم احتمال وجود مستحق في المستقبل .

٣- إذا تخربت أعيان الأوقاف بخروجها عن الانتفاع المقصود بضرورتها مما لا ينتفع به ، مع استحالة تعميرها ، أو استبدال غيرها بها .

٤- إذا كانت أعيان الوقف عامرة مستقلة ، لكن كثر عدد المستحقين من غلتها مما يجعل نصيب كل منهم ضئيل المقدار ، وتافه القيمة .

وقد أخذت الأحكام السابقة الخاصة بانتهاء الوقف بسبب تخرب أعيانه أو ضآلة الاستحقاق ، مع عدم إمكان البدل بما ذهب إليه محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية ، وبعض فقهاء المالكية والحنابلة[1] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٥٢):

(أ) لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتًا بزمن محدد، وانقضت مدته :

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٤١-٤٢ .

١- الوقف الخيري : هو ما وقف على جهة خيرية حين إنشائه ، أو آل إليها نهائيًا[١] .

وسبق أن ذكرنا أن الوقف عند أبي حنيفة لا يتم إلا مؤبدًا ، خلافًا لباقي جمهور الفقهاء ، سواء أكان خيريًا أم أهليًا ، وسواء أكان الخيري وقف مسجد أو وقفًا على أية جهة من جهات الخير . وأن توقيت الوقف بمدة محددة ، أو بموقوف عليه معين شرط باطل ، يبطل الوقف على إحدى الروايتين .

وعلى هذا لا توجد في مذهب الحنفية حالات ينتهي الوقف فيها ، ولا أحكام للموقوف الذي انتهى الوقف فيه ، إلا فيما يؤخذ من قول محمد بن الحسن في المسجد الذي تخرب ما حوله ، واستغنى الناس عنه من أنه ينتهي وقفه ويعود للواقف أو لورثته[٢] .

٢- أقوال الفقهاء في الوقف المؤقت :

انتهاء الوقف هو انحلال عقدته وزوال حكمه من الحبس والتسبيل ثم تلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال[٣] .

ولقد تعددت أقوال الفقهاء حول توقيت الوقف :

فجمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والشافعة [٥] الحنابلة[٦] والإمامية[٧] والزيدية[٨] والظاهرية[٩] ذهبوا إلى أن التأبيد شرط في صحة الوقف ، والتوقيت مبطل له .

---

(١) أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص٢٨ .

(٢) أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص١٢٢ .

(٣) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي السنهوري (١/ ٢٦٠) .

(٤) وذهب الإمام أبو يوسف إلى قول آخر وهو عدم اشتراط التأبيد لصحة الوقف.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم الحنفي (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤) دار الكتاب الإسلامي ط٢ .
المبسوط السرخسي (١٢/ ٤١) دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار أحمد الطحطاوي (٢/ ٥٣٠) دار المعرفة - بيروت .
البناية في شرح الهداية محمود العيني (٦/ ٩٠٥ ـ ٩٠٦) دار الفكر - بيروت ط٢ - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

(٥) مغني المحتاج الشربيني (٢/ ٣٨٣) .
حاشية إعانة الطالبين الدمياطي (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢) .
البجيرمي على الخطيب سليمان البجيرمي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) مطبعة البابي الحلبي ط الأخيرة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م .

(٦) منار السبيل إبراهيم بن ضويان تحقيق : زهير الشاويش (٢/ ٨) المكتب الإسلامي - بيروت - ط٥ - ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
المبدع في شرح المقنع ابن مفلح الحنبلي(٥/ ٣٢٥) المكتب الإسلامي .
المغني ابن قدامة (٦/ ٢١٨) دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي تحقيق : محمد حامد الفقي (٤/ ٣٤ ـ ٣٥) دار إحياء التراث العربي ١٣٧٦هـ - ١٩٧٥م .

(٧) مجمع البيان الحديث سميح عاطف الزين ص٢٨٨ .
جامع المدارك في شرح المختصر النافع أحمد الخوانساري تعليق : علي أكبر الغفاري(٤/ ٣) .
الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة يوسف البحراني تحقيق : محمد تقي الأيرواني (٢٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) .

(٨) البحر الزّخار أحمد المرتضى (٥/ ١٥٠) .
السيل الجرار الشوكاني تحقيق : محمود إبراهيم زايد ص٣٢٢ .

(٩) المحلى ابن حزم تصحيح : أحمد شاكر تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي (٩/ ١٨٩) .

أما المالكية[1] وابن سريج من الشافعية[2] وبعض الإمامية[3] فإنهم يرون عدم اشتراط التأبيد لصحة الوقف ويقولون أن الوقف المؤقت سواء أكان توقيته بمدة معينة أم بأجل مجهول كمدة بقاء الموقوف عليهم صحيح .

وبناء على ذلك فإن للواقف الحق في أن يحدد المدة التي يريد تعينها على الموقوف عليه ، وهي تترك لرغبته ، فيصح أن ينتهي بذلك وقفه سواء أكان خيريًا أو أهليًا ، بانتهاء تلك المدة ، أما إذا كان قد دخل في توقيته مدة معينة لاستحقاق طائفة أو طبقة أو جهة من الموقوف عليهم ولم تكن هذه المدة نهاية أجله فإنه لا ينتهي بانتهائها قطعًا ، لأن الوقف لا يزال قائمًا بعد إنهائها .

وإذا كان الوقف المؤقت خيريًا من بدايته لنهايته ، وكان قد وقته بمدة معينة ، سواء أكان ذلك على جهة واحدة أم على جهات مشتركة ، أم على جهات متعاقبة ، أو كان التوقيت في أوله بالموقوف عليهم وفي نهايته بالمدة المعينة ، أو كان أهليًا في أوله وكان في آخره خيريًا مؤقتًا بالمدة المعينة ، كان انتهاؤه بالمدة المعينة ، فلا ينتهي إلا بانتهاء هذه المدة ولا ينتهي قبلها وإن انقطع المصرف الخيري الذي عينه الواقف قبل انتهائها ، وينتهي بانتهائها .

وإن كان المصرف باقيًا ، فلو وقف أرضًا له وقفًا خيريًا لمدة عشرين سنة على أن يصرف ريعها للفقراء من أهل قريته وانتهت هذه المدة انتهى هذا الوقف بانتهائها ، وإن كان في قريته فقراء ، لأنه جعل أرضه وقفًا في هذه المدة ولم يجعلها فيما بعدها ، فلا تكون موقوفة بعد انتهاء هذه المدة التي كانت تسميتها توقيتًا صحيحًا صريحًا لوقفه ، وإذا كان قد وقفها وقفًا خيريًا لمدة خمسين سنة على أن يصرف ريعها للفقراء من قرابته فلم يكن له قرابة أصلاً ، أو كان له قرابة ليس فيهم فقير ، أو كان له قرابة فقراء استحقوا الريع في بعض هذه المدة ثم انقرض جميع قرابته أغنياء وفقراء قبل نهايتها ، ولا يرجى أن تكون له قرابة أصلاً ، فإن الوقف يبقى قائمًا ما دامت المدة التي سماها ولا ينتهي إلا بانتهائها .

والمقصد في ذلك أن الواقف جعل هذه الأرض موقوفة طول المدة تلك ، لأن في وقفه هذه أمران :

أحدهما عام : وهو نية التعبد بهذا الأمر إلى الله سبحانه وتعالى بثمرة أرضه طوال هذه المدة مرضاة له وطمعًا في ثوابه .

والآخر خاص : وهو أن تكون صدقته للمصرف الذي سماه في وقفه[4] .

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك أحمد الدردير (٤/ ١٠٦ـ١٠٧) .
قرة العين بفتاوى علماء الحرمين محمد بن حسين المالكي ص٢٠٥ مطبعة محمد مصطفى - مصر - ط الأولى - ١٣٥٧هـ.
تبين المسالك شرح تدريب السالك عبد العزيز الإحسائي شرح الشنقيطي (٤/ ٢٥٤) .
الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٩١) دار صادر- بيروت .

(٢) الحاوي الكبير الماوردي تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (٧/ ٥٢١) .

(٣) هداية الأنام (٢/ ٢٣١) .

(٤) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي السنهوري(١/ ٢٦٦ـ٢٦٧)
الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية محمد سلام مدكور ص٧٦ .
أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية أحمد الغندور ، زكي الدين شعبان ص٥٩٥ .

(ب) وينتهي الوقف الأهلي في الحالات التالية :

الوقف الأهلي هو : ما وقفه الواقف على نفسه ، أو ذريته ، أو عليهما معًا ، أو على شخص معين ، أو ذريته ، أو عليهما معًا ، أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته(١) .

حالات انتهاء الوقف الأهلي :

الحالة الأولى : ينتهي الوقف الأهلي بانتهاء المدة المحددة له .

إذا كان الوقف المؤقت أهليًا من بدايته إلى نهايته وكان قد وقته الواقف بمدة معينة ، مرتبًا كان أو غير مرتب ، أو كان التوقيت في أوله بالموقوف عليهم وفي نهايته بالمدة المعينة ، أو كان خيريًا في أوله أهليًا في آخره ، وكان الأهلي مؤقتًا بمدة معينة ، فإن الحكم بانتهائه يختلف ببقاء الموقوف عليهم إلى نهاية المدة المعينة ، وبانقراضهم أو بانقراض بعضهم قبل انتهائها ، فإذا بقي الموقوف عليهم جميعًا أحياء مستحقين إلى نهاية هذه المدة أو انقرض بعضهم قبل نهايتها ، ولكن كان لكل حصة من يستحقها إلى نهاية هذه المدة فإن الوقف يبقى قائمًا ولا ينتهي إلا بانتهاء هذه المدة ، أما إذا لم يوجد الموقوف عليهم جميعًا ، وكانوا لا يرجى وجودهم ، أو كانوا قد انقرضوا جميعًا قبل نهاية المدة ، فإن الوقف ينتهي بتحقق ذلك ، ولا يستمر وقفًا إلى نهاية المدة .

وكذلك ينتهي الوقف في كل حصة منه قبل نهاية المدة إذا لم يكن لها مستحق ، أو كان هناك ولكنه انقرض قبل نهاية المدة ، فهو بذلك لا يستمر الوقف إلى نهايته ، أما إذا كان هناك حصص أخرى وقد بقي مستحوقها فإنها تبقى وقفًا إلى نهاية المدة(٢) .

الحالة الثانية : ينتهي الوقف الأهلي بانقراض الموقوف عليهم .

انقراض الموقوف عليهم يعني زوالهم بعد وجودهم أو عدم وجودهم أصلاً ، أو وجودهم مع عدم تحقق الوصف فيهم ، هذا الوصف المشروط عليه الاستحقاق وهو (الفقر) مثلاً أو زوالهم بعد تحقق الوصف فيهم أو زوال الوصف عنهم بعد تحققه فيهم(٣) .

وإليك أقوال الفقهاء في حكم انقراض الموقوف عليهم :

---

(١) أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص ٢٨ .

(٢) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي محمد السنهوري ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧) الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية محمد سلام مدكور ص٧٦ دار النهضة العربية القاهرة ط . الأولى ١٩٦١م.
أحكام الوصية والميراث في الشريعة الإسلامية أحمد الغندور وزكي الدين شعبان ص٥٩٥ مكتبة الفلاح ط٢ ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .

(٣) الوقف دراسات وأبحاث سليم حريز تصحيح : فادي سليم حريز ص٢٤٩ .

القول الأول : الحنفية

خالف الحنفية جمهور الفقهاء في مسألة توقيت الوقف وقالوا يجب جعله لجهة لا تنقطع أبداً ، وأما أبو يوسف فإنه يرى صحة التوقيت ولم يشترط التأبيد[1] .

القول الثاني : المالكية

ذهب المالكية أنه في حالة انقراض من حبست عليهم الدار ونحوها على التأبيد أو مدة من الزمان ولم ينقض (الوقف) رجعت حبسًا على فقراء أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع .

قال خليل[2] :" يرجع الوقف إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس ، وامرأة لو رجلّت عصبت ويستوي فيه الذكر والأنثى ، ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن المرجع ليس فيه شرط ، ولو لم يكن له يوم المرجع إلا ابنة واحدة لكان جميعه ، وإن لم يوجد له قريب يوم المرجع فإنه يصرف للفقراء .

دليل المالكية :

استدل المالكية بعدة أدلة تؤكد دعواهم :

١- قوله ﷺ :" لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج "[3] .

٢- ما روي في حديث أبي طلحة :" وإني أرى أن تجعلها في الأقربين "[4] .

٣- وذكر ابن عبد البر[5] أن في هذا الحديث دليلاً على رجوع الحبس لأقرب فقراء عقبة المحبس[6] .

---

(١) بدائع الصنائع الكاساني (٦/ ٢٢٠) .

(٢) خليل :

أبو الأمداد ، خليل ابن الشيخ إبراهيم اللقاني ، الإمام العلامة ، الفقيه ، الفهامة ، أخذ عن والده وأخويه عبد السلام ومحمد ، والنور الأجهوري الخرشي وغيرهما ، له فهرسة ، توفي سنة ١١٠٥هـ.

شجرة النور الزكية حمد بن محمد مخلوف ص٣١٧ .

(٣) لم أقف على تخريجه .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٥) ابن عبد البر :

يوسف أبو عمرو بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في زمانه نسبه من النمر بن قاسط في ربيعة من أهل قرطبة ، بها تفقه عند أبي عمر بن المكوى . ألف في الموطأ كتبًا منها "كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" وكتاب "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار" وكتاب "جامع العلم والعقل والعلماء" . مولده سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ .

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور (٢/ ٣٦٧ـ ٣٦٨) .

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٧٧) .

تبين المسالك شرح تدريب السالك عبد العزيز الأحسائي شرح محمد الشنقيطي (٤/ ٢٥٦ـ ٢٥٨) .

الشرح الصغير أحمد الدردير (٤/ ١٢١-١٢٢) .

القول الثالث : الشافعية

أما الشافعية فهم يرون أن الموقوف يرجع إلى قربة الرحم لا إلى الإرث في الأصح فيقدم ابن بنت على ابن عم[1] .

جاء في المنهاج :" ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص عليه أن نصيبه يصرف إلى الآخر ، لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعًا ولم يوجدوا إذا امتنع الصرف إليهم ، فالصرف لمن ذكره الواقف أولى "[2] .

القول الرابع : الحنابلة

ذكر الحنابلة أنه في حالة انقطاع الموقوف عليهم والواقف حيّ بأن وقف على أولاده وأولاد زيد فقط فانقرضوا في حياته ، رجع الوقف إليه وقفًا عليه .

قال ابن الزاغوني[3] : الخلاف في الرجوع إلى الأقارب أو إلى بيت المال أو إلى المساكين مختص بما إذا مات الواقف ، أما إن كان حيًا ، فانقطعت الجهة ، فهل يعود الوقف إلى ملكه أو إلى عقبه ؟ فيه روايتان[4] .

القول الخامس : الإمامية

ذهب الإمامية في هذا الموضوع إلى أكثر من اتجاه :

الاتجاه الأول : أصحاب هذا الاتجاه يرون أنه لو اقترض الموقوف عليه وكان مما لا ينقرض غالبًا ، كالفقراء لم يبطل الوقف ، وتعين صرفه حينئذ في وجوه الخير .

الاتجاه الثاني : وقال جماعة منهم : يعود الموقوف عليه إلى الواقف إن كان حيًا ، وإلا فإلى ورثته عند موته .

الاتجاه الثالث : يعود الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم إلى ورثتهم لا إلى الواقف ، أي إلى ورثة الموقوف عليهم .

والأول هو المعتمد في المذهب[5] .

---

(١) مغني المحتاج الشربيني (٢/ ٢٨٤) .
(٢) نهاية المحتاج الرملي (٥/ ٣٧٧) مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط .الأخيرة - ١٩٦٧م .
(٣) ابن الزاغوني (٤٥٥ - ٥٢٧ هـ = ١٠٦٣ - ١١٣٢م) .
علي بن عبيد الله بن نصر بن السري أبو الحسن ابن الزاغوني ، مؤرخ ، فقيه ، من أعيان الحنابلة ، من أهل بغداد ، قال ابن رجب :كان متفننًا في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ .صنف كتاب "الإقناع" و"الواضح" و"الخلاف الكبير" و"الإيضاح" .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (٤/ ٨٠ - ٨١) .
معجم المؤلفين عمر رضا كحالة (٤/ ١٤٤) .
(٤) نيل المآرب بشرح دليل الطالب عبد القادر الشيباني تحقيق :محمد سليمان الأشقر (٢/ ١٥ - ١٦) مكتبة الفلاح الكويت ط . الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
المغني ابن قدامة (٦/ ٢١١) .دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
(٥) المكاسب مرتضى الأنصاري تحقيق :محمد كلانز(١٠/ ١٢١) .
الأحوال الشخصية يوسف الفقيه تحقيق :علي الفقيه ص ١١١ دار الأضواء لبنان ط .الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

خلاصة أقوال المعاصرين في انقراض الموقوف عليهم :

(١) أنه إذا لم يكن الوقف مؤقتًا بالمدة المعينة ، وكان مؤقتًا ببقاء الموقوف عليهم ، خيريًا كان أو أهليًا ، فإنه ينتهي بانقراض الموقوف عليهم جميعًا ، فمثلاً لو وقف على مدرسة معينة على أن ينتهي الوقف بزوالها ثم بعد ذلك ألغيت هذه المدرسة ولا يرتجى عودها انتهى حينئذ الوقف ، ولو وقف على أحد الفقراء ثم انقرض ومات انتهى الوقف .

وإذا كان الوقف مؤقتًا ، وتعدد الموقوف عليهم ، كان نصيب كل منهم حصة بمثابة وقف ينتهي إليه بانقراض أهلها أو من وقفت عليه أصلاً ، وإن لم ينقرض أهل الحصص الأخرى ، فلو وقف على فقراء قرابته من أبيه وفقراء قرابته من أمه وجعل لكل فريق منهم حصة في الاستحقاق فانقرض أقارب أبيه جميعًا ، أو أقارب أمه جميعًا ، ولا يرتجى أن تكون له قرابة من هذه الناحية انتهى الوقف في حصة هذا الفريق ولا ينتهي في الفريق الآخر .

وانتهاء الوقف بانقراض أهلها قبل انقراض بقية أهل الحصص الأخرى مشروط بألا يوجد في كتاب الوقف ما يدل على أن الواقف أراد عودة هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم ، فإذا وجد فيه ما يدل على ذلك عمل به ، ولا ينتهي وقف هذه الحصة إلا بانقراض من جعلت لهم بعد أهلها ، وذلك لأن أهل هذه الحصة الحقيقيين لم ينقرضوا .

وإذا كان الوقف الأهلي مؤقتًا بالمدة المعينة فإنه ينتهي في الموقوف كله أو في الحصة بانقراض الموقوف عليهم ، أو بانقراض أهل الحصة قبل انتهاء المدة ، ويختلف عن الوقف الخيري . كما سبق ذكره من أنه لا ينتهي بانقراض الموقوف عليهم أو بانقراض أهل الحصة قبل انتهاء المدة .

(٢) صور الانقــراض :

وهناك عدة صور تبين لنا متى نعتبر الموقوف عليهم منقرضين :

١ـ لو وقف شخص على أولاده ثم مات ولا ولد له .

٢ـ وقف على مصالح المدرسة التي سينشئها في مكان معين فمات ولم ينشئها .

٣ـ وقف على فقراء قرابته وكان له قرابة ليس فيهم فقير ثم انقرضوا ولا يرتجى أن يكون له أقرباء ، لأن الصفة وهي الفقر لم توجد فيمن اتصف به لذلك لم يوجد موقوف عليه أصلاً ، وغيرها من الصور .

أما الموقوف عليهم الذين ينتهي الوقف المؤقت بانقراضهم فهم جميع المصارف التي سماها الواقف في هذا الوقف ، وكان الوقف عليهم صحيحًا ، سواء اشتركوا في الاستحقاق أم كانوا مرتبين ، وكان الوقف عليهم خيريًا محضًا أو مركبًا منهما بدئ بالأهلي وبعده بالخيري أو عكس

الوضع ، وفي الصورتين الأخيرتين لا ينظر إلى الوقف كوقفين فيما يتعلق بالانتهاء بل يكون وحدة ، فإذا انقرض السابق من النوعين ، أو بعض طبقاته ، لا ينتهي الوقف لعدم انقراض الموقوف عليهم ويبقى قائمًا .

(٣) كيفية الحكم بانقراض الموقوف عليهم :

لا يحكم على الموقوف عليهم بالانقراض بمجرد عدم وجودهم ، أو عدم تحقق الوصف فيهم ، أو زوال الموجود منهم ، أو زوال الوصف عنهم ، بل لا بد أن يكون عدمهم عدمًا لا يرتجى معه وجود ، وكذلك زوالاً لا يرتجى معه عودة ، فمثلاً لو وقف على مرضى المستشفى الذي سوف يقوم ببنائه لكنه مضت مدة طويلة عليه ولم يبنه لا ينتهي الوقف ، غير أنه إذا مات ولم يكن قد بناه تأكد العدم عندنا هنا ، وتحقق الانقراض ، فنجزم بانتهاء الوقف .

ولو وقف على أولاد زيد وكان زيد موجودًا ولا يوجد لديه ولد ، لم ينته الوقف ، لأن استمرار عدم الموقوف عليه ليس مقطوعًا به فلا يحكم بانقراضه ، وإنما يقطع بذلك إذا مات زيد ولا ولد له ، أو ثبت عندنا بدليل قاطع أنه لا يمكن أن يكون له ولد .

وكذلك لو وقف على فقراء قرابته ، وكان له قرابة ليس فيهم فقير ، لا ينتهي الوقف ما لم ينقرضوا لإمكان أن يفتقر غنيهم أو أن يكون من ذريتهم فقير .

ومن مات من الموقوف عليهم فقد انقرض انقراضًا محققًا ، وأيضًا من ردّ الوقف فإنه لا يملك القبول بعد الردّ ، أما المحروم فإن كان قد حُرِمَ بسبب لا يحتمل الزوال فإنه يكون منقرضًا بهذا الحرمان ، أما إذا كان سبب الحرمان مما يحتمل الزوال وكان المحروم ممن يعود لهم الاستحقاق بزوال السبب فإنه لا يعتبر منقرضًا لمجرد هذا الحرمان الذي يحتمل الدوام ويحتمل الزوال ، بل ينتظر فإن تأكد الحرمان كان منقرضًا من يوم حصوله ، وإن زال أصبح الوقف باقيًا[١] .

الحالة الثالثة : انتهاء الوقف بسبب التخريب.

يعني انتهاء الوقف بسبب التخريب هو خراب العين الموقوفة ، وخروجها عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية ، ويتحقق هذا الخروج إذا صارت العين بحيث لا ينتفع بها أصلاً ، أو كان لها شيء لا يذكر من النفع .

---

(١) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي أحمد السنهوري (١/ ٢٦٧ ـ ٢٧١) .
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص١٠٠-١٠٤ .
أحكام الوصية والميراث والوقف زكي شعبان وأحمد الغندور ص٥٩٨ .
قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص٥٣-٥٤ .

(١) صور الانتهاء بسبب التخريب :

١- بعض النباتات المتناثرة هنا وهناك مما لا يسمى في العرف غلة وإنباتًا تكون قد خرجت عن الانتفاع في الكلية ، أما إذا ضعفت تربتها وقلت غلتها فلا يقال أنها تخربت ولا خرجت عن الانتفاع بالكلية ، والأشجار المثمرة إذا جفت ويبست أو شاخت أو أصابتها آفة وانقطع إثمارها ، أو كان لها ثمر لا يكاد يذكر لا يسمى إتيانها بذلك في العرف إثماراً لأنها خرجت عن الانتفاع .

٢- البناء إذا تهدم وصار أكوامًا ، أو لم يسقط ولكنه تصدع وشارف على الانهيار حتى لا يمكن استعماله يكون متخربًا وخارجًا عن الانتفاع ، أما إذا أمكن استعماله مع تصدعه فلا يسمى متخربًا .

٣- الدار الموقوفة للانتفاع إذا تهدمت وأصبح لا يمكن استغلالها فتعتبر متخربة وكذلك أرضها إذا لم يمكن تأجيرها والاستفادة منها .

٤- المسجد إذا انهدم بناؤه فقد خرج هذا البناء عن الانتفاع ، أما عرصته[١] فلا تخرج عن الانتفاع لإمكان الصلاة فيها .

ومما يتناول حكم المتخرب لكن ليس بخراب مثل :

١- المسجد إذا كان في قرية لا أحد فيها ولا يقصدها الناس غير أنه عامر يكون كالمتخرب لخروجه عن الانتفاع .

٢- الدار التي تكون في عزبة تنهدم ويستغنى عنها ، ولا يسكنها أحد تكون كالمتخرب لخروجها عن الانتفاع .

٣- الدابة الهزيلة التي لا تقوى على العمل ، ولا يرتجى منها لبن ، تكون كالمتخرب .

متى يعتبر الوقف منتهيًا بالتخريب ؟

هناك أحوال عديدة ينتهي الوقف بسبب تخريبه بالكلية مثل :

١- أن يتخرب جميع ما ورد عليه الوقف ، عينًا واحدة كان أم أعيانًا متعددة ، ولا يكون للوقف غلة قائمة يمكن أن يعمر بها ، ولا يستطيع كذلك الاستدانة عليه ليعمر أو تأجيره ، أو بيع بعضه وإبقاء بعضه الآخر .

٢- أن تكون أعيان الوقف كلها متخربة أو يكون بعضها عامراً والآخر متخربًا ، وكان الاستبدال بالمتخرب وحده أو مع الباقي ممكنًا ، أو كان من الميسور أن يعمر بطريقة من الطرق السابقة ، غير أن ذلك لا يفيد في بقاء الوقف ، والانتهاء به أفضل خاصة في حالة ضآلة الأنصبة ، ففي هذه الحالة المجهود المقام لهذا الوقف ضائع ، والخير في انتهائه ، أما إذا كان الاستبدال والعمارة بالإمكان ويكفل أنصبة المستحقين فلا ينتهي بذلك .

---

(١) العرصة هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، والجمع (العراص) و (العَرَصات) .
مختار الصحاح محمد الرازي ص٤٢٤ .

٣- أن تكون أعيان الوقف كلها خربة ، أو يكون بعضها عامرًا مستغلاً والبعض الآخر خرباً ، ومن السهل إعادة العمار بطريق من طرق الاستبدال أو غيرها ، بحيث لو وزع الريع بعد العمارة أو الاستبدال على المستحقين لكان نصيب كل منهم غير ضئيل ، ولا يتسبب بحرمانهم من الغلة المقبلة مدة طويلة فلا ينتهي الوقف(١) .

أقوال الفقهاء في الانتهاء بسبب التخريب :

القول الأول : الحنفية

تحدث فقهاء الحنفية عن الانتهاء بسبب التخريب في المسجد ، فانصرفوا إلى قولين ، قول لأبي يوسف : أنه لو خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عن الصلاة فيه فلا يعود إلى ملك الباني ولكنه يبقى مسجداً كما كان .

والقول الآخر لمحمد – رحمه الله – وفيه : يعود إلى ملك الباني وإلى ملك وارثه إن كان ميتًا ، لأنه جعل هذا الجزء من ملكه مصروفًا إلى قربة بعينها ، فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه كالمحصر إذا بعث بالهدي ثم زال الإحصار فأدرك الحج ، كان له أن يصنع بهديه ما شاء . ولو اشترى حصر المسجد أو حشيشاً فوقع الاستغناء عنه كان له أن يصنع به ما شاء .

أما أبو يوسف فيرى أنه : إذا تم زوال العين عن ملكه وصار خالصًا لله تعالى فلا يعود إلى ملكه بحال ، كما لو أعتق عبده ، وهذا لأن القربة التي قصدها لم تنعدم بخراب ما حولها ، فإن الناس في المسجد شرعًا سواء ، فيصلي في هذا الوضع المسافرون ومارة الطريق ، وهكذا يقول في الحصير والحشيش أنه لا يعود إلى ملكه ، ولكن يصرف إلى مسجد آخر بالقرب من ذلك المسجد ، وهدي الإحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح .

واستدل أبو يوسف بالكعبة فإن في زمان الفترة كان قد حول الكعبة عبدة الأصنام ثم لم يخرج موضع الكعبة به من أن يكون موضع الطاعة والقربة خالصًا لله تعالى ، فكذلك سائر هذه المساجد(٢) .

جاء في الخانية : أن الوقف لو كان على مقبرة وخرب وأصبح لا ينتفع به يكون الأصل للواقف إن كان حيًا ولورثته إن مات ، وأيضًا لو خرب الوقف على قوم مسمين وكان لا ينتفع به ، وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارته ولا يستطيع تأجيره يبطل الوقف ويجوز بيعه ، وإن كان أصله يستأجر

---

(١) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي السنهوري (١/ ٣٠٦ ـ ٣١٠) .
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص١٢٤-١٢٥ .
الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف سيد عبد الله حسين ص٩٧-٩٨ .

(٢) المبسوط السرخسي (١١/ ٤٢ ـ ٤٢) .
البناية في شرح الهداية محمود العيني (٦/ ٩٣٠ ـ ٩٣١) .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧) دار الكتاب الإسلامي ط٢ .
رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤) دار الكتب العلمية بيروت .

بشيء قليل يبقى أصله وقفًا ، ولو كان الوقف مبنىً فانهدم وليس في الغلة ما يمكن عمارته به يبطل الوقف ويرجع حق البناء إلى الواقف إن كان حيًا ، وإلى ورثته إن كان ميتًا"[1] .

فخلاصة أقوال أئمة الحنفية أن الإمام محمد هو الذي يقول بانتهاء الوقف فيما يخرب أو يخرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية ، سواء أكان عقاراً أم منقولاً ، كان الوقف على جهات البر أو على غيرها ، وكذلك يرى انتهاء الوقف في ثمن الموقوف إذا لم يستطع أن يشتري به ما يكون وقفًا ، لكن رأيه ليس بالراجح في المذهب ، فهو لا يرى انتهاء الوقف بسبب الضآلة إذا قلت غلة الوقف الذي وضع للاستغلال ، لذلك فمتى انتهى الوقف عنده كان حكمه للواقف إن كان حيًا ولورثته إن كان ميتًا ، وإن لم يكن له ورثة كان حكمه كحكم اللقطة التي توضع في بيت المال ، فهو على عكس قول أبو يوسف الذي يرى أنه في حالة الانتهاء يرجع الوقف للمستحق أو لورثته[2] .

القول الثاني : المالكية

يرى المالكية أنه في حالة خراب العقار بحيث صار لا ينتفع به ولم يرج عوده قال الإمام مالك : لا يباع العقار المحبس ولو خرب وأحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك ،[3] وعند بعضهم : يجوز بيعه إن كان في بقائه ضرر ولا يرجى عوده ، وحكي على ذلك الإتفاق ، ولا شك في مخالفته لما قاله الإمام ، ولعل وجهة نظره هو لما يتطرق الأوقاف من دعوى الخراب ، وهو قد بنى مذهبه على قاعدة سد الذرائع[4] ، وكما لا يجوز بيع العقار الحبس لا يجوز بيع أنقاضه .

---

(١) الفتاوى الهندية فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني (٣/ ٣١٤) .

(٢) حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار أحمد الطحطاوي (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨) .

(٣)النوادرو الزيادات ابن أبي زيد القيرواني تحقيق : أحمد الخطابي (١٢/ ٨٢) دار الغرب الإسلامي بيروت - ط الأولى - ١٩٩٩م .

(٤) قاعدة سد الذرائع : النوادر والزيادات ابن أبي زيد القيرواني تحقيق : أحمد الخطابي (١٢/ ٨٢) دار الغرب الاسلامي بيروت - ط الأولى - ١٩٩٩م .

الذريعة لغة : الوسيلة وتذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة.

الذريعة في اصطلاح علماء الشريعة : هو كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة . فتكون وسيلة المحرم محرمة ، كما أن وسيلة الواجب واجبة فالفاحشة حرام والنظر إلى عورة الأجنبية حرام لأدائها إلى الفاحشة ، كما أن الحج فرض ، والسعي إلى البيت الحرام وأماكن المناسك فرض لأجله ، لأن الشارع إذا كلف العباد أمرًا ، فكل ما يتعين وسيلة له مطلوب بطلبه ، وإذا نهى الناس عن أمر ، فكل ما يؤدي إلى الوقوع فيه حرام أيضًا .

أما قاعدة سد الذرائع فقد أخذ بها المالكية وكان الحنابلة على مقربة من رأيهم ، أما الشافعية فهم يأخذون منه بأدنى مستوى وبأضيق نطاق ممكن والحنفية أقرب إلى الشافعية في الأخذ بها .

سد الذرائع في الشريعة الإسلامية محمد هشام البرهاني ص٦٩-٨٢ وص٦٦٥ دار الفكر دمشق ط . الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م .

الوجيز في أصول الفقه وهبة الزحيلي ص١٠٨ دار الفكر- دمشق ط . الثانية - ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

مختار الصحاح الرازي ص ٢٢١ .

وذكر خليل وسحنون[1] وأصبغ[2] من فقهاء المالكية أنه يجوز بيع الوقف لتوسعة مسجد أو طريق المسلمين ومقبرتهم ، لأن نفع المسجد والمقبرة والطريق أكثر من نفع الوقف فهو قريب لغرض الواقف ، وأيضًا يستبدل بالثمن خلافه ، فإن امتنع البائعون من جعل الثمن في مثله لا يقضى عليهم بذلك على المعتمد .

واختلال أمر الوقف يحل بيعه ، وهذا غير مناف لجبرهم على البيع كما قاله مالك - رحمه الله- في الدور التي كانت حول مسجده ﷺ و هي محبسة إليهم ، فإنها اشتريت منهم وزيدت فيه ، وقيد هنا بالمسجد التي تقام فيه الجمعة لإخراج غيره ، فلا يباع الذي لا تقام فيه إذ ليست الضرورة في غيرها .

أما الأعيان الموقوفة غير العقار إذا تعطل المقصود منها كالحيوان إذا هزل والثياب إذا تلفت قال ابن القاسم فيجوز في هذه الحالة بيعها وأن يصرف ثمنها في مثلها ، فإن لم تصل قيمتها إلى كامل جعلت في نصيب مثله ، وقال ابن الماجشون[3] لا يباع أصلاً .

وأما المبادلة بالربع الخرب بربع غير خرب ولو كان جديدًا فالذي عليه ابن القاسم وخليل عدم الجواز ، وهو المعتمد في المذهب .

وأجاز ربيعة[4] بيع الربع المحبس إذا خرب ليعوض به آخر خلافًا لمالك وأصحابه ، فقد روي عنه أنه يجوز بيع ما خرب ولم ترج عمارته من العقار المحبس ، على أن يجعل ثمنه في مثله ، وليس على قوله العمل ، وإنما المعتمد هو المنع والقول بالجواز ضعيف .

---

(١) سحنون :
أبو سعيد ، سحنون بن سعيد التنوخي ، وسحنون لقب ، واسمه عبد السلام ، وتفقه بابن القاسم وابن وهب ، وأشهب ثم انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب ، وولي القضاء بالقيروان وعنه انتشر علم مالك في المغرب . مات سنة أربعين ومائتين في رجب .
طبقات الفقهاء الشيرازي تحقيق د . إحسان عباس ص١٥٧ .

(٢) أصبغ :
هو أبو عبد الله ، أصبغ بن الفرج ، من أصحاب مالك ، من أهالي مصر تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب . وقال عبد الملك بن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ . قيل له : ولا ابن القاسم ؟ قال : ولا ابن القاسم ؟ .
طبقات الشافعية الشيرازي تحقيق : إحسان عباس ص١٥٣ .

(٣) ابن الماجشون :
هو أبو مروان ، عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، تفقه بأبيه وبمالك ، وابن أبي حازم ، وابن دينار ، وابن كنانة ، والمغيرة . وكان فصيحًا ، روي أنه كان إذا ذاكره الشافعي لم يعرف الناس كثيرًا مما يقولان لأن الشافعي تأدب بهذيل في البادية وعبد الملك تأدب في خؤلته من كلب بالبادية . وقال يحيى بن أكثم : عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء . توفي سنة ٢١٣هـ .
طبقات الفقهاء الشيرازي تحقيق : إحسان عباس ص١٤٨ .

(٤) ربيعة :
هو أبو عثمان ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وأبو عبد الرحمن اسمه فروخ ، مولى تميم بن مرة ، ويعرف بربيعة الرأي ، أدرك من الصحابة أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعامة التابعين . وكان يجلس في مجلسه أربعون معتمًا ، وعنه أخذ مالك . قال الواقدي : توفي سنة ست وثلاثين ومائة .
طبقات الفقهاء الشيرازي تحقيق : إحسان عباس ص ٦٥ .

وقال بقول ربيعة في جواز بيع الأحباس طائفة من المالكية[١] .

القول الثالث : الشافعية

ولقد جاء عن الشافعية أنه في حالة خراب المسجد وانقطاع الصلاة فيه لم يعد إلى المالك ولم يجز له التصرف فيه ، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى فلا يعود إلى الملك بالاختلال ، كما لو أعتق عبداً ثم زمن ، وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعًا على مسجد فتكسرت ففيه وجهان : أحدهما : لا يجوز بيعه ، والثاني : يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه ، بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمر الموضع فيصلى فيه .

أما حصر المسجد فيجوز بيعها لئلا تضيع ، وتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها ، واستثنيت من بيع الوقف لأنها صارت كالمعدومة ، وكانت المصلحة في بيعها ، ومثلها الجذوع إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق بحيث لم يمكن اتخاذ منها ألواح فإن أمكن اتخاذها ألواحاً فلا تباع قطعًا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف[٢] .

القول الرابع : الحنابلة

قال الحنابلة : إن الوقف عقد لازم لا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع لقوله ﷺ " لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث"[٣] قال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، وإجماع الصحابة على ذلك فيحرم بيعه ولا يصح إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره كخشب تشعث وخيف سقوطه ، ولم يوجد ما يعمر به ، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله نص عليه الإمام أحمد قال : إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه .

---

(١) الفواكه الدواني أحمد بن غنيم المالكي (٢/ ١٧٩ ـ ١٨١) .
جواهر الإكليل صالح عبد السميع الأزهري (٢/ ٢٠٩) دار الفكر .
الشرح الصغير أحمد الدردير (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٨) .
الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٩٥ ـ ٩٦) .
بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ط . الأخيرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
القوانين الفقهية ابن جزي ص٣٦٥ .
الكافي في فقه أهل المدينة ابن عبد البر تحقيق : محمد أحمد الموريتاني (٢/ ٦٣١) مطبعة حسان القاهرة .
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي الشيرازي إشراف : صدقي محمد العطار (١/ ٦٢٣) دار الفكر .
مغني المحتاج النووي (٢/ ٣٩٢) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٥ .

وقال : يحول المسجد خوفًا من اللصوص ، وإذا كان موضعه قذراً قال القاضي[1] : يعني إذا كان يمنع من الصلاة فيه فيباع .

قال أبو بكر[2] : وروي عنه أن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها . قال : وبالقول الأول أقول لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو ، فإن لم يبلغ ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس نص عليه ، لأن الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى ، واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان والحجر على العين مع تعطلها تضييع للغرض كذبح الهدي إذا أعطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر ، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن .

فخلاصة ما قيل في المسجد إذا خرب ، أنه يجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها وذلك أولى من بيعه ، أما إذا تعطل نهائيًا ولم يوجد ما يعمر به ، فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بثمنه ما فيه منفعة يرد على أهل الوقف ، نص عليه أحمد- وعليه الأصحاب .

دليـــلهم :

١- استدل الحنابلة بما اشتهر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال بالمسجد مصل . وهذا بمحضر من الصحابة ، ولم يظهر خلافه فيكون إجماعًا .

٢- ولأنه تجب المحافظة على صورة الوقف ومعناه ، فلما تعذر إبقاء صورته وجبت المحافظة على معناه .

٣- ونظرًا إلى قوله ﷺ :" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[3] .

---

(١) القاضي (٣٨٠_٤٥٨ = ٩٩٠_١٠٦٦م) .
محمد بن الحسين بن الفراء أبو يعلى ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، صنف في الفروع والأصول ، وكان أصحاب أحمد له يتبعون ولتصانيفه يدرسون . من شيوخه السكري ويحيى بن معين . له مصنفات كثيرة منها :" أحكام القرآن ، نقل القرآن ، إيضاح البيان ، المحرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل."
طبقات الحنابلة أبو يعلى (٢/١٩٣_٢٣٠) .
الأعلام الزركلي(٦/ ٩٩_١٠٠) .

(٢) أبو بكـر :
هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، له مصنفات كثيرة في الفقه وله كتاب "الجامع "في المذهب ، أخذ العلم عن المروزي ، وصالح وعبد الله ابني أحمد . مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ودفن عند المروزي.
طبقات الفقهاء الشيرازي تحقيق :إحسان عباس ص ١٧١ .

(٣) البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب وبالسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٥١) ح (٧٢٨٨) .
مسلم كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ(١٥/ ١٠٩)

٤- وقال ابن قنـــدس[١] : إن كثيراً من الأوقـــاف كانت بســـاتين ، فأحكروها[٢] وجعلت بيوتًا وحوانيت ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان[٣] .

أما ما وقف على شجر أو جذع فانكسر أو بلي فإنها تباع رعاية لماليتها وحتى لا تنقضي فلا يحصل منه المصلحة .

قال الحارثي[٤] : والمدارس والربط والخانات المسبلة ونحوها جائز بيعها عند خرابها[٥] .

القول الخامس : الإمامية .

مما انفردت الإمامية به القول بأن الوقف متى حصل له الخراب بحيث لا يجدي نفعًا جاز لمن هو وقف عليه بيعه ، والانتفاع بثمنه ، وأن أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه جاز لهم بيعه ، ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة[٦] .

أما المساجد إذا خربت فهناك ثلاثة اتجاهات للإمامية :

---

(١) ابن قندس (٨٠٩ - ٨٦١ هـ = ١٤٠٦ - ١٤٥٧م) :
أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن قندس . عالم مشارك في الفقه وأصوله والتفسير والتصوف والفرائض والعربية والمنطق والمعاني والبيان . ولد ببعلبك سنة ٨٠٩هـ تقريبًا وتوفي بدمشق سنة ٨٦١هـ . من تصانيفه" :حاشية على المحرر "و"حاشية على الفروع "لمحمد بن مفلح المقدسي.
معجم المؤلفين عمر رضا كحالة (٢/ ٥٥)
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع شمس الدين محمد السخاوي (١١/ ١٤) .

(٢) الحكر لغة : حَبَس الطعام يتربص به الغلاء وجمعه احتكار .
الحكر شرعًا :عقد إجارة من نوع خاص يتناول الوقف عن حق التصرف بعقاره ، إما على الدوام أو لمدة طويلة ، لمصلحة شخص يدعى المحتكر وورثته من بعده وخلفاؤه ، على أن يكون للمحتكر حق البناء والغرس فيه ، وأن يدفع للواقف بدل إيجار المثل . والحكر ليس من الإجارات المختصة بالوقف فحسب بل يمكن أن يتناول الأملاك الحرة والأراضي غير الموقوفة ، ولكن الغالب إجراء هذا العقد في العقارات الوقفية .
مختار الصحاح الرازي ص١٤٨
الوقف دراسات وأبحاث سليم حريز ص ٢٠٠ .

(٣) منار السبيل في شرح الدليل إبراهيم بن ضويان (٢/ ١٨ - ٢٠) .
كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي (٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣) .
المغني ابن قدامة (٦/ ٢٢٥) .

(٤) الحارثـــي :
مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي ، البغدادي ، ثم المصري ، الفقيه الحافظ ، قاضي القضاة سعد الدين أبو محمد ، عنّي بالحديث وكتب بخطه الكثير ، وخرّج لجماعة كابن أبي عمر وعليه تفقه ، وكلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه .
توفي يوم الأربعاء ١٤ من ذي الحجة سنة ٧١١هـ بالقاهرة ودفن بالقرافة .
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد برهان الدين إبراهيم بن مفلح تحقيق : عبد الرحمن بن العثيمين (٢/ ٢٩ - ٣٠) .

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي (٤/ ٢٩٣ - ٢٩٤) .
غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى مرعي بن يوسف الحنبلي (٢/ ٣١٥ - ٣١٦) .

(٦) المكاسب مرتضى الأنصاري تحقيق : محمد كلانز (١٠/ ١٢٤ - ١٢٥) .

الاتجاه الأول : وهو المشهور عند جمهور فقهائهم.

إذا وقف مسجداً ثم خرب وخربت القرية وذهب أهلها ، بقي المسجد في حكم المسجدية إلى الأبد ، وذلك للاستصحاب[١] ، وأن الوقوف على حسب ما وقفها أهلها .

الاتجاه الثاني : وهو لبعض فقهائهم.

وفي هذا الاتجاه فصل أصحابه بين ما إذا كان الوقف في البلاد المفتوحة عنوة فإنه يذهب المسجد تبعًا لذهاب الاثار ، إذ لا حق للواقف في أكثر من ذلك ، وبين ما إذا كان في سائر الأراضي فإنه تبقى المسجدية .

الاتجاه الثالث : للعامة من الناس .

يرى العامة من الناس أن الوقف يرجع إلى ملك الواقف ، وكأنه نظر إلى أن الوقف كان في موضع المسجدية عرفًا ، فإذا ذهب الموضوع ذهب الحكم ، فاستصحاب الملك يقتضي بقاء الملك بعد ذهاب المسجدية ، والذي تقتضيه القواعد أن حكم المسجدية يزول بخراب المسجد ، وعدم الاستفادة منه بخراب القرية أو صيرورته في الشارع وما أشبه ذلك ، كاستيلاء البحر عليه ، أو خروج البركان فيه أو نحو ذلك ، فالعرف هنا يرى أنه بعد الخراب لا يصح أن يطلق الملك عليه[٢] .

القول السادس : الزيدية

أما الزيدية فهم يرون أن على العاقل أن يستحسن إعادة المنهدم ، لما دلّت عليه قواعد الشرع الكلية المبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد ، فإن ترك المنهدم على انهدامه مفسدة ظاهرة على الواقف وعلى من يقصد ذلك المسجد من المسلمين ، وعمارته مصلحة واضحة لهم ، فإن وجد في أوقاف هذا المسجد ما يقوم بعمارته أو عمارة ما هو دونه فعلى من عليه الولاية فعل ذلك ، وتصرف غلة الوقف في إصلاحه ، وإذا لم يوجد للمسجد ما يعمر به ، فعمارته قربة ومثوبة ينالها المسلم عند أدائها[٣] .

---

(١) الاستصحاب لغة : هو من المصاحبة والملازمة .
الاستصحاب عند الأصوليين : هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل ، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي ، لعدم قيام الدليل على تغييره . فإذا ثبت وجود أمر ، وشك في عدمه ، حكمنا ببقائه ، وإذا ثبت عدم أمر ، وشك في وجوده ، حكمنا بعدمه . وبناء عليه ، إذا أردنا معرفة حكم عقد أو تصرف ولا نص يدل على حكمه ، فحكم بإباحته بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وإذا أريد معرفة حكم حيوان أو نبات أو جماد أو طعام أو شراب أو عمل ما ولا دليل على حكمه في النصوص ، يحكم بإباحته لأن الإباحة هي الأصل .
الوجيز في أصول الفقه وهبة الزحيلي ص١١٣ .
القاموس المحيط الفيروز أبادي ص١٣٤ .

(٢) الوقوف والصدقات محمد الحسيني الشيرازي (٩/ ٩٥ ـ ٩٧) .

(٣) السيل الجرار الشوكاني تحقيق : محمود إبراهيم زايد ص٣٢٦ .
البحر الزخّار أحمد بن يحيى المرتضى (٥/ ١٦٠ ـ ١٦١) .

الراجح من الأقوال:

أرى ما ذهب إليه الحنفية وأبو يوسف[1] والزيدية[2] من عدم بيع المسجد ولو خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه ، وكذلك لا يعود إلى ملك الباني بل يبقى مسجداً والمصلحة في إعمار خرابه ، ولو قام به متبرع طلبًا في مرضاة الله تعالى ، فالمساجد لله سبحانه وإعمارها خير من إهمالها وبيعها وهدمها ، حتى لو كانت في مكان لا يدخله الناس ، إذ نجعل هناك مظنة مرور البعض لأداء صلاة كمسافر انقطع به طريق أو مار يريد الصلاة به .

أما العقار الآخر والأعيان إذا خربت وانتهت صلاحيتها ، ولم يمكن إعادة بنائها فأرى ما ذهب إليه ابن القاسم من المالكية وربيعة الرأي[3] والقول الثاني لدى الشافعية[4] والحنابلة[5] والزيدية[6] من جواز بيعها وأخذ ثمنها وشراء بدلها أو إعمار بعضها بقيمة بيع البعض الآخر ، وهذا أفضل من تركها مكانها وعدم استعمالها ، خاصة وإننا في زمن يتزايد فيه سعر العقار ولا ينقص ، فبيعه بخرابه بعد الانتفاع منه في السنوات التي مضت ، يعطيه قيمة أكبر مع مرور الزمن ، أما الأعيان الأخرى فبيعها أفضل من تركها إلى أن تصبح لا وزن لها ولا قيمة .

ونحن هنا ننظر إلى المصلحة العامة للوقف ، خاصة وأنه ليس هناك نص شرعي يثبت حرمة بيع الوقف الخرب ، والأفضل في مثل هذه المواضع هو التيسير وعدم التشدد إذ أننا لو تشددنا ومنعنا بيع العقار لظل هناك كثير من العقارات الخربة التي لا يقطنها أحد وقد تصبح مكانًا للقاذورات والأوساخ ، ونعطل بهذا أمراً مهما وهو الفائدة من الأوقاف . لكننا إن استبدلنا وبعنا الوقف حصلنا على المطلوب وتحققت الفائدة .

---

(١) المبسوط السرخسي (١١/ ٤٢ـ ٤٣) .
البناية في شرح الهداية محمود العيني (٦/ ٩٣٠ ـ ٩٣١) .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧) .
رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤) .

(٢) السيل الجرار الشوكاني تحقيق : محمود إبراهيم زايد ص٣٢٦ .
البحر الزخار أحمد بن يحيى المرتضى (٥/ ١٦٠ ـ ١٦١) .

(٣) القوانين الفقهية ابن جزي ص٣٦٥ .
الكافي في فقه أهل المدينة ابن عبد البر تحقيق : محمد أحمد الموريتاني (٢/ ٣١٦) .

(٤) المهذب الشيرازي إشراف . صدقي محمد العطار (١/ ٦٢٣) .
مغني المحتاج النووي (٢/ ٣٩٢) .

(٥) منار السبيل في شرح الدليل إبراهيم بن ضويان (٢/ ١٨ ـ ٢٠) .
المغني ابن قدامة (٦/ ٢٢٥) .

(٦) السيل الجرار الشوكاني تحقيق : محمود إبراهيم زايد ص٣٢٦ .
البحر الزخار أحمد بن يحيى المرتضى (٥/ ١٦٠ ـ ١٦١) .

الانتهاء بسبب الضآلة :

المقصود من الانتهاء بسبب الضآلة:

إذا كانت أعيان الوقف عامرة مستغلة يمكن الانتفاع بها لكن كان نصيب كل مستحق نصيبًا نزرًا ضئيلاً انتهى الوقف في جميع الموقوف ، وإذا كان لبعض المستحقين نصيب ضئيل ولبعضهم نصيب غير ضئيل ، فإن الوقف ينتهي بالنسبة للنصيب أو الأنصبة الضئيلة وحدها ولا ينتهي بالنسبة لغيرها .

وهنا يوجد فارق بين الانتهاء بسبب التخريب والانتهاء بسبب الضآلة من حيث تجزئة الانتهاء والنظر إلى كل مستحق على حدة .

صور انتهاء الوقف بسبب الضآلة :

السبب في الضآلة قد يكون :

١- من قلة الريع لقلة المقدار الموقوف ، أو لعيب فيه منذ كان ، كضعف تربة الأرض التي وقفت .

٢- قدم الدار التي ورد عليها الوقف .

٣- أو لعيب طرأ عليه كضعف يطرأ على أرض أو دار أو دابة أو سيارة موقوفة ، وقد يكون السبب فيها ضآلة السهم الذي جعله الواقف للموقوف عليه ، أو تزايد المستحقين وتكاثرهم ، وقد يكون الأمرين معًا ، وطبيعي أن اعتبار الضآلة وعدمها إنما يكون بالنظر إلى الحالة حيث طلب الانتهاء ، ولكن مع هذا يجب ألا يكون السبب فيها طارئًا وقتيًا فلا ينتهي الوقف في النصيب الضئيل إذا كان السبب في الضآلة قلة الريع لطروء أزمات اقتصادية اقتضت رخص أسعار الحاصلات وانخفاض الأجر .

أو إذا كانت قلة الريع لإهمال ناظر الوقف ، أو سوء إدارته ، أو لمطل مستأجري أعيان الوقف وإفلاسهم ، أو اغتيال المحيطين بها لغلتها أو عملهم على ألا تستأجر إلا ببخس ، وكان من الممكن تدارك الأمر بالاستعانة بالسلطة الحاكمة ، أو بالاستبدال بهذه الأعيان وشراء بدل عنها بين قوم حسني الجوار .

أو كان السبب في الضآلة هو وجود دين لزم الوقف ، كما لو ارتهنت فيه العين قبل وقفها ، أو كان الدين بسبب الاستبدال أو العمارة ، أو أي أمر آخر اقتضى الاستدانة ، وكان من المنتظر أنه يتغير هذا الوضع في وقت قريب . وانتهاء الوقف في النصيب الضئيل ، وإن روعي فيه المصلحة العامة ، فقد كان الباعث عليه هو تعزيز رعاية جانب الموقوف عليه ، وهي تختلف باختلاف البيئات والعصور ، فالذي يسكن في القرية يختلف عن الذي يسكن في المدينة ، والذي يقطن في منطقة مزدحمة بالسكان غير الذي يقطن في منطقة قليلة السكان ، وهذا نستطيع معرفته بواسطة أولي الأمر واجتهاد القضاة فيه[1] .

---

(١) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي السنهوري (١/ ٣١٠ـ٣١٢) .

الحالة الرابعة : إذا قلت أنصباء المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية، ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعاً مناسباً .

لم تبين المادة تحديد ضآلة الإيراد ، بل تركت للقاضي حرية التقدير ، لأنه لا يمكن أن يوضع للناس جميعًا مقياس واحد للمعيشة ، وعلى القاضي أن يراعي الظروف الملابسة والمركز الاجتماعي للمستحق ، وما يمكن أن يعود عليه بفائدة – على أن المقصود بالغلة الضئيلة ، الإيراد الصغير الجزئي ، وليس مقصوداً أن يكون بحسب مقامات الناس ، فمثلاً خمسمائة دينار يعتبر دخلاً ضئيلاً لأحد الأشخاص بالنسبة إلى غناه وثروته ، فهل معنى هذا أن ينتهي الوقف إذا بلغ الاستحقاق هذا المقدار على هذا الاعتبار ؟ .

لا بل المقصود بالإيراد الضئيل هي تلك المبالغ الصغيرة كالمائة دينار فما دونها ، ففي هذا الوضع يجب أن ينتهي الوقف هنا[1] .

خلاصة ما ذكرت في المادة (٥٢):

أرى ما ذهب إليه مشروع قانون الأوقاف من أن الوقف الأهلي ينتهي بـ :

(١) انتهاء مدة الوقف التي حددها الواقف في وقفيته ، لأنني رجحت ما ذهب إليه المالكية ومن سار معهم من اعتبار أن الوقف كما يصح مؤبداً ، يصح مؤقتًا .

(٢) انقراض جميع الموقوف عليهم ، فإذا انقرض من وقف عليهم أصبح الوقف الأهلي لا محل له ، فيرجع وقفًا على الخيرات .

(٣) في حالة خراب الأعيان الموقوفة ، وعدم إمكان تعميرها أو استبدالها فإنها تنتهي ليقوم القاضي ببيعها ، واستبدالها ، حتى لا تتعطل أموال الوقف ويتأذى المستحقون من عدم الوفاء بحقوقهم .

(٤) أما إذا قلت أنصباء المستحقين وذلك بسبب ضآلة قيمة العين الموقوفة ، فإنه يتحتم حينئذ على القاضي أن يتصرف ويحاول إيجاد وقف أفضل من السابق بنفس قيمة الشراء ، كالعقار لو تهدم ، وأصبح إيجاره ضئيلاً ، فيقوم ببيعه وشراء عقار مكانه أفضل منه .

مادة (٥٣)

يكون انتهاء الوقف في الحالات المشار إليها في المادة السابقة بقرار من اللجنة ، بناء على طلب ذوي الشأن[2] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٥٣):

وقد تطلبت المادة الثالثة والخمسون لانتهاء الوقف في الحالات المشار إليها في المادة السابقة صدور قرار من اللجنة بناء على طلب ذوي الشأن ، وذلك حتى يتسنى للجنة أن تتحقق من توفر

---

(١) الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص٦٢ .

(٢) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص١٤ .

شروط انتهاء الوقف[1] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٥٣):

ففي الحالات السابقة والتي قررتها المادة (٥٣) ينتهي الوقف ويشترط في انتهائه أن يكون بقرار يصدر من الأمانة العامة للأوقاف ، بناء على طلب من ذوي الشأن ، وقبل الإعلان يجب أن تتحقق الأمانة من توفر الشروط الواجب توافرها ، في حالة الانتهاء ثم بعد ذلك ننهي الوقف .

مادة (٥٤)

في حالة انتهاء الوقف تؤول أعيانه ملكًا للواقف إن كان حيًا ، أو لورثته إن كان ميتًا ، فإن كان الواقف ميتًا وليس له ورثة اعتبر الوقف مستمرًا لأعمال الخيرات[2] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٥٤):

تحدد المادة الرابعة والخمسون مصير الأموال الموقوفة بعد انتهاء الوقف ، مقررة أن تلك الأعيان تؤول ملكيتها إلى الواقف لو كان حيًا ، أو لورثته يوم وفاته ، لأن الوقف عاد إلى ملكية الواقف ، وانتقل إلى ورثته باعتباره جزءًا من تركته .

فإذا لم يكن للواقف ورثة وقت وفاته ، أو ترك ورثة له ثم انقرضوا ، فإن أموال الوقف تصرف في أوجه الخير المختلفة ، وتوافق المادة بشقيها السابقين ما ذهب إليه المالكية من جواز تأقيت الوقف بمدة أو بغاية ، كما إن المشهور عندهم أن ملك رقبة الموقوف تكون للواقف حال الوقف ، ولكنها ملكية ناقصة ، تمنع البيع والرهن والميراث ، فإذا انتهى الوقف عادت الملكية كاملة ، وورثها عنه ورثته لزوال المانع ، وقريب منه ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية [3] [4] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٥٤):

حكم العين الموقوفة عند انتهاء وقفها :

يختلف حكم انتهاء العين الموقوفة عند انتهاء وقفها على حالتين :

(١) باختلاف حال الواقف إن كان حيًا أو ميتًا .

(٢) باختلاف الموقوف عليهم .

وإليك التفصيل الآتي :

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٤٢ .

(٢) مشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص١٤ .

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك أحمد الدردير (٤/ ١٠٦ـ١٠٧) .
تبيين المسالك الإحسائي (٤/ ٢٥٤) .
المبسوط السرخسي (١٢/ ٤١) .
حاشية الطحطاوي الطحطاوي (٢/ ٥٣٠) .
البناية في شرح الهداية العيني (٦/ ٩٥ـ٩٦) .

(٤) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص٤٢ .

الحالة الأولى : باختلاف الواقف إن كان حيًا، أو ميتًا.

إن الواقف إذا انتهى وقفه ، وهو لا يزال حيًا ، يصبح ما انتهى الوقف فيه ملكًا له سواء كان الموقوف عليهم من ذوي الحصص الواجبة "وهم الذرية ، والوالدان والزوجة أو الزوج "أم كانوا من غير ذوي الحصص الواجبة أجنبيين كانوا أم وارثين ، ويعتبر الوقف تركة يرث منها الموجودون ، أو من في حكمهم عند وفاة الواقف ، فمن وقف أرضًا على ولده لينتفع بها عشرين سنة مثلاً ، فإنه بعد انقضاء هذه المدة تصبح هذه الأرض ملكًا للواقف ، إذا كان على قيد الحياة ، وتكون في تركته التي يرث فيها ورثته الموجودون وقت وفاته .

والأساس الذي بني عليه هذا التشريع ، أن العين الموقوفة لم تخرج عن ملك الواقف ، وأن حق الموقوف عليه إنما هو الانتفاع بالعين ، فملكية الواقف للعين ملكية ناقصة ، لأنه يملك رقبتها فقط ، أما ملكية المنفعة فحق منحه الواقف الموقوف عليهم .

وعلى هذا إذا انتهى الوقف في طبقة من الطبقات ، والواقف على قيد الحياة ، كان طبيعيًا أن تعود العين إلى مالكها ، لأن المنفعة كانت قد خرجت عن ملكه إلى وقت ، وقد انتهى هذا الوقت المعين ، فتعود المنفعة إلى مالك العين .

الحالة الثانية : باختلاف الموقوف عليهم :

(١) إذا انتهى الوقف بعد وفاة الواقف ، وكان الموقوف عليهم من ذوي الحصص الواجبة ، أصبح ما انتهى الوقف فيه إما ملكًا للمستحقين ، وإما لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال .

فيكون ملكًا للمستحقين إذا كان الوقف مؤقتًا بمدة معينة ، كعشرين سنة مثلاً ، وقد كان الوقف على أولاده وذريته ، ثم يموت الواقف ، وتنتهي العشرون سنة ، والمستحقون موجودون ، فإن الوقف يصبح ملكًا لهم ، ويكون ملكًا لذرية الطبقة الأولى أو الطبقة الثانية ، إذا كان الوقف مؤقتًا بالطبقات ، فإذا كان مؤقتًا بالطبقة الأولى ثم انقرضت ، فإن الوقف يكون ملكًا لذريتها ، وإن كان مؤقتًا بطبقتين ، فإن الوقف يصبح ملكًا لذرية الطبقة الثانية عند انقراضها . فإن لم يكن أحد منهم موجوداً ، صار ملكًا لورثة الواقف يوم وفاته ، فإن كانوا غير موجودين يستمر الوقف ، ويضعه القاضي في أعمال البر والخيرات .

وعلى هذا لو وقف شخص على زوجه وأولاده وأولاد أولاده ، ثم انقرض أولاد أولاده عن غير ذرية ، اعتبر الوقف منتهيًا ، وعاد إلى ورثة الواقف من غير هؤلاء ، كإخوته مثلاً ، أو أبناء أخوته ، أو أعمامه ، أو أبناء أعمامه ، لأن هؤلاء الذين حرموا إنما حرموا لمصلحة جهة معينة ، وما دام لم يوجد منهم أحد عاد الوقف إلى ورثة الواقف .

(٢) أمـا إذا انتـهى الوقف بعـد وفـاة الواقف وكـان الموقـوف عليـهم مـن غيـر ذوي الحـصص الواجبة ، كـمن يقف على أجنبي ، أو على إخوته وأعمامه ، (وهذا لا يكون طبعًا إلا في الثلث ، أو كان في أكـثر منه ، ولم يكن له ذرية ، ولا زوجة ، ولا والدان) أصبح ما انتهى الوقف فيه ملكًا لورثته يوم وفاته ، فإن لـم يكن له ورثة ، أو كـانوا وانقرضوا ، ولـم يـكن لهم ورثة كان للقـاضي أن يضعـه في أموال الأمانة العامة للأوقاف[١] .

وهذا مـا ذهب إليـه مـشروع قـانون الأوقـاف ، و الذي أراه إنه إذا انتـهت الـعين الموقـوفة ترجع إلى ملكيـة الواقف اذا كـان حيًا ، وإلى ورثـته إذا كـان ميـتًـا ، وفـي حـالة عـدم وجـود من ينسب للواقف ، فيصبح الوقف على المبرات والخيرات .

---

(١) الوقف في نظامه الجديد معوض سرحان ص٥٨-٦٠ .
أحكام الوقف عبد الوهاب خلاف ص١٢٢-١٢٥ .

الفصل الثامن

لجـنة شئون الأوقـــاف



الفصل الثامن
لجنة شئون الأوقــاف

مــادة (٥٥)

تشكل لجنة أو أكثر لشئون الأوقاف برئاسة قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الكلية ويشترك في عضويتها نائب من إدارة الفتوى والتشريع ومسئول من الهيئة ، وتختص بالقيام بالأعمال الولائية والفصل في المنازعات التي تختص بها محاكم الدرجة الأولى وذلك استثناء من القواعد المحددة للاختصاص القضائي والولائي لتلك المحاكم بالإضافة إلى اختصاصها بما يلي :

١ - إصدار القرارات في الأمور الواردة في هذا القانون .

٢ - محاسبة النظار .

٣- توثيق حجج الأوقاف .

٤ - النظر في طلبات التعويض التي تقدم من ذوي الشأن .

٥ - الفصل في منازعات الأوقاف .

مــادة (٥٦)

يصدر وزير الأوقاف والشئون الإسلامية قراراً بمكان انعقاد اللجنة والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام العمل فيها .

مــادة (٥٧)

للجنة أن تكلف الناظر أو أي من الخصوم تقديم ما لديه من وثائق ومستندات منتجة في النزاع ، فإذا امتنع عن تقديم ما كلفته به اللجنة يكون لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار ، كما يجوز لها أن تحكم بإقالة الناظر ، ويجوز للجنة الاعفاء من الغرامة كلها أو بعضها إذا تقدم المحكوم عليه بعذر تقبله اللجنة ، ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة من يدلي من النظار أو الخصوم ببيانات غير صحيحة أمام اللجنة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، وتحصل الغرامة بالطريق الإداري .

مــادة (٥٨)

لذوي الشأن حق الاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة إلى اللجنة وأن يطلب صوراً منها بعد سداد الرسوم المقررة .

مـادة (٥٩)

تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة في حكم الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ويتم إعلانها وفقًا للقواعد والأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مـادة (٦٠)

لكل من الخصوم أن يطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة إذا كان الطعن مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في القرار أو بطلان في الإجراءات أثر في القرار ، ويرفع الطعن أمام محكمة الاستئناف بعريضة في خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان القرار ، ولا يترتب على رفع الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ، ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية .

مـادة (٦١)

تستمر المحاكم في نظر دعاوى الوقف المنظورة أمامها .

الفصل التاسع

هيئة الأوقاف الكويتية

إنشاؤها واختصاصاتها



الفصل التاسع
هيئة الأوقاف الكويتية
إنشاؤها واختصاصاتها

مـادة (٦٢)

تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الأوقاف الكويتية تتبع وزير الأوقاف والشئون الإسلامية يكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها دولة الكويت ، ولها أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

وتحل الهيئة محل الأمانة العامة للأوقاف فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مـادة (٦٣)

تتولى الهيئة الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئون الأوقاف التي تحت نظارتها بما في ذلك إدارة أموالها واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين وأحكام هذا القانون ، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريًا وثقافيًا واجتماعيًا لتخفيف العبء عن الفئات الضعيفة في المجتمع .

مـادة (٦٤)

تختص الهيئة بما يلي :

١- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له .

٢- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والأهلية وفقًا للأحكام الواردة في هذا القانون .

٣- إقامة المشروعات تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم .

٤- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع .

٥- إتمام الإجراءات القانونية لتسجيل عقارات الأوقاف .

مـادة (٦٥)

للهيئة في حدود الضوابط الشرعية أن تقوم بالأعمال التالية :

أ - تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها .

ب - تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها .

جـ - تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية .

د - القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف .

هـ - ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية .

و - أن تشتري لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين في الوقف .

مـادة (٦٦)

يشكل للهيئة مجلس إدارة على النحو التالي :

١- وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيسـًا
٢ - مدير عام الهيئة . عضواً
٣ - وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية عضواً
٤ - مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية عضواً
٥ - مدير عام بيت الزكاة عضواً
٦ - ممثل عن وزارة المالية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص . عضواً
٧ - ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية . أعضاء

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة ، أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد الأعضاء القيام بمهمة محددة . وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات ، ويتقاضى أعضاء المجلس مكافأة سنوية يحددها مجلس الوزراء .

مـادة (٦٧)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها ، وللمجلس في حدود الضوابط الشرعية أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها ، وعلى الأخص ما يأتي :

١- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف .
٢- وضع النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة ، وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليها .
٣- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .
٤- اعتماد النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والفنية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .
٥- اقتراح التشريعات الخاصة بالوقف وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تتعلق به .
٦- اختيار مكتب تدقيق حسابات الهيئة .

٧- النظر في التقارير الدورية التي يرفعها المدير العام عن سير العمل بالهيئة .

٨- الموافقة على مشروع الميزانية العامة السنوية للهيئة والحساب الختامي .

٩- عقد القروض وقبول الهبات والوصايا والتبرعات وصرفها في الأوجه المخصصة لها .

١٠- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط الهيئة .

مادة (٦٨)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

مادة (٦٩)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام يكون له نائب أو أكثر ويكون المدير العام بدرجة وكيل وزارة ، ونائبه بدرجة وكيل وزارة مساعد ، ويعين المدير العام ونائبه بمرسوم بناء على عرض وزير الأوقاف والشئون الإسلامية .

مادة (٧٠) تقوم الهيئة بعمل حساب سنوي خاص لإيرادات ومصروفات كل وقف من الأوقاف التي تتولى النظارة عليها ، وكذلك الأوقاف المشتركة .

كما تقوم بعمل حساب ختامي متضمنًا إجمالي إيرادات ومصروفات الأوقاف وحسابًا منفصلاً بالاحتياطيات .

مادة (٧١)

تتكون موارد الهيئة من :

أ - ما يخصص للهيئة من ميزانية الدولة .

ب- ما تعقده من قروض .

جـ- الهبات والوصايا والتبرعات .

د- ما قد يوقف على الهيئة من الأفراد أو الهيئات .

هـ -أية حصيلة أخرى .

مادة (٧٢)

تعد الهيئة ميزانية للوقف يراعى في إعدادها الطبيعة الاقتصادية التي تتسم بها استثمارات أمواله ، وتبدأ السنة المالية للوقف ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة (٧٣)

لا يجوز أن تختلط أموال الوقف بأموال الدولة .



الفصل العاشر

أحكـــام عامـــة



الفصل العاشر

أحكـام عامــة

مـادة (٧٤)

يمنع سماع دعوى الرجوع عن الوقف ، أو تغيير مصرف من مصارفه ، أو شرط من شروطه أو استبداله أو إبداله ، إلا إذا صدر إشهاد رسمي أمام اللجنة ، باستثناء التصرفات التي صدرت قبل العمل بهذا القانون[١] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٧٤):

خصص المشروع الفصل الأخير منه لسرد بعض الأحكام العامة ، فقد حددت المادة الرابعة والسبعون بعض التصرفات المتعلقة بالأوقاف ، وأوجبت توثيقها أمام اللجنة المشار إليها فيما سبق ، وإلا امتنع سماع أي دعوى متعلقة بتلك التصرفات ، ومن الطبيعي أن يستثنى من الحكم السابق التصرفات التي صدرت قبل العمل بالقانون[٢] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٧٤):

فالوقف مثلاً تصرف من الواقف ، يقتضي فيه خروج العقار أو العين الموقوفة من ملك الواقف ، وعلى هذا اشترط القانون تسجيل التصرفات والعقود بصورة رسمية ، لأن جميع العقود الصادرة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض ، والتي من شأنها إنشاء حق ملكية ، أو حق عيني عقاري آخر ، أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية ، التي يترتب عليها شيء من ذلك ، يجب إشهارها بواسطة تسجيلها .

فالأعيان الموقوفة وخاصة في الوقف الخيري ، الذي يجوز تأبيده عرضة للضياع ، وامتداد يد الطامعين إليه . وعدم وجود إشهاد رسمي له يسهل ضياعه ونكرانه من قبل الآخرين .

فسداً للذريعة إلى الاحتيال ، وتنسيقًا لأحكام التصرف في العقارات ، ومحافظة على أعيان الوقف ، اشترط مشروع القانون لصحة الوقف الإشهاد عليه رسميًا أمام اللجنة المعدة من قبل الأوقاف[٣] .

مـادة (٧٥)

تصدر حجج الأوقاف موثقة من اللجنة وعلى الهيئة إتمام تسجيل عقارات الوقف ، وإخطار ذوي الشأن[٤] .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف ص١٩ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٥٤ .

(٣) مذكرة التوثيقات الشرعية علي قراعة ص٣٢ .

(٤) مشروع قانون الأوقاف ص٢٠ .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٧٥):

تخفيفًا عن الواقفين ، وإزالة للعوائق الإدارية التي قد تحول دون إتمام إجراءات الوقف ، فإن المادة الخامسة والسبعين ، اعتبرت لجنة شئون الأوقاف الجهة الرسمية المختصة بتوثيق حجج الوقف ، وأسند إلى الهيئة استكمال الإجراءات القانونية لتسجيل أعيان الوقف ، وهذا الإجراء هو في جملته من قبيل السياسة الشرعية ، التي يملك ولي الأمر حرية تقريرها ما دامت تحقق المصلحة العامة ، وقد سبق أن ورد في مجلة الأحكام العدلية[١] نص مماثل للنص المقترح وهو :" لا يعمل بالوقفية فقط ، ولكنه إذا كانت مقيدة بسجل المحكمة الموثوق به ، والمعتمد عليه ، فتكون معمولاً بها على ذلك الحال"[٢] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٧٥):

الحجة عند الفقهاء هي الوثيقة الشرعية المحتوية على إقرار أحد الطرفين وتصديق الآخر ، وختم وإمضاء القاضي الذي نظمها ، وقد يطلق على الحجة أيضًا تعبير (سند شرعي) باعتبار أن صاحبها يستند عليها لدى الحاجة ، ويتخذها دليلاً لإثبات مدعاه[٣] .

أما اللجنة المختصة بذلك ، فقد اعتبرت لجنة شئون الأوقاف الجهة الرسمية المختصة بتوثيق حجج الوقف ، حيث أسند إلى الهيئة استكمال الإجراءات القانونية لتسجيل أعيان الوقف ، وكان القصد منه هو تحقيق المصلحة للواقفين والمستحقين حتى تضمن حقوق الجميع ولا تضيع الأمانات .

مـادة (٧٦)

لا يعتد بحيازة الغير لأعيان الوقف مهما طالت مدته[٤] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٧٦):

نظرًا لأن المادة (٩٣٥) من القانون المدني اعتبرت من أسباب كسب الملكية حيازة العقار ، أو المنقول ، والظهور عليه بمظهر المالك ، أو صاحب الحق العيني ، إذا استمرت الحيازة مدة خمسة عشر سنة ، باستثناء أموال الدولة ، وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة ، وبالتالي ، فإن أموال الوقف تخرج عن دائرة ذلك الاستثناء ، وقد استدرك المشروع في المادة السادسة والسبعين القصور المشار إليه ، وذلك بالنص على أن حيازة أعيان الوقف لا ترتب أثرًا على نقل ملكيتها إلى الحائز في وضع يتماثل - في هذا الصدد - مع أموال الدولة ، والأشخاص المعنوية العامة .

والحكم السابق يتفق مع ما انتهى إليه الفقهاء الذين استثنوا دعوى الوقف ، من حالة عدم سماع الدعوى ، إذا توافرت شروطها إذ اشترطوا لعدم سماع الدعوى ، ألا يكون المحوز وقفًا ، فإذا كان وقفًا فإن الدعوى تسمع فيه ولو تقادم الزمان ، ومن ثم لا يعتد بحيازة الوقف ، ولا يعتبر دليلاً على الملك مهما طالت مدة الحيازة[٥] .

---

(١) مجلة الأحكام العلدية رستم باشا (٢/١٠٩٣) .
(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٥٤ .
(٣) أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني ص١٨٦ .
(٤) مشروع قانون الأوقاف ص٢٠ .
(٥) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٥٥ .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٧٦):

جاء في المادة (٧٦) من مشروع القانون ما نصه :" لا يعتد بحيازة الغير لأعيان الوقف مهما طالت مدته " .

وفي هذه المادة يجب أن نوضح أثر التقادم على دعوى الوقف .

والتقادم لغة : من تقادم الشيء ، أي قدم وطال عليه العهد ، وقدم الشيء : مضى عليه زمن طويل(١) .

والتقادم اصطلاحًا : هو مرور زمن على أداء الحق ، يمنع من سماع الدعوى أمام القضاة .

ولقد اتفق الفقهاء أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، فلو وضع شخص يده على دار أو أرض ، أو غيرهما مدة ، سواء طالت المدة أو قصرت ، وهو معترف بأنها ملك فلان ، فإنه يؤمر بردها إليه إذا طلب فلان ذلك ، فالتقادم لا يعتبر من أسباب الملكية في نظر الشريعة الإسلامية(٢) .

ولكن فقهاء المالكية والمتأخرين من الحنفية قالوا : إن سكوت صاحب الحق عن المطالبة بحقه قبل الآخرين ، ولمدة طويلة من الزمن ، مع قدرته على ذلك ، وعدم وجود مانع شرعي يمنعه من المطالبة ، دليل على تركه لهذا الحق ، أو أمارة على عدم أحقيته به .

فالمدعي الذي يرى غريمه يضع يده على أرضه مدة طويلة ، يتصرف فيها بالبناء والإجارة ، أو الزراعة والغرس ، كتصرف المالك في ملكه ، وينسب الأرض إلى نفسه ، ولا يوجد لديه مانع شرعي يمنعه من معارضته ، أو مطالبته بحقه فيها ، سواء كان المانع يرجع إلى نفس المدعي ، كالصغر والجنون ، أو لأمر خارجي ، كخوف من سلطان ، ولا يوجد بينه وبين المتصرف أي قرابة ، أو شركة في ميراث ، فإذا جاء المدعي بعد ذلك ، ورفع الدعوى ضد المتصرف في هذه الدعوى ، ويدعي فيها : بأن له حقًا في هذه الأرض ، أو أنها ملكه : فإن أمثال هذه الدعاوى يكذبها الواقع والعرف ، وتنفيها العادة(٣) .

وعدم سماع الدعوى هنا لا يعني سقوط الحق ، إذ الحق لا يسقط بالتقادم ، فالمدعى عليه إذا أقر بالحق لزمه ، ولا يجوز للقاضي الامتناع عن الحكم بالحق للمدعي بحجة مرور الأزمان ، بل الذي يسقط هو : حق المدعي في البينة على دعواه ، أو طلبه تحليف خصمه اليمين(٤) .

---

(١) المصباح المنير الفيومي(٢/ ٥٩٣) .
القاموس المحيط الفيروزآبادي(٤/ ١٦٢) .

(٢) قانون العدل والإنصاف محمد قدري باشا ص١٤٢ المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ١٣١١هـ-١٨٩٤م .
الأشباه والنظائر ابن نجيم ص١١٩ .
القوانين الفقهية ابن جزي المالكي ص٢٩٦ .
الوقف والحكر والتقادم عزيز خانكي بك ص٨ المطبعة العصرية ١٩٣٦م .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن قيم الجوزية ص٨٩ .
القوانين الفقهية ابن جزي ص٢٩٩ .
قانون العدل والإنصاف محمد قدري باشا ص١٤٣ .

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن قيم الجوزية ص٣٤ .

وهذا إذا كان في أمور دعاوى غير الوقف ، أما إذا كانت الدعوى في الوقف ، فإن الدعوى تسمع ولو تقادم الزمان .

يقول مصطفى الزرقا :" إن جهة البر الدائمة التي لا بد من وجودها في كل وقف هي من المصالح العامة ، التي لا يعتبر مرور الزمان على حقوقها ، لأنها حقوق جماعية . ولولا ذلك لكان عمر الوقف محدوداً بمدة مرور الزمان على الوقفية ، مع أنه إنما أُنشئَ للتأبيد "[١] .

وعلى ذلك لو حاز شخص على وقف وادعى أنه أصبح ملكه بمرور خمسة عشرة سنة ، فلا يعتد بحيازته هذه ، ولا يكون هذا الوقف ملكًا له مهما طالت المدة .

مـادة (٧٧)

للوقف ذمة مالية تتعلق بريعه لا بعينه[٢] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٧٧):

حسمت المادة السابعة والسبعون الجدل الذي يثار حول الذمة المالية للوقف ، بأن قررت أن للوقف ذمة مالية في حدود ريعه فقط ، فإذا احتيج الوقف إلى عمارة ، فاضطر الناظر إلى الاستدانة للقيام بمتطلبات تلك العمارة ، فإن الدين يكون في ذمة الوقف ، لكنه لا يحصل إلا من ريعه ، والحكم المشار إليه يتفق وطبيعة نظام الوقف في الشريعة الإسلامية[٣] .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٧٧):

للوقف ذمة مالية تتعلق بريعه لا بعينه ، فعلى أساس هذه المادة سنقوم بشرح شخصية الوقف وكيفية التعامل معها .

شخصية الوقف :

إن أحكام الوقف في الإسلام تقوم على أساس اعتبار الوقف في النظر الفقهي مؤسسة ذات شخصية حكمية ، لها ذمة مالية وأهلية ، لثبوت الحقوق لها وعليها .

وبناء على أن شخصية الوقف معنوية ، فقد تقرر أن يقوم المتولي على الوقف بصيانته ، وعمارته ، والقيام بمصالحه إذا تعطل أو آل إلى الخراب ، وهذا يكون في ريع الوقف وليس من عينه .

أما إذا لم يكن للوقف ريع واستدان الناظر للقيام بتلك الإصلاحات ، فإنها تكون في ذمة الوقف وليس على الناظر ، وهذا ما قمنا بشرحه وتفصيله في المادة(٤٥)[٤] .

---

(١) أحكام الأوقاف مصطفى الزرقا ص١٩٨ .

(٢) مشروع قانون الأوقاف ص٢٠ .

(٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع الأوقاف ص٥٥ .

(٤) أحكام الأوقاف مصطفى الزرقا ص٢٥ .
الوقف مصطلحاته وقواعده أحمد جمال الدين ص١٦ .
الوقف دراسات وأبحاث سليم حريز ص١٥٦ .

مـادة (٧٨)

لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين ، ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة[١] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٧٨):

بموجب المادة (١٠٧٢) من القانون المدني ، فإن المبالغ المستحقة للخزانة العامة يكون لها امتياز ، وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت ، قبل أي حق آخر ولو كان ممتازًا ، أو مضمونًا برهن عدا المصروفات القضائية .

وقد اتجه المشرع إلى إضفاء الميزة السابقة على أموال الوقف حماية لها ، فضلاً عن مد نطاق الأحكام المتعلقة بتحصيل أموال الدولة ، إلى أموال الوقف للاستفادة من المزايا الكثيرة ، والتسهيلات المتعددة المقررة في هذا المجال ، فنص في المادة الثامنة والسبعين : على تمتع ديون الوقف بالامتياز المقرر لديون الحكومة ، وأجاز تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة[٢] .

وقد أعطى المشرع في هذه المادة امتيازاً لديون الوقف وذلك بإدخالها ضمن الديون التي تتمتع بمركز مميز ، وفي مقدمتها الديون المستحقة للحكومة عند اقتضائها من مجمل الديون التي تتعلق بذمة المدين ، مثل ديون الرسوم القضائية ، وديون الرسوم الحكومية ، والديون العمالية إذا كان المدين مؤسسة أو مصنعاً وخلافه . . . ، وأضاف لها مشروع الوقف ، فأصبح لديون الوقف امتياز تحصيلها بنفس الطرق المقررة بتحصيل أموال الدولة عن طريق الاقتضاء المباشر ، وتقديمها على غيرها من الديون العادية ، وتحصيلها بواسطة الجهات الإدارية والسلطات التنفيذية .

وهذه المادة والتي أعطت الوقف هذا الامتياز ، فهي تعبر في حقيقة الأمر عن اتجاه المشروع في توفير الحماية المدنية الكاملة لأموال الوقف ، رعاية لحقوق العين الموقوفة والمستحقين .

مـادة (٧٩)

تحمل عبارة الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أرادهُ ، وإن لم يوافق القواعد العربية[٣] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة(٧٩):

تقرر المادة التاسعة والسبعون أصلاً اتفق عليه معظم الفقهاء ، وهو أن عبارات الواقفين تحمل على أظهر معانيها ، وأن النظر إلى مرادهم ومقصدهم أمر لا بد منه ، حتى لو لم يوافق ذلك القواعد اللغوية ، وقد أدى ذلك إلى اهتمام الفقهاء بتفسير بعض الألفاظ التي ترد في كلام الواقفين مثل الصهر ،

---

(١) مشروع قانون الأوقاف ص٢٠ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٥٥ .

(٣) مشروع قانون الأوقاف ص٢٠ .

والنسيب ، والأهل ، والذرية ، ولكنهم اختلفوا في تفسيرها تبعًا لاختلاف الأعراف والأزمان .

ومؤدى النص المشار إليه ، أن السبيل إلى معرفة إرادة الواقف يكون عن طريق تفسير عباراته ، وفقًا للمعنى المقصود عرفًا منها وقت إبرام الوقف ، حتى لو خالف ذلك المقتضيات اللغوية(١) .

بيان أقوال الفقهاء حول ما جاء في المادة (٧٩):

تحمل عبارة الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده ، وإن لم يوافق القواعد العربية .

نرى أن الفقهاء قرروا وجوب حمل عبارات الواقفين على ما يظهر أنهم أرادوه منها ، إما بقرينة ، أو عرف ، وافق ذلك لغة العرب أو لغة الشارع أو لا ، وأنها لا تنبني على الدقائق الأصولية والفقهية واللغوية ، كما قرروا أن ألفاظ الواقفين إذا ترددت تحمل على أظهر معانيها ، وأن النظر إلى مقاصدهم لابد منه(٢) .

جاء في شرح ألفاظ الواقفين ما نصه :" يجب أن يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه ، فما كان من نص جلي ولو كان حيًا ، فقال إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله ووجب أن يحكم به ، ولا يخالف حدّه فيه ، إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع ، وما كان من كلام يحتمل الوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته ، إلا أن يعارض أظهرها أصل ، فيحمل على الأظهر من باقيها ، إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محملاته ، فيصدق فيه ، إذ هو أعرف بما أراده ، وأحق ببيانه من غيره"(٣) .

وبما أن الأعراف تختلف باختلاف الأزمان والبقاع ، رأيت أنه من الأفضل للجنة شئون الأوقاف أن تبذل جهدها باستعمال اللغة العربية كأساس لشرط الواقفين ، وخاصة أننا في زمن انتشر فيه العلم ، ولم يعد قاصراً على فئة معينة من المجتمع والحمد لله لا يوجد بيت إلا وفيه قارئ ومتعلم ، لذلك العودة إلى اللغة العربية - لغة القرآن الكريم - أفضل من استعمال العامية والكلام العرفي ، فيجب وضع متخصصين يقومون بتفصيل ما يريده الواقف في حجيته ، وإعلام الواقف به إذا كان لا يدرك اللغة الصحيحة .

مادة (٨٠)

يتعين على اللجنة ، أو المحكمة المختصة عند النظر في أي أمر يتعلق بالوقف إدخال الهيئة لإبداء وجهة نظرها ، وتقديم ما قد يكون تحت يدها من مستندات(٤) .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٨٠):

توجب المادة الثمانون إدخال الهيئة في أي نزاع ، أو أمر يتعلق بالأوقاف ، يكون منظوراً أمام اللجنة ، أو المحكمة على اعتبار أن الهيئة ممثلة للولي الشرعي في كل الأمور المتعلقة بالوقف(٥) .

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٥٦ .
(٢) قانون بأحكام الوقف إبراهيم حنفي ص٣٨-٣٩ .
(٣) شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين يحيى ابن الشيخ محمد الرعيني ص٤ - مطبعة العرب - تونس - ط .الأولى ١٣٤١هـ
(٤) شرح قانون الأوقاف ص٢٠ .
(٥) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٥٦ .

إن وجود لجنة لشئون الأوقاف تحل كثيراً من المشاكل المستعصية ، والتي واجهت الأوقاف قديمًا ، وتواجهها حديثًا ، ونحن نعلم سابقًا أن وجود الكثير من أموال الأوقاف تحت أيدي فئة من الناس أدت إلى وجود منازعات بين المستحقين والنظار ، كما وجد في عصر السلاطين والملوك من يقوم بالاستيلاء على تلك الأوقاف وأخذها بصورة قهرية ، فالأداء الحكومي الآن أصبح يحل كثيراً من تلك المشاكل قبل وقوعها وبعدما تقع ، وهذا الذي أراه أن من الأفضلية الرجوع للهيئة في كل أمور الأوقاف .

مادة (٨١)

تعامل قضايا الوقف وطلباته المنظورة أمام الجهات القضائية ، وغيرها من الجهات الرسمية ، معاملة القضايا والطلبات الحكومية من حيث الإعفاء من الرسوم ، والدمغات ، والمصاريف ، وكافة الالتزامات المالية[١] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٨١):

أوجبت المادة الحادية والثمانون معاملة طلبات ودعاوى الوقف الخيري ، أو الأهلي ، سواء أكانت الهيئة ناظرة عليه أم غيرها ، معاملة الطلبات والقضايا الحكومية من حيث الإعفاء من الرسوم ، والمصاريف ، والدمغات ، والالتزامات المالية الأخرى[٢] .

مادة (٨٢)

كل مسألة لم يتناولها هذا القانون يرجع فيها إلى أشهر الأقوال في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه فإن لم يوجد فيه نص ، يرجع إلى أيسر المذاهب الإسلامية المعتبرة[٣] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٨٢):

ونظراً لأنه يستعصى على القانون الإحاطة بكل ما يتصل بموضوعه من فروع ومسائل ، فإن القانون احتاط لذلك الأمر ، فأوجبت المادة الثانية والثمانون الرجوع إلى مذهب الإمام مالك ، في أي مسألة لم يرد لها قاعدة في الأحكام الموضوعية ، فإذا لم يكن لها حكم في المذهب المالكي ، فإن في المذاهب الإسلامية الأخرى متسعًا ، فيؤخذ بأيسرها ، وأكثرها تحقيقًا لمصالح الوقف[٤] .

مادة (٨٣)

يصدر وزير الأوقاف والشئون الإسلامية القرارات اللازمة لبعض الأحكام الواردة في هذا القانون[٥] .

شرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٨٣):

قد أعطت المادة الثالثة والثمانون لوزير الأوقاف صلاحية إصدار القرارات التي تتضمن القواعد التنفيذية للأحكام الواردة في هذا القانون[٦] .

---

(١) مشروع قانون الأوقاف ص٢٠ .
(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٥٦ .
(٣) مشروع قانون الأوقاف ص ٢١ .
(٤) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٥٧ .
(٥) مشروع قانون الأوقاف ص ٢١ .
(٦) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف ص٥٧ .



الباب الثاني
استثمار الأموال من المنطلق الاسلامي



الباب الثاني

استثمار الأموال من المنطلق الإسلامي

ويتكون من الفصول التالية:

الفصل الأول القواعد العامة للاستثمار من المنطلق الإسلامي.

الفصل الثاني: الإشراف المحاسبي للاستثمارات الوقفية.



الفصل الأول
القواعد العامة للاستثمار من المنطلق الإسلامية

ويتكون من:

المبحث الأول : الإسلام والتنمية الاقتصادية .

المبحث الثاني : ماهية الاستثمار .

المبحث الثالث : الاستثمار وعناصر السلامة .

الفصل الأول

القواعد العامة للاستثمار الإسلامي

المبحث الأول

الإسلام والتنمية الاقتصادية

تنحصر اهتمامات علم الاقتصاد فى تصوير الواقع المعاش ، والبحث عن السلوك الفعلى لأفراد المجتمع ، أثناء ممارسة نشاطاتهم الاقتصادية وتنصب مهمته على تحقيق أنسب قدر مستطاع من الإنتاج المادي المقبول اجتماعياً ، عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد ، وتوزيع هذا الإنتاج ، للوصول بالرفاهية الإنسانية إلى أفضل الطرق المطلوبة[1] .

ويعد علم الاقتصاد الإسلامي أحد العلوم التي حظيت باهتمام واسع في السنوات الأخيرة ، حيث كثر فيها التأليف والأبحاث ، نظراً للتطور الملموس في هذا المجال .

تعريف الاقتصاد:

قبل الشروع فى تعريف كلمة الاقتصاد لابد من ذكر أصل هذه الكلمة ، فكلمة الاقتصاد مشتقة من لفظ إغريقي معناه تدبر أمور البيت بحيث يشترك أفراده القادرون في إنتاج الطيبات الاقتصادية والقيام بالخدمات ، ثم اشتراك جميع أفراده بالتمتع بما يحصلون عليه .

ثم توسع الناس في مدلول البيت ، أنه أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة ، لذلك لم يعد المقصود من كلمة اقتصاد المعنى اللغوي وهو التوفير ، ولا معنى المال فقط ، وإنما أصبح المعنى الاصطلاحي لمسمى معين وهو تدبير شئون المال ، إما بتكثيره وتأمين إيجاده ، وإما بكيفية توزيعه .

وكلمة الاقتصاد نجدها ذكرت في أماكن كثيرة منها :

(أ) القرآن الكريم:

لم ترد كلمة الاقتصاد في القرآن الكريم بمصطلحه الحديث ، وإنما جاءت بمعنى عام ، ويقصد به الاعتدال وسلوك المسلك الوسط بين المغالاة والتقصير ، والإفراط والتفريط ، وذلك هو الطريق المستقيم الميسر الذي لا مشقة فيه .

ومن ثم ورد قوله تعالى﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾[2] أي معتدلة تلزم الحد الوسط ، فالاقتصاد هنا هو الاعتدال في العمل ، وهو من القصد .

---

(١) الاقتصاد الإسلامي مصطلحات ومفاهيم أنور عبد الكريم ص ٢٣ ضمن ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الاقتصادي ــ البنك الإسلامي للتنمية جدة ــ ١٤١١ هــ ١٩٩١م .

(٢) المائدة (٦٦) .

وقوله تعالى أيضًا في سورة التوبة : ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ [1] أي سفرًا قريبًا سهلاً لا مشقة فيه .

وكذلك جاء في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ . . ﴾ [2] أي الطريق المستقيم ، ومنها جائر عنه وهي السبل الأخرى .

ومعنى آخر كما في قوله عز وجل : ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [3] أي توسط في المشي فلا تسرع ، ولا تبطئ .

وفي نفس السورة أيضاً : ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [4] ، فالمقتصد هنا جاءت بمعنى المعتدل البعيد عن الانحراف .

وأخيرًا قوله تعالى في سورة فاطر : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [5] ، والمقتصد جاءت هنا وتعني أيضًا في العمل بين السابق بالخيرات والظالم لنفسه .

إذن مجموع هذه الآيات يعطي المعنى العام الذي سبق تقريره من الاعتدال والتوسط وعدم الانحراف [6] . .

(ب) السنة المشرفة:

وجاءت كلمة الاقتصاد أيضاً في السنة المشرفة بألفاظ متعددة نختار منها حديث "ما عال من اقتصد"[7] وحديث : " الاقتصاد فى النفقه نصف المعيشة "[8] .

والحديث الذي رواه البخاري في صحيحه : « سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا» [9] .

وخلاصة الأحاديث أنها تبين معنى القصد وهو الاعتدال وعدم الغلو في كل شيء .

---

(١) التوبة (٤٢) .
(٢) النحل (٩) .
(٣) لقمان (١٩) .
(٤) لقمان (٣٢) .
(٥) فاطر (٣٢) .
(٦) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي محمد بلتاجي ص ١٥- ١٨ مكتبة الشباب - القاهرة .
(٧) مسند أحمد (١/ ٥٥٩) المكتب الإسلامي ـ ط ١ ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .
(٨) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس العجلوني (١/ ١٥٨) مكتبة القدسي ـ القاهرة ـ ١٣٥٢هـ .
(٩) البخاري كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل (١٣/٨٣) ح (٦٤٦٤) .

(جـ) آثار الصحابة:

ورد نص عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث خاطب أبا ذر عند نفيه للربذة - وهي موضع قرب المدينة المنورة يبعد عنها عدة كيلومترات يقول فيه : " يا أبا ذر علي أن أقضي وآخذ ما علي من الرعية ، ولا أجبرهم على الزهد ، وأن أدعوهم إلى الاجتهاد والاقتصاد "[1] .

(د) كتب اللغة:

أما في كتب اللغة فقد قال الجوهري في الصحاح : " يقال فلان مقتصد في النفقة ، والقصد العدل ، والقصد بين الإسراف والتقتير "[2] .

(هـ) عند علماء المسلمين:

نظراً لاعتماد علماء المسلمين في اللغة العربية على سليقتهم العربية فقد ألفوا كتبهم في كل فن مستعملين هذه الكلمة بداية وعلامة لكتبهم كدليل على الاعتدال فيما رموا إليه من تأليف ، فالإمام الغزالي سمى أحد كتبه مثلا : " الاقتصاد فى الاعتقاد " .

(و) عند علماء الاقتصاد المسلمين:

لم يغفل فقهاؤنا الأقدمون عن علم الإقتصاد ، فقد تناولوا الأحكام المتصلة بذلك تحت عناوين الأموال والخراج ، والفيء ، والنفقات ، والزكاة وعشور التجارة ، والصوافي [3] ، وغير ذلك من العناوين التفصيلية والتي تتناول المسائل الجزئية المنبثة في ثنايا كتب الفقه الإسلامي ، ونجد أن بعضهم ألف كتبًا مستقلة تحت عنوان «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام «ت ٢٢٤ هـ» ، وكتاب «الخراج» ليحيى القرشي «ت ٢٠٣ هـ» ، وعلى هذا فإن كتب الفقه قد زخرت بمباحث أحكام المال والثروة[4] .

(ز) عند علماء الاقتصاد الوضعيين:

هناك عدة تعاريف للاقتصاد عند الفلاسفة الوضعيين منها :

١ - قالوا : إن الاقتصاد يدرس ما يتعلق بالنشاط الإنساني المؤدي إلى خلق المنافع ، أو زيادتها ، مستهدفاً وراء ذلك إشباع أكبر قدر ممكن من حاجاتنا المتعددة .

٢ - ويرى آخرون أن الاقتصاد : علم اجتماعي يدرس الإنسان ذا الإرادة ، ويهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة ، والموارد المتعددة ، بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة والعمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة .

---

(١) تاريخ الطبري محمد بن جرير الطبري تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم (٤/ ٢٨٤) بيروت - ١٩٦٧م .

(٢) الصحاح الجوهري (٥/ ٢٢) القاهرة ــ دار العربي ــ ١٣٧٧هـ .

(٣) الصوافي : الاملاك :والأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها ، واحدتها صافية ، وقيل للضياع يستخلصها السلطان لخاصته .
لسان العرب ابن منظور (٧/ ٣٧٠) .

(٤) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي محمد بلتاجي ص ١٩- ٢٠ .

٣ - أما الاقتصادي مارشال[١] فقد ذكر أن الاقتصاد : هو العلم الذي يدرس تصرفات الفرد في نطاق أعمال حياته اليومية ، وأنه يتناول ذلك الجزء من حياة الإنسان الذي يتصل بكيفية حصوله على الدخل ، وكيفية استخدامه لهذا الدخل .

ومن هنا نرى أن لعلم الاقتصاد عدة تعريفات ، كلها تدور حول النشاط الإنساني في أموره المادية ، ويمكن تعريفه حينئذ بأنه "العلم الذي يبحث محاولة إشباع الحاجات المادية بكل وسيلة ممكنة متاحة بأقل وقت ممكن "[٢] .

تعريف الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد الإسلامي كلمة مركبة من كلمتين هما : اقتصاد ، وإسلام ، لما كان للاقتصاد الإسلامي أسسه ومبادئه التي استخرجت من الكتاب والسنة والتحقيقات الاجتهادية على مر الأيام ، فقد اقتضت الضرورة أن تلتصق كلمة إسلام بالاقتصاد ، وإذا علمنا أن تعريف الاقتصاد هو : العلم الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها .

وهذا ليس من مهمة الاقتصاد الإسلامي ، لأن هذا العمل عالمي يشترك فيه كل الناس بمختلف مبادئهم ، لذلك نجد أن كتاب الاقتصاد الاسلامي تباينت تعريفاتهم وإليك بعضاً منها :

(١) تعريف الدكتور محمد عبد الله العربي:

"الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من الكتاب والسنة ، لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول ، حسب بيئة كل عصر " .

(٢) تعريف الدكتور محمد شوقي الفنجري:

وتعريفه هذا يتناسب مع التعريف الأول حيث يقول : " الاقتصاد هو مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في نصوص القرآن والسنة ، والأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة " .

ثم يذكر الدكتور الفنجري معقباً على مذهبية الاقتصاد الإسلامي ، إنه ليس في الإسلام إلا مذهب اقتصادي واحد . وإنما يوجد العديد من التطبيقات الاقتصادية المتعددة سواء أكانت في صورة نظام أم نظم على المستوى العلمي ، أو في صورة نظرية أو نظريات على المستوى الفكري ، ومن ثم فإننا نرى أنه يصح أن يكون للكويت مثلاً تطبيق اقتصادي إسلامي يختلف عن التطبيق

---

(١) مارشال (١٨٤٢ـ ١٩٢٤) :
اقتصادي إنجليزي ، أدخل قدراً كبيراً من الدقة على النظريات الاقتصادية التقليدية ، ووضع بذلك أسس المدرسة الاقتصادية الجديدة ، وإليه يرجع الفضل في صياغة نظرية الثمن ، والنفقة والتوزيع ، ترك أثراً عميقاً في المعاصرين والملحقين من رجال الاقتصاد ، ولا يزال كتابه "مبادىء علم الاقتصاد " ١٨٩٠ عمدة تدريس الاقتصاد في أغلب جامعات العالم .
الموسوعة العربية الميسرة جمع محمد شفيق غربال (٢/ ١٦١٥) دار نهضة لبنان ــ بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

(٢) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حمد بن عبد الرحمن الجنيدل (١/ ١٣) شركة العبيكان للطباعة والنشر ــ الرياض ــ ١٤٠٦هـ .

الاقتصادي المصري ، أو المعمول به في المملكة العربية السعودية . . الخ .

كما قد يكون لابن خلدون نظرية في تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي تختلف عن نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المجال ، ولا يقول أحد عن هذه الدولة ، أو تلك ، أو عن ذلك المفكر أو ذاك الإمام ، بأنه خارج عن الإسلام ، طالما الكل يتحرك في إطار الشريعة الإسلامية ، ويلتزمون بأصولها ومبادئها الاقتصادية الإسلامية [1] .

(٣) تعريف الأستاذ: محمد عمر شابرا.

وقد عرف الدكتور شابرا الاقتصاد الإسلامي بتعريف جامع شامل فقال : " الاقتصاد الإسلامي ذلك الفرع من المعرفة ، الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان ، من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة ، بما ينسجم معه التعاليم الإسلامية ، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد ، أو خلق اختلالات مستمرة ، في الاقتصاد الكلي أو البيئة[2] .

خصائص الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد الإسلامي فرع المعرفة الإسلامية ، ولهذا فخصائصه التي تميزه لا تخرج عن خصائص الإسلام ، وهي نابعة من اجتهاد أهل العلم ، ونذكرها هنا على سبيل الإيجاز وليس الحصر .

الخاصية الأولى: الجمع بين الثبات والتطور.

إن مهمة الثبات هو ضبط الحركة البشرية ، والتطورات الحيوية ، فلا تمضي شاردة على غير هدى . ومهمته أيضاً هو وجود ميزان ثابت يرجع إليه الإنسان بكل ما يعرض له من تطورات ، وبكل ما يجد في حياته من ملابسات وظروف وارتباطات ، فيضعها في ذلك الميزان الثابت ليعلم الخطأ والصواب منها .

فالثبات يضمن للحياة الإسلامية حرية التناسق مع النظام الكوني العام ، ويبعده عن الفساد الذي يصيب الكون ، لو اتبع البشر أهواءهم بغير ضابط ولا قاعدة . وذلك لأن السياسة الاقتصادية في الإسلام إلهية ثابتة بأصولها ، نامية بفروعها ، فأصولها وردت كما نعلم بالكتاب والسنة ، وبقي على المسلمين تطبيق هذه الأصول ، حسب متطلباتهم وظروفهم ، واضعين بعين الاعتبار المبادئ الاقتصادية ، دون تحريف فيها أو تغيير .

---

(١) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد بن عبد الرحمن الجنيدل (١/ ٢٩ - ٣١) .

(٢) ما هو الاقتصاد الإسلامي محمد عمر شابرا ص ٤٠ ـ ٤٣ ضمن سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية جدة ـ المملكة العربية السعودية ـ ط . الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

فمن صور المبادئ والأصول الاقتصادية قوله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (٢) ، وقول الرسول ﷺ "نعم المال الصالح للرجل الصالح "(٣) ، وقال أيضاً : " الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار(٤)"(٥) .

الخاصية الثانية: الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة:

لقد امتاز الإسلام بسياسة اقتصادية متميزة ، وذلك لقيامه بالجمع بين المصلحتين العامة والخاصة ، من اعتبار مصلحة الفرد مع عدم إهدار مصلحة الجماعة . فدين الإسلام دين الوسطية والاعتدال ،﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (٦) ، وجاء عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه "لا ضرر ولا ضرار "(٧) ، وهذه قاعدة مهمة بنى عليها الفقهاء كثيراً من الأحكام الشرعية .

وبناء على هذه الخاصية نجد أن الإسلام احترم الحرية الاقتصادية ، فحين قرر الإسلام حرية الفرد في ممارسة النشاط ، لم يتركه سدى وإنما وضع له قيوداً ، فلا يجوز مثلاً أن ينتج الخمور ، أو أن يتعامل بالربا ، كما راعى مصلحة الجماعة في حفظ هذا المال من الضياع والعبث ، فعلى الدولة إذا رأت أحداً يباشر مثل هذه الأعمال أن تمنعه ، لأن في ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة خاصة وإن الإسلام فتح الباب للمصلحة الخاصة في جميع المجالات الشرعية ، التي يجد فيها المسلم وسائل الاستثمار المباحة .

ومن هنا نرى الفرق بين النظام الإسلامي والأنظمة الأخرى من حيث النظر إلى الحرية الاقتصادية .

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي ينظر إلى الفرد بأنه هو أساس الوجود ، لذلك فهو يهتم بمصلحته الشخصية ، ويقدمها على مصلحة الجماعة كلها ، لهذا فقد منح الحق المطلق في الملكية والحرية الاقتصادية ، ويعلل هذا النظام نظرته هذه بأنه لا تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، لأن الفرد حين يحقق مصلحة ، يعود بذلك على مصلحة الجماعة .

---

(١) البقرة (١٨٨) .
(٢) النور (٣٣) .
(٣) المستدرك على الصحيحين الحاكم النيسابوري (٢/ ٢) دار الكتاب العربي – بيروت .
مجمع الزوائد الهيثمي (٤/ ٦٤) دار الكتاب العربي – بيروت .
(٤) ابن ماجه كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢/ ٨٤٦) ح (٢٤٧٢) .
(٥) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد الجنيدل (١/ ٣٤ - ٣٣) .
الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة علي السالوس (١/ ٣٢ - ٣٣) .
(٦) البقرة (١٤٣) .
(٧) ابن ماجة كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤) ح (٢٣٤٠) و (٢٣٤١) .
مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ص ٥٧١ .
مسند أحمد (٥/ ٣٢٧) .

أما النظام الاشتراكي فهو على العكس من النظام الرأسمالي ، فهو يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، بل كثيراً ما يهدر مصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة .

لذلك كان النظام الاقتصادي الإسلامي هو الأقوم للموازنة بين المصلحة الفردية والجماعية[1] .

الخاصية الثالثة: الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية.

لقد احتفى الاقتصاد الإسلامي بجمعه بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، فنجد أن جميع تصرفات الإنسان المادية لابد أن تتصف بمراقبة الله ، وابتغاء مرضاته ، فالمسلم حين يعامل الناس معاملة اقتصادية لابد ان يتذكر القول الشائع : " العمل عبادة "[2] وقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " [3] ، ولأن الاقتصاد من أهم الأعمال في الإسلام ، فالمراقبة وحفظ حقوق الله سبحانه وتعالى وعدم التعدي والإساءة هي صمام أمان للنشاط الاقتصادي[4] .

ولقد ربط الإسلام بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [5] .

وقد منع الإسلام التفرغ للعبادة وترك العمل ، ونهى عن التقاعس وطلب الفضلة من الناس ، حتى لا تكون النفس المؤمنة مهانة ومذلة بغير وجه حق ، فالسعي لطلب الرزق خير سبيل لحياة كريمة وفاضلة .

الخاصية الرابعة: الواقعية.

أما من حيث الواقعية ، فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي ، لا يتسم بالخيال ، فهو غاية يستهدف منها الانسجام مع واقع الإنسانية . لذلك نجد أن اعتراف الإسلام بالملكية الفردية استجابة لغريزة حب التملك في نفسيته ، وهذا واقع أوجده الله في فطرة البشر ، فلا حرمان للتملك ، كما تفعل بعض النظم الاقتصادية التي تجعل من المال ملكاً شائعاً ، وإنما لكل إنسان رزقه في هذه الدنيا ، وكل مسلم يتملك من المال ما جعله الله له نصيباً مفروضاً ، وعلى الدولة أن تحمي ذلك المال من

---

(١) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد عبد الرحمن الجنيدل (١/ ٣٦ - ٣٨) .
الاقتصاد الإسلامي على السالوس (١/ ٣٥ - ٣٦) .
الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً "دراسة مقارنة : إبراهيم الطحاوي (٢/ ٢١٢ - ٢١٣) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية — القاهرة ـ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .
السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي أنور عبد الكريم ص ٥٤ ـ ٥٥ وقائع ندوة رقم (٣٦) البنك الإسلامي للتنمية — جدة ـ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م .

(٢) لم أقف على قائله .

(٣) البخاري (١) بدء الوحي (١/ ٣ - ٤) .

(٤) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة على السالوس (١/ ٣٣ - ٣٤) .
مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد عبد الرحمن الجنيدل (١/ ٣٨ - ٤٠) .

(٥) الأعراف (٩٦) .

الضياع ومن عبث العابثين مع الإتاحة لأي شخص التمتع بحرية التملك ، وحرية العمل به في إطار الشريعة الإسلامية[1] .

الخاصية الخامسة: الإنسانية .

كذلك نرى أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني ، حيث أن الحلول التي يضعها لحل المشكلات التي يتعرض لها الاقتصاد ترتبط بفكرته ، ومثله في العدالة .

فالملاحظ أن كل أنواع النشاط في الحياة الاقتصادية في الإسلام خاضعة لقضية الحلال والحرام ، بما يدخل في هذه الأنشطة من قيم ومثل ، سواء كان الإنسان حاكماً أو محكوماً ، بائعاً أو مشترياً ، عاملاً أو عاطلاً ، فكل سلوك ينظر فيه إلى مبدأ الحلال والحرام حتى يتأكد للجميع النظرة الإنسانية التي تشمل جميع مبادئ الحياة[2] .

حجية الاقتصاد الإسلامي.

١ - القرآن الكريم:

شمل القرآن الكريم الأصول والمبادئ الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي ، وأشار إليها في عدة آيات من الذكر الحكيم ونختار منها .

(أ) أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد:

وذلك بقوله تعالى : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ① فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ② وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [3] .

(ب) أصل تحقيق العدالة الاجتماعية:

لقد حفظ الإسلام التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع المسلم . وذلك نجده في قوله تعالى : ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [4] . وإن تفاضل الناس في الرزق سنة اللّه في كونه ، غير أن ذلك لا يعطي للأفراد والجماعات امتيازات طبقية تجعلهم فوق غيرهم من البشر في تجاوز الحدود بناء على ما يمتلكونه من ثروات ، وإنما أساس التفاضل هو التقوى والعمل الصالح .

---

(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة على السالوس (١/ ٣٦ - ٣٩) .
مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد عبد الرحمن الجنيدل (١/ ٤٠ - ٤١) .
(٢) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد عبد الرحمن الجنيدل (١/ ٤٢ - ٤٩) .
(٣) الماعون (١ - ٣) .
(٤) الحشر (٧) .

(جـ) أصل احترام الملكية الخاصة وحفظها:

ونرى هذا المبدأ واضحاً في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ (١)، وقوله عز وجل ﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (٢).

(د) أصل الحرية الاقتصادية المقيدة:

قيد الإسلام بعض المعاملات، خاصة التي تتضمن الاستغلال والاحتكار والربا، قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (٣) وقوله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٤). وعلى هذا فإن كافة المعاملات والتصرفات المالية التي نهت عنها النصوص الإسلامية تنافي قيمة العدل الإسلامية والحرية الاقتصادية.

(هـ) أصل التنمية الاقتصادية الشاملة:

يتحقق أمر التنمية الاقتصادية الشاملة في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (٥) كما أمر سبحانه عباده بعمارة تلك الأرض، فقال: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٦) وقوله: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (٧).

(و) أصل ترشيد الإنفاق:

وبهذا الأصل جاء قوله تعالى بتحريم التبذير: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (٨)، وكذلك انبثق من هذا الأصل الحجر على السفهاء الذين يصرفون أموالهم بغير ميزان أو اعتدال واضحاً من قوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (٩)، وهذه الأصول الاقتصادية التي ذكرناها جاء الإسلام بتحقيقها، لأجل أن يصنع اقتصاداً إسلامياً بعيداً عن التبديل والتحريف، الذي يعترى غالبية البشر"(١٠).

---

(١) المائدة (٣٨).
(٢) النساء (٣٢).
(٣) البقرة (١٨٨).
(٤) البقرة (٢٧٥).
(٥) هود (٦١).
(٦) البقرة (٣٠).
(٧) الجاثية (١٣).
(٨) الإسراء (٢٧).
(٩) النساء (٥).
(١٠) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي محمد بلتاجي ص ٤٤ - ٥١.
مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد بن عبد الرحمن الجنيدل (١/ ٨٣ - ٨٥).
طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية سعيد بن أحمد آل لوتاه ص ٥١ ضمن المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م.

نماذج من التشريع الاقتصادي في السنة:

(١) الترغيب في العمل:

كان من أهم أهداف الرسول عليه الصلاة والسلام أن يشتغل المسلمون بما يعود على المجتمع المسلم بالنفع ، لذلك نجده رغب في العمل ، فعندما سأله رفاعة بن رافع[١] : " أي الكسب أطيب ، قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور "[٢] .

فهذا حديث شريف ، يدل على حث الرسول ﷺ المسلمين لتنمية المجتمع وتقويته ، ومزاولة العمل ، حتى لا يحدث هناك بطالة تؤدي به إلى الذل والانكسار .

والعمل الذي اشار إليه الرسول ﷺ هنا هو الصناعة ، لأن المجتمع البدوي لا ينظر إليها على أنها بمنزلة مهمة ، كالتي يراها الإسلام فهي من الوسائل المفيدة للمجتمعات البشرية المتقدمة التي تعتمد في اقتصادها على الصناعة ، والإسلام عندما يرغب في العمل فإنه بذلك يؤكد على كل الأعمال النافعة المشروعة .

(٢) الترغيب في الزراعة:

تعد الزراعة من أهم وسائل التنمية الاقتصادية ، لا سيما في مجتمع كمجتمع المدينة المنورة ، والتي كانت أرضاً خصبة صالحة للزراعة ، فلما أحس رسول الله ﷺ من بعض الأنصار عدم حبهم للزراعة أشار عليهم بقوله : " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها "[٣] .

وكذلك قال في الأرض الموات : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له "[٤] .

فهاتان الوسيلتان لهما دلالتهما الاقتصادية في حفظ التوازن في الزراعة ، بحيث تكثر في المجتمع ، وتتوزع بينهم ، فيقوم من ليس له أرض بالزراعة حتى لا يوجد عاطل عن العمل .

فالزراعة كسب شريف ، ومورد خصب ، لا يجوز للمسلمين تركه ، والانصراف عنه ، خاصة في زماننا هذا ، الذي أصبحت التكنولوجيا قمة في توفير أحدث الوسائل التي تعود على المجتمع بالخير الوفير والجهد القليل .

ونحن نعلم أن الوطن الإسلامي مليء بالأراضي الزراعية الخصبة ، والتي نحتاج إلى زراعتها والاستفادة منها .

---

(١) رفاعة بن رافع (. . . - ٤١ هـ = . . . - ٦٦١م) .

رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري الزرقي ، أبو معاذ ، صحابي ، شهد بدراً ، وصحب علياً فشهد معه الجمل وصفين ، له في كتب الحديث ٢٤ حديثاً .

الاعلام الزركلي (٣/ ٢٩) .

(٢) مسند أحمد (٤/ ١٤١) .

(٣) مسلم كتاب البيوع باب كراء الأرض (٣/ ١١٧٧) ح (١٥٣٦) .

(٤) مسند أحمد (٣/ ٣٠٤) .

(٣) الترغيب في التجارة:

لقد كانت التجارة من أهم صور التنمية الاقتصادية في عهد الرسول ﷺ حيث كان اهتمامهم بها وبأسبابها وسوقها شديداً ، فحرص أن يكون السوق الإسلامي سوقاً منظماً ، حسب الخبرة التي وصلت إليها التجارة في ذلك العهد .

فأقر الإسلام مبدأ الأمانة ، وعدم الغش والخداع ، وبنيت التجارة فيه على الأخلاق الفاضلة ، حيث كان رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم يقول : " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء "(١) .

فالرسول ﷺ لما جاء إلى المدينة ، وكان سوقها في بني قينقاع ، في حي من أحياء اليهود ، وكانوا قد مردوا على أكل السحت ، والسعي وراء الكسب الحرام ، وكانوا يضربون على الناس فيها الخراج ، ويبيعون فيها الأماكن أويحتكرونها ، ثم كانت لهم السيادة على السوق ، ولم يكد يصل الرسول ﷺ المدينة ، حتى بحث عن مكان فسيح ، صالح حر ، وضرب فيه برجله وقال : " هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليه خراج "(٢) .

فقام السوق قوياً منظماً ولكل مكان ، وللخيل مكان ، وللإبل مكان ، وللغنم مكان ، ولكل عرض من عروض التجارة مكان ، كالسمن والزيت والتمر والقمح وغيرها(٣) .

نماذج من المسائل الاقتصادية المجمع عليها:

هناك عدة نماذج أجمع العلماء على التعامل بها في المسائل الاقتصادية ، وسنذكر منها نموذجين :

أولاً: البيـوع:

لقد تم الإجماع على جواز البيع ، وفي المقابل حرم الله التعامل في الربا لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٤) ، كذلك أجمعوا على النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ، لقوله تعالى ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٥) .

---

(١) الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في التجار (٣/ ٥١٥) ح (١٢٠٩) .
الدارمي كتاب البيوع باب في التاجر الصدوق (٢/ ٢٧) .
(٢) ابن ماجة كتاب التجارات باب الأسواق ودخولها (٢/ ٧٥١) ح (٢٢٣٣) .
(٣) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد بن عبد الرحمن الجنيدل (١/ ٩٥ - ١٠٢) .
(٤) البقرة (٢٧٥) .
(٥) الجمعة (٩) .

ثانياً: في المعاملات الربوية.

وأجمع العلماء على حرمة التفاضل والنسيئة مما لا يجوز واحد منها في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت[1] وهو قوله : " سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، الملح بالملح سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى "[2] .

فدلالة الحديث واضحة ، ومن ثم أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد لحديث عبادة [3] .

نماذج من المسائل الاقتصادية المبنية على القياس:

أولاً: التدخل بفرض أجرة المثل:

لقد قاس ابن قيم الجوزية [4] - رحمه الله تعالى - منافع العمال والزراع الذين تحتاج إليهم الأمة على احتكار الأقوات الضرورية ، وأجاز الأمر أن يتدخل بفرض أجرة المثل على هؤلاء الحرفيين ، إذا ما تحكم صاحب العمل في أجرهم ، واعتبر ذلك احتكاراً للصنعة[5] .

ثانياً: الخلاف حول زكاة الصبي.

هناك خلاف بين الفقهاء حول زكاة الصبي .

(أ) قول جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء على أن الزكاة تجب في مال الصبي ، قياساً على سائر الحقوق المالية ، من النفقة والمتلفات .

---

(١) عبادة بن الصامت :
ابن قيس بن أصرم ، واسمه غنم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد وله قرة العين بيت عباده ، شهد العقبة الأولى والثانية وكان نقيباً على القوافل لابن عوف بن الخزرج ، وآخى رسول الله [بينه وبين أبي مرثد مرشد الغنوي ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله [، توفي سنة ٣٤ هـ بالرملة وقيل بالبيت المقدس وهو ابن اثنين وسبعين سنة ، وكان طويلاً جسيمًا جميلاً .
أسد الغابة ابن الأثير (٣/ ١٠٦ - ١٠٧) .

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/ ١٢١١) ح (١٥٨٤) .

(٣) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد عبد الرحمن الجنيدل (١/ ١٢٣ - ١٢٤) .

(٤) ابن القيم الجوزية :
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، أبو عبد الله شمس الدين ، نسب إلى الزرعي نسبة إلى قرية "زرع وأطلق عليه لقب الجوزية نسبة إلى مدرسة "الجوزية " والتي بناها محي الدين بن الجوزي ، ولد سنة ٦٩١هـ ، وتوفي في شهر رجب ٧٥١هـ في دمشق .
أهم مؤلفاته : «أعلام الموقعين » ، «مدارج السالكين » ، «زاد المعاد» ، «أحكام أهل الذمة » ، وغيرها .
الأعلام الزركلي(٦/ ٥٦) .

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن القيم الجوزية تحقيق : بهيج غزاوي ص ٢٤٣ دار إحياء العلوم ـــ بيروت .

قال الشافعي : إن الله عز وجل ذكر في كتابه أنه ملك عباده المال ، وجعل فيه حقاً لغيرهم ، وأمر نبيه ﷺ أن يأخذ الحق في وقته ، ولم يفرق بين مالك وآخر ، كما أنه سبحانه وتعالى لم يخص مالا دون مال . . " (١) .

وقد استدل الشافعي فيما ذهب إليه من السنة بما رواه عن يوسف بن ماهك(٢) أن رسول الله ﷺ قال : " ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "(٣) .

وأيضاً استدل الشافعي بالقياس حيث يقول : الزكاة حق يتعلق بالمال ، فتجب على الصبي والمجنون ، كما تجب عليهما سائر الحقوق المالية ، وكما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته .

ويكون فى أموالهما جنايتهما على أموال الناس ، كما يكون في مال البالغ العاقل ، وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم (٤) .

(ب) قول الحنفية:

ذهب المخالفون وهم الحنفية إلى أنه لا زكاة في مال الصبي ، حيث إن الزكاة عبادة ، والعبادة لم يخاطب بها الصبي ، وإذا لم يصح منه أداء العبادة فلا تجب الزكاة في ماله (٥) .

لكن يرجح قول جمهور الفقهاء لما صح من عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - ولأنها حق مالي فوجب فيها الزكاة كسائر الحقوق(٦) .

عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على عناصر أساسية ثلاثة :

١ - الطبيعة .

٢ - العمل المنظم .

٣ - رأس المال .

---

(١) الأم الشافعي (٣/ ٢٦ - ٣٧) .
المدونة مالك بن أنس (١/ ٢٤٩) .
المغني ابن قدامة (٤/ ٦٩) .

(٢) يوسف بن ماهك :
ابن مهران الفارسي المكي ، مولى قريش روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وحكيم وعبد الله بن عباس ، وروى عنه عطاء بن أبا رباح وغيره ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ١٠٣هـ ، وقيل ١١٤هـ ، والأول أصح .
تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني (١١/ ٣٧٠ - ٣٧١) .

(٣) الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٣/ ٣٢) ح (٦٤١)

(٤) الأم الشافعي (٢/ ٣٦ - ٣٧) .

(٥) فتح القدير الكمال بن الهمام (٢/ ١٥٦) .

(٦) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي محمد عبد الرحمن الجنيدل (١/ ١٤١ - ١٤٣)

وإليك تفصيل هذا الموضوع :

أولاً: الطبيعـة.

الحقيقة أن الطبيعة هي المصدر المادي الأول للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، وقد أحاطتها الشريعة بأحكام خاصة ، تتفق والمكانة الحيوية التي تقوم عليها في مجال الإنتاج ، وقد جعل الإسلام هذا المصدر أصلاً لملكيات متعددة وعليها توزعت كما يلي :

١ - ملكية خاصة تهدف إلى إشباع حاجات إنسانية خاصة .

٢- وملكية عامة وتهدف أيضاً إلى إشباع حاجات إنسانية عامة يستفيد منها الفرد بوصفه عضواً في المجتمع .

٣ - ملكية الدولة التي تكفل التوازن الاجتماعي في توزيع الثروة عندما يختل هذا التوازن لسبب أو لآخر .

٤- عنصر الطبيعة انقسم إلى عدة فروع حددها الاقتصاد الإسلامي بما يلي :

(أ) التربـة .

(ب) موارد ما تحت التربة .

(جـ) المياه الطبيعية .

(د) القوى الطبيعية .

(هـ)خيرات الطبيعة الأخرى .

ثانياً: العمل المنظم:

لقد أخذ العمل في الإسلام مكانته الخاصة ، لما ينبني عليه من اقتصاد ورقي لأي مجتمع من المجتمعات ، فالعاطل عن العمل يصبح كلاً على بلاده ، منكراً لأصله وحقيقته ، وهي الاستخلاف على هذه الأرض .

لهذا فإن كل عمل مشروع يجب على الإنسان اتخاذه ، ما لم يحصل على غيره ، ولا يجوز له أن يتقاعس ويجلس في بيته ينتظر من السماء رزقاً ، فالسماء لا تمطر ذهباً ولا فضة .

والعمل لا يعتبر في حد ذاته منتجاً ما لم يقترن بعنصر آخر وهو التنظيم ، فالعمل لابد أن يكون منظماً ، لكي يؤدي إلى النتائج الاقتصادية المرجوة من ورائه .

وحتى يكون العمل المنظم سليماً ، لابد من توافر شرطين رئيسيين :

(أ) حسن توزيع العمل على من هم أهل له .

(ب) حسن تقسيم العمل إلى عمليات إنتاجية متلاحقة .

أولاً: حسن توزيع العمل

الأصل في الإنسان أنه يتفاوت في مقدرته الذهنية والجسدية عن غيره من البشر ، وإن التربية والتعليم تخفف من هذا التفاوت إلا أنهم لن يكونوا متشابهين .

وكذلك يبدو التفاوت والاختلاف بين الأفراد ، في الميول والنزعات التي تتعلق باختيار المهن والحرف .

لذلك فإن المهن والحرف تتبع دائماً استعداد الإنسان الجسدي والعقلي والنفسي ، ونحن نرى أن المجتمع كلما ارتقى برز فيه التباعد في القدرات ، وازداد التفاوت في الأعمال التي يؤديها الأفراد ، نتيجة اتجاههم المتزايد إلى مختلف التخصصات .

ثانياً: حسن تقسيم العمل.

إذا أردنا أن ننتج في أي عمل ، فلابد أن نقسم العمل بحيث يقوم كل صاحب تخصص في إنجاز جزء من أجزاء العملية الإنتاجية . وهذا التخصص وإن كان ضعيفاً في صدر الإسلام بسبب تخلف الفن الإنتاجي ، وعدم قيام حاجة حقيقية لتقسيم العمل على نحو رفيع ، نتيجة ضيق الأسواق ، وتفضيل الاكتفاء الذاتي في الإنتاج ، إلا أن اتجاه العمل والتخصص في عمليات إنتاجية بعينها ، أو في بعض أجزائها أخذ يتزايد في عهد الدولتين الأموية والعباسية ، بل وعهد الدولة الأندلسية بوجه خاص .

فالإنتاج المعماري الأندلسي مثلاً عرف تقسيماً للعمل على وجه رفيع ، إذ قسمت العملية المعمارية إلى أجزاء ، وأصبح لكل صاحب اختصاص جزء منها ، فالإنشاءات الأساسية ، والزخرفية ، والطلاء ، والنجارة ، والحدادة وغيرها ، كان لها خبراؤها من العمال المختصين ، بل أحياناً تنقسم كل من هذه الحرف إلى تخصصات أكثر دقة ، فيختص كل عامل أو كل مجموعة من العمال بإنجاز نصيب منها .

وعلى هذا فإن تقسيم العمل والتخصص ينطوي على العديد من المزايا التي تتجاوز عيوبه ، ليؤدي إلى الارتقاء بكفاءة العامل ، بسبب تخصصه في عملية معينة ، أو جزء منها ، كما يؤدي كذلك إلى تخفيض تكاليف الإنتاج ، حيث إنه يؤدي بالعامل إلى اختصار الوقت ، ويدفع في نهاية الأمر إلى نمو الإنتاج الذي يعد الأساس في الاقتصاد(١) .

ثالثاً: رأس المال.

يعتبر رأس المال عنصراً من عناصر الإنتاج ، وقد قسم في المفهوم الاقتصادي الإسلامي إلى قسمين كبيرين :

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي محمد عبد المنعم الجمال ص ٩٧ ــ ١٠٥ دار الكتاب المصري ــ القاهرة ــ ط ١ ــ ١٩٨٦ .

(١) رأس المال التجاري .

(٢) رأس المال الإنتاجي .

وتفصيل ذلك ما يلي :

أولاً: رأس المال التجاري

رأس المال التجاري هو مجموع الأموال الاقتصادية التي تستخدم بقصد المبادلات ، سواء أكانت هذه الأموال عينية كالسلع ، أم كانت نقدية كالنقود . فنلاحظ أن السلع التي تكرس للمبادلات تعتبر من قبيل رأس المال التجاري ، لأنها تستخدم في الاستهلاك المباشر ، وإنما توجه للبيع بقصد الحصول على الربح .

أما عن النقود التي تخصص لأغراض المبادلات بهدف تحقيق الربح ، فتعتبر هي الأخرى من قبيل رأس المال التجاري ، إذ عن طريقها يجري تمويل العمليات التجارية ، وذلك لشراء السلع لإعادة بيعها بقصد تحقيق الربح .

غير أن رأس المال التجاري بشقيه العيني والنقدي يرتب عدداً من النتائج التي أجمع الفقهاء عليها ، ولعل أهمها أنه يجيز لصاحبه نصيباً من الأرباح التي يحققها ، بينما يثور الخلاف بالنسبة لحق رأس المال الإنتاجي في الاشتراك في الأرباح .

ثانياً: رأس المال الإنتاجي:

ينقسم رأس المال الإنتاجي إلى قسمين رئيسيين :

(أ) رأس مال نقدي:

وهو عبارة عن مجموع المبالغ النقدية التي تستخدم في تمويل العملية الإنتاجية .

(ب) رأس مال عيني:

وهو عبارة عن مجموع الأموال المادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية ، فتؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل .

ومن المعروف أن رأس المال العيني ينسحب فقط إلى الأموال ذات الصفة الاقتصادية ، أما الأموال الحرة الموجودة بوفرة في الطبيعة ، فلا تعتبر من قبيل رأس المال ، وإن دخلت في تركيب العملية الإنتاجية .

وينقسم رأس المال العيني إلى قسمين :

(أ) رأس مال ثابت.

والمقصود برأس المال الثابت ليس هو عدم قابليته للفناء ، وإنما هو إمكانية استخدام رأس المال مرات عديدة في الإنتاج ، فهو لا يفنى من الاستعمال أو الاستعمالات الأولى ، ولكنه يفنى بالتدريج خلال فترة معينة من الزمان ، ومثاله في المباني والآلات .

(ب) رأس المال المتداول:

أما رأس المال المتداول فهو لا يستخدم في العملية الإنتاجية سوى مرة واحدة ، ويفنى بعدها ، ومثاله في المواد الأولية اللازمة للعملية الإنتاجية والتي تستهلك باستعمالها ، ومثال ذلك الفحم والبترول وغيرها من المواد الأولية[1] .

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي محمد عبد المنعم الجمال ، ص ١٣٤ ـ ١٣٥ .
الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً ـ دراسة مقارنة ـ إبراهيم الطحاوي (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ القاهرة ـ ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م .

المبحث الثاني

ماهية الاستثمار

تحمل كلمة استثمار (Investment) معاني متعددة ، إذ يرى البعض أن الاستثمار عبارة عن تخصيص بعض الموارد في الوقت الحاضر من أجل الحصول على عوائد في المستقبل .

ويؤكد البعض على تعدد المعاني لكلمة الاستثمار بقوله إنه يجب التمييز بين استثمار الأعمال أو الاستثمار المالي ، أو استثمار الأوراق المالية (Investment Financial of Securties) إذ إن المعنى الأول يشير إلى استخدام النقود لشراء أصول العمل الإنتاجي لتعطي دخلاً ، يتناسب مع المخاطر ، بينما نجد أن المعنى الثاني ، يشير إلى شراء أصول في شكل أوراق مالية ، فتعطي أرباحاً للمستثمرين .

وينظر البعض الآخر إلى الاستثمار من وجهة نظر الاقتصاد القومي بقوله : إنه يتمثل في تكوين رأس المال العيني ، الذي يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية .

وكذلك يرى البعض أن مفهوم الاستثمار يتسع ليشمل تحويل الأموال العاطلة لدى الشخص إلى أصول حقيقية كالأراضي والمباني ، أو أصول مالية ، كالأوراق المالية ، بهدف الحصول على دخل عاجل أو آجل [1] .

تعريف الاستثمار:

(١) الاستثمار لغة:

أثمر الشجر : طلع ثمره ، وأثمر الرجل ، كثر ماله ، وثمر الله ماله تثميراً : كثره [2] .

والثمر أنواع المال ، وقيل : الثمر ، الذهب والفضة [3] .

وفي القاموس المحيط : أثمر كثر ماله [4] .

وجاء في دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية : إن الاستثمار هو استفعال : أي طلب الثمر .

وعلى ذلك فإن استثمار المال يقصد به طلب الثمر من هذا المال ، مثل طلب الثمر من الشجر .

والاستثمار أصلاً ليس هو الربح ، وإنما هو وسيلة الحصول على الربح والغاية من الاستثمار : هو تحقيق الربح [5] .

---

(١) المدخل في أساسيات الاستثمار محمد الوطيان ص ١١ ــ ١٢ ط الأولى ــ ١٤١٠ هـ ــ ١٩٩٠م .

(٢) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي ص ٨٦ دار الدعوة ــ تركيا ــ ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م .

(٣) لسان العرب ابن منظور (٢/ ١٢٦ - ١٢٧) ، دار التراث العربي ــ ط . الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٤) القاموس المحيط الفيروز آبادي ص ٤٥٨ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط . الأولى ــ ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .

(٥) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية بيت التمويل الكويتي ص ٢٧ ط الأولى ــ مطابع دار الصفوة ــ مصر ــ ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩٢م .

تعريف الاستثمار عند الكتاب المعاصرين:

١) قالوا إن الاستثمار يشمل أي إنفاق في الوقت الحاضر بغرض الحصول على عائد في المستقبل .

٢) وكذلك ذكروا : إن الاستثمار هو عملية مبادلة بين تدفقات مالية داخلة مستقبلاً .

٣) وقيل إن الاستثمار ما هو إلا تأجيل لعوائد ومنافع فورية ، لكي يتحقق في المستقبل بصورة مرضية ، تتم بالتنظيم وتعظيم الفائدة ، ولكي تأتي تلك الفائدة ، يتطلب الأمر أولاً تخصيص جانب من الموارد المتاحة ، وإغراقها في استخدام أو استخدامات معينة .

مفهوم الاستثمار الإسلامي:

الاستثمار في الإسلام هو : تشغيل الأموال بهدف تحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية في ضوء نظم ومعايير الاستثمار التي حددها الإسلام [١] .

فالاستثمار في المنهج الإسلامي له طبيعته الخاصة ، وميزته النابعة من ارتباطه بأحكام الشريعة الإسلامية ، بما يؤدي إلى تحقيق الخير للمجتمع المسلم ككل .

والإسلام في تشجيعه للاستثمار يتبع خطوطاً عريضة ، وقواعد واسعة ، تتسع لكل زمان وبما يستخدمه الإنسان ، ولكن بضبط هذه الخطوط وتلك القواعد بحدود تؤكد حق الفطرة البشرية في التملك ، والتعمير والعمل ، بشرط أن يكون ذلك قائماً على دائرتين مهمتين هما :

(أ) دائرة الحلال:

فلا يحصل تجاوز إلى ما حرم الله لكي لا تفسد الفطرة .

(ب) دائرة العدل:

لكي لا يحدث كذلك تجاوز من الناس ، وأكل لحقوق الآخرين ، وظلم لهم بغير حق .

خلاصة ما سبق:

نستدل مما سبق على أن مفهوم الاستثمار يقصد به توظيف الأموال الفائضة لدى الأفراد في أصول مختلفة ، وذلك بهدف الحصول على موارد إضافية في المستقبل تساعدهم في مواجهة متطلبات الزيادة في الاستهلاك .

ومن هذا يتضح أن :

١) الاستثمار يتطلب توافر أموال فائضة لدى الأفراد .

٢) الاستثمار يستمد قيمته من الرغبة في الحصول على موارد إضافية في المستقبل .

---

(١) كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في ضوء ومعايير الاستثمار في الإسلام سعيد عبد العال عبد الرحمن ص ٥٠ رسالة دكتوراه ـ القاهرة ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

أدوات الاستثمار الإسلامية:

أولاً: الاستثمارات المالية.

ويترتب على الاستثمار فيها حيازة أصل يمنح المستثمر عائداً واضحاً .

(أ) الأسهم العادية:

وهنا تمثل الأسهم عقوداً مركبة تشمل المشاركة والمضاربة في آن واحد ، ويحل الإسلام من حيث المبدأ حمل الأسهم ، كما يحل التعامل فيها ، باعتبار أنها حقوق مالية لأصول عينية ونقدية على المشاع ، إلا أن هذا الحل لا يسمح بالتعامل المطلق ، فلو كانت الشركات تتعامل بالربا - فهناك آراء سوف أذكرها فيما بعد - أو بأي شيء حرام ، فلا يتعامل بها[١] .

(ب) صكوك المضاربة:

يمكن للشركات التي تريد تدبير جزء من رأسمالها العامل أن تلجأ إلى إصدار صكوك المضاربة ، والتي تعتبر البديل المناسب للأوراق المالية التجارية الربوية .

وهنا يشترط عامل صك المضاربة والمصدر في نتائج العمل والتجارة ربحاً وخسارة ، والذي يوزع بينهما بحصة شائعة معلومة ، ويجوز نقل ملكيتها لشخص آخر .

ثانياً: الاستثمارات الحقيقية:

ويترتب على الاستثمار فيها حيازة المستثمر لأصل حقيقي ومنها :

(أ) العقار .

(ب) السلع .

(جـ)المشروعات الاقتصادية .

ثالثاً: المحفظة الاستثمارية الإسلامية.

من المعلوم أن محفظة الأوراق المالية الإسلامية تتكون من أسهم الشركات التى لا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً ، واستبعاد الأوراق المالية ذات الفائدة المحددة ، وأسهم الشركات التي تتعامل بالربا[٢] .

وسوف أقوم بتفصيل ما ذكرته من نقاط عند الكلام عن الاستثمارات الوقفية في الكويت .

---

(١) عقدت فصلاً لذكر هذا المبحث وهذا الرأي يمثل قول صاحب كتاب المدخل في أساسيات الاستثمار لمحمد الوطيان .

(٢) المدخل في أساسيات الاستثمار محمد الوطيان ص ٣٥ ــ ٥٠ .

المبحث الثالث

الاستثمار وعناصر السلامة

إن مشروعات الاستثمار طويلة المدى لا تظهر نتائجها إلا بعد فترات طويلة ، لذلك فإن فحص درجة سلامة أي مشروع مسألة بديهية لا تحتاج إلى أي برهان ، فالتأكيد من سلامة المشروعات ضروري سواء قام البنك بتمويل المشروع بمفرده ، أو بالاشتراك مع غيره ، أو قام الغير بالتمويل الكامل ، بناء على نصيحة البنك ومشورته باعتبارها خدمة متخصصة .

ولقد أبدت منظمات التنمية الدولية اهتماماً بهذا الموضوع ، ونشرت فيه عدة بحوث ودراسات ، فظهرت أدلة متخصصة وإن اختلفت جوانب التركيز في كل منها ، فبعض المراجع تركز على الجوانب التجارية والفنية ، والبعض الآخر يركز على الجوانب المالية ، والبعض على الاقتصادية أو الاقتصادية والاجتماعية .

أما العناصر التي لابد من توافرها في مشروع الاستثمار حتى يتم على الوجه السليم فهي ما يلي :

أولاً: السلامة الشرعية.

والمقصود بالسلامة الشرعية هنا ، هو خلو أي مشروع من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ، ليس فقط على مستوى تجنب الربا والسلع والخدمات المحرمة ، بل وعلى مستوى الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام ، ولذلك فإن المشروع الاستثماري يعتبر سليماً من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط الاتية :

(١) أن تكون المعاملات المالية حلالاً:

بمعنى عدم تصميم المشروع على أساس الاقتراض بفوائد ، أو الإقراض بفوائد ، أو اتباع معاملات محرمة .

(٢) أن تكون سلعه وخدماته حلالاً:

وهو أن تكون السلعة المطلوب إنتاجها ، أو الخدمة المطلوبة تأديتها ، غير محرمة بموجب الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية (كلحم الخنزير ، والخمر . .) وأيضاً أن يكون ما يدخل المشروع وما يقدم إليه من سلع وخدمات غير محرم شرعاً (كالميسر والخمر والرقص . . .) .

(٣) التقيد بالأوليات الإسلامية ومراعاتها:

إذا توافر الشرطان السابقان ، والشرط التالي ، فبالرغم من ذلك لايعتبر المشروع سليماً من الناحية الشرعية ، ومفضلاً على غيره من المشروعات ، إلا إذا كانت السلع المقدمة ، أو الخدمة المؤداة ضرورية أيضاً ، تحتاجها القاعدة العريضة من الأمة الإسلامية ، وذلك انطلاقاً من مبدأ الأولويات الإسلامية ، الداعية إلى محاربة الفقر المطلق الذي يعيش فيه كثير من الناس ، والأولويات الإسلامية

كما هو مشاهد تختلف من دولة إلى دولة ، ومن زمن إلى آخر في الدولة الواحدة أيضاً . أما إذا كانت السلعة المنتجة ، أو الخدمة المؤداة تمثل (حاجيات) مرغوبة من شريحة كبيرة من الأمة الإسلامية ، اعتبر المشروع سليماً من الناحية الشرعية ، ومفضلاً بأولوية ثانية .

(٤) اتباع السلوك الإسلامي:

لكي يعتبر المشروع سليماً كذلك من الناحية الشرعية ، لابد من اتباع السلوك الإسلامي ، ليس فقط في مرحلة الإنشاء وإنما أيضاً في مرحلة التنفيذ .

والمقصود بالسلوك الإسلامي هو الالتزام بالمعايير الإسلامية ، التي وردت في القرآن والسنة ، من عدم أكل أموال الناس بالباطل ، أو أخذ الرشوة ، وعدم بخس الناس حقوقهم ، وكذلك عدم الإسراف والتبذير في التصميم الإنشائي ، والإنشاءات والإنفاق بشكل عام .

ولا ينسى المستثمر أيضاً موضوع الزكاة في حساب المشروع ، حتى تنمو أمواله ويبارك الله له فيها .

ثانياً: السلامة الفنية:

ويعتبر المشروع سليماً فنياً إذا كان سليماً من حيث العناصر التالية :

(١) الموقع السليم للمشروع:

إن الموقع السليم للمشروع هو الموقع الذي يأخذ في الحسبان أربعة اعتبارات أساسية :

أ- السياسات الحكومية .

ب- الوزن النسبي ، والتفاعل بين مختلف العوامل المرتبطة بالمشروع ، مثل القرب من العناصر المستخدمة ، أو القرب من منافذ توزيع المنتجات .

جـ - توافر المرافق والخدمات .

د - الظروف البيئية الاقتصادية والاجتماعية .

كذلك فالموقع السليم للمشروع يأخذ في الحسبان الاتجاهات الحكومية نحو توطيد الصناعات ، لأن كثيراً من الحكومات تسعى إلى تحفيز المشروعات ببناء المصانع في المحافظات والمناطق النائية ، لكي تجلب إليها السكان ، وليقوم فيها عمران جديد .

(٢) تكنولوجيا الملاءمة:

ولكي تكون التكنولوجيا ملائمة لابد لها من خمسة شروط :

١ - أن تكون من التركيبة المثلى لمكونات المشروع .

٢- أن تكون أثمارها مدروسة من حيث العلاقات التعاقدية مع أصحابها الأصليين .

٣ - أن تكون متسقة مع الآلات والعدد المستخدمة .

٤ - كذلك أن تكون متسقة مع حجم الطاقة الإنتاجية العادية الممكنة .

٥- وأيضاً أن تكون ناجحة ومجربة في بلادها الأصلية ، وغير معرضة للتقادم السريع .

(٣) الحجم الأمثل أو الطاقة الإنتاجية الملائمة:

إن الحجم الأمثل ، أو الطاقة الإنتاجية الملائمة ، هي الطاقة العادية الممكنة تحت ظروف التشغيل العادية ، والتي تتساوى مع الطلب في السوق أو الحاجة ، فيعني بالطاقة الملائمة ، الطاقة التي تتسق مع احتياجات السوق ، والحاجات الأساسية الإنسانية المطلوبة من ناحية ، ومع إمكانية توفير المواد الخام ، وباقي المواد اللازمة من ناحية أخرى .

(٤) الطاقة الكهربائية:

الطاقة الكهربائية مرتبطة بالتكنولوجيا المقترح استخدامها في المشروع ، ولذلك يعتبر هذا المشروع سليماً من وجهة نظر الطاقة الكهربائية بشروط :

(أ) أن تكون مصادر الطاقة معروفة ، ومن الممكن أن يحصل عليها بسهولة .

(ب)ان تكون سياسة الدولة بالنسبة للطاقة واضحة في المناطق الجديدة ، التي ستغطي بالطاقة وكذلك درجة التزامها بالمواعيد .

(جـ)كذلك لابد من معرفة مصادر الحصول على طاقة إضافية ، فيما إذا فشلت الطاقة الكهربائية الحالية .

(٥) القوى العاملة:

لابد من دراسة العمالة المرتبطة بالمشروع ، حتى يعتبر هذا المشروع سليماً فنياً ، وذلك للتأكد من توافرها بالقدرات والمهارات اللازمة ، وبالأعداد المناسبة ، وبتكلفة مناسبة في الوقت المناسب ، ولابد من دراسة تامة لمتطلبات العمالة ، بحيث يكون واضحاً مدى قدرتهم على العمل ، فهناك عمال غير مهرة ، وهناك نصف مهرة وآخرون منهم مشرفون وإداريون .

(٦) المنـــاخ:

يؤثر المناخ أحياناً على درجة السلامة الفنية لبعض المشروعات ، فالمطر الزائد ، وفترات القحط ، أو تفشي الأمراض ، وازدياد نسب الرطوبة والجليد قد يكون ضاراً ، لذلك فمن الضروري معرفة مدى تأثر المشروع بظروف المناخ .

(٧) البيئـة:

يعتبر المشروع غير صالح فنياً إذا كانت عمليات التشغيل تتعارض مع الظروف البيئية التي يعيش فيها المشروع ، فلو كان المشروع مثلاً يحدث ضوضاء أو يخرج دخاناً ، أو كان له أي آثار أخرى ضارة ، فلابد من وضع ميزانية يتخلص بها صاحب المشروع من هذه الآثار الضارة عن طريق عمل ترتيبات لازمة لمنع هذه الآثار .

(٨) المرافـق:

نشاهد أن مشكلة المرافق تظهر عند اختيار الموقع ، ولأن هذه المشكلة في الدول النامية تحتل دوراً جوهرياً في متطلبات التنمية فقد تم فصلها عن الموقع .

والمقصود بالمرافق هنا :

١- الطاقة الكهربائية .

٢- المياه اللازمة للإنتاج ، والمشاكل المتعلقة بمعالجتها وكيفية التخلص من النفايات الضارة .

٣- المجاري ومدى وجود شبكات جديدة .

٤- الطرق البرية والسكك الجديدة .

٥- المواصلات السلكية واللاسلكية .

ونلاحظ أن مشكلة المرافق تظهر بوضوح عند وجود أكثر من موقع للمصنع ، أو عند انفصال المصنع عن إدارات البيع .

(٩) تدفق المواد الخام ومستلزمات الإنتاج بأسعار ملائمة:

فإذا كانت مصادر المواد الخام محلية تطلب الأمر دراسة إمكانية النقل وتكاليفه ، وإذا كانت مصادر المواد الخام خارجية ، تطلب الأمر دراسة تدفق العمليات الإستيرادية ، وما يتبعها من توفير عملات أجنبية ، ومعرفة اتجاهات الحكومة ولوائحها .

ثالثاً: السلامة التجارية "السوقية والتسويقية ".

يقصد بالسلامة التجارية ما يلي :

١) أن يكون هناك سوق للسلعة حالياً ومستقبلاً ، بمعنى أن يكون الطلب واضحاً لمدة خمس سنوات مثلاً لكل سلعة رئيسية .

٢) الحاجات الإنسانية الأساسية :

يعتبر المشروع سليماً - من وجهة النظر الإسلامية - إذا كان المشروع يحقق حاجات إنسانية أساسية ، حتى ولو لم تكن القدرة الشرائية الحالية كافية لبيع السلع بأسعار تحقق أرباحاً كافية ، وانطلاقاً من مقاصد الشريعة وتأكيداً للالتزام بها ، لابد من الأخذ بوجهة النظر العالمية التي تعتبر الحاجات الإنسانية الأساسية فيها أساس التوجيه الاقتصادي ، وتخفيض الموارد بالإضافة إلى "الطلب الفعال" .

٣) التميز التنافسي :

التميز التنافسي يكون أكثر من مجال :

* جودة المنتجات .

* انخفاض الأسعار "أسعار تنافسية" .

* إمكانية استمرار تلبية طلبات المستهلكين من السلع المنتجة والخدمات المقدمة .

* مزايا أخرى خاصة .

٤) الاستراتيجية التسويقية :

لابد من الأخذ بالاعتبار ، ردود فعل المنافسين للتميز التنافسي ، لذلك فإنه يتحتم أن يكون هناك استراتيجية تسويقية واضحة عند مصممي المشروع الاستثماري .

رابعاً: السلامة التنظيمية والإدارية.

يكون المشروع سليماً من الناحية التنظيمية والإدارية إذا توافرت به عدة شروط :

١- تصميم الهيكل التنظيمي بشكل سليم :

وهذا يكون بوضع خريطة تنظيمية توضح المناصب الحالية والمستقبلية .

٢ - هيئة الإدارة :

لابد في هيئة الإدارة أن تكون قادرة وذات أخلاق عالية ، وتكامل في خبراتها لكي تتمكن من الإدارة .

٣- الموظفون التنفيذيون :

لابد من وضع برامج لاختيار الموظفين التنفيذيين ، وعمل برامج التهيئة والتدريب .

٤- طريقة الإدارة :

إن طريقة الإدارة غالباً ما تكون حاكمة لنجاح أو فشل المشروعات ، فلابد من توافر معرفة الأهداف والنتائج ، ووضع لوائح لجميع الأنشطة والأعمال .

خامساً: السلامة المالية:

١) العائد المالي على الاستثمار :

إن خبراء الإدارة المالية يستخدمون معدل العائد الداخلي على الاستثمار باعتباره معدلاً تقريبياً لما يمكن أن يحققه الاستثمار ، وهويحسب على أساس خصم التدفقات النقدية الداخلة للمشروع والخارجة ، لاستخراج القيم الحالية للتدفقات ، ويتم حساب معدل هذا الخصم بحيث تكون القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة متساوية مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجية .

٢) درجة المخاطرة :

يعتبر المشروع سليماً إذا كان مستوى ربحيته متناسباً مع درجة مخاطره ، فإذا كان العائد المتوقع على الاستثمار كبيراً غير أن مخاطره أكبر فإننا نتوقع قبل البدء أنه سيحقق خسائر ، وبالتالي يعدل عنه .

والمخاطرة لأي مشروع يمكن تحديد درجتها وقياسها في ضوء "التوزيع الاحتمالي "وهو الاحتمال التقديري المصاحب لكل رقم ، فكلما كان الانحراف المعياري صغيراً كان التوزيع الاحتمالي ضعيفاً فتقل المخاطرة .

٣) السيولـــة :

معرفة السيولة في أي مشروع أمر ضروري ، حيث يعتبر المشروع سليماً إذا لم تظهر جداول التدفقات النقدية عبر حياة المشروع عجزاً مالياً ، خاصة في السنوات التي يجب فيها تسديد أقساط الملكية .

ويدخل في سلامة المشروع أيضاً إمكانية تحقيق وتوزيع أرباح للمساهمين في المشروع ، في الوقت الذي يرغبه المستثمرون .

٤) هيكل التمويل :

إذا غطى التمويل طويل الأجل تكاليف المشروع من الاستثمارات الثابتة وكذا رأس المال العامل المقرر ، فقد اعتبر هيكل التمويل للمشروع سليماً .

إذ لا يجوز استخدام أي تمويل قصير الأجل مشاركة لتمويل أصول ثابتة ، لأن ذلك يشغل الميزان النقدي بمتطلبات السداد العاجل في الأجل القصير ، بالإضافة إلى نصيب التمويل بالمشاركة من الأرباح .

سادساً: السلامة الاقتصادية والاجتماعية:

نحن المسلمين نؤمن بأنه لا يمكن فصل الاقتصاد عن الدين ، كما لا يمكن تحسين الأحوال الاقتصادية للمسلمين بمعزل عن تحسين أحوالهم الاجتماعية . وهو نفس الاتجاه الذي بدأ به المفكرون الغربيون ، وهذا عكس الفكرة القديمة التي كانت لديهم وهو وجود الاقتصاد البحت .

ويعتبر المشروع سليماً من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إذا توافرت فيه ما يلي :

١- أن يحقق المشروع قيمة مضافة صافية حقيقية للدخل القومي بالنسبة للمقيمين في الدول الإسلامية . ويعتبر المشروع سليماً إذا أضاف إضافة ملائمة للدخل القومي بالنسبة للمقيمين داخل البلاد الإسلامية في ظل تشغيل حلال ، لأن المعلاملات المحرمة ممنوعة شرعاً .

٢- اهتمام المشروع في إحداث توازن بين العمالة واستقرار الأسعار .

٣- استخدام الموارد الاقتصادية أحسن استخدام لها سواء على المستوى التخصصي أو المستوى الإنتاجي .

٤- إسهام المشروع في تحسين توزيع الدخل بين الطبقات وبين المناطق ، وأيضاً بين الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة .

٥- إسهام المشروع في تحسين ميزان المدفوعات ، ولا سيما في البلاد التي تعاني من عجز فيه ، أو

من نقص في العملة الأجنبية اللازمة للبلاد .

٦- وأخيراً إسهام المشروع في تحسين الظروف المعنوية ، وتدعيم إنسانية الإنسان .

سابعاً: السلامة القانونية:

لابد في المشـروع أن يكون مـلائمـاً للشكل القـانوني ، وأن يتفق ذلك مع طبيعته ومخاطره وأهدافه ومجالات عمله ، والظروف البيئية من حوله ، كما يكون سليمـاً إذا لم يكن هناك مخالفات للقوانين الحالية المعمول بها [١] .

---

(١) الاستثمار والتمويل بالمشاركة فى البنوك الإسلامية سيد الهواري ٦٧ ــ مكتبة عين شمس ــ مصر ــ ١٩٩٦ .
رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأمانة العامة للأوقاف (٢/ ٣٤ - ٣٦) الكويت ــ ١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٦م .

الفصل الثاني
الإشراف المحاسبي للاستثمارات الوقفية

ويتكون من:

المبحث الأول: مفهوم وأغراض المحاسبة في الإسلام.

المبحث الثاني: الأسس المحاسبية للوقف.

المبحث الثالث: أغراض وعناصر تشغيل النظام المحاسبي للوقف.

المبحث الرابع: القوائم المالية للوقف.



الفصل الثاني

الإشراف المحاسبي للاستثمارات الوقفية

المبحث الأول

مفهوم وأغراض المحاسبة في الإسلام

تعريف المحاسبة :

كلمة محاسبة هي مصدر الفعل حاسب فيقال حاسبه محاسبة وحساباً ، وفعل حاسب من أفعال المشاركة المتعلقة بأفعال الآخرين ، ومدلوله أحصى عليه أعماله للجزاء عليها .

وعليه فإن كلمة محاسبة في اللغة يقصد بها مجازاتهم عما تم منهم من أفعال بعد العد والإحصاء ، وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ (١) .

كما أن مصدر الفعل "حاسب "كلمة "حساباً "ويقصد بها المساءلة الدقيقة ، المبنية على المسجل في السجلات والكتب ، والأصل في ذلك يرجع إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٢) .

وعلم الحساب يعتبر من أصول العلوم الرياضية ، ويسمى أحياناً بعلم العدد ، وهو يبحث عن ثبوت الأعراض الذاتية للعدد وسلبها عنه ، وكذلك كيفية استخراج المجهولات العديدة .

وخلاصة كلمة محاسبة ، أنها مرادفة لكلمة حساب ، وهما مصدر للفعل حاسب ، ويقصد بها مساءلة الأفراد والجماعات عن أفعالهم وسلوكهم ، في ضوء المسجل والمحصي عليهم في الدفاتر والسجلات العددية .

مفهوم كلمة المحاسبة في القرآن الكريم :

لم ترد "محاسبة "في القرآن الكريم كمصدر ، ولكن ورد فعلها وهو "حاسب " ثلاث مرات على النحو التالي :

جاءت كلمة يحاسبكم في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾(٣) .

ويقصد بكلمة يحاسبكم "حاسب "هنا المساءلة يوم القيامة عما في نفوس الناس سواء أكان خيراً أم شراً .

---

(١) الطلاق (٨) .
(٢) الانشقاق (٧ – ٨) .
(٣) البقرة (٢٨٤) .

وجاء في قوله تعالى : ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾[1] .

وقال عز وجل : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[2] .

ويدل فعل يحاسب هنا على المساءلة اليسيرة في ضوء المحصي والمسجل في كتب الناس .

ومن هنا يتضح لنا أن فعل حاسب محاسبة وحساباً في الآيات السابقة ، تدل على المساءلة والجزاء ، سواء في الدنيا أو في الآخرة في ضوء المحصي والمسجل في الدفاتر من أعمال ، للجزاء عليه[3] .

مفهوم كلمة محاسبة في السنة النبوية :

لقد وردت كلمة حاسب وحسب في كثير من الأحاديث النبوية منها قوله ﷺ : "أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله "[4] .

دلالة الحديث :

تدل كلمة يحاسب هنا على المساءلة فأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة هي الصلاة .

وتاكيداً لما ورد في هذا المعنى قولهﷺ : "لن تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ، عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به[5] .

مفهوم كلمة محاسبة عند فقهاء المسلمين :

لقد اعتبر فقهاء المسلمين وعلماؤهم كلمة محاسبة مرادفة لكتابة الأموال ، حيث نقل عن القلقشندي في كتابه "صبح الأعشى"[6] : "أن الكتابة عند العرب تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما : كتابة الإنشاء وكتابة الأموال .

فكتابة الإنشاء عبارة عن تأليف الكلام وترتيب المعاني ، أما كتابة الأموال فهو كتابة تحصيل المال وصرفه ، وما يجري مجرى ذلك ، مثل كتابة بيت مال الخزائن السلطانية ، وما يجب تحصيلها من الأموال ، وما يصرف منها من الجاري والنفقات ، ويعتمد كاتب الأموال على رسوم أو نظم مقررة ، أو نماذج لايكاد يخرج منها ، ولا يحتاج منها إلى تغير من زيادة أو نقص .

وقد جاء في كتاب إحياء علوم الدين "تعليق من الإمام الغزالي حول مفهوم المحاسبة فقال :

---

(١) الطلاق (٨) .

(٢) الانشقاق (٧ - ٨)

(٣) أصول الفكر المحاسبي الإسلامي حسين حسين شحاته ص ٣٣ - ٣٥ مكتبة التقوى ـ مدينة نصر ـ ط الثانية ـ ١٤١٤هـ .

(٤) الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧١) ح (٤١٢) .

أبو داود كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ " كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (١/ ٢٢٩) ح (٨٦٤) .

ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١/ ٤٥٨) ح (١٤٢٥) .

(٥) الترمذي كتاب صفة القيامة باب في القيامة (٤/ ٦١٢) ح (٢٤١٦) و (٢٤١٧) .

(١) صبح الأعشى أحمد القلقشندي (١/ ٥٤) المطبعة الأميرية ـ القاهرة ـ ١٣٣١هـ ـ ١٩١٣م .

"الحمد لله المحاسب على النقير والقطمير ، والقليل والكثير من الأعمال وإن خفيت . . وإنما يحاسبهم الله لتعلم كل نفس ما أحضرت ، وتنظر فيما قدمت وأخرت ، فتعلم أنه لولا لزومها للمراقبة والمحاسبة في الدنيا لهلكت ، فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب ، خف يوم القيامة حسابه ، وحضر عند السؤال جوابه ، وحسن منقلبه ومآبه "(١) .

وورد في موضوع آخر للإمام أن معنى المحاسبة الإحصاء والعدّ ، ثم المناقشة ، فقد قال : "معنى المحاسبة مع الشريك أن تنظر إلى رأس المال وفي الربح والخسران ، ليتبين له الزيادة من النقصان ، فإن كان من فضل حاصل ، استوفاه وشكره ، وإن كان من خسران طالبه بضمان ، وكلفه تداركه في المستقبل "(٢) .

وعلى هذا فإن للمحاسبة مدلول غير محاسبة النفس ، ألا وهو تقوية رأس المال ، وتحديد وقياس الربح والخسارة ، وهذا يعتبر من أهم أغراض المحاسبة في الفكر الإسلامي .

مفهوم المحاسبة في الفكر الإسلامي :

يوجد لكلمة المحاسبة مدلولان أساسيان في الفكر الإسلامي :

المدلول الأول :

وبه تأتي كلمة المحاسبة بمعنى المساءلة ، والمناقشة ، ثم الجزاء في ضوء المسجل من أعمال وتصرفات ، وفي ضوء المتفق عليه من شروط .

وقد تتم المساءلة بواسطة النفس ، أو بواسطة الغير ، أو بواسطة الملائكة في القبر ، أو بواسطة الله يوم القيامة .

المدلول الثاني :

وقد تأتي المحاسبة بمعنى كتابة الأموال ، كما كان مطبقاً في صدر الدولة الإسلامية ، ويقصد بها كذلك تقويم رأس المال وقياس الربح من الخسارة .

وخلاصة الموضوع أن مفهوم المحاسبة في الإسلام يشمل ناحيتين مهمتين هما :

١) كتابة الأموال :

من حيث عد وإحصاء المعاملات المالية .

٢) المساءلة والمناقشة والجزاء :

وهما أمران متلازمان ، يصعب الفصل بينهما ، حيث يصعب المساءلة بدون الإحصاء ، ولا فائدة من الإحصاء دون أن يتبعه مساءلة ومناقشة وجزاء(٣) .

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد محمد الغزالي (٤/ ٣٩٣) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

(٢) المرجع السابق (٤/ ٤٠٥) .

(٣) أصول الفكر المحاسبي الإسلامي حسين حسين شحاته ص ٣٩ ــ ٤٢ مكتبة التقوى ــ مدينة نصر ــ ط . الثانية ــ ١٤١٤هـ

أغراض المحاسبة في الإسلام :

لكل علم هدف وأساس يرتكز عليه ، فيستطيع الباحث من خلاله استنباط ما تصبو نفسه إليه . وفي هذا نلخص أهم أهداف وأغراض المحاسبة في الإسلام وهي كما يلي :

١) حفظ المال :

قال تعالى مخاطباً المؤمنين في شأن أموالهم فقال : ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾[١] فالأمر بالكتابة ضروري لحفظها ، فالغريم إن كان تقياً لا تضره الكتابة ، وإن كان غير ذلك فهو أمر لابد منه ، حيث الحاجة لصاحب الحق .

وحفظ الأموال وإن كان قديماً يعتمد فيه على الثقة المتبادلة بين الناس ، إلا أنه كان يدون في بعض الدفاتر حتى لا تضيع الحقوق ، إلى أن أصبح الآن من الضروري اعتماد الشهود والكتابة ، لاختلال الذمم ، وضعف الوازع الديني ، وحيث التطور الحاصل في الدول ، وكثرة التجارة وانتشار الاقتصاد العالمي[٢] .

فالمحاسبة لها دور كبير في المحافظة على الأموال ، بل وفي تحقيق وتدقيق الاكتساب ودفع التغابن ، وتنظيم المعلومات ومنع المظالم .

٢) حجية الكتابة في حالة المنازعات :

قال الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾[٣] إشارة إلى ظاهرة أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له ، المعرفة عنه للاختلاف المتوهم بين المتعاملين ، ولتعريف الحاكم به عند ارتفاعهما إليه[٤] .

ولقد أشار القرآن إلى ذلك فقال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾[٥] .

وهكذا يظهر دور المحاسبة في حالة التساؤل والمناقشات أمام القضاة والحكام في حالة المنازعات ، ومن الطبيعي أن الشهادة القائمة على الكتابة أقوى للثقة .

٣) المساعدة في اتخاذ القرارات المختلفة :

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : "من تعلم الحساب جزل رأيه "[٦] .

أي أن التاجر أوغيره من الناس ، لا يمكن أن يدلي برأي سليم ، أو يتخذ قراراً رشيداً بدون الاستعانة بالمدون في الدفاتر من البيانات ، والتي يقوم بإعدادها ، من خلال تنفيذ العمليات الحسابية ، حيث بين القرآن الكريم ذلك فقال تعالى : ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾[٧] .

---

(١) البقرة (٢٨٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن محمد الأنصاري القرطبي (٣/ ٣٨٣) دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

(٣) البقرة (٢٨٢) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن محمد الأنصاري القرطبي (٣/ ٣٨٢) .

(٥) البقرة (٢٨٢) .

(٦) توالي التأسيس ابن حجر العسقلاني تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضي ص ١٣٦ دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ـ ١٤٠٦ـ ١٩٨٦م .

(٧) البقرة (٢٨٢)

٤) تحديد نتائج الأعمال لأغراض زكاة المال :

كان للمحاسبة دور مهم في صدر الإسلام من خلال معرفة نتيجة العمليات التجارية في نهاية الحول ، حتى يستطيع العامل معرفة صافي رأس المال ، وصافي الربح ، أو الخسارة ، أو غير ذلك من الأمور ، التي تمكنه من تحديد وقياس زكاة المال وحسابها .

وكان ميمون بن مهران[١] يقول : "إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه فيحل النقد ، وما كان من دين في ملاءة[٢] فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زكّ ما بقي "[٣] .

٥) ضبط حقوق الشركاء والخلطاء :

لم تمنع الشريعة الإسلامية الشركات ، بل حثت على التجارة والعمل والكسب الحلال ، ومن أمثلة تلك الشركات : "شركة المضاربة "[٤] ، "وشركة العنان"[٥] ، "وشركة الأعمال"[٦] ، "وشركة الوجوه"[٧] ، وقد أشار القرآن إلى ذلك فقال تعالى : ﴿وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾[٨] .

والخلطاء هنا هم الشركاء ، وقال عليه السلام في الحديث القدسي عن رب العزة : "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"[٩] .

ويقول أيضاً في حديث آخر : "يد الله مع الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه "[١٠] .

---

(١) ميمون بن مهران (٣٧_١١٧ = ٦٥٧_٧٣٥م) :
ميمون بن مهران الرقي ، أبو أيوب ، فقيه من القضاة ، كان مولى لامرأة بالكوفة ، فأعتقته ، ونشأ فيها ثم استوطن الرقة ، استعمله عمر بن عبد العزيز على الرقة فكان عالم الجزيرة وسيدها ، ثقة في الحديث .
الأعلام الزركلي (٧/ ٣٤٢) .

(٢) الملاءة يقال مَلؤَ الرجل يَملُؤُ ، فهو مَليءُ ، صارمَليئًا أي ثقة ، فهو غني مَليء بين الملاء والملاَءة .
لسان العرب ابن منظور (١/ ١٥٩) .

(٣) الأموال أبو عبيد القاسم بن سلام ص ١٧٧ _ مؤسسة ناصر للثقافة _ بيروت _ ط ١٩٨١م .

(٤) شركة المضاربة : عقد شركة في الربح بمال معلوم من جانب رب المال مسلم إليه وعمل من جانب المضارب بجزء مشاع من الربح بينهما حسب اتفاقهما " .
التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية صفية عبد العزيز الشرقاوي ص ٢٤ دار النهضة العربية _ القاهرة _ ١٩٩١م .

(٥) شركة العنان : هي أن يشتركا على أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه .

(٦) شركة الأعمال : هي شركة الصنائع عند الحنفية .

(٧) شركة الوجوه : وهي أن يتفق رجل ذو وجاهة مع رجل خمل ولا وجاهة عنده على أن يبيع الوجيه تجارة الخمل ، لأن وجاهته تحمل الناس على الثقة به والشراء منه ، وله في نظير ذلك جزء من الربح ، وهي ممنوعة عند المالكية .
الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عبد العزيز عزت الخياط (٢/ ١٠) مؤسسة الرسالة _ بيروت _ ط الثالثة _١٤٠٨هـ _ ١٩٨٧م .

(٨) ص (٢٤) .

(٩) الدار قطني كتاب البيوع (٣/ ٣٥) ح (١٣٩) .

(١٠) أبو داود كتاب البيوع باب في الشركة (٣/ ٢٦٤) ح (٣٢٤٣) .

والمراد من هذه الأحاديث أن الله يضع بركته مع الشركاء ، ما لم يحدث خيانة بينهما ، فإذا خان أحدهما الآخر محقت بركة الشركة .

ومن هذه الأحاديث نرى أن تطبيق مبادئ وقواعد ونظم المحاسبة في الإسلام ، تعتبر من الأمور التي تساعد في تحديد حقوق الشركاء في الأموال والأرباح .

٦) تقرير أمر الثواب والعقاب :

بينا سابقاً أن مفهوم المحاسبة يعني المساءلة والمناقشة ، ثم الجزاء ، وذلك من خلال ما دون في الدفاتر والسجلات ، ومن هنا يظهر دورها في تقويم أداء الناس ، سواء في الدنيا أو في الآخرة ، بواسطة خالق البشر سبحانه وتعالى ، هذا وقد طبق في صدر الدولة الإسلامية في بيت مال المسلمين ، عندما كان يحاسب العامل على الزكاة ، وعلى حركة الأموال النقدية والعينية ، وعلى أداء العاملين ، وكما طبق في الأسواق ، من المراقبة على صحة المعاملات ، ومدى الالتزام بين المتعاملين بالقواعد الموضوعة ، وكان هذا في نظام الحسبة[1] .

---

(١) أصول الفكر المحاسبي الإسلامي حسين شحاته ص ٤٦ ـ ٤٩ مكتبة التقوى ــ مدينة نصر ــ القاهرة ــ ١٤١٤هـ .

المبحث الثاني
الأسس المحاسبية للوقف

مفهوم الأسس المحاسبية:

يعنى بالأسس المحاسبية للوقف : مجموعة الأسس الثابتة المستقرة والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، والتي توضع كدستور للمحاسب في عمله ، وكذلك في مجال إبداء الرأي في الوقائع الحسابية التي حدثت ، وذلك لبيان ما إذا كانت تتفق مع الأحكام الفقهية للوقف أو لا ، كذلك تعتبر هذه الأسس معايير تساعد في فهم الأحداث والوقائع المحاسبية التي قام بها الوقف .

الأسس المحاسبية التي تلائم الوقف:

هناك عدة نقاط نحتاج لذكرها حين نتحدث عن الأسس المحاسبية الملائمة للوقف ألا وهي :

١ـ استقلال الذمة المالية للوقف:

ويعنى بذلك أن يكون للوقف ذمة مالية مستقلة عن صاحب "الوقف " ، لأن ملكيته انتقلت عنه فهو مستقل عنه ، كما أنه مستقل عن ناظره . وعليه فإن معاملات الوقف تكون مستقلة ، عن معاملات الواقف والناظر ، وهذا الذي ذهب إليه فريق من الفقهاء ، من أن معاملات الوقف لها شخصيتها الاعتبارية(١) .

٢ـ استمرارية الوقف "التأبيد: "

قلنا فيما سبق أن الوقف تعود ملكيته إلى مالك الملك سبحانه وتعالى لا إلى الواقف ، ولا إلى الموقوف عليه ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وعليه فإن منفعته تكون مستمرة مادامت أعيان الوقف قائمة ، ومنافعها موجودة (٢) .

وتكون المحاسبة على إيرادات ونفقات ومصارف الوقف ، على انه مستمر في النشاط ، وليس في حالة تصفية مطلقة في المؤبد وللمدة المؤقت إليها ، وهذا الأساس يؤخذ به في الفكر المحاسبي السائد التقليدي ، ولكن إذا حدث في الوقف تصفية فإن الملكية لا تعود إلى الواقف ، وذلك لاستمرارية عطاء الوقف في سبيل الله .

غير أن هذا لا نستطيع أن نطبقه على الوقف المؤقت ، حيث تحبس منافعه لمدة محددة أرادها الواقف ، ثم تؤول أعيانه ومنافعه إليه مرة أخرى .

٣ ـ الفترة المالية للوقف:

يقوم الوقف على قاعدة الاستمرارية ، ويتطلب ذلك تقسيم أجله الطويل الممتد بامتداد أعيان الوقف ومنافعه إلى فترات زمنية ، وقد تكون حولاً أو أقل من حول ، وذلك لتحديد إيرادات الوقف ،

---

(١) سبق ذكره في الباب الأول مادة (٧٧) .
(٢) سبق ذكره في الباب الأول مادة (١٩) .

ونفقاته ومصارفه ، وبيان الفائض أو العجز إن وجد ، وتعتبر هذه الفترة المالية للوقف ضرورية ، حتى يمكن تخطيط نشاطه ومتابعته ، وتقويم أداء القائمين على أمره .

٤ـ التسجيل التاريخي لمعاملات الوقف:

يقوم محاسب الوقف بتسجيل معاملات الوقف من إيرادات ونفقات ومصارف في سجلات حسب تواريخ حدوثها ، باستخدام الأساليب والأدوات المحاسبية المناسبة ، ويكون اعتماده على المستندات والوثائق ، ومن أهم المستندات التي يثبت بها الوقف هي الحجج الوقفية ، أو صك الوقف .

٥ ـ تحقيق إيرادات الوقف بالتحصيل:

تقاس إيرادات الوقف خلال الفترة المالية على أساس ما حصل فعلاً أو ما في حكم ذلك ، حيث إنه يعتد به في النفقات والمصارف ، وهذا يختلف عما هو مطبق في الوحدات الاقتصادية التي تخضع للزكاة أو الضرائب ، حيث تطبق قاعدة تحقيق الإيراد بالإنتاج وظهوره بالبيع .

وهناك اختلاف كبير بين المحاسبين في الفكر المحاسبي التقليدي حول متى يتحقق الإيراد ؟ هل هو بالإنتاج أو بالبيع أوبالتحصيل . . ؟ وهذا تفصيل لا مكان له هنا .

٦ـ القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف:

تقاس معاملات الوقف من حيث إثباتها في السجلات والدفاتر على أساس الوحدات النقدية السائدة ، باعتبارها ثمناً للأشياء والخدمات ، ومعياراً للتقويم ، ومخزناً للقيمة .

وإذا وجد أعيان للوقف ، نقوم بإثباتها عيّناً ، لأن المقصود منه الانتفاع ، كما هو الحال في نتاج المزارع والحيوانات ونحوها .

وهناك بعض المنافع التي يقدمها الوقف ويصعب تقويمها ، غير أنه يمكن قياس تكلفتها فقط .

ويتطلب تطبيق هذا الأساس وجود سجلات نقدية ، وأخرى عينية لمعاملات الوقف ، حسب طبيعة الشيء الموقوف ، والمنافع التي يوفرها ويقدمها للمنتفعين .

٧ـ تقويم الموجودات على أساس التكلفة التاريخية:

تُقوّم الموجودات "أعيان الوقف "عند الحصول عليها على أساس التكلفة الفعلية والتي تمثل في الوقت نفسه التكلفة الجارية عند الاقتناء ، أي عند صدور التصرف بوقفها ، ويعتمد على الموضوعية في هذا الأساس ، حيث إنه في نهاية الحول ولأغراض حساب الإهلاكات ونحوها ، فإنها تقوم على مبدأ التكلفة الجارية وهذا ما أقره الفقهاء .

وقد يظهر في الحياة العملية للوقف مشاكل لتحديد التكلفة الجارية لأعيانه ، ولا سيما في حالة عدم وجود أسس موضوعية للتثمين ، ولكنه يمكن التغلب على هذه المشكلة ، عن طريق تقدير "الخرص "[١]من أهل الاختصاص .

---

(١) الخرص : حزر ما على النخل من الرطب تمراً .
مختار الصحاح محمد الرازي ترتيب : محمود خاطر بك ص ١٧٢ ـ المطبعة الأميرية ـ القاهرة ـ ١٣٤٠ هـ ـ ١٩٢٢م .

وكـذلك يمكن أن يطبق التقـويم على أسـاس التكلفـة التـاريخـيـة في هذه المرحلة ، وهذا الرأي أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في ميعاد الفرص والإفصاح العام ، علما بأنها أشارت إلى أنه من المفضل تطبيق أساس التقويم القائم على القيمة الجارية ، وفي كل الأحوال ، يجب الإشارة في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للوقف ، إلى الأساس المحاسبي المطبق لتقويم أعيان الوقف ، ومبررات ذلك .

٨ ـ المقابلة بين الإيرادات والنفقات :

ومعنى ذلك أن تتم مقابلة إيرادات الوقف بنفقاته ، لمعرفة الفائض الصافي المستحق للمنفقين .

٩ ـ الإفصـاح :

وهنا يقوم ناظر الوقف أو محاسب الوقف كل فترة زمنية ببيان نتائج معاملات الوقف بوضوح ، حتى يتسنى لمن يهمه الأمر الحصول على المعلومات المفيدة ، والتي تمكن من متابعة النشاط ، واتخاذ القرارات المناسبة .

أما مستحقو القوائم والتقارير المالية للوقف فهم :

(١) الموقوف عليهم "المستحقون" .

(٢) الأجهزة الحكومية المعنية بالأوقاف مثل وزارة الأوقاف .

(٣) الأجهزة الحكومية الرقابية على الأفعال .

أما المعلومات التي يجب أن تفصح عنها القوائم والتقارير المالية للوحدات الوقفية فهي كما يلي :

(١) الموارد المالية والعينية للوقف محللة كما يلى :

أ ـ موارد في صورة موجودات ثابتة مثل الأراضي ، والعقارات ، وآلات الحدائق والبساتين .

ب ـ موارد في صورة موجودات متداولة ، مثل البضاعة ، والحيوانات ، والتي تقل إيراداتها .

جـ ـ موارد في صورة نقود ، مثل شهادات الاستثمار ، والصكوك الإسلامية ، وما في حكم ذلك .

د ـ موارد في صورة حقوق ، كحق الارتفاق وغيره .

وكما يجب الإفصاح عن أي قيود أو شروط على هذه الموجودات وتبعتها .

(٢) الإيرادات التي تغلها الموجودات الوقفية محللة كما يلي :

أ ـ إيرادات تمثل منافع معنوية ، لا يمكن تقويمها ، كمنافع دور العبادة ، والتعليم والدعوة .

ب ـ إيرادات تمثل منافع خدمية ، وهذه يمكن تقديرها مثل منفعة سكنى العقارات ، والمركبات وغيرها .

جـ ـ إيرادات فى شكل عائد نقدي ، وهي الأرباح ، أو عوائد الاستثمارات النقدية .

د ـ إيرادات في شكل غلة أو ثمرة ، وهذه كذلك يمكن تقدير قيمتها الاقتصادية بما يشبهها ، كالثمار والزروع الأخرى .

هـ ـ وأخيراً إيرادات غير دورية وهي مثل إيراد بعض الموجودات الوقفية .

(٣) النفقات اللازمة للوقف محللة كما يلي :

أ- نفقات الصيانة والترميم .

ب- نفقات الاستبدال والإحلال .

جـ- تفقات إدارية مختلفة[١] .

صفات محاسب الوقف :

اهتم الفكر الإسلامي بالتكوين الشخصي للمحاسب ، ووضع الفقهاء مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية الواجب توافرها في المحاسب لتساعده على أداء مهمته بكفاءة على الوجه السليم .

وقد طبق ذلك في النظم الإسلامية المالية في صدر الدولة الإسلامية ، كنظام الزكاة ، ونظام الخراج ، والدواوين المالية "ديوان المال" ، نظام الحسبة الوقف ، ونحو ذلك .

وتعتبر القواعد التي وضعها الفقهاء للمحاسب ، هي الأساس في اختياره ، وتهيئته للعمل ، وهي المقياس لتقويم أدائه .

وحيث إن الوقف من الوحدات الإسلامية ، التي ينصب عملها على الناحية الاجتماعية والاقتصادية ، ويتولى أمرها ناظر الوقف ، أو من يحل محله من الهيئات ، أو المراكز أو الوزارات ، فهي في حاجة إلى محاسبين تتوافر فيهم بجانب الكفاءة الفنية ، القيم الإسلامية لأنها ملتزمة أمام الواقف وأمام مستحقي الوقف ، وكذلك أمام المجتمع الإسلامي ، ككل بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها ومعاملاتها .

ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء وأوجبوا توافرها في العاملين في النظم المالية الإسلامية هي كما يلي :

١) أن يكون مسلماً ، حراً بالغاً عاقلاً ، تقياً صالحاً يخشى الله .

٢) أن يكون عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية .

٣) أن يكون عالماً بما يفعل ، وألا يكون قوله مخالفاً لعمله .

٤) أن يكون قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥) أن يكون هيناً ليناً ، حسن الخلق ، طليق الوجه إلفاً مألوفاً حتى تسهل معاملته مع الغير .

٦) أن يكون مواظباً على جميع السنن .

٧) أن تكون نفسه عفيفة عن أموال الناس .

٨) أن يكون مستقلاً برأيه .

---

(١) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية عبد الستار أبو غدة ، حسين حسين شحاته ص ١٥٧ - ١٦٤ الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ط الأولى - ١٩٩٨ .

وهذه نقطة لابد من اعتبارها في كل شخصية تمثل منصباً معيناً في الدولة ، حتى نبتعد عن التحيز والحزبية في العمل وليس فقط في الأوقاف ، وإنما في كافة الأنشطة والأعمال ، وما ضعف حال المسلمين اليوم إلا من اتباعهم لتجمع ، أو حزب معين ، واعتقادهم أنهم على صواب ، وغيرهم على خطأ .

٩) أن يكون صورة يحتذى بها ، ومرآة ينظر إليها الآخرون .

١٠) أن يحتسب بفعله وجه الله تعالى .

ويمكن تقسيم القيم الواجب توافرها في المحاسب ، في الوحدات الوقفية إلى ثلاثة مستويات رئيسة ، على الوجه التالي :

١) القيم الإيمانية وتشمل :

- الإيمان بأن المال الوقفي الذي يتعامل معه هو ملك لله سبحانه وتعالى ، والله محاسبه عليه .
- أن تكون نيته في عمله هذا خالصة لله سبحانه وتعالى .
- اليقين بأن الله سيحاسبه عليه يوم القيامة .

٢) القيم الأخلاقية وتشمل :

- الأمانة بما يعهد إليه من أعمال وتصرفات .
- الصدق في كتابة تقاريره وحساباته .
- الانضباط والالتزام في الأعمال والتصرفات .
- الإتقان في العمل .
- البعد عن الشبهات .
- الوفاء بالوعود .
- الحياد وعدم التعنت بالرأي .

٣) القيم السلوكية وتشمل :

- التعاون مع الآخرين .
- أن يكون حليماً .
- التسامح والتآخي مع الغير .
- الاقتداء بالصالحين[١] .

---

(١) التوجيه الإسلامي للمحاسبة بين الفكر والتطبيق حسين حسين شحاتــــــه ص ١٥ ـ ١٧ مكتبة التقوى ـ مدينة نصر ـ القاهرة ١٩٩١م .

المبحث الثالث

أغراض وعناصر تشغيل النظام المحاسبي للوقف

أغراض النظام المحاسبي للوقف:

يهدف النظام المحاسبي للوقف إلى إخراج معلومات محاسبية تساعد في اتخاذ القرارات التي يمكن من خلالها إدارة أموال الوقف بطريقة رشيدة ، ولتحقق مقاصده بكفاءة عالية .

ومن أهم الأغراض التي يحققها هذا النظام هي :

١) حماية أموال الوقف ، وذلك عن طريق الإثبات المالي للمعلومات أولاً بأول في الدفاتر والسجلات ، وإخراج معلومات توضح حركة الموارد والإيرادات ، والنفقات والمصارف ، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بالتصميم الدقيق للتنظيم المحاسبي ، وبصفة خاصة نظام الضبط الداخلي للموجودات .

٢) بيان حقوق الوقف والتزاماته التي تطرأ عليه نتيجة المعاملات التي تمت خلال الفترة المالية ، ثم محاولة الإفصاح عنها بطريقة واضحة .

٣) قياس أثر المعاملات المالية التي حدثت خلال الفترة ، على حركة أموال الوقف ، وما أسفر عن ذلك ، من فائض أو عجز وذلك ليتسنى اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

٤) تحليل موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف ، حسب مصادرها وطبيعتها ومجالاتها ، وغير ذلك ، لتساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء ، ولا سيما توجيه الموارد ، وترشيد النفقات .

٥) تحليل استثمارات الأموال الوقفية ، حسب مجالات وصيغ الاستثمار وعوائدها ، خلال الفترة المحسوبة ، لتساعد في التخطيط والرقابة ، وتقويم الأداء الاستثماري .

٦) تقويم المعلومات في صورة تقارير مالية دورية ، تساعد في معرفة حركة التدفقات النقدية ، من موارد ومصارف ، وأثر ذلك على المركز المالي للوقف في نهاية الفترة المالية .

٧) الاطمئنان الذي يأتي من خلال التزام إدارة الوقف بالأحكام الفقهية عند القيام بعمليات الوقف ، وتقديم البيانات والمعلومات التي تساعد هيئة الرقابة الشرعية على أداء مهامها .

٨) ومن الأمور المهمة كذلك في هذا النظام المحاسبي ، أن تلك القوائم المالية المنشورة من الوقف تقوم على تحفيز المسلمين على إيقاف أموالهم في سبيل الخير ، وهذا بدوره يساعد على تنمية الموارد الوقفية .

عناصر النظام المحاسبي للوقف:

نظام الوقف المحاسبي كأي نظام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة والتي تتفاعل معاً ، في إطار الأسس المحاسبية الملائمة له ، وذلك طبقاً لسلسلة من الإجراءات والأدوات والأساليب المحاسبية ، التي يمكن من خلالها إدارة أموال الوقف بكفاءة عالية ، وخير ما يحكم تشغيل النظام المحاسبي للوقف ، هو الأحكام الفقهية المطبقة عليه .

أما عن أهم عناصر النظام المحاسبي للوقف فهي كما يلي :

١) **المستندات والدورات المستندية :**

وهذه تختص بنقل البيانات عن المعاملات المالية للوقف إلى المحاسب ، لإثباتها في الدفاتر والسجلات بعد فرزها ، ومراجعتها وإجراء التوجيه المحاسبي لها ، وفقاً للأسس المحاسبية .

٢) **السجلات والبطاقات والدفاتر المحاسبية :**

تعتبر هذه السجلات والبطاقات والدفاتر المحاسبية بمثابة الوعاء الذي تثبت فيه المستندات ، تمهيداً لإجراء العمليات المحاسبية ، من إثبات وتبويب ، وقياس وتحليل وعرض ونحو ذلك ، بحكم تصميمها الطريقة المحاسبية المختارة ، من التشغيل اليدوي أو الآلي .

٣) **دليل الحسابات :**

دليل الحسابات هو المرشد للمستندات والإثبات في الدفاتر والسجلات ، وفي تنفيذ كافة العمليات المحاسبية .

ويأخذ هذا الدليل أسلوباً للترقيم يسهل استخدامه يدوياً وكذلك يستعان به بالحسابات الآلية .

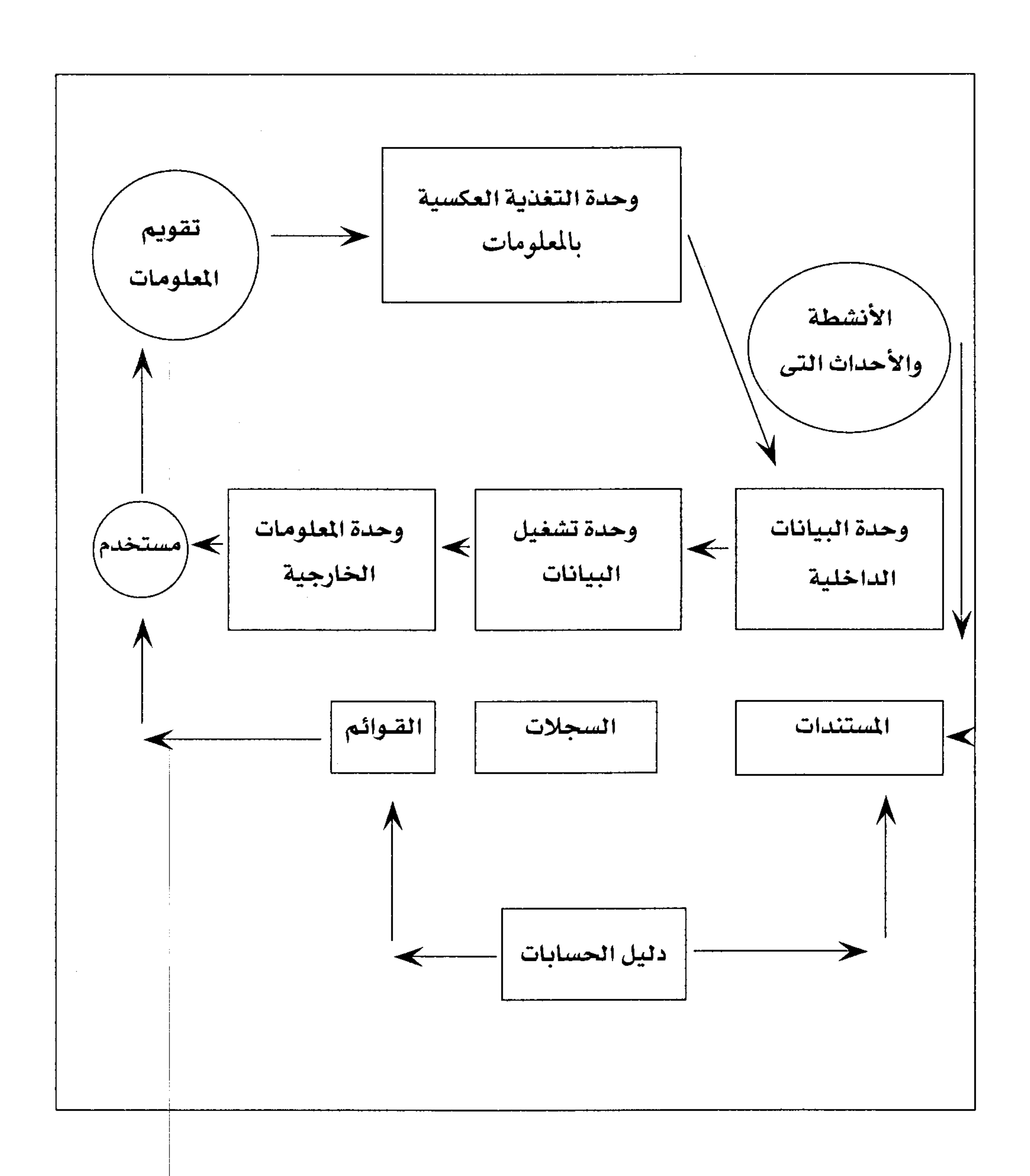
٤) **القوائم والتقارير المالية :**

وهي الوسيلة التي تعطي ملخصات عن العمليات المالية للوقف خلال فترة معينة ، وتقدم إلى إدارة الوقف وغيرها ، ممن يهمهم الأمر لتساعدهم في اتخاذ القرارات المختلفة .

ويخضع تصميم نماذج عناصر النظام المحاسبي للوقف لطبيعة الموارد ، ونطاق مهمة ناظر الوقف ، أو ولي الأمر ، وبناء على متغيرات البيئة المحيطة ، ومهما يكن من أمر فإنه يجب على محاسبي الوقف الإلمام الشامل بهذه العناصر السابقة ، حتى يمكن تطويرها ، وتحسينها في ضوء المتغيرات الحركية المحيطة ، ومن جانب آخر يجب الالتزام بالأحكام الفقهية للوقف عند تصميم تلك النماذج .

شكل رقم (١) يوضح العلاقة السببية بين عناصر النظام المحاسبي [١] :

التصوير البياني لهيكل وعناصر النظام المحاسبي



(١) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف عبد الستار أبو غدة ، حسين حسين شحاتـــــه ص ٢١٠ ـ ٢٢٢

إجراءات تشغيل النظام المحاسبي للوقف :

تتمثل إجراءات تشغيل النظام المحاسبي للوقف بما يلي :

أولاً : تتبع الأنشطة المختلفة التي يقوم به الوقف ، والتي تتعلق بالموارد والإيرادات ، والنفقات ، والمصارف ، ومن ثم تجمع بيانات عن تلك الأنشطة بعد التحقق من صحتها وسلامتها ، بالمراجعة والفحص والتقويم ، ومن وسائل جمع تلك البيانات والمستندات .

ثانياً : تسجيل البيانات المالية المجمعة بواسطة المستندات ، في دفاتر القيد الأولى للوقف "اليوميات المختلفة "بالإضافة إلى السجلات والبطاقات الإحصائية للوقف .

ثالثاً : تبويب وتصنيف البيانات المالية المسجلة حسب أسس معينة ، ثم ترحيلها إلى الحسابات بدفاتر الأستاذ المختلفة ، في ضوء الأسس المحاسبية للوقف وكذلك وفقاً لدليل حساباته .

رابعاً : تحليل وتلخيص البيانات المسجلة بدفاتر الأستاذ في صورة موازين مراجعة فرعية ، وميزان مراجعة عام ، وهذا يمثل ملخصاً لعمليات الوقف ، خلال فترة معينة .

خامساً : إجراء عمليات المراجعة والفحص لموازين المراجعة المختلفة ، وإجراء المطابقات على الدفاتر ، وذلك للتحقق من صحة العمليات المحاسبية .

سادساً : إعداد التسويات المختلفة ، مثل تسويات الإهلاكات والمخصصات والمقدمات والمستحقات ، وغير ذلك .

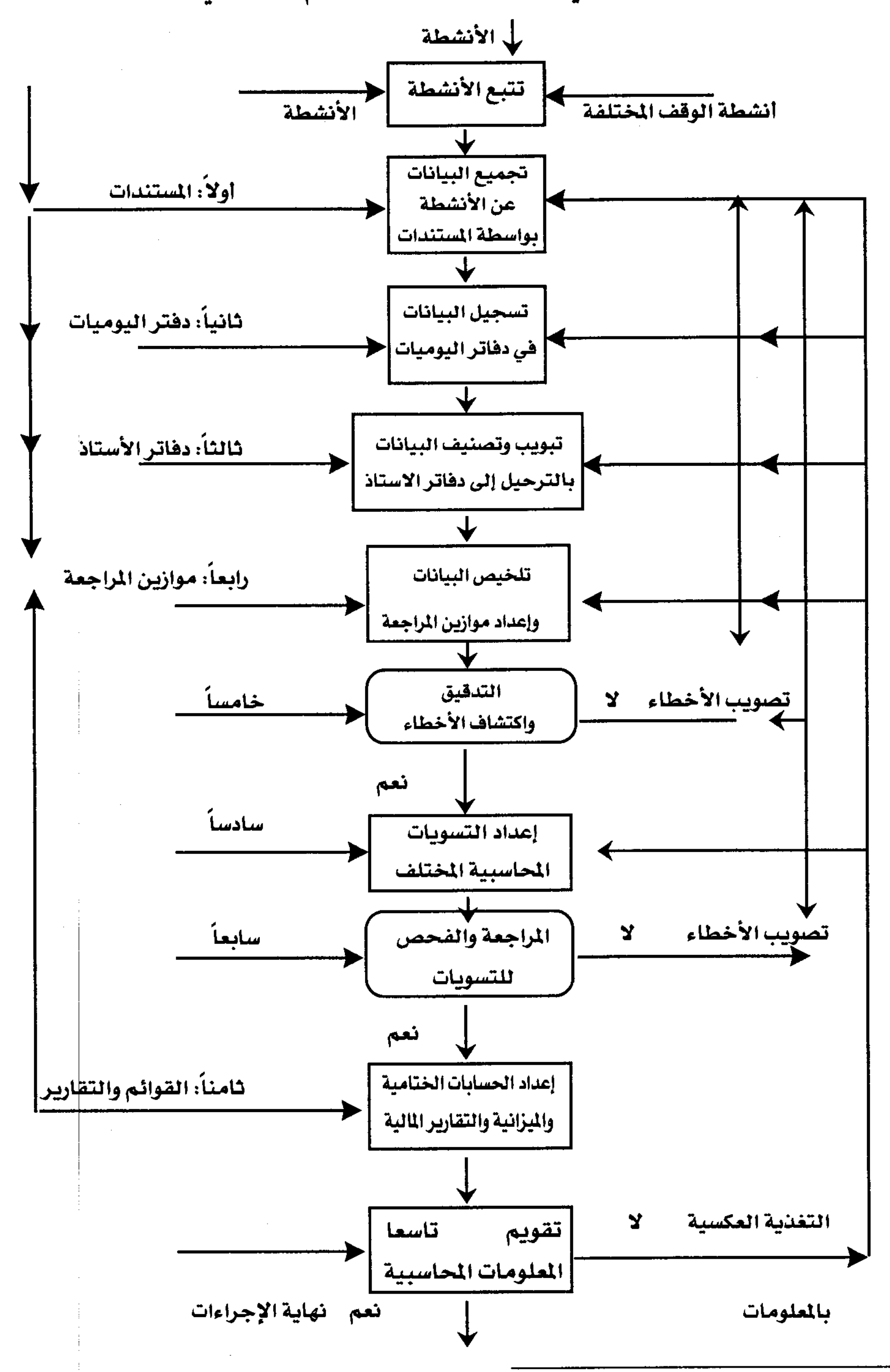
سابعاً : المراجعة والفحص للتسويات التي تمت ، وكذلك الموازين بعد هذه التسويات .

ثامناً : إعداد الحسابات الختامية والميزانية ، وكذلك القوائم والتقارير المالية ثم عرضها على إدارة الوقف ومن يهمه الأمر .

تاسعاً : تقديم المعلومات المحاسبية ، ثم إجراء التطوير والتحسين اللازمين إن تطلب الأمر ، وذلك عن طريق التغذية العكسية بالمعلومات .

هذا ويمكن توضيح الإجراءات السابقة ، وعلاقتها بعناصر النظام المحاسبي بيانياً على الشكل الآتي :

شكل (٢) التصوير البياني لإجراءات تشغيل النظام المحاسبي للوقف[1] .



(١) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف عبد الستار أبو غدة ، حسين حسين شحاته ص ٢١٣ ـ ٢١٥ .

مفهوم الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف

أولاً: مفهوم الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف

تعتبر الحسابات الختامية والميزانية العمومية والقوائم المالية ، من الأساليب المحاسبية التي تقوم بعرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف ، خلال الفترة المالية المعقودة ، كما تعتبر التقارير المالية ، والإيضاحات المرفقة جزءاً متمماً لها ، حتى تعطي مزيداً من البيان والإيضاح عن تلك الفترة .

وليس هناك نماذج موحدة وثابتة لها ، بل تتكيف حسب التغيرات المتحركة المحيطة بها ، والتي عادة تختلف من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى آخر ، غير أن هناك معايير عامة تحكم طريقة العرض والإيضاح ، وقد اجتهدت بعض المجامع والمنظمات المهنية المعنية بالمحاسبة عن المنظمات غير الهادفة للربح في وضع نماذج للاسترشاد بها ، وليس هناك من حرج شرعي من الاستفادة بها في مجال الوقف .

ثانياً : المقاصد الأساسية للحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف.

إن من أهم المقاصد الأساسية للحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف ما يلي :

١ـ إعطاء معلومات حول نتيجة نشاط معاملات الوقف ، من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف ، وتحليلها لتسهيل عملية التخطيط والرقابة وتقويم الأداء .

٢ـ إعطاء معلومات عن الفائض ، أو العجز الناجم عن المعاملات "نتيجة نشاط الوقف" وسبل استثمار هذا الفائض ، ومصادر تدبير ذلك العجز إن وجد .

٣ـ إعطاء معلومات عن النفقات الاستثمارية ــ خلال الفترة ــ التي أضيفت إلى أعيان الوقف وعوائدها .

٤ـ إعطاء معلومات عن المركز المالي للوقف ، من حيث الموجودات والالتزامات ، وذلك لتقويم قدرات الوقف ، ليستطيع الاستمرارية في عملية الأداء ، وتطبيق مبدأ التأبيد .

٥ـ وكذلك تظهر لنا فائدة من خلال التقارير المرفقة ، التي توضح تطور الأداء الوقفي ، ومدى التزام ناظر الوقف أو إدارة الوقف بأحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : أسس إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف.

هناك أسس إسلامية واضحة لابد من ضبطها عند إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف ألا وهي :

١ـ الأمانة :

يجب أن يكون محاسب الوقف أميناً فيما يعرض من بيانات ومعلومات ، ويحاول أن يفصح عما يجوز الإفصاح عنه ، ويستر ما لا داعي لذكره شرعاً ، ويتجنب التدليس والغرر والجهالة ، حتى لا يؤدي إلى أحداث ضرر بالناس ممن لهم مصلحة بالوقف .

٢. المصداقية :

ويقصد بها أن تكون البيانات والمعلومات الواردة في التقارير صادقة ، وتعبر عن الواقع لا كذب فيها ولاغش .

٣. الدقـــة :

أن يكون محسناً في عمله ، ومتقناً لأحكامه الفقهية ، والأسس المحاسبية المقررة له .

ومن حق محاسب الوقف أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص ، حتى لا يحيد عن الدقة المطلوبة .

٤. التوقيـت :

وعنصر الموعد والوقت ضروري في كل الأعمال ، حتى لا يتأخر شيء ويتقدم آخر ، فالالتزام بالمواعيد أمر لابد منه .

٥. العدل والحياد :

الحياد هو الالتزام بالحق ، والبعد عن المجاملات الشخصية ، فالحق أحق أن يتبع ، وذلك للمحافظة على حقوق الواقفين والمستحقين .

٦. البيان والوضوح :

ويقصد به الإفصاح التام ، وعدم إخفاء أي بيانات أو معلومات تكون ذات أثر هام على مستخدمي المعلومات المحاسبية ، وهذا يقع في مصلحة الوقف[1] .

---

(١) أصول الفكر الإسلامي حسين حسين شحاته ص ١٦٠ـ ١٦٥ .
الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف عبد الستار أبو غدة ، حسين حسين شحاته ص ٢٤٧ ـ ٢٤٩ .

نماذج الحسابات الختامية للوقف

نموذج مبسط

لحساب إيرادات ونفقات الوقف

عن الفترة من .... إلى ....

		نفقات الترميم والصيانة			**إيرادات الوقف الأساسية**
	XX	نفقات ترميم		XXX	إيرادات عينية
	XX	نفقات صيانة		XXX	إيرادات نقدية
	XX	أخرى		XXX	منافع اقتصادية مقدمة
XXX				XXX	عوائد استثمارات الوقف.
		نفقات النشاط الاستثماري			
	XX	مهمات	XX		مبيعات بعض الأعيان للوقف
	XX	أجور ومهام	XX		(هالكة)
	XX	أخرى			
XXX					
					إيرادات عرضية
		نفقات إدارية		XXX	تبرعات وهبات
		أجور ومرتبات		XXX	تعويضات محصلة
		مصاريف اتصالات		XXX	إيرادات أخرى
	XXX	مصاريف انتقال	XX		
	XX	كتابة ومطبوعات			
	XX	....			
XXX					
	XX	**الإهلاكات**			
	XX	إهلاكات أعيان الوقف			
	XX	إهلاكات موجودات الإدارة			
		الفائض			
	XXX	زيادة الإيرادات على النفقات العامة			
XXX					
	XXX				
XXX			XXX		

ملاحظات:

- خصم من متجمع الفائض للتوزيع المخصصات الإضافية حسب الرأي الفقهي المختار والذي يرى جواز ذلك .
- حللت التوزيعات حسب طبيتعها ، ولكن يمكن أن تحلل حسب الجهات المستفيدة مثل : مساجد - مدارس - مستشفيات - فقراء - مساكين طلاب علم - عابري سبيل ونحو ذلك على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج مبسط

لحساب مصارف الوقف

توزيع الفائض

عن الفترة من ....إلى ....

		مخصصات إضافية			**الفائض**
	xx	مخصص ترميم وصيانة		xx	فائض عام
	xx	مخصص تجديد واستبدال			
		وإحلال		xx	فائض مرحل من سنوات سابقة
	xx	مخصصات أخرى			
xx					
			xx		
		توزيعات الغلة أوالعوائد على			
		مستحقى الوقف:	xx		دعم من الدولة
		توزيعات فى صورة عينية			
		توزيعات في صورة نقدية			
	xx	توزيعات فى منافع اقتصادية			
	xx	توزيعات أخرى			
	xx				
xxx	xx	الفائض المتبقى			
xx	xx	(يرحل للعام القادم)			
xxx			xxx		

الميزانية العامة للوقف

فيما يلي نموذج مبسط للميزانية العمومية للوقف(١)

	الموجودات الثابتة :			حقوق ملكية الواقفين
	أراضي		XX	متجمع الفائض والتبرعات
	عقارات			والأموال الوقفية
	حدائق			فائض العام الذى لم يوزع بعد
	مدارس		XX	المخصصات
	مستشفيات	XXX		مخصص ترميمات وصيانة
	مراكز علمية			مخصص تجديد واستبدال
	....			وإحلال
XXX				مخصصات أخرى
	الموجودات المنقولة :			
	آلات ومعدات			
	سيارات			مطلوبات (التزامات)
	كتب		XX	مستحقات المستفيدين
	أثاث	XXX		دائنون
XXX				قروض قصيرة الأجل
	....			مستحقات أخرى
	الاستثمارات :		XX	
	(وما في حكمها)		XX	
	استثمارات في صكوك		XX	
	استثمارات في أسهم		XX	
	استثمارات في ودائع	XXX	XX	
	استثمارات عقارات			
XXX				
	الموجودات النقدية :			
	عهد وسلف نقدية			
	أمانات نقدية			
	حسابات البنوك الجارية			
	النقدية في الخزائن			
XXX				
XXXX	موجودات أخرى			
XXXX				

(١) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف عبد الستار أبو غدة ، حسين حسين شحاته ص ٢٥١ ـ ٢٥٤ .

دليل حسابات الوقف :

أولاً : طبيعة دليل حسابات الوقف:

يعتبر دليل حسابات الوقف المرشد في تنفيذ العمليات المحاسبية ، وتشغيل النظام المحاسبي للوقف ، منذ مرحلة تجميع وفرد المستندات ، ومروراً بالإثبات في الدفاتر ثم إعداد القوائم المالية وعرضها على مستخدميها .

ويحتوى هذا الدليل على مجموعات الحسابات ، حيث يعطي لكل مجموعة رقماً معيناً ، كما يعطي لكل حساب داخل المجموعة رقماً آخر وهذا ما يسمى بعملية الترميز ، وذلك على النحو الذي سنوضحه فيما بعد .

ثانياً: تقسيم حسابات الوقف إلى مجموعات:

تقسم حسابات الوقف إلى مجموعات متجانسة حسب طبيعة العمليات والأنشطة ، وذلك على النحو التالي :

	اسم المجموعة	**الرمز الرقمي**
٢	مجموعة حسابات موارد الوقف	1
٣	مجموعة حسابات إيرادات الوقف	2
٤	مجموعة حسابات نفقات الوقف	3
٥	مجموعة حسابات مصارف الوقف	4
٦	مجموعة الحسابات العامة للوقف - الموجودات	5
٧	مجموعة الحسابات للوقف - الالتزامات	6

وسوف نقوم بعرض جداول دليل الحسابات لكل مجموعة في العينات التالية :

الإطار العام
لدليل حسابات الوقف

	اسم المجموعة / اسم الحساب	رقم حساب المجموعة	رقم حساب الأستاذ العام	رقم حساب الأستاذ المساعد
	مجموعة حسابات الموارد (الأموال)	١		
(١ - ٥)				
	حساب الموارد الثابتة (أعيان الوقف الثابتة)		١٠١	
	حساب الأراضي			١٠١٠١
	حساب العقارات			١٠١٠٢
	حساب البساتين			١٠١٠٣
	.... وهكذا			١٠٢٠١
	❖ حساب الموارد المنقولة (أموال الوقف المنقولة)		١٠٢	١٠٢٠٢
	حساب الآلات والعدد			١٠٢٠٣
	حساب السيارات		١٠٣	١٠٣٠١
	حساب الماكينات			١٠٣٠٢
	.........وهكذا			١٠٣٠٣
	❖ حساب الموارد النقدية (أموال الوقف النقدية)	٢		
	حساب الصكوك الاستثمارية		٢٠١	٢٠١٠١
	حساب الودائع الاستثمارية			٢٠١٠٢
	حساب الأسهم الاستثمارية			٢٠١٠٣
(٤ - ٥)	.... وهكذا			
	مجموعة حسابات إيرادات الوقف			
	حساب الإيرادات العينية			
	حساب إيراد ـ المحاصيل			
	حساب إيراد ـ الثمار			
	حساب إيراد ـ الحيوانات			
	.... وهكذا			

	اسم المجموعة / اسم الحساب	رقم حساب المجموعة	رقم حساب الأستاذ العام	رقم حساب الأستاذ المساعد
	❖ حساب الإيرادات النقدية		٢٠٢	
	حساب إيراد الصكوك			
	حساب إيراد الأسهم			٢٠٢٠١
	حساب إيراد الودائع الاستثمارية			٢٠٢٠٢
	.... وهكذا			٢٠٢٠٣
	حساب الإيرادات الخدمية المنقولة نقداً		٢٠٣	
	حساب إيراد خدمات العقارات			
	حساب إيرادات خدمات النقل			٢٠٣٠١
	حساب إيراد خدمات التعليم			٢٠٣٠٢
	.... وهكذا			٢٠٣٠٣
(٥ـ٥)	**مجموعة حسابات نفقات الوقف :**	٣		
	❖حساب نفقات الترميم والصيانة		٣٠١	
	حساب نفقات الترميم الدورية			٣٠١٠١
	حساب نفقات الصيانة الدورية			٣٠١٠٢
	حساب نفقات الترميم غير الدورية			٣٠١٠٣
	.... وهكذا			
	حساب النفقات الإدارية (العامة)		٣٠٢	
	حساب الأجور والرواتب			٣٠٢٠١
	حساب الاتصالات			٣٠٢٠٢
	حساب الانتقالات			٣٠٢٠٢
	.... وهكذا			
	حساب النفقات الاستثمارية		٣٠٣	
	حساب استثمار في أعيان ثابتة			٣٠٣٠١
	حساب استثمارات في أعيان منقولة			٣٠٣٠٢
	حساب استثمارات في أموال منقولة			٣٠٣٠٣
	حساب نفقات الترميم والعمرة الرأسمالية			٣٠٣٠٤
	.... وهكذا			

	اسم المجموعة / اسم الحساب	رقم حساب المجموعة	رقم حساب الأستاذ العام	رقم حساب الأستاذ المساعد
(٥ ــ ٦)	**دليل مجموعة حسابات مصارف الوقف**	٤		
	(حساب الموقوف عليهم المستفيدين)			
	حسابات مصارف الوقف الأهلى الذري		٤٠١	
	حساب مصارف نقداً			٤٠١٠١
	حساب مصارف عيناً			٤٠١٠٢
	حساب مصارف خدمية			٤٠١٠٣
	وهكذا			
	• حساب مصارف الوقف الخيرى		٤٠٢	
	حساب مساعدات نقداً			٤٠٢٠١
	حساب مساعدات عيناً			٤٠٢٠٢
	حساب مساعدات خدمية			٤٠٢٠٣
	• حساب المشروعات الوقفية		٤٠٣	
	مشروعات المساجد			
	مشروعات الأسر الفقيرة			٥٠١٠١
	مشروعات المعاقين			٥٠١٠٢
	وهكذا			٥٠١٠٣
(٥ ـ ٧)	**دليل مجموعة الحسابات العامة ـ الموجودات**	٥		
	• حساب الموجودات الثابتة		٥٠١	
	حساب العقارات			
	حساب الأثاث والمكاتب			٥٠٢٠١
	وهكذا			٥٠٢٠٢
	• حساب الموجودات المنقولة		٥٠٢	٥٠١٠٣
	حساب المخزون السلعي			
	حساب المهمات			٥٠٣٠١
	حساب المدينين			٥٠٢٠٢
	وهكذا			٥٠٢٠٣
	• حساب الموجودات النقدية		٥٠٣	
	حساب جارى بنوك			٥٠٣٠١
	حساب النقدية بالخزينة			٥٠٣٠٢
	حساب نقدية بالصندوق الصغير			٥٠٣٠٣
	وهكذا			

	اسم المجموعة / اسم الحساب	رقم حساب المجموعة	رقم حساب الأستاذ العام	رقم حساب الأستاذ المساعد
	•حسابات أخرى		٥٠٤	
	-			٥٠٤٠١
	-			٥٠٤٠٢
	-			٥٠٤٠٣
(٥ ـ ٨)	مجموعة الحسابات العامة ـ حقوق الملكية والالتزام			
	• حساب حقوق ملكية الوقف	٦	٦٠١	
	أموال الوقف			٦٠١٠١
	حساب فائض العام (موفور العام)			٦٠١٠٢
	حساب عجز عام			٦٠١٠٣
	• حساب المخصصات			
	مخصصات الإهلاك		٦٠١٠٣١	
	مخصصات الصيانة		٦٠١٠٦٢	
	مخصصات الإحلال		٦٠١٠٣٣	
	• حساب الالتزامات		٦٠٢	
	حساب الدائنين			٦٠٢٠١
	حساب الموردين			٦٠٢٠٢
	حساب مستحقات المنتفعين			٦٠٢٠٣
	وهكذا			

ملاحظات :

يتسم هذا الجدول بالمرونة حيث يمكن إضافة أي مجموعات من الحسابات أوحسابات فرعية ، كما يسهل استخدام الحاسبات الآلية والالكترونية[١] .

---

(١)الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف عبد الستار أبو غدة ، حسين حسين شحاته ص ٢٣٩ ـ ٢٤٣ الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت ـ ط .الأولى ١٩٩٨م .

المبحث الرابع
القوائم المالية للوقف

أولاً: طبيعة القوائم المالية للوقف:

إن إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية ، بالشكل التقليدي السابق ، لا يتناسب مع غير المتخصصين في المحاسبة ، وكذلك لا يساعد على الدراسة والتحليل ، واستنباط المعلومات ، لذلك يمكن إعدادها في صورة قوائم على شكل أعمدة متجاورة ، على نحو ما سنوضحه فيما بعد .

ومن أهم القوائم المالية التي يمكن إعدادها للوقف ما يلي :

١ - قائمة للإيرادات والنفقات والمصارف الوقفية .

٢- قائمة للتغيرات في الحقوق المالية الوقفية .

٣- قائمة المركز المالي للوقف .

قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف

عن الفترة .... إلى

البيـــــــان	مبلغ جزئي	مبلغ إجمالي	رقم المرفق
إجمالي إيرادات الوقف		XX	(١)
يطرح :النفقات :ومنها			
- نفقات الترميم والصيانة			
	XX		(٢)
- نفقات استثمارية			
	XX		(٣)
- نفقات إدارية			
	XX		(٤)
-			
	XX		(٥)
- إهلاكات			
	XX		(٦)
		XX	
- نفقات أخرى	-		
		-	
	-		
الفائض		-	
	-		
يطرح			
		XXX	(٧)
- المخصصات (إن وجدت)			
الفائض القابل للتوزيع على المصارف		XXX	
		-	
ويقترح توزيعه على كل ما يلى :			
		-	(٨)
- مكافأة لمجلس إدارة الوقف والهيئة الشرعية	XX		
		XXXX	
- توزيعات على المستحقين			
	XXXX		
	-		
الفائض غير المرحل لسنوات مقبلة			
	-		
	-		
		XXX	
		-	
		-	
		XXXX	

تحلل حسب المستفيدين على النحو التالي :

١) توزيعات على المستحقين من الوقف الأهلي (نقداً - عيناً - خدمات - متقومة) .

٢) توزيعات على المستحقين من الوقف الخيري (نقداً - عيناً - خدمات - متقومة) .

٣) مشروعات وقفية ذات منافع خيرية .

قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف

(قائمة التغيرات في الموارد)

عن سنة   /

البيـــــان	مبلغ جزئي	مبلغ إجمالي	رقم المرفق
رصيد حقوق الملكية للوقف أول الفترة		XXXX	١٠
يضاف : الإضافات خلال الفترة			
- نفقات رأسمالية على الأعيان القائمة	XXX		
- استثمارات جديدة	XX		
- موارد وقفية جديدة	XX		
- الفائض عن العام الذي يوزع	XX		
إجمالي موارد الوقف	-	XXXX	
	-		
يطرح :الاستبعادات خلال الفترة			
- أعيان الوقف الهالكة	XX		
- أعيان الوقف المباعة	XX		
- الإهلاكات في أعيان الوقف	XX		
عجز الوقف عن العام إن وجد	XX		
	XX	-	
	-	XXX	
	-	-	
	-	-	
رصيد حقوق الملكية للوقف آخر العام			
	-	-	
		XXX	

قائمة المركز المالي للموقف في   /   /

البيــــــان	مبلغ جزئي	مبلغ إجمالي	رقم المرفق
أولاً: مصادر الأموال			
(أ) مصادر الأموال الذاتية:			
- متجمع الفائض	xx		
- متجمع الموارد الوقفية	xx		
- الاحتياطيات	xx		
- الفائض غير الموزع عن العام	xx		
		xx	
	-		
	-		
		-	
(ب) مصادر الأموال غير الذاتية (مطويات)	-		
- مستحقات المستفيدين	xx		
- دائنون ومستحقات	xx		
- قروض حسنة	xx		
		xx	
	-		
		-	
	-		
جملة مصادر الأموال	-	xxx	
ثانياً: استخدامات الأموال:			
- الموجودات الثابتة	xx		
- الموجودات المنقولة	xx		
- الاستثمارات النقدية	xx		
- الموجودات النقدية	xx		
- موجودات أخرى	xx		
	xx		
		xx	
	-		
جملة استخدامات الأموال		xx	

ثانياً : مرفقات القوائم المالية للوقف :

يرفق بالقوائم المالية للوقف مجموعة من التقارير المتممة التي تعطي مزيداً من الإيضاحات والبيانات ، ومن بينها :

١) تقرير ناظر الوقف أو إدارة الوقف ، ويتضمن عرضاً للأداء الذي تم مقارناً بالسنوات السابقة ، وخطة العمل للفترة المقبلة .

٢) تقرير مراقب الحسابات ، الذي يوضح رأيه الفني عن مدى تعبير الحسابات الختامية عن نتيجة نشاط الوقف ، ومدى تمثيل الميزانية العمومية لمركزه المالي ، وأية ملاحظات أو تحفظات يرغب بذكرها .

٣) تقرير هيئة الرقابة الشرعية ، وفيه توضيح عن مدى التزام إدارة الوقف بالقواعد والأحكام الشرعية للوقف ، خاصة فيما يتعلق بالنفقات والاستثمارات والمصارف ونحوها .

٤) تقارير نتائج التحليل المالي للبيانات والمعلومات الواردة بالحسابات الختامية والميزانية العمومية ، وأهم مؤشرات التطوير والتحسين في الأداء .

٥) كشوف تحليلية أخرى منها على سبيل المثال(١) :

١) كشف تحليل الموارد الوقفية .

٢) كشف تحليل الاستثمارات الوقفية .

٣) كشف تحليل إيرادات الوقف .

٤) كشف تحليل نفقات الوقف .

٥) كشف تحليل إهلاكات أعيان الوقف .

٦) كشف تحليل المخصصات والاحتياطات .

٧) كشف تحليل مصارف الوقف .

٨) كشوفات أخرى .

أهمية وضع التقارير المالية للوقف :

أولاً : المقصود بالتقارير المالية للوقف

يقصد بالتقارير المالية للوقف : الصيغة التي تقدم عرضاً أميناً ودقيقاً لأهم المعلومات المالية ، وغير المالية ، عن أنشطة الوقف المتعددة ، خلال فترة معينة ، وتعد باستخدام أساليب وصفية وبيانية وإحصائية وغيرها ، لتساعد في الرقابة وتقييم الأداء ، واتخاذ القرارات المختلفة .

---

(١) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف عبد الستار أبو غدة وحسين حسن شحاتة ص ٢٧٥-٢٦٢ .

وتنقسم هذه التقارير إلى نوعين :

أ) تقارير دورية نمطية .

ب) تقارير غير دورية تطلب لأمور خاصة .

ثانياً: أهداف التقارير المالية للوقف

هناك عدة أهداف للتقارير المالية للوقف غير أننا لا نستطيع القول بأنها ثابتة ، لأنها تختلف من زمان إلى آخر ، بل وأيضاً من مكان إلى غيره ، لكن يمكننا أن نضع بعض الأهداف العامة لتلك التقارير وهي على النحو التالي :

١) عرض لكافة أنشطة وإنجازات الوقف ، ومقارنتها بالإنجازات المخططة من قبل ، وبيان الإيجابيات للعمل على تنميتها ، وكذلك بيان السلبيات لعلاجها .

٢) بيان الإمكانيات والقدرات المتاحة وغير المستغلة لدى الوقف ، لدراسة مدى الاستفادة منها في زيادة المنافع التي توجه للموقوف عليهم ، ولا سيما في أموال الوقف ومنافعها .

٣) التعرف على أهم المشكلات العلمية التي تعوق أو تقلل من مستوى الأداء ، ودراسة الأسس والإجراءات العملية لتذليلها أولاً بأول ، من خلال مناقشة التقارير الدورية قصيرة الأجل .

٤) المساعدة في رسم السياسات ، ووضع الخطط المختلفة ، التي تتعلق بالوقف مع بيان كافة الجوانب الخاصة به .

٥) وكذلك تساعد التقارير بصفة عامة في ربط كافة الأجهزة التنفيذية للوقف على المستوى الأفقي والرأسي ، وتحقق أيضاً التنسيق والتكافل بينهما ، وتزيل ما قد يكون من تضارب أو تعارض في السياسات .

٦) تشجيع أهل البر والخير من أصحاب الأموال لدعم وتنمية واستمرارية الوقف عن طريق الوقفيات الجديدة ، خاصة بعد الاطمئنان إلى معرفة دوره المتميز في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٧) إظهار الدور الاجتماعي للوقف لكافة الناس والجهات ، وللحكومة أيضاً ، وهذا هو خير السبل للتشجيع على دعم هؤلاء للوقف ، وللاستمرار في العطاء ، والمساهمة الفعالة في التنمية المجتمعية .

ثالثاً : أسس إعداد التقارير المالية للوقف

لا تختلف أسس إعداد التقارير المالية للوقف ، عن الأسس المتعارف عليها في الفكر المالي والمحاسبي السائد ، ويمكن لنا عرضها بطريقة إجمالية فيما يلي :

١) **أساس الأمانة :** ويعني بذلك أن تعرض كافة المعلومات في التقارير بأمانة تامة وصدق ، لأنها تعتبر شهادة عما حدث ، وأساساً لإبداء الرأي والحكم والأداء .

٢) **أساس الشمولية والاتساق :**

ويقصد بذلك إعطاء صورة شاملة عن كافة أنشطة الوقف خلال فترة معينة ، وبيان مدى التفاعل والترابط بينها ، لأن ذلك يساعد في اتخاذ القرارات من خلال الرؤية الشاملة .

٣) **أساس البساطة والوضوح :**

وبناء على هذا الأساس يسهل لغير المتخصصين فهمها والانتفاع بها ، مع محاولة عدم استخدام المصطلحات الفنية أو الفقهية الواردة في كتب التراث ، متى وجد البديل ليسهل استيعاب المقصود منها ، والمطلوب إيضاحه فيها .

٤) **أساس الدقة مع السرعة :**

وهذا يؤدي إلى عدم التأخر في إعداد التقارير المطلوبة ، وتسليمها في وقتها المحدد لها .

٥) **أساس القابلية للمقارنة :**

لابد من تضمن التقارير بعض البيانات والمعلومات المقارنة ، سواء على مستوى الزمن ، أو الأماكن والأنشطة ، وذلك لاتخاذ القرارات المستقبلية .

٦) **أساس التوثيق :**

وهي أن تحتوي التقارير على بعض الأدلة والمرجعية ، لزيادة الثقة بها .

رابعاً: مستخدمو التقارير المالية للوقف

أما عن مستخدمي التقارير المالية للوقف ، فهم الأشخاص أو الجهات المختلفة ، ذات العلاقة والصلة والاهتمام بأنشطة الوقف المختلفة ، ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين على النحو التالي :

١) **المستخدمون الأصليون للتقارير المالية للوقف** ، ومن أهمهم على سبيل المثال ما يلي :

* المجلس الأعلى لأمناء الوقف .
* هيئة الرقابة الشرعية للوقف .
* أمين عام الوقف .
* مسئولو الأجهزة التنفيذية للوقف .
* العاملون بالوقف .
* وغيرهم من داخل مؤسسة الوقف .

٢) **المستخدمون الخارجيون للتقارير المالية للوقف**

ومن أهمهم أيضاً على سبيل المثال :

* الواقفون أو الجهات الواقفة .
* الموقوف عليهم من أشخاص وجهات .
* الهيئات الحكومية ذات الاهتمام بالوقف مثل :

* الجهاز المركزي للمحاسبات .
* وزارة الأوقاف .
* أجهزة الضمان والتكافل الاجتماعي ذات الصلة بالوقف .
* الجهات المعنية باستثمار أموال الوقف مثل المؤسسات المالية الإسلامية .
* أجهزة الرقابة الشعبية بالوقف .
* الهيئات والمصالح والمؤسسات المعنية بالوقف في الدول الإسلامية .
* أي أفراد أو جهات أخرى .

ومما يجب بيانه هنا ، أنه لا يمكن أن يفي تقرير واحد بالغرض ، بل لابد من وجود تقارير متعددة الأهداف ، وحيث أنه من الصعوبة تناول كل التقارير المطلوبة ، لذلك سوف يقع التركيز على نماذج منها ، لتكون مرشداً لإعداد أي تقارير أخرى .

ومن هذه التقارير :

أولاً: التقرير الشامل لأمانة "ناظر "الوقف

تقوم الأمانة العامة للوقف بإعداد تقرير شامل في نهاية السنة المالية ، يوجه إلى كافة الأطراف المعنية بالوقف ، ويتضمن معلومات مالية ، وغير مالية عن الوقف .ومن أهم ما يرد به ما يلي :

١) **معلومات هامة عن رسالة الوقف** ، ومنها على سبيل المثال ما يلي :
* تاريخ تأسيس أمانة الوقف .
* أهداف رسالة الوقف .
* أعضاء مجلس شئون الوقف .
* اللجان الدائمة للوقف والمسؤولون عنها .
* الأجهزة التنفيذية للوقف وأسماء المسئولين عنها .
* معلومات أخرى عامة .

٢) **معلومات عن أنشطة الوقف الأساسية ومنها :**
* نشاط جلب وقفيات جديدة .
* نشاط المشروعات الاجتماعية للوقف .
* نشاط الاستثمارات لأموال الوقف .
* نشاط إنجاز أعيان الوقف .
* معلومات أخرى ذات علاقة بالأنشطة الأساسية للوقف .

٣) **معلومات عن الواقفين**

* أسماء الواقفين ومعلومات عنهم .
* طبيعة الأموال الموقوفة .
* تطور ونمو عدد الواقفين .
* تطور قيمة ونوعية الوقفيات .
* معلومات أخرى ذات صلة بالواقفين .

٤) **معلومات موارد "أموال "الوقف ومنها على سبيل المثال :**

الأموال الوقفية أول الفترة المالية .

* تحليل الإضافات إلى الأموال الوقفية خلال الفترة .
* تحليل الاستبعادات من الأموال الوقفية خلال الفترة .
* الأموال الوقفية آخر الفترة المالية .
* تحليل طبيعة الأموال الوقفية .
* تحليل طبيعة الإيرادات "الريع "من أموال الوقف .
* معلومات أخرى عن موارد الوقف .

٥) معلومات عن إنجاز الوقف خلال السنة المالية الماضية ، ومنها على سبيل المثال :

* الإنجازات فى مجال الوقفيات الجديدة .
* الإنجازات في مجال المشروعات الوقفية الجديدة .
* الإنجازات في مجال الاستثمارات الوقفية الجديدة .
* الإنجازات على مستوى التعاون مع الجهات الخيرية على مستوى الأمة الإسلامية .

٦) خطة وسياسة وبرامج ومشروعات الوقف المستقبلية للفترة المقبلة ، ويعتمد في إعداد هذا التقرير على مجموعة من التقارير المتخصصة ، مثل التقرير المالي الداخلي ، وتقرير لجان الاستثمارات ، والمنافع والمشروعات الوقفية ومراقب الحسابات الخارجي ، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية وغيرها .

ثانياً: تقرير الواقفين

عندما يقف أي شخص وقفية ، يحتاج حينئذ أن يعرض له تقرير سنوي يوضح له المنافع التي قدمت للموقوف عليهم ، سواء كانت هذه الوقفية مؤَبدة أو مؤقتة .

وتقوم الإدارة المعنية بالواقفين بإعداد هذا التقرير ، مستعينة في ذلك بما ورد في حجة الوقف ، وفق البيانات المالية المستخدمة في الدفاتر والسجلات .

ومن أهم البيانات والمعلومات التى ترد في تقرير الواقفين ما يلي :

١) معلومات عن أموال الواقفين محللة كما يلي :

* أعيان ثابتة .
* أموال منقولة .
* استثمارات .
* أموال نقدية .
* أموال أخرى .

٢) معلومات عن الالتزامات على أموال الواقفين :

* حقوق ملكية الواقفين أول الفترة .
* الإضافات إلى ملكية الواقفين خلال الفترة .
* فائض إيرادات الأموال الموقوفة .
* أي معلومات أخرى لها علاقة بالواقفين .

ثالثاً : تقرير هيئة الرقابة الشرعية للوقف

يحكم كافة معاملات الوقف مجموعة الأحكام الفقهية ، حيث تعتبر المرجع لكافة الأجهزة التنفيذية للوقف عند القيام بأي معاملة ، ولكي يتحقق الاطمئنان على سلامة معاملات الوقف من الناحية الشرعية . توجد هناك هيئة لهذا الغرض ، ومن أهم الأعمال التي تقوم بها تلك الهيئة ما يلي :

* متابعة معاملات الوقف للتأكد من أنها تنفذ وفقاً للأحكام الشرعية .
* تجميع المسائل التي تحتاج إلى إيضاحات أو تفسيرات أو فتاوى فقهية ، ودراستها وإيجاد الحلول لها .
* الرد على التساؤلات الفقهية الواردة من الأجهزة التنفيذية للوقف .
* التعاون مع مجالس ومجامع الفقه الإسلامية في المسائل الوقفية المعاصرة التي تحتاج إلى فتاوى .

ويعد المراقب الشرعي في نهاية السنة المالية تقريراً ، ومن أهم ما يرد به ما يلي :

* ما إذا كانت معاملات الوقف المتعلقة باستغلاله واستثماره وصرف مستحقاته واستبدال أو إحلال بعض أعيانه متفقة وحجة الواقفين .
* الملاحظات على المخالفات الشرعية التي تمت إن وجدت .

ويقدم تقرير الرقابة الشرعية إلى الأمانة العامة للوقف ، ليكون من بين مرفقات تقريرها الشامل ، ويفيد هذا التقرير الواقفين وغيرهم من الجهات المعنية بالوقف ، للاطمئنان على سلامة معاملات الوقف من الناحية الشرعية .

رابعاً : نماذج من التقارير المالية للوقف

كما سبق أن بينا ، هناك أنواع مختلفة من التقارير المالية التي يعدها محاسب الوقف ، لتقدم إلى مستخدمي المعلومات المحاسبية المعنيين بشئون الوقف ، ومن أهم تلك المعلومات ما يلي :

* معلومات عن الأموال الوقفية وحركتها خلال الفترة .
* معلومات عن الأموال الوقفية الجديدة وأنواعها خلال الفترة .
* معلومات عن إيرادات (غلة ـ عوائد) الوقف خلال الفترة .
* معلومات عن مصارف الوقف خلال الفترة .
* معلومات عن المشروعات الاستثمارية الوقفية خلال الفترة .
* معلومات عن نفقات الوقف خلال الفترة .
* معلومات عن مقارنات المخطط التقديرى الفعلي وتحليل الفروق خلال الفترة .
* معلومات خاصة لمسائل معينة .

وفيما يلي نقدم بعض النماذج المقترحة للتقارير المالية للوقف ، والتي يمكن الاستفادة منها لإعداد نماذج أخرى ، ومن النماذج المقترحة ما يلي :

* تقرير عن حركة الوقفيات الفعلية محللة حسب أنواعها المختلفة خلال الفترة .
* تقرير عن الوقفيات الجديدة خلال الفترة محللة حسب أصحابها ونوعها خلال الفترة .
* تقرير عن موارد الوقف التنفيذية والفعلية ، والفروق بينهما ، محللة حسب أنواعها المختلفة ، خلال الفترة .
* تقرير عن إظهار (غلة ـ عوائد) الوقف التقديرية والفعلية والفروق بينهما ، محللة حسب أنواعها ، خلال الفترة .
* تقرير عن مصارف الوقف التقديرية والفصلية والفروق بينهما محللة حسب أنواعها ، خلال الفترة .
* تقرير عن المشروعات الاستثمارية الوقفية التقديرية الفعلية والفروق بينهما ، محللة حسب أنواعها ، خلال الفترة .
* تقرير عن نفقات الوقف التقديرية والفعلية والفروق بينهما محللة حسب أنواعها ، خلال الفترة
* تقرير عن المشروعات الوقفية التقديرية والفعلية والفروق بينهما محللة حسب أنواعها ، خلال الفترة [1] .

---

(١) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف عبد الستار أبو غدة ، حسين حسين شحاتة ص ١٦٥ .

دولة ....

أمانة الأوقاف   تقرير عن

الإدارة المالية حركة الوقفيات(موارد الوقف) الفعلية عن الفترة من ... إلى ...

حركة الأموال الوقفية	ثابت	منقول	نقدي	معنوي	أخرى	جملة	ملاحظات
- رصيد الأموال الوقفية أول الفترة	xx	xx	xx	xx		xx	
- يضاف الأموال الوقفية الجديدة							
❖ نفقات استثمارية على أوقاف قائمة	xx	xx	xx	xx		xx	
❖ البدلات في أعيان الوقف	xx	xx					
استثمارات وقفية جديدة			xx			xx	
إجمالي الوقفيات	xx	xx	xx	xx		xx	
- يحسم الاستبعادات					xx		
- أعيان مستبدلة	xx	xx		xx		xx	
- أعيان هالكة	xx	xx		xx		xx	
- أعيان بدل	xx	xx				xx	
- ابتعادات أخرى	xx	xx		xx		xx	
إجمالي المستبعد	xxx	xxx		xx		xx	
صافي الأموال الوقفية في نهاية الفترة	xxx	xxx	xxx	xx		xx	

دولة ....

أمانة الأوقاف

تقرير عن

الإدارة المالية حركة الوقفيات الجديدة (الفعلية) عن الفترة من .... إلى ...

اسم الواقف	ثابت	منقول	نقدي	معنوي	أخرى	جملة	ملاحظات
- وقفية فلان	XX			XX		XXX	
- وقفية ...	XX					XXX	
- وقفية ...	XX		XX	XX		XXX	
- وقفية ...	XX			XX		XXX	
- وقفية ...	XX		XX	XX		XXX	
- وقفية ...	XX	XX				XXX	
- وقفية ...	XX	XX				XXX	
- وقفية ...	XX	XX			XXX	XX	
- وقفية ...							
- وقفية ...							
- وقفية ...							
- وقفية ...							
- وقفية ...							
- وقفية ...							
الإجمالي	XXX	XXX	XXX	XXX	XXX	XX	

دولة ....

أمانة الأوقاف

تقرير عن

الإدارة المالية حركة الوقفيات الجديدة (الفعلية) عن الفترة من .... إلى ...

البيان	التقديرية	الفعلي	الفرق	تحليل الفروق بالزيادة	بالنقص	ملاحظات
موارد الوقف الثابتة (الأعيان)						
- أراضي	xxx	xxx	xx	xx		
- عقارات	xxx	xxx	xx		xx	
- آبار	xxx	xxx	xx	xx		
- سيارات	xxx	xxx	xx	xx		
وهكذا	xxx	xxx	xx			
موارد الوقف المنقولة					xx	
- آلات	xxx	xxx	xx	xx		
- ما كينات	xxx	xxx	xx	xx		
- سيارات	xxx	xxx	xx		xx	
- وهكذا						
موارد الوقف النقدية						
- صكوك استثمارية	xxx	xxx	xx	xx		
- ودائع استثمارية	xxx	xxx	xx	xx		
- أسهم	xxx	xxx	xx		xx	
- أموال نقدية	xxx	xxx	xx	xx		
موارد الوقف المعنوية (مقومة)	xxx	xxx	xx		xx	
- حق انتفاع						
- حق ارتفاق						
- حقوق معنوية						
- أخرى						
الإجمالي	xxx	xxx	xx	xx	xx	

دولة ....

أمانة الأوقاف

تقرير عن

الإدارة المالية إيرادات الوقف التقديرية والفعلية والفروق عن الفترة من .. إلى ..

البيان	التقديرية	الفعلي	الفرق	تحليل الفروق		ملاحظات
				بالزيادة	بالنقص	
إيرادات (إلى) الوقف العينية						
- محاصيل	XXX	XXX	XX		XX	
- ثمار	XXX	XXX	XX	XX		
- أنعام	XXX	XXX	XX		XX	
- إيرادات عينية أخرى	XXX	XXX	XX	XX		
وهكذا						
إيرادات الوقف النقدية						
- عائد الصكوك الاستثمارية	XXX	XXX	XX	XX		
- عائد الودائع الاستثمارية	XXX	XXX	XX	XX		
- عائد الأوراق المالية المستثمرة (الأسهم)	XXX	XXX	XX		XX	
- عائد صناديق الاستثمار الوقفية	XXX	XXX	XX		XX	
- إيرادات نقدية أخرى	XXX	XXX	XX	XX		
إيرادات الوقف الخدمية المتقومة نقدا						
- إيراد خدمات العقارات	XXX	XXX	XX	XX		
- إيراد خدمات النقل	XXX	XXX	XX		XX	
- إيراد خدمات التعليم	XXX	XXX	XX		XX	
- إيراد خدمات الصحة	XXX	XXX	XX	XX		
وهكذا						
الإجمالي	XXX	XXX	XXX	XX	XX	

دولة ....

أمانة الأوقاف   تقرير عن

الإدارة المالية مصارف الوقف النقدية والفعلية والفروق بينهما عن الفترة من ... إلى ...

البيان	التقديرية	الفعلي	الفرق	تحليل الفروق		ملاحظات
				بالزيادة	بالنقص	
مصارف الوقف - نقداً						
- المساجد	xxx	xxx	xx	xx		
- الملاجئ	xxx	xxx	xx		xx	
- دور المسنين	xxx	xxx	xx	xx		
- دور التعليم	xxx	xxx	xx	xx		
- دور الصحة	xxx	xxx	xx	xx		
- مستحقو الوقف نقداً	xxx	xxx	xx	xx		
- وهكذا	xxx	xxx	xx		xx	
مصارف الوقف - عينيا على مستحقي الوقف						
- محاصيل	xxx	xxx	xx	xx		
- ثمار	xxx	xxx	xx	xx		
- أنعام	xxx	xxx	xx	xx		
- ملابس	xxx	xxx	xxx			
- بقول	xxx	xxx	xxx		xx	
- وهكذا						
مصارف الوقف - خدمات مقومة نقداً على مستحقي الوقف :						
- إسكان	xxx	xxx	xx	xx		
- تعليم	xxx	xxx	xx		xx	
- صحة	xxx	xxx	xx	xx		
- عيادة	xxx	xxx	xxx	xxx		
هكذا						
الإجمالي	xxx	xxx	xxx	xx	xx	

دولة ....

أمانة الأوقاف

تقرير عن

الإدارة المالية المشروعات الاستثمارية الوقفية المخططة (التقديرية) والفعلية والفروق

البيان	التقديرية	الفعلي	الفرق	تحليل الفروق		ملاحظات
				بالزيادة	بالنقص	
استثمارات في أوراق مالية نقدية						
- أسهم	XXX	XXX	XX	XX		
- صكوك	XXX	XXX	XX		XX	
- صناديق استثمارية	XXX	XXX	XX	XX		
- ودائع استثمارات لدى مؤسسات مالية إسلامية	XXX	XXX	XX		XX	
- أخرى	XXX	XXX	XX	XX		
استثمارات في مشروعات عقارية						
- عقارات مبنية	XXX	XXX	XX	XX		
- وحدات سكنية	XXX	XXX	XX			
استثمارات في مشروعات وقفية جديدة						
- ملاجئ ودور أيتام	XXX	XXX	XX	XX		
- دور المسنين	XXX	XXX	XX		XX	
- مستوصفات للفقراء ولمستحقي الوقف	XXX	XXX	XX	XX		
- مدارس تعليمية إسلامية	XXX	XXX	XX		XX	
- بناء مساجد جديدة وتعمير قديمة	XXX	XXX	XX		XX	
أخرى						
الإجمالي	XXX	XXX	XX	XX	XX	

دولة ....

أمانة الأوقاف

تقرير عن

الإدارة المالية للمشروعات الاستثمارية الوقفية المخططة (التقديرية) والفعلية والفروق بينهما عن الفترة من ...... إلى ....

البيان	التقديرية	الفعلي	الفرق	تحليل الفروق		ملاحظات
				بالزيادة	بالنقص	
أولاً : نفقات الصيانة والعمارة الدورية على أعيان الوقف						
- للمساجد	xxx	xxx	xx		xx	
- لدور المسنين	xxx	xxx	xx	xx		
- للملاجئ	xxx	xxx	xx	xx		
- للمدارس	xxx	xxx	xx			
- للمستوصفات	xxx	xxx	xx	xx	xx	
- للسيارات	xxx	xxx	xx	xx		
- لآبار المياه	xxx	xxx	xx		xx	
ثانياً : نفقات الإحلال والاستبدال لأعيان الوقف						
- لدور المسنين	xxx	xxx	xx	xx		
- للملاجئ	xxx	xxx	xx	xx		
- للمدارس	xxx	xxx	xx	xx		
للمستوصفات	xxx	xxx	xx		xx	
- للسيارات	xxx	xxx	xx	xx		
- لإبار المياه	xxx	xxx	xx	xx		
ثالثا : النفقات الإدارية						
- الأجور والمكافأة	xxx	xxx	xx	xx		
- الكهرباء والقوى	xxx	xxx	xx		xx	
- الانتقال	xxx	xxx	xx	xx		
- الندوات والمؤتمرات	xxx	xxx	xx	xx		
- التدريب والبحوث						
أتعاب الاستشارين	xxx	xxx	xxx	xx	xx	
الإجمالي	xxx	xxx	xxx	xx	xx	

الباب الثالث

دور أموال الأوقاف في تنمية المجتمع



الباب الثالث

دور أموال الأوقاف في تنمية المجتمع

ويتكون من أربع فصول :

الفصل الأول : دور الوقف فى التنمية ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : مفهوم التنمية ٠

المبحث الثانى : أولويات وأهداف التنمية فى الإســـلام ٠

المبحث الثالث : دور الوقف فى التنمية الاقتصاديـــــة ٠

المبحث الرابع : دور الوقف فى التنمية الاجتماعيـــــة ٠

المبحث الخامس : دور الوقف فى التنمية التعليمية والثقافية ٠

الفصل الثانى : الصناديق الوقفية ودورها فى المجتمع الكويتى ، ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : الإطـار العـــام للصناديـــق الوقفيـــة ٠

المبحث الثانى : دور الصناديق الوقفية فى التنمية الاجتماعيـــة ٠

المبحث الثالث : دور الصناديق الوقفية فى التنمية العلمية والثقافية ٠

المبحث الرابع : دور التنمية فـــى إحيـــاء سنـــة الوقـــف ٠

الفصل الثالث : تجربة استثمار أموال الأوقاف الكويتية ، ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : الاستيراتيجية العامة لاستثمار أموال الأوقاف الكويتية .

المبحث الثاني : تجربة الأمانة العامة في استثمار الأموال الموقوفة .

الفصل الرابع : صيغ استثمار أموال الأوقاف الكويتية ، ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : بيع المرابحة للآمر بالشراء .

المبحث الثاني : الإجارة .

المبحث الثالث : الاستصناع .

المبحث الرابع : المضاربة .

المبحث الخامس : الأسهم .

المبحث السادس : ضوابط استثمار أموال الأوقاف الكويتية .



الفصل الأول
دور الوقف في التنمية

ويتكون من:

المبحث الأول: مفهـــــوم التنميــــة.

المبحث الثاني: أولويات وأهداف التنمية فى الإســلام.

المبحث الثالث: دور الوقف في التنميــة الاقتصاديــة.

المبحث الرابع: دور الوقف في التنميــة الاجتماعيــة.

المبحث الخامس: دور الوقف في التنميـة التعليـميـة والثقافية.

المبحث الأول
مفهـوم التنميــة

أولاً: تعريف التنمية:

التنمية يقصد بها لغوياً الرعاية المبذولة من أجل تحقيق اكتمال أطوار نمو الشيء وبلوغه الكمال ، ولا يختلف مفهوم التنمية في اللغات الأخرى عن ذلك ، ففي اللغة الإنجليزية تشتق كلمة التنمية من فعل ينمو To Develop والذي يعني النضج والازدهار ، وكذلك في اللغة الفرنسية تشتق من فعل Developer والذي يحمل نفس المفهوم السابق(١) .

ويرى الكاتب محمد الشيباني أن المدلول اللفظي لكلمة التنمية لا يمكن أن يفسر طبيعة التنمية ، فاللفظ من الناحية اللغوية يعطي مفهوم النماء كما ذكرت ، غير أن هذا المفهوم يأخذ أبعاداً متفاوتة باختلاف النظرة إليه من مجتمع إلى آخر ، فتأثر فيه المفاهيم الاجتماعية ، والمعتقدات الفكرية سلباً وإيجاباً ، وكلمة التنمية عادة ما تقترن بلفظ آخر يحدد المدلول المراد منها ، فنقول التنمية الاقتصادية ، والتنمية الاجتماعية ، والتنمية الإدارية ٠

ونجد أن مفهوم التنمية مجرداً يأخذ مفاهيم متعددة منها : التنمية هى تحسين ظروف الناس الاجتماعية ، والاقتصادية ، وفي مفهوم آخر لها تعني : تقدم المجتمعات ومجهوداتها في التنظيمات كنتيجة للأعمال المحتملة سواء أوجدت بطريق النمو المستمر لتطبيق العلوم والتكنولوجيا الإنتاجية أو بغير ذلك(٢) .

ولقد جاء في تعريف هيئة الأمم المتحدة للتنمية في عام ١٩٥٥م إنها "العملية المرسومة لتقدم المجتمع جميعه اقتصادياً واجتماعياً اعتماداً على اشتراك المجتمع المحلي ومبادئه" .

ثم عرفها فى عام ١٩٥٦م تعريفاً آخر مؤداه ، "أنها العمليات التى يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة ، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية ، فى المجتمعات المحلية ، ولمساعدتها فى الاندماج في حياة الأمة ، والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع ٠

وقد أكد ذلك التعريف عبد الباسط حسن حسين حين أشار إلى أن : "التنمية ما هي إلا عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه ، بهدف إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد ، وتنظيم سلوكهم وتصرفاتهم ، وهى تعنى بدراسة مشاكلهم مع اختلافها ٠ وبذلك فهي تتناول كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، فتحدث فيها تغيرات جذرية شاملة ، عن طريق المجهودات المخططة والمعتمدة والمنظمة للأفراد والجماعات ، لتحقيق هدف معين(٣) .

---

(١) الفكر الاقتصادي الغربي في التنمية «نظرة اقتصادية من العالم الثالث» سعيد الخضرى ص ٢١-٢٢ دار النهضة العربية - القاهرة ط .الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩١م .

(٢) التنمية والتغيير الحضاري محمد عبد الله الشيبانى ص ١٤ـ١٥ عالم الكتاب - الرياض - ١٤٠٢هـ .

(٣) التنمية الاجتماعية عبد الباسط محمد حسن ص ٩٠ - ١٠٠ معهد البحوث والدراسات العربية - المطبعة العالمية - القاهرة ١٩٧٠م .

خلاصة التعاريف:

مما سبق عرضه يمكننا أن نشير إلى أن مفهوم التنمية مفهوم واسع ومطاط ، وقد اختلف فيه المفكرون والمتخصصون كل حسب اختصاصه وميوله ، وهناك حقيقة أساسية مؤداها أن التنمية عملية معقدة شاملة ، تضم جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأيديولوجية ، وبهذا تكون التنمية بمفهومها العام ، عمليات مخططة وموجهة ، تحدث تغييراً فى المجتمع ، لتحسين ظروفه وظروف أفراده ، من خلال مواجهة مشكلات المجتمع ، وإزالة العقبات ، وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات ، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع ، والرفاهية والسعادة للأفراد"(١) .

تاريخ مفهوم التنمية:

ومفهوم التنمية السابق لم يدخل إلى علم الاقتصاد إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، وذلك بظهور الكتابات الاقتصادية فى التخلف والتنمية .

ومن هنا نعلم أن الكتابات الاقتصادية حول التخلف والتنمية بدأت فى العالم الغربي المتقدم ، على أيدي الاقصاديين الرأسماليين ، الذين يقوم فكرهم على الاقتناع الكامل بالنظرية الاقتصادية الغربية للنمو ، ولذلك فإن هؤلاء الاقتصاديين وهؤلاء الكتاب ، اعتبروا أن الدول التى لم تحقق الانتقال إلى طريقة الإنتاج الرأسمالى كاملة كما حدث فى دول أوروبا الغربية لم تحقق النمو ، ومن ثم فهى فى مرحلة أدنى من مراحل التطور ، ويقتضى الأمر مساعدتها ، ودفعها لتتدرج فى مراحل النمو ، لتصل إلى ما وصلت إليه دول أوروبا الغربية ، والولايات المتحدة ، من تقدم اقتصادي ، ورفاهية اجتماعية .

وهكذا كانت كتابات التنمية الاقتصادية بحثاً فى حالة اقتصاديات المجتمعات التى لم يكتمل نموها بعد ، لتصبح كاملة النمو ، تعيش على نفس النسق الاقتصادي والاجتماعي للدول الرأسمالية المتقدمة .

وهذه المجتمعات التى لم يكتمل نموها بعد ، لابد أن تكون بطبيعة الحال ناقصة النمو ، أو بطيئة النمو Under Developed ولا يقابل نقص النمو ، أو بطأه فى اللغة العربية إلا التخلف ، ومن البديهي أن تتضمن مقولة التنمية العمل الإدارى المقصود للوصول إلى غاية لم يحققها التطور التلقائي فى المجتمعات المختلفة ، بل عجز عنها ، وأبطأ فى الوصول إليها وهى النمو الذي وصلت إليه دول العالم الرأسمالية الغربى المتقدم(٢) .

المفهوم الإسلامى للتنمية:

التنمية فى نظر الإسلام مفهوم شامل متكامل ، يهدف إلى تحسين وضع الإنسان على هذه الأرض ، من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية ، وفق الشريعة الإسلامية .

---

(١) التنمية والتخلف السيد الحسينى ص ١٢٠ - ١٢٣ مطابع سجل العرب - القاهرة ط .الأولى ١٩٨٠م .

(٢) الفكر الاقتصادي الغربي في التنمية نظرية اقتصادية من العالم الثالث سعيد الخضرى ص ٢١ - ٢٢ .

والإسلام يحرص على التنمية الشاملة للإنسان ، من جميع الزوايا سواء المادية منها أو الروحية أو الخلقية ، لأن الإنسان ليس مادة فقط ، بل هو يحوى على المادة والروح والعقل والقلب والجسم ، فهو يعيش على هذه الأرض ، وله حاجات يجب تلبيتها ، بما لا يتعارض مع الأمور الأخروية ...

وقد حذر الإسلام من التنمية المبتورة ، والتى تقتصر على التقدم المادي ، لما في ذلك من فقدان الأمن والطمأنينة فى النفس ، فقد حدثنا القرآن الكريم عن أمم سابقة ، أخذت بحظ كبير فى التقدم المادى ، لكنها لم تصن هذه النعمة بالشكر ، مما كان سبباً لهلاكها ، ولم تغن عنها قوتها ورخاؤها المادي من الله شيئاً. قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ (1) فالذين عصوا الله ، ولم يسيروا على هديه ، ولم يراعوا البعد الروحي في التنمية ، أهلكهم الله رغم ما كانوا يتمتعون به من تنمية مادية ، فقد قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (2) .

ومن هنا نجد أن التنمية فى التصور الإسلامى موصولة بالآخرة ، وبالأهداف الكريمة للحياة ، أما المجتمعات المادية ، فهى محرومة من تلك القيم الإسلامية ، لأنها تنظر إلى المادة وحدها. وعلى المسلم الحق أن يسعى للتنمية الاقتصادية الشاملة ، ويتحمل فى سبيل ذلك المتاعب ، لأن هذا جزء من خلافته التى أرادها الله على هذه الأرض(3) .

مكونات التنمية:

عرفنا فيما سبق أن التنمية بمفهومها العام هى أفضل وسيلة للتغيير الاجتماعى والاقتصادى من الأسوأ ، أو من الأقل إلى الأفضل والأكثر ، ومن هنا فإن مكونات التنمية وعواملها لتمثل حصيلة تفاعل المعادلة التالية :

التنمية والتغيير الحضارى = (الإنسان + الموارد الطبيعية + الزمن) × الفكرة

إذن فمحصلة التنمية تتمثل في الوصول إلى تفاعل أمثل بين العناصر الثلاثة ، الإنسان والموارد الطبيعية والزمن مع الفكرة.

أولاً: الإنسان والتنمية:

أشار القرآن الكريم إلى أن عملية التغيير تبدأ من خلال الإنسان في الآية الكريمة﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾(4) ، فالإنسان في المعادلة الاجتماعية للتغيير يأخذ مركز الثقل ، فهو إما أن يدفع بحركة التغيير نحو الأفضل ، وإما أن يعيق تلك الحركة.

---

(1) الأنعام (6) .

(2) الأعراف (96) .

(3) الإدارة والتنمية من منظور إسلامي زكريا القضاة (2/ 727) ضمن وقائع ندوة التنمية من منظور إسلامي المنعقدة في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 27 - 30 من ذى القعدة 1411هـ - 9-12 يوليو 1991م المجمع الملكي لبحوث الحضارة - مؤسسة آل البيت .

(4) الرعد (11) .

فالحديث عن الإنسان يجرنا إلى الحديث عن المؤثرات التي يمكن أن يؤثر من خلالها الفرد على المجتمع ، وهي فكره وعمله وماله ، ومن هنا فإن عملية التغيير تمر من خلال عمليات ثلاثة هي على التوالي :

١- من خلال الثقافة٠

٢- ومن خلال العمل٠

٣- وأيضاً التوجيه من خلال رأس المال٠

وهذه المؤثرات الثلاث تحدد مشاكل الإنسان ، من حيث إنها هي الإطار العام ، الذى يحدد البيئة التى يعيش فيها الفرد ، ولذا فإن تصرفاته سلباً أو إيجاباً تتأثر بهذه البيئة ، ولقد أشار إلى هذا التأثير المفكر الإسلامى مالك بن نبي في كتابه "شروط النهضة" ، عندما تكلم عن مشكلة المسلم فى الجزائر : "ففي بلاد مستعمرة كالجزائر نرى أنه ليس فيها طبقات ، وإنما هناك صنفان من الناس ، الصنف الأول إما متعطل لا يعمل شيئاً ، وإما أنه يبيع بعض الحاجات ، وإما أنه شاويش في إدارة استعمارية ، والصنف الثاني مترحلاً بلا مواش ، فلاحاً بلا محراث ولا أرض "[١]

ومن هنا تظهر قدرة الإنسان فى تمثيله دوراً علمياً فى التنمية ، وهذا التمثيل موجود فى نواح ثلاثة : "الثقافة والعمل ورأس المال "وهى تحتاج إلى توجيه ينبع من الأساس العقائدي للفرد ، مع توافق فى أعمال الأفراد الآخرين ، واتحاد فى الهدف ، مما ينتج عنه الابتعاد عن الإسراف فى الجهد وفى الوقت ، فتوجيه الفكر مثلاً ، يتمثل فى تصفية العادات والتقاليد مما علق بها من عوامل قاتلة ، حتى تتمكن العوامل الحية والواعية من تحقيق النمو ، وأيضاً هذا التوجيه يحتاج إلى توجيه الثقافة ، بإعادتها إلى أصولها الفكرية التي حددت مفهوم الثقافة ، ليس من الجانب العملي والمنطقي فقط ، وإنما من الجانب السلوكي ، فتناسق الأذواق الجمالية ، ضمن الإطار الأخلاقي ، والذى بدوره يحدد المنطق العملي ، والمنطق العملي يعنى به كيفية ارتباط العمل بوسائله ومعانيه بحيث لا تستهل أو تستصعب شيئاً بغير قياس يستمد معاييره من واقع الوسط الاجتماعي٠

إن تحديد مفهوم الثقافة يقوم على تحديد العناصر الجوهرية لها ، والتي تستوجبها أصلاً عملية التغيير الحضارى ، وما يتبع هذا التغيير من تنمية اقتصادية واجتماعية وتربوية ، والمجتمع العربى المسلم يوجد لديه خليط من كلمتى الثقافة والعلم ، بعكس الفكر الغربى الذى يجعل لكل مدلول مفهوماً خاصاً به٠

ونحن لا نستطيع أن نتخيل شعباً بلا ثقافة ، فالذى يفقد ثقافته يفقد شخصيته ، ولهذا نجد الإسلام يوضح هذا المفهوم فى قوله ﷺ :" ما من مولود يولد إلا على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[٢] ، فهنا إشارة واضحة لمدى تأثير البيئة على التكوين السلوكى للإنسان ، ومن ثم على المجتمع المسلم بأكمله . ولكننا وللأسف ، نجد أن هذا التواصل بين منطق الفكرة ، وهى تعاليم

---

(١) شروط النهضة مالك بن نبي ترجمة : عمر مقساوي ص ٧٦ دار الفكر – ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م .

(٢) مسلم كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤/ ٤٧) ح (٢٦٥٨) .

ومنهج الإسلام لا يعمل بها ، بل تقال كلاماً مجرداً بدون تطبيق ، لذلك وجدت هوة شاسعة بين الأفكار والتطبيق العملي في مجتمعنا المسلم .

أما المؤثر الثاني على الإنسان فهو العمل ، ونقصد به توجيه العمل حول سير الجهود الجماعية فى اتجاه واحد لجميع الفئات المكونة للمجتمع ، فالراعي ، وصاحب الحرفة ، والتاجر ، وطالب العلم ، والمرأة . . . جميع جهود هؤلاء يجب أن تتضافر بحيث تتجه وجهة واحدة ، لتغير وضع الإنسان ، ولتخلق البيئة الجديدة ، التى يصبح شعارها مفهوم جديد للعمل وهو كسب العيش لكل فرد وليس إعطاء العيش لكل فرد ، فيصبح العمل واجباً ثم وسيلة خاصة لكسب عيش الحياة.

إن توجيه العمل وجهته الصحيحة والملائمة للأفراد ، لتدفع بعوامل التغيير إلى الأفضل ، فتنتج لنا مجتمعاً حضارياً ذا قوى عاملة صحيحة وسليمة.

أما المؤثر الثالث فى حياة الإنسان فهو رأس المال ، لا من كثرته وتراكمه ، وإنما من ناحية نتائجه الاجتماعية ، وقدرته على الحركة ، بحيث ينظر إليه وكأنه آلة اجتماعية ، تنهض بالتقدم المادي ، لا مجرد مادة تمتلكها فئة رأسمالية ، وهذا الذي تحاول الماركسية تفسيره. لذلك كان لابد لنا من توضيح الغموض الذي يحيط ببعض المفاهيم الاقتصادية نتيجة لفهم خاطئ لمفهوم رأس المال ، فالخلط بين شيئين متمايزين كالثروة ورأس المال لهو خطأ جسيم .

إذن فالثروة يمكن فهمها من زاويتين :

الأولى : وهي وضع الثروة كمركز اجتماعي لمن يملكها .

الثانية : وضعها بالنسبة لاستعمالها في الإطار الذاتي لصاحب الثروة "فالثروة ترتبط بصاحبها" .

أما رأس المال فإنه ينفصل اسماً عن صاحبه ، ويصبح قوة مالية مجردة ، ولهذا فإن الثروة لا ترقى إلى مستوى رأس المال ، لأنها تسعى دائماً لسد حاجات صاحبها المحدودة ، أما رأس المال فهو في حقيقة الأمر المال المتحرك ، الذي يتسع مجاله الاجتماعي بمقتضى حركته ، فكل قطعة مالية متحركة تخلق معها العمل ، فالهدف ليس تكديس الثروة ، وإنما تحريك المال وتنشيطه ، وتحويله إلى معناه الاجتماعي الذي يستفاد منه .

ثانياً: الموارد الطبيعية والتراب

المكون الثاني للتنمية هو التراب ، ونقصد به كل شيء على الأرض ، وما في باطنها ، وما يحوي هذا النفط من كيفية اتصال الإنسان به سواء من ناحية صور الملكية ، أم من ناحية السيطرة العينية للاستخدام الفني ، حيث إن الاستخدام الفني للتراب ، يحدد القدرة الإنتاجية ، ولذا نجد أن الدول ذات المستوى الفني المرتفع قدرتها الإنتاجية لاستخدام الأراضي مرتفعة مقارنة بالدول ذات المستوى الفني المنخفض .

ثالثاً: الزمن:

يعتبر عنصر الزمن من أهم عناصر التنمية فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : "ما من يوم ينشق فجره إلا وينادي يا ابن آدم أنا خلق جديد ، وعلى عملك شهيد فاغتنم مني فإني لا أعود إلى يوم القيامة"(١) .

فاغتنام الزمن بحيث لا يضيع وينتهى دون إنجاز أمر حيوي لعملية التنمية ، وإدراك فكرة تأثيره فى العملية الإنتاجية يجعلنا نحس بقيمته ، وبالمقابل فإن إهدار هذا الزمن ، والذي لا يمكن تعويضه ، له دوره كذلك فى عملية التنمية إيجاباً وسلباً ، فبقدر العناية بالزمن تستطيع التنمية تحقيق إنجازاتها من مشاريع وبرامج مستهدفة من التغيير الاجتماعي والاقتصادي طبقاً لخطط التنمية(٢) .

وإن من أعظم المصائب والتي يمر بها وطننا هو فقدان الإحساس بقيمة الزمن ، الذي نرى تقدير العالم الغربي له ، وكيف يحترم الزمن والوقت ، فالوقت له قيمة عندهم ، أما نحن فلا قيمة فى قلوبنا لأي دقيقة فى حياتنا ، فلا مواعيد تنضبط ، ولا اغتنمام لتلك الأيام التى نهدرها دون أن نخرج بفائدة لوطننا الإسلامي . هكذا يسبقنا الغرب فى كل شيء ، حتى فى الوقت الذي حثنا الإسلام على العناية به ، وعلى استغلاله في تطوير أفكارنا وأحوالنا التى قلما تتطور ، فنحن فى عصر نقلد ولا نتطور ، وإن كنا فى الماضي لمن السباقين إلى العمل والفتوحات ، أما الآن فنشكو ضعفنا إلى المولى تعالى عز وجل .

(١) مسلم كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤/ ٤٧) ح (٢٦٥٨) .
(٢) التنمية والتغيير الحضاري محمد عبد الله الشيباني ص ٢٦ ـ ٣٨ عالم الكتب الرياض ـ ١٠٤٢ هـ .

المبحث الثانى
أولويات وأهداف التنمية فى الإسلام

أولاً: أولويات التنمية فى الإسلام

اهتم الإسلام بالإنسان المسلم ، وذلك عن طريق توفير أفضل السبل الحياتية له ، من حيث رعاية الضروريات الخمسة في المجتمع المسلم ، سواء كان على المستوى الفردي أو على مستوى المجتمع ككل .

ويرى الإمام الشاطبي(١) ، أنه يتعين توجيه نظام المجتمع وأساليبه وطاقاته وأدواته المختلفة نحو تحقيق القدر الضرورى من الضروريات اللازمة لتسيير نظام الكون ، أما غير ذلك ، فيصنف ضمن الاحتياجات ، وهى التى تقل عن ذلك أهمية ، ويليهاما يعبر عنها بالتحسينات والتكميليات ، وهى ما أباحه الله تعالى من الطيبات والنعم التى تضفي الجمال والمتعة على الحياة الإنسانية ، ولكل قسم من هذه الأقسام مكملاته ، وهذا الترتيب يجب مراعاته لاستيفاء حاجات المجتمع ، وإنتاج الأعيان من السلع ، والمنافع المختلفة اللازمة له .

هذا ويقابل المستويات الثلاث من الحاجيات الإنسانية فى الدراسات الاقتصادية ، الضروريات ، وشبه الضروريات والكماليات ، إلا أن مكونات هذه الأقسام الثلاث تختلف عما هو معروف فى الدراسات الإسلامية ، إذ إن الحاجات الإنسانية بمستوياتها الثلاث فى الدراسات الإسلامية تضم لوازم حفظ الدين ، والقوة الجسمية والعقلية ، والأعراض ، والمال ، وهو ما لا يتوفر فى الحاجات الثلاث من الدراسات الاقتصادية ، والتى تضم الرغبات الإنسانية الملحة ، والأقل إلحاحاً والكمالية ، التى لا يلزم أن توافق متطلبات اللوازم الخمس أو تحوي نفس مكوناتها ، لأنها تتحدد بطلبات الناس المعززة بالقدرة الشرائية فقط ، وهذه القدرة الشرائية لا تحددها عقيدة ، ولا تقيدها أخلاق ، لذلك نجد أنها تضم النافع والضار ، والحلال والحرام ، من السلع والخدمات ، التى يتوفر عليها طلب نقدى فقط .

وطبيعى فى الأمر أن يغيب عنها لوازم حفظ الدين بمكوناتها وخصائصها الإسلامية ، إضافة إلى أن نوعية حاجات الجسم والعقل ترتبط بمفاهيم المجتمع المضطربة فى هذا المجال ، والتى تضم ما يذهب العقل ، ويضر بالجسم كالخمر والدخان ، ويضيع المال كالمقامرة والمراهنة ، وأشكال الترف والملاهي المختلفة ، ولا تحفظ معها الأعراض كالزنا واللواط ، بالإضافة إلى الرغبات غير النافعة فى التكبر والاستعلاء والتدمير وما يصاحبه من الإضرار بالنفس وبالمال ، وبأفراد المجتمع الآخرين .

ترتيب اللوازم الخمس:

يقول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾(٢)

---

(١) الموافقات الشاطبى (٢/ ٩ - ١٣) دار المعرفة - بيروت .

(٢) التوبة (١١١) .

فالآية الكريمة تبين الضرورة الأولى ألا وهى حفظ الدين ، فإن الله سبحانه وتعالى اشترى أنفس المؤمنين وأموالهم بمجاهدتهم بها فى سبيله بالجنة ثمناً لما بذلوه ، فالدين قبل النفس ، والنفس قبل المال .

ويقول الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[1] .

فالله سبحانه وتعالى يبين للناس فى هذه الآية أن المال والولد فتنة فلا يقدمان على محبة الله تعالى ، فتقديمها مفسدة لأمورهم ، فالدين قبل المال والولد ، وما المال إلا سبيل للوصول إلى الولد يقول تعالى فى سورة النساء : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم﴾ [2] .

ويقول - عز وجل - : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[3] .

فالنساء والولد قبل المال بأصنافه المختلفة ، والأفضل من ذلك ، تقوى الله ، والصبر والصدق ، واستغفار الله تعالى .

فهنا أصبح لدينا ترتيب أربعة لوازم هي علي التوالي : الدين ثم النفس ثم النسل ثم المال .

والعلم يزيد الإيمان ، ولقد اهتم الإسلام العظيم بالعلم لأنه وعاء العقل ، حيث إن العناية بالعقل تحتاج إلى العناية بالنفس لأنها هي الأصل وهي الأساس .

وقد أعطى حفظ العقل درجة تالية على حفظ النفس ، وقبل الشهوات فى النسل والمال حتى يسير الانتفاع بهما فى إطار ما يستدركه العقل من حكمة وعلم .

ويدور حفظ العقل حول العناية بالسمع والقلب والبصر وتنمية الفكر السليم ، وتفضيل الآخرة على العاجلة .

فالكافر لا ينتفع بالرسالة لأنه كما قال تعالى ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4] .

فهم لا يمكنهم أن يسمعوا سماع فهم ، ولا أن يهتدوا بعقولهم ، لأن قلوبهم وأسماعهم مختوم عليها ، ويوجد غطاء على أبصارهم ، فهي لا تدرك ألا ما يشبع شهواتها من الطعام والشراب وسائر متاع الدنيا .

أما الضروريات أو الاحتياجات الأساسية لحفظ الدين والحياة والقوة البدنية والذهنية اللازمة لأداء الواجبات اتجاه النفس والأسرة والمجتمع ، وحفظ نظام المجتمع وأمنه الداخلي والخارجي ، فإنها تشمل كل أنواع السلع والخدمات الضروريات التى تلزم لذلك .

والضروريات المطلوب توافرها حسب احتياجات المجتمع هي :

---

(١) الأنفال (٢٨) .

(٢) النساء (٢٤) .

(٣) آل عمران (١٤) .

(٤) البقرة (٧) .

١- المنتجات الغذائية الأساسية من زراعة وصناعة ، وما يلزم تطويرها وتنميتها من صناعات وأنشطة معاونة مرتبطة بها ، كإنتاج السماد ، والكيماويات والآلات اللازمة لتطوير الإنتاج الزراعي وخدمات التسويق المناسبة ، والتصنيع الغذائي لكل ما يحقق للمجتمع توفير هذه الضروريات النافعة .

٢- توفير مياه الشرب النقية ، والمرافق العامة لحفظ الصحة ووقاية الجسم والعقل من الأمراض .

٣- التعليم والتربية الدينية والخلقية والاجتماعية ومؤسساتها المختلفة ، من مدارس ودور تعليم وأجهزة توعية وإعلام في مختلف المجالات .

٤- إنتاج الملبوسات الملائمة لحفظ الجسم ودفع الحر والبرد .

٥- توفير المساكن الصحية المناسبة للظروف البيئية والاجتماعية والتي توفر الراحة ، وتحفظ الكيان الاجتماعي للأسرة .

٦- توفير وسائل الانتقال والاتصال ، التى تساعد الناس على أداء أعمالهم ، والقيام بواجباتهم الأسرية والمجتمعية .

٧- كذلك توفير متطلبات العدالة والنظام ، من أجهزة حسبة ، ومظالم ، وأجهزة جمع وتوزيع الكهرباء .

٨- الحفاظ على الأمن والدفاع وتأمين الدعوة الإسلامية من صناعات عسكرية ، وصناعات مدنية ثقيلة ، وتطوير مصادر الطاقة والقوة المحركة .

ومن هنا نعلم أن توفير هذه الضروريات واجب على المجتمع ، لأن الأصل هو تنمية الإنسان وتوفير احتياجاته الضرورية .

وأما الحاجيات فمنها على سبيل المثال المجاميع السلعية الآتية والتي تنتج بالقدر المناسب مثل :

١- الأغذية الحاجية والصناعات القائمة عليها ، والخدمات التسويقية المناسبة لها .

٢- وجود المرافق العامة والتي تساعد على تيسير أعباء الحياة ، وتتفق مع ظروف العصر ، وتدعم نظام المجتمع الاقتصادي .

٣- التدريب ونشر المعارف ، وتوفير العلوم النافعة ، وما تتطلبه من دور نشر وتثقيف ، ومراكز تدريب .

٤- إنتاج الملابس لكل جنس دون تجاوز للحدود الشرعية .

٥- توفير المساكن الواسعة ، والتى تتفق مع ظروف العصر .

٦- التوسع في وسائل الانتقال والاتصال ومكملاتها لتسهيل القيام بالواجبات المطلوبة .

٧- التوسع في مراكز البحث العلمي ، لتشمل مختلف العلوم الطبيعية والاجتماعية اللازمة لتطوير قدرات المجتمع وطاقاته ، ومواجهة متطلبات التنمية بمفهومها الإسلامي .

وأما التحسينات :

ويقصد بالتحسينات ما يحقق للمجتمع من الرفاهية والمتعة للحياة الإنسانية ، ومنها على سبيل المثال ، الطيبات ، والنعم المختلفة والتي تكمل الغذاء ، وتزين المسكن والملبس ، وتحسين الظروف الجوية والبيئية ، وتسهيل أداء العمل ، وإيجاد وسائل الراحة والسرور ، التي تؤدي إلى الترويح عن النفس ، كالنوادي الأدبية والاجتماعية والرياضية لمختلف الأعمار ، دون تحزب أو اختلاط ، وغيرها من وسائل الترفيه المباح ، في الحدود الشرعية ودون تجاوز لها .

ثم نأتي إلى المكملات :

والمكملات عبارة عن مشروعات أو مصالح محققة لمقاصد في مرتبة أدنى ، ولكن لها أهمية خاصة بالنسبة لمشروعات أو مصالح المرتبة الأعلى .

ولما كان للمشاريع المختلفة آثار متفاوتة بين النفع والضرر ، فإنه يتعين المفاضلة بينهما على هذا الأساس .

أما معيار النفع والضرر فهو المعيار الشرعي لكل الأمور ، فكل ما يتحقق به اللوازم الخمس فهو منفعة ، وكل ما يضيعها أو يضربها فهو ضرر ، ودفعه واجب ، وبهذا الدفع منفعة للجميع .

وتشمل المنافع أو "العوائد "كل المصالح الدنيوية والأخروية ، كما أن المضار "التكاليف" : تشمل كل المضار أو المفاسد الدنيوية والأخروية(١) .

ثانياً :أهداف المسيرة التنموية فى الإسلام

إذا ما نظرنا إلى أهم الأهداف التي حققتها الخطط التنموية الغربية فسوف نجدها تشتمل على زيادة الدخل القومى ، وزيادة متوسط الدخل ، وزيادة معدل النمو ، وزيادة كفاءة عناصر الإنتاج المستخدمة ، والقيام بتغيرات هيكلية في الاقتصاد بقصد تحسين أدائه .

إذن فالهدف الذي تقوم عليه النظريات التنموية الغربية هى مجرد زيادة في الإنتاج .

ونلاحظ أن النظرية التنموية التقليدية ، والتي تلتزم بأصول المذهب الفردي والنظام الرأسمالي ، وتترك العملية التنموية لفاعلية المبادرة الفردية القادرة ضمن قوى السوق الطبيعية - من وجهة نظرها - على تسيير الاقتصاد تلقائياً ، على أساس المنافسة الحرة ، وقانون العرض والطلب ، مما يؤدي إلى إنتاج واسع وحركة تنموية مستمرة ، حيث يزداد التراكم الرأسمالي ، وتوجد فرص للإنتاج والعمل الجديد ، وهذا بدون تدخل من الحكومة ، أخذاً بمبدأ الحرية الاقتصادية ، والحماية التامة للملكية الخاصة ، ولكن هذه النظرية أخذت فى التراجع شيئاً فشيئاً ، وسمح للدولة بالتدخل في البداية لحل الأزمات الاقتصادية ، ثم سمح لها بالتدخل لتوجيه الاقتصاد وتحريكه نحو أهداف التنمية .

---

(١) التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي محمد عبد المنعم ص ٣٩ ـ ٤٩ دار الوفاء للطباعة النشر - مصر - ط .الأولى - ١٤١٢ - ١٩٩٢ .
الموافقات الشاطبي (٢/ ٩ - ١٣) دار المعرفة - بيروت .

أما النظرية التنموية الاشتراكية ، فمن المعروف أنها تأخذ بمبدأ تملك المجتمع لوسائل الإنتاج ، ووضعها تحت تصرف الدولة ، لهذا نجد أن زيادة الإنتاج وتوزيعه فى المجتمع لا تترك لقوى السوق بصورة عفوية وتلقائية ، إنما يتم ذلك بإشراف الدولة وضمن خطتها ، بحيث يجرى الاهتمام المباشر من الدولة بالحاجات الاجتماعية للناس ، وتهتم هذه النظرية - كالنظرية التقليدية - بتكون رؤوس الأموال ودورها فى دفع عملية الإنتاج والسيطرة على الموارد المتاحة ، ولكنها تجعلها بيد الدولة من منطلق أن المجتمع هو المالك لوسائل الإنتاج .

لكن هذه النظريات بمفاهيمها الفردية قد تسببت فى كثير من المشكلات فى الدول النامية ، مثل زيادة التفاوت فى الدخول والثروات ، وإهمال قطاعات الإنتاج المهمة ، مثل قطاع الزراعة ، فهذه النظريات منحازة بداية للقيم والمفاهيم الغربية عن الحياة .

أما أهداف التنمية الإسلامية ، فهى لا تقف عند زيادة المال والدخل الفردي والإنتاجي فقط ، وإنما تهتم بما يلى :

١- إعداد الإنسان الصالح وبناء المجتمع المسلم .

٢- القيام بواجب عمارة الأرض وفق منهج المجتمع السليم .

٣- إقامة جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة على أساس من التخطيط السليم وضمن الإمكانات المتاحة .

٤- العمل على تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان فى المجتمع .

٥- بناء قوة الأمة الإسلامية- الاقتصادية - بحيث تكون قادرة على الوقوف فى وجه التحديات أياً كان مصدرها ، ومتممة للاستغلال الاقتصادي بكل أبعاده .

٦- العمل على تأمين فرص العمل لكل القادرين عليه .

٧- تحقيق التوزيع العادل للدخول والثروات .

ومن هنا نجد وضوح أهداف التنمية فى الإسلام ، وتنوعها وشموليتها وتميزها عن المفهوم الغربى ، فقضية التنمية في الإسلام ليست مجرد تحقيق زيادة فى الإنتاج ، وإنما هي تشمل الإنسان بكل جوانبه والمجتمع بكل أبعاده ، وتحرص على التوزيع العادل للثروة والدخل ، وتحقيق الحياة الكريمة لكل الأفراد .

وفيما يلي بيان لكل هدف من هذه الأهداف :

الهدف الأول : إعداد الإنسان الصالح والمجتمع الفاضل

اهتم الإسلام بإعداد الإنسان الصالح ، وتوجيهه وتربيته ، ليكون قادراً على أداء واجبات الاستخلاف الإلهي في الأرض ، وقد تعددت مبادئه وقواعده ونظمه التى تصوغ الإنسان صياغة متكاملة وتلاحظ كينونته المتعددة الجوانب ، فلا تهتم بجانب على حساب الجوانب الأخرى ، فالإنسان في الإسلام قد أشُبعت حاجاته الجسدية والروحية ، ومن خلالها يفكر ويبدع لخيره ومصلحته ، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تأكيد هذه القضية التي هي هدف مبادئها ونظمها ، فكلها معللة بما يعود على الإنسان بالخير والمصلحة ، فتثبيت معاني الإيمان بالله واليوم الأخر فى النفس الإنسانية لتقود الإنسان إلى العمل الصالح ، وعمارة الأرض وفق ما أراده الله تعالى ، وكل الشعائر

الدينية ، من صلاة وصيام وحج وزكاة ، وما تقدمه من أحكام لصلة الإنسان بالله ، ولتصلح النفس البشرية ، وتقودها إلى نماذج العطاء والخير ، فى كل عبادة من هذه العبادات ٠

كذلك الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة ، والتحذير من الأخلاق السيئة ، والتي هي عنصر أساسى فى العملية التربوية ، التى هدفها تكوين شخصية الإنسان الصالح ، وإذا ما نظرنا إلى أهم الأخلاق التى دعا إليها الإسلام وحرَّض المسلمين عليها وجدنا فى مقدمتها الأمانة والصدق والإخلاص والإيثار والرحمة ، لأن هذه الأخلاق لها دور كبير فى إنجاح العملية التنموية ، وتأصيلها فى المجتمع ، أما إذا ما نظرنا إلى نقيض تلك الأخلاق كالخيانة والغدر والنميمة والكبر والغرور ، لتبين لنا دورها فى إفشال العملية التنموية ، فحينئذ ندرك ما للتوجهات الإسلامية من أهمية في إنجاح العملية التنموية الشاملة في الإسلام .

فالإسلام لا يركز على جانب واحد وينسى الجوانب الأخرى ، فالتكوين الجسمى له جانب مهم فى الحياة الإنسانية ، لذلك تصدت دراسات مستقلة في التربية الإسلامية لهذه الجوانب ، فالجهل والتربية السيئة والانشغال بما يفسد صحة الإنسان ويدمر أخلاقه من أشد أعداء التنمية ، وحيث إن إعداد الإنسان الصالح هو منطلق العملية التنموية وأساسها ، فلا تنمية بدون جهد إنساني فعال ، فالموارد موجودة والإنسان مسخر لاستخراج هذه الموارد .

إذن الإنسان الحر الكريم الجاد البعيد عن كل مظاهر الانحلال والانحراف هو الدعامة الأساسية للتنمية .

وإلى جانب الاهتمام بالبناء الجسدي للفرد ، نرى أن الإسلام اهتم ببناء المجتمع القوي المترابط ، الذي تقوم العلاقات فيه على أسس من الأخوة والمحبة والتكافل ، فتصان فيه حقوق الأفراد ، وتحفظ فيه مصالح الجماعة ، وتعتبر الأسرة أساس استقراره قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1] .

الهدف الثانى : القيام بواجب العمارة في الأرض وفق ما أراده الله تعالى

إن عمارة الأرض وفق ما أراده الله تعالى ، هو أساس مفهوم التنمية فى الإسلام ، لذلك يعتبر القيام بمثل هذا الأمر الشغل الشاغل للمجتمع الإسلامي ، فيندفع الأفراد لتحقيقه بكل جهد وحماس ، كما إن الدولة تسهر على متابعته ، والقيام به بكل حزم ، وذلك عن طريق الإشراف والتشجيع ، إضافة إلى التخطيط والتنظيم ، وكذلك عن طريق القيام المباشر بمجالات التنمية الموكولة لها في الاقتصاد الإسلامي .

إذن فدور الدولة والأفراد مهمان فى العملية التنموية ، حيث إنهما يؤمنان النمو المتوازن ، ويحققان معدلات التنمية المطلوبة ، ومن خلالها يمكن تحقيق العدالة الاجتماعية ، ومواصلة الحياة الطيبة للمجتمع الإسلامي .

الهدف الثالث :توفير جميع المرافق الاقتصادية المطلوبة على أساس من التخطيط السليم.

إن عملية توظيف كافة الطاقات المادية ، وسد ثغرات الإنتاج ، وتلبية الحاجات الحقيقية للأمة بأنواع السلع والخدمات المطلوبة ، من أهم أهداف التنمية الاقتصادية فى الإسلام ، بشرط أن يتم ذلك

---

(١) التوبة (٧١) .

في إطار الاستخدام الكفء للموارد ، وأن تحدد أولويات الاستثمار وفق ما قررته قواعد الشرع . ويدخل فى هذا الهدف العمل على اكتشاف الموارد الطبيعية المتوافرة ، والتشغيل الأمثل لها ، ومحاولة التحسين المستمر فى طريق الإنتاج ووسائله ، وذلك لأن الموارد الطبيعية تشكل جزءاً أساسياً فى عملية الإنتاج ، والتى هي محصلة تفاعل عناصر الإنتاج الأربعة : العمل ، رأس المال ، والموارد الطبيعية والتنظيم ، ويعتمد كل ذلك على أهم الواجبات التى حملها الله تعالى للإنسان ، وهو واجب الإعمار لهذه الأرض وفق الشريعة ، تحقيقاً لواجب العبودية لله تعالى .

وبناء على ذلك فإن الاقتصاد الذي يقوم في المجتمع الإسلامي اقتصاد متنوع ، بطبيعته وخططه ، ويهدف إلى تحقيق كفاية الأمة في كل مجالات الإنتاج المطلوبة ، وهو ما يدخل في المفهوم الشرعي تحت فرض الكفاية ، لأن إقامة جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة يعتبر من أهم فروض الكفاية في نظرية الاسلام .

ويشتمل هذا على الاهتمام بالصناعات التى تحتاجها الأمة ، وتشجيع الزراعة والتجارة ، واستصلاح الأراضي ، فكل المصالح والمرافق الاقتصادية التي تكون منفعتها لعامة الناس ، وإهمالها يؤدى إلى الإضرار بهم ، على الدولة أن تعتني بها عناية تحقق المنافع المقصودة منها .

الهدف الرابع : تحقيق الحياة الكريمة لكافة أفراد المجتمع .

نحن نعلم القواعد التي قررتها الشريعة الإسلامية فى مجال الضمان الاجتماعي فهى تسعى دائماً إلى تحقيق الحياة الكريمة ، لكل إنسان في المجتمع ، والحقيقة أن هذا الأمر لن يتم إلا إذا ظل هذا هدفاً مستمراً فى حقل التنمية الاقتصادية ، فالتنمية الاقتصادية تؤمن الموارد والإمكانيات ، وقواعد الضمان الاجتماعي فى الإسلام تقرر أسلوب استخدام هذه الموارد والإمكانيات لتأمين الحياة الكريمة لكل إنسان .

لهذا يجب أن تنشغل السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية بدراسة ظروف وأحوال كل قطاع من قطاعات المجتمع ، للوصول إلى أمثل الوسائل والطرق لتأمين ظروف الحياة الكريمة لهم .

والواقع أن الزكاة تعتبر من أهم قواعد الضمان الاجتماعي في الإسلام ، وكذلك نظام النفقات بين الأقارب ، وحق الفقراء فى الكفاية متعلق بأموال الأغنياء بأكثر من الزكاة ، إن لم تف الزكاة بهم .

وقد تحدد الشريعة الإسلامية القواعد الضابطة لمستويات المعيشة المطلوبة شرعاً ، وفق تفصيل يلاحظ مستويات عدة ، يقرر لها الأحكام المحددة لها ، والمبينة لحالات طلبها ، وحالات محاربتها ومنعها ، وهذه المستويات هى : الكفاف ، والكفاية ، والرغد ، والترف .

الهدف الخامس : بناء الكيان الاقتصادي للأمة الإسلامية لردع جميع التحديات أيا كان مصدرها

يحرص الإسلام على أن تكون الأمة الإسلامية أمة قوية قادرة على الصمود في وجه التحديات ، أيًا كان مصدرها ، وذلك لأن هذه الأمة منوط بها تحقيق واجبات ضخمة ، أساسها إعلاء كلمة الله تعالى ، وتطبيق شريعته ودينه فى الأرض ، ومن المعلوم أن هذا الأمر يتطلب من المسلمين أن يعملوا وباستمرار لبناء قوتهم الذاتية ، في جميع المجالات العسكرية والاقتصادية والاجتماعية ، وهم مأمورون بذلك شرعاً ، قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1] ، وهذه القوة لا تتحقق إذا

(١) الانفال (٦٠) .

كانت هذه الأمة ضعيفة اقتصادياً ، ومن هنا وجدنا أن الهدف في تحقيق الاكتفاء الذاتي فى المجال الاقتصادي يعد من أولويات السياسة الاقتصادية في الإسلام فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بل إن الأمر أبعد من ذلك ، فإن الصمود والمواجهة وأداء الواجبات الكبرى المطلوب تحقيقها ، لتتطلب الثبات في تقدمها اقتصادية ، مما يعتبر معه الاكتفاء الذاتي أمراً أولياً ، يجب أن يجاوز إلى نوع من الوفرة الاقتصادية ، أكثر من مجرد اكتفاء عادي .

الهدف السادس : توفير فرص عمل لكل القادرين عليه

كذلك تهدف عملية التنمية الاقتصادية فى المجتمع المسلم إلى تحقيق العدالة الكاملة ، أي تأمين فرص العمل لكل القادرين عليه ، كما أكدت ذلك النصوص الشرعية التي توجب العمل ، كما تمت ممارسته فى الصدر الأول .

وأيضاً نرى أن التنمية الاقتصادية فى الإسلام تهدف إلى رفع إنتاجية العمل وتحسين كفاءة العمال ، وزيادة قدراتهم فى مجال الإنتاج ، عن طريق التعليم ، والتدريب واستخدام كل الوسائل الممكنة ، والتي تعطي إنتاجاً أكبر وأفضل ، ومن هنا سوف تقضي السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية على ما يسمى بالبطالة المقنعة .

الهدف السابع: الحرص على تحقيق التوزيع العادل للدخول والثروات

من الصفات الأساسية للنظام الاقتصادي في الإسلام حرصه على التوزيع العادل للدخول والثروات في المجتمع ، وقد وضع العديد من القواعد التي تحقق عدالة التوزيع ، وتعمل على تفتيت الثروة ، إضافة إلى حثه على زيادة الإنتاج ، وتأمين السلع والخدمات التي تحتاجها الأمة ، ومن هذه القواعد الميراث والزكاة ، واستخدام الموارد لتحقيق مبدأ تداول الثروة بين الناس ، والحث على الإنفاق فى سبيل الله ، وصلة الأرحام ، وتقديم الصدقات والوصايا والأوقاف .

إذن الاقتصاد الإسلامي جماعي فى أهدافه وغاياته ، ويحرص دائماً على المصلحة الجماعية وليس الفردية فقط .

وإذا أردنا أن نحقق هذا الهدف فعلينا أن ننظر إلى تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع وهذا نابع من قوله تعالى : ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1] ، وهكذا قرر الإسلام بوضوح عدم رضاه عن تكديس المال بيد فئة معينة من الناس ، وإنما أوجب تداولها بينهم ، وكان هذا واضحاً في حرص الرسول ﷺ على تحقيق التوازن الاقتصادي بين المهاجرين والأنصار ، وهي السياسة التي اعتمدها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في توزيعه العادل للثروة ، عندما امتنع عن قسمة الأرض المفتوحة عنوة على الفاتحين ، وجعلها وقفاً على جماعة المسلمين ، وفرض عليها الخراج ، وكذلك عندما اهتم بأصحاب الدخول الصغيرة ونظم شؤون الاستفادة من الحمى كأحد المرافق العامة فى المجتمع[2] .

---

(١) الحشر (٧) .

(٢) مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها عبد السلام العبادي (٢/ ٦٧٦ - ٦٨٧) ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي والتي عقدت في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٧ ـ ٣٠ من ذي الحجة ١٤١١هـ ٩-١٢ يوليو ١٩٩١م المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل بيت - الأردن .

المبحث الثالث

دور الوقف في التنمية الاقتصادية

أولاً: مفهوم التنمية الاقتصادية

قلنا فى بداية تعريف التنمية إنه قد اختلف المفكرون الاجتماعيون فى تحديد مفهومها وأبعادها ، فركز البعض على الجوانب الاقتصادية باعتبارها الأساس في عملية التنمية ، وانصب معنى التنمية عندهم على العمليات التى يمكن عن طريقها الوصول بمتوسط دخل الفرد في دولة ما إلى مستوى معين .

فدخل الفرد فى نظرهم مقياس للنمو أو التخلف الاقتصادي ، فالدول النامية في نظرهم هي التي تحدد عادة بانخفاض دخول أفرادها عن الدول المتقدمة .

ولذلك يهتم مفهوم التنمية الاقتصادية بتنمية الإنتاج الذي يؤدى إلى زيادة الدخل القومي والذي يؤدي بدوره إلى زيادة دخل الفرد ، أي أن التنمية الاقتصادية تهتم بكل ما له قيمة مادية في بيئة الإنسان ، كالصناعة والزراعة والتجارة والتعدين ، وغيرها[1] .

ثانياً :أهمية دراسة موضوع التنمية الاقتصادية

اهتم الإسلام بالجانب الاقتصادي فى حياة الفرد اهتماماً كبيراً ، لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش دون تلبية رغباته من الأكل والشرب والسكن والملبس ، وكل هذا يتطلب السعي نحو التنمية الاقتصادية لإشباع الفطرة الإنسانية .

وقد وردت في القرآن الكريم عدة آيات تمتن على الإنسان بنعمة المال والأمن ، وتبين للإنسان ما فطر عليه من حب المال والشهوات يقول الله تعالى :﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ① إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ② فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ③ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ④﴾[1] .

فالله سبحانه وتعالى يمتن على قريش بأن يسر لهم نظام الإيلاف التجاري لما له من أهمية اقتصادية ، وسهل لهم سبل الأمن التجاري ، مما أدى إلى إشباع حاجاتهم المادية .

ومن هنا نرى ضرورة دراستنا للتنمية الاقتصادية ، لما لها من أهمية كبيرة فى تطور المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية ، وعلينا بالأخص نحن المسلمين أن نركز على ما فيه صلاح البلاد والعباد ، بعد أن رأينا الغرب كيف تسابقوا ووصلوا إلى ما لم نصله نحن ، وذلك بجدية عملهم وتفانيهم فيه .

أما عن أهمية دراسة موضوع التنمية الاقتصادية فنذكر منها النقاط التالية :

١- هناك حاجة ماسة إلى التنمية الاقتصادية وذلك لتحقيق الأمن الغذائى ، وتأمين ظروف العيش الكريم لقطاعات كبيرة فى المجتمعات الإنسانية ، خاصة فى النمو المتزايد للسكان ، والتعدد البالغ لأنواع الحاجات والرغبات .

---

(١) التغير الاجتماعي والتنمية في دول الخليج العربية رفعت إبرهيم بشير ص ١١٩ ـ ١٢٠ مكتبة ذات السلاسل ـ الكويت ـ ١٤٠٧ - ١٩٧٨م .

(٢) قريش (١-٤) .

٢- تعقد المشكلات الاقتصادية فى العالم المعاصر ، وبالذات فيما يتعلق بانتشار مظاهر التخلف ، وأخطار المجاعات والفقر ، وسوء التغذية والجهل ، والمرض ، والتفاوت فى الدخول والثروات على مستوى الأفراد والدول.

٣- قصور المعالجات والممارسات العملية المطروحة في كثير من البلاد حول هذا الأمر ، وذلك لعدم وضوح الرؤية التنموية السليمة ، إضافة إلى قلة الخبرات ، وضعف مستويات التخطيط ، وعجز المهتمين بالمسيرة الاقتصادية ، والمخططين لها ، والعاملين فيها ، عن أداء أدوارهم بنجاح ، وخاصة فيما يسمى بالدول النامية ، سواء أكان ذلك في مجال الاستفادة من الخبرات المكنزة فى الأرض ، أم فى مجال تبديدها فيما لا يرتجى منه فائدة للمجتمع الإنسانى . ونحن نعلم أن البلاد العربية والإسلامية تعاني من تقصير بالغ في استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة فيها ، وفي توظيفها لتحقيق الحياة الكريمة لشعوبها ، رغم غناها بهذه الموارد .

٤- نجد أن التصور الغربي الرأسمالي للتنمية سيطر على معظم المجتمعات الإنسانية وبخاصة بعد انهيار التصور الماركسي ، وفشله الواضح في تحقيق التنمية المنشودة للمجتمعات التي تبنته لفترات طويلة ، وقد تعرض التصور الرأسمالي للتنمية لمشكلات اقتصادية عديدة ، لأنه وإن نجح فى التقدم الاقتصادي ، إلا أنه فشل فى تكريس القيم الروحية والخلقية ، وكذلك فهو لا يهتم بالتوزيع الأمثل للثروة في المجتمع ، ولا يحقق الحياة الكريمة لكل إنسان بشكل شامل ومتوازن ، ومن الملاحظ على كثير من واضعي السياسات الاقتصادية ومصممي الخطط التنموية فى البلاد العربية والإسلامية التبني المرتجل والتقليد السريع ، للحلول المطبقة في الشرق والغرب ، ودون وعي وإدراك للمشكلات التي تعاني منها بلادهم ، وذلك نظراً لكثرة تلك المشكلات الاقتصادية ، ورغبة للتصدي لمعالجتها بسرعة أمام ضغط التطلع لتقليد المجتمعات المتقدمة اقتصادياً ، إضافة إلى طبيعة المرحلة التي تمر بها معظم البلاد العربية والإسلامية ، بعد ما وقعت فيه من التخلف في ظل الاستعمار والسيطرة الأجنبية ، ولهذه الأسباب أوكلت كثير من بلدان العالم الثالث الخبراء الأجانب لعمل خطة تنموية اقتصادية لها ، فنقلوا النموذج التنموي الرأسمالي إلى تلك البلدان .

٥- إن الخطط التى اتبعتها البلاد العربية والإسلامية المأخوذة من الدول الرأسمالية معظمها لم يكن راسخ الجذور ، حيث جرى فيها التركيز على إنتاج السلع الاستهلاكية ، والمواد الخام والتي تخدم الاقتصاد الرأسمالي في الدول المتقدمة ، خاصة في مجال صناعة آلات المصانع ومعظم الصناعات الثقيلة ، إلا أن هذه الخطط في البلاد الإسلامية أدت إلى الخروج بمديونيات ضخمة ، أرهقت كاهلها ، وأثقلت بنموها الاقتصادي وجعلتها غير مستقرة.

٦- العجز عن تحريك حوافز التنمية لدى الفرد العربي المسلم ، والتقصير في توظيفها ، بالإضافة إلى وجود ممارسات لا تتفق مع المبادئ والقيم الإسلامية ، مما يجعلها تعيق العملية التنموية الاقتصادية .

٧- إن دراسة التنمية الاقتصادية تبين لنا كذلك ما تفعله الدول العربية والإسلامية من حيث تبديد ثرواتها ، وانفاقها فيما لا فائدة منه ، أو إيداعها واستثمارها خارج العالم العربي والإسلامي .

ومن هنا نجد أن ترسيخنا لمفاهيم التنمية من المنظور الإسلامي في المجتمع ومحاولة الدول العربية والإسلامية تبني تلك المفاهيم سوف يؤدى عاجلاً أو آجلاً إلى توحيد نظرة الشعوب والحكومات الإسلامية من قضية التنمية ، وسيدفع ذلك إلى إقامة خطط تنموية معتمدة على المفاهيم الإسلامية ، وعندها سيكون موضوع العلاقات الاقتصادية التكاملية بين البلاد العربية والإسلامية في مجال التنمية قضية مفروغاً منها .

والحقيقة إنه في ظل التجزئة التى يعاني منها العالم العربي والإسلامي لابد من التكامل في الخطط التنموية لاستثمار الإمكانات المتاحة ، وتوفير الموارد المطلوبة ، سواء كانت مالية أو بشرية ، وفتح الأسواق الواسعة لمنتجاتها ، وحماية الدول العربية والإسلامية من استغلال الدول الأجنبية .

وها نحن نشاهد بأم أعيننا التحديات التى تواجهها الأمة العربية والإسلامية ، لذلك بات الأمر ضرورياً لدراسة قضية التنمية دراسة متخصصة ووافية ، لأنها قضية حياة أو موت ، فهي عنوان قوة وإرادة أي دولة فى الوجود ، فبقدر ما تنجح العملية التنموية بأبعادها كلها بقدر ما تحقق للأمة أهدافها وتصنع مستقبلها .

ومن الواضح أن موضوع التنمية الاقتصادية يرتبط بالفلسفة الفكرية التي يتبناها المجتمع ، والتي تحدد نظرته إلى الحياة الإنسانية ، ومن هنا تقع كثير من الدول في أخطاء كبيرة ، عندما تصب اهتمامها على التنمية الاقتصادية البحتة وتغفل مختلف المتغيرات في حركة المجتمع ، بسبب التركيز على التقدم المادي وحده ، وإهمال بناء العملية التنموية على أسس فكرية سليمة ، لها جذورها الراسخة فى كيان الأمة ، بحيث تنبثق عنها كل الممارسات الخاصة والعامة .

وبهذا نعني أن التنمية الاقتصادية يجب أن تتم فى إطار نظرة شاملة للحياة الإنسانية ، وعلى أساس تصور كامل لقضايا الإنسان والمجتمع ، بحيث يعطى كل جانب من جوانب الحياة حقه من الاهتمام والرعاية ، ونعمل على تهيئة الإنسان لحمل أعباء التنمية الاقتصادية وتوظيفها لخبرته ومصلحته ، على مستوى الفرد والأمة ، بل والإنسانية جميعاً .

وإذا أردنا إنجاح التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية فلابد من الاهتمام بأمرين مهمين هما :

١- الأمر الأول :

ضرورة إيجاد انسجام تام بين ما يعتقده الناس ، وما يطبق عليهم من تشريعات ، وما يؤخذون به من ممارسات ، فلا يصح إغفال الواقع الاجتماعي وما يشيع فيه من أفكار بل لابد من وجود انسجام لتضرب خطط التنمية جذورها فى الواقع الاجتماعي ، وتدعم اتجاهات الخير فيه وتوظفها لصالح نهوضه وتقدمه ، وتكشف كل قصور أو انحراف أو تخلف ، وتقوم بمعالجته على أسس سليمة ، فلا تجري عملية التقليد الأعمى للغرب .

٢-الأمر الثاني:

إن النمط الذى يقدمه الإسلام في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية نمط فريد ، ونموذج متميز ، يخلص عمليات التنمية المعاصرة من سلبياتها ويقدم خير علاج لمشكلات التنمية .

وهذا الأمر تبنته الكثير من الدراسات والبحوث والندوات والمؤتمرات التي اهتمت بقضية التنمية من المنظور الإسلامى ، مما أكد أن النمط الإسلامي لتحقيق التنمية هو السبيل الأمثل للوصول إلى التقدم الاقتصادي فى البلاد العربية والإسلامية(١) .

يقول مالك بن نبي فى كتابة " :المجتمع الإسلامي أجدر من يحقق له وللإنسانية التجربة التي تعيد إلى عالم الاقتصاد أخلاقياته ، ويتلافى بذلك الانحرافات الإباحية التي تورطت فيها الرأسمالية ، كما ينجو من ورطة الماركسية التي سلبته ما يميزه عن الآلات والأشياء(٢) .

ثالثاً : دور الوقف في التنمية الاقتصادية

للوقف دور مهم في النمو الاقتصادي ، حيث يسهم بتضافره مع الأسس الاقتصادية للإسلام في معالجة ما يواجه تنمية المجتمع من مشكلات تمويلية ، تعوقه عن القيام بالعملية التنموية ، وكذلك في مجال القطاعات الاقتصادية المختلفة ، إضافة إلى ما يترتب على الأخذ بنظام الوقف من آثار اقتصادية مباشرة وغير مباشرة بعيدة الأثر .

أ- الوقف وتمويل التنمية

يقوم الوقف الإسلامي بدور مؤثر في مواجهة ما يعترض العملية التنموية من مشاكل تمويلية تهدد نجاحها واستمرارها ، وذلك عن طريق مشاركته في محاربة الاكتناز ، وتوفير مورد تمويلي هام للأهداف التنموية ، إضافة إلى المحافظة على رؤوس الأموال في المجتمع .

إن لتنظيم الوقف أثراً مباشراً في محاربة الاكتناز ، والذي يعتبر العقبة في سبيل تنمية المجتمع وتقدمه ، لأن الاكتناز هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي ، وبقائه في صورة عاطلة ، ويتجه الاهتمام في هذا المجال بصورة واضحة إلى رؤوس الأموال العينية والنقدية ، لما تقدمه من مورد تمويلي هام يدفع بجهود التنمية إلى الأمام .

إن وجود الوقف - كصدقة جارية اختيارية - يسهم جنباً إلى جنب مع الزكاة - صدقة المال الإلزامية - في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية ، جبراً أو طوعاً من حب سيطرة أصحابها الفطري لها ، فبينما تتجه أموال الزكاة إلى مصارفها المحددة شرعاً ، يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال من أحباس عاطلة مكتنزة لدى أصحابها ، بعيدة عن الإسهام في التنمية ، إلى أوقاف تحقق الجانب التنموي ، من خلال مجالات محددة اجتماعية ، واقتصادية ، بشرية ومادية .

---

(١) مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها عبد السلام العبادى (٢/ ٩٥١ـ ٦٦٠) ، ضمن وقائع الندوة التى عقدت في ٢٧ ـ ٣٠ ذو الحجة ١٤١١ هـ - ٩ - ١٢ يوليو ١٩٩١ م - المملكة الأردنية الهاشمية المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ـ مؤسسة آل البيت ـ الأردن .

(٢) المسلم في عالم الاقتصاد مالك بن نبي ص ١٠١ دار الفكر - دمش - ط . الثانية ١٩٨٧م .

إن إسهام الوقف في القضاء على الاكتناز لا يتوقف على الثروات المدخرة ورؤوس الأموال المعطلة فحسب ، بل يتعداها إلى مختلف عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في العملية الإنتاجية ، حيث يفتح لها باباً في تحقق العائد للواقف ومجتمعه ، من خلال تنظيمها في وقفية تكون مصدراً للثواب لصاحبها ، وتخصص لتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع ، سواء أكانوا من أبناء وأهل الواقف أو من أفراد مجتمعه ، وبذلك لا يتوقف إسهام الوقف في علاج قضية الاكتناز وحدها وإنما يكون له دور في علاج قضية الموارد المتربصة ، والتي يجد أصحابها في مجالات الوقف أفضل استخدام لها ، فيعاد دفعها إلى الدائرة الاقتصادية ثانية .

فالوقف يعمل على تقويم دافع الحب الطبيعي للمال ، حيث يعتبر البرهان الصادق على عمق الإيمان بربوبية الخالق سبحانه وتعالى ، وأداء واجب المسلم فيما استخلف فيه من ثروات .

أما إذا نظرنا إلى الورثة وقلنا إن الواقف قد يمنع حق الورثة في نصيبهم إذا وقف ماله ، فهذا كلام مردود لا أصل له ، لأننا نجد أن من ضمن أنواع الوقف ، الوقف الأهلي ، والذى يحمي هؤلاء الورثة ، مع عدم الإضرار بثروات المجتمع .

حيث إنه في المستقبل سيستفيد هؤلاء الورثة من وقفهم الأهلي والذى مثل هنا أصولاً استثمارية ، حققت هدف النمو الاقتصادي ، وفي نفس الوقف نمو أموال هؤلاء الوارثين .

ب- الوقف والحفاظ على رؤوس الأموال .

إن مؤسسة الوقف لها دور فعال فى الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع ، فقد ضمنت الحفاظ على الأصول المحبسة من الضياع ، وأعطت الأولوية فى الانفاق للمحافظة عليها وإنمائها ، كما ضمنت أن تكون هذه الأوقاف مستغلة فيما عينت له ، لاتباع ولا تتلف بشهوة عارضة ، أو سوء تصرف ، كذلك ضمنت انتقال هذه الأموال إلى أجيال تتوارث المنفعة ، فقد كانت الأطيان الزراعية الموقوفة توزع على نظار الوقف ليقوموا بإدارتها وإصلاحها ، فالقائم بشئون الوقف كان يعمره من غلة الوقف ، بل إن الفقهاء أجازوا أن يستقرض من أجل تعميره ، وبذلك راعوا مصلحة الأوقاف ، لأنهم كانوا يأكلون من غلتها ، وهم مسئولون عن تلف تلك الأوقاف ، وعن غلتها ، إلا إذا كان من غير تعد منهم ولا تقصير فلا يضمنون شيئاً .

ولا يقتصر هذا الاهتمام على أوقاف الأطيان الزراعية فحسب ، بل إن الحجج الوقفية على اختلافها ، لتبين مدى الاهتمام بكل الأنواع عقارية كانت أم خدمية ، فقد خصص لكل من هذه المشروعات الجهة المناسبة لها لتقوم بالحفاظ عليها .

جـ- دور الوقف في تنمية القطاعات الاقتصادية.

إن للوقف دوراً هاماً في مجال تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الدور الفعال في دفع مختلف القطاعات الإنتاجية قدماً ، لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ، وبصفة خاصة قطاع البنية الأساسية ، والقطاع التجاري ، متمثلاً فى الأسواق الخارجية والداخلية ، وفي مجالات تنمية القطاع الزراعي والصناعي .

أولاً : فى مجال البنية الأساسية وقطاع الخدمات .

لقد نشأت العديد من الأوقاف التى كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والقناطر والجسور ، إذ نمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة ، ربطت مشرق العالم الإسلامي بغربه ، وأنشئت الخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم ، وفي تنقلهم من منطقة إلى أخرى ، كل ذلك مجاناً ، اعتماداً على ما أوقفت من وقوف على مثل هذه الخدمات .

والذي يتصفح الحجج يجدها تذكر كيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى السبيل على مدار العام ، والاهتمام بنظافته ، كما أنشئت الآبار في الطرق البرية التي تربط ما بين المدن ، على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الرحالة وغيرهم .

ثانياً : دور الوقف في تنمية القطاع التجاري .

كذلك نرى أن الوقف ساهم في تشجيع القطاع التجاري ، بكلا شقيه الداخلي والخارجي ، فقد اهتم بتوفير الأسواق الداخلية والخارجية ، التي هي مجال تصريف المنتجات ، والمكان المناسب للتعرف على طلب المشترين ، وإمكانات المنتجين ، بل وتشجيع مجالات الإنتاج ، كماً ونوعاً وفق متطلبات هذه الأسواق المتجددة ، وقد عمل الوقف الإسلامي على توفير الهياكل العامة اللازمة لإقامة هذه الأسواق ، إلى جانب العديد من مظاهر الخدمات والتسهيلات ، ومن ذلك إقامة الدكاكين للتجار من كل صنف ، وإقامة أحواض المياه المخصصة للدواب ، وأسبلة الماء المخصصة للإنسان ، والتى تقع على طرق تجارية هامة ، قدمتها الأوقاف كخدمة مجانية ، حيث كان لها أثر هام في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق .

وأيضاً لعبت الأوقاف دوراً كبيراً في تشجيع التجارة الخارجية ، فضلاً عن دور وكالات وخانات وحوانيت الأوقاف بالنسبة لبضائع التجارة الخارجية ، وكان هذا واضحاً فى جمهورية مصر العربية ، فبعض الأوقاف في مصر سمحت بنقل بضائع التجارة على سفنها المبحرة إلى الحجاز ، مما يقوي العلاقات الخارجية بين مصر والحجاز ، بل يتضح دورها كذلك حين وضعت المنارات البحرية لهداية المسافرين .

ثالثاً : دور الوقف فى المجال الزراعى.

ساهمت الأوقاف فى بعض الدول وبخاصة الزراعية منها إلى إيقاف الأطيان المزروعة ، لينفق عائدها في مختلف أوجه البر والخير ولبناء المجتمع أو لكفاية الأهل والذرية ، وتخصيص جزء للنفقات اللازمة لحسن استثمارها ، وتعظيم غلتها ، ورصد جزء آخر من هذه الغلة لتعمير الوقف والحفاظ عليه .

وكل ذلك كان من شأنه تنمية هذا القطاع الإنتاجي الهام في الدول الزراعية(١) .

---

(١) أثر الوقف في تنمية المجتمع نعمت عبد اللطيف مشهور ص ٦٢ - ١٠٢ مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - أكتوبر ١٩٩٧م .
الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية معبد على الجارحي ١٠ - ١١ ضمن ندوة الوقف الخيرى والمقامة في أبو ظبى بتاريخ ٣٠ - ٣١ مارس ١٩٩٥ م .

رابعاً : دور الوقف فى التنمية الصناعية:

لقد برزت في العالم الإسلامي صناعات حققت جانباً مهماً فى النمو الاقتصادي والتميز المدني والتقدم الحضاري ، ومن أهمها الفن المعماري المتفرد بمقوماته وأشكاله وصوره في المدن الإسلامية ، وما نالته عمارة المساجد والجوامع من فن وإبداع ، واستخدام رائع للمعادن فى الأشكال الهندسية والتصاميم والزخرفة ، وما وجد من الزخارف الجميلة البديعة على مثال غير سابق فى نمو هذه المؤسسات المقدسة والشريفة في المجتمعات الأخرى ، ويكمل هذا الجانب انتشار الصناعات الخاصة كصناعة الكسوة الشريفة لبيت الله الحرام ، والسجاجيد الصلاة التي تفرش بها البيوت والمساجد ، أو تزين بها ردهات القصور ، ثم صناعة القناديل والثريات لإنارة المساجد والمعاهد والربط والزوايا ونحوها ، والبخور للتطيب ، كما انتشرت فى هذه المجتمعات كتابة المصاحف للحفظ والتلاوة .

وقد تميزت هذه الصناعات في كل فترة وكل بلد ، بأنواع من التزين والإبداع الفني لم يظهر مثلها ، اتقاناً عند كثير من الأمم .

وصناعة الورق للكتابة والتخطيط ، والتجليد بأنواعها لتدوين المؤلفات ونسخها ، وتقنيات النسخ لتلك الكتب والمصنفات لتجهيز دور العلم والمكتبات الخاصة والعامة بها ، ثم نشطت الترجمة لنقل التراث القديم اليوناني والفارسي وحتى السرياني إلى اللغة العربية ، والمساعدة بذلك على تزويد المكتبات الجديدة وتقديم روائع الإنتاج العلمي والطبي والفلسفي للمساهمة في بناء الحضارة الإسلامية ، ليسيروا على نهج أسلافهم ، ويستدركوا عليهم ما فاتهم بما خلصت إليه تجاربهم ، وتقدمت به جهودهم العلمية .

وقد ظهرت إلى جانب ذلك المراصد الفلكية ، والمخابر الطبية ، وقامت دراسات للأعشاب والنباتات ، وصنعت الأدوية والعقاقير والأشربة ومختلف المعاجين ، ووجدت المستحضرات الكيميائية للعلاج ، كما صنعت ولأول مرة آلات الجراحة ومواد التخدير .

وكل ما ذكرته من هذه الجهود المبذولة ، كانت سبباً لنمو الإنسان ورقيه وتقدمه ، والتي حققها العطاء السخي للمؤسسات الخيرية الوقفية في الإسلام ، حيث قام الواقفون بتخصيص جزء من أموال وقفهم على بعض المصانع على اختلافها كما ذكرت ، وتوفير ما تحتاج إليه من خامات وأيد عاملة ، كما خصص ريع بعض الأوقاف لتدريب العمال على أنواع المهارات الفنية ، والخبرات اليدَّوية التي ترفع من كفاءتهم الإنتاجية[1] .

---

(١) لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر محمد الحبيب بن الخوجة ص ١٦٤ – ١٦٥ ضمن ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم المنعقدة في المملكة المتحدة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية – مؤسسة آل البيت – الأردن .

أثر الوقف في تنمية المجتمع نعمت عبد اللطيف مشهور ص ٩٥ -١٠٢ .

د- دور الوقف في زيادة الطلب .

إن الحقائق الاقتصادية التي نعيشها لتأكد على أن حركة النشاط الاقتصادي تكون مزدهرة وإن الإنتاج يتزايد ، وتقل البطالة كلما كان هناك طلب فعال - أي مصحوب بقوة شرائية - وبالعكس فإن قلة الطلب والتي ترجع بالأساس إلى قلة دخول الطبقات ذات الميل الجدي الكبير للاستهلاك تؤدي إلى دورات الكساد والبطالة .

ولقد سعى الإسلام وفق تعاليمه وأسسه فى اتجاه زيادة الطلب من خلال الصدقات ، ومن خلال مصارف الزكاة ، التي تعطى شرائح مختلفة من أفرد المجتمع حيث أنها تتباين وتتنوع احتياجاتهم ومتطلباتهم من السلع والخدمات ، كما سعى فى اتجاه تخفيض الأسعار من خلال إلغاء دور الربا الذي يضيف تكلفة تمويل زائدة ، ومن خلال الحث على العمل والتمكين منه لزيادة العرض ، ويجئ دور الوقف كأحد العوامل المهمة والمؤثرة جداً في عملية خلق الطلب واستمراريته ، إذ إنه يعتبر من أرقى الصدقات ، لأنه لا يلبي حاجة آنية لمحتاج معين فى زمن بعينه ، ولكن لأنه أداة مستمرة تغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة .

ومن هنا نستطيع تفهم حكمة الخالق جلّ وعلاَ في الدعوة إلى الإنفاق ، والتصدق ، والإحسان ، وتأكيده على مثل ذلك الإنفاق ، فأحد الأسباب الوجيهة التى يدل عليها واقع الحال ، أن مثل هذا الإنفاق يعكس طلباً على مزيد من السلع والخدمات ، فيزيد العرض ، فتزداد العمالة وتتكون دخول جديدة ، تسهم بدورها فى زيادة الطلب ، وهكذا تستمر هذه الحلقة الحميدة ، ويساهم الوقف فى زيادة عرض السلع والخدمات الأساسية ، في مختلف قطاعات الاقتصاد ، تصديقاً لقوله تعالى ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ﴾ (1) .

ولقد أثبتت الوقائع التاريخية ، أن الوقف الإسلامي تكفل بنفقات صيانة المساجد ، ونفقات الأئمة والمؤذنين والعلماء الذين يدرسون ، والطلاب الذين انقطعوا للعلم ، ولم يكن عددهم بالقليل ، فمدرسة الفقه الشافعي والتي أوقفها أبو علي بن الحسين كانت تتكون من ١٠٠٠ شخص ما بين دارس وعالم ، ولقد فاقها فى العدد مدرسة الإمام الإسفراييني (2) ، والمدرسة التي أوقفها أبو القاسم القشيرى (3) سنة ٤٠٦ هـ ، كذلك الإنفاق على إقامة المستشفيات وعلى البحوث الطبية ، وعلى شراء الكتب وبناء المكتبات ، وحفر الآبار وإلى وقت قريب كانت مكة المكرمة بكل سكانها من مقيمين وحجيج ، تشرب من وقف السيدة زبيدة ، والتي ساهمت فى تنمية هذا المجال عبر الأجيال .

---

(١) البقرة (٢٧٢) .

(٢) الإسفراييني :
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الإسفراييني الإمام الحافظ الكبير ، أبو عوانة ، توفى سنة ٣١٦ هـ .
سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١٧) .

(٣) القشيري :
أبو القاسم عبد الكريم القيشرى ، النيسابوري ، الشافعي ، المفسر ، الإمام الزاهد ، توفى سنة ٤٦٥ هـ .
سيرأعلام النبلاء الذهبي (١٨/ ٢٢٧) .

وبأموال الوقف تمّ بناء الخانات والزوايا ، منها جزء لأبناء السبيل ، وبعضها مخصص للفقراء الذين لا يملكون نفقة الأجرة والإغاثة [١] .

ولقد شكلت مثل هذه الأوقاف بوضوح طلباً على كثير من السلع والخدمات والتي أدت إلى الازدهار في ذلك الوقت ، كما ساهمت في تخفيف حالات الكساد عند حدوثها .

هـ- دور الوقف في محاربة البطالة

العمل هو كل نشاط إنساني يهدف إلى إنتاج أو تحويل المادة ، ويقتضي بذل قدر من الجهد العضلي أو الذهني أو العصبي ، والمقصود من العمل في التنمية الاقتصادية هو بذل الجهد لاستغلال الموارد المتاحة - الموارد الطبيعية - في تحقيق الهدف .

والقرآن الكريم يميز بين الذين يعملون والذين لا يعملون في قوله تعالى ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [٢] وقال سبحانه أيضاً : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [٣] ودعا القرآن الكريم صراحة إلى العمل التجاري في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إلى أن قال ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٤] .

والسنة النبوية تدعم هذا ، وتدعو إلى نبذ التواكل والكسل ، فقد جاء رجل يشكو إلى النبي ﷺ فقره وحاجته رغم تعبده فقال عليه الصلاة والسلام : " لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" [٥] ، وبيّن عليه أفضل الصلاة والسلام فضل الكد والعمل في كثير من المواضع فقال : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده" [٦] .

وعلى النقيض من العمل الكسل والبطالة التي أبتليت بها الأمة أفراداً وحكومات ، وأخذت أبعاداً اجتماعية واقتصادية وسياسية مهمة جداً ، وقد لعبت مؤسسة الوقف تاريخياً دوراً مهماً ومؤثراً في تعليم أفراد المجتمع المسلم ، وتنمية مهاراتهم وزيادة قدراتهم وتوفير فرص العمل لهم . و إذا أردنا أن نحل المشكلة من أموال الوقف فعلينا أن نخاطب الجهات الرسمية بمن فيها من أفراد أو هيئات ، والأفضل أن يسند هذا الأمر إلى البنوك الإسلامية ، بحيث تستغل هذه الأرصدة النقدية في عمليات مضاربات وفق قواعد وأسس محددة ، ويتم صرف الأرباح الخاصة برب المال "وهو الوقف "في نواحي متعددة ، منها زيادة رأسمال المضاربة أو شراء آلات ومعدات ، وتأجيرها للقادرين على العمل ،ويمكن استغلال وقف المضاربة هذا في عدة نواح منه :

---

(١) دور الوقف في النمو الاقتصادي صالح عبد الله كامل ص ٤٣ ضمن الندوة التي أقيمت حول موضوع نحو دور تنموي للوقف والمقامة بدولة الكويت بتاريخ ١ - ٥/ ٣/ ١٩٩٣م .

(٢) النساء (٩٥) .

(٣) النجم (٣٩) .

(٤) الجمعة (٩-١٠) .

(٥) البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة (٣/ ٣٩٢) ح (١٤٧٠) .

(٦) البخاري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده (٤/ ٣٥٥) ح (٢٠٧٢) .

١- تمويل ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات ، حتى يتحولوا إلى فئة أصحاب الأعمال الذين يوجدون أعمالاً لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم .

٢- تمويل الحرفين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي ، وبالتالي يمكن دعم وتطوير قطاع الصناعات الصغيرة التي بإمكانها استيعاب جانب مهم من العاطلين عن العمل .

٣- دعم الأسر المنتجة ، والصناعات الغذائية المنزلية ، كالمربيات ، ومجالات تربية الدواجن ، وتوفير البيض ونحو ذلك ، مما يولد دخولاً للأسر ، ويوفر بعض السلع الغذائية على مستوى الأحياء والمدن .

٤- استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة باستصلاحها واستغلال محاصيلها .

٥- تشجيع وجود مصانع صغيرة للورق والنايلون والبلاستيك ، حيث يسهل تشغيلها ولا تحتاج إلى أموال طائلة .

٦- زيادة النشاط فى مجال المنسوجات ، فيستطيع أي مصنع خياطة الملابس وبيعها في الأسواق الداخلية والخارجية وذلك لأهميتها لجميع الناس .

وتتعاظم أهمية وقف النقود حالياً إذا ما نظرنا إلى خصائص الأوقاف القائمة ، حيث نجد أن معظمها عبارة عن عقارات وأراض ، بينما تتطلب عملية الاستثمار أموالاً سائلة ، ومواد أولية ، علماً بأنه يصعب تسييل تلك الأوقاف ، الامر الذى يتطلب إيجاد مصادر نقدية تكمل هذا النقص المؤثر .

ولقد قال بصحة وقف النقود فقهاء المالكية ، وابن عابدين من الحنفية[١] ، ويلحقون بالنقود الأسهم والسندات ، كما جاء فى فتاوى ابن تيمية "يجوز وقف الدنانير وتدفع مضاربة ، ويصرف ريعها في مصرف الوقف"[٢] .

وبناء على ذلك ، فإن واقعنا المعاصر يتطلب منا التوسع في مسألة وقف النقود ، وحتى تتحقق حكمة الوقف بالإبقاء على الأصل والتصدق من الريع يمكن استغلال النقود وفقاً لصيغة المضاربة ، حيث يتم تمويل الأفراد والمشروعات ، مع مراعاة الأصول المهنية ، بحيث تقل المخاطر كلما كان ذلك ممكناً ، ويقوم "صندوق وقف المضاربة "بالتعامل مع كل مضارب فترة مناسبة فى الوقت ، يعود بعدها أصل رأس المال ليستخدم من قبل أفراد آخرين ، كما يمكن لناظر صندوق وقف المضاربة تأجير المعدات والأجهزة للحرفيين والمهنيين ، ومشاركة الأسر المنتجة .

وأيضاً يمكن للبنوك الإسلامية أن تتبنى صندوق وقف المضاربة هذا ، بأن تقف هي فيه بعض أموالها ، وتتقبل أوقاف الأفراد ، وتقوم بما لديها من خبرة وأجهزة بمهام إدارة صندوق الوقف[٣]

---

(١) رسالة في جواز وقف النقود محمد بن محمد الأفندي الحنفي تحقيق : أبو الأشبال صغير الباكستاني ص ١٣ دار ابن حزم - بيروت ط الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٢) مجموعه الفتاوى ابن تيمية (٣١/ ٢٣٤ - ٢٣٥) بيروت .

(٣) دور الوقف في النمو الاقتصادي صالح عبد الله كامل ص ٤٤ - ٤٥ ضمن الندوة التي أقيمت حول موضوع نحو دور تنموي للوقف والمقامة في دولة الكويت بتاريخ ١/ ٥/ ١٩٩٣م .

المبحث الرابع
دور الوقف في التنمية الاجتماعية

كما إن الإسلام أظهر اهتمامه بالبيئة الاقتصادية ، وحث على العمل الجاد المتقن ، فإنه لم يغفل في الوقت ذاته عن البيئة الاجتماعية ، حيث جاء مشتملاً على عدة أبعاد يمكن إجمالها في : اهتمامه بصحة الإنسان ومجتمعه ، وتفصيلها لتشتمل على الاهتمام بصحته الفعلية ، التي تتمثل في دعوته للعلم ، وصحته الجسمية ، وتتمثل في حفزه على الرعاية الصحية ، ثم صحته المجتمعية ، والتي تتمثل في الدعوة إلى التكافل الاجتماعي .

أولاً : مفهوم التنمية الاجتماعية

تضم التنمية الاجتماعية الجانب البشري كعنصر أساسي في التقدم والنمو ، وتشير إلى مدى قبول أو رفض أي تغيير يطرأ على المجتمع من جراء التزاوج بين الأفكار الجديدة والأفكار القديمة ، وهي التي تعبر عن مدى فاعلية هذا التغيير في إشباع الحاجات المادية والنفسية والاجتماعية .

والتنمية وفقاً لذلك تهتم بتنمية الكوادر البشرية ، التي تزود البلاد بالقوى العاملة المنتجة المدربة ، والتي تغطي احتياجات التنمية المستقبلية . إذن الإنسان هو صانع التنمية وهو المستفيد من جانب آخر بها ، وأي تنمية تقوم لابد وأن تكون لصالحه ، لأننا ندرك أن العنصر البشري هو محور التنمية من أجل تطوير الأوضاع الاجتماعية القديمة التي لم تعد تساير روح العصر ، مع إقامة بناء جديد تنبثق عنه علاقات جديدة ، وقيم مستحدثة تسمح لأفراده بتحقيق أكبر قدر ممكن ، لإشباع حاجاتهم البيولوجية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية[١] .

أما مؤتمر القادة الإداريين الذي عقد في القاهرة في الفترة ما بين ٤ فبراير إلى ٢ مارس سنة ١٩٦٧ فقد حدد مفهوم التنمية الاجتماعية في العبارات التالية :

١- تحقيق التوافق لدى أفراد المجتمع بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي ونفسي واجتماعي .

٢- الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة ، لا ينبغي أن ينزل عنه باعتباره حقاً لكل مواطن ، تلتزم به الدولة ، وتعززه الجهود الأهلية ، لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانات المتاحة بالحلول الذاتية .

٣- توفير التعليم والصحة والسكن الملائم ، والعمل المناسب لقدرات الإنسان ، وكذلك الأمن والتأمين الاجتماعي ، والترويح المجدي ، والقضاء على الاستغلال ، والعمل على تكافؤ الفرص والانتفاع بالخدمات الاجتماعية .

---

(١)التنمية الاجتماعية وأثرها في توطين البدو في الكويت هند النقيب ص ٣٣ منشورات دار ذات السلاسل - الكويت - ١٩٨١م .

٤- الحفاظ على كرامة الإنسان ، وتحقيق العدالة ، وقيام التعاون على كافة المستويات ، والتأكيد على المشاركة في كل ما يتعلق بحياة الإنسان ومستقبله[١] .

ومن هنا نعلم أن التنمية الاجتماعية عملية ذات أهداف كبيرة ، تحتاج إلى ترتيب وتخطيط ، لكي تحقق ما تريده من إصلاح وتقدم .

ثانياً : الإسلام والتنمية الاجتماعية

الإسلام والتنمية الاجتماعية على مستوى الأسرة:

تعتبر مسألة الزواج والأسرة في الفكر الإسلامي من أهم المسائل الاجتماعية ، لأنها تتصل بالرجل المسلم والمرأة المسلمة ، والأبناء المسلمين وبالجماعات المسلمة والمجتمع المسلم ، فهى تتصل بالمستقبل الإسلامي ، اتصالها بالحاضر من خلال الإنسان الذى يقيم هذا الصرح "الأسرة" والإنسان الناتج عن العلاقة بين طرفي هذا الصرح "الأبناء" .

والإسلام يدعو لوجود الأسرة الصالحة ، التي يكون أساسها الرحمة والمودة﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢] ، وقال سبحانه﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[٣][٤] .

ومن خلال الأسرة الصالحة ينمو الطفل نمواً سوياً ، فلا يكون مبتور العواطف شاذ السلوك ، إنها تجعل منه إنساناً اجتماعياً فاعلاً ومتفاعلاً خارج وداخل أسرته ومجتمعه .

فالطفل الذي تربى على القرآن ، وعلى الأخلاق الفاضلة ، يحيى حياة الفضلاء ، وبه يحصل التأثير على عمله وإنتاجه ، فالتنمية الفعلية تنبثق عنها التنمية الاجتماعية ، فإذا أردنا أن نسعى فى التطور المادي ، فلا بد أبن نهتم قبل ذلك بالتطور الروحي والعقلي وإلا فالإنسان الفاشل سواء أكان فشله عقلياً أم روحياً كالذي يشرب الخمر ، ويدمن على المخدرات ، والذى يسرق ويدمر ، لا تنمية ولا تطور عنده .

ونتيجة لما سبق فإننا نقول أن أساس بناء التنمية الاجتماعية هو تنمية الفرد داخل أسرته ، فهو بيئته الأولى ، وهى المؤثر الأول في حياة الشعوب والأمم .

الإسلام والتنمية الاجتماعية على مستوى المجتمع :

أ- الإسلام والعلاقات الاجتماعية :

الأصل في الحياة وجود المجتمع المتكامل أخلاقياً ، لكن إذا لم تتوافر العلاقات الاجتماعية الجيدة داخل هذا المجتمع ، أصبحت جهود التنمية نوعاً من العبث ، فالنزاع والأضغان والأحقاد والتعالي ،

(١) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مشاكل تخطيط وتنفيذ مشروعات التنمية الاجتماعية ص ١٣ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٩٨٧م .

(٢) الروم (٢٠-٢١) .

(٣) النحل (٧٢) .

(٤) التنمية الاجتماعية في المنظور الإسلامي بشير الرشيدي ص ١١ ضمن الندوة الأولى لملامح المشروع الحضاري الإسلامي المعاصر والتي كانت بعنوان التنمية في إطار تجديد الفكر الإسلامي ١١ - ١٣ مارس ١٩٩٦ - الكويت .

وغير ذلك من مظاهر تردي العلاقة بين الأفراد والجماعات تستنفد إمكانات المجتمع وموارده ، ولا تمكنه من تنمية موارده وتحقيق الرفاهية والوئام لأفراده .

لقد جاء المنهج الإسلامي متضمناً لكل ما من شأنه إيجاد وترسيخ العلاقات الاجتماعية السليمة ، ويتضح ذلك فيما أورده المنهج الإسلامي بشأن مجالات التكليف الأخلاقي ، تلك المجالات التي تحدد واجبات المسلم تجاه الله واتجاه نفسه واتجاه الآخرين ، إذ إن قيام الفرد بواجباته اتجاه الله واتجاه نفسه ، حسبما أمر الإسلام ، يجعله بمثابة الوحدة القوية ، التي تتضمن فاعلية لا حدود لها في تحقيق التقدم والعزة والرفاهية لعموم المجتمع ، كما إن هذه الواجبات لا تنفصل عن بعضها البعض ، وإنما هي متداخلة فى منظومة متساندة لا غنى لأي جزء من أجزائها عن بقية الأجزاء٠

جلس رسول الله ﷺ يوماً ومعه بعض صحابته فقال لهم : يطلع عليكم من هذا الجانب رجل من أهل الجنة ، وتطلع الناس إلى الجانب الذى أشار إليه الرسول ﷺ ، واشرأبت أعناقهم ليروا من هذا الذي يبشره رسول الله ﷺبالجنة ، وتوقعوا أن يروا صحابياً من كبار الصحابة ، أو عابداً من مشاهير العابدين ، ولكن طلع عليهم رجل عادي من الأنصار ، الأمر الذي أثار فضولهم لمعرفة ما الذي يعمله هذا الرجل بالضبط ، حتى ينال هذه المكانة والشرف العظيم من رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم .

حتى إذا جاء المساء ذهب إليه عبد الله بن عمرو بن العاص ليرى عبادته وطرق عليه الباب ، فلما استقبله الأنصارى ، ورحب به ، أخبره عبد الله بأنه قد حدث بينه وبين أبيه شيء ، وأنه لذلك سيحل ضيفاً على هذا الأنصاري حتى يسكت الغضب عن أبيه ، وأخذ عبد الله يراقب الأنصاري ليرى كيف يقوم ليله ، ويصوم نهاره ، فلم يجد شيئاً من ذلك ، بل وجد عبادة الأنصاري أقل من عبادته ، فقال فى نفسه : لعل الرجل كان متعباً الليلة ، وترقب عبد الله الليلة الثانية ، ولكنه لم يجد فى عبادة الأنصارى أكثر من البارحة ، وفي الليلة الثالثة كذلك .

فاضطر عبد الله إلى مصارحة الرجل بأنه لم يحدث بينه وبين أبيه شيء وإنما سمع رسول الله ﷺ يقول ما قال عن الأنصاري ، فأراد أن يعرف سر هذه البشرى ، وعجب كل العجب أن يرى عبادة الرجل أقل من عبادته .

فسأله عبد الله : فما هو السر إذن؟

فقال الرجل : ليست لي عبادة خاصة ، فهذه هي عبادتي ، غير أني أحب الله ورسوله وجماعة المؤمنين ولا أحمل حقداً لأحد .

قال عبد الله : بهذه وصلت ، بالقلب النظيف الذي يجيد الحب ، ولا يعرف الحقد وصلت إلى رضوان الله ، وصلت وبشرك رسول الله ﷺبالجنة "[1] .

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٦٦) .

من هذه الواقعة وغيرها مما سبق معرفته من الأحاديث الشريفة يتبين لنا أن الإسلام يحرص على أن تكون العلاقات الاجتماعية بين الناس قائمة على الحب والمودة ، وفي ذلك تطهير للقلوب والنفوس من الطمع والغل والحسد ، فتستقيم أمور الناس ، ويتجهون إلى أعمالهم ونشاطاتهم وعباداتهم بعزيمة واطمئنان ، وبذلك تتأكد الأسس السليمة لجهود التنمية الاجتماعية ، وتتم على النحو المطلوب ، وتؤتي ثمارها فينتفع بخيرها الجميع ، إضافة إلى حسن الثواب في الآخرة ، وما أشد حاجة المجتمع الإسلامي إلى أن تسود المحبة والعلاقات الطيبة بين أفراده وجماعاته .

ب- الإسلام وتأكيد القيمة الاجتماعية للعمل :

في المبحث السابق تحدثت عن البطالة وأثرها الكبير في تخلف اقتصاد أي مجتمع كان ، وفي هذا المبحث سأتحدث عن القيمة الاجتماعية للعمل ، تأكيداً لما ذكرته في الفصل السابق ، إن الفردية والجماعية ، يمثلان خطين في حياة البشرية وتقوم عليهما في صورتها الصحيحة أو المنحرفة ، نظم الحياة كلها ، صالحها أو فاسدها ، تقوم عليهما علاقات الحياة كلها ، سويها أو منحرفها ، وسلوك الأفراد والجماعات ، وعن هذين الخطين وحولهما دارت مناقشات كثيرة ، فلسفية واجتماعية ونفسية ، وأنبتت مذاهب فكرية وسياسية واقتصادية ، بل بتأثيرهما قامت الحروب ، وحدثت الصدامات والاهتزازات المجتمعية الهائلة .

والفردية والجماعية خطان فطريان ، ففي كل نفس سوية ميل للشعور بالفردية المتميزة بالكيان الذاتي ، وميل مقابل للإندماج في الجماعة والحياة معها وفي داخلها ، ومن هذين الميلين معاً تتكون الحياة ، فالإنسان يحس برغباته ، وأشواقه ومطالبه وضروراته الخاصة ، وهو في الوقت نفسه يميل إلى الآخرين ، من أصدقاء وزملاء وذرية .

ومن خلال تعامل الفرد في المجتمع فهو يكبر ويتعلم ، ويجب أن يعمل بعد ذلك ، ونحن نعلم أن الإسلام جعل من العمل وسيلة للعيش والحياة الطيبة والنفع ، فالعمل من المنظور الإسلامي عمل مخطط هادف تتحقق به رسالة الإنسان على الأرض عمارة وتقدماً ، ويقوم على التفكير الإسلامي ، كما أنه يتم ببذل الجهد وإعمال العقل ابتغاء مرضاة الله ، فهو عمل متقن ومجهود نافع .

فالعمل في الإسلام مصدر للثروة والمعيشة الكريمة ، لأنه كلما كان صالحاً ومفيداً عاد على الفرد والجماعة والأمة بالخير والنفع والنماء من خلال الطريق الحلال الطيب ، كما أنه مصدر قيمة الإنسان ، ومصدر قيمة الأشياء فالمادة والطاقة لا تتحول إلى أدوات مفيدة ، وأشياء نافعة ، إلا بالعمل الإنساني النافع والمفيد ، أي العمل الصالح ، وهذا ما يسمى في الفكر الاقتصادي بالإنتاج الزراعي ، والإنتاج الصناعي ، وبالبيع والشراء ، والتداول والاستهلاك . وكذا كان العمل في الفكر الاقتصادي الوضعي ، هو مصدر كل قيمة نافعة ومفيدة في الحياة .

يقول عليه الصلاة والسلام " :لا يغرس مسلم غرساً ، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة "[1] .

وحوافز العمل فى الإسلام ذات غاية اجتماعية بجانب كونها ذات غاية فردية ، وتنطلق هذه الحوافز ، من ثواب يناله الفرد في الدنيا والآخرة، حيث يحرص الإسلام على تعريف المسلم بثواب عمله ، بما في ذلك ثواب العبادات وثواب العمل المنتج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وثواب السعي من أجل الرزق ، وثواب الإنفاق على الأسرة ، وثواب تعمير الأرض ، وما إلى ذلك من الأمور التي تبدو أنها دنيوية ، وتربط بدوافع فردية ، كحب المال لذاته وعواطف الأبوة ، فهذه الدوافع يسمو بها ويجعلها من أجل غاية أفضل ومعان أسمى ، ممثلة في إرضاء الله والنفس والجماعة ، فلو كانت من أجل النفس فقط لكانت دنيوية ، لكننا عندما نربطها بالنية الصالحة وننظر إلى الآخرة والثواب ، تكون لها قيمة أكبر .

جـ- الإسلام ومبدأ التكافل الاجتماعى :

إن التكافل في مدلوله اللغوي يعنى التضامن والتساند وأن يكون كل فرد في كفالة مجتمعه ، وكل عاجز في كفالة القادر ، وأن يتعاون أفراد المجتمع في السراء والضراء ، ومن المنظور الإسلامى فإن التكافل هو شعور الجميع بمسئولية بعضهم اتجاه البعض الآخر ، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول على أخيه ، يسأل عن نفسه ويسأل عن غيره .

ولقد اهتم الإسلام اهتماماً شديداً بتأكيد مبدأ التكافل الاجتماعي ، وترسيخ دعائمه لما له من أهمية عظمى في استقرار المجتمع وسعادته ، على أساس أن الأمة الإسلامية بكافة أفرادها هي كيان عضوي واحد ، وأنها أمة واحدة حسبما صورها لنا القرآن الكريم ، والمؤمنون كلهم كالجسد الواحد .

وتتعدد أساليب ومظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام ، في إطار استراتيجية شاملة ، ترتكز على أعمدة قوية فيها تحقيق السعادة للفرد والجماعة والمجتمع ، ومثال ذلك ما قرره الإسلام في كفالة ومساعدة الأيتام والمحتاجين والمعوقين فقد قال تعالى : ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ﴾[2] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ [3] ، فهذه الآيات وغيرها جاءت في إكرام اليتيم وهذا مدعاة لحب الله تعالى والحصول على رضوانه ، وإن إهانة اليتيم لمدعاة لغضب الله أيضاً .

وكذلك يتضمن الإسلام الرعاية الاجتماعية للمرضى والمعوقين ، باعتبار أن المرض والإعاقة ينتج عنها مشاعر نفسية سلبية ، فلابد أن تقدم الدولة والمجتمع كافة فرص الرعاية الممكنة بما يشفي المصاب من تلك المشاعر أو تخفف منها .

---

(١) البخاري كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس (٣/ ٢١٨) ح (٥٤٩) .
وكتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع (١٠/ ١٦٤) ح (١٥٥٢) .

(٢) الضحى (٩) .

(٣) الماعون (١-٢) .

وأما الأسر المحتاجة والعجزة ، وكل من يحتاج إلى رعاية خاصة فقد كفل الإسلام أيضاً حقهم ، من باب التكافل الاجتماعي ، وأكد على أنه لابد من حصول المحتاج سواء كان مريضاً أو معاقاً على تلك المساعدة . وكما نعلم فإن رعاية المرضى والمعوقين أخذت تظهر فى أثناء الغزوات والفتوحات الإسلامية ، ثم تزايد اهتمام المسلمين بتقديم الرعاية الطبية ، وكانت الرعاية الاجتماعية تتضمن العلاج والنفقات والأغذية والأغطية ، وغير ذلك مما يلزم المريض وأسرته خلال مرضه .

أما في حالة وفاة المريض فيتكفل بيت المال بكل المستلزمات ، ويتولى رعاية الأسرة ، وقد بلغ فى اهتمام عمر بن عبد العزيز بالمعوقين أن عمل على إحصائهم ، وخصص مرافقاً لكل كفيف ، وخادماً لكل مقعد لا يقوى على أداء الصلاة قياماً .

ومن هنا يتبين لنا كيف صاغ الإسلام معنى التكافل الاجتماعي صياغة نحس بها ، ونشعر بآلام وآمال الآخرين ، وفق منهج إسلامي لا يوجد فى المناهج الأخرى ، والذى يعيش فى بلاد الغرب يرى كيف يفتقد هذا الجانب عندهم ، وما زال الخير عندنا والحمد لله ، فكم من صناديق وقفية وضعت وسأتحدث عنها فى الفصل القادم وقد لاقت نجاحاً بحمد الله تعالى [(١)] .

د- الإسلام والتنمية البيئية

اهتم الإسلام بضرورة المحافظة على البيئة وتوازنها الطبيعي ، وقد بين الله سبحانه وتعالى أنه خلق الكون متوازناً في مجالاته المختلفة . قال سبحانه وتعالى ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ [(٢)] ، وقال فى موضع آخر : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[(٣)] .

وقد وردت أحكام إسلامية عديدة تأمر بالمحافظة على البيئة نظيفة ونقية ، حتى تكون صالحة لحياة كريمة لعيش الإنسان ، فقد أمرنا الإسلام بالنظافة ، ونهى النبى ﷺ عن إلقاء القاذورات والفضلات في المياه ، وأمر بالاقتصاد في استعمال الماء عند الوضوء ، فقد مر على أحد أصحابه وهو يتوضأ فقال له : لا تسرف في الماء ، فقال : وهل في الماء من إسراف؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار "[(٤)(٥)] .

وفي هذا العصر نشاهد المخاطر الكبيرة للتلوث سواء أكان كيميائياً أم ناتجاً عن المخلفات النووية ، والسبب في ذلك هو التنافس على زيادة الإنتاج الصناعي ، ونظراً للتهافت على الاستهلاك .

ومن هنا ندرك حكمة الإسلام بالحد من هذا عن طريق الأمر بالتوازن فى حياة الإنسان ، بحيث لا يبذر ولا يسرف في الاستهلاك اللامتناهي ، بقصد زيادة الإنتاج عن طريق المصانع ، مما يؤدي إلى تلوث البيئة ، أو عن طريق استخدام السماد الكيماوي ، ورش المنتجات الزراعية بكثرة ، مما يؤدى إلى التلوث

---

(١) التنمية الاجتماعية في المنظور الإسلامي بشير الرشيدي ص ٢٦ - ٣٦ ضمن الندوة الأولى لملامح المشروع الحضاري الإسلامي المعاصر والتي كانت بعنوان التنمية في اطار تجديد الفكر الإسلامي ١١-١٣ مارس ١٩٩٦ - الكويت .

(٢) الحجر (١٩) .

(٣) الرعد (٨) .

(٤) ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في القصد في الوضوء (١/ ١٤٧) ح (٤٥٢) .

(٥) زاد المعاد ابن قيم الجوزية تحقيق : حسن السعودى ص ٤٨ المطبعة المصرية - القاهرة - ط الثانية - ١٩٧٢م .

واستنزاف الموارد معاً ، ولذلك أمر الله تعالى بالاعتدال فقال :﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (١) ، فإن كان لابد من كثرة المصانع لأن المجتمع يحتاج إلى ذلك ، فلينظر إلى أماكن لا يستقر الناس بها ولا يقطنون بها حتى لا تسبب لهم التلوث البيئى ، والذي يهدد حياتهم وحياة أطفالهم من بعدهم .

ثالثاً : دور الوقف فى التنمية الاجتماعية.

لقد حظيت رعاية المجتمع باهتمام الواقفين نظراً لما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة من نصوص أكدت على أهمية تكافل المجتمع وتراحم أفراده كما سبق و ذكرنا .

لكن الذي يهمنا عرضه هنا هو ماذا فعل الوقف في الحضارة الإسلامية ، أي في المجتمع المسلم؟ وهل كان له تأثير في ذلك الوقت؟

نعم فالوقف في الحضارة الإسلامية نهض بدور عظيم ، يذكره الكتاب والباحثون ، حيث أعاد دورة "الملكية المجازية "في الأموال والثروات إلى "الملكية الحقيقية "فيها ، وهذا الإخراج للملكية من إطارها "المجازي – الإنساني : إلى إطارها "الحقيقي – الإلهي "قد عني فى – نظام الوقف – بتخليص التصرفات المالية من عيوب الانحراف عن بنود ضوابط عقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأموال ، فالوقف ما هو إلا إيجاب ضوابط الشرع في التصرفات الإنسانية بالأموال والثروات .

ولأن الوقف سبيل لتحقيق هذه المقاصد ، فقد نهض في تاريخنا الإسلامي سياجاً في مقاومة الجور والظلم ، خلال عهود انحراف الدولة نحوهما ...فكان الوقف سبيلاً لحماية الثروات والأموال من ظلم المصادرات ...فهذا رسولنا الكريم يبدأ بنفسه حين حمى "أي حبس "النقيع لخيل المسلمين(٢) ، وحمى عمر بن الخطاب الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ لإبل الصدقة (٣)فأسس بذلك نظام الوقف في دولة الإسلام ، الذي هو مصدر لتمويل العمل العام .

والخليفة عمر الفاروق حين جاء إلى رسول الله ﷺفقال : يا رسول الله أني استفدت مالاً ، هو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به٠ فأجابه عليه الصلاة والسلام : " تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره "(٤) .

---

(١) الإسراء (٢٩) .

(٢) البخاري كتاب المساقاة باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ (٥/ ٣١٩) ح (٢٣٧٠) .
والنقيع من ديار مزينة بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً وهو غير نقيع الخضمات .
الأموال أبو عبيد ص ٣٧٦ .

(٣) البخاري كتاب المساقاة باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ (٥/ ٣١٩) ح (٢٣٧٠) .
الشرف : كبد نجد ، وكانت منازل بنى آكل المرار من كندة الملوك ، وفيها اليوم حمى ضرية وفي الشرف الربذة .
معجم البلدان (٣/ ٣٧٧) .
الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز .
الأموال حميد بن زنجويه (٢/ ٦٦٦) .
معجم البلدان (٢/ ٧٤٩) .

(٤) الدار قطني كتاب الأحباس باب كيف يكتب الحبس (٤/ ١٩٣) .
البيهقي كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات (٦/ ١٥٩) .

فكتب عمر وثيقة وقفية – والتى تعتبر من أقدم وثائق هذا النظام في تاريخ الإسلام وفيها " :هذا ما كتب عبد الله في "ثمغ "أرض خيبر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً غير متمول فيه" .

ومن هنا نعلم أن الوقف لم يكن وجوده جديداً علينا ولا مستحدثاً بلغة العصر ، وإنما كان وما زال نجمة تضيء طريق المسلمين ، ولو ذكرنا ما للوقف من أشكال لما وسعنا في مثل هذا المبحث ، ولكن نعرض على سبيل الإيجاز أهمية ودور الوقف الاجتماعي فى مجالاته المتعددة :

١- المساجد:

المسجد هو البيت الأول الذي بناه الرسول ﷺ ، حيث كان مركزاً للعبادة ، ومدرسة للدعوة ، ومحلاً للتوجيه والتعليم ، فعمره الصالحون والعابدون من المؤمنين ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(١) ، وتوافد عليه المسلمون عامتهم للصلاة ولسماع الدرس في حلقات الذكر ، حيث برزت هناك أهم الوظائف الاجتماعية من تهذيب الأخلاق ، وتقوية السلوك البشري ، ونشر التعليم الدينى ، بالإضافة إلى حلقات تضم علوم اللغة وفروعه المختلفة ، وهذا كان واضحاً جلياً في الحرمين الشريفين ، حيث تم إعداد الطلائع الأولى من المسلمين فى جميع المجالات فنقلوا الأمانة في مختلف المساجد أينما وجدت ، فى الشرق أو الغرب ، فى البلاد العربية منها أو الإسلامية بالبصرة والكوفة ، وبغداد ، وبدمشق وحلب ومصر والقيروان ، ومراكش وقرطبة ونحوها ، ففي هذه البلدان المترامية وفيما جاورها قامت المساجد والجوامع بأداء دورها المهم ورسالتها السامية ، تحمل بين طياتها النور النبوي إلى العامة والخاصة .

ونلاحظ أنه بجانب تلك المساجد أقيمت كتاتيب ، عن طريق مؤسسات وقفية ، تكفل مجانية التعليم للأطفال ، وتوفر لهم كل ما يحتاجونه من ألواح وأقلام ومداد ، وكذلك يعطي المعلمين رزقاً يكفيهم حاجاتهم ، كي ينقطعوا لرعاية الأطفال وتنشئتهم وتعليمهم القراءة والكتابة(٢) .

٢- الرعاية الصحية :

اهتم المسلمون اهتماماً كبيراً برعاية شعوبهم ، وعملوا على توفير كافة الطرق المؤدية إلى إسعادهم ، والقيام على راحتهم النفسية والجسمية ، وكان للناحية الصحية النصيب الأكبر فى ذلك ، والذى يهمنا هنا هو الوقف وأثره فى الرعاية الصحية هذه ، والتي هى محل بحثنا هنا .

وفي هذا المجال ذكر المؤرخون أشكالاً متعددة منها ما يلى :

---

(١) التوبة (١٨) .

(٢) لمحة عن الوقف والتنمية في الحاضر والماضي محمد الحبيب بن خوجه ص ١٤٤ – ١٤٥ ، ضمن ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم والمنعقدة في المملكة المتحدة ١٤١٧ – ١٩٩٦ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية – مؤسسة آل البيت – الاردن .
من روائع حضارتنا مصطفى السباعي ص ١٢٩ المكتب الإسلامي – بيروت – ط الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م .
الأوقاف والمساجد راكان الدغمي ص ٦-١-١٠٧ منشورات لجنة تاريخ الأردن – سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة (٤) الأردن – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٦م .

أولاً : المستشفيات الكبيرة :

والمستشفى كانت تسمى البيمارستان أو المارستان وهي كلمة فارسية الأصل ، أما أول من اتخذها في الإسلام فهو كما روى الإمام مسلم - رحمه الله - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ، رماه رجل من قريش ابن العرقه ، رمي فى الأكحل (١) ، فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب (٢) .

وقال ابن إسحق فى السيرة : كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لأمرأة من أسلم يقال لها رفيدة (٣) في مسجده ، كانت تداوي الجرحى ، وتحتسب بنفسها على خدمة من كان به ضرر من المسلمين ، وقد كان رسول الله قد قال لقوم حين أصابه السهم بالخندق :" اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب . . .

ومعنى ذلك أن النبى ﷺ كان أول من أمر بالمستشفى الحربي المتنقل (٤) .

أما أول من بنى البيمارستان في الإسلام ودار المرضى ، فهو الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي (٥) فى سنة ٨٨هـ-٧٠٦م ، وجعل في البيمارستان الأطباء وأجرى لهم الأرزاق ، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا ، وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق (٦) .

ومن ثم انتشرت البيمارستانات في رجاء العالم الإسلامى ، فكان بعضها متخصصاً للعلاج والدراسة ، حيث يوجد بها معاهد طبية ، ومراكز للأطباء يعالجون فيها المرضى ويدربون الطلبة ، وبها عدة مرافق أخرى لهم كالحمامات لنظافتهم ، فالمستشفى لرعايتهم الصحية ، والمطاعم والمطابخ لتقديم الأغذية الطبية لهم ، والمساكن والغرف يأوون إليها لسكناهم ، أو يجلسون بها لمطالعاتهم . وعلى مدى التاريخ الإسلامي نرى أن الملوك والمحسنين والموسرين والأطباء أنفسهم وقفوا في أكثر البلاد مستشفيات ومراكز صحية ، وخصصوا أحياء طبية ومدنا صحية بقصد علاج الناس ورعاية الحيوان .

---

(١) الأكحل : عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الأكحل .
مختار الصحاح الرازى ص ٥٦٤ دار الدعوة - تركيا - ١٩٨٧م .
معجم مقاييس اللغة ابن فارس تحقيق : عبد السلام هارون (٥/ ١٦٣) مكتب الإسلامي - إيران جمادى الإخرة ١٤٠٤هـ .

(٢) أبو داود كتاب الجنائز باب في العيادة مراراً (٣/ ١٨٣) ح (٣١٠١) .
أحمد (٣/ ٣١٢، ٣٨٦) .

(٣) رفيدة :
امرأة من أسلم ، لها صحبة ، كانت تداوي الجرحى ، وكان سعد بن معاذ في خيمتها حين أصيب كاحله تداوي جرحه حتى مات .
تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٧) .

(٤) السيرة النبوية ابن هشام تحقيق : مصطفى الشقا ، إبراهيم الأبياري (٢/ ٢٣٩-٢٤٠) دار المعرفة - بيروت .

(٥) الوليد بن عبد الملك :
الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس ، من ملوك الدولة الأموية في الشام ، ولي بعد وفاة أبيه سنة ٨٦ هـ ، وامتدت في زمنه حدود الدولة العربية إلى بلاد الهند ، وكان ولوعاً بالبناء والعمران .
سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٧) .

(٦) تاريخ البيمارستان في الإسلام أحمد عيسى بك ص ١٠ دار الرائد العربى - بيروت - ط الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

وعن طريق تلك الأوقاف الواسعة انتشرت مستشفيات كثيرة نذكر منها ما يلى :

١- بيمارستان أحمد بن طولون فى القاهرة :

أنشأه أحمد بن طولون [١] والذى حكم مصر والشام والثغور وذلك في عام ٢٥٩هـ وكان بمثابة مستشفى وكلية طب ، وجعل فيها خزانة كتب احتوت على ما يزيد على مائة ألف مجلد ولم تكن في علوم الطب وحدها ، بل كانت في تخصصات عدة .

٢- البيمارستان العضدي في بغداد :

وقد أوجد عضد الدولة البويهى [٢] فى القرن الرابع الهجري بيمارستاناً في بغداد سمي باسمه وألحقت به مكتبة كبيرة .

٣- بيمارستان نور الدين زنكي في دمشق :

وهو من الأوقاف التي عملت فى عهد السلطان نور الدين محمود بن زنكي وعمل فيه الطبيب أبو المجد بن أبي الحكم المتوفى سنة ٥٧٠هـ ، وقد كان السلطان نور الدين قد أوقف جملة كثيرة من الكتب الطبية ، وكانت في الخزانتين اللتين في صدر الإيوان .

٤- بيمارستان المنصوري في القاهرة :

ونجد أن هذا البيمارستان قد حظي باهتمام الواقفين ، فكان من بينهم علاء الدين علي بن أبى الحزم القرشي الدمشقي المعروف بابن النفيس المتوفى سنة ٦٨٧هـ حيث انتهت إليه رئاسة الطب ، وأوقفت وكتبه وما يتعلق به على البيمارستان المنصوري .

٥- البيمارستان المنصورى بمكة المكرمة :

كما أسهم حسن بن عجلان بن رميثة الحسنى ، أمير مكة ونائب السلطنة الحجازية في سنة ١١٧٦هـ بإنشاء البيمارستان المنصوري في مكة المكرمة ووقف أملاكاً للإنفاق عليه [٣] .

---

(١) أحمد بن طولون :
أبو العباس ، الأمير صاحب الديار المصرية والشامية ، والثغور ، تركي مستعرب كان شجاعاً جواداً حسن السيرة ، يباشر الأمور بنفسه ، توفى سنة ٢٧٠ هـ .
سير أعلام النبلاء الذهبي (١٣/ ٩٤) .

(٢) عضد الدولة البويهي (٣٢٤ - ٣٧٢هـ) :
فنَّاخسروا ، الملقب بعضد الدولة ، ابن الحسن المقلب ركن الدولة ، ابن بويه الديلمي ، أبو شجاع ، وهو أول من خطب له على المنابر بعد الخليفة .
الأعلام الزركلي (٥/ ١٥٦) .

(٣) لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر محمد الحبيب بن خوجة ص ١٥١ - ١٥٢ ضمن ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم والمنعقدة في المملكة المتحدة ١٤١٧ - ١٩٩٦ المجع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - الأردن .
الوقف وبنية المكتبة العربية يحيى محمود الساعاتي ص ١٠٦ - ١٠٧ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية - الرياض - ط الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
الوقف والمجتمع - نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي يحيى محمود ساعاتي ص ٥١ - ٥٥ مؤسسة اليمامة الرياض ١٤١٧هـ .

ثانياً : مستشفيات الجذام

وتعتبر هذه المستشفيات من أوائل المستشفيات التى يجمع فيها المجذومون ويعزلون عن المجتمع ، حتى لا يسرى داؤهم إلى غيرهم ، ويتم معالجتهم لوحدهم للقضاء على الأمراض المعدية[١] .

ثالثاً : مستشفيات المجانين

وقد أقيمت منذ العصر الأموي في سوريا ، وأفردت غرف خاصة في المستشفيات العامة لمداراتهم سريريا ونفسياً ، وكما ذكر المؤرخون أنه جاء في نفقات المعتضد بالله ووقوفه أنه خصص لمستشفى الصاعدي الذي أسسه القائد صاعد بن مخلد أموالاً للنفقة عليه لأثمان الأدوية والأطعمة والأشربة ، ولخدمة المغلوبين على عقولهم ، وقد أسست هذه المستشفى إما في سامراء أو في بغداد[٢] .

رابعاً : المستشفيات العسكرية

أقيمت مراكز صحية كبيرة للجيوش ، تنتقل معهم ، وتحمل أدواتهم الطبية لمرافقة الحملات العسكرية ، وفيها العدد الكافي من الأطباء والجراحين ، والمجربين والصيادلة لمعالجة من يتمرض أو يصاب من المقاتلين ، وكان قواد الجيش يحرصون على أن يكون الأطباء من مختلف الاختصاصات ، والصيادلة من أهل الصناعة الأكفاء في أعمالهم .

أما عن الإنفاق على هذه المستشفيات فقد كان من الوقوف الخيرية ، والتي خصص ريعها لإدامة العمل فيها ، وتقديم الخدمة الطبية من خلالها ، حيث كان بعض المؤسسين يحدد مبلغاً شهرياً لتسديد النفقات ، ويدفع من قبلهم إلى إدارة المستشفى ، في حين أن بعض المستشفيات تسدد نفقاتها عن طريق الإيرادات من وقوف مخصصة لهذا الغرض ، كوقف سجاع الذى خصصته أم المتوكل للنفقة على مستشفى المعتضدي .

خامساً : المستوصفات السيارة

وهي عبارة عن فرق طبّية متنقلة ، تكون مهمتها تقديم المعالجة للقرى والأرياف النائية ، وكانت بداية تأسيس هذه الفرق الطبية في العصر العباسي ، لسد حاجة السكان البعيدين عن المدن ، ولا يوجد عندهم أطباء ، حيث تذهب هذه المستوصفات السيارة إلى الأماكن الزراعية ، ويكثر عملها وإعدادها عند انتشار الأوبئة والأمراض .

سادساً : مستشفيات السجون

ومن خلال الرعاية الصحية التي قدمها الوقف ، نجد مستشفيات خاصة وضعت للمساجين لمعالجة من يمرض منهم ، حيث وجدت هذه المستشفيات فى العصر العباسي الأول في بغداد[٣] .

---

(١) الإسلام في حضارته ونظمه أنور الرفاعى ص ٦٠٧ در الفكر - دمشق - ١٩٧٣م .

(٢) تاريخ الطبرى محمد بن جرير الطبرى تحقيق : محمد أبو الفضل (٩/ ٥٤٤) دار المعارف - القاهرة ١٩٦٨م .

(٣) الوقف ودوره في التنمية عبد الستار إبراهيم الهيتى ص ١٨٢ - ١٩١ مركز البحوث والدراسات - الدوحة - ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٨م .

الخلاصة:

ومن هنا يتضح لنا الدور الكبير الذى قامت به المؤسسة الوقفية في مجال تقديم الخدمات الصحية لعموم المجتمع ، بغض النظر عن مكانة المعالجين ومنزلتهم ، ودون تفريق بين المرضى ، سواء المسلم أو غيره ، فالكل يعامل معاملة واحدة دون أي مقابل مادي يؤخذ منهم .

٣- توفير مياه الشرب :وتعتبر من أهم المنشآت الاجتماعية ، والتي ظهرت عن طريق مؤسسة الأوقاف وهي "الأسبلة "ويقصد بها تيسير الحصول على مياه الشرب ، سواء منها ما يكون للإنسان أو للحيوانات ، وكان من تقاليد الوقف أن تلحق الأسبلة بالمسجد ، باعتباره موضوع اجتماع الناس والتقائهم ، وغالباً ما يكون وسط المدينة ليصبح في متناول الجميع .

٤- رصف الطرق وتعديلها وصيانتها .

٥- تحرير الأسرى بافتدائهم ، والإنفاق عليهم وعلى أسرهم .

٦- المعاونة على أداء فريضة الحج للذين لا يستطيعون إلى ذلك سبيلاً .

٧- الإنفاق على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة ، وعلى علمائها وطلاب العلم فيها .

٨- تجهيز موتى الفقراء٠

٩- تهيئة الطرق الآمنة :ومن هنا نرى كيف تركزت عناية المسلمين على تهيئة طرق المواصلات وحراستها وتأمينها ، وذلك للسيطرة على جميع الأقاليم المترامية الأطراف ، ولحفظ الشعوب ، ولتسهيل اتصالاتهم ، كذلك لتحقيق الترابط الديني والعقائدي الذي يدعو إليه الإسلام ، حيث يعتبر من أهم أهداف هذا الدين الحنيف ، أما عن دور الوقف هنا فقد وضعت أوقاف كثيرة ، وصدقات تأتي من جميع البلدان لتقديم هذا الجهد العظيم ، والذي يحتاج إليه الناس كافة٠

١٠- **توفير الخانات:**

وهي أماكن الاستراحة ، وتعتبر من ضمن الخدمات الاجتماعية التي اعتمدت في نفقاتها على الوقف وريعه ، وقد عمل الواقفون على إنشاء تلك الأماكن ، وتيسير سبل الراحة بها والماء للمارة والمسافرين ، وكان غالباً ما يستخدم تلك الخانات الصوفية والزهاد للتفرغ فيها للعبادة والبعد عن ضجيج الحياة في المدن ، وقد كثرت مثل هذه الرباطات في بلاد ما وراء النهر ، لما عرف من كثرة أهل الورع والزهد هناك ، وكان يصرف عليها من ريع مؤسسة الأوقاف ، طبقاً لشروط الواقفين ، الذين خصصوا أوقافهم لهذا النوع من الخدمة .

١١- **الخدمات البريدية:**

يطلق البريد على خدمة إيصال المعلومات بين البلاد الشاسعة ، وهو عبارة عن جعل خيل في عدة أماكن على الطرق ، فإذا وصل صاحب الخبر المسرع إلى مكان منها وقد تعب فرسه ركب فرساً آخر أعد لهذا الغرض ،حتى يصل بسرعة إلى البلد الذي يراد إبلاغها به .

وقيل إن أول من وضع نظام البريد في الإسلام هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه [(١)] عندما استقرت له الخلافة ، من أجل أن تصل إليه أخبار بلاده بأسرع وقت من جميع أطرافها ، ثم تمم عبد الملك بن مروان البريد في الدولة الإسلامية ، وكان عمر بن عبد العزيز هو الذي بنى خانات البريد ومحطاته على طريق خراسان - وبعد ذلك جاء عهد هارون الرشيد فأعاد الترتيب ، ووضع الخيول والبغال في محطاته لاستخدامها في نقل الأخبار إلى سائر البلدان .

أما في عهد العباسيين فقد زاد الاهتمام بالبريد فأنشؤوا له ديواناً خاصاً وعينوا له موظفين متفرغين ، واعتمد الخلفاء عليه اعتماداً كبيراً في إدارة شئون دولتهم .

وهكذا عمل الوقف الإسلامي على تطور الخدمة البريدية ، من خلال تأمين محطات البريد ومراكزه ، التي كانت تعتمد أصلاً على الخانات والرباطات الملحقة بالطرق والشوارع العامة ، وما يوجد بها من تسهيلات وخدمات اجتماعية ، وكانت معظم نفقاتها تصرف من ريع الوقف وعوائده .

١٢- إنشاء القناطر والجسور على الأنهار والترع :

القناطر والجسور وغيرها الكثير من الخدمات مما شملها أوجه الوقف وكانت سبباً لبناء الحضارة الاجتماعية في الدولة الإسلامية [(٢)] .

١٣- التكايا والملاجئ :

ومن الأمور الاجتماعية التى قامت على الوقف وانتشرت بسببه انتشاراً واسعاً هو العناية بالأيتام ورعايتهم ، واختصت التكايا في الأوقاف بالذين لا يقدرون على الكسب والعجزة ، وكبار السن والمنقطعين ، والأرامل والدراويش ، والغرباء والمسافرين ، الذين لا يجدون لهم مأوى في البلاد التى يمرون بها ، خاصة إذا كانوا قاصدين بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج ، وبعض التكايا كان مخصصاً لإسكان طلبة العلم بالأزهر الشريف ، وأشهرها تكية محمد بك أبي الذهب [(٣)] .

أما ما يخص الأيتام ، فقد حرص أهل الخير على إنشاء مكاتب لتعليمهم ، ويبدو أن هذه ظواهر كانت منتشرة في الشرق ، لأنها استجلبت أنظار الرحالة المغاربة ، حتى إن ابن جبير في القرن السادس الهجري اعتبرها من أغرب ما يحدث من مفاخر هذه البلاد .

---

(١) معاوية بن أبي سفيان :
واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي ، وأمه هند بنت عتبة ، أسلم قبل الفتح ، توفى سنة ٦٠هـ .
تهذيب الكمال (١١/ ٢٠٠) .

(٢) دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة محمد عمارة ص ١٦٠ - ١٦٤ ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموى للوقف والذي أقامته دولة الكويت ١-٣/ ٥/ ١٩٩٣ القطاع الوقفي - دولة الكويت .
الأوقاف الخيرية والخدمات الاجتماعية إبراهيم أنش ترجمة : أحمد دورماز ص ٥٥ - ٥٧ مجلة الأوقاف عدد (١١٥) أنقرة ١٩٨٢م .
الوقف ودوره في التنمية عبد الستار إبراهيم الهيتى ص ٢٠٠ - ٢١٥ مركز البحوث والدراسات الدوحة - ط . الأولى - ٤٠٨ هـ١٩٩٨م .

(٣) الأوقاف والسياسة في مصر إبراهيم البيومى غانم ص ٣٠٧ دار الشروق - القاهرة ط . الأولى ١٤١٩ - ١٩٩٨م .

وممن أولوا الأيتام اهتماماً خاصاً عن طريق الوقف لرعايتهم والعناية بهم الطواشي - ظهر الدين مختار (ت ٧١٦هـ) أحد أمراء الطبخانات بدمشق والذي أوقف مكتباً للأيتام على باب قلعة دمشق ، ورتب لهم الكسوة وكان يمنحهم بنفسه ويفرح بهم .

ومنهم أيضاً ابنة السلطان الملك الناصر محمد قلاوون ، إذ جعلت بجوار المدرسة الحجازية مكتباً للسبيل فيه عدة من أيتام المسلمين ولهم مؤدب يعلمهم القرآن الكريم ، ويجري عليهم في كل يوم ، لكل منهم في الخبز النقي خمسة أرغفة ومبلغاً من المال ، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف .

ومن النصوص التي وجدت في حجج الوقف نجد كيف أسهم هذا الوقف العظيم ، في معالجة مشكلة اجتماعية ذات أبعاد إنسانية ، تخص فئة مسكينة من المجتمع المسلم ألا وهم الأيتام ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل وبشكل واضح على التوجه الإنساني في توسع المسلمين في استخدام الوقف ، ليعم خيره كل فئات المجتمع ، بما فيهم الفقراء والأيتام وأبناء السبيل ، حتى يتمكنوا من الحصول على حياة كريمة حالهم في هذا حال بقية أفراد المجتمع(١) .

الخلاصة :

وهكذا نجد أن الوقف ساعد على تقدم العلوم الطبية - بصفة خاصة - وذلك من خلال ما ذكرنا من إنشاء المستشفيات ، حيث رأينا أن بعض المدن قد تجاوزت عدد المستشفيات فيها أكثر من خمسين مستشفى ، بينما لم يوجد مثل ذلك في أوروبا ، لأن الأصل في الموضوع عندنا هو تسابق الخلفاء والأمراء ونسائهم على إنشاء هذه المعاهد قربة لله تعالى .

وإن قيام مثل هذه المراكز ليوضح الدور الذى لعبه الوقف حقيقة من الناحية الطبية والعلاجية للمستفيدين من ذلك ، وهذه إشارة بينة لمن لا يريد إلا الوقف على المساجد ، وهنا وفي بلدنا والحمد لله كثرت المساجد ، وقد تجد في منطقة ما أكثر مما يحتاج إليه المصلون ، أما المستشفيات ومراكز الصحة فهي فى الحقيقة بحاجة إلى إعادة النظر من وجهة الواقفين ، وذلك للوقوف إلى جانب الدولة في تحمل أعباء العجزة والمرضى ، وكم نفتقر الآن وتفتقر الدول العربية والإسلامية إلى مصحات كبيرة وواسعة .

---

(١) الوقف والمجتمع - نماذج وتطبيقات في التاريخ الإسلامي - يحيى محمود الساعاتي ص ٥٥ - ٥٧ مؤسسة اليمامة الصحفية - الرياض - ١٤١٧ هـ .
من روائع حضاراتنا مصطفى السباعي ص ١٢٧ .

المبحث الخامس

دور الوقف في التنمية التعليمية والثقافية

تؤكد الدراسات الاقتصادية والتربوية على أن للتعليم دوراً أساسياً ومهماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث إن التعليم بمختلف مراحله وبالخصوص التعليم العالي ، والمؤسسات البحثية التابعة له هي محور إثبات الأفكار ، والأساليب الجديدة في الإنتاج ، ورأس المال الفعلي ، ومن ثم التقدم الصناعي في مجمله ، وإن المهارات التي تكتسبها القوة العاملة هي نتاج التعليم والتدريب ، اللذين توفرهما عادة المدارس والجامعات ، إضافة إلى ذلك فإن للتعليم دوراً كبيراً في توعية المستهلكين وترشيدهم للاستهلاك والادخار ، وتقبلهم للتحولات الجذرية في السلوكيات والعادات والتقاليد ، التى تقف في كثير من الأحيان حجر عثرة أمام التغيرات الاقتصادية والاجتماعية .

وتشير كافة التقارير والدراسات الاقتصادية إلى أن التعليم من أهم عناصر التنمية الاقتصادية ، حيث إن عمل التعليم يرتكز على العنصر البشرى ، ويهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية شاملة ومتكاملة ، من حيث إعداد الفرد للحياة في ظل الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

وأيضاً إلى تدريب القوى العاملة ، لمواكبة التطورات في الإنتاج الاجتماعى ، وكذلك أثبتت الدراسات أن ضعف التعليم يؤدى إلى الضعف في كافة مناحي الحياة ومتغيراتها الاقتصادية ، والتي تمثل محوراً للمتغيرات الأخرى .

فالتعليم يؤثر على صحة الإنسان ، ومن ثم على إنتاجه ونموه الاقتصادي ، ومن جانب آخر فإن له كذلك تأثيراً كبيراً في عملية نقل التكنولوجيا أو استخدامها أو التعامل معها ، وله دور بارز عند صيانة البيئة وتجنب الكوارث البيئية ، إلى غير ذلك من الأهمية المعروفة لدى الجميع[1] .

أما في دورة الأمم المتحدة الثانية الخاصة بالتنمية عام ١٩٨٠م فقد تم الاتفاق على ما يلي :

"ينبغى لعملية التنمية أن تعزز الكرامة الإنسانية ، إذ إن الهدف الأسمى للتنمية إنما هو التحسين المطرد لرفاهية الشعب بأكمله على أساس اشتراكه الكامل في عملية التنمية ، واقتسامه العادل للفوائد الناتجة. ومن هذا المنطلق يكون النمو الاقتصادى والعمالة المنتجة والعدالة الاجتماعية عناصر أساسية لا تتجزأ للتنمية "[2] .

---

(١) تدريس القضايا العالمية المعاصرة روبرت هاريس ص ٢٣ اليونسكو - ١٩٨٧م .
التعليم والتنمية - رؤية مستقبلية - ناصر صرخوه ص ٩٣ - ٩٥ ضمن المؤتمر التربوى الثالث والعشرون ٢٣ - ٢٧ إبريل ١٩٩٤ والذي أقامته جمعية المعلمين الكويتية - الكويت .

(٢) من مشكلات التعليم وانعكاساتها على التنمية محمود أحمد السيد ص ٥٧ ضمن المؤتمر التربوي الثالث والعشرون التعليم والتنمية بين الواقع والطموح ص ٢٣ - ٢٧ إبرايل ١٩٩٤ - جميعة المعلمين - الكويت .

دور الوقف في التنمية العلمية والثقافية :

كان التعليم مستمراً في عصور الإسلام ، فأي طفل موهوب بعد أن يتعلم في المساجد أو الكتاب القراءة والكتابة وقراءة القرآن ، التي كانت منتشرة في كل القرى والمدن ، والتي كانت تمثل الأرضية الصلبة للثقافة الإسلامية والتعليم الإلزامي ، كان يستطيع بعد ذلك أن يذهب إلى دراسات متخصصة ، حيث كانت الأوقاف هي أهم مصدر لتعضيد مثل هذه الدراسات العليا المتخصصة .

ويقرر ابن خلدون في مقدمته بأن الشباب الذين يترعرعون في القرى والأرياف البعيدة عن العمران ، ولكن تتوفر لديهم الروح العلمية فلا يجدون سبيلاً لتنميتها في مجتمعاتهم الصغيرة هذه ، إذ لا يتوفر الفن ولا المهارة في بيئتهم لقربهم وعلاقتهم بالبداوة ، لذا وجب عليهم الهجرة والسفر من أجل الحصول على تعليم فني وتقني في المراكز العمرانية والتي توجد في المدن الكبيرة المتطورة والمتحضرة بصورة أوسع ويقول : وإن مما ساعد مثل هؤلاء الشباب هو توفر ما أغدق على معاهد التعليم والتدريب في المدن من مقومات جعلت الهجرة إلى مراكز الحضارة من أجل طلب العلم أمراً مشروعاً ، ففي بغداد وقرطبة والكوفة والبصرة والقيروان وغيرها من مراكز الحضارة العمرانية والعلوم ما يدل دلالة واضحة على ما وفرته الأموال الموقوفة من مخصصات لتغطية الدراسة والنشاط العلمي والثقافي .

وكذلك تحدث ابن خلدون عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري والحياة المدنية ، خاصة في تدريس العلوم التجريبية ، وهو ينوه على أن كل هذه النشاطات العلمية كان سببها الرئيسي هو ما حدث خلال القرنين اللذين سبقا زمانه ، وخاصة زمان صلاح الدين الأيوبي ، والذي أوقف أراضي زراعية ومباني وبيوتاً وحوانيت للمدارس ، ثم ما خصصه من بعده الأمراء الأتراك والمماليك الذين أوقفوا أموالهم على المؤسسات التعليمية ، إما نتيجة لورعهم أو خوفهم من مصادرة أموالهم ممن يخالفهم ، إذ إن المصادرة أصبحت نوعاً من التقليد لدى الحكام من المماليك والأتراك .

لذا فإن الأحياء من هؤلاء الأمراء ، من ذوي السلطة ، أخذوا ببناء المدارس والجامعات ، والتكايا والزوايا ، في تلك الأزمان ، إلا أن هذه الأماكن والمراكز لم تكن للتعبد فقط ، بل جعلت كمراكز للبحث والدراسة والتأمل كأوقاف لإدامتها واستمرارها .

وقد راعى الواقفون في ذلك أن يكون أبناؤهم هم المتولون والنظار على هذه الأوقاف ، مع حق هؤلاء الأبناء في الدراسة والتعليم والاستفادة بنصوص الوقفيات من هذه المعاهد .

ثم بعد ذلك ذكر ما أنتجته هذه الأنواع من الوقوف من موارد كبيرة وضخمة ، أدت إلى ازدياد عدد الطلبة والأساتذة ، إذ إن مخصصات الطلبة بدأت تنهال إليهم من هذه الوقوف ، حسب شروط الوقفيات من إدخالهم كطلبة علم ، والصرف عليهم مجاناً في الأقسام الداخلية ، التي كانت إما داخل هذه المدارس في أقسام داخلية منفصلة أو فيما سمي بالخانكاه ، وهذا مما أدى إلى ازدياد توافد طلبة العلم والعلماء إلى القاهرة ، دون أن يحرم منه أي متعلم أو أي تابع لمذهب من المذاهب ، حيث كانت المساجد مفتوحة لكل مذهب أو رأي فقهي أو ديني ، فلا يمنع من الاستفادة من الوقف وانفاقاته أي مسلم يريد أن يتعلم .

ويعزى إلى العصر السلجوقي سعة انتشار الأوقاف الخاصة على المدارس والجامعات ، ولم يقتصر الأمر على إيقاف المسقفات والبيوت والحوانيت أو المصانع ، بل شمل ذلك إيقاف الأراضي الزراعية ، كما شملت الأوقاف كذلك المستشفيات التي كانت مراكز للتدريب والتدريس لعلوم الطب والصيدلة وعلوم الحياة الأخرى ، وتوسعت الأوقاف التي أوقفت على المدارس والربط والمساجد ، وكل ذلك أدى إلى اعتماد العلماء والفقهاء والمدرسين على موارد الوقف[1] .

وبعد ذكري لدور الوقف في التنمية والثقافية ، سوف أسلط الضوء على الخدمات المستفادة بشكل مباشر من هذه الأوقاف ، خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية كالمدارس والمكتبات وغيرها .

أولاً : المؤسسات التعليمية في الأوقاف :

أ- المدارس :

المدرسة هي مكان لدراسة الطلاب ، وأصل الكلمة عربية ، واستعملت عنواناً للمؤسسات التي تقدم فيها خدمات التعليم المتوسطة والعالية ، بعد تعليم الكتاتيب "الصبيان" .

أما عن بداية التعليم والدراسة فقد كان في داخل المساجد والجوامع ، وأول ما فعله رسول الله ﷺ هو جعل دار الأرقم بمكة المكرمة مكاناً يتعلم به القرآن ويتدارس فيه[2] ، ثم بعد ذلك أرسل إلى المدينة المنورة مدرساً لتعليم القرآن قبل الهجرة بسنتين[3] ، وأسس بعدها مباشرة مسجداً فيها حيث خصص جزءاً منه لنفس الغرض وهو ما سمي "الصفة"[4] حتى صارت الصفة مركزاً نموذجياً للمؤسسات التعليمية في داخل الجوامع وخارجها .

ومن هنا ولدت ظاهرة جديدة ، وهي الوقف على طلاب الصفة ، حيث يقوم أغنياء المسلمين بدفع مصاريف إعاشتهم .

واستمر التعليم في المساجد إلى فترة الخلفاء الراشدين ، ثم بعد ذلك أسست مؤسسات التعليم خارج المساجد ، ومع هذا استمر التعليم العالى في المساجد والمدارس المجاورة للمساجد ، ودار الحديث ، ودار الطب ، وكان للسلاجقة الأتراك الفضل الكبير في تأسيس مؤسسات المدارس في عالم الإسلام .

ب- الوقف ودوره في إنشاء المدارس :

أعطى الوقف أهمية خاصة للتعليم والتدريس في عصور مختلفة ، خاصة في عهد الدولة العثمانية ، وكان من أهم أهداف إنشائها ما يلي :

---

(١) الدور الاجتماعي للوقف عبد الملك أحمد السيد ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ضمن وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف والتي عقدت بجدة بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٩٨٣ إلى ٥/ ١/ ١٩٨٤ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة .

(٢) الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر الأرقم بن أبي الأرقم (٣/ ٥٠٢) .

(٣) سيرة ابن هشام ابن هشام (١/ ٤٣٤) في ترجمة مصعب بن عمير .

(٤) البداية والنهاية ابن كثير (٤/ ٥٣٠) في قصة بناء المسجد .

١- صيانة وتطوير المدارس والكتاتيب ومدارس الصبيـــان .
٢- انتشار التعليم بشكـــل أوسع يومـاً بعـد يـوم .
٣- قيام الواقفين بدفع رواتب الموظفين على حسب درجاتهم .
٤- تلبية احتياجات الطلبة من لباس وغـــذاء وكتـــب .
٥- تأمين سكن مناسب للطلبة ، ووضع التدفئـــة اللازمة .

جـ- أسماء بعض المدارس الوقفية :

تعتبر المدرسة البيهقية في نيسابور من أقدم المدارس التي أنشئت لتعليم الناس فيها عن طريق الأوقاف ، وفيما يلى عرض لبعض تلك المدارس .

١- المدرسة البيهقية في نيسابور :

يعود تاريخ هذه المدرسة تقريباً إلى القرن الرابع الهجري ، حيث كانت متخصصة في علم الحديث ، وضمت مكتبة وقفت عليها ، عمل فيها أحمد بن عبد الملك أبو صالح المؤذن النيسابوري (٣٨٨ - ٤٧٠هـ) حيث كان عليه الاعتماد في الودائع من كتب الحديث المجموعة في الخزائن الموروثة عن المشايخ و الموقوفة على أصحاب الحديث وكان يصونها ويتعهد حفظها .

٢- المدرسة النظامية في بغداد :

ولعلها أول مدرسة تقوم على أسس منظمة ، ويحتفل بافتتاحها على نطاق الدولة ، وقد أنشأ معها أخريين حملتا نفس الاسم في نيسابور ، وطوس الوزير نظام الملك أبو على الحسن بن على بن إسحق الطوسي ، الذي توفي مقتولاً في عام ٤٨٥هـ . وقد شرع في عمارتها عام ٤٥٧هـ واكتمل البناء وافتتح عام ٤٥٩هـ ، حيث ألحق بها مكتبة غنية منظمة ومزودة بكل غريب ونادر من الكتب . وفي عام ٤٦٢هـ أضاف الأمراء إلى مكتبتها مجموعة من الكتب ، غير أنه في عام ٥١٠هـ أصيبت المكتبة النظامية بأضرار عقب الحريق الذي لحق بالمدرسة ، وقد أسهم الفقهاء في ذلك الحين في إنقاذ الكتب بنقلها منها ، ولعل بعضها فقد أثناء ذلك ، ويظهر أن المكتبة قد عانت إثر ذلك الحريق ، حتى قام الخليفة العباسى الناصر لدين الله بتحديد عمارة المكتبة في عام ٥٨٩هـ ، ونقل إليها العديد من الكتب ، وظلت المكتبة النظامية تستقطب مجموعات وقفية متتالية حتى أواخر القرن السابع الهجري .

٣- المكتبة الفاضلية بالقاهرة :

وفي عام ٥٨٠هـ أقدم أحد المشاهير المهتمين بجمع الكتب وهو أبو على عبد الرحيم بن على البيسانى (م٠ت ٥٩٦هـ) على إنشاء مدرسة إلى جانب داره ، إضافة إلى مكتب الأيتام ، ووقف كتبه جميعها عليها ، وكانت كتباً عظيمة يقال إنها بالخط الكوفي ، وقد دفع القاضي الفاضل في شرائها أكثر من ثلاثين ألف دينار .

٤- دار الحديث الأشرفية بدمشق :

وقد حظيت هذه المدرسة باهتمام علماء الحديث مثل ابن الصلاح تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي (ت ٦٤٣هـ) ، الذي رحل إلى خراسان وأقام بها مدة ، وأخذ عن مشايخ كثر ،

ووقف على كتب غريبة ، وعلق منها أموراً مهمة وفوائد جمة في أنواع العلوم ، بلغت مجلدات كثيرة ، ووقفها بدار الحديث الأشرفية بدمشق .

٥ - المدرسة الظاهرية بالقاهرة :

أنشأ هذه المدرسة الملك الظاهر بيبرس البندقداري في منطقة القصرين في القاهرة ، ووقف بها خزانة كتب حمل إليها الأمهات في سائر العلوم والمذاهب .

٦ - المدرسة الشهابية بالمدينة المنورة :

وتعتبر من المدارس الكبيرة في القرن الثامن الهجري ، ودرس فيها مجموعة من العلماء الكبار ، وحظيت تلك المكتبة باهتمام ملحوظ من قبل المقيمين بالمدينة المنورة والقادمين إليها فوقفوا عليها كتباً كثيرة ونفيسة في فنون العلم[١] .

أما في الدولة العثمانية فقد انتشرت الكثير من الأوقاف ، وكانت خاصة ببناء المدارس ، والاهتمام بالطلبة والمتعلمين ومهنا :

١- مدارس الصبيان والكتاتيب :

لعبت هذه الكتاتيب دوراً مهماً في التعليم والتدريس ، حيث شكلت مدخلاً إلى المدارس التي افتتحت في المدن الكبرى .

أما الصبيان الذين كانوا يدرسون في هذه المدارس فقد تتراوح أعمارهم من ٥-٦ سنوات ، ويقال لهذه المدارس في الوقفيات دار التعليم أو معلم خانة ، أو مكتبة خانة

وتحتوى المادة العلمية في هذه المدارس على ألف ، باء وقراءة القرآن ، والحساب ، ويقال للمدرس "معلم "ولمساعده" "خليفة " . ويذكر أن هناك رحالة فرنسي قام برحلة في داخل الدولة العثمانية في القرن ١٦م ، فدون في مشاهداته ما رآه في كل قرية من مكتب التعليم الابتدائي ، فأثار ذلك إعجابه ودهش من كثرته مقارنة بما كان في دول الغرب آنذاك .

وتقول وقفية الحاج إبراهيم آغا المؤرخة بتاريخ ٢٥ محرم ١١١٨هـ ٢٩ نيسان ١٧٠٦م في صفحتها ٢١٢ بقسمها الخاص بالمكتب ما يلي :

"يعين مدرس حنون للصبيان مقتدر للتعليم متقن للكتاب الشريف الذي يريد أن يشرح منه ، ويصرف له مقابل خدماته ١٥ آفجه يومياً ، كما يعين شخص آخر كمساعد أو عند الضرورة نائباً له تحت اسم خليفة ويصرف له ٧ آفجة يومياً . . .

وتقول وقفية متولى الحرمين الحاج إسماعيل أفندي حسين المؤرخة في غزة محرم ١٠٨٠هـ حزيران ١٧٦٦م في صفحاتها ٢٢-٢٥ اشترط الواقف لمكتبة في حي بزاز باسطنبول تعيين معلم صاحب دين وعلم ، لتعليم الصبيان ، من صلاة الفجر إلى الظهر ، بمقابل ١٠ آفجه يومياً ، وهو يقوم

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية يحيى محمود الساعاتي ص ٧٦ - ٨٦ .

بالتدريس بعد صلاة الظهر إلى العصر ، ويعين خطاط لتعليم حسن الخط بـ ٣ آفجة يومياً ، ويعين شخص قوي لسقاية المتعلمين بمقابل ١ آفجة يومياً .

٢- مدارس الحديث :

في بداية الأمر كانت تعقد جلسات في المساجد والجوامع يتدارس فيها الحديث وعلومه ، ثم بعد ذلك أسست مدارس للحديث من قبل الدولة العثمانية ، في عهد السلطان مراد الأول ، وبعدها جاء السلطان مراد الثاني فأنشأ مدرسة أخرى للحديث في مدينة أيرنه في القرن ١٦م تقول وقفية السلطان سليم الأول ابن السلطان سليمان القانوني في صفحاتها ٩٠-٩٢ ما يلي :

"اشترط وقال : يعين في مدرسة الحديث والتي بنيت لنقل الأحاديث النبوية والأخبار المأثورة ، مدرس عالم وعامل وفاضل وكامل ، وقادر على تفسير القرآن بالفصيح ، ويأخذ من الأحاديث الصحيحة ومن مسلم في روايته عن صحيح مسلم وعن صحيح البخاري ، محدث ، ويدرس كما ينبغي في كل الأيام في العطل الشائعة ، إلا لوجود عذر شرعي ، بأجرة يومية ٥٠ آفجة" .

٣- مدارس دور القراء:

وهي إحدى المؤسسات التعليمية في نظام التعليم والتدريس بالدولة العثمانية في المدارس الاختصاصية ، وكان موظفو الجوامع يتخرجون منها ، أما الطلبة الذين يتخرجون من مدارس الصبيان والكتاتيب فإنهم يذهبون في بداية الأمر إلى دار القراء العادي فإذا اكتمل حفظهم هناك ، ذهبوا إلى دار القراء العالي وهي الدراسة العليا فيأخذون فيها علم القراءة ومخارج الحروف بمعناها الكامل .

يقول الرحال الشهير بالنسبة لدور القراء في اسطنبول : " يوجد في كل جامع سلطاني دار للقراء إضافة إلى هذا يوجد هناك جوامع أنشأها كبار الموظفين في الدولة " . ويلاحظ الاهتمام البالغ بهذه الدور ، حيث وضعت لها المساحات الواسعة ، والعناية الخاصة ، من تنظيف وصيانة ، ورواتب للموظفين ، ومساعدة للطلبة الفقراء[1] .

خلاصة الموضوع :

من هنا نرى دور الوقف في التنمية التعليمية ، حيث إنه لعب دوراً أساسياً في نشر التعليم والتقدم العلمي الذي شهدته الحضارة العربية والإسلامية ، فقد كان سبباً في الإنجازات العلمية والحضارية التي انتشرت في العالم ، ولا نبالغ إذا قلنا إن أساس الحضارة الإسلامية هو السبب في تشييد الحضارة الحديثة .

إن دور الأوقاف في مجال التعليم يعتبر شمولياً وحاسماً ، فالمدارس كانت مفتوحة لكل راغب في العلم دون قيد أو شرط ، وكان طلاب المدارس يتمتعون بكل الرعاية ، من طعام وشراب وعلاج ، وإقامة للفقراء والغرباء ، أما الأساتذة الذين كانوا يقومون بالتدريس فيها ، يبتغون ممن شهد لهم

---

(١) خدمات التعليم ومساكن الطلاب التابعة للأوقاف إبراهيم آتش ترجمة : أحمد دورماز ص ٢٩ - ٨١ مجلة الأوقاف عدد (١٤) أنقرة ١٩٨٢م .

الشيوخ بالكفاءة العلمية ، وأما المتخرجون من هذه المدارس فيمنحون إجازة علمية باسم شيخ المدرسة ، وهي تشبه المؤهلات العملية في عصرنا[1] .

وعلى هذا يجب أن لا نغفل عن الدور المهم للأوقاف ، وعلينا توعية المواطنين حول هذا الموضوع ، خاصة وأن هناك كثير من الطلاب يحتاجون للمساعدات المالية لإكمال دراستهم الابتدائية ، أو الجامعية ، أو العليا ، وهم الذين يتمتعون بفهم وذكاء ، غير أن الناحية المادية لم تسعفهم ، ولو تعلموا ودرسوا لنبغوا في جميع المراحل العلمية ، فعلينا مساندتهم ، والبحث لهم عن أسهل الطرق لتثقيفهم وتعليمهم .

وإننا لنشاهد دور الأمانة العامة للأوقاف ، وما تبنته من مشاريع لطلاب العلم ، سواء في بلدنا الحبيب ، أو في خارجه ، فالهدف واحد ، وهو تنمية وتطوير التعليم بكافة مستوياته .

ب- المكتبات :

والحديث عن المكتبات له صلة كبيرة بالحديث عن المدارس ، فقد أدرك الواقفون على المدارس ، وزوايا العلم ، وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب من الناحية العملية والتعليمية ، فاهتموا بوقف الكتب عليها ، لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة ، حيث توفر مادة علمية ، يستند إليها المعلم والمتعلم في وقت واحد . فأصبح من المعروف عندهم وجود مكتبة في كل مدرسة أو جامع أو رباط موقوفة على طلبة العلم وغيرهم . . .

أولاً : تاريخ وقف الكتب :

يرى الكاتب عبد الله الجبوري أن حب المسلمين للعلم وأهله ، وحث الإسلام على طلبه ، كان وراء استثناء الفقهاء لجواز وقف المنقول - الذي جرى بوقفه كالكتب - من الأصل العام في الوقف ، وهو أن يكون الوقف مؤبداً - كما ذكرت في الباب الأول - عند بعض الفقهاء ، فلا يصح الوقف إلا في العقار ، وجعلوا ذلك من باب الاستحسان وسنده المعروف ، ومن هنا نشأ وقف الكتب وأخذ المسلمون وأهل الخير والإحسان يوقفون الكتب للناس حباً للخير[2] .

ولا يوجد دليل يثبت بداية هذا الوقف ، غير أن البعض يرى أن مكتبة عبد الحكم الجمحي التي أنشأها في مكة المكرمة في القرن الأول هي أول وقف للكتب ، فقد جاء في كتاب الأغاني - أن عبد الحكم بن مروان بن عبد الله الجمحى قد اتخذ بيتاً فجعل فيه شطرنجات ونردات ودفاتر فيها من كل علم ، وجعل في الجدار أوتاداً فمن جاء علق ثيابه على وتد منها ، وجر دفتراً فقرأه ، أو بعض ما يلعب به فيلعب به بعضهم[3] .

---

(١) دور الوقف في التنمية العلمية محمد الدسوقى ص ٣٥ - ٣٧ مجلة الوعى الإسلامي العدد (٣٨٢) جمادى الآخرة ١٤١٨ - أكتوبر ١٩٩٧ - الكويت .

(٢) مكتبة الأوقاف العامة - تاريخها ونوادر مخطوطاتها - عبد الله الجبورى ص ٨ مجلة الرسالة الإسلامية - مطبعة المعارف - بغداد - ١٣٨٩ - ١٩٦٩م .

(٣) الأغانى أبو فرج علي الأصفهاني تصحيح : أحمد الشنقيطي (٤/ ٥١) مطبعة التقدم - القاهرة ١٣٢٣هـ .

لكن ليس في هذا الخبر ما يدل على الوقف أو خلافه ، غير أنه إشارة اتخاذ بيت ووضع الكتب فيه ، إلى جانب بعض وسائل التسلية ، توحي بأن القصد كان إفادة الناس عامة ، وإتاحة الفرصة لهم للإطلاع داخل البيت ، وهو ما يوحى بأن عبد الحكم كانت تخاطره فكرة الوقف وإن لم يتم تنفيذها بالطريقة التي انتشرت في القرن الرابع الهجري .

ورغم أن المصادر القديمة تتحدث عن مكتبات خاصة ، وعن بعض الأفراد الذين جمعوا كتباً ، إلا أنها لم تذكر ما يفيد لجوء أي فرد منهم إلى وقفها بعد وفاته ، وذلك خلال القرون الثلاثة الأولى ، ويبدو أن الأسباب تعود إلى قلة المصنفات ، وتحرج البعض من استخدام الكتب ، وتفضيل النقل شفهياً والأخذ عن العلماء مباشرة ، عن طريق الرواية ، دون الاستعانة بوسيلة مكتوبة .

أما في القرن الثاني الهجري فقد ظهرت مؤسسة علمية وهي - بيت الحكمة - والتي كان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية مجموعة من خلفاء بني العباس ، وإن كان المأمون أكثرهم اهتماماً بها ورعايةً لها ودعماً لتنمية مجموعاتها ، وذلك إضافة إلى الاهتمام بالمصنفات العربية لكبار العلماء من مختلف مناطق الخلافة العباسية[1] .

ومن هنا فإننا لا نستطيع أن ندخل هذه المكتبة ضمن المكتبات الوقفية ، لافتقارنا إلى السند العلمي في هذا الصدد ، حيث كان الهدف من إنشائها مساعدة العلماء والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لهم ، ولتسهيل سبل الدرس ، والمطالعة والتأليف والترجمة لمن يرغب في ذلك ، حيث كان يصعب وقف الكتب النادرة فذلل الخلفاء للناس في بيت الحكمة طريق المعرفة .

وهذا الهدف بلا شك يقترب من هدف الذين أسهموا في وقف الكتب والمكتبات بشكل صريح في مرحلة تالية ، حيث إنه مع ازدهار التأليف ، ونشاط الحركة العلمية في العالم الإسلامي ، وكثرة الدراسين ، بدأ الشعور بأهمية توفير الكتب لأكبر عدد من المستفيدين يتعمق في نفوس الحكام والوزراء والعلماء والأثرياء ، ووجد هؤلاء في الكتاب وسيلة من وسائل العمل الخيري من حيث الرغبة في إشاعة العلم ، والتغلب على صعاب الحصول على الكتب من أنحاء العالم الإسلامي لطلبة العلم في مدن ومناطق معينة ، فأدى ذلك إلى ظهور الوقف الخاص بالكتب والمكتبات .

فهناك من الناس من يوقف كتبه على المسلمين عامة دون تعيين ، فتوضع كتبه في خزانة الجامع ، ومنهم من يخصص وقفه فيجعله على مكان معين ، أو شخص يعينه ، ومنهم من يترك استعمالها حراً ، وآخرون يضعون شروطاً لاستعمالها وإعارتها ، وقد تنوع الوقف فشمل وقف مكتبات بأكملها ، ووقف الكتب على المدارس والمساجد والمشافي والمراصد والربط ، والخانقاهات ، وأيضاً وجد وقف تمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم أو على ورثته ، واهتم واقفو المكتبات المستقلة أو تلك التي تكون في مدارس أو مساجد بتوفير دخل مادي ثابت لها لصيانتها وترميمها ، وتحمل التكاليف المادية للعاملين فيها ، وعين بعضهم ريعاً يساعد على نماء المجموعة وازدهارها عبر السنين .

---

(١) بيت الحكمة سعيد الديوه جي ص ٣٧ - ٣٨ ، دار الكتب للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٧٢م .
الوقف وبنية المكتبة العربية يحيى محمود الساعاتي ص ٣٢ .

وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري ، حتى إننا لا نجد مدينة إلا وفيها كتب موقوفة على طلاب العلم ، تعينهم على التزود بكل ما هو جديد ، وتوفر لهم فرص مواصلة التزود بالعلوم المطلوبة والمؤلفات من بلاد شتى .

ولهذا وجدنا أن المكتبات بكتبها الوقفية ، كانت وراء حركة الازدهار الفكري والثقافي ، التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة ، فقد اعتمد عليها علماء مشاهير في وضع مصنفاتهم وكتبهم[1] .

ثانياً : وقف الكتب على المساجد :

لقد حظيت المساجد باهتمام كبير خلال مراحل التاريخ الإسلامي ، حيث كان تشييدها وتوفير الخدمات المناسبة لها هدفاً سعى إليه خلفاء وحكام ووزراء وعلماء وأثرياء ، لتقام فيها الشعائر الدينية ، إضافة إلى استخدام بعضها للتعليم ، وارتبط وجود الكتب في الجامع والمسجد بتوفير المصاحف فيها كي تستخدم من قبل المترددين عليها ، باعتبار أن قراءة القرآن الكريم جزء من العبادة ، ومن هنا كانت المصاحف هي أقدم ما كان يوقف فيها .

أما أول مصحف وقف في المسجد فهو لعبد العزيز بن مروان حيث غضب على الحجاج ابن يوسف الثقفي عندما أرسل مصحفاً إلى مصر ، فأمر بكتابة مصحف جعله في منزله ، كان يؤخذ غداة كل جمعة من المنزل إلى جامع عمرو بن العاص فيقرأ فيه ، ثم يرده إلى موضعه ، فلما توفي عبد العزيز اشتراه ابنه أبو بكر بألف دينار ، ثم اشترته أسماء بنت أبي بكر بعد وفاة والدها بسبعمائة دينار ، وعقب وفاة أسماء اشتراه الحكم بن عبد العزيز بن مروان من ميراثها بخمسمائة دينار فاقترح عليه القاضي توبة بن نمر الحضرمي في عام ١١٨ هـ بأن يجعله في الجامع فوافق على ذلك[2] .

وفي عام ٢٩٨هـ وقف أحد الأشخاص وكان يدعى بـ عبد المنعم بن أحمد ثلاثين جزءاً من المصحف في الجامع الأموي في دمشق ، ولا يزال جزء منه محفوظاً حتى اليوم في المتحف الوطني السوري .

وفي عام ٣٤٧هـ جاء رجل من العراق ومعه مصحف ذكر أنه مصحف عثمان بن عفان ، وكان عليه أثر دم ، وقال إنه كذلك أتى به من خزائن المعتز بالله الخليفة العباسي ، ووقفه في جامع عمرو بن العاص .

ومن ثم انتشر وقف المصاحف على المساجد ، حتى إن بعضها كان يضم المئات منها مثل جامع عمرو بن العاص الذي يقال إن الحاكم بأمر الله الفاطمي أنزل إليه من القصر ألفاً ومائتين وثمانية وتسعين مصحفاً ما بين ختمات وربعات ، منها ما هو مكتوب كله بالذهب ، ومكن الناس من القراءة فيها ، كما إنه أنزل إلى جامع ابن طولون ثمانمائة وأربعة عشرة مصحفاً .

---

(١) المكتبات في الإسلام محمد ماهر حمادة ص ١٧ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٧م .
التربية المقارنة والتعليم في الإسلام سعيد الديوه جى ص ٧٣ مطابع جامعة الموصل -١٩٨٢م .
الوقف وبنية المكتبة العربية يحيى محمود الساعاتي ص ٣٢ - ٣٤ .

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - المعروف بالخطط المقريزية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (٢/ ٢٤٥ - ٢٥٥) دار صادر - بيروت .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن القرآن الكريم استحوذ على اهتمام الواقفين ، وشكلت المصاحف نواة المكتبات الكبيرة التي تأسست في الجوامع والمساجد فيما بعد ، خاصة عندما ازدهرت الحركة العلمية ، وكثرت المؤلفات في معارف متنوعة في شتى الأمصار الإسلامية منذ القرن الثاني الهجري ، ووجد أهل العلم في الكتاب وسيلة للدراسة والتعليم ، ولعل الجوامع خلال القرون الثلاثة الأولى لم تخل من كتب مصنفة في علوم القرآن والحديث ، أما القرن الرابع والذي يليه فقد شهد بدايات وقف الكتب بشكل واضح في الجوامع والمساجد ، ويؤيد هذا قيام مكتبات وقفية في الجوامع منذ أوائل القرن الخامس الهجري وسوف نذكر بعضاً منها :

١- جامع أبي حنيفة في بغداد :

أوصى الطبيب يحيى بن عيسى بن جزلة المتوفي سنة ٤٩٤ هـ بكتبه لتكون وقفاً بجامع أبي حنيفة في بغداد ، وما أقدم عليه ابن جزلة ليوحي إلينا بأن الجامع كان فيه مكتبة ، وهو أمر غير مستبعد لمكانة صاحب الجامع .

٢- جامع الأزهر في القاهرة :

لقد كان الجامع الأزهر يضم مكتبة خاصة به ، ويدل على ذلك ما ذكره ابن ميسر في تاريخ مصر من أخبار سنة ٥١٧هـ ، أنه قد أسند إلى داعي الدعاة أبي الفخر صالح منصب الخطابة بالجامع الأزهر مع خزانة الكتب[(١)] .

٣- المسجد النبوي في المدينة:

تكونت في هذا المسجد مكتبة كبيرة كانت حصيلة ما وقفه الملوك والحكام والعلماء والأثرياء في مراحل تاريخية مختلفة ، ففي عام ٥٨٠ هـ وجدت في المسجد خزانتان كبيرتان احتوتا على كتب ومصاحف موقوفة .

وفي عام ٧٥٥هـ وقف إبراهيم بن رجب بن حماد الكلابي كتباً نفيسة بالمسجد النبوي .

وكذلك وقف سلطان بلاد فارس شجاع بن محمد بن المظفر اليزدي (ت ٧٨٧هـ) خزانة كتب عليه عند زيارته للمدينة .

وفي فترة متأخرة وقف فيه محمد البرزنجي الحسيني المدني خزانة كتب كبيرة حوت علوماً شتى .

وامتد الوقف على المسجد النبوي إلى فترات قريبة ، ففي عام ١٣٢٠هـ وقف محمد العزيز الوزير التونسي مجموعة تصل إلى ألفي كتاب ، كما وقف إبراهيم منصور المصري مجموعة من الكتب في عام ١٣٥٧هـ على الروضة .

---

(١) تاريخ الجامع الأزهر في العصر الفاطمي مع تكملة له حتى العصر الحاضر عدنان محمد عبد الله ص ٨٨ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٦١م .

وقد جمعت كافة الكتب الوقفية فيه وجعلت في مكتبة مكانها حالياً فوق باب عمر بن الخطاب من الجهة الشمالية من المسجد ، وكان المرحوم عبيد مدني هو صاحب اقتراح تجميعها وجعلها في خزانة واحدة وذلك في عام ١٣٥٢هـ .

٤- الحرم المكي:

وفي أوائل القرن الحادي عشر الهجري طالب أحد المؤرخين المتأخرين من السلطان مراد أن يضيف إلى أعمال البر التي أقامها بمكة المكرمة مكتبة فأنشأ مثيلة لتلك الموجودة بالمدينة المنورة .

وقد وقف الحاج محمد بن محمد الفط على تلك المكتبة ، وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري وقف صالح الحريري سنة ١٢٢٩هـ سائر كتبه في حياته ، وجعل مقرها قبة كتب خانة العثمانية الكائنة بالمسجد الحرام[١] .

ثالثاً : أهم دور الكتب الوقفية

أولاً : دور الكتب العراقية

١- مكتبة الموصل :

تعتبر هذه المكتبة من أوائل المكتبات الوقفية في الإسلام ، حيث أنشأها أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي الفقيه الشافعي[٢] ، وكان له اهتمامات علمية كبيرة جعلته يفكر حقاً في إنشاء مكتبة ، يوفر فيها ما يساعد الطلبة والباحثين في مدينة الموصل على الدراسة والبحث والاطلاع ، حيث إنه كان على درجة كبيرة من الثراء ساعده على تحقيق مثل هذا المشروع الضخم آنذاك .

ولم تحدد المصادر تاريخ إنشاء المكتبة ، ولكن من المحتمل أن ذلك كان في فترة تمتد ما بين أواخر القرن الثالث الهجري ، وأوائل القرن الرابع الهجري ، اعتماداً على الفترة التي عاش فيها من سنة أربعين ومائتين هجرية إلى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، وجعل فيها كتباً كثيرة جداً[٣] ، ونظراً لكونها أول مكتبة وقفية عامة ، أطلق عليها بعض المؤرخين "دار الكتب القديمة "تمييزاً لها عن غيرها من المكتبات والتي أنشئت في بغداد[٤] .

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية يحيى محمود الساعاتي ص ٦٤ - ٧٦ .

(٢) أبو القاسم الموصلي :

أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي ، كان شاعراً فاضلاً ، له عدة كتب في الفقه الشافعي ، وهو من أصحاب الجاه والمال ، وله علاقات طيبة بعلماء الموصل كالبحتري ، وثعلب ، والمبرد .

معجم الأدباء ياقوت الحموى (٧/ ١٩١ - ١٩٢) دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٣م .

(٣) البداية والنهاية إسماعيل بن عمر بن كثير (٢/ ١٩٠) مكتبة المعارف - بيروت - ١٩٧٧م .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة جمال الدين أبو المحاسن بن تغرى بردي (٤/ ١٦٤) دار الكتب المصرية - ١٩٤٣م .

(٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء أحمد بن القاسم بن أبى أصيبعة تحقيق : نزار رضا ص ٢١٢ دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٩٦٥م .

٢- مكتبة ساوة :

وقد أسسها موفق الدين أبو طاهر الحسين بن محمد في مدينة ساوة ، وهي مدينة بين الري وهمذان متوسطة المسافة وهي الآن من مدن جنوب العراق بالقرب من مدينة السماوة والتي تقع بين بغداد والبصرة في منتصف الطريق تقريباً .

وقد قيل بأن هذه المكتبة كبيرة وعظيمة وقد خربها التتار حين دخولهم إليها .

٣- مكتبة البصرة:

وقد أسسها أبو علي بن سوار الكاتب في أواخر القرن الرابع الهجري ، وقال ابن كثير إنه لم ير في الإسلام مثلها ، حيث كانت موقوفة على المسلمين[١] .

ثانياً : دور الكتب المصرية

وبعد إنشاء مكتبة بغداد والتي كانت موقوفة على طلاب العلم ، أسست في مصر مكتبة وخزانة كبيرة هي "دار الحكمة في القاهرة ، وقام بتأسيسها الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي ، حيث حرص على توفير أموال وغلات عديدة لها لتقدم الخدمات للمستفيدين منها ، وأوقف عليها دوراً وحوانيت بنيت ليستغل ريعها في الإنفاق على هذه المكتبة الكبيرة .

أما عن المؤلفات والكتب التي كانت تضمها هذه الخزانة فقد جاءت عن المؤرخين نصوص تثبت شمولها لكافة فنون العلم .

ودار الحكمة بلا شك تعتبر من أبرز نماذج المكتبات الوقفية والتي أعطت ثماراً جناها أهل العلم من مختلف الطبقات ، ولم يستغن عن استخدامها العلماء والطلاب وكافة أفراد المجتمع[٢] .

ثالثاً : دور الكتب في المغرب.

١- مكتبة العدة:

وقد أسس وقفية هذه المكتبة عبد الجبار بن أحمد الفجيجى في مدينة فجيج ، وهي بلدة صغيرة في المغرب ، وجعل وقفها على طلاب العلم ، وجلب معظم كتبها من فاس وتلمسان ومصر .

ونرى أن بعض العلماء اعتمدوا في مصادرهم على كتبها ، وقام الرحالون بزيارتها والإطلاع عليها[٣] .

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري آدم متز ترجمة : محمد عبد الهادى أبو ريدة (١/ ٢٤٤) مكتبة الخانجى - القاهرة .
البداية والنهاية ابن كثير (١٢/ ١٣٦) مكتبة المعارف - بيروت - ١٩٧٧م .

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية يحيى محمود الساعاتى ص ٤٣ -٤٤ .

(٣) الإمام عبد الجبار الفجيجى مؤسس الصرح الثقافي بفجيج ابن على محمد بوزيان ص ١١٥ مجلة دعوة الحق العدد (٢٥٤) سنة ١٩٨٦م .
دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية السعيد بوركبة (١/ ١٣٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

رابعاً : دور الكتب في المملكة العربية السعودية:

١- خزانة المالكية في مكة المكرمة:

تعتبر خزانة المالكية من المكتبات الوقفية في مكة المكرمة ، وهي تهتم بالدرجة الأولى بمصنفات المذهب المالكي ، ولا يعلم من هو مؤسسها ، غير أنها كانت تزود بين حين وآخر بمصنفات من أشخاص وعلماء مالكية ، ففي عام ٥٨٨هـ ، وقف محمد بن عبد الله بن الفتوح بن محمد المكناسي إمام المالكية بالحرم الشريف "نسخة من المغرب لابن زمنين المالكي بست مجلدات على المالكية والشافعية والحنفية الذين يكونون بمكة ، وجعل مقره خزانة المالكية بمكة" ، ولا يعتقد أن هذه الخزانة كانت داخل الحرم الشريف لأنها لو كانت كذلك لنص عليه صراحة ، بل كانت مستقلة في مكان خاص بها في مكة المكرمة[١] .

٢- مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة :

وهذه المكتبة لا تزال باقية إلى يومنا هذا تؤدى رسالتها ، ويقصدها الباحثون والطلاب من كل مكان ، رغبة في الاستفادة من مخطوطاتها النفيسة ، وهي تتبع وزارة الحج والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، وقد وقفها شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت (ت ١٢٧٥هـ) وكان من أعلام القرن الثالث عشر ، وتولى مناصب كثيرة في الدولة العثمانية ، منها قضاء مصر ، وقضاء المدينة ، ونقابة الأشراف ثم مشيخة الإسلام في عام ١٢٦٢هـ .

وقد شيد عارف حكمت بناية خاصة لهذه المكتبة تضم قاعة رئيسية فيها زخارف فنية بديعة ، بالإضافة إلى غرف أخرى وفناء وسكن للقيم عليها ، ولا تزال قائمة حتى اليوم تضم الكتب التي وقفها عارف حكمة مع إضافة يسيرة من المطبوعات الحديثة التي تزودها وزارة الحج والأوقاف ، كما وقف على هذه المكتبة كثيراً من البيوت والدكاكين والخانات والبساتين وغيرها من الأوقاف الثابتة الدائمة المرادة لصيانتها والصرف على موظفيها وضمن ذلك في صك شرعي[٢] .

خامساً : دور الكتب في تركيا.

توجد حالياً ثلاث مكتبات تحت إشراف المديرية العامة للأوقاف :

١- المكتبة المركزية التخصيصية في مبنى المديرية العامة بأنقرة .

٢- مكتبة نجيب باشا تبيرة - إزمير .

٣- المكتبة الوقفية من طرف إبراهيم حقى القونوي - اسطنبول[٣] .

ومن هنا نلاحظ أن المكتبات الوقفية أسهمت في التنمية العلمية إسهاماً كان له أثره الفعال في المجتمعات الإسلامية ، حيث كانت قبلة لطلاب العلم ، تعينهم على التزود بكل ما هو جديد ، وتوفر لهم فرص مطالعة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين ومفكرين من أرجاء العالم الإسلامى كله .

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية يحيى محمود الساعاتى ص ٤٩ .

(٢) خدمات التعليم ومساكن الطلاب التابعة للأوقاف إبراهيم آتش ترجمة : أحمد دور ماز ص ٦٠ - ٦٥ مجلة الأوقاف - تركيا - العدد (١٤) سنة ١٩٨٢م .

لقد كان وقف الكتب العامل الأساسي في توفير المعرفة لطلاب العلم كافة ، على مدى قرون طويلة ، كما أسهم هذا الوقف في انتشار المكتبات - كما ذكرت - بأنواعها المختلفة في كل المدن والقرى الإسلامية .

وبعد فإن دور الوقف في التنمية العلمية والثقافة في تاريخ الحضارة الإسلامية قام على الدعائم التالية :

أولاً : الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم وحلقات الدرس .

ثانياً : تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق على طلبة العلم .

ثالثاً : العناية بتوفير مصادر المعلومات في المساجد والمدارس عن طريق المكتبات الوقفية .

وإذا كان دور الوقف في التنمية العلمية قام على تلك الدعائم ، فإن هذا الدور كان جديراً به أن يحقق أمرين ساعدا في أن تكون هذه التنمية شاملة لكل العالم الإسلامي ، حيث أنها كفلت للعلماء والطلاب استقلالية عن هيمنة الدولة ، فجعلت هناك فرصاً لكل راغب في العلم ، مهما كان مركزه الاجتماعي ، ومن ثم كانت المساواة في الدراسة للجميع ، وكان التنافس بين طلاب العلم الذين مثلوا كل قطاعات المجتمع .

أما الأمر الثاني وهو تمتع العلماء والطلاب بالحرية الاقتصادية ، واستقلالهم عن أجهزة الدولة ، وعدم حاجتهم المالية إليها ، فكان لهذا أثره المهم في ازدهار الحياة العلمية ونموها ، لأن تلك الحرية والاستقلالية وجهت العقول للابتكار التنافسي العلمي بين المدارس والاتجاهات الفكرية المختلفة ، فكثرت المؤلفات ، مما جعل بعض العلماء يضع حداً لتلك المطارحات وهو ما عرف بأدب البحث والمناظرة .

إن الحياة العلمية في تاريخنا الإسلامى أمر مشاهد ، لم تبلغ ما بلغت من العطاء لولا الوقف الذي كان له الدور المؤثر في نهضة هذه الحياة وتنميتها[1] .

---

(١) دور الوقف في التنمية العلمية محمد الدسوقى ص ٣٩ مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) الكويت - جمادي الآخرة ١٤١٨ هـ - أكتوبر ١٩٩٧ .

الوقف وبنية المكتبة العربية يحيى محمود الساعاتى ص ١٦ .

الفصل الثانى
الصناديق الوقفية ودورها في تنمية المجتمع الكويتى

ويتكون من أربعة مباحث:



المبحث الأول
الإطار العام للصناديق الوقفية

فكرة إنشاء الصناديق الوقفية:

لقد ساهم الوقف بفاعلية في تنمية المجتمعات الإسلامية - وغير الإسلامية- في مراحلها المختلفة وفي تزويدها بأسباب الرفاهية والتقدم ، حيث كان المورد الأساسي لإنشاء المدارس والمعاهد والمستشفيات والملاجئ والقلاع ، وكذلك أسهم في توفير نفقات العلماء والمتعلمين ، وغير ذلك من مختلف نواحي التنمية .

ومن هنا جاء بحثنا عن دولة الكويت والذي سنتناول فيه التنمية من خلال وجود الأوقاف بها ، ولن نغفل أبداً عن الأوقاف الكبيرة الموجودة في البلاد العربية والإسلامية كجمهورية مصر العربية ، والمملكة العربية السعودية ، والدور الريادي الذي قامت به دولة قطر الشقيقة ، حيث نجدهم الآن ينتهجون منهجاً قوياً للنهوض بالتنمية الوقفية ، وغيرها كذلك من الدول الصديقة . . . ونعود إلى دولة الكويت حيث لعب الوقف فيها دوراً كبيراً منذ نشأتها ، فقد أدى إلى وجود خدمات جليلة للمجتمع ، في العديد من المجالات ، وبخاصة في مجال المساجد ، فمنذ القدم كان التركيز الكبير على بناء المساجد ، والاهتمام بها وبأئمتها ، وحراسها ومؤذنيها ، وكذلك وجدت مدارس لتحفيظ القرآن الكريم ، وأما بعض الواقفين فقد اهتم بالأضاحي والمبرات .

ومع تطور الحياة العامة في الكويت في العصر الحديث ، نجد أن الأوقاف بدأت في التقلص ، نظراً لتوفير احتياجات المواطنين في معظم المجالات عن طريق الدولة ، ومن هذا المنطلق كان لابد من استحداث صيغة عصرية للعمل الوقفي تستهدف استعادة الوقف لدوره الفاعل في خدمة تقدم المجتمع وتنميته في إطار إسلامي ، مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شئونه ، وذلك من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته .

وبناءً على هذه الضرورة بدأت الأمانة العامة للأوقاف باستحداث صيغة عصرية لتطوير مسيرة الوقف ، سميت بالصناديق الوقفية ، لتشارك في جهود إحياء سنة الوقف من خلال ما تقوم به من مشروعات تنموية ، تحث المواطنين على الوقف عليها .

ومن جانب آخر ، فقد عمدت الأمانة تطويراً لمجالات صرف ريع الأوقاف إلى إقامة العديد من المشروعات بمفردها ، أو بالتعاون مع غيرها ، وبرزت على الساحة المشروعات الوقفية ، كأحد صيغ تطوير العمل الوقفي ، آخذين في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات[1] .

الهدف من الصناديق الوقفية :

يستهدف إنشاء الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف ، عن طريق طرح مشاريع تنموية ، في صيغ إسلامية ، للتمكن من الوفاء باحتياجات المجتمع ، وطلب

---

(١) المشاريع الوقفية النظام العام الأمانة العامة للأوقاف ص ٣-٤ وزارة الأوقاف - دولة الكويت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

الوقف عليها ، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة ، لتلبية الاحتياجات الاجتماعية ، التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي ، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية ، وبينها وبين المشروعات الأخرى ، التي تقوم بها الأجهزة الحكومية ، وجمعيات النفع العام ، فضلاً عن مراعاة التوجهات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف ، والتي تعتبر حلقة من حلقات الرؤية الشاملة لقطاع الشئون الإسلامية في الدولة .

مجالات عمل الصناديق الوقفية:

تشمل مجالات عمل الصناديق الوقفية معظم متطلبات تنمية المجتمع وما يلزم الوفاء به للاحتياجات الشعبية ، ويأتي في مقدمة هذه المجالات ما يلي :

- خدمة القرآن الكريم وعلومه .
- رعاية المساجد .
- التنمية العلمية .
- تنمية المجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة .
- التنميـــة الصحية .
- التنميـة البيئيـــة .
- قضايا الثقافة والفكر .
- التنمية الأسريـــة .
- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم . . .
- دعم التعاون الإسلامي الخارجي .

النتائج المتوخاة لنشأة الصناديق الوقفية :

إن كل عمل جاد لابد أن تكون له نتائج ملموسة ، والأمانة العامة عندما قررت استخدام صيغة (الصناديق الوقفية) كأداة استراتيجية في مشروع النهوض بالوقف الكويتي ، إنما كانت تضع أمامها أهدافاً خاصة بنشاط كل صندوق حسب موضوع تخصصه ، وأهدافاً عامة لتشمل نشاط الصناديق ككل ، وتكون منطلقات استراتيجية لها ، لتحقيق النتائج المرجوة .

ومن النتائج المتوقعة لإنشاء الصناديق الوقفية ما يلي:

١- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة له ، من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية ، تكون أقرب إلى نفوس الناس ، وأكثر تلبية لرغباتهم وحاجاتهم .

٢- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي ، يحقق التكامل بين مشروعات الوقف ، ويراعي الأولويات وينسق بينهما .

٣- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به .

٤- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب .

٥- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخير الداخلي .

٦- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته .

٧- منح العمل الوقفي مرونة وانطلاقاً من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط ، وتضمن في الوقف ذاتيه العمل وانسيابه .

إدارة الصناديق الوقفية :

وتتكون إدارة الصناديق الوقفية من:

١- مجلس الإدارة :

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية ، يتراوح عددهم ما بين خمسة إلى تسعة أعضاء ، يختارهم رئيس مجلس شئون الأوقاف ، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصناديق ، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد ، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء .

ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق ، وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية ، ويعمل على تحقيق أهدافه ، وذلك في نطاق السياسات العامة والقواعد المتبعة في الأمانة العامة ، مع الالتزام بقرار إنشاء الصندوق .

ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس الإدارة ، كما يجتمع المجلس ست مرات بالسنة على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

٢- الإدارة التنفيذية للصندوق:

يعاون مجلس الإدارة في تحقيق أهدافه مدير للصندوق ، يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة ، ويعتبر بحكم وظيفته عضواً بمجلس الإدارة ، ويتولى أمانة سر المجلس ، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل .

ويقوم مدير الصندوق بتعين الموظفين الذين يتطلبهم العمل في الصندوق ، وقبول المتطوعين ، وتشكيل لجان وفرق عمل ، وتكليف من يقومون بأعمال مؤقتة لحساب الصندوق ، كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق وقفي ، يختلف عدد أفراده ومستواهم الوظيفي وفقاً لمقتضيات العمل في كل صندوق .

٣- الموارد المالية للصناديق الوقفية :

يعتمد كل صندوق وقفي في تمويله بصفة أساسية على ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنوياً ، وعلى الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها كما حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق ، ويضاف إلى ذلك ما يحصله الصندوق مقابل ما يقدمه من أنشطة وخدمات ، و هناك موارد أخرى تأتي عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات ، ويجوز للصندوق أن يقبل ما يقدمه له الأفراد والجهات المحلية من إعانات وتبرعات ، لا تكون مقترنة بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف ، أو سياسات أو أغراض الصندوق وأهدافه .

وفي حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية لابد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة العامة ، ويحدد رئيس مجلس شئون الأوقاف - بناء على عرض لجنة التخطيط بالأمانة العامة - حصة الصناديق ، من ريع الأوقاف والموارد الأخرى ، وتحدد لجنة المشاريع المنبثقة عن مجلس شئون الأوقاف ، نصيب كل صندوق منها ، وذلك قبل إعداد الميزانيات التقديرية للصناديق .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق ، بل يجب أن يكون للأغراض والأهداف ، كما أن على أعضاء مجلس إدارة الصناديق الوقفية الدعوة للوقف ، سواء لأغراض الصندوق الوقفي الذي يشاركون في عضويته أو لأغراض الأمانة العامة والصناديق الوقفية الأخرى .

٤- علاقات الصناديق الوقفية :

تلتزم الصناديق الوقفية في مجالات عملها بالنظم التي تضعها الجهات المختصة بالأمانة العامة وبالدولة ككل . وتنسق معها ، وتتعاون مع أجهزتها ، لرعاية المصلحة العامة ، لما فيه من خدمة المجتمع بشكل عام .

أ - العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف :

تقوم الأمانة العامة بالترويج الجماهيري العام للصناديق الوقفية ومشروعاتها وبرامجها ، وتعريف الجمهور بها ، والدعوة إلى الوقف لأغراضه .

كما تقوم الأمانة بالاستشارات الشرعية والقانونية ، والخدمات الإدارية والمالية والفنية ، والإعلامية للصناديق الوقفية .

وكذلك تقوم بمتابعة الأجهزة العامة في الصناديق الوقفية ، والرقابة على أعمالها ، للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح المقررة .

هذا وتقدم الأمانة العامة كذلك المقار المناسبة لأعمال الصناديق المخصص ريعها لها .

ب- العلاقة مع الجهات الحكومية :

تلتزم الصناديق الوقفية في مجالات عملها بالنظم التي تضعها الجهات المختصة وتنسق معها ، وتتعاون مع أجهزتها لرعاية المصلحة العامة والذود عنها .

كما يجوز للصناديق الوقفية أن تنشئ مشروعات مشتركة بالاتفاق مع الجهات الحكومية ، إذا كانت أغراض المشروع داخلة ضمن اختصاصات الصندوق الوقفي ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في عضوية مجالس إدارتها ممثلون عن الجهات الحكومية ، من وزارات ومؤسسات دولة ، بحكم تخصصاتهم وتطابقها مع اختصاصات الصناديق الوقفية .

جـ- العلاقة مع جمعيات النفع العام :

لكل صندوق وقفي أن يتعاون على حدةً مع جمعيات النفع العام ، التي تعمل معه لتحقيق الأهداف نفسها ، ويجوز لها القيام بمشروعات مشتركة ، ويجب على الصندوق الوقفي التنسيق مع تلك الجمعيات ، وعدم الدخول معها في منافسة لا تخدم الصالح العام .

وتعزيزاً لتلك الروابط ، فقد شاركت العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية ، من خلال ممثلين لها ، حسب اختصاص تلك الجمعيات وتشابهها مع اختصاص الصناديق الوقفية .

د- علاقة الصناديق بعضها مع بعض :

نظراً لأن كل صندوق له مساحة للعمل التنموي ، تختلف عن المساحة المخصصة لغيره من الصناديق الوقفية ، لذلك فإن وجود تضارب أو تعارض بينها ضعيف الاحتمال .

وقد جاء في المادة (١٨) من النظام العام للصناديق الوقفية النص التالي :" تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق ، للتنسيق بين الصناديق ، وتبادل الخبرات ، ودراسة الظواهر والمشكلات ، واقتراح الحلول المناسبة لها" .

وقد نص النظام العام على ذلك . . . . استشعاراً بأهمية التنسيق بين تلك الصناديق ، وللاطلاع على تجارب كل عضو في تلك اللجنة ، فجاء القرار الإداري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤م ، بتشكيل لجنة التنسيق بين الصناديق الوقفية ، ترجمة لهذه المادة ، حيث تشكلت اللجنة برئاسة السيد الأمين العام ، وعضوية مديري الصناديق الوقفية ، إضافة إلى بعض المسئولين في الأمانة العامة .

أما عن اختصاصات تلك اللجنة ، فقد جاءت بالمادة الثانية من القرار الإداري وهي التنسيق بين الصناديق الوقفية في كافة النواحي وعلى الأخص في المجالات التالية :

أ - الدعوة للوقف .

ب- أنشطة ومشروعات الصناديق والخدمات التي تقدمها ، تجنباً لإقامة مشروعات أو تأدية خدمات متماثلة .

جـ- المشروعات أو الأعمال التي يشترك في القيام بها أكثر من صندوق .

د- المشروعات أو الأعمال التي يشترك فيها صندوق أو أكثر مع غيره من الجهات الحكومية ، أو الأهلية ، أو جمعيات النفع العام .

هـ- التعاون بين الصناديق الوقفية وغيرها من الجهات التي تدخل أهدافها ضمن أغراض الصناديق .

و- تبادل الخبرات بين الصناديق

ز- دراسة المشكلات التي تصادف الصناديق واقتراح الحلول المناسبة لها .

ح- تحديد احتياجات الصناديق من المواد المشتركة .

٥- الجهة المتخصصة بإنشاء الصناديق الوقفية:

عندما تتضح الحاجة إلى إنشاء صندوق وقفي للوفاء باحتياجات فعلية ، وذلك بناء على دراسات تعدها الجهات المختصة بالأمانة العامة ، يعرض المشروع على لجنة المشاريع الوقفية ، المنبثقة عن مجلس شئون الأوقاف ، وفي حال موافقتها يصدر قرار من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ورئيس مجلس شئون الأوقاف بإنشاء الصندوق ، محدداً أهدافه ومجالاته .

٦-النظام اللائحي للصناديق الوقفية :

بعد أن أنشئت الأمانة العامة ، واكتمل تشكيل جهازها القيادي ، أولت اهتماماً كبيراً لترتيب جلسات حوار موسعة ، شارك فيها قيادات الأمانة العامة وشبابها ، من شاغلي مختلف وظائفها الإشرافية ، ونوقشت في هذه الجلسات فكرة الصناديق الوقفية ، وأهدافها وأبعادها ، وفي ضوء المناقشات والآراء التي أبديت حول مضمون هذه الفكرة وإطارها ، قامت الأمانة العامة بوضع نظام عام للصناديق الوقفية ، تلاه وضع لائحة تنفيذية لذلك النظام ، تضمنا كافة القواعد المنظمة لشئون الصناديق الوقفية ، وباتا يمثلان الإطار القانوني واللائحي لهذه الصناديق .

أ- النظام العام للصناديق الوقفية :

جاء هذا النظام في اثنتين وثلاثين مادة ، تناولت كيفية إنشاء الصناديق ، وتشكيل مجالس الإدارة ، واختصاصاتها ، واجتماعاتها ، ومدير الصندوق ومساعديه ، وموظفي الصندوق واختصاصاتهم والموارد المالية للصناديق ، وعلاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية .

ب- اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية :

جاءت تلك اللائحة لتقوم بتوضيح أكثر ، وتقديم تفصيل أدق لما جاء في النظام العام ، لذا فقد اشتملت اللائحة التنفيذية على الفصول التالية :

أ- نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية .

ب- المشاريع الوقفية :

- المشروع الذي ينشئه صندوق وقفي .
- المشروع الذي ينشئه أكثر من صندوق وقفي .
- المشروع الذي تنشئه صناديق وقفية بالاشتراك مع جهات أخرى .
- المشروع الذي ينشأ استجابة لرغبة أحد المحسنين .

ج- صلاحيات مدير الصندوق .

د- قواعد قبول الإعلانات والهبات والتبرعات والوصايا .

هـ- قواعد إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية .

و- قواعد تنظيم الدعوة للوقف .

ز- القواعد المالية والمحاسبية للوقف .

وقد جاءت اللائحة التنفيذية وفيها تسع وخمسون مادة توزعت على تلك الفصول السبعة[1] .

---

(١) الصناديق الوقفية صلاح الغزالى ص ٤ -١٦ الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ضمن ندوة تجربة الوقف الكويتية التي أقامها البنك الإسلامى للتنمية في دولة البحرين في الفترة ما بين ٥-٦ نوفمبر ١٩٩٦م .
الصناديق الوقفية النظام العام ولائحته التنفيذية الأمانة العامة للأوقاف ص ١٣ - ٢٣ الكويت رجب ١٤١٧ هـ- نوفمبر ١٩٩٦م .
الصناديق الوقفية صدقة جارية وتنمية اجتماعية ص ٤ -٨ الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ١٤١٦ هـ .

المبحث الثاني
دور الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية

علمنا فيما سبق أن التنمية في المفهوم الإسلامي تعتمد أصلاً على العنصر البشري ، ولا تتحقق التنمية البشرية إلا بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس ، حتى تصل للمستوى اللائق بالمسلم متمثلاً باستخلافه على هذه الأرض .

فكفاية الفرد المسلم دينياً وعقلياً ونفسياً ، والحفاظ على نسله وماله ، لا يتم إلى كما قلنا أنفاً بتنمية الحياة الدينية والدعوية ، وكذلك تنمية الحياة الثقافية والعلمية ، وأيضاً تنمية الرعاية الصحية ، وبهذا نجمعها بعضها إلى بعض لتكون لنا تنمية شاملة في المجتمع ، نستطيع من خلالها النهوض والتقدم .

وقد اتخذت الأمانة العامة للأوقاف عدة وسائل للسعي وراء تحقيق أكبر قدر من التنمية الاجتماعية ، لتشمل كافة شرائح المجتمع وفئاته المختلفة ، فأنشأت صناديق تضم العديد من الأفكار الجديدة والمبتكرة لنفع البلاد ، ونذكر منها ما يلي :

الصندوق الوقفي لرعاية القرآن الكريم وعلومه :

الصندوق الوقفي لرعاية للقرآن الكريم وعلومه أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف ، وقد أنشئ الصندوق بالقرار الوزاري رقم (٣/ ١٩٩٥م) تحقيقاً لأهداف سامية ، ارتضتها وأخذت بها الأمانة العامة للأوقاف ، وهي من باب إحياء سنة الوقف ، ولتفعيل دوره في تنمية المجتمع ، من خلال التعاون بين العمل الرسمي والشعبي ، منطلقاً من الثوابت الشرعية ، ومراعياً معطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل ، وقد كان إنشاء الصناديق الوقفية ثمرة طيبة اعتمدت على تخصيص مبالغ وأصول وقفية ، ينفق من ريعها على تحقيق أهداف الصندوق وخدمة أغراضه .

ويأتي الصندوق الوقفي للقرآن الكريم في قمة الأولويات خدمة للكتاب الكريم ، وإجلاله لشأنه .

والمراد من إنشاء الصندوق الوقفي للقرآن الكريم هو زيادة الاهتمام بالقرآن الكريم ، حفظاً وتلاوة وتجويداً ، ودراسة العلوم المرتبطة به ، وتشجيع البحوث في مجالاته المختلفة ، وتقديم أوجه الرعاية المناسبة للمهتمين بهذه المجالات والباحثين فيها .

ولقد بذل المسلمون على مر العصور من علمائهم وأمرائهم وأناس عاديين ، من لدن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - وحتى يومنا الحاضر ، كل ما في وسعهم للاهتمام بكتاب الله - عز وجل - حفظاً في الصدور ، وخطاً في المصاحف ، وشرحاً وتفسيراً وبياناً ونشراً له في أقطار الأرض ، ودراسة للعلوم المساعدة على حفظه وتفهم أحكام والعمل بموجبها .

وعلى مر عصور التاريخ الإسلامي ، كثرت الأوقاف التي يخصص ريعها لخدمته في المجالات المختلفة ، والوقف على كتاب الله كان من بين المجالات الهامة للوقف في دولة الكويت ومن أمثلتها ، الوقف على مدارس لتحفيظ القرآن الكريم ، كالمدرسة التابعة لمسجد القطامي في سنة ١٨٣٤م ، والمدرسة التابعة لمسجد الناهض سنة ١٩٠٠م .

والصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه في عنايته بالقرآن الكريم إنما يقوم برسالة عظيمة ، تعتبر إمتداداً لاهتمام السلف الصالح ، الذي بدأ منذ نزول القرآن الكريم ، وحمل أمانتها المسلمون في كل عصر ، فكانت منبع عزتهم ، وأساس حضارتهم ، وهي الرسالة الباقية إلى يوم القيامة إن شاء الله .

الهدف من إنشاء الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه :

إن الصندوق الوقفي للقرآن الكريم إذ يتشرف بالعمل على خدمة القرآن المجيد والعناية به دراسة وتلاوةً وحفظاً ، إنما يتصدر لمهمة جليلة بالغة الأهمية ، ولذلك فقد وضع الصندوق أهدافاً محددة يسعى إلى تحقيقها ، من أجل تحقيق الهدف الأسمى ، والغاية المنشودة الأولى التي خصص لها ، وهي خدمة كتاب الله العزيز ، كما حدد الصندوق الوسائل التي تعين على تحقيق تلك الأهداف :

١- تعزيز تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتجويده :

ويتم التشجيع على ذلك وتحقيقه من خلال :

أ- إنشاء مراكز دائمة لخدمة القرآن الكريم وتدريس علومه .

ب- التعاون مع المؤسسات الرسمية والشعبية ذات العلاقة .

ج- تشجيع الطلاب والطالبات الذين يدرسون القرآن الكريم والباحثين في علومه ، وتقديم العون المناسب لهم لاستكمال دراساتهم .

د- تنظيم المسابقات في حفظ القرآن الكريم لجميع شرائح المجتمع .

٢- الاهتمام بتدريس العلوم المرتبطة بالقرآن الكريم بين فئات المجتمع، وذلك من خلال :

أ- التعاون مع الجهات الرسمية ، وجمعيات النفع العام ، لإقامة الأنشطة والبرامج القرآنية .

ب- وضع البرامج الدراسية ، وإعداد المناهج المتعلقة بهذه العلوم .

ج- تخصيص منح للدراسات العليا في علوم القرآن الكريـــم .

د- العمل على إنشاء كلية علمية أكاديمية متخصصة بعلوم القرآن الكريم .

٣- تشجيع الدراسات في علوم القرآن الكريم ومساعدة القائمين عليها وذلك من خلال :

أ- إصدار البحوث والدراسات الخادمة للقرآن الكريم وعلومه .

ب- تكوين مكتبة ومركز للمعلومات والدراسات القرآنية .

جـ- إصدار مجلة علمية متخصصة في مجال العلوم والدراسات القرآنية .

٤- إحياء سنة الوقف العيني، والتبرع النقدي، ودعوة المحسنين للوقف والتبرع وذلك من خلال :

أ- إيجاد أوقاف عينية تدر دخلاً شهرياً بقيمة ١٠٠٠٠ دينار كويتي .

ب- إيجاد أوقاف نقدية بقيمة ٥٠٠٠٠٠ دينار كويتي سنوياً .

علاقة الصندوق بالجهات الأخرى :

ليس الصندوق في مسيرة تحقيقه أهدافه وحيداً أو معزولاً عن الفعاليات والجهات التي لها الاهتمامات ذاتها في دراسة القرآن الكريم وعلومه ، بل هو يعمل على التعاون والتنسيق مع كافة الجهات والمؤسسات الرسمية والشعبية ، التي لها اهتمامات واختصاصات مماثلة ، وذلك للاستفادة من تجارب الآخرين وأعمالهم في خدمة كتاب الله العزيز .

كما يسعى الصندوق إلى إقامة العلاقات المتبادلة مع المراكز والمؤسسات التي تهتم بدراسة القرآن الكريم وعلومه ، على المستوى العربي والعالمي ، للاستفادة من تجاربها ، والوقوف على آخر أعمالها ، في خدمة القرآن الكريم[1] .

أهم إنجازات الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه :

١- مسابقة القرآن الكريم :

تحت رعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح - حفظه الله - ينظم الصندوق بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده ، وهي المسابقة الوحيدة التي تقام على المستوى الوطني وتضم(١٤) من المؤسسات الحكومية والأهلية التي تعنى بالقرآن الكريم وتمثل فئات المجتمع وقطاعاته .

وقد أعدّ - حفظه الله - مبلغاً بقيمة (٩٦) ألف دينار كويتي توزع سنوياً على (١٣٢) فائز مناصفة بين الرجال والنساء ، وقد تم تقسيم المسابقة إلى شرائح وفئات تسهيلاً على المشاركين ، كما تم رصد جوائز إضافية للجهات المشاركة والأشخاص المحفظين الذين تولوا تحفيظ المشاركين ، وقد باشرت اللجنة الدائمة التي تشرف على تنفيذ المسابقة أعمالها .

٢- مؤتمر القرآن الكريم عطاء متجدد :

نظم الصندوق مؤتمراً بعنوان "القرآن الكريم عطاء متجدد ...فأين حفاظنا" ، كما أقيم على ضفاف المؤتمر المعرض الفني الأول للقرآن الكريم ، وقد ضم عروضاً للمؤسسات المعنية بالقرآن الكريم ، من برامج وأنشطة خلال فترة المؤتمر ، سعياً نحو تعزيز الجهود القائمة على خدمة كتاب الله عز وجل ، وتبادلاً للخبرات والتجارب العلمية والعملية .

---

(١) الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه الأمانة العامة للأوقاف ص ١١-١٥ وزارة الأوقاف - الكويت - ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م .

٣- توثيق تاريخ التعليم الديني بالكويت :

تم هذا المشروع بالتعاون مع اللجنة الاستشارية العليا لتوثيق التعليم الدينى بوزارة التربية ، وقد حوى الإصدار على مراحل التطور التاريخي للتعليم الديني بالكويت ، مع ذكر أبرز القائمين حينذاك بالتدريس من المطوعات أو الملالي والمطوعين ، وقد عرضت من خلال ذلك السيرة الذاتية لهؤلاء .

٤- مسابقة البحوث القرآنية :

نظمت مسابقة للبحوث القرآنية على مستويات أربعة تضم الأساتذة الجامعيين (٢٣ سنة فما فوق)و (١٩-٢٢ سنة) و (١٤ - ١٨) ، وقد حددت لها جوائز بقية (٤) آلاف دينار .

٥- مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المساجد :

أما الهدف من مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم فهو ما يلي :

١- توفير الرعاية المناسبة لبرامج تحفيظ القرآن الكريم ، بغرض نشر حفظ القرآن الكريم لدى أكبر قاعدة في المجتمع .

٢- إشاعة حب كتاب الله وبيوته بين الأطفال والشباب لأنه يساعد في حسن تنشئتهم على تعاليم الدين .

٣- اكتساب النابغين في حفظ القرآن ، وإعدادهم ليكونوا صفوة حفظة كتاب الله .

٤- توفير الاستمرارية والاستقرار المالي والمؤسسى لبرامج تحفيظ القرآن الكريم[١] .

الصندوق الوقفي لرعاية المساجد :

شملت المؤسسة الوقفية الدينية مجموعة من القربات التعبدية والتي أسهمت في نشر الدعوة الإسلامية وأداء الواجبات الشرعية ، كبناء المساجد وتسهيل أداء فريضة الحج ، والحفاظ على بيضة الإسلام ، والذب عن حياض الدعوة ، متمثلاً ذلك بالوقفيات الخاصة بفريضة الجهاد في سبيل الله .

وأول ما تبدأ به المؤسسة الوقفية هو بناء المساجد والجوامع التي كانت مراكز للعبادة ، ومدارس للدعوة ، ومكاناً للتوجيه والتعليم ، حيث عمرها الصالحون العابدون من المؤمنين .

وجلس إلى حلقات الإرشاد والوعظ التي كان يلقيها الأئمة والخطباء طبقات مختلفة من أبناء الأمة .

ومن أبرز وظائفها الاجتماعية تهذيب الخلق ، وتقويم السلوك والتربية والنصح ، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى أن تنعم الأمة بالخوف من الله تعالى ، والبعد عن المعاصي ، والتقليل من وقوع الجرائم .

إن بناء الفرد المسلم وتهذيب خلقه هو الغاية المنشودة في التنمية الإسلامية ، ولقد تكفلت المساجد بإعداد الطلائع الأولى من المسلمين في جميع المجالات ، وتحقق هذا كله من خلال مسجد رسول الله ﷺ في المدينة ، وتلاهم من بعدهم من تلقي الأمانة وسار على الهدى[١] .

---

(١) إنجازات الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه الأمانة العامة للأوقاف ص ١-٣ وزارة الأوقاف- الكويت -١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المساجد الأمانة العامة للأوقاف ص ١-٣ وزارة الأوقاف - الكويت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
(٢) الوقف ودوره في التنمية عبد الستار إبراهيم الهيتي ص ١٣ - ١١٥ مركز البحوث والدراسات الدوحة -ط .الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

أما الناظر إلى الأوقاف في دولة الكويت فيرى أن بناء المساجد كان ولا زال يمثل فيها الدرجة الأولى في نظر الواقفين ، ولا عجب في هذا ، إذ هو بيت في الدنيا وقصر في الآخرة ، ويكفي بتبصيرهم سبيل العبادة لرواده والقائمين فيه وما يحصل من الثواب لمعمره وبانيه .

نشأة الصندوق الوقفي لرعاية المساجد :

أنشئ الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بالقرار الوزاري رقم(٢١/ ٩٥) ويعتبر هذا الصندوق أحد الصناديق المتخصصة ، والتي تعمل على توفير دور العبادة في كافة أرجاء دولة الكويت ، وتنشيط دورها الديني ، وذلك عن طريق المساهمة في توفير المال اللازم لتطوير وصيانة المساجد ، وتوفير مستلزماتها ، ودعم الأنشطة التي تعيد للمسجد دوره المتميز في المجتمع ، كمركز ديني وثقافي ، بالإضافة إلى تحقيق الرعاية المناسبة للخطباء والأئمة والمؤذنين ، وتنشيط دورهم الاجتماعي .

وقد روعي في تنظيم هذا الصندوق أن تتسع أهدافه لتشمل كل هذه الغايات ، بحيث تتفق خدمات الصندوق مع رغبة الواقفين ، إضافة إلى تطلعات الأمانة العامة في إحياء الدور التنموي للوقف على المساجد .

الهدف من نشأة الصندوق الوقفي لرعاية المساجد :

كان لنشأة الصندوق الوقفي لرعاية المساجد أهداف عديدة نذكر منها ما يلي :

١- دعم الجهود التي تستهدف إنشاء المساجد والمصليات ، وتطوير مرافقها والاهتمام بصيانتها .

٢- الإسهام في توفير أنشطة رعاية العاملين بالمساجد ، ودعم برامج التنمية المهنية الخاصة بهم .

٣- التنسيق مع قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بشأن التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية بما يخص رعاية المساجد ، وتعزيز أنشطتها .

٤ - العمل على تنمية الأوقاف المخصصة للمساجد وأنشطتها والعاملين فيها .

أهم إنجازات الصندوق الوقفي لرعاية المساجد :

قام الصندوق الوقفي لرعاية المساجد بالبرامج والأنشطة والفعاليات التالية :

١- في الشئون المالية :

أ- زيادة رواتب الأئمة والخطباء والمؤذنين :

لقد تم تعديل أوضاع الأئمة والخطباء والمؤذنين ، وذلك بزيادة الحد الأدنى للرواتب .

ب- حوافز للمتميزين من الأئمة والخطباء والمؤذنين :

قام الصندوق بتوفير الحوافز المادية والأدبية للأئمة والخطباء بغية تنمية روح المبادرة والتجديد ، حيث تم التنسيق بين كل من قطاع المساجد ، والصندوق الوقفي لرعاية المساجد ، في وضع ضوابط الصرف للذين ساهموا بأعمال ممتازة أدت إلى رفع مستوى الأداء داخل المسجد .

جـ- منح القياديين بقطاع المساجد حوافز شهرية.

٢- مشاريع عملية :

أ - مشروع الأعمال الإنشائية بالمساجد :

تم تشكيل لجنة للقيام بحصر المساجد التي تحتاج إلى أعمال إنشائية ، كالتوسعة وتسقيف أحواش المساجد على مستوى المحافظات الخمس ، مع تقدير التكلفة المالية لتنفيذ هذه الأعمال .

ب- مشروع فرش المساجد :

وقد هدف هذا المشروع إلى تأثيث بيوت الله بفرش جديد لكي تظهر بالمظهر الجمالي الذي يليق بها .

جـ- مشروع لوحات إعلانية بالمساجد :

وهي عبارة عن لوحات إعلانية داخل المساجد ، يصدرها قطاع المساجد ، ويهدف منها إلى تثقيف المصلين ببعض أمور دينهم .

٣- أنشطة فكرية وثقافية :

أ- إنشاء (٢٤) مكتبة وتأثيثها :

تم التنسيق بين الصندوق وكل من قطاع المساجد وإدارة المكتبات بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، لتجهيز وتأثيث عدد (أربع وعشرين) مكتبة ملحقة بالمساجد ، وقد تم شراء مستلزمات المكتبات وتجهيزها بالكامل .

ب- المواسم الثقافية:

١- إحياء الموسم الثقافي لشهر رمضان المبارك بإدارات المساجد بالمحافظات الخمس ، تحت شعار ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[١] .

٢- إحياء موسم ثقافي بمناسبة الحج تحت شعار ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٢] .

٣- إحياء الموسم الثقافي عن الشهر المحرم .

٤- إصدارات ومطبوعات:

أ- إصدار العدد الرابع من نفائس المعرفة متضمناً أحكام الصوم ، ومشروعيته ، ومبطلاته ، وإصدار العدد الخامس منها ، متضمناً أحكام الحج ومشروعيته ، وتم توزيعها على المساجد في المحافظات الخمس .

ب- إصدار دليل الحج والعمرة ، متضمناً أحكام الحج ومشروعيته .

جـ- الاتفاق مع مكتبة الأمانة العامة للأوقاف على طباعة (١٠٠) ألف نسخة من المصحف الشريف للإيفاء بحاجة جمهور المصلين .

---

(١) سورة البقرة (١٨٥) .

(٢) سورة آل عمران (٩٧) .

٥- تبرعات :

تم مخاطبة الجمعيات التعاونية للمساهمة في تنفيذ مشروعات الصندوق ، وتخفيف العبء على الميزانية[١] .

الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة :

تمثل الأسرة النواة الأولى في أي مجتمع كان إسلامياً أو غير إسلامي ، فالأسرة الصالحة تنبت النبت الصالح ، وعكسها صحيح ، وبناء الفرد أمر ضروري تحتمه العقيدة الإسلامية ، فإذا أردنا مجتمعاً فاضلاً ، لابد من أن نرسي أهم القواعد في النفوس البشرية ألا وهي حب الدين ، وحب الخالق سبحانه وتعالى ، فإذا ما تحقق هذا الأمر لم نحتج إلى أوصياء ولا إلى مصلحين ، لكننا وللأسف الشديد مع كثرة مساجدنا وكثرة كتبنا ومؤلفاتنا إلا أن الوازع الديني ضعيف بالنسبة للأفراد ، وهذا نجده عندما ننظر إلى المشاكل الاجتماعية التي تظهر بين حين وآخر ، وقد لا أبالغ إذا قلت إن مشاكل أسرية تقع يومياً منبتها هو الشيطان الرجيم . وحرصاً من الأمانة العامة للأوقاف على تنمية المجتمع قامت مشكورة ، بجهود كبيرة تسعى بها إلى معالجة المشكلات الاجتماعية قبل وقوعها ، وحين وقوعها ، حتى لا تتفاقم وتكبر ، ونحن في هذا الزمن العصيب بحاجة ماسة إلى من يرشدنا ويقومنا على النهج السليم ، فمهما زاد علم الإنسان العملي فهو أحوج ما يكون إلى العلم النفسي والديني ، الذي يدخل إلى القلب ولا يخرج منه ، هذه هي التنمية التي نسعى لها ونأمل أن نجدها ، فتنمية الفرد البشري أمر ليس بالمستحيل ، ولكنه بالإمكان إذا ما تتبعنا كافة الطرق المؤدية إليه ، وبعدها نكون قد حققنا فعلاً حلماً ينشده كل المسلمين ، وهي البيئة التنموية الرشيدة ذات الفعالية الكبيرة .

إنشاء الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة :

الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت .

وقد أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (٦/ ١٩٩٥م) تحقيقاً لأهداف سامية في إحياء سنة الوقف وتطوير مجالات صرف ريعه ، وتفعيل دوره داخل المجتمع الكويتي .

ولقد كان إنشاء الأمانة العامة للأوقاف صندوقاً وقفياً خاصاً لرعاية الأسرة ، خطوة موفقة في سبيل رعاية الأسرة وتقويتها ، ودعم نجاحها ، بالمساندة الاجتماعية الخيرية ، والمساعدة على تخطي الصعاب والعقبات التي تمر بها ، وهي بذلك تحقق هدفاً استراتيجياً لديها ، يتمثل في التنمية الاجتماعية ، والرقي بالمجتمع إلى أفضل المستويات .

وكذلك فإن الأمانة العامة للأوقاف إذ تخصص صندوقاً وقفياً خاصاً لرعاية الأسرة فإنما هي تلبي أمراً إسلامياً أساسياً برعاية الأسرة والاهتمام بها ، وحفظها من التفكك والضياع .

---

(١) إنجازات الصندوق الوقفي لرعاية المساجد الأمانة للأوقاف ص ١- ٣ وزارة الأوقاف - الكويت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية الأمانة العامة للأوقاف ص ٨٣ - ٨٦ وزارة الأوقاف - الكويت - ١٩٩٧م .

ولقد كان للوقف الإسلامي منذ وجوده اهتمام كبير بالنواحي الاجتماعية والأسرية ، وهذاما ساعد على استقرار المجتمع ، وتزكيته وإعماره بالعلاقات الإنسانية الراقية ، حيث وقفت أوقاف كثيرة على مساعدة الراغبين في الزواج بسخاء ، وتم تقديم ثياب العرس وحليه إلى العروس التي تفتقدها ليلة الزفاف ، وأخرى لإمداد الأمهات بالحليب والسكر لتغذية أطفالهن ، وأوقاف لرعاية الأيتام ، وأوقاف لإيواء النساء اللواتي يتعرضن لنزاعات زوجية عنيفة والعمل على الإصلاح بينهن وبين أزواجهن ، وغير ذلك .

وهكذا قدم الوقف الإسلامى خدمات جليلة للأسرة وللأمة الإسلامية ، حيث ساهم في رقي المجتمع واستقراره ، وهذا ما يريده الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة .

الهدف من إنشاء الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة :

وضع الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة عدة أهداف رئيسية لنشاطاته وأعماله ، تنبثق كلها من الغاية والهدف الرئيسي للصندوق ، وهو رعاية الأسرة الكويتية بجميع أفرادها ، وهذه الأهداف هي :

١- توفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة :

يهدف الصندوق إلى توفير كافة أوجه الرعاية اللازمة للأسرة ، من النواحي الثقافية والنفسية والترويحية ، وفي مجال الاستشارات الاجتماعية .

٢- تهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسك الأسرة :

من الملاحظ أن الأسر الكويتية قد تقلصت وتناقص حجمها ، كما ضعف دورها في المجتمع نتيجة انشغال أفرادها ، والاتجاه نحو أنشطة ومجالات يغلب عليها المصلحة الفردية .

ولذلك فإن الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة يسعى إلى إعادة وحفظ وتقوية تلاحم الأسرة وتماسكها من خلال :

أ- توفير مخصصات لجميع أفراد الأسرة لممارسة الأنشطة المشتركة .

ب- إعداد برامج وأنشطة اجتماعية لجميع أفراد الأسرة ، بهدف إيجاد مساحات أطول من الوقت يتعايش فيها أفراد الأسرة جميعاً .

جـ- التوجيه بشتى صور الإعلام نحو التواصل المستمر بين أفراد الأسرة ، ومن يتصل بهم بالقرابة والصلات الأسرية ، كالمصاهرة ، وذوي الأرحام .

٣-حماية الأسرة من الوقوع في المشاكل الأسرية:

يحرص الصندوق من أجل وقاية الأسرة من المشاكل على :

أ- رصد المتغيرات ذات المردود السلبي التي تحيط بالأسرة ، سواء أكانت تلك المتغيرات ثقافية أو اجتماعية أو غير ذلك ، من خلال مجموعة من الدراسات والأبحاث .

ب- توعية الأسرة بهذه المتغيرات وآثارها ، من خلال عقد المؤتمرات والندوات ، والنشرات الإعلامية ، والبرامج التلفزيونية والإذاعية ، وهذا مما يجنب الأسرة والمجتمع الكثير من المعاناة في حل المشكلات الناجمة عن تلك التغيرات .

٤- الاهتمام بالمشكلات والظواهر الاجتماعية والتبصير بوسائل معالجتها :

بدأت رياح التغيير تهب على الأسرة الكويتية وتترك بصماتها على الحياة الاجتماعية ، مع بدء الانتعاش الاقتصادي والانفتاح على العالم الخارجي ، وقد أفرزت تلك الرياح العديد من المشكلات والظواهر الاجتماعية السلبية ، كتأخر سن الزواج ، وزيادة نسبة العنوسة ، وارتفاع نسبة الطلاق ، والآثار السلبية للاستعانة بالخدم . . . وهذا مما جعل الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة يسعى إلى رصد تلك المشكلات ، و يعمل بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية لوضع الحلول التي تساعد في الحد من هذه المشكلات ومحاولة التغلب عليها .

أهم إنجازات الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة :

للصندوق الوقفي لرعاية الأسرة عدة إنجازات نبتت من خلال إنشائه ، وقد استهوت قلوب الناس ، لما تحويه من ابتكارات نافعة وناجحة ، ولقد استفاد منها كثير من الناس ، ونذكر منها على سبيل الإيجاز ما يلي :

١- مشروع بيت السعادة الوقفي :

أ- سبب إنشاء مشروع بيت السعادة الوقفي :

للطلاق أثره السيئ على المجتمع ، وعلى الأسرة بشكل خاص ، ولما شاهدت الأمانة العامة للأوقاف نسبة الطلاق قد وصلت إلى (٢٩,٩ ٪ لسنة ٩٣/ ٩٤م) قامت بتبني مشروع بيت السعادة الوقفي ، حيث بدأ العمل الفعلي له بتاريخ ١ أكتوبر ١٩٩٦م بالتعاون والتنسيق مع مشروع "الفرحة بلجنة مصابيح الهدى" : والذي كان له السبق في هذا الميدان ، عن طريق رعاية الأسرة الكويتية المتزوجة حديثاً ، وقد بلغ عدد الهدايا الموزعة حوالى (٥٠٠٠) هدية في سنة (١٩٩٦م) إضافة إلى الدورات التدريبية للمتزوجين ، والتي بلغت أكثر من (٢٠٠) دورة تدريبية في دولة الكويت ، ودول الخليج العربي ، حتى وصلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي كان لها عظيم الفائدة في زيادة التماسك الأسري والألفة والمحبة بين الزوجين ، وقد تبين أثر ذلك من خلال التقييم الذي يوزع عقب كل دورة تدريبية لكل من حضر وشارك في هذه الدورات ، ومن خلال ردود الأفعال على بعض الدورات والبرامج .

ب- أهداف المشروع :

الهدف الأول : وقاية المتزوجين الجدد من الوقوع في المشكلات العائلية وتوعيتهم اجتماعياً .

الهدف الثانى : متابعة المتزوجين الجدد وتوعيتهم اجتماعياً .

الهدف الثالث : إصدار منتجات تهتم بالمتزوجين الجدد اجتماعياً .

الهدف الرابع : عمل دراسة اجتماعية عن مشكلات المتزوجين الجدد .

ج- وسائل المشروع :

أ- توزيع هدايا للمتزوجين الجدد في قصر العدل :

يتم توزيع هدية باسم "بيت السعادة الوقفي "على جميع الأزواج الجدد ، بحيث لا تستكمل وثيقة عقد الزواج إلا من خلال مرور المتزوج حديثاً على مكتب المشروع في قصر العدل وتسليمه الهدية .

ب- إقامة دورات تدريبية :

تركز الدورات التدريبية على مفهوم الحياة الزوجية ، وفنون التعامل مع المشكلات والخلافات التي قد تطرأ في بداية الحياة الزوجية ، والطريقة المثلى لعلاجها .

يتم دعوة المتزوجين الجدد لحضور الدورات من خلال برنامج متكامل وهو كالتالي :

برنامج تأهيل للمتزوجين الجدد:

ويهدف إلى تأهيل المتزوجين للمرحلة الجديدة والتعرف عليها ، وعلى كيفية التعامل بين المتزوجين ، وطريقة حل المشكلات التي قد تقع لأتفه الأسباب .

ج- الحملات البريدية :

بعد أخذ عنوان الزوج ، يتم مراسلته بريدياً على العنوان المسجل ، ويتم تزويده بالمنتجات التي يصدرها المكتب ، سواء أكانت مقروءة أو مسموعة في المجالات الاجتماعية ، ويكون الهدف من ذلك هو التواصل لتحقيق التوعية الاجتماعية المنشودة من هذا المشروع[1] .

٢- الخط الاجتماعي الساخن :

أ- فكرة المشروع:

يقوم في هذا المشروع عدد من الأخصائيين في المجال الأسري بمساعدة أفراد المجتمع ، من خلال إرشادهم لحل ما يعترضهم من مشكلات نفسية أو اجتماعية أو تربوية ، وذلك عبر الهاتف .

وتأتي أهمية هذا المشروع ، في قيامه بمساعدة الأفراد الذين يتعرضون للمشكلات الاجتماعية والنفسية والتربوية ، والذين يعجزون عن شق طرق حياتهم بوسائل ناجحة ، في الوقت الذي ازدادت فيه العلاقات الاجتماعية تعقيداً وتشابكاً ، إضافة إلى ما أفرزه العدوان العراقي الغاشم على دولة الكويت ، من آثار نفسية واجتماعية على الأفراد ، إضافة إلى أن هذا النوع من الخدمة بدأ في الانتشار عالمياً كوسيلة عصرية وسهلة لحل المشكلات الاجتماعية .

ب- هدف المشروع :

قلنا إنه يهدف إلى مساعدة جميع أفراد الأسرة ، للتغلب على المشكلات النفسية والاجتماعية والتربوية ، ويمكن تحديد الهدف وفق المجالات التالية :

---

(١) مشروع بيت السعادة الأمانة العامة للأوقاف ص ١-٥ وزارة الأوقاف - الكويت .
الصندوق الكويتي لرعاية الأسرة الأمانة العامة للأوقاف ص ٧ - ١٢ وزارة الأوقاف الكويت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م .

١- مجال الإرشاد النفسي:

تقديم الإرشاد والتوجيه السليم لأفراد الأسرة لمساعدتهم على مواجهة الضغوط النفسية ، وتحقيق التوافق النفسي ، وذلك بالتغلب على الاضطرابات النفسية التي تواجههم ، كالخوف والقلق والاكتئاب وغيرها . . .

٢- مجال الإرشاد الاجتماعي :

أما الإرشاد الاجتماعي فيقدم التوجيه لأفراد الأسرة ، لتحقيق التكيف الاجتماعي المناسب ، وذلك عن طريق المساهمة في حل المشكلات التالية :

- العلاقة بين الآباء والأبنـــاء .
- انحرافات المراهقيــن .
- التنشئة الاجتماعيـــة .
- سوء التكيف مع الأقران أو الأخوة .

٣- مجال الإرشاد التربوي :

وهذا التوجيه والإرشاد يقدم لأفراد الأسرة التي تعاني من مشكلات دراسية في المجالات التالية

- التأخيـــر الدراســـي .
- مشكلات العزوف عن الدراسة .
- القدرة علـى التكيف الدراسي .
- الاختيار المهني والتكيف الوظيفي(١) .

٤- مشروع البرامج التأهيلية لأسر القصر :

بمبادرة من الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة ، تم استدعاء كل من الهيئة العامة لشئون القصر ، ووزارة التربية ، وذلك لتشكيل لجنة تكون مهمتها مساعدة الأسر التي يتعرض أفرادها للعديد من المشكلات الاجتماعية والتربوية ، نتيجة للغياب المفاجئ لرب الأسرة بسبب الوفاة ، أو الإيداع في السجن ، أو غير ذلك من الأسباب .

ويسعى الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة بالتنسيق مع الجهتين المذكورتين ، إلى صياغة برامج تأهيلية متكاملة لجميع أفراد الشريحة المستهدفة ، وذلك بالاستعانة بمؤسسات الدولة المختلفة ، والمهتمين من الاختصاصيين في البرامج الاجتماعية . كما قامت اللجنة المشرفة بتنظيم حلقة نقاشية ، دعت إليها عدداً من المختصين والمعنيين بالشئون الأسرية والاجتماعية والنفسية .

---

(١) الخط الاجتماعي الساخن الأمانة العامة للأوقاف ص ١ - ٣ وزارة الأوقاف - الكويت - ١٤١٧هـ .

٤- المشاركة في المعارض :

شارك الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة في عدة معارض ، وقام خلالها بتعريف الحاضرين بأهداف وأنشطة الصندوق وهي :

أ- معرض يوم الطفل العربي .

ب- معرض الملتقى السنوي الذي تقيميه الأمانة العامة للأوقاف في كل عام .

٥- كتاب مهارات أساسية في تربية الأبناء :

قام الصندوق بتوقيع عقد مع إحدى الشركات المختصة ، وذلك لإصدار كتاب خاص حول المهارات الأساسية التي تجب أن يكتسبها أولياء الأمور في التعامل مع الأبناء ، وذلك لمساعدة أولياء الأمور في بناء شخصية الابن ، تمهيداً لقيامه بواجباته نحو أسرته ووطنه[١] .

٦- مشروع إصلاح ذات البين :

وهذا المشروع أنشئ برعاية الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة ، وكان الهدف منه هو الحد من حالات الطلاق في دولة الكويت ، بعد أن رأت وزارة العدل الأعداد الكبيرة التي تراجع قصر العدل يومياً بهذا الشأن .

وقد هيأت له مكتباً فيها يستقبل طلبات الطلاق ، ثم يقوم بعد ذلك بإبلاغ الزوجة بموعد الطلاق ، وإذا كانت كويتية يتم إرسال التبليغ إليها بواسطة مندوب الإعلان قبل أن يقع الطلاق ، أو بمراجعة الزوجة في حالة المراجعة ، ثم إحضار الزوجين ومحاولة الإصلاح بينهما مستعينين بالله على هذا العمل الخير .

وقد تم فعلاً الإصلاح لكثير من الحالات ، سواء كانت مستعصية أو غير ذلك ، وهذا ما يجعل الأمانة العامة للأوقاف تواصل نشاطها في مثل هذه الأعمال الطيبة ، والتي لها دور ها العظيم في تنمية المجتمع[٢] .

٧- مشروع "اقترب أكثر من أسرتك " :

يرعى الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة حملة توعية أسرية لمكافحة المخدرات ، ويهدف منها إلى رفع المستوى الرقابي الفاعل للوالدين على أبنائهم .

وهذه الحملة مشتركة مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات التي يرأسها معالي وزير الداخلية ، كما تشارك فيها لجنة بشائر الخير التابعة لجمعية الإصلاح الاجتماعي .

---

(١) الصناديق الوقفية التقرير الاداري والمالي الأمانة العامة للأوقاف ص ٦٢ - ٨٦ وزارة الأوقاف - الكويت - ١٩٩٦م .

(٢) مجلة الوقفي ص ١٢-١٣ الأمانة العامة للأوقاف الكويت - العدد السابع عشر ربيع الأول ١٤١٩هـ-يوليو ١٩٩٨م .

وتتضمن الحملة إعداد وسائل تلفزيونية ، تبث على جميع قنوات تلفزيون الكويت ، وفي المطار والطائرة ، وتوزع شعار الحملة على المسافرين لدفع الوالدين للقيام بواجباتهم الأسرية أثناء السفر إلى الدول الأخرى ، إضافة إلى نشر الإعلانات في الصحف والمجلات[1] .

الصندوق الوقفي للمعاقين والفئات الخاصة :

الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة أحد الصناديق التي أنشأتها الأمانة العامة ، وقد أنشئ هذا الصندوق (بتاريخ ١٩٩٤م) .

وتعتبر رعاية المعاقين من أعمال الخير ذات الطابع الإنساني ، والتي أصبحت في العصر الحديث مجال اهتمام العالم وعنايته ، حيث تركزت جهوده في تأهيلهم ، والتخفيف من معاناتهم ، والعمل على اندماجهم في المجتمع والحياة العامة ورعايتهم .

ورعاية المعاقين والمرضى ليس عملاً جديداً على المجتمع المسلم ، بل تعتبر " البيمارستانات" أول أشكال المستشفيات - كما ذكرنا سابقاً - والتي بناها المسلمون بأيديهم ، حيث عرفت الأوقاف الإسلامية مستشفيات نفسية ، ومأوى للعجزة وكبار السن والمعاقين على مستوى راق جداً من العناية والخدمة .

واستمر العرف الإسلامي سائداً بمعاملة المعاقين والفئات الخاصة معاملة حسنة ، واعتبار ذلك من أعمال البر والخير العام ، التي يحض عليها الدين الحنيف ، لذلك رأينا كيف كثرت الوصايا والأوقاف والتبرعات لمساعدتهم ورعايتهم .

وإن الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة ليجسد هذا الاهتمام ويترجمة عملياً ، إذ إنه ساهم في توفير مختلف أوجه الرعاية للمعاقين وغيرهم من الفئات التي تحتاج إلى رعاية خاصة .

وقد روعي في تنظيم الصندوق أن تتسع أهدافه لتشمل كل الفئات الخاصة والمعاقين ، بحيث تتفق خدمات الصندوق مع رغبة الواقفين ، إضافة إلى تطلعات الأمانة العامة في إحياء الدور التنموي للوقف .

أهم أهداف الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة :

من أجل تحقيق أهداف الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة ، فقد وضع الصندوق لأعماله ونشاطاته أهدافاً تنموية يعمل على تحقيقها ، هي :

١- تلبية احتياجات هذه الفئات من المجتمع ، والتي تمليها حقوقهم كما أقرها الشرع الإسلامي الحنيف ، وكلف المجتمع بها .

٢- تحمل أكبر قدر ممكن من الأعباء التي تحتاجها رعاية هذه الفئات .

٣- المساهمة في تأهيل هذه الفئات ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع .

---

(١) مجلة الوقفي ص ٨ الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - العدد السابع عشر ربيع الأول ١٤١٩ هـ - يوليو ١٩٩٨م .

(٢) التقرير الخاص بمركز الرعاية المنزلية المتنقلة للمسنين الصندوق الوقفي للمعاقين ص ٢-٥ وزارة الأوقاف - الكويت - ١٩٩٨م .

٤- إعادة تأهيل هذه الفئات لتعتمد على نفسها - قدر المستطاع - وتلبي ما تقدر عليه من احتياجات المجتمع .

كما وضع الصندوق لخدماته أهدافاً قريبة مباشرة منها :

١- تقديم الخدمات لأفراد الفئات الخاصة الذين يعجزون عن الحصول عليها لأسباب مالية أو اجتماعية .

٢- تمويل الخدمات التي تعجز عن توفيرها المؤسسات العاملة في هذا المجال ، أو سد أوجه القصور في بعض الخدمات التي يجرى تقديمها بالفعل .

٣- ابتكار وتقديم الخدمات غير الموجودة لدى المؤسسات المعنية حالياً .

مجالات عمل الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة :

إن الدور المنوط بالصندوق الوقفي لرعاية المعوقين هو دور بالغ الأهمية ، لأنه يتعلق بناحية إنسانية طالما أسيء فهمها ، وأسيء إلى ذويها الذين يتعرضون في حال عدم رعايتهم إلى الإهمال والقهر والعذاب .

ولقد تعددت مجالات اهتمام الصندوق نظراً لتنوع الإعاقات واختلاف ظروف وأوضاع كل من الفئات الخاصة المشمولة بخدمات الصندوق ، ومن ذلك :

١- رعاية المعاقين :

يصنف الفرد معاقاً في حالة اعتلال بنيته سواء من الناحية الحسية ، أو الحركية ، أو العقلية ، وقد تكون الإعاقة مزدوجة ، أي أن يصاب الفرد بأكثر من إعاقة ، وتحتاج هذه الفئة إلى خدمات مختلفة ومتنوعة بحسب اختلاف الإعاقة ونوعها ...ومن هذه الخدمات :

١- تأمين الرعاية الصحية والخدمات العلاجية والنفسية .

٢- تقديم الخدمات الاجتماعيـــة .

٣- تقديم الخدمات التربوية والثقافية .

٤- توفير التدريب والتأهيل المهنـي .

٥- توفير أجهزة ومعدات ووسائل تعويضية بحسب نـــوع الإعاقــة .

٦- توفير أماكن ومبان مجهزة ومصممة لتقديم الخدمات بالمستوى المناسب .

٧- إعداد وتدريب الكوادر المتخصصة في هذا المجال مـــن الخدمات .

٨- إعداد البرامج والدراسات والبحوث العلمية في شتى جوانب العمل مع المعاقين ، سواء من حيث مسببات الإعاقة ، أو الأوضاع الخاصة والعامة للمعاقين ، أو الخدمات التي تقدم لهم ومتطلبات تطويرها .

٩- تقديم المساعدات المادية لبعض أسر هؤلاء المعاقين لإعانتهم على توفير احتياجات المعوق ، أو

احتياجات الأسرة ذاتها إذا كان المعاق هو عائل الأسرة ، وعلاجه قد يتسبب في انقطاع مصدر دخل الأسرة أو انخفاضه .

١٠ - إعداد البرامج التثقيفية والإعلامية والاجتماعية التي تساهم في تغيير نظرة المجتمع للمعاقين ، وتعمل على فك العزلة التي يعيشونها ، وتيسير عملية دمجهم في المجتمع .

٢- رعاية الفئات الخاصة :

ويقصد بهم فئات الأسوياء الذين تعرضوا لمشاكل اجتماعية أو نفسية أو صحية وتشمل هذه الفئة الأحداث والمحتضنين والمسنين ونحو ذلك ، وهي لا تقل أهمية عن فئات المعاقين أو فئات المجتمع الأخرى .

ومن الخدمات التي يقدمها الصندوق لهذه الفئات ما يلي :

١- التنسيق مع مؤسسات رعاية الأحداث لتقديم خدمات على مستوى راق في مختلف المجالات التربوية والنفسية ، وتأهيلهم للعمل في شتى المجالات بقدر ما تسمح به قُدراتهم ، وبما يتناسب والفروق الفردية بينهم ، هذا فضلاً عن متابعتهم في حياتهم الخاصة بعد انتهاء برامج الرعاية التي تقدمها المؤسسات التي التحقوا بها ، وتشمل هذه الرعاية التي تقدمها المؤسسات التي التحقوا بها ، وتشمل هذه الرعاية تهيئة فرص العمل ، ومعاونتهم على توفير احتياجاتهم المعيشية ، والعمل على حل مشكلاتهم الاجتماعية .

٢- رعاية المحتضنين وتشتمل على جانبين أساسيين :

أ- الجانب الأول :

ويتمثل في رعايتهم تربوياً ونفسياً بما يمكنهم من التغلب على مشكلتهم الاجتماعية ذات الطابع الخاص ، ويجعلهم في أكبر درجة من التوافق النفسي والاجتماعي .

ب- الجانب الثاني :

ويشمل العمل في مختلف فئات ومؤسسات المجتمع لتقبل أفراد هذه الفئة كأعضاء طبيعيين فيه ، سواء أكان ذلك في مجال العلاقات الاجتماعية ، أو في مجالات العلاقات العملية والمهنية .

كما يسعى الصندوق إلى التنسيق مع الجهات المختصة لِلوقاية من ظاهرة التخلي عن الأبناء ، من خلال برامج التوعية والإرشاد .

٣- رعاية المسنين :

وأما بالنسبة لرعاية المسنين فهم على أنواع :

١- المسنون القادرون صحياً وعقلياً على المشاركة في المجتمع بأدوار إيجابية ، فهنا يعمل الصندوق على إتاحة الفرص لهم لتقديم عطائهم بشكل يحفظ لهم تقديرهم لذواتهم ، ويضمن مشاركتهم الاجتماعية ، ويستفيد في الوقت نفسه المجتمع من خبراتهم الطويلة والفنية .

٢- المسنون الذين يعانون في شيخوختهم من الضعف والوهن، ومشكلات صحية، أو نفسية، ولا يجدون الرعاية والعناية الكاملة، إما لضعف إمكاناتهم المالية، أو لانشغال ذويهم عنهم، وعدم اهتمامهم بهم، وفقدان من يسهر عليهم، فهؤلاء يقدم لهم الصندوق المعونات اللازمة لهم(١) .

إنجازات الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة:

تم إنجاز العديد من المشاريع ذات الأهمية المؤثرة في المجتمع الكويتي، ولا سيما في السنوات التي أخذت فيها الأمانة العامة للأوقاف تزدهر بمشاريعها القيمة، وتحاول تنمية الفرد المعاق، وتزويده بكل ما يحتاجه باعتباره عضواً في المجتمع، ولا يسعنا هنا إلا أن نقوم بذكر بعض الإنجازات، فالحديث عن الكل طويل، ولكن الجزء يبين لنا معنى وكيفية الكل .

١- مركز الرعاية المنزلية المتنقلة للمسنين:

أ- فكرة إنشاء المشروع:

تقوم فكرة المشروع على تخصيص جهاز مهني متخصص يقوم بتقديم كافة الخدمات والبرامج والأنشطة لكبار السن في منازلهم بالتعاون مع أسرهم .

وقد جاء التفكير في الفريق المتنقل لخدمة المسنين في منازلهم من خلال المتطوعين، وبعض الموظفين العاملين مع كبار السن عام ١٩٨٨م، إلا أن العقبات المالية، وعدم توفر الإمكانيات حالت دون نجاح هذا المشروع للرعاية المنزلية في ذلك الوقت .

ومن هنا جاءت فكرة استحداث مركز متفرغ ومتخصص لنظام الرعاية المنزلية للمسنين في أماكن سكنهم، ويكون هذا المركز مستقلاً استقلالاً تاماً، لتنفيذ نظام الرعاية المنزلية المتنقلة للمسنين في مقر سكنهم، وذلك بالاتفاق الكامل والتنسيق مع أسرهم وذويهم .

ويخضع هذا المركز للتوصيات والتعليمات من أهل الخير والدراية في هذا المجال، الذين لا يألون جهداً في دعم المركز بخبرتهم وإرشاداتهم، والذين يوصون بأن وجود المسن في بيئته الطبيعة أسرته و أولاده وأحفاده كفيل بتحقيق حياة نفسية أفضل للمسن، ويقوي من ترابط الأسرة، وكل هذه الأمور والمفاهيم قد دعت إليها تعاليم ديننا الحنيف، وتقاليدنا الإسلامية، والتي تدعونا جميعاً إلى الاهتمام والعناية والاعتزاز بكبار السن وتقديرهم حق التقدير .

أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى تعزيز عدة توجهات إيجابية تعني بالمسن منها :

١- حفظ كرامة المسن والحرص على تلقيه الرعاية والخدمة في منزله، وبين ذويه، وهذا مما سيساعد بلا شك على زيادة الترابط الأسري .

٢- ترسيخ الوازع الديني الذي يحفظ للمسن مكانته في القلوب وخاصة أمام الأحفاد والشباب .

٣- تقوية روح الانتماء والولاء لدى الفرد داخل أسرته ومن ثم الولاء والانتماء للوطن .

---

(٢) الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة الأمانة العامة للأوقاف ص ٨-٣ وزارة الأوقاف - الكويت - ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٤- تطوير الإرشاد الأسري اللازم بكيفية رعاية المسن ، مع توفير كافة الخدمات اللازمة له ، والتي لا تستطيع الأسرة القيام بها .

٥- إعطاء الأسرة فرصة التفرغ للرعاية والاهتمام بباقي أفرادها ، من خلال وجود الفريق المتنقل ، الذي سيوفر للمسن من خلال وجوده في أسرته كافة الاحتياجات والخدمات الطبية والتمريضية والعلاج الطبيعي وغيرها .

٦- حل المشكلات النفسية والاجتماعية التي تواجه المسنين في منازلهم ، بالاتفاق مع ذويهم ، والمساعدة في حل المشكلات الأخرى التي تواجه المسن في مرحلة الشيخوخة .

٧- إيجاد البديل أمام الأسر لئلا تلجأ إلى إدخال المسن إلى المستشفيات ، وخاصة إذا كان من ذوي الأمراض المزمنة .

٨- تقديم الخدمات التمريضية السريرية للمسنين ، وإرشاد الأسرة بطريقة العناية بالنظافة الشخصية .

٩- توعية الأسرة بالغذاء الصحي المتوازن للمسن ، وكذلك أساليب الترفيه والترويج المناسبة له .

١٠- توفير المعدات والأجهزة التعويضية والطبية اللازمة للمسنين كل حسب احتياجه ، وحسب الإمكانيات المتاحة .

الفرق الميدانية :

شكلت الفرق الميدانية المنفذة للمشروع ميدانياً من التخصصات التالية :

١- طبيب أو طبيبة "ممارس عام "حسب ظروف المسن وحالته الصحية .

٢- أخصائي أو أخصائية علاج طبيعي للقيام ببرامج العلاج كل حسب حالته .

٣- أخصائية اجتماعية للوقوف على البحث الاجتماعي الشامل للحالة وتقدير الاحتياجات المعيشية الضرورية ، وذلك بالاتفاق مع الأسرة .

٤- أخصائية نفسية للمشاركة في التشخيص النفسي للحالة ومتطلباتها .

٥- ممرضة للقيام بأعمال التمريض المؤقت ، أو تدريب من يلزم من أفراد الأسرة بكيفية الاعتناء بالحالة وخاصة الحالات المزمنة .

٦- أخصائي أو أخصائية تغذية وذلك للمشاركة في خطة غذائية لتتناسب مع الحالة الصحية للمسن .

٧- مشرفة توعية إسلامية ، أو مرشد ديني لتوعية الأسر المقصرة في حق المسن ، وتوعيتها بضرورة الاهتمام به ومراعاة حقوقه ، وكذلك ترسيخ الجانب الروحي والديني للمسن ، وإمداده بالمواد والوسائل اللازمة لهذا الغرض[١] .

---

(١) التقرير الخاص بمركز الرعاية المنزلية المتنقلة للمسنين الصندوق الوقفي للمعاقين ص ٢-٥ وزارة الأوقاف - الكويت -١٩٩٨م .

٢- إنشاء الجناح المائي في مستشفي الطب الطبيعي :

ويقدم هذا الجناح العلاج المائي بمختلف أنواعه لعلاج حالات العظام والأمراض الروماتيزمية ، والأطفال المعاقين ، ولزيادة القدرة الاستيعابية للمستشفي لعلاج المواطنين ، ولأهمية هذا المشروع قام الصندوق بتوقيع عقد لإنجازه بالاتفاق مع مستشفي الطب الطبيعي والتأهيل الصحي لوزارة الصحة .

٣- إنشاء وإنجاز وصيانة صالة متعددة الأغراض بمدرسة النور للبنين - مدارس التربية الخاصة.

إن جميع المشاريع التي تقدم لهذه الفئة من خلال دعم الصندوق لها لا تتفاوت بالأهمية ، لذلك اعتبر الصندوق هذا المشروع أحد الخدمات التي لها أهميتها ، وذلك من خلال أهدافه وهي خدمة الطلاب من فئة المكفوفين لممارسة الألعاب الرياضية ، وإقامة الحفلات والمحاضرات والندوات وغيرها ، وتحقيق ذلك عن طريق صالة ألعاب مغلقة متعددة الأغراض مزودة بمخزن ودورات مياه ومغاسل وذلك في مدرسة النور .

٤- مركز التدخل المبكر :

إن الهدف الأول للمشروع هو تثقيف الأمهات وأطفالهن المعاقين ، وذلك بتدريب الأمهات على كيفية تعليم أطفالهن ، والتعامل معهم من خلال زيارات منزلية أسبوعية .

٥- إنشاء دار حضانة ذوي الاحتياجات الخاصة :

لقد كان للأطفال الصم وضعاف السمع نصيب من الاهتمام والمساعدة ، حيث يهدف المشروع إلى مساعدة هؤلاء الأطفال على الاندماج مع بقية أفراد المجتمع ، كما يهدف إلى معالجة صعوبات النطق لدى الأطفال الذين يعانون من ذلك ، وقد تم الاتفاق على هذا المشروع مع الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية(١) .

٦- مركز الكويت للتوحد :

لقد تأسس مركز الكويت للتوحد عام ١٩٩٥م لتعليم وتدريب الطلبة والطالبات الذين يعانون من إعاقة التوحد (Autisum) وهو خلل وظيفي في المخ ، لم يصل العلم بعد لتحديد أسبابه ، وهو يظهر خلال السنوات الأولى من عمر الطفل (خلال ٣٠ . شهراً) يتميز بقصور وتأخر في النمو الاجتماعي والإدراكي والتواصل مع الآخرين .

وقد تم تمييز هذا المرض عن غيره من الإعاقات الأخرى عام ١٩٤٣م على يد العالم ليو كانر (Leo Kanner) ويسعى برنامج المركز التعليمي إلى :

١- تطوير قدرات الطالب وتحسين المهارات بالتعلم مع التركيز على :

أ- التواصل Communication .

---

(١) الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة الأمانة العامة للأوقاف ص ١-٦ وزارة الأوقاف الكويت .

ب- العلاقات الاجتماعية Social Relation Ship .

جـ- الاعتمـــاد على النفس Self Independent .

٢- تطوير البيئة لتتواءم مع الضعف الموجود لديه .

٣- التعاون مع الوالدين (إيجاد الوالد المعلـــم) .

٤- قياس واختبار دوري للتدريـب الفـــردي .

٥- التعليم المنظم .

٦- التعرف على المهارات غير الظاهرة والتركيز عليها Emerging skills .

٧- علاج معرفي وسلوكي[١] .

الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة :

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها في أفضل توازن وأدق نظام ، فهناك الغازات في أماكنها وتركيزها المناسب ، فطبقة الأوزون في الغلاف الجوي لحماية الحياة على سطح الأرض ، وليس لتسميمها ، كما شمل خلق الله سبحانه وتعالى ملايين الأنواع من الكائنات الحية تعلم البشرية عنها القليل وتجهل الكثير ، ولكن الجميع له دور مرسوم في هذه الحياة فلا تلوث ولا فضلات في خلق الله .

أهداف الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة :

لقد أنشئ الصندوق لقناعة الأمانة العامة للأوقاف بأهمية تنسيق السياسات والبرامج في مجال البيئة ، ولمساندة الأجهزة الحكومية والأهلية الأخرى في عملها الكبير في مجال مكافحة التلوث ، وإعادة تأهيل البيئة ، وكذلك المساهمة في نشر المفاهيم في المجتمع على اختلاف فئاته .

ويعمل الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة من أجل تحقيق رسالته ، وله في سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال والمشروعات المحققة لها وعلى الأخص ما يلي :

١- المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة وتخضيرها وتنميتها .

٢- المشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجال البيئـة .

٣- المساهمة في مشاريع إعادة تأهيل البيئة .

٤- المساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة تلوث البيئـــة .

٥- نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمـع[٢] .

---

(١) مركز الكويت للتوحد سميرة عبد اللطيف السعد ص ١-٦ الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ط . الأولى - أغسطس ١٩٩٨م .

(٢) ماذا تعرف عن الأمانة العامة للأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ٧ وزارة الأوقاف - دولة الكويت - ١٩٩٦م .

أهم إنجازات الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة :

١- مشروع شجرة لكل طالب :

بداية تم زراعة ٧٠٠ شجرة زيتون في ثانوية الدوحة للبنين ، وثانوية بيبى السالم للبنات ، ثم انتشرت الفكرة لتشمل عدة مدارس أخرى ، وكان الهدف منها توعية الطلاب بأهمية المحافظة على البيئة وغرس حبها وتنميتها منذ الصغر .

٢- مشروع تخضير المساجد :

تم وضع اتفاقية لإجراء الدراسة اللازمة لتخضير مسجد واحد في كل محافظة من المحافظات الخمس ، والمشروع يتم بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف وبتمويل منه .

٣- المساهمة في برامج التوعية البيئية :

ساهم الصندوق في إقامة الأسبوع الأول للبيئة في ثانوية سليمان العدسانى وشارك فيه (١٩١) طالب و (٦٥) حديقة منزلية .

٤- إنشاء محميات طبيعية وحدائق نباتية :

أ- توسعة محمية الطيور .

ب- إنشاء الحدائق النباتية :

تم وضع التقرير الأولى لإنشاء حديقة نباتية ، واختيار الموقع المقترح ، وتم مراسلة الجهات المعنية لتشكيل فريق عمل لوضع المواصفات الفنية اللازمة .

٥- مشروع فرز النفايات من المصدر :

فرز النفايات وتقليل مخاطرها والاستفادة منها في المشاريع البيئية من الأمور الهامة ، لذلك ساهم الصندوق بتجربة بلدية الكويت بعملية فرز النفايات من المصدر (المنازل) وذلك للاستفادة منها[١] .

الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية :

تتلخص فكرة الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية في أنها إطار تتفاعل فيه الإمكانات المتاحة في منطقة سكنية معينة من أجل تنميتها ، والقيام بالمشروعات التي تغطى مختلف احتياجات سكانها ، وتنهض بمستوى الخدمات التي تؤدى فيها ، وذلك كله بالاعتماد بصفة رئيسية على صيغة الوقف في إدارة العملية الإغاثية وتمويلها ، على أن تغطي حركة التنمية المجتمعية أرجاء البلاد ، ولا تحرم أي منطقة في مساهمة أبنائها من رفع مستوى الأهلية العامة في المنطقة .

---

(١) إنجازات الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة الأمانة العامة للأوقاف ص ١-٣ وزارة الكويت ١٩٩٦م .
الصناديق الوقفية التقرير الإداري والمالي الأمانة العامة للأوقاف ص ٤٣-٤٧ وزارة الأوقاف الكويت ١٩٩٦م .

مجالات العمل :

١- مساجد المنطقـــــة .

٢- أنشطة حفظ القرآن الكريم .

٣- المــــدارس .

٤- الخدمات الصحية .

٥- الحركات الكشفية داخل كل منطقـــــة سكنيـــة .

٦- الأنشطة الثقافية والعلمية والاجتماعية والترويحية .

٧- مشروع التكافل الاجتماعي داخل المنطقة السكنية الواحدة .

٨- المشاريع البيئية كالنظافة والتشجيـــــر والتجميـــل .

٩- مشروع المحافظة على المال العام داخل المنطقة السكنية .

١٠- الحدائق العامة .

١١- مراكـــز الشباب ومحاضن الأطفال ، وســـــاحات الملاعب ، وأمـــــاكن مزاولة الهوايات .

١٢- مشروع الإبداع .

١٣- تطوير الخدمات الهامة المقدمة لأبناء المنطقة .

١٤- خدمات الدفاع المدنــــي .

١٥- مشروع الترابط الأسري(١) .

عمل لجان التنمية المجتمعية بالمناطق السكنية :

تعتبر لجان التنمية الاجتماعية بمختلف المناطق السكنية الأداة الفعالة في تحقيق أهداف مشروع التنمية المجتمعية ، وتختص بجميع أعمال المشروع بالمنطقة السكنية وعلى الأخص ما يلي :

١- الدعوة إلى تكوين أوقاف لصالح أغراض التنمية المجتمعية في المنطقة .

٢- تحديد احتياجات المنطقة من مختلف المشروعات التنموية .

٣- تنمية علاقات وجسور التعاون بين مختلف التنظيمات الأهلية العاملة بالمنطقة السكنية بغرض تنسيق الجهود حول ما يطرح من مشروعات تنموية بالمنطقة السكنية ، وبين هذه التنظيمات ، وبين المؤسسات الرسمية .

٤- تنظيم مساهمة أهالي المنطقة في تنفيذ مشروعات التنمية المجتمعية التي تقام بها(٢) .

---

(١) ماذا تعرف عن الأمانة العامة للأوقاف الأمانة العامة للأوقاف ص ١١ وزارة الأوقاف الكويت ١٩٩٦م .

(٢) الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية الأمانة العامة للأوقاف ص ٧ وزارة الأوقاف - الكويت - شوال ١٤١٦هـ - فبراير ١٩٩٦م .

الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي :

صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي : وهو الجهاز المعني بالعلاقات الخارجية مع العالم الإسلامي والمنظمات والهيئات الإقليمية والإسلامية والدولية ، سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي ، وما يتعلق بذلك من تنسيق ودعم فني ومعنوي ومادي .

أهداف الصندوق :

١- دعم العمل الشعبي الخارجي من خلال آلية تضمن له الاستقرار ، واستمرار توفير الأموال اللازمة لتمويل المشروعات .

٢- إبراز الوجه الحضاري الإسلامي لدولة الكويت ، وذلك من خلال الاتصال المباشر مع المؤسسات المجتمعية في البلدان المختلفة ، دون أن يتعارض هذا مع إطار العلاقات الرسمية لدولة الكويت مع حكومات هذه البلدان .

٣- تسليط الضوء على النشاط الإسلامي والعمل الخيري الذي تقوم به دولة الكويت وشعبها ، من خلال الإعلام الكويتي الخارجي .

٤- الاهتمام في بعض البرامج وذلك بالتركيز على مساعدة بعض المؤسسات الإسلامية الرسمية أو الشعبية الخارجية على القيام بمشروعاتها ، إلى أن تنمو مقدرتها على تكوين مواردها المالية الذاتية ، ومن ثم يتم تدوير الأموال المخصصة لها في مشروعات وبلدان أخرى .

٥- التركيز في تمويل التعاون الإسلامي الخارجي على امتزاج التمويل الشعبي مع الاعتمادات الحكومية .

٦- التنسيق في تنفيذ أنشطة التعاون الإسلامي الخارجى مع وزارات ومؤسسات الدولة ، مع إسناد أدوار واضحة إلى المؤسسات الأهلية[1] .

أهم إنجازات الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي :

مكتب الدراسات والعلاقات الخارجية :

أولاً :أهداف المكتب في مجال العلاقات الخارجية :

١ - الإشراف على العلاقات الخارجية للشئون الوقفية .

٢ - الإسهام في إبراز وتطوير أنشطة الوقف والدعوة إليها محلياً وخارجياً .

---

(١) الصندوق الوقفى للتعاون الإسلامي الأمانة العامة للأوقاف ص ٢ وزارة الأوقاف - دولة الكويت - جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ - نوفمبر ١٩٩٦م .

اختصاصات المكتب في مجال العلاقات الخارجية :

١- تنظيم مشاركة الأمانة في الهيئات والمؤتمرات الإقليمية والعربية والدولية .

٢- مباشرة الاتصالات الخارجية للأمانة مع مختلف الدول والمنظمات ومتابعة كافة شئون علاقاتها الخارجية وفقاً للأصول المرعية .

٣- الإسهام في صياغة وإعداد العقود والاتفاقيات والبروتوكولات ، ومختلف صور ارتباط الأمانة بجميع أجهزتها مع الجهات المحلية والخارجية الرسمية والأهلية ، ومتابعة شئون تنفيذها .

٤- النهوض بمسئوليات التنسيق في دراسة ومتابعة كافة شئون وقضايا الوقف على مستوى دول العالم الإسلامي .

٥- تولي شئون الأمانة الفنية لصندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامى .

من أهم إنجازات المكتب في مجال العلاقات الخارجية :

١- تفعيل دور دولة الكويت كمنسق للوقف ووفقاً لقرار مؤتمر جدة عام ١٩٩٥م .

٢- التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والاتصال بممثليها ، وتقديم شرح مفصل عن الأمانة ورسالتها ، بغرض بلورة صيغ تعاون مشتركة مع هذه المنظمات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائى U.N.D.P منظمة العمل الدولية) ، وقد قام السيد جيمس جو ستاف رئيس برنامج الأمم المتحدة الاتحادي بزيارة الأمانة في عام ١٩٩٦م لتعزيز التواصل مع الأمانة ودراسة أوجه التعاون معها .

٣- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية ، فقد شارك وفد الأمانة في مؤتمر لاتحاد المنظمات الخيرية الأمريكية ، في اتلانتا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تقدمت الأمانة بطلب المشاركة بورقة عن (الوقف ودوره في الحضارة الإسلامية) في مؤتمراتها القادمة .

٤- التعاون مع المنظمات غير الحكومة الكويتية .

٥- التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في جدة ، والذى يعتبر من أهم المؤسسات الإسلامية الرائدة في مجال التنمية ، الأمر الذي يجعله يلتقي مع طموحات الأمانة في إحياء الدور التنموي للوقف .

٦- التعاون مع مراكز الأبحاث في مصر والسعودية والمغرب وماليزيا وإيران .

٧- التعاون مع منظمة الإسيسكو في بعض المشاريع ذات الاهتمام المشترك .

٨- عرض تجربة الوقف الكويتية في كل من : البحرين ، موريتانيا ، وغينيـــا .

٩- توقيع اتفاقية تعاون مع جامعة اكسفورد - بريطانيا .

١٠- كان للمملكة المتحدة حضورها في العلاقات الخارجية مع الأمانة من خلال السفارة البريطانية في الكويت ، والجمعية الإسلامية في إبريدين ، ومركز الحوار الإسلامى والتابع لجامعة برمنجهام[١] .

---

(١) تأكيد عالمية الوقف عبر العلاقات الخارجية سامي رشيد ص ١٥ مجلة الوقف السنة الثانية - العدد الخامس عشر - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - محرم ١٤١٩ مايو ١٩٩٨م .

الصندوق الوقفي للتنمية الصحية :

الخدمات الصحية والتنمية :الصحة تتوقف عادة على التغذية السليمة ، والمسكن الصحي ، والنظافة والعلاج ، وبمعرفة الوقف على تلك العناصر نستطيع أن نعرف أثره في الصحة ، ومن ثم في التقدم الاقتصادي .

فالخدمات الصحية إذن من أهم مجالات التنمية الاجتماعية ، باعتبارها صيغة من الصيغ التي تؤدي إلى صيانة وحماية الموارد البشرية ، والتي تؤثر في زيادة عوامل الإنتاج والتنمية .

إن هناك صلة وثيقة بين بناء الشخصية ، وبين الصحة في المجتمع ، بناء على القاعدة التي تقول العقل السليم في الجسم السليم ، فإذا ما توفرت للأفراد معطيات الصحة والسلامة من الأمراض ، تمكن الإنسان من الإبداع والتفكير ، وهذا يعمل على زيادة الإنتاج وتنمية ، ومن هنا نرى كيف ساعدت الأوقاف على بناء الشخصية الصحيحة السليمة ، فكما ذكرنا أن الوقوف على المستشفيات الكبيرة لم تكن قاصرة على المستشفي فقط وإنما تشمل النزيل ودواءه وعلاجه وغذاءه والاهتمام بصحته إلى قيامه من وعكته ، وكذلك تشمل الاهتمام بالأطباء والصيادلة والمساعدين ، وكل ما له صلة بهذا الموضوع ، وبناء على ذلك فقد تطور علم الطب ، وانتشرت المستشفيات التي يدرس فيها الطب والصيدلة ، وبنينا مجتمعاً سليماً بعيداً عن الأمراض التي تهدده وتحطم من كيانه .

وهكذا تعتبر الرعاية الصحية نوعاً من أنواع الاستثمار البشري في العملية الإنتاجية ، فعن طريقها يمكن تنمية الموارد البشرية كماً وكيفاً .

فمن الناحية الكمية ، تساعد الرعاية الصحية على تقليل نسب الوفيات بين الأطفال والشباب ، وهذا من شأنه أن يزيد في عدد السكان ، فتزداد بذلك القوى البشرية القادرة على الإنتاج .

أما من الناحية الكيفية ، فقد تساعد الرعاية الصحية على القضاء على الأمراض المستوطنة ، وأمراض سوء التغذية ، فتتحسن صحة الأفراد ، وتزداد مقدرتهم على العمل ، وبذلك يرتفع معدل الكفاية الإنتاجية ، ويزداد إنتاج المجتمع[(١)] .

ومن عرضي السابق والذي يبين مدى أهمية التنمية الصحية في المجتمع ، فقد رأت الأمانة العامة ضرورة إنشاء صندوق يلبي حاجات المجتمع الصحية ، ويدعم النشاط والجهود والمؤسسات التي تعمل على رعاية الصحة العامة ، وتعالج الأمراض .

وبالرغم من توافر الخدمات الصحية في الكويت ، وتقدمها على مستويات المراكز الصحية والمستشفيات العامة والتخصصية ، إلا أن الاستمرار في الحفاظ على المستوى النوعي لهذه الخدمات يتطلب إمكانات مادية مكلفة ، لمواكبة أحدث التجهيزات الطبية ، واستقطاب وتدريب الكوادر

---

(١) الوقف ودوره في التنمية عبد الستار إبراهيم الهيتى ص ١٨٩-١٩٩ .

التنمية الاجتماعية عبد الباسط محمد حسن ص ٣٧٤ مكتبة وهبة - مصر - ١٩٧٧م .

أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة شوقي أحمد دنيا ص ١٣٧-١٣٨ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة السادسة - العدد (٢٤) الرياض - ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

الوطنية ، لاستيعاب التقنية الحديثة ، وتنمية المهارات المهنية ، دون إغفال لأهمية الصحة الوقائية وتشجيع أنماط المعيشة الصحية ، وتلبية الحاجات الصحية الخاصة بكل شرائح المجتمع .

ومن هنا يأتي دور الصندوق في دعم وتمويل الارتقاء بمستوى الخدمات الطبية ، ودعم مؤسساتها ، والبحوث المتعلقة بها .

الهدف من إنشاء الصندوق الوقفي للتنمية الصحية :

أنشئ الصندوق الوقفي للتنمية الصحية ، للاهتمام بشئون الصحة العامة للمواطنين ، ودعم جهود المحافظة عليها والارتقاء بها ، وتحسين مستوى الخدمات الصحية ، وللصندوق القيام بكافة الأعمال والمشروعات اللازمة لتحقيق أهدافه وهي :

١- نشر مفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي بين المواطنين .

٢- دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها .

٣- دعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج .

٤- المساعدة في الاستعانة الطبية الأجنبية المتميزة .

٥- المساهمة في الأنشطة التي تستهدف تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحى .

مجالات عمل الصندوق :

ويمكن تلخيص مجالات عمل الصندوق الوقفي للتنمية الصحية من أجل تحقيق أهدافه بما يلي :

التنمية الصحية :

ليست المحافظة على الصحة من مسئولية الدولة وحدها ، بل إن الأفراد والأسر مسئولون أيضاً مسئولية كبيرة ومباشرة عن تكوين العادات والتصرفات الصحية والإيجابية والجيدة (كأداء التمارين الرياضية ، وحسن اختيار الغذاء المناسب ، وأصول الوقاية من الأمراض) وكذا الابتعاد عن العادات السيئة غير الصحية (كالتدخين ، واستعمال المخدرات والمسكرات . . .) .

ولكن من حق الأفراد والأسر أن يكونوا على إطلاع ومعرفة بالمعلومات الدقيقة والصحيحة ، وأن يحصلوا على النصيحة والاستشارة المتخصصة في المجال الصحي ، ولابد لتحقيق ذلك من حملات للتوعية الصحية وبرامج للتدريب والتأهيل ، ومراكز استشارية لتسهيل الاتصال بمصادر المعرفة والخبرة الطبية الموثوقة .

ولذلك فإن الصندوق يهدف إلى غرس المفاهيم الصحية بين عموم شرائح المجتمع وخاصة بين طلبة المدارس والشباب في تجمعاتهم المختلفة ، كاستثمار طويل الأمد ، وذلك بالمساهمة في تكوين المراكز الاستشارية التي تقدم المعلومات الصحية الصحيحة .

التوعية الصحية :

تعتبر التوعية الصحية جزءاً لا يتجزأ من الخدمة الصحية السليمة ، ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في دولة الكويت بسبب انتشار بعض الأمراض والحوادث التي يمكن الوقاية منها ، والتعامل

معها بطرق تخفف من آلامها وآثارها السيئة ، بل وتساعد في الشفاء منها ، وذلك كأمراض القلب والشرايين ، والأورام والسمنة ، والسكر ، وحوادث الطرق .

ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة (المرئية والمسموعة والمقروءة) يمكن التوعية الصحية ، وكذلك إصدار المطبوعات المختلفة من كتب وكتيبات ونشرات تثقيفية ، وإعلانات وأنشطة كالمحاضرات والندوات والمسابقات .

البحوث والدراسات :

تعتبر الدراسات والأبحاث العلمية ضرورية لفهم حاضر الساحة الصحية ، وتحديد حاجاتها ، ورسم خطط المستقبل بما يواكب حاجة صحة الإنسان ، وأولويات مقدمي الخدمة الصحية ، وإنعاش مفاهيم الوقاية الصحية ، وتنمية السلوك الصحي الإيجابي .

ويسعى الصندوق إلى تبني الأبحاث ذات العلاقة المباشرة بمظاهر الصحة والمرض في الكويت ، ولا سيما الأمراض الشائعة والمنتشرة كأمراض الدورة الدموية ، والحساسية والأورام والسكري .

التدريب والتخصص :

يرى القائمون على الصندوق أن توفير العنصر البشري الخبير والمدرب والمتخصص في النواحي الصحية هو عنصر أساسي في مشاريع رفع مستوى الخدمة الصحية ، لذلك كان لابد من توفير فرص التدريب ، وتوفير الإطلاع المستمر للعاملين في مختلف مجالات التخصصات الصحية ، وذلك من خلال بناء قاعدة معلومات مساندة لبرامج دورية للتدريب ، وصقل المهارات والتخصص من خلال التعاون مع الدول المتقدمة في هذا المجال .

الخبرة العلمية :

لا يبدأ الصندوق الوقفي للتنمية الصحية أنشطته من فراغ بل جاء مكملاً لإنجاز ضخم في مجالات أهدافه ، لذلك فإنه يسعى إلى توقيع معاهدات مع بيوت عالمية رائدة في مجال التخطيط والبحث والتوعية والتثقيف والإعلام الصحي .

كما أن نظام تبادل الزيارات بين كبار المخصصين والعلماء في مختلف فروع الطب والصحة ضمن أهداف محددة يستفيد منه الأصحاء والمرضى والعاملون في الحقل الصحي .

الدعوة للوقف لأغراض الصندوق :

وذلك لتمويل أنشطته المختلفة ، ولدعم مسيرة التنمية الصحية التي يتبناها الصندوق ويعمل على تحقيقها .

المستفيدون من الصندوق الوقفي للتنمية الصحية :

١ - كل شرائح المجتمع ، كل بحسب احتياجاته وأولوياته الصحية ، مثل :الأطفال ، والشباب ، والشيوخ ، والعاملين ، والمتقاعدين ، والمواطنين في سن الإنجاب ، والمرضى ، والأصحاء ، وبمختلف شرائحهم وتجمعاتهم .

٢- العاملون في مجال تقديم الخدمة الصحية ، كالأطباء والصيادلة ، وهيئات التمريض ، والفنيين من العاملين في مجال تقديم الخدمة الصحية وفي القطاعين الحكومى والخاص .

٣- الطلبة الخريجون والمتخصصون في شتى فروع الطب والعلوم الصحية ، والصحة العامة .

٤- جميع الجهات والمؤسسات ذات الاهتمام بالنواحي الصحية .

أهم انجازات الصندوق الوقفي للتنمية الصحية :

١- الحملة الوطنية للتوعية بمرض السكر :

تدل آخر الدراسات المحلية إلى أن ١٢ %من الكويتين يعانون من مرض السكر ، وأن معدل الإصابة بين الأطفال في الفئة العمرية (أقل من ١٥ عام) قد زاد ثلاثة أضعاف عما كان عليه عام (١٩٨٣م) ، وتأتى أهمية متابعة هذا المرض من حيث خطورة المضاعفات التي تشمل أمراض الكلى ، العيون ، النوبات القلبية والدماغية ، ومن جانب آخر أهمية التوعية الصحية في جوانب الوقاية والعلاج ، وتأخر المضاعفات وتأهيل المصابين .

لذلك فقد تبنى الصندوق الوقفي للتنمية الصحية حملة وطنية للتوعية بأمراض القلب والسكر تحت شعار "المعرفة طريق الوقاية" .

وقد تم إصدار مطبوعات للتوعية وخدمة المرضى ، وكتيبات ودفاتر التسجيل الشخصي للعلاج .

كما تم إقامة يوم مفتوح صادف اليوم العالمي للتوعية بمرض السكر ونظم بالتعاون مع رابطة السكر الكويتية بالجمعية الطبية الكويتية .

٢- الحملة الوطنية للتوعية بمخاطر حوادث الطرق :

تعتبر حوادث الطرق السبب الثانى المؤدي للوفاة في الكويت ، وضحاياه معظمهم من الشباب ، مما يوجب زرع المفاهيم السلوكية الصحيحة للتعامل مع المركبة والطريق بين النشء .

وإليك توضيحاً بيانياً لحوادث الطرق والسيارات في الكويت :

إن الملاحظ لما ورد في هذا الجدول يرى كيف أن بلداً صغيراً كالكويت ترتفع فيه المشكلات

السنة	نوع الحادث			إجمالى الحوادث	الإصابة الجسدية الناتجة عنها		
	اصطدام	دهس	انقلاب		بسيطة	بالغة	وفاة
عام ١٩٩١	٣٣٧٤	١٥٨	٩٠	٣٦٢٢	٣٣٦	١٠٢	١٦٣
عام ١٩٩٢	١٣٨٥١	٧٢٢	٤٤٤	١٦٠١٧	١٢٣٩	٧٧٣	٢٨٧
عام ١٩٩٣	١٨٣١٥	٧٩٨	٥٧٢	١٩٨٧٥	١٣٠٣	٧١٥	٢٩٠
عام ١٩٩٤	٢٠٣٥٦	٧٨٣	٥٥٨	٢١٦٩٧	١٢١٣	٦١٣	٢٨٨

المرورية ، وحوادث الطرق إلى هذا الحد ، لذلك احتاج الأمر إلى التوعية والتنويه .

٣- الحملة الوطنية للتوعية بالتطعيم ضد مرض شلل الأطفال:

تعامل الصندوق بفعالية وحيوية مع كتاب وزارة الصحة لدعم الحملة الإعلامية للتنويه بأهمية وفعالية التطعيم ضد شلل الأطفال وقد وفر الصندوق ما يلي :

أ - إعلانات قماشيـــــــة .

ب - مطوية عن شلل الأطفـــال .

جـ - ملصقات للأطفال المشاركين .

د - أوراق سجلات وأوراق تسجيل مكربنة .

٤- المطبوعات الصحية :

أصدر الصندوق العديد من المطبوعات في إطار برامجه للتوعية الصحية ، وقد لقيت استحساناً وطلباً متزايداً من الناس ، نذكر منها ما يلي :

أ- مرض جنون البقر تزامنت المطبوعة في موعدها مع استقطاب المرض للإعلام ، فوفرت معلومة دقيقة صادقة وحديثة ، كنموذج متقدم للتوعية الصحية .

ب- دفتر المتابعة الشخصية لمرضـــــى السكــــر .

جـ- دفتر المتابعة الشخصية لمرضى الحمى الروماتيزمية .

د- كتيباً خاصاً بمرض الحساسية والربو الشعبي عند الأطفال .

هـ- إصداراً عن مرض لين العظام .

ح- إصداراً عن متلازمـــة داون .

٥- الوحدات المتنقلة للتوعية بأمراض القلب :

تعـتـبـر أمـراض القلب والشـرايين السـبـب الأول المؤدي إلى الوفـاة في دولة الكويت ، وتدل التجارب الصحية النوعية على فعالية حملات الوقاية في التقليل من الإصابة ، ومن مضاعفات أمراض القلب والشرايين ، وذلك من خلال الاكتشاف المبكر لحالات ارتفاع ضغط الدم ، ودهون الدم ، وتقديم النصيحة المطلوبة فيما يتعلق بطبيعة الغذاء والسمنة وأهمية الرياضة ، ومكافحة العادات غير الصحية كالتدخين .

وبناء عليه فقد دعم الصندوق الوقفي مشروع الوحدة المتنقلة التي ثبتت فعاليتها في التحرك إلى التجمعات الجماهيرية ، لترويج مفاهيم التوعية والسلوك الصحي الإيجابى ، فضلاً عن إجراء فحوصات ابتدائية مجانية .

وتعتبر هذه الوحدة وسيلة عملية متقدمة للفحص المبكر والتوعية الصحية ، فضلاً عن توفيرها

معلومات عن معدلات الإصابة بالأمراض المزمنة ، وعوامل المخاطرة بين الجمهور .

٦- مراكز الدراسات الصحية بدار المهن الطبية :

يعتبر البحث العلمي وسيلة مهمة ومطلوبة كأداة متقدمة وفعالة في فهم المرض ، والمحافظة على الصحة ، ورقي مستوى الخدمة الصحية . وضرورة الارتقاء المهني بين العاملين في القطاع الصحي ، ولهذا كله انعكاسات إيجابية مباشرة وغير مباشرة لصالح صحة المجتمع في الكويت .

وقد دعم الصندوق الوقفي للتنمية الصحية هذا المشروع والذي يخدم حوالى ٥٠٠٠ طبيب وطبية أسنان وصيدلي فضلاً عن قربه لمركز العلوم الصحية (كليات الطب ، طب الأسنان ، الصيدلة) التابع لجامعة الكويت .

وتشمل المراكز ما يلى :

١- مركز المرحوم محمد عبد المحسن الخرافي للمعلومات الطبية .
٢- مركز الحاسب الآلي للتدريب .
٣- مركز الاستشارات البحثية .

٧- مؤتمرات وندوات وأسابيع صحية :

أقيمت عدة ندوات تثقيفية وعلمية للتجمعات الجماهيرية ، وذلك لنشر التوعية الصحية بين أفراد المجتمع ، ومن هذه المؤتمرات ما يلي :

١- المؤتمر الأول للمنظمات الشعبية حول السرطان بين الحقيقة والوهم ، والذي نظمته الجمعية الطبية الكويتية لمكافحة التدخين .
٢- المؤتمر الطبي العاشر للجمعية الطبية الكويتية " ...الصحة مسئولية مشتركة" .
٣- الأسبوع الصحي الرابع للجنة التوعية الصحية بمنطقة الجهراء الصحية[1] .

---

(١) الصندوق الوقفي للتنمية الصحية أحمد خضر الشطي ص ٥-٢٤ الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - نوفمبر ١٩٩٦م .
الصناديق الوقفية الأمانة العامة للأوقاف ص ٥٤-٥٧ وزارة الأوقاف - الكويت ١٩٩٦م .

المبحث الثالث

دور الصناديق الوقفية في التنمية العلمية

الوقف والتعليم :

عندما ذكرنا دور الوقف في التنمية التعليمية علمنا أن أثر الوقف في التعليم في العالم الإسلامي لم يقف عند علم بذاته ، وإنما شمل كل ألوان المعرفة والعلوم ، ويستوي في ذلك العلوم الشرعية ، والعلوم الفلكية ، والعلوم الطبية ، والعلوم الصيدلية والعلوم الاجتماعية والعلوم العقلية وغيرها .

وقد تخرج في مدارس الوقف عدد من فطاحل العلماء في مختلف التخصصات ، ومعنى ذلك أن للوقف أثراً في إحداث نهضة علمية شاملة ومتكاملة ، تغطي كل جوانب المعرفة .

ومما لا يخفي على أحد ما للعملية التعليمية من أعباء ونفقات كبيرة ومتنوعة ، لا يقدر على تحملها إلا فئة قليلة في المجتمع ، فهناك نفقات التعليم والحصول على الكتب ، ونفقات السفر ، ونفقات الإقامة ، ونفقات الأكل والشرب واللباس والعلاج لطالب العلم ، ولمن يعول من ولد أو زوجة أو والد ، ودون تحقيق كل هذا عقبات أمام معظم فئات المجتمع .

ومن هنا يبرز مدى ضخامة الدور الذي أسهم به الوقف في العملية التعليمية ونشرها وتوسيع رقعتها ، بحيث تتاح لكل طالب لها ، مهما كان مستواه الاقتصادي والاجتماعي ، ومهما كان موطنه وموقعه[(١)] .

الصندوق الوقفي للثقافة والفكر :

تاريخ إنشاء الصندوق الوقفي للثقافة والفكر :

تم إنشاء الصندوق الوقفي للثقافة والفكر في عام ١٩٩٥م وكان الهدف منه أن يكون رافداً ثرياً للعطاء الفكري والثقافي ، وليعبر عن ماضي الأمة العلمي والذي نواصل نحن الآن من خلاله ما بنى غيرنا .

فهذا الصندوق الوقفي لم يأت من فراغ ، بل جاء استمراراً لحركة الوقف في الكويت ، ومن أمثلة الأوقاف التي كان أصحابها يخصصونها لدعم الثقافة والعلم ، مدارس تحفيظ القرآن التابعة لمسجد القطامي عام ١٨٣٤م ، ومسجد الناهض ١٩٠٠م وعلى ذلك فإن الأمانة العامة للأوقاف في إنشائها للصنايق الوقفية ، ومنها صندوق خاص للثقافة والفكر إنما هي تعبير عن جوانب أصيلة في

---

(١) أثر الوقف فى إنجاز التنمية الشاملة شوقى أحمد دنيا ص ١٣٥ ، ١٣٦ مجلة البحوث الفقهية - الرياض - عدد (٢٤) سنة السادسة - رجب - شعبان ١٤٠٥هـ-١٩٩٥م .

صميم هذا الشعب في الحفاظ على القيم الإسلامية .

الهدف من إنشاء الصندوق الوقفي للثقافة والفكر:

هناك عدة أهداف يسعى الصندوق الوقفي للثقافة والفكر إلى تحقيقها في المجتمع منها ما يلي :

١- نشر الثقافة الإسلامية وتأصيل الفكر الإسلامي المستنير : يهدف الصندوق إلى نشر الثقافة الإسلامية بفروعها المختلفة ، ويعمل على تطوير حركة الفكر والإبداع في مختلف الميادين ، لدعم الثقافة الإسلامية وتقوية دورها في بناء الإنسان الحضاري ، القادر على مواجهة حركات التغريب ، والغزو الثقافي اللاديني ، ويتجه الصندوق إلى إشاعة الاهتمام بدعم الفكر الإسلامي ونشره بالوسائل التالية :

أ- النشر بمختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية .

ب- إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش .

جـ- تشجيع إقامة المكتبات الإسلامية في كل بيت ومدرسة ومؤسسة علمية .

د- استخدام الوسائل العلمية الحديثة في نشر التراث الثقافي الإسلامي والمعارف العلمية الأخرى .

٢- تشجيع البحث العلمي ودعم طلاب العلم وذوي المواهب الثقافية : يعمل الصندوق على غرس قيم طلب العلم ونيل المعرفة ، والاستزادة من الثقافة الإسلامية ، كما يعمل على تكريم طلاب العلم المتفوقين ، وذوي المواهب والمهارات ، عن طريق الوسائل التالية :

أ- عقد المسابقات والدراسات ، ومنح الجوائز سنوياً للأبحاث والدراسات الإسلامية المتميزة .

ب- إقامة معارض للمواهب الفنية الثقافية .

جـ- وضع حوافز لطلاب العلم المتفوقين في العلوم الشرعية والفكر الإسلامي .

٣- دعم وتنمية ثقافة الطفل ، وغرس الاهتمام بالثقافة في نفوس النشء .

وبما أن الطفل هو أمل المستقبل وأساس بنائه ، وما يغرس لدى الإنسان في مرحلة الطفولة من مفاهيم وأفكار يكون ألصق بشخصيته في المستقبل ، فقد توجه الصندوق إلى الاهتمام بشريحة الأطفال والشباب الناشئ والعناية بثقافتهم ، وذلك عن طريق الوسائل التالية :

أ- العمل على تشجيع وتنمية الإبداع المبكر ، ورعاية المواهب الثقافية لدى الطفل والناشئة ، بالإصدارات الإعلامية المتنوعة ، ومن خلال برامج تلفزيونية وإذاعية .

ب- معالجة أسباب وجوانب القصور في برامج ثقافة الطفل والناشئة على المستوى الإعلامي والتربوي ، ورصد احتياجات هاتين الشريحتين ، والعمل على تلبيتها .

جـ- إقامة المسابقات والمعارض والمهرجانات الثقافية الخاصة بالأطفال والناشئة ، وتشجيعهم على المشاركة فيها .

٤- الدعوة إلى الوقف على الأغراض الثقافية : يتوجه الصندوق إلى أهل الخير لحضهم على

تخصيص جانب من أموالهم ، ووقفها على المشاريع الثقافية ، وذلك بمخاطبتهم عن طريق :

أ- النشرات التعريفية بمشاريع الصندوق .

ب- إقامة حملات تبرع للمشاريـع .

جـ- الزيارات واللقاءات الخاصة[1] .

أهم إنجازات الصندوق الوقفي للثقافة والفكر :

ذكرنا أهم أهداف الصندوق الوقفي للثقافة والفكر ، وبناء عليه فإن لكل هدف نتاج ظهر على الساحة الكويتية نذكرها فيما يلي :

١- نشر الثقافة الإسلامية وتأصيل الفكر الإسلامي :

١- طباعة مخطوطة الزهور المقتطفة في تاريخ مكة المشرفة - لتقى الدين بن أحمد الفاسي .

٢- طباعة مخطوطة مشيخة فخر الدين بن البخاري - تخريج جمال الدين أحمد بن محمد الظاهري ، وهما من نفائس مكتبة علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف .

٣- إصدار كتاب الكشاف عن كتب الأوقاف :

وهو كتاب يجمع كل ما كتب عن الوقف في المكتبات العربية والإسلامية ، من كتب ودوريات ورسائل جامعية ، وحجج وقفية ، وهو مما يخدم الباحثين في مجالات الوقف ، ويشكل إضافة هامة للمكتبة الوقفية .

٤- إصدار كتاب المصطلحات الوقفية :

ويحتوى هذا الكتاب على جميع مصطلحات الوقف ، ويشرحها حسب ترتيبها الأبجدى ، ويقع في ٢٦٢ صفحة ، ويعتبر الأول من نوعه في المكتبة الإسلامية ، ويهدف إلى نشر ثقافة وقفية عامة بين المسلمين ، وتكوين قاعدة معرفية تساعد على بعث الدور الفعال الذي يقوم به الوقف في المجتمع .

٥- مهرجان كاظمة للتراث الإسلامي :

أقيم في الفترة من ٢٦ أكتوبر - ٣ نوفمبر ١٩٩٦م في صالة الجمعية الكويتية للفنون التشكيلية ، وصالة جمعية موظفي الحكومة الكويتية للادخار ، ويهدف إلى إبراز روائع الفن الإسلامي في الأدب والشعر والخط العربي والعمارة الإسلامية ، حيث استضاف المهرجان نخبة من أهل الفكر والاختصاص ، ساهموا في إحياء المهرجان ، الذي احتوى على الفعاليات التالية :

أ- معرض العمارة الإسلامية .

ب- معرض عالمي لروائع الخط العربي والزخرفة الإسلامية .

جـ- الأدب والشعر : حيث أقيمت أمسية شعرية وندوة تحت عنوان "موقع الأدب والشعر في الثقافة الإسلامية" .

---

(١) الصندوق الوقفي للثقافة والفكر الأمانة العامة للأوقاف ص ٩-١٣ وزارة الأوقاف - الكويت - جمادى ١٤١٦هـ- نوفمبر ١٩٩٥م .

د- محاضرة "الإسلام والفنون الجميلة " : وحرصاً من الأمانة على نشر الفنون والتوعية بدورها الحضاري ، فقد تمت دعوة المفكر الإسلامي الكبير د . محمد عمارة لإحياء هذه المحاضرة .

هـ- ندوة العمارة الإسلامية والخط العربي .

و- إصدار صحيفة كاظمة : إسهاماً منه بالتوعية بمنطقة كاظمة ودورها الحضاري في التاريخ والأدب ، قام الصندوق بإصدار صحيفة تم توزيعها مع جريدة الوطن ، حيث وزع منها ٣٥ ألف نسخة .

ز- معرض كاظمة :وهو عبارة عن معرض تعريفي بكاظمة من حيث (الموقع - المكانة التاريخية - المكانة الأدبية - مكانتها في الإسلام) .

٢- تنمية ثقافة الطفل، وغرس الاهتمام بالثقافة في نفوس النشء.

١ - الحملة الإعلامية للحث على القراءة .

أقيمت في الفترة من ١-٣ . يونيو ١٩٩٦م بهدف غرس حب القراءة في نفوس الأطفال ، وإبراز قيمة الكتاب كمصدر رئيسي للمعرفة ، حيث احتوت على الفعاليات التالية :

أ- وسائل إعلانية :

وكانت موجهة لمخاطبة أولياء الأمور عن طريق الإعلانات الصحفية التي نشرت لمدة أسبوع في صحيفتين ، وإعلانات الشوارع ، والإعلان التلفزيونى الذي تم بثه على القناة الأولى في تلفزيون الكويت .

ب- المسابقة الثقافة "أنا أحب القراءة " :

وهي عبارة عن كراس يحتوي على ثمانية موضوعات تعزز انتماء الطفل لدينه ووطنه ومجتمعه ، ومجموعة من الهدايا التشجيعية ، والتي كانت عبارة عن قبعة تحمل شعار الحملة وقصة "صديقى الذي يحبني كثيراً" ، وقد شارك في المسابقة ٣ آلاف طفل .

جـ- إهداء ٣٠ مكتبة للطفل :

٢- مهرجان "أنا أحب القراءة " :تم تنظيم المهرجان في ٢٦ / ٦ / ١٩٩٦م بمناسبة اختتام الحملة الإعلانية في مركز الشهيد فهد الأحمد الصباح لكرة اليد ، بمشاركة ما يفوق خمسة آلاف طفل وولي أمر .

٣- إعداد دراسة عن "مركز الطفل الثقافي" .

٤- إصدار "كراس المعماري الصغير" .

ويهدف إلى استثارة اهتمام الطفل بفن العمارة ، لما تحمله من معاني القيم الإسلامية ، التي لا تنفصل عن هويته الحضارية ، ويعرفه ببعض عناصرها الموجودة في المساجد ، ويتميز الكراس بأسلوب جديد ينمي ملكة الإبداع والابتكار لدى الطفل .

٣- تشجيع البحث العلمي ورعاية ذوي المواهب الثقافية :

وقد تم هذا من خلال ما يلي :

أ- مسابقة البحوث العلمية : أقام الصندوق مسابقة في البحث العلمى في فروع الأدب والشعر والخط العربي والعمارة الإسلامية ، وقد شارك فيها (٢٢باحثاً) تم تكريمهم في مهرجان كاظمة للتراث الإسلامى .

ب- دراسة دار الخط العربي والزخرفة الإسلامية :عقد فريق عمل دار الخط العربي أربعة اجتماعات برئاسة د . عبد الله المحارب انتهى من خلالها من إعداد دراسة تحتوي على رسالة وأهداف الدار ، والمناهج الدراسية والشرائح المستفيدة منها .

جـ- مشروع رعاية طالب العلم ، ويهدف هذا المشروع إلى :

- تمكين الطلبة المحتاجين وأسرهم من تغطية نفقات الدراسة .
- احتضان النابغين منهم وإعدادهم لأدوار هامة في المجتمع في مختلف المجالات .
- توفير الاستقرار الاجتماعي لأسر الطلبة المحتاجين .
- توفير الاستمرارية والاستقرار المالي والمؤسسي لبرامج مساعدة الطلبة من خلال الاعتماد على الصيغة الوقفية في تمويل وإدارة هذه البرامج .

٤- دعوة وتشجيع المتبرعين للوقف على الجوانب الثقافية :

أقام الصندوق حملة لجمع التبرعات لفعاليات مهرجان كاظمة للتراث الإسلامي ، وقد تحقق المطلوب من تلك التبرعات[١] .

الصندوق الوقفي للتنمية العلمية :

إنشاء الصندوق ورسالته :

أنشئ الصندوق الوقفي للتنمية العلمية بالقرار الوزاري رقم (٤/ ١٩٩٥م) من أجل الاهتمام بدعم العلم ، وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع ، وخاصة الشباب منهم ، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى المزيد من التنمية الوطنية والممارسات التطبيقية لها ، ورعاية المبدعين في هذه المجالات ، وتوفير سبل تطوير قدراتهم والاستفادة من إبداعهم .

ومما سبق تتضح أهمية هذا الصندوق ، وما نذر نفسه له ، لأن بث الروح العلمية ورعاية المواهب ، واستغلال القابليات ، ودعم الإمكانات والقدرات والإنجازات ، هي المفاتيح الأساسية للتقدم العلمي الذي هو أساس الفهم الأمثل والاستخدام السوي لمعطيات الحياة ، وليس التقدم العلمي مقصوراً على أمة واحدة أو شعب واحد ، بل هو تراث عالمي ، وجهد إنساني وخطة عمل ،

---

(١) الصناديق الوقفية - التقرير الإداري والمالي - الأمانة العامة للأوقاف ص ١٥-٢٢ وزارة الأوقاف - الكويت - ١٩٩٦م .
رعاية طالب العلم الأمانة العامة للأوقاف ص ١-٢ وزارة الأوقاف - الكويت - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

لذلك وجب علينا كأمة إسلامية عدم التخلف عن ركب العلم والتعلم ، وقد كنا رواده من قبل ، وديننا يأمرنا بطلب كل أنواع العلوم المشروعة واللازمة ، ويجعل ذلك فرض كفاية ، وهو ما يفتح الأبواب مشروعة للتخصص العلمي ، والتنمية العلمية في كل مجالاتها النافعة .

أهداف الصندوق الوقفي للتنمية العلمية :

تمتد مجالات عمل الصندوق الوقفي للتنمية العلمية إلى معظم المجالات العلمية التي تسهم في دعم التطور العلمي في الكويت ، ومن هذا المنطلق تم تحديد الأهداف العامة للصندوق على النحو التالي :

١- رعاية المبدعين في المجالات العلمية :

بما أن تنمية الإبداع واستكشافه يعتبر أساس الابتكار والاختراع والتطوير للحضارة العلمية ، فإن ذلك يتطلب الاهتمام بالمبدعين ورعايتهم ، وتشجيعهم وتكريمهم مادياً ومعنوياً ، وهذا ما يحفز على الإبداع في مختلف المجالات ، ولذلك فإن الصندوق الوقفي للتنمية العلمية ، يعمل على دعم وتشجيع الأفراد الموهوبين والمبدعين ، والمؤسسات التي تهتم بهذا المجال ، وذلك لتحقيق فكرة أو ابتكار علمي ذي مردود مناسب ، وبما يتماشى مع إمكانات الصندوق المادية .

٢- المساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي :

يعمل الصندوق على دعم الأبحاث العلمية ، بتوفير كل أو بعض متطلباتها ، ومنع ما يؤدى إلى تعثرها أو توقفها ، مع جعل الأولوية للأبحاث التي لها مردود علمي أو اقتصادى على الكويت ، كما أن الصندوق يعمل على تشجيع الأبحاث والدراسات العلمية ، الميدانية ، وبخاصة ما يرتبط منها بالبيئة المحلية مباشرة .

٣- غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء:

يعمل الصندوق على ترسيخ النظام التعليمي لدى النشء ، خاصة في مجالات التعلم غير النظامية ، التي تتم من خلال جمعيات النفع العام ، وحدائق الحيوان والمتاحف والأندية العلمية ، وغيرها من الجهات الأخرى ، ويساهم الصندوق في دعم الأنشطة التعليمية في هذه المرافق ويعمل على تطوير العمل العلمي فيها بما يؤدى إلى غرس الاهتمام بهذه الجوانب العلمية لدى النشء وتنمية اهتماماتهم فيها .

٤- تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك:

إن التكنولوجيا الحديثة للمعلومات تعد أحد أهم المرتكزات الأساسية للبحث والتقدم العلمي

في العصر الحديث ، وذلك بإسهامها في تيسير خدمة تبادل المعلومات ، بالإضافة إلى تهيئة نقلها وتخزينها وسرعة استدعائها عند الحاجة إليها ، وهو أمر أساسي في بناء الحضارة العلمية المعاصرة ، ولذلك فإن الصندوق يسعى إلى توفير التكنولوجيا اللازمة لتحقيق أهدافه ، بالإضافة إلى عقد اللقاءات ، وتنظيم المؤتمرات ، وتبادل الخبرات والبعثات ، وكل ما من شأنه خدمة العلوم في شتى نواحيها .

٥- دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات :

وذلك بتقديم ما تحتاجه تلك المؤسسات من دعم مادي ومعنوي ، لتحقيق أهدافها المرجوة في مجال تنمية العلوم وتطويرها ، وبما يحقق منفعة للمجتمع الكويتي .

٦- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها :

يهدف الصندوق إلى الارتباط مع المؤسسات العلمية كالجامعة ومعهد الكويت للأبحاث العلمية ، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، وغيرها من الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية ، وذلك لتبادل الخبرات ، ثم الإسهام بهذه الخبرات في المحافل الدولية ، وبما يعود على شباب الوطن خاصة ، والمجتمع عامة بالفائدة المرجوة .

٧- التأكيد إعلامياً على اهتمام الدين الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية:

يؤكد الصندوق من خلال نشاطاته على حقيقة رعاية الدين الإسلامي للعلم والنشاط العلمي ، وإن إنشاء الصندوق نفسه هو دليل على تلك الرعاية ، وعلى الاهتمام بالعلم والعلماء ، كما يسعى الصندوق إلى الربط بين التوجه العلمي والوقف من أجل العلم في كافة صوره ، وذلك إحياء للسنة المطهرة .

٨- الدعوة للوقف على الأغراض العلمية :

يساهم الصندوق في إحياء سنة الوقف ، وذلك بالدعوة إلى الوقف على الأغراض البحثية ، وحفز أهل الخير على توجيه جزء من أموالهم ورصدها كوقف لهذه الأغراض ، واستخدام كافة الوسائل المتاحة والمناسبة لتحقيق هذا الغرض[١] .

أهم إنجازات الصندوق الوقفي للتنمية العلمية :

أولاً :المشاريع الخاصة :

١- قاعة العلوم والثقافة :

انطلاقاً من أهداف الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في إنشاء المشاريع العلمية سواء منها غير المتوفرة في الكويت أو تدعيم القائم منها ، فقد تم الاتفاق بين الصندوق والهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية على إقامة قاعة للعلوم والثقافة في حديقة الحيوان لخدمة الطلاب والباحثين والزائرين ، وتوفير الخدمات العلمية والثقافية لهم ، وهذا مما سيساعد على تطوير نشاط حديقة الحيوان وبرامجها .

٢- مطير الطيور البيئية :

وهو مشروع خاص بإقامة "مطير "قفص – لطيور البيئة الكويتية أي "محمية مصغرة للطيور" في حديقة الحيوان ، من أجل التعرف على الطيور المحلية والهاجرة ، ورعايتها وتوفير البيئة المناسبة لها ، وذلك لخدمة الطلاب والباحثين ، ومن ثم تنشيط برامج حديقة الحيوان ، لكي تؤدي دورها العلمي والثقافي بشكل أفضل .

---

(١) الصندوق الوقفي للتنمية العلمية الأمانة العامة للأوقاف ص ١-٣ وزارة الأوقاف – الكويت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

كذلك تم إصدار كتيب خاص بالمشروع ، للتعرف بالمطير وأهميته وأهدافه ، ويحتوى هذا الكتيب على صور لطيور محلية ومهاجرة .

٣- المرصد الفلكي بالوفرة :

ومن المشاريع العلمية المتخصصة مشروع المرصد الفلكي بالوفرة ، والذي تقرر إقامته على أسس علمية جديدة ، وتقنية متطورة ، تلبية لمتطلبات النادي العلمي الكويتي ولحاجته لهذا المشروع العلمي الهام .

٤- المجمع العلمي الثقافي :

يضم المجمع مركز علوم البحار ، ومركز علوم الطيران ، ومركز علوم الأحياء ، وهو من المجمعات العلمية الثقافية المستحدثة في الكويت .

٥- المعرض العلمي المتنقل :

تتضمن فكرة المشروع إنجاز معرض علمي متنقل ، من خلال سيارة ذات تصميم خاص ، بحيث تؤدى عدة أغراض علمية تخدم طلاب المدارس من خلال برامجهم التعليمية ، كما يتيح الفرصة لممارسة الأنشطة العلمية الحرة .

ثانياً :المشاريع العامة :

١- الحقيبة التعليمية :

وهو مشروع علمي تربوي لخدمة طلاب المدارس في وزارة التربية ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق ما يلي :

أ- تشجيع المدرسة كمؤسسة تربوية للمساهمة في المشاريع التعليمية .

ب- تعزيز الجانب العلمي في تدريس العلوم .

جـ- اكتشاف القدرات التربوية في المدارس .

د- تشجيع الابتكار والإبداع .

هـ- تشجيع الطلاب على إجراء تجارب علمية حرة خارج المقررات الدراسية .

٢- التدريب :

قام الصندوق الوقفي للتنمية العلمية بدراسة عدد من المشروعات العلمية ، كما شارك في العديد من اللقاءات التربوية مع المؤسسات العلمية الخاصة ، بهدف دعمها وتقديم المساعدات المتاحة لها ، وتطوير عملها في التنمية العلمية الشاملة ، وذلك على النحو التالي :

١- دعم دورة العلوم التطبيقية للأطفال .

٢- دعم مستلزمات مركز المعلومات بإدارة التعليم الديني .

٣- دعم المؤتمرات والندوات .

٤ - القيام باللقاءات الإذاعية ودخول الإنترنت وإجراء المقابلات الصحفية .

٥ - الدعوة للوقف عن طريق المجلة الخيرية وغيرها الكثير من الأنشطة والتي ساهم فيها الصندوق .

٣- جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية:

قام الصندوق بإعداد مسابقة لأفضل جهاز علمي مبتكر تحت مسمى "جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية" .

وعلى أثر الحملة الإعلامية التي قام بها الصندوق من خلال الإعلان عن المسابقة في الصحف المحلية ، والتعريف بها في اللقاءات الإذاعية ، للأمانة العامة للأوقاف حتى ٩/ ٩/ ١٩٩٦ فقد بلغ عدد المشاركين (٢١) مشاركاً وتضمنت (٣٤) مشروعاً[١] .

---

(١) التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية - الأمانة العامة للأوقاف ص ٢٧ - ٣١ وزارة الأوقاف - الكويت ١٩٩٧م .
الصناديق الوقفية - التقرير الإداري والمالي - الأمانة العامة للأوقاف ص ٢ وزارة الأوقاف - الكويت .
مسابقة الحقائق التعليمية الأمانة العامة للأوقاف ص ٢ وزارة الأوقاف - الكويت .

المبحث الرابع

دور التنمية في إحياء سنة الوقف

من المعروف أن سنة الوقف قد ساهمت في تأسيس المجتمع الإسلامي وحضارته في عصور ازدهاره في التاريخ القديم ، أما في تاريخنا الحديث فقد ضاقت مساحة حركته ، وتكاد تكون قد انحسرت في بعض الأوقاف المخصصة للأغراض الدينية ، وفي الوقت ذاته نرى أن الأوقاف لدى غير المسلمين في الدول الغربية قد شاركت في بناء النهضة ودعمها حتى يومنا هذا .

والآن . . . الوقف مرشح لأن يصبح أحد دعامات المشروع الحضاري الإسلامي المعاصر ، لاسيما وأن العالم تسوده اتجاهات تنموية تعتمد بالدرجة الأولى على المبادرات الأهلية ، وهو ما يعزز تنشيط أدوار مؤسسات المجتمع الأهلي الإسلامي ، وفي مقدمتها الوقف .

وهذا ما يدفعنا إلى النظر في سبل النهوض بالدور التنموي للوقف ، والبحث عن سبل إحياء هذه السنة والدعوة لها ، وذلك لسببين رئيسيين هما :

١- إننا نعيش عصراً تتمتع فيه وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية بنفوذ كبير في تشكيل منظومة القيم والاتجاهات لدى المجتمعات على اختلاف انتماءاتها ، كما أنها أصبحت أسرع وأعمق تأثيراً من أي وقت مضى ، فمن الملاحظ الآن أن هناك تزايداً في اعتماد الناس على مصادر غير شخصية للمعلومات (وهو ما يعرف بنظير الاعتماد Dependency) حيث أصبح الفرد في العصر الحالي مضطراً للوثوق بوسائل الإعلام والاتصال ، للحصول على المعلومات ، التي لا يستطيع هو الحصول عليها بنفسه ، نظراً لتعقد المجتمعات وتشعب الحياة وتنوع اهتمامات الأفراد .

٢- أما السبب الثاني فهو أننا نشهد في المرحلة الحالية إقبالاً كبيراً في المجتمعات الإسلامية على العمل الخيري والتطوعي ، وذلك العمل الذي تنتظره آفاق رحبة إذا ما انطلق من خلال الصيغة الوقفية ، وللجمهور حق على المؤسسات الوقفية أن تبصره بفرص العمل الوقفي ومميزاته من حيث الملاءمة مع متطلبات إنجاح العمل التطوعي والتنموي في عالمنا المعاصر .

وانطلاقاً مما سبق يجب ألا يبدأ التخطيط للعمل الدعوي والإعلامي لإحياء سنة الوقف من التفكير في البرامج ووسائل تنفيذها ، بل ينطلق من تحديد الخط الفلسفي الذي يحكم تكييف الخطاب الدعوي والإعلامي في تناسب مع الفئات المتلقية للرسالة[1] .

---

(١) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأمانة العامة للأوقاف (٣/ ٢ -٣) وزارة الأوقاف - الكويت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
أثر الوقف في تنمية المجتمع نعمت مشهور ص ١٣٢-١٣٣ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - القاهرة - أكتوبر ١٩٩٧م .

أولاً : فلسفة الدعوة والإعلام لإحياء سنة الوقف :

يجب أن تكون فلسفة العمل الدعوي والإعلامي الوقفي واضحة أمام العاملين في هذا المجال ، ونتطرق في هذا الجانب إلى عدة متطلبات فلسفية من أهمها ما يلي :

١- مميزات العمل الوقفي من الناحية المؤسسية من حيث قابليته للدخول إلى المجالات التنموية المختلفة ، وتميزه بتخصيص التمويل بحسب الأغراض المطلوبة في الوقت نفسه .

٢- استجابة المجتمع للنشاط الدعوي والإعلامي الذي يحرك المبادرات ، ويوجهها بأسلوب يحترم عقلية المتلقي ، وليس ذلك الإعلام الذي يعتمد على التلقين المباشر ، والدعوة بالترغيب والترهيب المبالغ فيه ، فهذا النوع من الخطاب إن جاز في الدعوة لأداء الفروض ، فهو غير مناسب لحث الناس على اتباع السنن .

٣- إقبال جمهور المسلمين في الحياة المعاصرة على الصيغ التي تمزج بين المعايير الدينية والمدنية في الحركة المجتمعية .

٤- حشد التأييد الشعبي والرسمي للعمل الوقفي كأحد الأدوات الرئيسية التي تعين على تخفيف بعض أعباء الميزانية العامة للدولة .

٥- اعتبار العمل الوقفي أحد القنوات الرئيسية لاقتران العمل الرسمي مع العمل الشعبي .

إن هذه المعاني مجتمعة للعمل الوقفي - مع مراعاة الظروف المحيطة به - هي وحدها القادرة على تحريك قوى الفعل في المجتمع ، لكي تعطيه دفعة مناسبة بغية إحياء هذه السنة الحضارية الإسلامية الهامة ، وانطلاقاً مما سبق من تحليل لمنطلقات فلسفة الدعوة والإعلام لإحياء سنة الوقف - يمكن تحديد أهداف الأنشطةالدعوية والإعلامية في هذا المجال وهي تتعلق أساساً فيما يلي :

١- رفع درجة الوعى بالعمل الوقفي ، وتزويد الجمهور بقدر مناسب من المعلومات الصحيحة عنه .

٢- تنشيط حركة إنشاء الأوقاف الجديدة .

٣- تعريف الدوائر المجتمعة والإنمائية بإمكانات التمويل الوقفي ومميزاته .

٤- توفير الدعم والإسناد من مختلف المؤسسات الرسمية والأهلية للمشروعات الوقفية ، وللمؤسسات القائمة على إدارة العمل الوقفي وتنظيمه .

٥- الإسهام في ترسيخ ظاهرة اقتران العمل الرسمي مع العمل الشعبي من خلال الصيغة الوقفية .

ثانياً : أسلوب الدعوة والإعلام لإحياء سنة الوقف :

تعتمد أساليب الدعوة والإعلام الوقفي على طبيعة كل من الموضوعات المختارة ، والفئات المستهدفة بهذه الدعوة ، كذلك طبيعة الوسائل المستخدمة في إيصال المراد إلى الجمهور ، وهي من الأمور الاحترافية التي يتقنها العاملون في حقل الإعلام ، ومن هذه الأساليب ما يلي :

١- الأسلوب المباشر :

وفي الأسلوب المباشر تتوجه الرسالة الإسلامية بمضمونها مباشرة وبوضوح للمتلقي ، ويحسن استعمال هذا الأسلوب مع الفئات التي تتمتع بوضوح الرؤية كالقادة ورجال الأعمال والمثقفين ، كما يلزم أن يكون الموضوع غير متمتع بدرجة عالية من الحساسية والجدل حوله .

٢- الأسلوب غير المباشر :

والأسلوب غير المباشر نراه يعرض من خلال الأنشطة ، والتي لا تتسم بالطابع التوجيهي الصريح (مثل الأعمال الدرامية والإنتاج الأدبي) وهذا الأسلوب أكثر ملاءمة لعموم جمهور المتلقين ، فهذا الجمهور عادة ما يحتفظ بأفكار اعتاد على تبنيها ، وقد تحدث له ردة فعل عكسية إذا ما تمت مواجهته بما يتطلب تغير مواقفه ، خصوصاً إذا ما كان الموضوع حساساً ومثيراً للجدل ، أو كان مرتبطاً بمصالح جهات منافسة مسموعة لدى فئات عريضة من الجمهور .

٣- أسلوب المواجهة :

وفيه يتوجه الإعلامي بهجمة واضحة على فئات أو آراء معينة بكل صراحة ووضوح ، ويستخدم هذا الأسلوب في الموضوعات التي انعقد رأي معظم الجمهور على تبنيها ، ويبقي أن يتم توجيهه للسلوك الواجب تجاه القضية المطروحة ، ومن مميزات هذا الأسلوب إذا ما استخدم في موضعه ، أنه يجعل المؤسسة الموجهة للرسالة الإعلامية في موقع الفعل والمبادرة ، وليس رد الفعل والانقياد .

٤- أسلوب الحوار :

وفيه يعتمد الإعلامي إلى طمأنة الأطراف المنافسة ، من خلال التأكيد على وجود أرضية مشتركة من الآراء والمصالح ، مع الاعتراف بوجود قدر من الاختلاف ، الذي يمكن التعايش معه ، ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة التنافس مع جهات ذات وجود أقوى بين صفوف الجمهور .

٥- الأسلوب التدريجي :

الأسلوب التدريجى مناسب للموضوعات التي تحتاج إلى جهد كبير لتغيير مواقف الجمهور تجاه قضية معينة ، كقضية مهمة عندنا ، وهي قضية العقارات التي أكل عليها الدهر وشرب ، فبعض الناس يرفض بيعها أو التصرف بها باعتبارها من أموال الأوقاف ، ولا يصح تحريكها ، فعلى الناظر لهذا الوقف التدرج في عملية نقل فكر الجمهور ، بحيث يقوم بشرح مفصل وبالتدريج عما سيصير إليه العقار لو بقي على ما هو عليه ، وما سينتج عنه من إيجابيات لو تصرف فيه الناظر بما ينفع الوقف ، ويعود بالخير للجميع . وهذا أحد الأمثلة على التدرج في الأسلوب ، وغيرها الكثير ، ولكن ليس مجالنا هنا عرض تلك المشكلات الوقفية ، وإن كانت تستحق بحثاً خاصاً بها .

٦- التشويق :

وهو مناسب لجذب الجمهور نحو فكرة معينة ، وهنا يكون المدخل متدرجاً ، ومخاطباً مصالح المتلقي أولاً وفضوله ، ومن ثم يبدأ تسرب الفكرة شيئاً فشيئاً ، حتى يحصل المتلقي على كامل الرسالة في النهاية ، بحيث يستفيد من ذلك التشويق .

ثالثاً : وسائل الدعوة والإعلام لإحياء سنة الوقف :

ومن أهم وسائل الدعوة والإعلام لإحياء سنة الوقف ما يلي :

١- المساجد :

وتعتبر المساجد من أهم الوسائل لإحياء سنة الوقف ، خاصة ما يلقى فيها من خطب ودروس ، وهي مصدر موثوق للمعلومات الشرعية ، بما في ذلك تلك المعلومات عن العمل الخيري والتطوعي والوقف .

٢- المناهج الدراسية والأنشطة المدرسية ، والتي يمكن أن تتضمن موضوعات حول العمل الوقفي ، تقدم لطلبة مدارس المراحل المختلفة .

٣- برامج التوعية والدعاية في الإذاعة والتلفزيون ، والبرامج الإخبارية وبرامج الحوار ، وهي برامج تتمتع بجمهور خاص له تأثير كبير على اتجاهات الرأي العام .

٤- نشاط المسئولين في المؤسسات والمشروعات الوقفية ، والمتطوعين في التجمعات المحلية والمهنية والثقافية المختلفة ، وهذه قناة إعلامية قوية ، فمسئولو الوقف هم واجهة العمل الوقفي ذاته ، أما القادة المحليون والمهنيون ، وقادة المثقفين والمفكرين فهم ذوو تأثير كبير فيمن ينتمون إليهم .

٥- الأعمال الدرامية سواء كانت في المسرح أو الإذاعة أو التلفاز ، لها جمهورها العريض ، وتتميز بتأثير كبير في تغيير اتجاهات الجمهور بأسلوب مباشر .

٦- الصحافة والنشرات الإعلامية ، وهي تنفرد بسعي يومي من مختلف أفراد الجمهور إليها للوقوف على الجديد ، كما أنها تتميز بقدرتها على تكرار عرض الموضوع في أشكال مختلفة .

٧- كذلك نرى أن المؤتمرات والندوات ، وأنشطة الجامعات والاحتفالات العامة ، لها أثر كبير على جمهور الناس ، حيث يؤمها الكثيرون من مختلف الفئات ، وتساهم في إحداث تغييرات كبيرة في الرأي العام ، خصوصاً على المدى الطويل .

٨- المعارض المؤقتة والدائمة ، وفيها دليل مادي على إنجاز المؤسسات والمشروعات الوقفية ، ومدى تحقيقها لمصالح الفئات المختلفة من الناس .

٩- والآن وبعد أن انتشر الانترنت Internet وأصبحت ذات فعالية في المجتمعات العربية والغربية ، وهذا هو فعلاً الجواد الرابح في القرن الواحد والعشرين ، فأصبح انتشار الإنترنت عجيباً فالكل يسعى الآن للتعلم على تلك القناة التي يستطيع من خلالها الدخول إلى العالم الخارجي والاستفادة من كل ما فيه .

١٠- إصدار التقارير السنوية عن المشروعات والمؤسسات الوقفية ، وهي وسيلة تقليدية ، ولا تزال تحدث قدراً ملموساً من التأثير ، خصوصاً لدى بعض الفئات المهتمة بالمجال المعني .

١١- أيضاً الإصدارات الإعلامية كالكتيبات والنشرات والأدلة الإرشادية ، وميزتها الإعلامية ، أنها لا تستهلك وقتاً كبيراً من الملتقى لها ، كما أنها تتيح فرصة تكرار عرض المادة الإعلامية .

١٢- المسابقات الثقافية ، وهي ذات تأثير قوي لجاذبية عنصر المنافسة فيها ، وللتطلع إلى الحصول على الجوائز .

١٣- الإعلانات بمختلف أنواعها ، وتمتاز بأنها ترشد الجمهور مباشرة إلى الجديد في العمل الوقفي .

١٤- وكذلك الشعارات المختارة للتعبير عن كل جانب من الجوانب الاجتماعية والتنموية التي يغطيها الوقف ، وتكثر في مختلف أدوات الدعاية والإعلان الأخرى كالملصقات والمعلقات والنشرات والمطويات ، والهدايا التذكارية[١] .

رابعاً :تحديد أنسب الوسائل للوصول الدعوي إلى الجمهور :

لكي نستطيع أن نساهم أكثر وبشكل فعال في المجتمع ، لابد من دراسة نوعيات الجمهور ، وهذا لا يتم إلا بمعرفتنا بصفة المخاطب ، وعلى ذلك نحاول أن نبني تصوراتنا عن كل فئة ، إيجابياتها أو سلبياتها .

وهناك وسائل عديدة للدعوة والإعلام الوقفي نعرضها في جدول مفصل لبيان سهولة تطبيقها في أي مجتمع .

---

(١) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأمانة العامة للأوقاف (٣/ ٧ - ١١) وزارة الأوقاف - الكويت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

وسائل وأنشطة إعلامية / المجتمع المستهدف	قنوات أو وسائل الاتصال التي يمكن استخدامها	الأنشطة الإعلامية المناسبة
المجتمع بشكل عام	- وسائل الاتصال الجماهيري (صحف - مجلات - إذاعة مركزية شبكات إذاعية ، تلفزيون بقنواته المتعددة - مراكز الإعلام الداخلية التابعة للدولة.	أخبار تحقيقات وأحاديث - برامج إذاعية - تحقيقات إذاعية - لقاءات إذاعية- أخبار تلفزيونية - برامج تلفزيونية - ندوات جماهيرية.
الأغنياء (الأثرياء)	- الاتصال الشخصي. - الاتصال الجماهيرى. وذلك لإبراز دور هؤلاء في خدمة قضايا الوقف وأنشطته	المقابلات - الاتصالات المادة الإعلامية التي تبثها وتنشرها وسائل الاتصال الجماهيري.
مسئولو الاثلاث (الوصايا)	- الاتصال الشخصي. - الاتصال الجماهيري بهدف إبراز دورهم.	المقابلات - الاتصالات - أنشطة من خلال وسائل الاتصال.
الشركات والمؤسسات الخاصة.	- الاتصال الشخصي بأصحاب هذه الشركات والمؤسسات - الاتصال الجماهيري لإبراز دور هذه الشركات فى خدمة قضايا الوقف.	المقابلات - الاتصالات المادة الإعلامية التي تبثها وتنشرها وسائل الاتصال الجماهيرى.

البنوك والمؤسسات المالية	- الاتصال الشخصي بكبار المسئولين في البنوك. - الاتصال الجماهيري لإبراز دور هؤلاء في خدمة قضايا الوقف وأنشطته.	المادة الإعلامية التي تبثها وتنشرها وسائل الاتصال الجماهيري.
كبار رجال الأعمال	- الاتصال الشخصي. - الاتصال الجماهيري لإبراز دور هؤلاء في خدمة قضايا الوقف وأنشطته.	المادة الإعلامية التي تبثها وتنشرها وسائل الاتصال الجماهيري.
المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية	- الاتصال الشخصي بكبار المسئولين - والقادرين على اتخاذ القرار داخل هذه المؤسسات. - الاتصال الجماهيري لإبراز دور هذه المؤسسات الوطنية في خدمة قضايا الوقف وأنشطته. - الاتصال بالمجتمعات. - التوعية داخل هذه المؤسسات بالتنسيق مع الإدارة.	المقابلات - الاتصالات المادة الإعلامية التي تبثها وتنشرها وسائل الاتصال الجماهيرية. الندوات - اللقاءات المحاضرات.

لجان العمل الخيري وجمعيات النفع العام والنقابات العامة.	- الاتصال الشخصى. - الاتصال الجماعى. - الاتصال الجماهيرى.	المقابلات - الاتصالات - الندوات - اللقاءات والاجتماعات. المادة الإعلامية التى تبثها وتنشرها وسائل الاتصال الجماهيرية[1].

خامساً :أهم الأنشطة الدعوية للوقف.

تعددت الأنشطة التي تدعو الأمانة العامة للأوقاف إليها ، لتجديد مفهوم الوقف وتطويره حسبما يتطلبه العصر والمجتمع الذي نحيا به ، ومن أهم الأنشطة التي قامت بها في مجال الدعوة إلى الوقف ما يلي :

أولاً :النشاط الإعلامي الداخلي :

١- تكريم سمو أمير البلاد :

كرمت الكويت سمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح بمناسبة اختياره شخصية العام الخيرية لعام ١٩٩٥م بحفل أقامته الأمانة العامة للأوقاف ، بإشراف مشروع وقف الكويت الخيري ، وقدجاء اختيار سموه نتيجة استطلاع أجرته مؤسسة المتحدون للإعلام والتسويق البريطانية على ٥ ملايين عربي ، وهذا ثمرة لأعمال الخير والدعم الذي قدمه أمير البلاد للهيئات والمؤسسات العالمية العاملة في المجال الخيرى .

٢- إنشاء مكتب الإعلام والتسويق :

يختص المكتب بالدعوة للوقف ، وذلك باستخدام كافة الوسائل الإعلامية المعاصرة للترويج للصيغة الوقفية في العمل الخيري ، ولتسويق المشاريع الوقفية بأيسر الطرق ، بالإضافة إلى الاهتمام بتكوين قاعدة من العلاقات الاجتماعية التي تخدم النشاط الإعلامي والتسويقي .

---

(١) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأمانة العامة للأوقاف (٣/ ٣٣ - ٣٤) وزارة الأوقاف - الكويت ١٤١٧-١٩٩٦م .

٣- الملتقى السنوي الرابع :

تحت رعاية سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ، عقدت الأمانة العامة الملتقى السنوي الرابع في الفترة من ١١-١٢ نوفمبر ١٩٩٦م تحت شعار (الوقف . . . رائد العمل الأهلي) وقد اشتمل الملتقى السنوي على عدد من الأنشطة والبرامج الفكرية والاجتماعية والإعلامية .

٤- الحلقة النقاشية :

عقدت حلقة نقاشية توضح التجارب الوقفية للدول الإسلامية ، وقد شاركت فيها كل من جمهورية مصر العربية ، والجمهورية الجزائرية ، والمملكة المغربية ، وجمهورية إيران الإسلامية ، وعمان والهند .

٥- المعرض الوقفي :

ويهدف هذا المعرض إلى تعريف الجمهور على أنشطة الأمانة العامة للأوقاف ، وصناديقها ومشاريعها الوقفية ، وكذلك الغرض من الإيقاف على هذه الصناديق .

ومن أهم المعارض التي عقدت كذلك ما يلي :

أ- معرض العطاء الاجتماعي الأول .

ب- معرض المال في الإســـلام .

جـ- معرض العقـــار .

د- مهرجان القرين الثقافي .

ج- معرض الكويت السنوي للتعليم والتدريب .

٦- الأنشطة التلفزيونية :

للجهاز الإعلامى المرئي دور فعال في ترسيخ وتحويل الصورة المرئية إلى صورة ذهنية ، لذا فقد استعمل كإذاعة توصيلية لما يريده صاحب المشروع من عرض ، وقد تم عرض برنامج أسبوعى تكون من (١٣) حلقة حول (مجلة الوقف) التي تتحدث عن أهمية الأوقاف ومسئولية الأمانة وأنشطتها وغيرها ، وكذلك تم إنجاز إعلان تلفزيوني بعنوان "حول تبرعك إلى وقف" .

٦- الأنشطة الإذاعية :

أما عن طريق الإذاعة فقد تم بث البرنامج الأسبوعي (الوقف والتنمية) والذي تكون من (١٣) حلقة عرض فيها استراتيجية الأمانة العامة ودورها في تفعيل الدور التنموي للأوقاف .

٧- الأنشطة الصحفية :

يقوم الجهاز المختص بالأمانة العامة بالتغطيات الإخبارية لمختلف أنشطة الأمانة العامة عبر الصحافة اليومية ، بالإضافة للنشر الثقافي في عدد من المجلاّت .

٨- المسابقات :

انطلاقاً من أهمية رفع درجة الوعي والاهتمام الشعبي بالقضية الوقفية ، ودورها التنموي في المجتمع ، وتعريفاً بالأمانة العامة وبرامج عملها ، فقد طرحت الأمانة عدة مسابقات منها :

أ- مسابقة الكويت الأولى للأبحاث الوقفية .

ب- مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده .

جـ- مسابقات الصناديق الوقفيـــــة .

ثانياً :النشاط الإعلامي الخارجي .

لقد واصلت الأمانة العامة تعزيز علاقاتها المتعددة مع الجهات ذات الاهتمام بالشئون الوقفية في الدول الخليجية والعربية والإسلامية ، كما تواصلت مع بعض المنظمات العربية والدولية المهتمة بالعمل الخيري والتطوعي ، وذلك من خلال المشاركة في اللقاءات والندوات والمؤتمرات على النحو التالي :

١- المشاركة بمؤتمر معهد الدراسات الموضوعية في نيودلهي .

٢- المشاركة بالمؤتمر الثاني للتنظيمات الأهلية العربية ، والذي عقدته لجنة المتابعة العربية للمنظمات الأهلية في جمهورية مصر العربية ، حيث تم تقديم ورقة عمل (الوقف ودوره في دعم العمل الأهلي) .

٣- المشاركة في الندوة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في بومباي .

٤- المشاركة في ندوة منظمة سيفيكوس (التحالف العالمي لمشاركة المواطنين) وهي منظمة عالمية تعني بشئون المجتمع المدني ، والعمل التطوعي ، والنشاط الخيري ، وخدمة المجتمع المحلي ، وقد تقدمت الأمانة العامة بطلب العضوية فيها وتم لها ذلك .

ثالثاً :النشاط العلمي الداخلي.

قامت الأمانة العامة بالمشاركة في عدة أنشطة عملية منها ما يلي :

١- الترجمة :

حيث ترجمت العديد من التقارير والمقالات والمراسلات من وإلى اللغتين العربية والإنجليزية .

أ- تراجم اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية :

١- رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نيويورك عن الوقف في سوريا في القرن ١٦ إلى عهد الانتداب الفرنسي بواقع (٦٠٠) صفحة .

٢- كتاب محاسبة الوقف .

٣- كتاب الجمعيات الخيرية للمساعدات الدولية في بريطانيا وغيرها .

ب- تراجم من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية :

١- كتاب الوقف صدقة مستمرة ...الفكرة والقانـــون .

٢- كتاب رؤية استراتيجية لتطوير الدور التنموي للوقف .

٢- المكتبة :

أنشأت الأمانة العامة مكتبة عامة احتوت على العديد من الكتب والدوريات ، وما يتعلق بالأوقاف ، وغيرها من المراجع المفيدة للباحث وطالب العلم .

رابعاً :النشاط العلمي الخارجي.

تم تعزيز قنوات التعاون العلمي الخارجية مع العديد من الجهات ذات الاهتمام المشترك على النحو التالي :

١- برامج التعاون الخارجية :

أ- البنك الإسلامي للتنمية :

وقعت مذكرة بين الطرفين لتطوير التعاون بينهما ، خاصة في المجالات ذات الاهتمام المشترك ، وبصفة خاصة تنظيم البرامج التي تهدف إلى تنشيط البحوث والدراسات الإسلامية والأنشطة في الموضوعات والتصورات الإسلامية ذات الطبيعة التنموية .

٢- منظمة الإسيسكو :

كذلك تم توقيع مذكرة مع هذه المنظمة لدعم برامج اللغة العربية في سيورنام ، كما تم عقد ندوة تحت عنوان (التربية والتنمية الشاملة) .

وقد قامت الأمانة العامة بإرسال بعض المشاريع للبحث عن إمكانية تنفيذها ، وذلك ضمن برنامج اتفاقيات التعاون مع المنظمة .

٣- دراسات وبحوث :

أ- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب :

وفي إطار التفاهم بين البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة تم توقيع برنامجين مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب على النحو التالي :

- مشروع الكشاف عن أدبيات الأوقاف .
- مشروع توثيق التجارب الوقفية المعاصرة في الدول الإسلامية .

٤- برنامج الدراسات العليا :

قدمت الأمانة العامة (١٦) موضوعاً للبحث ، وهي مختلفة لتشمل الجوانب المتعددة للأوقاف ، كالجانب القانوني والجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي ، وتجري حالياً دراسة الموضوع مع بعض الدول (كجمهورية مصر العربية ، والمملكة المغربية ، وجمهورية تركيا ، وماليزيا ، والهند ، وموريتانيا) [١] .

---

(١) التقرير السنوى لعام ١٩٩٧ الأمانة العامة للأوقاف ص ١٧ - ٣٠ وزارة الأوقاف - الكويت ١٩٩٧م .
التقرير السنوى لعام ١٩٩٦ الأمانة العامة للأوقاف ص ٢٣ - ٢٧ وزارة الأوقاف - الكويت ١٩٩٧م .



الفصل الثالث

تجربة استثمار أموال الأوقاف الكويتية خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٦

ويتكون من :

المبحث الأول: الاستراتيجية العامة لاستثمار أموال الأوقاف الكويتية.

المبحث الثاني: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في استثمار الأموال الموقوفة

الفصل الثالث

تجربة استثمار أموال الأوقاف الكويتية

خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٦

المبحث الأول

الاستراتيجية العامة لاستثمار أموال الأوقاف الكويتية

التمهيد :

لم تكن استثمارات الأوقاف الكويتية في السابق على ما هي عليه الآن ، فقد اتجهت نية الواقفين في دولة الكويت إلى تقديم المساعدات لأئمة المساجد والمؤذنين ، وللصرف على تلك المساجد ، والأعمال الخيرية في شكل تقديم أضحيات ، ونوافل ومساعدات للمحتاجين .

ونحن نعلم أن إمكانات شعب الكويت قبل ظهور النفط كانت قاصرة جداً ، فقد انحصرت مساهمات أهل الخير فيما كانوا يمتلكون من بيوت قديمة ، وأموال قليلة ، يقفونها لمثل هذه الأعمال ، ومن الأوقاف ما كان لا يزيد مقداره عن حوطة(١) صغيرة أو دكاكين قديمة ، لا تقدر قيمتها حين ذاك بمائة دينار ، وهو قليل بالنسبة لنا ، فناتج مدخول هذه العقارات الضئيلة كان لا يغطي حاجات المساجد .

أما من ناحية استثمار فائض ريع الوقف في مجالات التنمية فلم تكن شائعة آنذاك إلا في جوانب محدودة للغاية حيث انصبت بشكل رئيسي على توظيف هذا الفائض من الريع في حالة عدم الحاجة إليه في عمارة وصيانة الوقف ، وفي شراء عقارات تضم إلى الموقوفات ، ويصبح حكمها في حكم الموقوفات السابقة .

وبعد ظهور النفط وانتشار العمران والمدنية ، أصبحت للأراضي القديمة قيمتها ، ومثال ذلك : أن قيمة حوطة موقوفة لأحد الأوقاف في "جزيرة فيلكا "وهي إحدى الجزر الكويتية لا تزيد قيمتها حين وقفها صاحبها عن ألف دينار كويتي ، أصبحت قيمتها عندما استملكت للصالح العام أكثر من مليون دينار كويتي .

ومما سبق يتضح لنا أن مصادر أموال الوقف التي تنحصر فيما تركه الواقفون من بيوت ، وبنايات وأراض ودكاكين ، ظلت تنمو من مرحلة إلى مرحلة ، حسب التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة ، حتى أصبحت ممتلكات الوقف ممثلة في المجمعات التجارية ، والبنايات السكنية الاستثمارية ، والدكاكين وأراضي الفضاء ، وهذه الأوضاع كانت تعبر عن محدودية الأساليب الاقتصادية التي نحت إليها الأوقاف لاستغلال موقوفاتها ، إلا أن تزايد عمليات الاستبدال في أعيان

---

(١) ويقصد بالحوطة : أرض فضاء محاطة بسور .

الوقف ، تعتبر من العوامل التي ساعدت على انتشارها بتلك الصورة ، بحكم وجود معظم الموقوفات في الأماكن الحيوية وذات المواقع المهمة في البلد[1] .

الاستراتيجية العامة لاستثمار أموال الوقف الكويتية :

لكل مشروع هدف واستراتيجية نستطيع من خلالها الوقوف على بعض النقاط المهمة ، التي لابد من معرفتها ، حتى يحصل لنا مشروع ناجح ، بعيد عن الخسارة والمخاطرة .

أما عن أهم الأهداف الاستراتيجية العامة فهي كما يلي :

١ -اختيار الفرص والصيغ الاستثمارية التي لا يوجد بها تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ -تعظيم القدرة على زيادة ريع الوقف .

٣ -التأكيد على البعد الاجتماعي للمشروعات الوقفية .

٤ -الإسهام في التأكيد على نجاح الصيغ الشرعية في النشاط الاقتصادي .

ولكي نضمن تطبيق الاستراتيجية المنوه عنها في إدارة محفظة الأوقاف الاستثمارية ، ولتشغيل أرصدة الأموال المتاحة ، على نحو يكفل تحقيق الموازنة ، بين عنصري العائد والمخاطرة المرتبطة لهذا العائد ؛ فقد حرصت الأمانة على انتهاج مجموعة من السياسات العامة ، التي تحدد ما يجب أن تتبناه عملياً من خطوات في هذا الصدد ، واشتملت هذه السياسات على ما يلي :

١ - تحقيق معدلات الربحية المناسبة من الفرص الاستثمارية وفق معدلات السوق السائدة ، مع ترتيب الأولوية للمشروعات ذات الأبعاد التنموية الهادفة .

٢ - تنويع المناطق المستثمر بها ، لتوزيع المخاطر الجغرافية ، والتقليل من الآثار السلبية المحتملة نتيجة تغير الظروف السياسية والاقتصادية .

٣ - تنويع عملات الموارد الوقفية المستثمرة ، للوصول إلى توازن يقلل من تاثيرات تقلب أسعار صرف العملات على هذه الموارد .

٤ - تنويع القطاعات الاقتصادية المستثمر بها ، حتى تساعد على تقليل آثار تغير المعطيات الاقتصادية على الموارد الوقفية .

٥ - تنويع الأصول الاستثمارية وآجالها بين سائلة وشبه سائلة ومتوسطة وطويلة الأجل ، لتغطية أوجه الصرف المطلوبة .

---

(١) تجربة استثمار الأموال الموقوفة في دولة الكويت خالد راشد الهاجري ص ٤ ضمن ندوة التجربة الوقفية الكويتية المقامة في دولة البحرين - ١٩٩٦ .

تقرير عن إدارة الوقف بدولة الكويت عبد الوهاب الحوطي ص ٢٩٦ - ٢٩٧ ، ضمن ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف - البنك الإسلامي للتنمية - جدة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف علي فهد الزميع ص٥٤ - ٥٧ ، ضمن ندوة نحو دور تنموي للوقف - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٦- التركيز في الاستثمارات على الفرص التي تولد عائداً دورياً على المدى القصير وعائداً رأسمالياً على المدى الطويل ، لمواجهة احتياجات قطاعات الأمانة الأخرى من السيولة النقدية .

وحيث إن تحليل مخاطر تطورات أسعار الصرف وكحالات التوظيف يشكل الخلفية الأساسية للتصور المقترح لاستثمار أموال الوقف ، وذلك للتغيرات الجوهرية التي قد تطرأ على الاقتصاد العالمي والمحلي في المستقبل ، والتي يكون لها انعكاسات قوية على الأسواق المالية والنقدية ، وهو ما يؤثر بطريقة مباشرة على سياسات اختيار الفرص الاستثمارية ، بالإضافة إلى تاثيره على توزيع المخاطر بين العملات المختلفة ، وهو أمر في غاية الأهمية ، بالنسبة للقرارات الاستثمارية ، فقد وضعت الأمانة عدداً من الضوابط التي يتم الالتزام بها في ممارسة مختلف العمليات الاستثمارية . حيث يتم بها تشغيل الأرصدة المتاحة ، لتحقيق عوائد مجزية ، ومجابهة المخاطر المحتملة إذا ما حدث تغير في المعطيات الاقتصادية ، وقد تمثلت هذه الضوابط في نسب مئوية محددة ، يجب الالتزام بها كسقف أعلى في توزيعه رؤوس الأموال المتاحة على عدة أدوات استثمارية منها ، العملات المستثمر بها ، ومناطق متعددة لتحقيق جانب من الضمان المتوفر على الودائع بالعملة المحلية ، وتوزيع الخطر الجغرافي ، واضعين بعين الاعتبار تقلبات أسعار الصرف ، والتغيرات السياسية والاقتصادية المحتملة ، وذلك لضمان الوفاء بالتزامات السيولة في الوقت المطلوب حسب الخطة الموضوعة[1] .

دور الأمانة العامة في استثمار أموال الوقف :

رسمت الأمانة العامة للأوقاف بعض الأهداف التي تنشد من خلالها العودة بالوقف إلى دوره الرائد في خدمة المجتمع وتنميته ، بما يسهم في دفع مسيرة التقدم إلى الأمام . وكذلك لإعادة دوره المجيد في صياغة الحضارة الإسلامية ، وبعثها من جديد في مختلف النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، من خلال المشروعات المتكاملة ، بحيث يشعر معها الناس بحضور حقيقي لتلك المؤسسة الإسلامية التنموية ، وهو ما يتطلب استثماراً نشيطاً للموارد الوقفية في إطار المبادئ الشرعية ، لتوفير الأموال التي تكفي لتمويل تلك الأنشطة المتعددة وهذا في ظل الأحكام الشرعية . ومن ثم وضعت الأمانة عدداً من الأسس والمعايير التنموية ، في مجالات الاستثمار ، التي يتم من خلالها الدخول في المشروعات الاستثمارية المعروضة عليها ، وتقضي هذه المعايير في المقام الأول بأن يكون للفرصة المطروحة جدوى اقتصادية مدروسة ، على نحو يؤدي إلى تكوين قناعة بإيجابية قبولها ، وهذا يأتي من خلال الدراسة الجدية ، وتقييم المشروعات والعمليات المقدمة والتأكد الكامل من سلامة جدواها الاقتصادية ، وهياكلها التمويلية ، طبقاً لتحليل اقتصادي ومالي سليم ، مع الاعتماد على دور الشركاء والعاملين في المشروع ، وخبراتهم في مجالات الأنشطة المختلفة ، وكذلك الالتزام بنماذج مختصرة من عقود التمويل ، والمشروعات التي تحفظ الحقوق لجميع أطرافها ، في إطار تطبيقات

---

(١) تجربة استثمار الأموال الموقوفة خالد راشد الهاجري ص ٦ - ١٢ ضمن ندوة التجربة الوقفية الكويتية المقامة في دولة البحرين ٥ - ٦ نوفمبر ١٩٩٦م .

التطورات الاقتصادية للاستثمارات الوقفية مكتب الاستثمار ص ٣ - ٥ الأمانة العامة للأوقاف - الكويت .

الشريعة الإسلامية ، والتي تم اعتمادها من قبل هيئة شرعية مختصة بالأمانة . أما المعاملات الاستثمارية التي حرصت الأمانة على العمل بها فهي :

الأسهم وتقوم من خلالها بتأسيس الشركات المساهمة ، ذات الأغراض المتنوعة . وكذلك هناك صناديق استثمارية تتكون أصولها من عقارات أو معدات مؤجرة ، أو مشاريع صناعية أو تجارية ، أو عمليات تجارة ببيوع المرابحة الآجلة ، بالإضافة إلى المحافظ الاستثمارية للمتاجرة بالعملات المحلية والأجنبية ، من خلال تعاونها مع المؤسسات والمصارف الإسلامية ، والشركات العالمية الموثوق بها ، ضمن عقود شرعية مقبولة .

ومن ناحية أخرى كان للأمانة اهتمام كبير في مجال الاستثمارات الداخلية بما يلبي احتياجات المجتمع تحقيقاً لغاياته الكبرى . وذلك من خلال الاهتمام بالاستثمارات ذات الطبيعة التنموية ، والأبعاد الاجتماعية ، التي تحقق للعائد المالي أهدافاً تنموية اجتماعية ، وهي تعطي الأولوية للمشاركة في المشاريع الرامية إلى تشجيع القطاع الخاص ، ليساهم بدور ملموس في تدعيم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحتاج إليها الأمة .

وفي مجال الاستثمار العقاري ، فقد حرصت الأمانة على تقييم ودراسة الجدوى الاقتصادية للأعيان الوقفية على اختلاف أنواعها ، حتى تتوصل إلى صيغ وبدائل مناسبة لتطويرها ، أو هدمها بغرض إعادة بنائها من جديد ، أو بيعها للغير إذا كانت غير مجدية اقتصادياً حيث لا فائدة منها ، وكذلك بالإمكان توسعة هذا المجال ليشتمل على مبان حديثة لأغراض تجارية ، كالأسواق والمرافق التي تخدم المجتمع ، وتؤدي إلى زيادة العائد منها .

ونظراً لما تمليه علينا طبيعة التطور الحضاري والعمراني والتجاري ، أصبح من الضروري تطوير الصيغ الاستثمارية التي درج نظام الوقف على اتباعها ، لتعديل التركيبة الهيكلية للقطاعات المكونة لمحفظة الأوقاف الاستثمارية ، وفي ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة ، والتي تبين بعض المؤشرات لمراحل النمو المختلفة والمتطورة ، فقد نبعت الحاجة إلى توفير استراتيجية واضحة لاستثمار الأموال الموقوفة .

والمقصود بالاستراتيجية هنا هو وضوح الرؤيا ، ووجود التصور الطويل المدى للأهداف التي تسعى الأمانة إلى تحقيقها من جهة ، وتوفير سياسة استثمارية توضح كيفية تحقيق هذه الأهداف من جهة أخرى ، كما أنها تمثل بمبادئها الأساس الذي تستمد منه خطط العمل المتعاقبة أهدافها ووسائل تحقيقها .

أما الغاية الاستراتيجية لاستثمار الموارد الوقفية فهي المحافظة على الأصول الموقوفة ، واستثمارها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية ، لتنميتها وفق سياسات مأمونة ، تجعلها بمنأى عن التعرض إلى التقلبات الاقتصادية المحتملة ، وما قد يترتب عليها من آثار تضخمية ، وذلك لتحقيق إيرادات مناسبة ، يتم الصرف من ريعها على المشروعات الوقفية وفقاً لشروط الواقفين[1] .

---

(١) تجربة استثمار الأموال الموقوفة خالد راشد الهاجري ص ٦ - ١٠ ضمن ندوة التجارب الوقفية الكويتية المقامة في دولة البحرين ٥ - ٦ نوفمبر ١٩٩٦م .
التطورات الاقتصادية للاستثمارات الوقفية خلال الفترة من عام ١٩٩٣-١٩٩٦ م الأمانة العامة للأوقاف ص ٣ - ٥ الكويت .

الخلاصة :

وبناءً على ما ذكرت من التطورات التي وضعت الأمانة العامة عليها بصمتها ، وسجلها تاريخ دولة الكويت من أنشطة وأعمال جليلة ، استطعنا من خلالها الرد على كل من يريد أن يهوى بالأوقاف الإسلامية إلى الحضيض ، وأن يلغي هذا النظام الذي لا يسع الدول الغربية إلا تطبيقه لما وجدوا فيه من النفع الكبير .

لهذا كان من واجبي أن أقوم بعرض شامل وموسع لتلك الإنجازات ، والرد على ما قد سبق أن ذكرته في المقدمة من قول الدكتور : عبد الحكيم الرفاعي وغيره عن ركود أموال الوقف ، وهذا كلام ليس في محله ، فأموال الأوقاف كما ذكرت تدار من قبل أكبر شركات المرابحة الاستثمارية ، والتي تتضاعف فيها الأموال عشرات ، بل مئات المرات ، وهذا يؤدي بالطبع إلى تنشيط العوامل التجارية والاقتصادية في عامة البلدان .

وقولهم كذلك بأن الوقف فيه ضرر بالمستحقين ؛ لأنه يقعدهم عن العمل ، فنقول : كم مستحق تعطل عن العمل ، بل لا يعدون من الكثرة بشيء ، وهذا ليس بعيب في الوقف وإنما عيب في الشخص ذاته ، فالذي لا يريد أن يعمل لن يعمل ؛ لأن البطالة موجودة في كل مكان وليس سببها الوقف .

وأما عن الحملة التي يشنها بعض الكتاب المعاصرين وبعض العامة من الناس عن تصرف الأمانة العامة والتلاعب بأموال الأوقاف ، فكان لا بد من الوقوف على كلامهم ، ووضع الحروف على النقاط ، حتى لا يحصل لبس أو سوء فهم من الآخرين ، وإليك الردود على بعض ما قيل :

أولاً : كون الأمانة العامة تعطي مكافأة مالية كبيرة لبعض الأفراد دون بعض ، فهذا وارد في التقريرات المالية المقدمة لمجلس الأمة ، وسببها أن بعض العاملين تقديراً لهم ولجهودهم الكبيرة استحقوا تلك الرواتب .

ثانيًا : أما عن ضرورة انضمام الأمانة العامة للأوقاف تحت ديوان المحاسبة ، فهذا أمر لا بد منه ولا أرى عيبًا يشين كلام د . البغدادي وغيره ممن طالبوا بضرورة محاسبة الأمانة العامة للأوقاف ، وحتى تبعد الشبهات عن هذا المكان الطيب ، احتاج الأمر إلى قرار من مجلس الوزراء لوضع الأمانة تحت اشراف ديوان المحاسبة ، فهذه أموال واقفين ومستحقين يجب المحافظة عليها ورعايتها ، وحتى لا تشوه صورة الوقف أمام عامة الناس .

ثالثًا : الرائي في عمل الأمانة العامة للأوقاف يجد - كما ذكرت في بداية هذا البحث - كيف استطاعت خلال فترة بسيطة من الزمن أن تدخل في أسواق عالمية كبيرة وتستثمر أموالها ، ويزداد الريع بنسبة عالية بفضل اللّه تعالى .

رابعًا : إن الصناديق الوقفية التي تحدث عنها الكثيرون طعنًا بعملها ، غير أننا نجد فيها العديد من الفوائد ، خاصة وأن طبقات المجتمع تختلف من غني إلى فقير ، ووواجب هذه الصناديق هي مساعدة ذوي الحاجة ، والوقوف على أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع ، وهذا ما قمت بشرحه وتفصيله في هذا الباب .

خامسًا : لا يخلو أي عمل من نقد ، وخاصة إذا كان العمل المسيطر عليه جماعة يغلب عليها مراعاة حق اللّه - ولا نزكي على اللّه أحد - حاشا للّه ، ولكن هذا هو الواضح من خلال تجربتي داخل الأمانة . حيث أنها تسعى بقدر الإمكان إلى التغلغل داخل المجتمع ، ومحاولة معرفة الجانب الضعيف لتمده بما يمنّ اللّه عليها من أموال أهل الخير . والأحرى لكل فرد يريد أن يطعن بجماعة أو فرد أن يتثب قبل أن يتكلم حتى لا يسيء إلى العمل الخيري والتطوعي .

المبحث الثاني
تجربة الأمانة العامة للأوقاف
في استثمار الأموال الموقوفة

استفادت الأمانة العامة للأوقاف من التجربة التي خاضتها في استثمار أموالها الموقوفة خلال فترة توليها لمنصبها الجديد ، وهو الانتقال من مرحلة العمل بالوزارة ، إلى مرحلة بناء خاص لها ، وهو وجودها كهيئة مستقلة بذاتها ، بعيداً عن إدارة بقية الشئون الإسلامية ، لأن التفرد في عمل متميز يجعل منه عملاً منتجاً ، أما التنوع في الأعمال فيحتاج إلى تعدد الإدارات والآراء .

لذلك نجد حصول كثير من الإنجازات التي أثمرتها الجهود الإنمائية ، من خلال تعديل خصائص البناء الاقتصادي للأموال الوقفية المستثمرة ، ومن أهمها التنويع الذي حدث داخل قطاعات الاستثمار والأصول الداخلة في الصندوق أو في المحفظة الاستثمارية ، والجدير بالذكر أن مشروع الخطة الحالية للأمانة قد تضمن العديد من السياسات الرامية إلى تحقيق الأهداف المرجوة ، مع مراعاة معطيات الوضع الراهن ، وبما يسمح بحرية الحركة لبلوغ الغايات المنشودة على مراحل زمنية ، بحيث يتم في كل مرحلة منها إعطاء الأولوية لبعض الأهداف من أجل زيادة القدرة في النهاية على تحقيقها جميعاً .

وإذا ما نظرنا للجهود الإنمائية في مجال استثمار أموال الأوقاف ، منذ أن أنشئت الأمانة إلى يومنا هذا ، وجدنا العديد من التطورات والمستجدات ، التي تبرز منها عدة إنجازات ، استطاع قطاع الاستثمار تحقيقها في وقت قياسي ، رغم الظروف التي واجهته خلال إعادة ترتيب أوضاع المحفظة الاستثمارية للأوقاف ، ولقد تبنت الأمانة العديد من المشاريع الإنمائية ، والمشاريع الإنسانية ذات الطابع الاجتماعي ، والمشاريع الإنشائية التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ، ومن أهم هذه الإنجازات على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

(١) الاستثمار في المجال العقاري :

قامت الأمانة العامة للأوقاف بتأسيس شركة إدارة الأملاك العقارية بالتعاون مع بعض الجهات المختصة ، حيث أولتها كافة المسائل المتعلقة بالعقارات الوقفية ، بما في ذلك الصيانة اللازمة ، بالكفاءة والخبرة اللازمتين ، وفقاً للمعايير الإدارية ، والنظم والممارسات الاقتصادية والمالية المطلوبة الأمر الذي أسهم في تطوير نظم إدارة المحفظة العقارية ، وتحقيق الرقي المنشود لها .

كذلك قامت الأمانة بحصر كافة الأعيان العقارية ، التي تعطلت منفعتها أو قلت إيراداتها ، وقامت بإعداد الدراسات الاقتصادية اللازمة لكل منها ، وتحديد ما يحتاج إلى إزالة بنيانه القديم وإعادته من جديد أو بيعه للغير ، واختيار الأسلوب الأمثل لتنميته ، وذلك في إطار خطة تطوير خمسية ، اشتملت على جميع العقارات التي يمكن من خلالها تحقيق أوجه الاستثمار ، والتي توَفِّر أكبر عائد مالي ممكن ، استناداً على عدة معايير ، يأتي في مقدمتها الوضع الراهن للعقار وموقعه ، ونسبة البناء المسموح بها في حالة إعادة بنائه وفقاً للنظم السارية ، ومستوى الإيجارات السائدة

بالعقارات المماثلة والكائنة بنفس المنطقة ، والتكلفة التقديرية للمشروع المقترح بخصوصه ، ومقدار المدخول المتوقع ، وقد شرعت الأمانة في تنفيذ هذه الخطة بناء على الإمكانات المالية المتاحة ، ووفق خطوات عمل متوالية ، وبرنامج زمني يحدد أولوياتها ، لكي يحصل اتفاق على التنفيذ الفعلي ، مع الخطة الموضوعة ، ويتطابق معها من حيث التوقيت والميزانية التقديرية لكل مشروع ، حتى تتحقق الغاية المرجوة منه .

ولما كانت دراسة مجالات التوظيف المالي في مشاريع الخطة الإنشائية ، تتركز وبشكل محلي في عرضها على واردات الأمانة الخاصة من ممتلكاتها الوقفية ، وعائدات الأعيان المؤجرة منها ، لكون الأمانة تعتمد على إنفاق إيراداتها الذاتية ، لتغطية جميع نفقات أعمال الصيانة والترميم اللازمة للعقارات الوقفية ، وتكاليف مشاريعها الرأسمالية بما فيها المشاريع الإنمائية موضوع الخطة ، لذلك نظرت الأمانة في صيغ البدائل المناسبة ، التي يمكن اتباعها لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ عمليات الاستثمار العقاري ، والتي يمكن تحقيق الاستفادة القصوى من خلالها ، وتقدر تكاليفها بمبالغ كبيرة حتى تتمكن الأمانة من تغطية جميع مجالات أنشطتها المختلفة دون أن تجد نفسها مفتقرة إلى عنصر السيولة ، وقد نتج عن ذلك إيجاد صيغة للتعاون المشترك بين الأمانة والبنك الإسلامي للتنمية ، ومن خلال هذا التعاون سيتم تنفيذ بعض المشروعات ، حيث يقوم البنك بتقديم التمويل اللازم لبناء بعض المشاريع العقارية الضخمة على أن يعاد استيفاؤه من الدخل المتوقع ، على أقساط دورية ، تتناسب مع حجم التكلفة الكلية للبناء ، مع مراعاة إضافة هامش ربحي مناسب ، يحصل عليه البنك باعتباره ممولاً لهذا العقار .

ومن خلال التأمل في هذه المشاريع فإننا نجد أثرها الكبير في تحقيق أهداف حيوية ، ترتقي بمعدلات دخل للأوقاف ، نستطيع من خلالها تقوية المركز المالي للأمانة ، والاستفادة عن طريق التوسع الرأسي في البناء ، وفقاً لتصميمات معمارية ذات شكل جمالي ، يسهم في إبراز ممتلكات الأمانة كأحد المعالم المعمارية المتميزة داخل الكويت .

(٢) الاستثمار في المجال المالي :

أ- الاستثمارات المباشرة "طويلة الأجل " :

قامت الأمانة بتوجيه أنشطتها نحو مجال الاستثمارات المباشرة وفقاً لما تتطلبه مقتضيات المرحلة المقبلة ، وفي هذا الإطار ساهمت في تأسيس عدد من الشركات العاملة في مجالات متنوعة من الأنشطة ، والتي تختص إحداهما بالعمل في مجال الاستثمار البشري والتدريب ، وتشتمل أغراضها على إيجاد المؤسسات التعليمية غير الحكومية ، وتقديم الخدمات الاستشارية في المجالات الإدارية ، والصناعية والاستراتيجية والمالية ، ودراسة الجدوى الاقتصادية ، وأيضاً عقد الدورات ، وإصدار الدوريات والبرامج التدريبية ، وتنظيم المؤتمرات ، وهناك شركة أخرى تهدف إلى القيام بكافة المعاملات المالية الاستثمارية ذات الالتزام الشرعي ، وتوظيف رؤوس الأموال في جميع أوجه الاستثمار ، محلياً وعالمياً ، سواء كان ذلك في القطاعات العقارية والصناعية ، أو غيرها من

القطاعات الاقتصادية الأخرى ، بالإضافة إلى الشركة العاملة في حقل إدارة الأملاك العقارية . كما قامت بالمساهمة في تأسيس شركة تنصب أغراضها الأساسية في القيام بكافة عمليات الاستثمار والتمويل ، وإدارة لمشاريع التخصيص وذلك للمشاركة في مجالات التنمية الوطنية ، ولتحقيق توجهات الدولة الرامية إلى تحويل ملكيتها للشركات والأنشطة إلى إدارة القطاع الخاص ، خاصة وأن تلك السياسة لها أثر إيجابي في تحريك عملية الاقتصاد المحلي وإنعاشه .

ب الاستثمارات المالية :

في هذا المجال نجد أن الأمانة العامة للأوقاف قامت في تنمية الموارد الوقفية ، عن طريق توظيف ما يتوافر لديها من سيولة نقديه في توظيفات مدرة للإيرادات ، بما يسهم في تنويع أوجه ومجالات هذا النشاط ، وتوسيع نطاقه عبر منافذ استثمارية تتوافق مكوناتها مع متطلبات الشريعة الإسلامية ، وتتميز بالربحية والضمان ، آخذة بالاعتبار توفر الجوانب الفنية ، مثل توزيع الخطر الجغرافي ، وتوائم الفترات المحددة لتتوافق مع متطلبات الخطة الموضوعة .

أما الوجوه التي ساهمت في تأسيسها فهي : الصناديق الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل ، والتي تتكون أصولها من عقارات معدة للتداول أو البيع ، سواء كانت أراض ، أو عقارات تجارية أو سكنية .

وهناك صناديق لتلك العقارات لا يتاجر بها ولا تتحرك أصولها ، إلا بعد الانتهاء من مدة الصندوق المقررة له .

ومن ضمن هذه الصناديق معدات مؤجرة ، أو مشاريع صناعية أو تجارية ، يتعامل بها من أجل الربح .

أما الوجه الآخر فهو ما يسمى بالمحافظ الاستثمارية متوسطة الأجل للاتجار بالعملات المحلية والأجنبية ، والأسهم المتداولة في الأسواق العالمية ، بالإضافة إلى عمليات الاستثمار النقدي لفترات قصيرة الأجل ، والممثلة في بيوع المرابحة ، وهنا يقوم مكتب الاستثمار بالأمانة العامة باستثمار السيولة المتوفرة في هذه الأداة الاستثمارية ، بدلاً من أن تكون في حسابات جارية أو توفير ، لكون المرابحة تعطي عائداً استثمارياً أكبر .

ومن الجهات التي تقوم باستثمار السيولة مع المكتب الجهات التالية :

١- بيت التمويل الكويتي .

٢- المجموعة الدولية للاستثمار .

وبقية الجهات التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية .

وكذلك تدخل الأمانة العامة في الودائع الاستثمارية في البنوك والمؤسسات المالية .

جـ إدارة واستثمار أموال الغير :

يوجد لدى الأمانة العامة للأوقاف جهاز متخصص في إدارة الاستثمارات على اختلاف صورها ونوعياتها ، تتمثل في مكتب استثمار وتنمية الموارد الوقفية ، وهذا المكتب نجده يضم مجموعة مختارة من الكفاءات الوطنية المقتدرة ، من أصحاب الخبرات في مزاولة العمل الاستثماري .

وتنفيذاً لتوجيهات السيد وزير الأوقاف والشئون الإسلامية فقد تولت الأمانة مسئولية إدارة المحفظة الاستثمارية لبيت الزكاة ، باعتبار أن الجهتين تخضعان لإشرافه ، وفي هذا تقليل لتكاليف الإدارة ، وتجنب لتكرار إنشاء أجهزة تقوم بوظيفة واحدة .

وقد أعطت الأمانة عناية خاصة لعمليات إدارة هذه المحفظة ، ولازالت تلعب دوراً مهماً بصفتها مديراً لأصولها . وتقوم بإعداد دراسة لتظهر أهم التطورات والإنجازات التي حصلت من خلالها .

(٣) الاستثمارات الخارجية :

إن مما لا شك فيه أن التنسيق والتعاون بين المؤسسات الوقفية في كافة الميادين والمواقع أصبح أمراً ضرورياً ولابد منه حضارياً ، حيث يصعب تجاهله ، أوالتردد في الأخذ به ، وذلك لنتمكن من النهوض بالأعباء المتزايدة ، وللقيام بمشروعات كبيرة ومشتركة تكسبها المكانة الدولية . وقد تبنت الأمانة برنامجاً مدروساً ومتنوعاً في ميدان الاتصالات الخارجية بالمؤسسات الوقفية العالمية ، وحرصت كل الحرص على المشاركة في المؤتمرات العالمية لتلك المؤسسات ، للتأكيد على البعد الإسلامي للهوية الكويتية ، ولإبراز النشاط الخيري الذي يقوم به الشعب الكويتي ، وسعياً إلى إيجاد أساليب جديدة ومتطورة لتقديم مختلف أشكال الدعم لخدمة قضايا الكويت .

وقد أسفرت تجربة الأمانة خلال السنوات القليلة السابقة ، عن تحديد دقيق لمسئوليات التنسيق بالنسبة للمؤسسات الوقفية الخيرية العالمية ، كما كشفت عن ضرورة التوجه إلى إنشاء شركات استثمارية ، أو مكاتب تابعة لها على نمط ما يتم إنشاؤه منها في العديد من الدول من قبل المؤسسات الخيرية الكبيرة ، حيث تقوم هذه المكاتب بتنسيق العمل في مناطقها ، وفق خطة مدروسة موحدة ، وتمويل مشترك تحدده الأمانة[1] .

(٤) المشاريع الخاصة :

الهدف من دراسة المشاريع الخاصة هو المساهمة في المشاريع ذات العائد الاستثماري والعائد التنموي .

وقد أنشىء مكتب المشاريع الخاصة في عام ١٩٩٨م بناء على هيكلة التنظيم الإداري للأمانة العامة للأوقاف ، وكان في السابق يسمى بـ (مجموعة الاستثمارات المباشرة) .

---

(١) تجربة استثمار الأموال الموقوفة خالد راشد الهاجري ص ١٣ – ١٨ في دولة الكويت . ضمن ندوة التجربة الوقفية الكويتية المقامة في دولة البحرين ٥ – ٦ نوفمبر ١٩٩٦ .

مقابلة شخصية قامت بها الباحثة بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٩٩ م مع أ . وليد عبد الله المريخي مدير مكتب الاستثمارات المالية في الأمانة العامة للأوقاف .

مقابلة شخصية قامت بها الباحثة بتاريخ٤/ ٤/ ١٩٩٩م مع د . خالد راشد الهاجري نائب الأمين العام لشئون مكتب الاستثمار بالأمانة العامة للأوقاف .

وقد قام المكتب بدراسة الفرص التي قدمت إليه فقبل بعضها ، وعلق الأخرى لعدم جدواها ، ومن المشاريع التي وافق المكتب عليها ما يلي :

(١) مشروع "من كسب يدي" :

ويهدف هذا المشروع إلى ما يلي :

١- نقل المستفيدات من المساعدات الاجتماعية الحكومية إلى دائرة النشاط الإنتاجي .

٢- خفض تكاليف معالجة المشكلات الاجتماعية وزيادة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي .

٣- تنمية الموارد البشرية والإسهام في تحسين مستوى المعيشة للأسر المتلقية للمساعدة .

٤- إحلال الأيدي العاملة الوطنية محل العمالة الوافدة .

الفئات المستهدفة من المشروع :

إن المساعدات الممنوحة إلى الفئات المستهدفة من المشروع وهي الأسر المعيلة التي فقدت عائلها ، بسبب الوفاة أو الطلاق أوالسجن ، بالإضافة إلى فئة الإناث غير المتزوجات . التي شهدت زيادة مضطردة خلال الفترة من ١٩٨٥ - ١٩٩٧م حيث زاد تعدادها عام ١٩٩٧م إلى أربعة أضعاف ما كانت عليه عام ١٩٨٥ م .

ومن هنا جاء المشروع كحل لمشكلة تلك الفئة ، ولأن الكسب باليد خير من الجلوس في المنزل وطلب الزكاة والصدقة ، فالخياطة مهنة ذات أهمية كبيرة ليس في بلد دون آخر وإنما في كل البلاد .

(٢) مشروع جامع الفقه الإسلامي :

وهو من المشاريع الضخمة التي أحدثت طفرة في عملية استخدام الحاسب الآلي وتكنولوجيا المعلومات ، لخدمة الباحثين والمهتمين بدراسة العلوم الشرعية والفقهية في جميع أنحاء العالم .

وهو عبارة عن تحميل أكثر من خمسمائة مجلد من أمهات الكتب الفقهية الإسلامية على اسطوانات ممغنطة (CD. Rom) وتمثل أكثر من مائة عنوان تغطي فروع الفقه الإسلامي .

(٣) مشروع عسل المدارس :

يهدف مشروع عسل المدارس إلى نشر وتشجيع تربية النحل بالمدارس ، لإنتاج العسل ومشتقاته ، وللمشروع القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق ذلك ، وعلى الأخص ما يلي :

١-إقامة مناحل في المدارس التي توافق عليها وزارة التربية .

٢-تعليم طلبة المدارس أصول تربية النحل وإنتاج العسل .

٣ -تنظيم دورات تدريبية عن حياة النحل ، وأصول تربيته وإنتاج العسل .

٤-إقامة معرض لبيع منتجات عسل المدارس .

٥-الإعلان عن منتجات عسل المدارس ، وتسويقه بالجمعيات التعاونية ومختلف مراكز البيع .

٦ -إنتاج الكتيبات التعليمية ، وأشرطة فيديو للبحث والاهتمام بتربية النحل ، والتعريف بفوائد منتجاته وكيفية استخراجها[١] .

نتائج استثمار أموال الأوقاف الكويتية في الفترة ما بين ١٩٩٣ - ١٩٩٦م:

عرفنا فيما سبق أن الأوقاف الكويتية قبل إنشاء الأمانة العامة تمثلت في العقارات ، ومجموعة من الدكاكين ، التي تدر ربحاً على الوقف ، لا يقارن أبداً بالذي وجد فيما بعد إنشاء الأمانة ، حيث نجد العوائد قد ارتفعت وتطورت تطوراً لم يسبق لها مثيل ، فازدادت المشاريع ذات المردود المالي القوي ، وكثرت الأنشطة الفعالة في المجتمع .

وفي هذا المقام سوف أذكر أهم التطورات الرئيسية والتي شهدتها الأوضاع الاقتصادية في مكتب الاستثمار لدى الأمانة العامة للأوقاف ، مع بعض المرفقات التوضيحية .

أولاً :التطورات الرئيسية في مجال الاستثمارات العقارية :

١- سجلت إيرادات العقار نمواً ملحوظاً خلال السنتين السابقتين مقارنة بما كانت عليه في مرحلة ما قبل إنشاء الأمانة ، حيث بلغت قيمتها ٣٥٣ , ٧٨٢ , ٥ مليون دينار في نهاية عام ١٩٩٦ مقابل ١٥٦ , ٣ , ١٠ , ٥ مليون دينار في عام ١٩٩٣ ، وعلى الرغم من تراجعها خلال سنة ١٩٩٤ إلى ما قيمته ٧٢٧ , ٦٨٦ , ٤ مليون دينار إلا أنها عادت إلى الارتفاع وتزايدت قيمتها بمعدل ٥ ،١١٪ في عام ١٩٩٥ و ٥ , ١٠٪ في عام ١٩٩٦ .

ويلاحظ أن هذا التحسن التدريجي في قيمة الإيرادات يرجع إلى :

(أ) ما تقوم به الإدارة من إنجازات بصورة مرحلية من مشروعات إنمائية حسب البرنامج الزمني للخطة التطويرية للعقارات الوقفية ، وهو ما أدى إلى استحداث عدد من العقارات الجديدة ، ضمن أصول المحفظة ، وبالتالي زيادة مردود العائد من مدخولاتها .

(ب) الجهود التخطيطية التي تقوم بها الإدارة لتحسين الأداء الاقتصادي ، والسيطرة على معدلات الإنفاق العام على أعمال الصيانة ، التي انخفضت في عام ١٩٩٦ بنحو ٥ ٪ عن العام السابق ١٩٩٥م .

(جـ) متابعة تنفيذ التوصيات المعتمدة في نطاق الخطة التطويرية ، للتخلص من الأصول العقارية غير المنتجة اقتصادياً ، وتوجيه أثمانها فيما هو أجدى نفعاً للأوقاف العائدة لها .

(د) السياسات التطويرية الجاري تطبيقها بهدف تقليل نسبة الشواغر ، والمحافظة على نسبة الوحدات المؤجرة بعموم العقارات ، ورفع قيم الإيجارات الشهرية للوحدات التي تقل معدلات أجرتها عن مستوى الإيجارات السائدة ، حسب اقتصاديات المنطقة التي يقع فيها كل عقار .

---

(١) مقابلة شخصية قامت بها الباحثة بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٩٨ مع أ . مساعد السبيعي مدير مكتب المشاريع الخاصة – الأمانة العامة للأوقاف – الكويت .

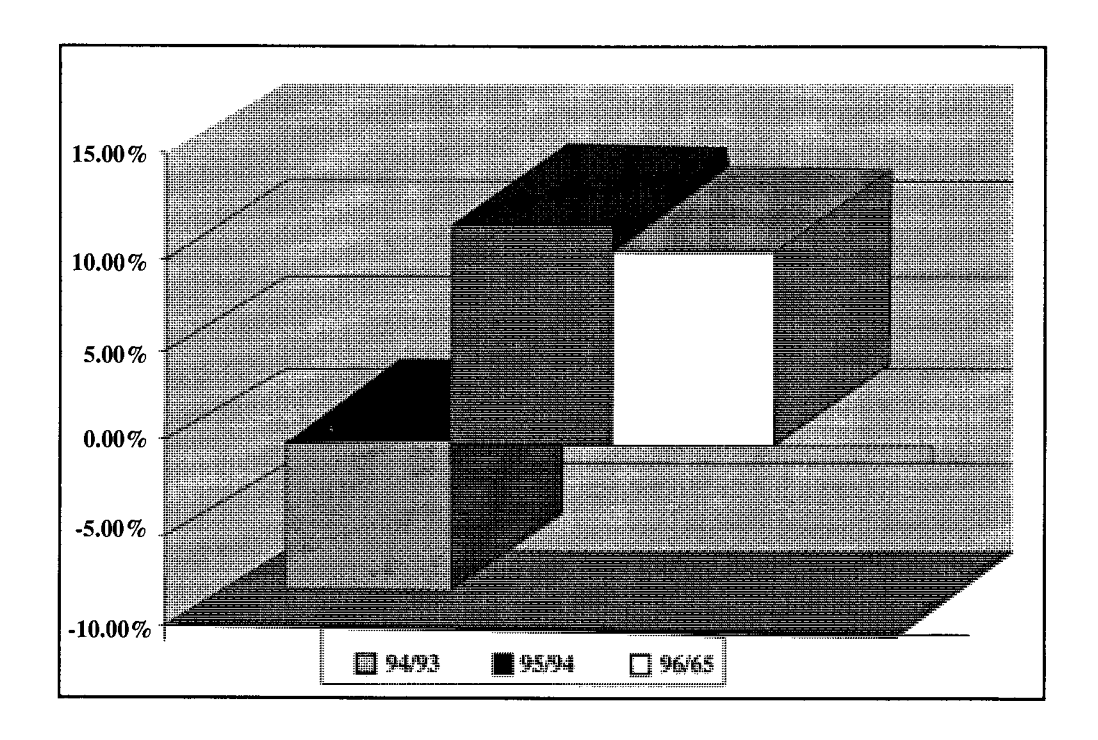
٢ - الثبات النسبي في معدلات الصرف على أعمال الصيانة ، على مدار الثلاثة الأعوام السابقة ، حيث تراوحت نسب المصروفات إلى الإيراد الكلي ما بين ١٨ ٪ و٢١٪ خلال هذه الفترة ، وذلك نتيجة للجهود المتواصلة المبذولة من قبل الإدارة في سبيل تحقيق التطورات الإيجابية المنشودة في قيمة المصروفات التشغيلية ، لتخفيض مستوياتها إلى أدنى قدر ممكن .

٣- النمو الملموس بمعدلات العائد على الاستثمار في هذا القطاع ، حيث بلغ ما نسبته ٥ ,١٠٪ في عام ١٩٩٦م ، وهذه النسبة تزيد عن النسبة المقابلة للسنوات السابقة ، والبالغة ٥ ,٩٪ ، ٦ ,٩٪ بالأعوام ٩٣ ، ٩٤ ، ١٩٩٥ على التوالي .

٤- ازدياد القيم الدفترية للعقارات على مدار الثلاث السنوات الأخيرة ، حيث ارتفعت لتصل إلى ٥٤٢ , ٣٧٠ , ٥٥مليون دينار في عام ١٩٩٦م أي بزيادة نسبتها ٥ ,٢٪ عن العام السابق ، وبنحو ٥ ,٣٪ مقارنة بما كانت عليه خلال عام ١٩٩٣م .

وتأتي هذه التطورات كمحصلة لحركة الانسحاب والإضافة التي شهدتها أصول المحفظة العقارية ، حيث انضم إليها عدد من الأعيان الجديدة والتى تم الانتهاء من تشييدها حسب البرنامج الزمني للخطة التطويرية الشاملة ، وخرج منها عدد آخر من جملة العقارات ، التي تقرر بيعها لانعدام جدواها من الناحية الاقتصادية .

شكل (١) نسبة تطور إيراد العقار



أهم المشاريع التي تم الدخول فيها في مجال الاستثمارات العقارية :

(١) في مطلع عام ١٩٩٤م قامت الإدارة بالتعاون مع عدد من المكاتب والشركات المتخصصة بإجراء عمليات تقييم شاملة ، استهدفت تحديد القيم السوقية لجمع الأصول العقارية ، للوقوف على حجم المحفظة ، تمهيداً لاختيار أفضل السبل المتاحة لتطويرها استثمارياً .

(٢) في عام ١٩٩٥م قامت الإدارة بتنفيذ مشاريع إعادة بناء لعدد من عقارات الأوقاف الكائنة في مواقع متميزة ، وحاولت إيجاد إصلاحات جذرية لعدد آخر من العقارات ، لرفع مستواها والترغيب في تأجيرها ، بالإضافة إلى أعيان أخرى تقرر التخلص منها عن طريق البيع لانعدام جدواها من الناحية الاقتصادية .

(٣) تم الانتهاء من بيع عدد (١١) عقاراً من جملة العقارات التي تقرر التخلص منها لعدم جدواها الاقتصادية .

(٤) وقامت الإدارة كذلك بمتابعة الإشراف على تنفيذ عدد من المشروعات العقارية غير الاستثمارية ، التي تقوم بها الأجهزة التابعة للأمانة ، مثل مراكز تحفيظ القرآن ، والمساجد التي تقام على نفقة بعض المتبرعين ، بالإضافة إلى المشروعات التي تخص بعض الصناديق الوقفية .

(٥) كذلك أعدت إدارة المكتب خطة شاملة استهدفت تطوير مجمع الأوقاف التجاري ، مع معالجة كافة المشكلات التي تقف عائقاً أمام تنشيط حركته التجارية ، وشرعت في تنفيذها بالتنسيق مع شركة إدارة الأملاك العقارية في عام ١٩٩٤م .

ثانياً :التطورات الرئيسية في مجال الاستثمار المباشرة

(١) ازدياد متوال في حجم الأموال المستثمرة في هذا القطاع ، وصل إلى ١٥,١٨٧,٨٧٤ مليون دينار في نهاية عام ١٩٩٦م مقابل ٧,٦٧٤,٣٤١ مليون دينار في عام ١٩٩٣م ، وقد جاءت هذه الزيادة ونسبتها ٩٨٪ نتيجة لما حظي به هذا القطاع من جهود واهتمام منذ تأسيس الأمانة ، سعياً إلى تنويع أوجه أو مجالات الاستثمار ، وتوجيه جزء من أرصدة الأموال الوقفية المتاحة في استثمارات مدرة للإيرادات ومأمونة المخاطر ، ولتبقى نسبة الاستثمارات المباشرة إلى إجمالي قيمة الأصول الوقفية عند ١٣,٢٪ تقريباً في نهاية عام ١٩٩٦م .

(٢) وعلى صعيد الاتجاه العام لتحركات إيرادات الاستثمارات المباشرة ، فقد ارتفعت معدلات النمو فيها بشكل مضطرد وبنسب زيادة قياسية قدرها ١١٧٪ ، ٦٢٪ ، ٢٣٪ ، خلال السنوات المالية ٩٤ ، ٩٥ ، ١٩٩٦م على التوالي قياساً على ما وصلت إليه في نهاية عام ١٩٩٣م ، حيث بلغت إيراداتها ٢,٠٠٧,٣٤٣ مليون دينار في نهاية عام ٩٦ مقابل ٤٦٢,٨٣٦ دينار كويتي في عام ١٩٩٣م .

(٣) كما حصل نمو في معدلات العائد على الاستثمار لهذا القطاع بشكل عام ، قياساً بمستوياته السابقة ، ويلاحظ أن المتوسط العام لمعدل الارتفاع في نسبة العائد على الاستثمار خلال الثلاث

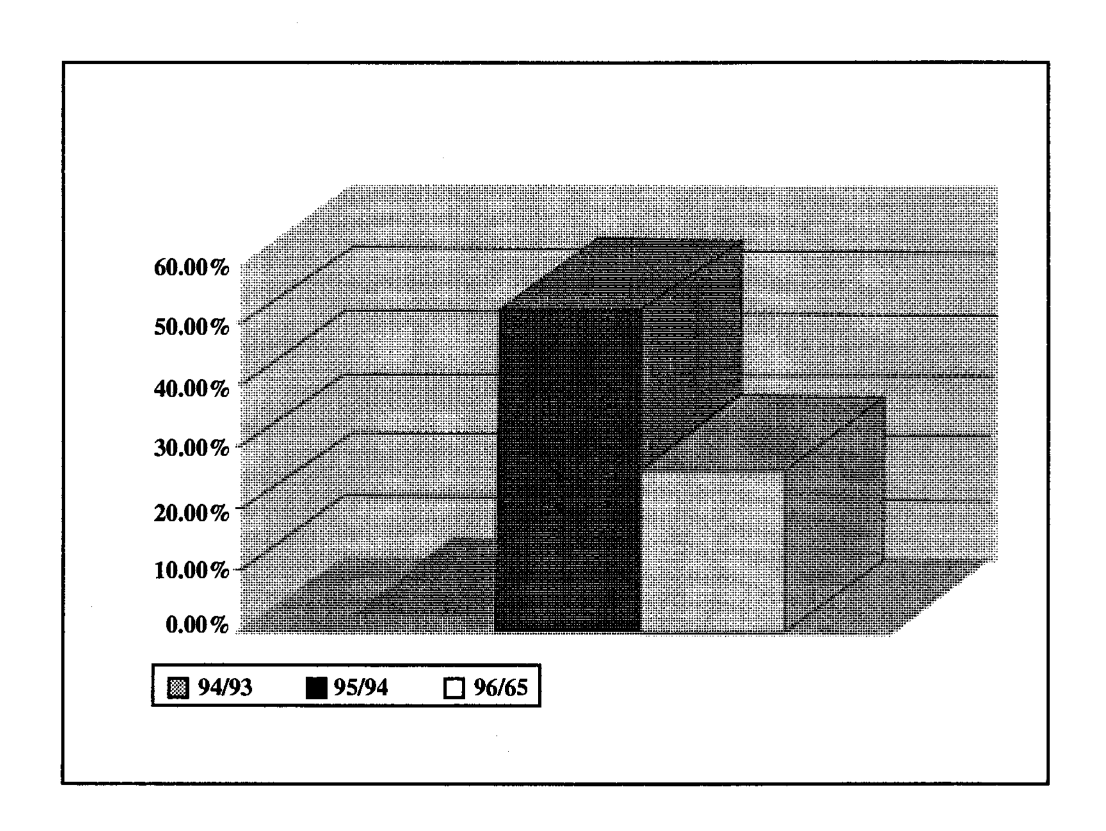
السنوات السابقة يماثل ضعف المتوسط السنوي للمعدل السائد سوقياً ، ونسبته ٥,٦٪ حيث ارتفع معدل العائد لعامي ٩٤ ، ١٩٩٥م إلى ما نسبته ١٢,٧٪ ، ١٣,٦٪ مقابل ٦٪ لعام ١٩٩٣م ، وإذا كان المؤشر العام للعائد لم يرتفع خلال سنة ١٩٩٦م فإن ذلك يعود أساساً إلى ارتفاع قيمة المبالغ التي تم الإسهام بها في تأسيس عدد من الشركات الجديدة ، والمشروعات الأخرى ، التي تم الدخول فيها بعد تقييمها والتأكد من جدواها الاقتصادية ، إلا أن غالبيتها لاتزال قيد التأسيس ، ولم تزاول نشاطاتها بعد بالمفهوم الاقتصادي الشامل . وبالتالي لم يرد من خلالها أية عوائد ربحية حتى التاريخ المذكور ، ويذكر أن المجموع الكلي للمبالغ المدفوعة في هذه الاستثمارات الجديدة اعتبارا من بداية ١٩٩٦م سيصل إلى ٣,٤٤٩,١٠٢ دينار في نهاية عام ١٩٩٧م .

شكل (٢)

نسبة تطور أصول الاستثمار المباشر

وتشمل إيجار مبان ، وأرباح مرابحات ، وعائد لأجل

وأرباح صناديق ومحافظ استثمارية . .



(٤) وحسب التقديرات المتوقعة للأوضاع المالية للشركات المساهم بها ومؤشرات أدائها ، وربحيتها ، فإن نسبة العائد على الاستثمار ستصل إلى ١٥٪ في نهاية عام ١٩٩٧م ، وذلك نتيجة لازدياد قيمة الأصول التي ستبلغ ٢٧٤ , ٨٢٣ , ١٨ مليون دينار .

أهم الإنجازات في مجال الاستثمارات المباشرة :

(١) الشركات التي تم المساهمة في تأسيسها خلال عام ١٩٩٤م :

أ) شركة إدارة الأملاك العقارية (ريم) .

ب) شركة الاستثمار البشري .

(٢) المشاريع التي تم المساهمة فيها خلال عام ١٩٩٥م :

أ) مشروع قاعدة البيانات الفقهية على الحساب الآلي .

ب) دخول الأمانة كشريك في مؤسسة الكويت للخدمات التعليمية ، عن طريق شراء حصة من أسهم المؤسسة .

(٣) المشاريع التي تم المساهمة فيها خلال عام ١٩٩٦م :

أ) المساهمة في تأسيس شركة الخدمات العامة .

ب) المساهمة في تأسيس مؤسسة التعليم المتميز .

جـ) المساهمة في تأسيس الشركة الدولية للإجارة .

د) المساهمة في تأسيس الشركة العالمية للاتصالات وغيرها الكثير .

ثالثاً :التطورات الرئيسية في مجال الاستثمارات المالية :

(١) لوحظ تزايد ملموس في أرصدة الأموال المستثمرة في المحافظ والصناديق الاستثمارية ، مقارنة بما وصلت إليه في عام ١٩٩٣م حيث ارتفعت هذه الأرصدة بمعدل ٢٧٪ ٤ , ٦٪ ٩٠ , ٢١٪ خلال الأعوام ٩٤ ، ٩٥ ، ١٩٩٦م على التوالي ليبلغ حجمها في نهاية عام ١٩٩٦م مبلغاً وقدره ٢٣٨ , ٠٥٥ , ٢٤ مليون دينار مقابل ٢٦٠ , ٥٩٩ , ١٤ مليون دينار في عام ١٩٩٣ ، ويأتي هذا التزايد نتيجة لما حظي به هذا القطاع من اهتمام لتوسيع قاعدة الاستثمارات المالية ووصولاً إلى تحقيق التوازن المطلوب بالتركيبة الهيكلية لأصول محفظة الأوقاف الاستثمارية ، ولتنويع أصولها ، ولتقليل المخاطر المحتملة .

(٢) الارتفاع المتنامي في معدلات العائد على الاستثمار في المحافظ والصناديق حيث بلغ ما نسبته ٧٠ , ٦٪ في نهاية عام ١٩٩٦ ، مقابل ٧١٥ , ١٣٣ دينار في عام ١٩٩٣م ، وقد بلغ معدل الزيادة السنوية في قيمة الإيرادات المحققة من خلال ما نسبته ٥٪ و ٥ , ٣٢٪ و ٤٠ , ٥٠٪ في السنوات ٩٤ ، ٩٥ ، ١٩٩٦م على التوالي .

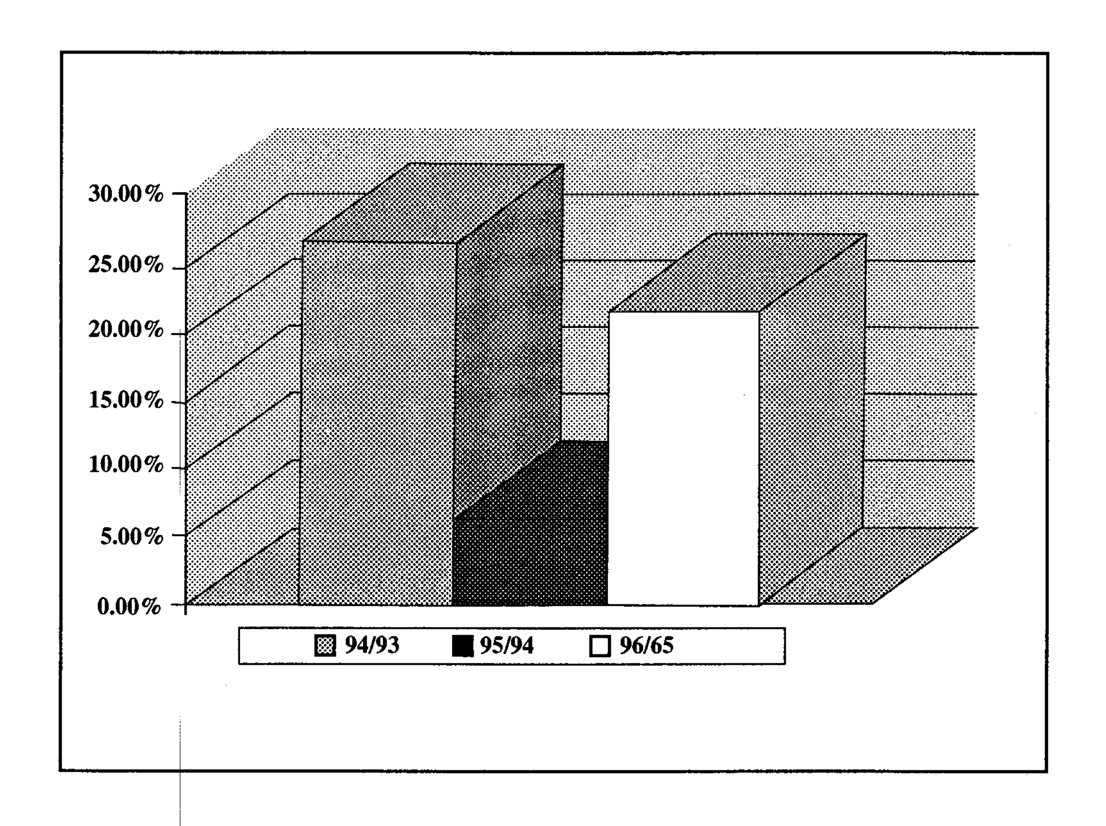
(٣) أما عمليات المرابحة ، فقد تزايدت قيمة العوائد الناتجة عنها قياساً على ما كانت عليه قبل إنشاء الأمانة وجاء في هذه الزيادة إثر - الاهتمام الخاص الذي أعطاه المكتب للعمليات الاستثمارية ذات الآجال القصيرة ، التي تتاح الفرصة من خلالها في توظيف الموارد المالية أولا بأول لتعظيم العائد الاستثماري ، مع توفير إمكانية للحصول على السيولة النقدية اللازمة لسد احتياجات القطاعات التابعة للأمانة العامة ، بصورة دورية ومنتظمة .

(٤) وفي بداية عام ١٩٩٥م تولى مكتب الاستثمار المهام المتعلقة بإدارة أصول محفظة بيت الزكاة الاستثمارية ، وهذا ما أسهم في تحقيق معدلات عوائد ربحية لهذه المحفظة ، تفوق ما حققه بيت الزكاة في السنوات السابقة ، وقد ساعد هذا أيضاً على تعزيز مصادر دخل الأمانة والارتقاء بمعدلاتها(١) .

---

(١) التطورات الاقتصادية للاستثمارات الوقفية مكتب الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف ص ١٥ - ١٩ الكويت - ١٩٩٦م .

شكل (٣) نسبة تطور أصول المحافظ



أهم الإنجازات في مجال الاستثمارات المالية :

(١) المشاريع التى تم الدخول فيها خلال عام ١٩٩٣م :

أ) محفظة إعادة إعمار الكويت .

ب) محفظة أمريكا العقارية .

(٢) المشاريع التي تم الدخول فيها خلال عام ١٩٩٤م :

أ) محفظة انجلترا العقارية .

ب) محفظة التأجير العالمية .

جـ) محفظة التمدين العقارية ، وغيرها الكثير .

(٣) المشاريع التي تم الدخول فيها عام ١٩٩٥م :

أ) صندوق حصص الاستثمار .

ب) صندوق التأجير الأول .

جـ) صندوق ابن ماجد للأسواق .

(٤) المشاريع التي تم الدخول فيها عام ١٩٩٦م :

أ) صندوق الصفوة للأسهم الدولية .

ب) صندوق الواحة للأسهم الدولية .

جـ) صندوق الميزان للسلع المحدودة وغيرها .

التوجهات المستقبلية للاستثمارات الوقفية :

بالرغم من الإنجازات التي قام بها مكتب الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف منذ إنشائه وحتى الآن ، فلا تزال هناك العديد من الطموحات التي تستحق الاهتمام ، لتعزيز المسيرة الاقتصادية للأمانة ولتنويع مصادر الدخل ، وصولاً إلى طريق التنمية المستقرة . وهنا نعرض أهم التوجهات التي من شأنها زيادة فاعلية السياسة المالية :

أولاً : البحث الدؤوب عن أفضل الفرص الاستثمارية ، سواء أكان ذلك محلياً أم دولياً ، وذلك لتوظيف الموارد المالية المتاحة في قنوات مدرة للإيرادات بشكل موصول ، مع إعطاء عناية خاصة للمشروعات التي تحقق بجانب العائد المادي أغراضاً تنموية هادفة ، سعياً إلى فتح آفاق جديدة للتعاون ، ولإقامة مشروعات تخدم الصالح المشترك .

ثانياً : تكثيف الجهود المبذولة في مجال العمل لدفع حركة النشاط الاقتصادي إلى المستوى المطلوب ، وإحداث التنويع اللازم للاستثمارات الوقفية من حيث العملة المستثمر بها ، والقطاع المستهدف ، والتوزيع الجغرافي ، من خلال ما تفرضه الاستراتيجية الاستثمارية المعتمدة .

ثالثاً : زيادة الاهتمام بعمليات إدارة أموال الغير ، والتوجه نحو فتح آفاق تعامل جديدة ، لإدارة الأملاك الخيرية للأفراد ، والمحافظ المالية ، واستثمار عوائدها لحساب الجهات الخيرية ، التي لا تهدف إلى تحقيق الربح في المقام الأول ، بقدر تركيزها على الغايات التنموية ، مما يعزز مصادر الدخل الناتجة عن التعامل ، ويتيح للأمانة مزيداً من التقدم والرقي .

رابعاً : تقوية عنصر الإدارة المالية في مكتب الاستثمار ، وتدعيمها بالعناصر الوظيفية والمستشارين ، والمتخصصين في مجالات أعماله ، وكذلك تلبية الاحتياجات التدريبية لموظفي الإدارات التابعة له ، وتهيئته في القالب التنظيمي الذي يتلاءم مع طبيعة نشاطه ، لتوفير المرونة في الحركة المطلوبة ، وتمكينه من القيام بالاستثمارات بمستوى كفاءة أفضل ، لكي تتمكن الأمانة من تحقيق طموحاتها ولتصبح مؤسسة اقتصادية رائدة[١] .

---

(١) تجربة استثمار الأموال الموقوفة خالد راشد الهاجري ص ١٩ الأمانة العامة للأوقاف - مكتب الاستثمار - الكويت نوفمبر ١٩٩٦م .
التطورات الاقتصادية للاستثمارات الوقفية الأمانة العامة للأوقاف - مكتب الاستثمار ص ٣٧ - ٣٨ الكويت - ١٩٩٦م .

الفصل الرابع
صيغ استثمار أموال الأوقاف الكويتية

ويتكون من :

المبحث الأول : بيع المرابحة للآمر بالشراء .

المبحث الثاني : الإجارة .

المبحث الثالث : الإستصناع .

المبحث الرابع : المضاربة .

المبحث الخامس : الأسهم .

المبحث السادس: ضوابط استثمار أموال الأوقاف الكويتية .



الفصل الرابع

صيغ استثمار أموال الأوقاف الكويتية

المقدمـة :

نهج المسلمون في صدر الدولة الإسلامية منهجاً استثمارياً عجيباً ، ولم يكونوا حقاً غافلين عن تثمير أموالهم ، لأن حب التجارة كان يسري في عروقهم ، لذلك نجد أن الدين الإسلامي لم يترك صغيرة ولا كبيرة في هذا التعامل إلا وذكر المسلمين بها ، لكيلا يقع غبن ، ولا ظلم بين الناس .

وطرق الاستثمار متنوعة ومتعددة ، فهي تحتاج إلى دراسة وافية لصيغها ، وبيان حكمها ، وموقعها من الشريعة الإسلامية ، وسوف أقوم في هذا الفصل بعرض الأساليب العصرية المتميزة ، والتي أخرجت الاستثمار الوقفي من دائرته التقليدية ، وبعثت فيه الحيوية ، مع الحرص على عدم الابتعاد عن الإطار الشرعي للاستثمار ، لأن هذه الصيغ الواردة في هذا الفصل عرفت منذ القدم ، وتعامل المسلمون بها ، إلا أنها تطورت بتطور الزمن العلمي ، وهذا سبيل كل علم ، فالله سبحانه وتعالى وهب الإنسان العقل ليطور العالم ، ويسخره بكل ما فيه من أجل سعادة البشرية . وعلى الإنسان العاقل أن يقف محايداً في تلك الأمور الشرعية ، فلا يتعصب لمذهب ولا لجماعة ، بل عليه أن ينظر إلى الفقهاء بعين البصيرة ، فكم من المسائل لم تكن على صورتها التي نتعامل بها الآن كالمرابحة مثلاً ، فلم توجد بهذه الطريقة ، فالاجتهاد والقياس بابان من أبواب الخير ، واتخذهما علماؤنا المعاصرون نبراساً يضيء لهم الطريق . والحمد لله الذي مَنّ علينا بعلماء أفاضل ينيرون ما أظلم على البشرية . فالتعنت بالرأي ، وعدم الأخذ برأي الجماعة بعد عن الأسلوب السليم ، لذلك نجد أن بعض الصيغ الشرعية اختلف فيها العلماء المعاصرون بين مؤيد ومعارض ، نظراً لعدم وجود نص قطعي فيها وإنما هي اجتهادات أصحاب الرأي ، بما يمليه عليهم فقه علمائنا السابقين ، كالشافعية والحنابلة والمالكية وغيرهم ، لذلك وجب على المسلمين البحث والعمل بما يتفق عليه جمهور العلماء ، دون التقليل من شأن الآخرين ، أو التشديد والتهجم بالقول كما فعل بعض المشايخ عفا الله عنهم وعنا جميعاً .

وفي هذا الفصل حاولت جهدي تفصيل الصيغ تفصيلاً شاملاً ، لوجود الدواعي إلى ذلك ، وبعضها تطرقت إليها تطرقاً بسيطاً ، حيث قام بشرحها غيري في كتب متخصصة بها ، ولا داعي للإطالة والإعادة لما سبق بحثه والكتابة فيه .

المبحث الأول

بيع المرابحة للآمر بالشراء

تمهيـد :

تعتبر المرابحة من أهم صيغ التمويل ، وأكثرها استعمالاً في البنوك الإسلامية ، فبها تستطيع المصارف الإسلامية تمويل الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها ، بحيث تمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام ، من أراضي البلاد وخارجها .

وقد أثير جدل كبير حول بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وكان هناك المؤيدون والمعارضون خاصة وأن البنوك الإسلامية تعتبر من أكثر المصارف استخداماً لها . ولنا في هذا المجال الأمانة العامة للأوقاف ، حيث تعتمد في شرائها ومعاملاتها التجارية على المرابحة ، لذلك سوف أقوم بتفصيل هذا الموضوع ، مع بيان وجهات النظر ، والأدلة ، مستندة إلى الكتاب والسنة ، وما قاله فقهاؤنا المعاصرون حول هذا البيع .

تعريف المرابحة :

(أ) تعريف المرابحة لغة :

المرابحة مصدر من الربح وهي الزيادة .

قال صاحب لسان العرب ، ربح الربح والربوح والرباح الوفاء في التجارة .

وقال ابن الأعرابي : الربح والربح مثل البدل والبدل [١] .

وقال الجوهري : مثل شبه وشبه ، وهو اسم ما ربحه .

وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً ، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالاً مرابحة ، أي على الربح بينهما ، وبعت الشيء مرابحة ، ويقال : بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ، ولابد من تسمية الربح[٢] .

(ب) تعريف المرابحة اصطلاحاً :

١- بيع المرابحة : هو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع به ، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه وهو من بيوع الأمانة[٣] .

٢- وقيل المرابحة هي البيع بزيادة على الثمن الأول[٤] .

---

(١) لسان العرب ابن منظور (٥/ ١٠٢ - ١٠٣) .

(٢) الصحاح الجوهري (١/ ٣٦٣) .

(٣) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ٢٥٥ .

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف محمد عبد الرؤوف المناوي ص ٦٤٧ دار الفكر - سوريا - ط . الأولى - ١٩٩٠م .

٣- وذكر ابن جزي في كتابه تصويراً لهذا البيع : يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول : اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً ، أو دينارين ، وإما التفصيل ، و هو أن يقول : تربحني درهماً لكل دينار أو غير ذلك[1] .

(٤) وقيل المرابحة هي : أن يتقدم شخص يسمى الآمر بالشراء إلى المأمور منه أن يشتري سلعة مسماة أو موصوفة ، ويعده أنه إذا ما اشتراها فإنه - أي الآمر بالشراء - سيقوم بشرائها منه مرابحة فيها . فإذا قبل المأمور ، قام بشراء السلعة المسماة أو الموصوفة لنفسه شراء باتاً ، يبيعها بعد ذلك للآمر بالشراء فإذا قبلها أمضى البيع بشروط مع المأمور ، وإن رفضها تبقى السلعة مع المأمور[2] .

أدلة بيع المرابحة :

أولاً : القرآن الكريم :

قال **سبحانه وتعالى** ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[3] .

وقال **عز وجل** ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[4] ، والمرابحة ابتغاء الفضل من البيع .

وكذلك تدخل المرابحة ضمن عموم عقود البيع لقوله البارئ سبحانه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[5] .

ثانياً:السنة النبوية.

قال ﷺ : " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "[6] .

وفيه جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال[7] .

ثالثاً :الإجماع .

قال الكاساني :" إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات وغيرها في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماعاً على جوازها[8]" .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية محمد بن أحمد بن جزئ تحقيق : عبد الرحمن حسن محمود ص ٢٦٦ عالم الفكر - الأزهر الشريف - ط . الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٢) صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني أحمد علي عبد الله ص١١٩ ضمن وقائع ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة - ط . الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

(٣) الجمعة (١٠) .

(٤) البقرة (١٩٨) .

(٥) البقرة (٢٧٥) .

(٦) مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/ ١٢١٠) ح (١٥٨٧) .
البيهقي كتاب البيوع باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم إذا اجتمعا (٥/ ٢٧٨٢) ح (١٥٨٧) .

(٧) فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر عبد الحميد محمود البعلي ص ٢٩ - ٣٠ مكتبة السلام العالمية - القاهرة .

(٨) بدائع الصنائع الكاساني (٥/ ٢٢٠) .

وقال صاحب الهداية : " والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع "[1] .

أقسام بيع المرابحة :

وينقسم بيع المرابحة إلى قسمين :

أ) بيع المرابحة العادية :

وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري ، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلعة دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه .

ب) بيع المرابحة المقترنة بالوعد :

وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف ، البائع والمشتري والبنك باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري ، والبنك لا يشتري السلعة هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء .

ويستخدم أسلوب بيع المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية ، التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل ، ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً ، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه سلفاً بين الطرفين[2] .

أسلوب المرابحة قديماً وحديثاً :

أ) أسلوب المرابحة قديماً :

لقد عرفت المرابحة منذ القديم ، حيث لم يخل كتاب من كتب الفقه المعتبرة لدينا إلا وذكرها فلم ينازع أحد في مشروعيتها ، حيث إنها عرفت بكيفيتها الخاصة من تحديد الثمن ، فلم تخرج عن مطلق البيع الذي جاءت الآية الكريمة بإباحته في قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [3]بل جاء في السنة الشريفة تطبيق للتولية – شقيقة المرابحة – وذلك حين اشترى أبو بكر رضي الله عنه ناقتين للهجرة وقدم إحداهما للنبي ﷺ على سبيل الهبة ، فقال له النبي ﷺ" بل بالثمن "[4] . أي يأخذها تولية بمثل الثمن الذي اشتراها به أبو بكر الصديق . وعند الفقهاء تفاصيل حول أحكام المرابحة وآثارها لا داعي للإسهاب فيها هنا[5] .

---

(١) البناية في شرح الهداية محمود العيني (٧/ ٣٠١) .

(٢) أدوات الاستثمار الإسلامي عز الدين محمد خوجة مراجعة : عبد الستار أبوغدة ص٢٨ مجموعة دلة البركة .

(٣) البقرة (٢٧٥) .

(٤) البخاري كتاب البيوع باب إذا ابتاع متاعاً أو دابة (٤/ ٥٣) ح (١٩٣٢) .

(٥) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية عبد الستار أبو غدة ص ٣٢٤ بيت التمويل الكويتي – الكويت – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

ب) أسلوب المرابحة حديثاً :

أما عن أسلوب المرابحة حديثاً ، فإن أول من طرحه للتطبيق على مستوى المعاملات المصرفية ، هو الدكتور سامي حسن حموده ، وقد نطق الحق حين أكد على وجود من سبقه قديماً لهذا الأسلوب ، وهو ما أورده عن الإمام الشافعي في كتابه "الأم" وقد أسعفه في هذا أيضاً الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري .

أما السابقة المعروفة عن الإمام الشافعي فهي قوله : " وإذا أدى الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : " أربحك فيها "بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه ، وهكذا إن قال : اشتر لي متاعًا ووصفه له أومتاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصفتُ وإن كان قال : "ابتاعه "واشتر به منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر ، فإن جدداه جاز .

وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع ، والثاني أنه على مخاطرة ، إنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا"[1] .

وقد جاء في مقابلة شخصية ، أجراها الدكتور سامي حموده[2] مع الشيخ محمد فرج السنهوري فقال فيها : " إن هذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة ، وليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده ، لأن المصرف لا يعرض شيئاً للبيع ، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء ، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف .

كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن ، لأن المصرف وقد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل تبعة الهلاك " .

واستكمالاً لتاريخ هذا التطبيق ، فإن الطريق التي تم تناوله بها أول مرة لم يلبث أن اتسعت أفقياً وعمودياً ، فقد ذكر الدكتور سامي هذا الأسلوب على أنه بديل يطرحه لمواجهة مسألة خصم الكمبيالات لدى البنوك الربوية ، ممن يشترون السلع وليست لديهم الإمكانية للدفع العاجل ، وأنه للمساعدة على تمكين الشخص من الحصول على السلعة التي يحتاجها ، على أساس دفع القيمة بطريقة القسط الشهري أو غيره ، وهذا الخط يبدأ من المستهلك ، وليس من التاجر[3] .

إذن المرابحة اتسعت وشملت العديد من المبايعات ، حتى إنها أصبحت تزاحم المضاربة ، بل كانت تزيحها عن الطريق .

---

(١) الأم الشافعي (٣/ ٢٩) دار الشعب - القاهرة - ١٩٨٦م .

(٢) بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٧٥م .

(٣) بحوث في المعاملات المصرفية عبد الستار أبو غدة ص ٣٢٤ - ٣٢٩ بيت التمويل الكويتي - الكويت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

❖ **الخطوات العملية لبيع المرابحة :**

* هناك عدة خطوات تتبع في حالة بيع المرابحة نذكرها فيما يلي :

١) تحديد المشترى لحاجاته :

* المشتري : يحدد مواصفات السلعة التي يريدها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها .

* البائع : يرسل فاتورة عرض أسعاره محددة بوقت .

٢) توقيع الوعد بالشراء :

* المشتري : يعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها إلى جانب الربح المتفق عليه .

* البنك : يدرس الطلب ويحدد الشروط ، والضمانات للموافقة .

٣) عقد البيع الأول :

* البنك : يعبر للبائع عن موافقته على سبيل المثال ويرسل فاتورة البيع .

٤) تسليم وتسلم السلعة :

* البنك : يوكل المستفيد بتسلم السلعة .

* البائع : يرسل السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه .

* المشتري : يتولى تسلم السلعة بصفته وكيلاً ويشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة .

٥) عقد بيع المرابحة :

يوقع الطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المرابحة حسب الإتفاق في وعد الشراء[١] .

---

(١) أدوات الاستثمار الإسلامي عز الدين محمد خوجة مراجعة : عبد الستار أبو غدة ، ص ٣٠ مجموعة دلة البركة .
أساليب توظيف الأموال في البنوك الإسلامية عبد الله الجزيري ، محمد تهامي ص ٢١ - ٢٢ ضمن ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - بنك فيصل الإسلامي المصري - القاهرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

التكييف الشرعي في بيع المرابحة للآمر بالشراء :

قال الأصوليون قديماً الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فإذا أردنا أن نبين التكييف الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء فلابد أن نذكر عناصره ثم نعرض آراء الفقهاء وحينئذ نستطيع الحكم عليه من خلال المداولة .

فعناصر بيع المرابحة للآمر بالشراء ما يلي :

١) العنصر الأول :

هو وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة .

٢) العنصر الثاني :

عقد بيع بين المصرف والبائع وهو المالك للسلعة .

٣) العنصر الثالث :

عقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري ، ولكن إذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن ويسمي "بيع التقسيط " .

٤) العنصر الرابع :

دمج المعاملات في عقد واحد .

وإليكم تفصيل هذه العناصر حتى نخرج بنتيجة وهي الحكم الشرعي لهذه المسألة .

العنصر الأول :

وهو إلزام المشتري بما وعد من شراء السلعة من المصرف وهذا محل اختلاف بين الفقهاء ، ولهم فيه أربعة أقوال :

١) القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ، إلى أن الوعد ملزم ديانة وغير ملزم قضاء ، وذلك لأن الوعد عقد تبرع والتبرعات غير لازمة كما في عقد الهبة .

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين (٢/ ٣٢١) دار المعرفة - بيروت - ط . الأولى .

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام محمد بن محمد الحطاب ص ١٥٤ دار الغرب الإسلامي بيروت - ط . الأولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المتقين يحيى بن شرف النووي(٥/ ٣٩٠) .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتي (٣/ ٣٦٣) .
الإنصاف المرداوي (٥/ ١٩٠) مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ط . الأولى ١٩٥٦م .

٢) **القول الثاني :** وهو قول عند المالكية ، وابن شبرمة وإسحق بن راهويه والحسن البصري .

قالوا : إن الوعد ملزم قضاء[1] مطلقاً وذلك لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[2] .

وقوله ﷺ : " آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان "[3] .

القول الثالث : لبعض فقهاء المالكية :

نرى أن بعض فقهاء المالكية يقولون أن الوعد ملزم قضاءً إذا كان القول متعلقاً بسبب ، وإن لم يدخل الموعود بسبب العمدة في الشيء .

وذلك كقولك أريد أن أتزوج ،أو أريد أن أشتري كذا ، أو أن أقضي غرمائى فأسلفني كذا ، أو أريد أن أركب إلى مكان غدا فأعرني دابتك فقال : نعم ، ثم بدا له قبل أن يتزوج ، أو أن يشتري أو أن يسافر ، فإن ذلك يلزمه ويُقضي عليه به ما لم يترك الأمر الذي وعدك عليه ، وكذا لو لم تسأله ، وقال لك هو في نفسه أنا أسلفك كذا ، أو أهب لك كذا لتتزوج ، فإنه يلزمه ويقضي عليه به ، ما لم يترك الأمر الذي وعدك عليه ، وكذا لو لم تسأله ، وقال لك هو في نفسه أنا أسلفك كذا ، أو أهب لك كذا أو نحوه ، فإن ذلك يلزمه ويُقضي عليه به .

ولا يُقضي بها إن كانت على غير سبب ، كما إذا قلت أسلفني كذا ولم تذكر سبباً ، أو أعرني بقرتك ، ولم تذكر سبباً سفراً ولا حاجة فقال : نعم ثم بدا له ، أو قال هو نفسه : أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا ولم يذكر سبباً ثم بدا له[4] .

القول الرابع : وهو المشهور في المذهب المالكي :

ذهب المالكية في المشهور عندهم ، وهو مذهب ابن القاسم إلى أن الوعد ملزم قضاء ، إذا كان متعلقاً بسبب ، ودخل الموعود فيه ، سأل أشهب رجل اشترى من رجل كرماً فخاف الوضعيه فإني لمستوضعه فقال له : بع وأنا أرضيك . قال : فإن باع برأس ماله أو بربح فلا شيء عليه ، وإن باع بوضيعة كان عليه أن يرضيه ، فإن زعم أنه أراد شيئاً سماه فهو ما أراد ، وإن لم يكن أراد شيئاً أرضاه بما شاء ، – وحلف بالله – الذي لا إله إلا هو ، ما أراد أكثر من ذلك ، وأنه لم يكن أراد شيئاً يوم قال ذلك[5] .

---

(٥) تحرير الكلام في مسائل الالتزام محمد بن محمد الحطاب ص ١٥٤ .

(٢) الصف (٢ -٣) .

(٣) البخاري كتاب الإيمان باب خصال المنافق (١/ ٨٩) ح (٣٣) .
مسلم كتاب الإيمان باب خصال المنافق (١/ ٧٨) ح (٥٩) .

(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام محمد بن محمد الحطاب ص ١٥٤ .
البيان والتحصيل ابن رشد (٨/ ١٨) دار الغرب الإسلامي – ط الثانية – ١٩٩٨م .

(٥) تحرير الكلام في مسائل الالتزام محمد بن محمد الحطاب ص ١٥٦ .
البيان والتحصيل ابن رشد (٨/ ١٨) .

الراجح من الأقوال :

الذي أراه ما رجحه العلماء المعاصرون وجاء على المشهور من المذهب المالكي والذي قال به ابن القاسم من أن الوعد ملزم قضاء ، إذا كان متعلقاً بسبب ودخل موعد فيه .

حيث جاء في مجلة الفقه الإسلامي : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة " المؤتمر الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ - ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٨م قرر :

ثانياً: الوعد وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد ، يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب يدخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد ، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً ، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثاً : المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما .

فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه . حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع ، حتى لا تكون هناك مخالفة "وذلك لحديث حزام قال : قال يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له في السوق ؟ قال : " لا تبع ما ليس عندك[1] [2] .

العنصر الثاني : وهو عقد بيع بين المصرف والبائع وهو المالك للسلعة .

وعقد البيع هذا جائز باتفاق الفقهاء ، وقد جاءت الآيات والأحاديث الكثيرة بعموم جواز البيع لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[3] فالبيع ما لم يدخله التحريم أو أي شبهة فهو جائز .

وأما من السنة : فحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال : لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد بن الربيع : إني أكثر الأنصار مالاً ، فأقسم لك نصف مالي ، وانظر أي زوجتي هويْتَ نزلت لك عنها ، فإذا خلت تزوجتها . قال : فقال له عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة : قال سوق قينقاع . قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن . قال ثم تابع الغدو ، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر ، صفرة . فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٢٨١) ح (٣٥٠٣) .
النسائي كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٩) .
مسند أحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة - العدد الخامس (٢/ ١٥٩٩- ١٦٠٠) مطابع المجموعة الإسلامية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ .

(٣) البقرة (٢٧٥) .

تزوجت ؟ قال : نعم . قال : ومن ؟ قال : امرأة من الأنصار . قال : كم سقت ؟ قال : زنة نواة من ذهب - أو نواة من ذهب - فقال له النبي ﷺ : أو لم ولو بشاة "[١] .

العنصر الثالث : ويتمثل العنصر الثالث في عقد مرابحة بين المصرف والمشتري ، ولكن إذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن ، ويسمى "بيع التقسيط" .

وهذا البيع اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، إلى جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل ، وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء المعاصرين كالشيخ عبد العزيز بن باز[٦] والدكتور القرضاوي وغيرهما .

القول الثاني : ذهب بعض الإمامية[٧] ، والإمام يحيى من الزيدية[٨] ، وهو قول ابن سيرين ، وشريح[٩] ، وابن حزم الظاهري[١٠] إلى عدم جواز بيع السلعة بأكثر من يومها لأجل الأجل[١١] .

وممن ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[١٢] والدكتور رفيق المصري[١٣] .

---

(١) البخاري كتاب البيوع باب في قول الله عز وجل ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ " [الجمعة : ١٠] (٤/ ٥٢) ح (١٨٤٩) .

(٢) الهداية المرغيناني (٣/ ٥٨) .
حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٢) .

(٣) حاشية الدسوقي محمد بن عرفه الدسوقي (٣/ ١٦٥) .

(٤) مغني المحتاج الشربيني (٢/ ٧٩) .

(٥) المبدع ابن مفلح (٤/ ١٠٣) .

(٦) مفتي الديار السعودية .

(٧) النهاية محمد الحسن الطوسي ص ٣٨٧ دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١. - ١٩٧٠م .

(٨) البحر الزخار أحمد بن يحيى المرتضى (٤/ ٣٧٨) .
نيل الأوطار الشوكاني (٥/ ١٧٢) .
الروض النضير شرف الدين حسين الصنعاني (٣/ ٥٢٦) .

(٩) المصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع باب البيع بالثمن إلى أجلين (٨/ ١٣٧) ح (١٤٦٢٩) نشر المجلس الأعلى الباكستاني .

(١٠) المحلى ابن حزم الظاهري تحقيق : حسن زيدان طلبة (٩/ ٦٢٥) مكتبة الجمهورية العربية - مصر ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م .

(١١) أخبار القضاة محمد خلف بن دحيان (٢/ ٣٣٧) عالم الكتب - بيروت .

(١٢) القول الفصل في بيع الأجل عبد الرحمن عبد الخالق ص ٣٧ - ٤٢ مكتبة ابن تيمية - الكويت - ط . الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

(١٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية رفيق المصري - مجلة الأمة عدد (٦١) ص ٢٤ - ٢٦ - المحاكم الشرعية والشئون الدينية - قطر - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
بيع التقسيط تحليل فقهي اقتصادي رفيق المصري ص ٣٢ دار القلم - دمشق - ط ١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق : " ولا شك أن أخبث صور التعامل التي انبنت على بيع الأجل مع زيادة هي الصورة المسماة زوراً "ببيع المرابحة "والتي يجريها ويتعامل بها كثير من البنوك الإسلامية .

وحقيقة هذه المعاملة التي تجريها شركات التسهيلات ، مع بعض الفروقات الشكلية ، التي لا تؤثر في الموضوع ، وهي أن المشتري الذي لا يجد مالاً حاضراً لشراء سلعة ، يلجأ إلى البنك (الإسلامي) ليشتري له هذه السلعة ، فيقوم البنك هذا بالاتفاق مع المشتري على أن يشتري السلعة ويأخذ منه ربحاً . .

وأخذ الشيخ يشرح صفة التعامل بالمرابحة إلى أن قال : " وهكذا يصبح البنك (الإسلامي) وسيطاً ربوياً ، يقرض المشتري بفائدة مع التظاهر أنه يشتري ويبيع ، والحقيقة أنه يجري إجراءات شكلية لا معنى لها إلا التحايل والدوران على الأمر الشرعي .

والمهم هنا التنبيه على هذه الصورة الشريرة من صور التعامل ، التي نتجت عن القول بجواز الزيادة عن سعر الحاضر ، ولا شك أن أشق شيء في هذا الأمر على النفس أن هذا يمارس باسم الإسلام والدين ، وهو في حقيقته لا يختلف عن الممارسة الربوية التي تمارسها شركات التسهيلات ، والبنوك الربوية ، والخلاف هو في شكل التعامل فقط ، وأما المضمون والنتيجة فواحدة . . وإنني بذلك أبرأ إلى الله أولاً من هذه المعاملة والحيلة الشريرة ، وذلك أن إثبات الحرام على وجهه أهون عند الله من التحايل عليه ، ولقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى أنه أهلك أمة من بني إسرائيل ، ومسخهم قردة وخنازير لأنهم تحايلوا لصيد السمك الذي حرمه الله تبارك وتعالى عليهم يوم السبت ، ولا يرفعونه من الماء إلا يوم الأحد ، وقالوا لم نخالف الأمر الشرعي ، ولم نصطد إلا يوم الأحد ، وإني لأشهد أن حيلة البنوك الإسلامية ، فيما سموه بيع المرابحة ، أشد كثيراً من حيلة بني إسرائيل . ."[1] .

أدلة الفريقين :

أولاً :أدلة المجيزين :

استدل المجيزون وهم جمهور الفقهاء بعدة أدلة تثبت صحة رأيهم ومنها ما يلي :

١) عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [٢] ، وقوله أيضاً ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٣] .

٢) ما روي عن رسول الله ﷺ : " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم "[٤] .

---

(١) القول الفصل في بيع الأجل عبد الرحمن عبد الخالق ص ٣٧ - ٤٢ .

(٢) البقرة (٢٧٥) .

(٣) البقرة (١٩٨) .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧٣ .

٣) ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] ، قال لعلي بن أبي طالب :" إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم ، وإنما أموالنا المواشي ، فنحن نبتاعها بيننا ، فتباع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل ، والبعير بالبقرات ، والفرس بالأباعر ، كل ذلك إلى أجل . فهل علينا في ذلك من بأس ؟
فقال علي : أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي ، فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل ، وقد بقيت في الناس بقية ، فقلت لرسول الله : يا رسول الله قد نفدت الإبل وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ؟
فقال رسول الله : " ابتع علينا إبلاً بقلائص "[2] من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفدت ذلك البعث ، فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ [3] .

٤) من المعلوم عند الناس أن التاجر حر في تحديد أسعاره ، فله أن يبيع بالسعر الذي يريد ما لم يصل إلى حد الاستغلال والظلم والاحتكار .

٥) القياس على السلم وهو بيع آجل بعاجل ، فهو يتضمن بيع السلعة مؤجلة بثمن معجل ، وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل ، فإذا جاز الحط من الثمن لأجل التعجيل جازت الزيادة في الثمن لأجل التأجيل[4] .

٦) كذلك جاء في كتاب الحيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية - قال : " قلت : أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم ، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآخر بألف درهم ومائة درهم ، فأراد المأمور شراء الدار ، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآخر فلا يأخذها ، فتبقى في يد المأمور ، كيف الحيلة في ذلك .
قال : يشتري المأمور الدار على أن له الخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها ، ويجيء الآمر ويبدأ فيقول : قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم .
فيقول المأمور : هي لك بذلك ، فيكون ذلك للآمر لازماً ، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري ، أي يقول المأمور مبتدئاً بعتك إياها بألف ومائة ، لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص .
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي يكنى أبا محمد وقيل أبو عبد الرحمن ، أمه ربطة بنت منبه السهمي ، كان فاضلاً عالماً بالقرآن ، استأذن النبي [في أن يكتب عنه فأذن له ، توفي سنة ٦٣ هـ وقيل ٦٥ هـ بمصر ، وقيل سنة ٥٥ بالطائف .
أسد الغابة في معرفة الصحابة ابن الأثير (٣/ ٢٣٣ - ٢٣٥) .
(٢) القلائص جمع قلوص وهي الناقة الشابة .
مختار الصحاح الرازي ص ٥٤٨ .
(٣) أبو داود في سننه كتاب البيوع باب الرخصة في ذلك (٣/ ٥٠) ح (٣٣٥٧) .
مسند أحمد (٢/ ٢١٦) .
(٤) المخارج في الجدل أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني تحقيق : يوسف شاهين - لايبزغ - ألمانيا ١٩٣٠ م .

إعادة البيت إلى بائعه ، وإن لم يرغب الآخر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار ، فيدفع عنه الضرر بذلك "[١] . فمن هذا النص يتضح أن الحنفية يجيزون بيع المرابحة للآمر بالشراء ، ولكنهم لا يلزمون الآمر بالشراء بتنفيذ وعده .

٧) وقد جاء عن الإمام الشافعي في كتابه الأم " . . وإذا أراد الرجل السلعة فقال الآخر : أشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه ، وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له ، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ، ويجوز البيع الأول ، ويكون فيما أعطى نفسه الخيار ، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال ابتاعه - وصحتها ابتعه ـ واشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر ، فإذا جدداه جاز ، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين :

أحدهما : أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع .

والثاني : أنه على مخاطرة إنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا"[٢] .

وخلاصة قول الشافعي :

(أ) أنه أجاز هذا النوع من التعامل ، أي الأمر بالشراء ثم التعاقد على السلعة بالمرابحة .

(ب) إنه لم يلزم الآمر بالشراء ، وإنما ترك له الخيار بين إتمام العقد وعدم إتمامه ، مما يدل على أنه اعتبر الأمر بالشراء وعداً به من قبل الآخر .

(جـ) كما أنه أعطى الخيار للطرف الآخر ، ولم يلزمه بالبيع مرابحة للآمر بالشراء .

(د) يجوز الأمر بشراء سلعة موصوفة ، أو غير موصوفة .

(هـ) كذلك يجوز الشراء حالاً أو مؤجلاً .

٨) أما ابن القيم فنجده يقول في كتابه أعلام الموقعين :

"قال رجل لغيره : اشتر هذه الدار ، أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا ، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ، ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للآمر قد اشتريتها بما ذكرت ، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار ، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار ، فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ، ليتسع له زمن الرد ، إن ردت عليه "[٣] .

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير ص ١٦٦ - ٢٦٧ ، دار النفائس - الأردن - ط . الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

(٢) الأم الشافعي (٣/ ٣٣) .

(٣) أعلام الموقعين ابن قيم الجوزية تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد (٤/ ٢٩) المكتبة العصرية - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

وخلاصة قول ابن قيم الجوزية:

(أ) جواز هذا النوع من التعامل .

(ب) جواز التعامل به على العقار والمنقول أيضاً .

(جـ) وأنه يعتبر الأمر بالشراء وعداً بالتعاقد غير الملزم .

(د) وقد ترتب على ذلك أنه ذكر حيلاً لتلافي عدول الآمر بالشراء بعد شراء السلعة ، وهي اشتراط الخيار لمدة معينة ، بحيث يستطيع الطرف الآخر أن يرد السلعة إلى بائعها إذا عدل الآمر عن الشراء ، كما أنه ذكر حيلة أخرى ، لتلافي حالة شراء الآمر واشتراطه الخيار لنفسه ، حيث ذكر أن البائع يشترط له خياراً أنقص في المدة من خياره هو مع البائع الأول .

(هـ) أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يقع إذا تم الشراء طبقاً لقيود الآمر به من ناحية تحديد الشخص الذي يشتري منه السلعة ، وتحديد ثمنها ، وبيان الربح المتفق عليه ، وتعيين المواصفات التي يتطلبها في السلعة المشتراة .

ثانياً : أدلة المانعين.

ذهب الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والدكتور رفيق المصري إلى عدم جواز التعامل ببيع المرابحة للآمر بالشراء ، وقد استندوا إلى عدة أقوال نذكرها فيما يلي :

أولاً : النص الشرعي

(١) جاء في منتقى الأخبار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"[١] . وفي لفظ : " نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة "[٢] .

فظاهر الحديث يدل على عدم جواز جعل سعرين للسلعة : سعر للنقد ، وسعر للنسيئة ، فإذا جعل التاجر سعرين فليبع بأقلهما وإلا كان بيعه ربا .

(٢) وعن سماك[٣] : عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة .

قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسأ كذا وهو بنقد بكذا وكذا[٤] .

قال : وهذا الحديث واضح المعاني وقد اتفق في شرح الحديث على ما فسره به سماك من أن

---

(١) أبو داود كتاب البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣/ ٢٧٤) ح (٣٤٦١) .
البيهقي كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعه (٥/ ٣٤٣) .
ابن أبي شيبة كتاب البيوع باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا (٥/ ٥٥) ح (٩) .

(٢) الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين فقي بيعة (٣/ ٥٣٣) ح (١٢٣١) .

(٣) سماك :
سماك بن خرشة ، وقيل سماك بن أوس بن خرشة بن الوزان الخزرج بن ساعدة بن كعب الأنصاري ، الساعدي أبو دجانة مشهور بكنيته ، شهد بدراً وأحداً ، وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، استشهد يوم اليمامة .
أسد الغابة في معرفة الصحابة ابن الأثير (٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٤) مسند أحمد (١/ ٣٩٨) .

المقصود من النهي عن بيعتين في بيعة هو أن يقول البائع هذه السلعة بسعر الحال (النقد) بكذا ، وبالتأجيل (النساء) بكذا وكذا ، فهذه بيعتان في بيعة واحدة ، ولأجل هذا قال ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٨) " ومن البيوع المنهي عنها شرطان في بيع ، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير وهو بمعنى بيعتين في بيعة "[١] .

(٣) قول الصحابي الذي لا مخالف له :

وقد ذكر الشيخ عبد الخالق حين عرض أدلتة أن قول الصحابي من الأدلة الثابتة على تحريم هذا البيع ، ولا مخالف لقول صحابي إذ أنه يعتبر حجة ما لم يخالف الحديث ، وقد أخذ بذلك عامة الفقهاء كما قال الإمام أبو حنيفة : دعوا قولي لقول أصحاب رسول الله ، فإنهم أعلم بالتنزيل ، فكيف إذا كان هذا الصحابي هو ابن عباس ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، وابن مسعود عالم الأمة وفقيهها .

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن عيينة[٢] عن عمرو بن دينار[٣] عن عطاء[٤] عن ابن عباس قال : إذا استقمت بنقد وبعت فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا ، إنما ذلك ورق ، بورق وهذا النص عن ابن عباس في تحريم قول البائع هذه بمائة الآن وبمائة وعشر إلى سنة ، فمعنى ذلك أنه داينه مائة دينار إلى أجل بمائة وعشر .

وقد اعتمد الإمام شيخ الإسلام على أثر ابن عباس هذا في تحريمه هذه المعاملة ، فقد قال في فتاويه ، إذا قال هذا يساوي الساعة كذا وكذا وأنا أبيعه بكذا أكثر منه إلى أجل فهذا ربا ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : وإذا قومت نقداً وبعتها إلى أجل فتلك دراهم بدراهم[٥] .

---

(١) غريب الحديث ابن قتيبة (١/ ١٨) .

(٢) ابن عيينة (١٠٧ - ١٩٨ هـ = ٧٢٥ - ٨١٤م) :
سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ، أبو محمد ، محدث الحرم المكي ، من الموالي ، ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها ، كان حافظاً ثقة ، واسع العلم ، كبير القدر ، له "الجامع" في الحديث وكتاب في التفسير .
الأعلام الزركلي (٣/ ١٠٥١) .

(٣) عمرو بن دينار :
مولي باذام في الأبناء ، والأبناء هنا تطلق على أبناء الفرس الذين أعانوا سيف بن ذي يزن على طرد الأحباش ، توفي سنة ستة وعشرين ومائة هـ ، قال سفيان بن عيينة ، قالوا لعطاء بمن تأمرنا؟ قال : بعمرو بن دينار ، وقال طاووس لابنه : يا بني إذا قدمت مكة فجالس عمرو بن دينار فإن أذنيه قمع للعلماء .
طبقات الفقهاء الشيرازي تحقيق : إحسان عباس ص ٧٠ .

(٤) عطاء بن أبي رباح (٢٧ - ١١٤ هـ = ٦٤٧ - ٧٣٢م) :
عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسوداً ، ولد في جندل باليمن ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها وتوفي بها .
الاعلام الزركلي (٤/ ٢٣٥) .

(٥) عبد الرزاق فى المصنف باب الرجل يقول : بع هذا بكذا (٥/ ٩٤) ح (١٥٠٢٨) .
الفتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم (٢٩/ ٣٠٦ - ٣٠٧) مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٨٩هـ .

هذا ولا يؤثر عن أحد من الصحابة خلاف لابن عباس في هذه الفتوى ، بل هذا ما أفتى به عبد الله بن مسعود أيضاً ، وهو من فقهاء الصحابة فقد قال ﷺ : " صفقتان في صفقة ربا ، أن يقول الرجل إذا كان بنقد فبكذا وإذا كان بنسيئة فبكذا "[1] .

(٤) القياس الصحيح :

القياس[2] أحد مصادر التشريع ، وقد اعتبره عامة العلماء ، والشريعة الحكيمة لا تفرق بين متماثلين ، ولا تجمع بين مختلفين ، وبيع الأجل بزيادة عن بيع الحاضر هو عين ربا النسيئة ، فربا النسيئة هو مداينة مال إلى أجل بزيادة معلومة ، وكذلك قول البائع هذه بألف الآن وبألف ومائة إلى سنة ، فما حقيقة ذلك ؟

حقيقة ذلك إذا قال المشتري قبلها إلى سنة ، أن البائع باع السلعة بألف ولما لم يكن عند المشتري هذه الألف نقداً ، فإنه أمهله لسداد هذا الألف سنة ، في مقابل أن يعطيه فائدة هي العشر .

يقول الشيخ : ومما يزيد الأمر وضوحاً ، أن ننظر اليوم إلى كيفية تعامل الناس بهذا البيع ، لتعلم أن نظرتهم إليه هي تماماً نظرتهم إلى الفائدة الربوية في مقابل الأجل .

(٥) سد الذرائع :

إن قاعدة سد الذرائع هي أصل عظيم من أصول الدين ، ومعناه : ترك الأمر المباح الذي يأتي من ورائه شر أعظم مما فيه من نفع ، وهذا الأصل هو مقتضى العقل والمنطق ، وهي ما جاءت به الشريعة الحكيمة ، كما حرم الله سب آلهة المشركين حتى لا يدعو ذلك أهل الشرك أن يسبوا الله سبحانه وتعالى ، كما قال عز وجل : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2] ، فمثلاً لو قلنا إن هذا البيع في أصله حلال لا شبهة فيه ، فلابد أن نسأل ما الخير الذي يحققه لنا أخذ الزيادة في مقابل الأجل ، أليست هذه الفائدة ما هي إلا مجرد تعويض للبائع عن صبره على المشتري في السداد ؟ أما الأضرار والشرور من وراء هذه المعاملة فهي كما يلي :

أ) فتح باب الربا على مصراعيه :

إن أكبر الشرور التي أنتجها هذا البيع هو فتح باب الربا على مصراعيه فالتجار يحبون هذا البيع ، لأنه يجمع لهم بين مكاسب البيع وفوائد الربا .

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع باب الرجل يشتري من الرجل المبيع (٥/ ٩٤) ح (٢) .
عبد الرزاق كتاب البيوع باب بيعتان في بيعة (٨/ ١٣٨ - ١٣٩) ح (١٤٦٣٦) .

(٢) تعريف القياس :

القياس هو : حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما ، والدليل على صحة المعنى فيه قول العرب : " فلان يقاس إلى فلان في فضله وسمته ، وفلان لا يقاس إلى فلان في كرمه وجوده ، ويقولون : قس هذا الثوب بهذا لتعرف تساويهما في الجودة والحسن . وقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين على جواز التعبير بالقياس الصحيح منه .

أحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد الباجي تحقيق : عبد المجيد تركي ص ٥٢٨ - ٥٢٩ دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط . الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

(٣) الأنعام (١٠٨) .

وهذا ما قامت عليه البنوك المسماة بالإسلامية ، فإنها كذا اخترعت ما سمته ببيع المرابحة ، لتستفيد من الفرق بين سعر النقد وسعر الأجل ، فبدلا من أن تداين بالربا كما تفعل البنوك الربوية الصريحة ، فإنها تشتري للزبون (العميل) بسعر النقد وتبيعه بسعر الأجل ، وتأخذ فرق السعر لنفسها وتسمى هذه مرابحة ، وما هو بمرابحة ويعلم الله ، ويشهد الله ، أنه ما هو إلا حيلة ربوية أشد خبثاً من فعل البنوك الربوية الصريحة .

(ب) تسهيل الدين وإيقاع الناس فيه :

الباب الثاني من أبواب الشر الذي يفتحه هذا البيع هو تسهيل التداين ، ومعلوم أن الدين مكروه في الإسلام ، ولو مات إنسان مديناً فإنه لا يغفر له ما لم يسدد دينه ، وقد كان رسول الله ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين ، كما جاء في حديث سلمة بن الأكوع[1] قال : كنا عند نبي الله ﷺ فأتى بجنازة فقالوا : يارسول الله صل عليها ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : هل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم .

فقال أبو قتادة[2] : صل عليه يا رسول الله وعلي دينه ، فصلى عليه "[3] .

فمن شرور تسهيل بيع الأجل من قبل التجار ، جذب الناس إلى التعامل بالدين ، وتحميل أنفسهم حمالات قد لا يكونون في وضع يمكنهم من أدائها ، وبالتالي تحمل الأفراد للديون ، ثم فوائد هذه الديون .

(جـ) حرمان الناس من فضيلة الادخار ، والتعود على إهدار المال والبذخ . فبعض الناس يركب سيارة فارهة غالية الثمن ، ويقتني ما لذ وطاب بهذه المرابحة[4] .

الرد على المانعين لبيع المرابحة للآمر بالشراء :

١- ذكر الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، ومن سار معه ممن يعملون في البنوك الربوية ، وبعض عوام الناس الذين لا يفقهون في أمور الدين إلا القليل ، أن معاملة المرابحة تحايل باسم الدين ، حيث إنها صورة طبق الأصل للعمليات الربوية ، التي تدار في البنوك والمصارف غير الإسلامية والربوية .

---

(١) سلمة بن الأكوع :
وقيل سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله ، وكان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين ، كان شجاعاً رامياً محسناً . توفي سنة أربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة ، وقيل توفي سنة أربع وستين وكان يصفر لحيته ورأسه .
أسد الغابة في معرفة الصحابة ابن الأثير (٢/ ٣٣٣) .

(٢) أبو قتادة :
أبو قتادة بن ربعي الأنصاري المشهور اسمه الحارث ، كان يقال له فارس رسول الله ﷺ توفي بالكوفة وذكره البخاري في الأوسط فيمن مات بين الخمسين والستين .
الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني (٤/ ١٥٨ - ١٥٩)

(٣) البخاري كتاب الحوالة باب إذا أقال دين الميت على رجل جاز (٤/ ٤٤٦) ح (٢٢٨٩) .
النسائي كتاب الجنائز باب الصلاة على من له دين (٤/ ٦٥) ح (١٩٦٩) .
مسند أحمد (٤/ ٤٧) .

(٤) القول الفصل في بيع الأجل عبد الرحمن عبد الخالق ص ٤٣ - ٦٠ .

وقد رد الدكتور يوسف القرضاوي وغيره على هذه الاتهامات التي لا تمثل رأي الفقهاء القدامى ولا المعاصرين ، فالربا لا يدخل في المرابحة ، إذا علم معنى المرابحة ، لأن المصرف الإسلامي يشتري حقيقة ، وهو يشتري ليبيع غيره ، كما يفعل أي تاجر ، وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري حقيقة ، كذلك وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنية ، أو للاستهلاك الشخصي ، والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراءها حقيقة ، لا صورة ولا حيلة ، فمهمة المصرف هو تقديم الخدمات والمساعدة للمتعاملين معه[1] .

وما شنه الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق من هجوم على من يتعامل بالمرابحة وشبهه ببني إسرائيل والعياذ بالله ، حين خالفوا في صيد السمك ، وهل يجوز تشبيه مسلمين عارفين بأمر الله بمن هم دونهم ، مع أن الاختلاف في وجهات النظر لا يدعو المسلم ليشتم ويتعالى على أخيه المسلم ، وكما اختلف الصحابة في وجهات نظرهم وهم من هم ، وقد كان هناك مدارس لهم ، ولم يعب أحدهم على الآخر والدين دين المحبة والإخاء ، وليس للهجوم الذي لا يهدف إلا إلى الشر والسوء ، وقد وجدت كثيراً ممن ليس لهم علم بالفقه ، قد تعاملوا مع البنوك الربوية بحجة أن البنك الإسلامي بنك يتحايل على الدين ، فيما يسمونه مرابحة ، آخذين بقول شيخنا الفاضل عبد الرحمن عبد الخالق ، وأقول له إنه هنا فتح باب الربا على مصراعيه ، لأن التشكيك في المتدينين والفقهاء أكبر الأخطار التي تهدد الأمة الإسلامية .

٢) أما الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه في قوله : " إذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا ، إنما ذلك ورق بورق "[2] .

فقد نقل ذلك ابن تيمية وقال : فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم والأعمال بالنيات وهي تسمى "التورق " : ، فنرى أن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها ، "كالطبيب الذي يشتري الأجهزة الطبية "وتارة يشتريها ليتجر بها "كالمصرف الإسلامي "وهذان جائزان باتفاق المسلمين ، وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ الدراهم ، فينظر كم تساوي (السلعة) نقداً فيشتريها إلى أجل ، ثم يبيعها في السوق بنقد ، فمقصوده "الورق "فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء ، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى الإباحة مع عدم الكراهة[3] .

مع العلم بأن التورق الذي ذكره ابن تيمية هنا ، قد أجازته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، بناءً على ما أفتي به في المذهب الحنبلي .

فما قول الذين وبخوا من يعمل بالمرابحة إذا كانت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أفتت بالتورق ؟

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية يوسف القرضاوي ص ٤١ .

(٢) عبد الرزاق في المصنف باب الرجل يقول : بع هذا بكذا (٨/ ٢٣٦) .

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٢٩/ ٣٠) .

كذلك ومن واقع التعامل مع المصرف الإسلامي الكويتي "بيت التمويل الكويتي "في خدمة المرابحة ، نجد أنه لا يطبق نظرية البنوك الربوية فيما إذا تأخر المرابح عن السداد ، وإنما يمهله فرصة حتى يوسر تقدر بالثلاثة أوالستة أشهر للسداد التزاماً بقوله تعالى ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] .

وإن تأخر لغير عذر مقبول فحينئذ يستحق العقوبة ، لقوله ﷺ " مطل الغني ظلم "[2] .

٣) ويرى الشيخ عبد الرحمن أن القياس الصحيح أن الشبه في قول البائع هذه بألف الآن وبألف ومائة إلى سنة بربا النسيئة حيث يقول المداين هذا المال إلى أجل بزيادة معلومة من باب الربا .

أما قوله هذا فهو غير مسلم به ، لأن الزيادة الربوية في الدين ما كانت بين متماثلين : دنانير بدنانير مع زيادة لأجل الأجل ، فالزيادة هنا حقيقية وأكيدة ، أما الزيادة في ثمن السلعة فهي ليست ربوية لأنها بين مختلفين ، فالدنانير هنا تقابل بالسلعة لا بالدنانير ، فلو زاد في الدنانير على ثمن الوقت الحاضر فلا يعتبر ربا ، ولهذا قرر الفقهاء أن الأجل في البيوع قد يكون لها ثمن ومقابل ، كما في السلم وكذا البيع ، بخلاف الأجل في الديون ، فلا يجوز أن يقابل بثمن أو زيادة[3] .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠/ ٣/ ١٩٩٠م ما يلي :

أ) تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي ، كما يجوز ذكر الثمن المبيعة نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الإتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً .

ب) لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال ، بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة ، أم ربطاها بالفائدة السائدة .

جـ) إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد ، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة عن الدين بشرط سابق أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم .

د) أما إذا كان تحريم المرابحة من باب سد الذرائع كما قال الشيخ الفاضل فنقول :

أولاً : قاعدة سد الذرائع لم يأخذ بها كل الفقهاء ، بل اشتهرت عند الفقهاء المالكية ، وإن كنت أسلّم بها ، وأراها قاعدة مناسبة ، إلا أن موقعها ليس هنا ، فما الذريعة التي أريد أن أسدها ، وهل في المرابحة ضرر على الناس ، يدخلهم في شبهة أو حرام ؟

ثانياً : هناك قواعد كثيرة في الشريعة الإسلامية تتحدث عن رفع الضرر عن المسلمين ، وتيسير أوضاعهم ، وإن الرسول ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها : " ما خير بين أمرين إلا اختار

---

(١) البقرة (٢٨٠) .

(٢) البخاري كتاب الحوالات باب إذا أحال على مليّ فليس له رد (٣/ ٢٠٢) ح (٥٢٣) .

مسلم كتاب المساقاة والمزارعة باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء (١٠/ ١٧٤ - ١٧٥) ح (١٥٦٤) .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير ص ٢٧٠ .

أيسرهما "[1] . فكم من معُسر لا يستطيع شراء سيارة أو عقار ليسكنه ، وكم من أسر كذلك لا تقدر على تأثيث منازلها ، فكانت المرابحة حلاً ميسراً لهذه الحالات ، فإذا وجد أمر نسهل فيه على فقراء هذه الأمة ، فهل نغلق أمامهم الباب ، لنجعل الفارق كبيراً بين الناس ، وكم من الفقهاء من قال بجوازها ، فهل هؤلاء على ضلالة ؟ ومتى اجتمعت الأمة على خطأ ؟

فأنا أرى أن المرابحة بها الخير الكثير لحل مشاكل المحتاجين ، وأصحاب الدخول المتوسطة .

وعلى الشيخ أن لا ينظر إلى حاله ، وحال الميسورين ، وإنما ليفكر ماذا يفعل الشاب المقدم على الزواج ؟ هل يتعفف إلى أن يصل إلى سن الأربعين وما بعدها بغير زواج ؟ وأنا لا أظن أن الدين بهذه المشقة ، ولا أراه أنه يجيز التشدد مع الناس إلى هذا الحد .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه الأم ما نصه : " وإذا أدى الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه . . . "[2] .

فإذا كان هذا قول الإمام الشافعي ، وهو من هو في تقواه وورعه فماذا نقول نحن ؟

٥) أما الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا "[3] .

فإن هذا الحديث ضعيف ، لأن في إسناده محمد بن عمرو بن علقه وقد تكلم فيه أكثر من واحد ، فقد قال ابن حجر فيه : " صدوق لكن له أوهام "[4]وعلى فرض صحته فإنه يحمل على واقعه بعينها ، ولا يعمل بظاهره كما قال الخطابي ، لأن القول بظاهره يؤدي إلى تضمن العقد الغرر والجهالة .

أما الواقعة التي يحمل عليها الحديث فهي أن رجلاً أسلف آخر ديناراً في قفيزين من بر "قمح" إلى شهر ، فلما حل الأجل طالبه بالبر . فقال المدين : بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر آخر ، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول ، فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما ، وهو الأقل وإلا فالزيادة ربا[5] . لذلك لا يصح الاعتماد على هذه الرواية في تلك المسألة .

---

(١) أبو داود كتاب الأدب باب في التجاوز في الأمر (٤/ ٢٥٠) ح (٤٢٥٨) .
(٢) الأم الشافعي (٣/ ٣٣) دار الشعب - القاهرة - ١٩٦٨م .
(٣) أبو داود كتاب البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣/ ٢٧٤) ح (٣٤٦١) .
ابن أبي شيبة كتاب البيوع باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول . .(٥/ ٥٥) ح (٩) .
البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة (٥/ ٣٤٣) .
(٤) تقريب التهذيب ابن حجر العسقلاني تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (٢/ ١٩٦) دار المعرفة - بيروت .
(٥) معالم السنن الخطابي (٣/ ١٢٢) المكتبة العلمية - بيروت - ط . الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
نيل الأوطار الشوكاني (٢/ ١٥٢) المطبعة العثمانية المصرية - مصر - ط . الأولى - ١٣٥٧هـ .
عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق آبادي(٩/ ٢٣٨) دار الكتب العلمية بيروت - ط . الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

أما الرواية الصحيحة فهي "نهي عن بيعتين في بيعة[١] " دون الزيادة المذكورة . وهذه الرواية لا تدل على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل . لأن معنى الحديث أن يتعاقد الطرفان على شراء سلعة عرض لها سعران دون أن يحدد السعر المراد التقيد به في العقد . وهذا يؤدي إلى المنازعة والجهالة ، أما في حالة انعقاد العقد على أحد السعرين فيجوز البيع كما قال الخطابي : " فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلاف فيه [٢] .

وقال الشوكاني : " والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع بثمنين "[٣] .

وعند جمهور الفقهاء إن النهي عن بيعتين في بيعة لما يترتب عليه من غرر وجهالة ، لأنه لم يجزم ببيع واحد ، ولأن الثمن مجهول ، إذ إن أحد العوضين غير معين ، وغير معلوم ، فهو صادر من عقد فيه تردد بين شيئين .

وإذا ما قارنا تلك البيعة بالمرابحة ، فلا نجد شبهاً بينهما إذ إن الفقهاء اشترطوا لصحتها كون الثمن معلوماً ، والربح معلوماً ، والسلعة محددة وموصوفة وصفاً كاملاً لمعاينتها ، ومن ثم تخرج عن النهي الوارد في حديث بيعتين في بيعة ، على نحو ما فسره جمهور الفقهاء[٤] .

وأيضاً الحديث الذي استدل به الشيخ وهو : (النهي عن بيع وسلف)[٥] "فلا يدل على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل ، لأن المراد بالسلف في الحديث القرض ، والصورة المنهي عنها أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر أن يسلفه دراهم أو دنانير لإتمام عقد البيع ، وهي غير موجودة في مسألتنا هذه .

أما النهي عن الشرطين في الحديث الذي استدل به المعارضون فإن العلماء اختلفوا في تفسيره اختلافاً كبيراً ، والأغلب منهم فسره بتفسير حديث بيعتين في بيعة ، وهو ما إذا عرض السلعة بسعرين وانعقد العقد دون أن يقاطعه على أحدهما ، فلا يصح حينئذ هذا البيع[٦] .

العنصر الرابع : هو اجتماع عقود في عقد واحد ، فقد اختلف الفقهاء على قولين :

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٠ .

(٢) معالم السنن الخطابي (٣/ ١٢٣) المكتبة العلمية - بيروت - ط . الثانية - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(٣) نيل الأوطار الشوكاني (٥/ ١٥٢) المطبعة العثمانية المصرية - مصر - ط . الأولى - ١٣٥٧هـ .

(٤) فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر عبد الحميد محمود البعلي ص ٧٨ - ٨٠ مكتبة السلام العالمية - القاهرة .
بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية يوسف القرضاوي ص ٧١- ٧٤ .
المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير ص ٢٦٩ .

(٥) الترمزي كتاب البيوع باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك (٣/ ٣٥٣ - ٣٥٧) ح (١٢٣٤) .
أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ماليس عنده (٣/ ٢٨٣) ح (٤٦٣١) .

(٦) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير ص ٢٦٩ .

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] في قول والحنابلة [٣] في قول إلى عدم جواز اجتماع عقود في عقد واحد إلا في حالة واحدة عند المالكية والشافعية [٤] ، وهي اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة ، واستدلوا بحديث «نهى عن بيعتين في بيعة» [٥] فظاهر الحديث يدل على عدم جواز دمج عقود وشروط في عقد واحد ، واستثنوا في ذلك اجتماع عقد البيع والإجارة في عقد واحد لعدم منافاتهما ، ولا يجوز اجتماع عقد البيع مع عقود آخري كالشركة والصرف والجعالة .

القول الثاني : وبه قال أشهب من المالكية [٦] وابن تيمية [٧] من الحنابلة على جواز اجتماع عقود وشروط في عقد واحد ، لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة ، هذا هو الراجح بناء على الأصل [٨] .

ما جاء في المؤتمرات المنعقدة حول بيع المرابحة :

عقدت عدة مؤتمرات وندوات ناقش فيها أصحاب الفضيلة والمشايخ حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وهنا نذكر بعضاً من تلك المؤتمرات :

أ) جاء في تقرير مؤتمر المصرف الإسلامي الذي انعقد عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م بدبي اعتبار هذا النوع من التعامل وعداً ملزماً للطرفين ، وأوجب على كل منهما تنفيذه ، وكانت توصية هذا المؤتمر على النحو التالي : " يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط " . إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي ، وملزم للطرفين ديانة طبقاً للمذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وأمكن للقضاء التدخل فيه " ، تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية ، وقد يحتاج الالتزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك "[٩] .

ب) وبعد ذلك جاء في قرارات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي انعقد في الكويت ما نصه :" يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة في الوعد السابق

---

(١) فتح القدير الكمال بن الهمام (٦/ ٤٤١) .
(٢) المدونة مالك بن أنس (٣/ ١٨٨) .
(٣) المغني ابن قدامة (٤/ ٢٦٠) .
(٤) المهذب الشيرازي (١/ ٢٨٠) .
(٥) سبق تخريجة ص ٥٩٠ .
(٦) البهجة في شرح التحفة ابن عاصم (٢/ ٩) .
(٧) نظرية العقد ابن تيمية ص ١٨٨ .
(٨) المعاملات المالية المعاصرة ي الفقة الإسلامي محمد شبير ص ٢٦٩ .
(٩) أعمال مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ص ١٤ - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

هو أمر جائز شرعاً ، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي .

أما بالنسبة للوعد ، وكونه ملزماً للآمر ، أو المصرف ، أو كليهما ، فإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً . وكل مصرف مخير بالأخذ بما يراه في مسألة القول بالالتزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه"[1] .

جـ) وقد أكدت ندوة البركة ما جاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت ، مع ما تضمنه من تحفظات بالنسبة للإلزام ، وذلك في التوصية الثامنة منها .

د) كذلك يجري العمل في بنك فيصل الإسلامي بالسودان على أن هذه المعاملة ملزمة للبنك ، وغير ملزمة للآمر بالشراء ، وإنما هو الخيار بعدما يعرض عليه البنك السلعة المشتراة .

هـ) ويرى البعض أن هذه المسألة ما هي إلا اتفاق بين طرفين يتضمن تعهداً من كل منهما للآخر ، تعهداً معلقاً على حصول أمر في المستقبل ، هو بالنسبة للآمر بالشراء تملك البنك للسلعة متى جاءت حسب الطلب [2] .

الراجح من الأقوال حول بيع المرابحة :

وهكذا نستطيع من خلال النظر في الأقوال السابقة تلخيصها فيما يلي :

القول الأول : الفقهاء القدامى وبعض العلماء المحدثين :

عدم لزوم الوعد لكل من العميل والمصرف .

القول الثاني : الراجح لدى الفقهاء المعاصرين :

لزوم الوعد لكل من العميل والمصرف الإسلامي . وهذا ما يؤخذ به في التطبيق العملي .

القول الثالث : لزوم الوعد لطرف واحد فقط هو المصرف وعدم لزومه للطرف الآخر وهو العميل ، وليس الهدف التفرقة ككل .

والراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني القائل بلزوم الوعد لكل من المصرف والعميل لما يلي :

١) إن من القواعد الأصولية التي يجب على المسلم أن يلتزم بها الوفاء بالعهود والوعود والعقود .

٢) إن الوعد ملزم للواعد قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي ، وملزم له ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يجوز الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه .

---

(١) أعمال مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ص ١٤ .

(٢) المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية محمود حسن ص ٧٠ - ٧٦ ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي - الكويت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٣) لما كان التراضي من أهم ركائز العقود ، وبما أن الطرفين قد تراضيا على الالتزام بالوعد ، فإنه ينفذ طالما لم يتفقا على ما يخالف نصاً شرعياً ، ولا يتنافى كذلك مع مقصود العقد .

٤) إن المرابحة من الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص شرعي يحددها ، وعلى ذلك فالاستدلال على عدم اللزوم بقول الشافعي لا يصح ، حيث إن هذا القول ما هو إلا اجتهاد منه صدر في ظروف معينة .

٥) إن لفظ الأمر بالشراء نفسه ، يفيد أن العميل ملتزم بأمره ، والمصرف ملتزم بأمر العميل[1] .

٦) ثم إن الدين يسر وليس عسراً ، ولن يشاق الدين أحد إلا غلبه . فبيع المرابحة حل لكثير من المشكلات التي يقع فيها الإنسان المتوسط المعيشة ، من حيث ما يترتب عليه من أمور الزواج ، والسكن ، ووسائل المواصلات وغيرها مما يحتاجه ، ولا يجد أحداً يمد يد العون له . فهل من الأفضل أن يذل نفسه ويسأل الناس ؟ أو أن يذهب إلى المصرف الإسلامي ليقسط له ثمن أثاث أو سيارة . .

وما كل الناس في مستوى معيشي واحد ، وليسوا جميعاً بقادرين على توفير متطلبات الحياة نقداً .

فعلى المسلم ألا يتشدد في أمور لم يوجد فيها نص شرعي فيحرمها كما فعل الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وتحامل على كل من يتعامل بالمرابحة ، وهل في اعتقاده أن يجتمع مؤتمر إسلامي على ضلالة أو خطأ ، والذي أتمناه أن تكثر المصارف الإسلامية في دولة الإسلام لكي تتمكن من حل كثير من المشكلات الاقتصادية المستعصية ، وتساهم في تنمية المجتمع ، ورفاهية الأفراد .

---

(١) المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية محمود حسن ص ٦٧ - ٧٠ . ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي - الكويت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

عقد بيع / بالمرابحة

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله

بعون الله تعالى :

إنه في يوم . . . . / / هـ الموافق / / م تم إبرام توقيع هذا العقد في

بين كل من :

١ ـ

هاتف . . . . فاكس . . . . ويمثله في التوقيع على هذا العقد الأستاذ / . . . . بصفته . . . .

ويشار إليه فيما بعد بكلمة (البنك) أو (الطرف الأول)

٢- مؤسسة (أوشركة) . . . . ،ونوعها)مؤسسة فردية ، شركة تضامن ، شركة توصية بسيطة ، شركة ذات مسئولية محدودة . . . الخ) والمقيدة في السجل التجاري بمدينة . . . . تحت رقم . . . . . بتاريخ / / / وعنوانها . . . . .ص .ب . . . . تلكس . . . . هاتف . . . . .فاكس رقم . . . . ويمثلها في التوقيع على هذا العقد . . . . بصفته . . . .

ويشار إليه فيما بعد بالآمر بالشراء أو (الطرف الثاني)

وحيث أن الطرفين قد قررا اتصافهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً لإبرام التصرفات والتوقيع على هذا العقد فقد تم الاتفاق والتراضي بينهما على ما يأتي :

البند الأول : تعاريف :

تعنى المصطلحات الواردة في هذا العقد أينما وردت المدلول الموضح قرين كل منها فيما بعد ما لم يقتض سياق النص عكس ذلك .

أ - الطرف الأول يعني البائع (بنك البركة الإسلامي للاستثمار) .

ب - الطرف الثاني يعني المشتري(. . . .) .

جـ - الصناعة تعنى السلع أوالمهمات أوالماكينات أو الخامات أو المواد الأولية محل هذا العقد والمتفق على بيعها والموضحة تفصيلاً بالملحق رقم (١) .

د - مستندات البضاعة تعني مستندات شحن البضاعة وشهادة المنشأ والفواتير وكل ما يتعلق بالبضاعة محل هذا العقد .

البند الثاني : موضوع البيع :

باع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة الموضحة مواصفاتها وكمياتها ونوعيتها تفصيلاً بالكشوف المرفقة وملحق رقم (١) بهذا العقد والتى تعد جزءاً مكملاً ومتمماً له - وذلك مقابل الثمن الموضح بالبند الثالث من هذا العقد ، وقبل الطرف الثاني ذلك البيع .

البند الثالث : الثمن وطريقة السداد :

تم هذا البيع بثمن إجمالى قدره . . . . (عدداً وكتابة مع ذكر نوع العملة) . وذلك يمثل الثمن الأصلى والتكاليف وقدره . . . . (عدداً وكتابة مع ذكر نوع العملة) مضافاً إليه الربح بنسبة . . . . . . ٪ من الثمن الأصلى .

ودفع المشتري وقت التوقيع على هذا العقد مبلغ . . . . وتعهد بسداد باقي الثمن للبائع ولأمره وفي محل إقامته وعلى أقساط)شهرية /ربع سنوية /نصف سنوية /سنوية) قيمة كل قسط هي . . . . تستحق الدفع وفقاً لما يلي :

البند الرابع : تحرير سند لأمر البائع بباقي الثمن :

حرر المشتري لأمر البائع سندات لأمره بباقي الأقساط المستحقة عليه وعددها ( ) سند متساوية القيمة ، قيمة كل سند . . . . يتم سدادها حسب التواريخ الموضحة بكل منها والمكان المحدد للوفاء بها .

البند الخامس : التأخير أو الامتناع عن دفع الأقساط في مواعيدها :

(إذا كانت البضاعة آلات أو معدات أو ماكينات أو مهمات) .

٥/ ١ لايجوز للمشتري أن يمتنع أو يتأخر عن سداد الأقساط)" السندات" لأمره لأي سبب من الأسباب وفي حالة تأخر المشتري أو امتناعه عن سداد أي قسط من الأقساط المذكورة في هذا العقد تحل جميع الأقساط ويحق للبائع أن يستصدر القرارات القضائية من الجهات المختصة لاستيفاء مستحقاته .

وتسري أحكام هذا البند في حالات القضاء الشخصية الاعتبارية ، أو إفلاس المشتري أو إعساره أو وفاته ما لم يتم الاتفاق مع الورثة على الالتزام بدفع بقية الأقساط في مواعيدها .

٥/ ٢ اشترط البائع تعليق تسجيل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع في حالة ما إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً .

ولا يسقط هذا الحق أو يؤثر في أية ضمانات شخصية أو عينية قد يقبل بها البائع ضماناً لما في ذمة المشتري .

(يمكن الاستغناء عن بند ٥/ ٢ ولا سيما إذا كانت القوانين المحلية تمنع ذلك) .

البند السادس : الكفالات والضمانات :

يعتبر الكفلاء والضامنون الشخصيون ضامنين متضامنين وكفلاء غرم وأداء سواء فيما بينهم أو مع المشتري في دفع الأقساط المضمونة ، ويجوز للبائع أن يطالب أيا منهم مباشرة دون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) أو لا .

البند السابع : المحافظة على البضاعة المبيعة وحظر التصرف فيها .

(إذا كانت البضاعة آلات أو معدات أو ماكينات أو مهمات) .

قرر الطرفان أن يكون المبيع رهناً لازماً ولو لم يحصل قبضه من قبل البائع (المرتهن) وذلك لصالح الطرف الأول إلى حين سداد كامل الثمن ويلتزم المشتري بالمحافظة على المبيع وصيانته والعناية به ويترتب على الرهن تعهد المشتري بعدم نقل الشيء المبيع أو التصرف فيه بأي حال سواء بالبيع أو التنازل أوالرهن أو الإيجار أو الإعارة ويحق للبائع إبطال تلك التصرفات مع حقه في اتخاذ الإجراءات النظامية ضد المشتري والمتصرف إليه .

وفي حالة ما إذا قام المشتري بتخزين الشيء المبيع لدى الغير فيلتزم بأن يخطر مالك المخزن كتابياً بأن البضاعة مرهونة للطرف الأول .

البند الثامن : حوالة الحق .

يحق للطرف الأول تحويل كافة مستحقاته لدى الطرف الثاني أو جزء منها مباشرة لمن يشاء دون الحصول على موافقة الطرف الثاني على ذلك .

البند التاسع : الأنظمة التي يخضع لها العقد :

يخضع العقد للأحكام المطبقة في .... بـ .... بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

البند العاشر : الموطن المختار .

اختار الطرفان عناوينهما الموضحة بديباجة هذا العقد موطناً مختاراً لهما ترسل عليها أي إخطارات أو مراسلات وتتم عن طريق التسليم باليد أو البريد المسجل أو الممتاز أو البرق أو التلكس أو الفاكس .

البند الحادي عشر : تسوية المنازعات .

أي خلاف أو نزاع ينشب بين الطرفين - لا سمح الله - يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد أو ما يتصل به من أمور ومسائل وتعذر حله ودياً خلال شهر من نشوئه ، يحال إلى الجهة القضائية المختصة .

البند الثاني عشر : مرفقات العقد .

تعتبر المرفقات التالية وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان فيما بعد كتابة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له .

البند الثالث عشر : نسخة العقد :

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم ولما ذكر حرر ، وعليه جرى التوقيع إقراراً بصحته وإنفاذاً لمضمونه والتزاماً بأحكامه .

والله على ذلك شهيد وهو خير الشاهدين ، ، ، ،

الطرف الأول	الطرف الثاني

المبحث الثاني

الإجـارة

تمهيـد :

عقد الإجارة كالبيع من العقود المسماة التي عني بها التشريع الإسلامي ببيان أحكامها الخاصة بها ، بحسب ما تقتضيه طبيعة عقدها ، وهي تختلف عن عقد البيع في أن عقد الإجارة مؤقت ، وعقد البيع لا يقبل التأقيت ، حيث إن عقد البيع يترتب عليه انتقال الملكية من المالك إلى المشتري ، بينما عقد الإجارة يترتب عليه انتقال المنفعة[1] .

أولاً :تعريف الإجارة.

(أ) تعريف الإجارة لغة :

الإجارة مشتقة من الأجر وفعلها أجر ، ولها معنيان :

الأول : الكراء على العمل .

الثاني : جبر العظم الكسير .

جاء في معجم مقاييس اللغة :"فأما الكراء : فالأجر والأجرة ، وكان الخليل يقول : الأجر جزاء العمل ، والفعل أجر يَأجُر أجراً ، والمفعول : مأجور ، والأجير المستأجر ، والإجارة ، ما أعطيت من أجر في عمل ، وقال غيره . ومن ذلك مهر المرأة قال تعالى : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2] .

وأما جبر العظم الكسر فيقال عنه : أجرت يده ، وناس يقولون : أجرت يده ، فهذان أصلان ، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجد به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله "[3] .

(٢) تعريف الإجارة شرعاً :

اختلفت تعريفات المذاهب لكلمة الإجارة لفظاً ، واتفقت معنى ، فالتعريف الجامع هو :

الإجارة : عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عين معلومة ، أو موصوفة في الذمة أوعمل بعوض معلوم .

والإجارة ، والكراء ، لفظان مترادفان لمعنى واحد ، غير أن فقهاء المالكية ، اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي ، وما ينقل "كالثياب والأواني "إجارة ، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور ، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما[4] .

---

(١) المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية محمد علي الحاج حسين ص ٢٠٠ دار عرب للصحافة والطباعة والنشر .

(٢) النساء (٢٥) .

(٣) معجم مقاييس اللغة ابن فارس تحقيق : عبد السلام هارون(١/ ٦٢) مكتب الاعلام الإسلامي - قم - ١٤٠٤هـ .

(٤) عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة - عبد الوهاب إبراهيم سليمان ص ١٥ - ١٩ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة - ط . الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
الشرح الكبير الدردير (٤/ ٢) .

مشروعية الإجارة :

ثبتت مشروعية الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب

١) ذكر القرآن الكريم مشروعية الإجارة لدى الأمم السابقة ، وتقرر صحتها في الشريعة الإسلامية .

أما عن الشرائع السابقة فقد حكى ماجرى من أحداث ، وما تقرر من أحكام في الرحلة التي صحب فيها موسى عليه السلام الخضر ، فكان فيها ما توجه به موسى مقترحاً على الخضر أخذ أجرة على إقامة الجدار المائل الذي قارب السقوط ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[١] .

وفي هذا دليل على صحة جواز الإجارة ، وهي سنة الأولياء والأنبياء[٢] .

٢) وأيضاً جاء في قصة موسى السلام عليه مع ابنتي نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[٣] .

فقد عرض نبي الله شعيب على موسى نكاح إحدى ابنتيه بالإجارة والعمل له ثماني سنين ، وفي هذا دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة ، وكذلك كانت في كل ملة[٤] .

(٣) وفي سورة الطلاق جاءت الآية مقررة أجرة الرضاع للزوجة المطلقة ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٥] . وفيها حث الأزواج الذين طلقوا زوجاتهم على إعطائهن أجرة مقابل إرضاعهن لأولادهن .

وقد استفاد العلماء من هذه الآية على أن للرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية[٦] .

---

(١) الكهف (٧٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١١/ ٣٢) دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - مصر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

(٣) القصص (٢٦ - ٢٧)

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٣/ ٢٧١) .

(٥) الطلاق (٦) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٨/ ١٦٨) .

ثانياً :السنة النبوية.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره[١] .

(٢) وقال ﷺ : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "[٢] .

(٣) وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يؤجرون أنفسهم في عصره ﷺ ويعملون الأعمال المختلفة حتى إن علياً رضي الله عنه أجر نفسه من رجل يهودي على أن ينزع له كل ذنوب بتمرة ، فنزع ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداه[٣] ، فعدّ له ست عشرة ثمرة ، فأتى النبي ﷺفأخبره فأكل معه منها[٤] .

ثالثاً : الإجماع.

أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وإباحتها اعتماداً على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم - .

يقول الإمام الشافعي : " فمضت به "الإجارة "السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل العلم ببلدنا فيما علمناه في إجازتها ، وكذا عوام فقهاء الأمصار[٥] .

رابعاً : المعقول.

فكما أن الناس بحاجة إلى الأعيان فهم كذلك بحاجة إلى المنافع ، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ، ولا يخفي ما بالناس من الحاجة إلى ذلك ، فليس لكل إنسان دار يملكها ، وما كل مسافر بقادر على ملك بعير أو دابة ، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً ، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ، ولن يجد كل محتاج لعمل أجيراً متطوعاً ، فلذا لم يكن هناك بد من الإجارة[٦] .

وهذا ما جعله الله طريقاً للرزق وسبيلاً إليه ، ولهذا نرى أن أكثر المكاسب بالصنائع .

---

(١) البخاري كتاب البيوع باب إثم من باع حراً (٤/ ٤٨٧) ح (٢٢٢٧) .
ابن ماجه كتاب الرهون باب أجر الأجراء (٢/ ٨١٦) ح (٢٤٤٢) .

(٢) ابن ماجه كتاب الرهون باب أجر الأجير (٢/ ٨١٧) ح (٢٤٤٣) .

(٣) مجلت : امتلأت يداه .
معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٩٨) .

(٤) ابن ماجه كتاب الرهون باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة (٢/ ٨١٨) ح (٢٤٤٦) ، (٢٤٤٧) .
الترمذي كتاب صفة القيامة باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٣٤) (٤/ ٦٤٥ - ٦٤٦) ح (٢٤٧٣) .
مسند أحمد (١/ ٩٠) .

(٥) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية محمد أبو زهرة ص ٢٧٥ دار الفكر العربي ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص ١٩ - ٢٢ .
الأم الشافعي تخريج : محمود مطرجي (٤/ ٣٠) دار الكتب العلمية - بيروت - ط . الأولى .

(٦) المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية محمد علي الحاج حسين ص ٢٠٢ - بيت التمويل الكويتي - الكويت .

الإجارة والأمانة العامة للأوقاف:

لقد حرصت الأمانة العامة للأوقاف على التزام أحكام الشريعة ، ولذلك وضعت الإجارة في نمط جديد يمكن من خلالها الحصول على استثمار جيد ومفيد ، فأنشأت صناديق وصكوك الإجارة .

صناديق وصكوك الإجارة :

جاء في أحد التعاريف المنقولة عن الفقهاء أن الإجارة ما هي إلا تمليك المنافع بعوض ، سواء أكان ذلك العوض عيناً أم ديناً أم منفعة .

والإجارة تكون للأعيان كالعقارات والآلات ووسائل النقل ، أو للأعمال كاستئجار أرباب الحرف والعمال وغيرهم .

وفي عصرنا الحالي نجد أن المصارف الإسلامية تمارس صيغة الإجارة على شكل أمر بالشراء ينتهي بالإجارة ، وتعمد هذه المصارف أحياناً لاستخدام صيغة البيع وإعادة التأجير ، وتقتضي هاتان الصيغتان التخلص من العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة .

صورة التأجير:

(١) المؤجر:

وهو المصرف الإسلامي الممول للعملية ، وهو الذي يقوم بشراء الأصل أو العين بغرض تأجيره إلى المستأجر ، وطالما أن الأمر كذلك ، فهو يقوم بالشراء طبقًا لما يريده المستأجر . أي الذي يحدد المواصفات الخاصة بالأصل ، أو العين المستأجرة هو المستأجر . والأصل ينتقل مباشرة من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر (المصرف) بكافة حقوقه في امتلاك الأصل .

(٢) المستأجر:

وهو الذي تتم عملية التأجير لصالحه ، أي أنه يحدد ما يريد استئجاره ، وهو الذي يستخدم الأصل ، ويلتزم بدفع الأقساط الإيجارية في المواعيد المتفق عليها .

(٣) المنتج (المورد / البائع) :

وهو الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير بناءً على مواصفات المستأجر ، ويكلفه بذلك المصرف (المؤجر) ، حيث يقوم الأخير بدفع الثمن ، والاتفاق على مكان التسليم ، ويكون بين المصرف والمورد عقد شراء .

أما عن انتهاء المدة الإيجارية المتفق عليها والتي يكون خلالها عقد الإجارة غير قابل للفسخ يكون أمام المستأجر عدة خيارات :

١- إما أن يرد العين المؤجرة إلى المصرف .
٢- أو يطلب إعادة التأجير بشروط جديدة .
٣- أو يملك العين المؤجرة .

ويشهد استخدام الإجارة زيادة ملحوظة في السنوات الماضية من قبل المصارف الإسلامية ، ونتج عن ذلك أن أصدرت مصارف إسلامية صكوكاً بموجب وضمان عقود الإجارة التي تمثل جزءاً من أصولها ، ويتم بيع هذه الصكوك إلى المستثمرين حيث تستحق لهم مع أرباحها على أقساط دورية بحسب الجدول الزمني المتفق عليه ، وتعمد المصارف عادة للبيع من أجل حشد وتجميع النقود وإعادة استثمارها .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد أنشئت خلال السنوات القريبة الماضية شركات استثمارية ، تتوافق أنشطتها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث طرحت بعض هذه الشركات صناديق إجارة مغلقة ، لفترة زمنية معينة في اسواق الاستثمار ، وقد ساهمت مؤسسات وقفية بشراء وحدات أو حصص هذه الصناديق التي كانت عوائد الاستثمار فيها تزيد بشكل عام عن الودائع لأجل . ومن الواضح أن درجة المخاطرة التي تنبني عليها عقود الإجارة ليست مرتفعة في أغلب الأحيان ، وبالتالي سوف يكون عقد الإجارة وصكوكها من القنوات التي يمكن أن تخرج إليها التدفقات الاستثمارية الوقفية السائلة ، بهدف تثميرها ، دون مخاطرة كبيرة ، لآجال تختلف في مددها من قصيرة إلى متوسطة(1) .

---

(1) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأمانة العامة للأوقاف (٢/ ٢٥ - ٢٦) .
الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر محمد عبد العزيز حسن ص ٦٧- ٩٦ المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة ط الأولى - ١٤١٧ - ١٩٩٦ .

المبحث الثالث
الاستصناع

أولاً : تعريف الاستصناع :

(أ) تعريف الاستصناع لغة :

جاء في لسان العرب تحت مادة "صنع "صنعه يصنعه صنعة عمله ، واصطنعه : اتخذه ، واصطنع فلان خاتماً : إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً : وكما تقول اكتتب ، أي أمر أن يكتب له ، والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد ، واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه[1].

وفي الصحاح : الصنع بالضم ، مصدر قولك صنع الله معروفاً ، وصنع به صنيعاً قبيحاً ، أي فعل[2] .

خلاصة التعاريف :

إن الاستصناع هو أن يطلب من صانع عمل شيء ما ويصنعه مما هو من حرفته وصناعته ، كالرجل يطلب من الخياط أن يصنع له ثوباً . وعلى نطاق أوسع فيما بين الدول كأن تطلب الدولة من مؤسسة ما أن تصنع لها سيارات معينة ، أو طائرات ، على أوصاف تختلف عما هو موجود في البلد الصانع ، أو آلات إنتاجية اخترعها شخص ما في بلدها[2] .

(ب) تعريف الاستصناع شرعاً :

جمع مصطفى الزرقا تعريفات الفقهاء للاستصناع في تعريف جامع فقال :

عقد الاستصناع هو : عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع آنفاً ، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده ، بأوصاف مخصوصة ، وبثمن محدد[4] .

هذا ويسمى المشتري مستصنعاً ، والبائع : صانعاً ، والشيء محل العقد مستصنعاً فيه ، والعوض يسمى ثمناً كما في البيع المطلق[5] .

---

(١) لسان العرب ابن منظور(٧/ ٤١٩) .
(٢) الصحاح الجوهري (٣/ ١٢٤٥) .
(٣) عقد الاستصناع دراسة مقارنة كاسب عبد الكريم البدران ص ٥٤ الرياض ١٣٩٨هـ .
(٤) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة مصطفى أحمد الزرقا ص ٢١ المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية ــ جدة ــ ط . الأولى ١٤١٦هــ ١٩٩٥م .
(٥) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة أحمد الزرقا ص ٢١ .

أدلة الاستصناع :

(أ) السنة النبوية :

نستدل على جواز الاستصناع بما روي عن رسول اللهﷺ أنه استصنع المنبر ، فعن جابر بن عبد اللهﷺ أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله : ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ، فإن لي غلاماً نجاراً ؟ قال : إن شئت .

قال فجعلت له المنبر ، فلما كان يوم الجمعة قعد النبيﷺعلى المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تئن كأنين الصبي[1] .

(ب) الإجماع العملي :

ومن الإجماع العملي ما استدل به فقهاء الحنفية على مشروعية الاستصناع حيث قالوا بثبوت الإجماع من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير .

فالإجماع منعقد على جوازه للحاجة إليه .

(جـ) المعقـول :

استدل المجيزون للاستصناع بالاستحسان وذلك لحاجة الناس الماسة ، مع شرط أن يكون ما يستصنع متعاملاً به بين الناس[2] .

التكييف الشرعي للاستصناع :

أجمع جمهور فقهاء المذاهب على أن الاستصناع عقد بكل معنى الكلمة ، وليس مجرد وعد عند غير الحنفية من المذاهب الثلاثة التي لا تجوزه إلا على أنه سلم ــ إذا توافرت فيه شروط السلم .

وذلك أنه في نظر تلك المذاهب لو كان مجرد وعد لما صح أن يحكم فيه بعدم الصحة ، لأن الوعد لا يوصف بالصحة أو عدمها ، فهذا الوصف تختص به العقود التي لها انعقاد وتترتب عليه أحكام إذا توافرت مقوماتها ، ويعتريها البطلان إذا فقد فيها أيضاً بعض مقوماتها .

وبعد أن تقرر كونه عقداً ، وهو ما استقر عليه رأي المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي ، فقد اختلفوا في طبيعته بين العقود ، هل هو من قبيل الإجارة ، فتنطبق عليه شروطها وأحكامها ، أم هو من قبيل البيوع ؟

وقد أجاب القائلون بأن الاستصناع بيع لا إجارة بما موجزه :

أن المستصنع يأتي إلى الصانع صفر اليدين ليشتري شيئاً يصنعه له كله كاملاً وعناصره من عنده ، ولو أنه وجد ما يوافق مطلوبه لاشتراه جاهزاً من عنده أيضاً .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٥٤) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ط . الرابعة ــ ١٤٠٨ هــ ١٩٨٨م .

(٢) عقد الاستصناع دراسة مقارنة كاسب عبد الكريم البدران ص ٩٩ ــ ١٠٠ الرياض ١٣٩٨هـ .

وكذلك الصباغ يأتيه الثوب من صاحبه ليعمل على إحداث لون فيه أو تغيير لونه ، وهذا عمل محض ، وليس عيناً تباع ، وإذا كان عمله هذا يستلزم وضع صبغ من عنده ، لأنه هو الذي يحسن اختياره ويعرف مقداره ، فهو تبع للعمل الذي هو المحل الأصلي للعقد[1] .

الحاجة إلى الاستصناع :

تعارف الناس منذ القدم حتى قبل الإسلام على عقد الاستصناع وذلك لأن الحاجة إليه مرتبطة بأسباب طبيعية عامة ، فالأفراد من الناس في كل مجتمع تختلف طبائعهم بين فرد وآخر ، فما يصلح منها لواحد لا يصلح لغيره .

فالحذاء الذي يحتذيه الشخص في قدميه مثلاً لا يمكن أن يصلح فيه مقاس واحد حجماً وشكلاً لأي كان ، لاختلاف أقدام الناس رجالاً ونساءً ، وكذلك الملابس وغيرها . لذا ظهرت الحاجة واشتدت من القديم إلى أن يوصي الإنسان على بعض أشيائه الخاصة وفق ما يلائم حاجته وذوقه من الأوصاف ، لدى من يصنعها له من محترفي صناعتها ، وبثمن معين في مدة يتفق عليها ، وبمادة وعناصر من عند صناعها ، وذلك لصعوبة تجميع تلك العناصر ، وبالمقادير التي تحتاج إليها السلعة من قبل راغبيها .

وبعد ذلك شاع عقد الاستصناع في جميع المجتمعات البشرية المتحضرة ، التي تتكون فيها المهن والاحتراف ، الذي يهدف إلى أداء خدمات وأعمال للغير تحتاج إلى اختصاص ، كصنع الأحذية ، وحياكة الثياب والنجارة ، وصنع الأواني وغير ذلك ، وهذا في ظل النطاق الشخصي الفردي .

وبعد ظهور الشركات التجارية الكبرى العالمية ، والمصانع المشهورة في البلاد الصناعية في العالم ، أصبحت هناك حاجة أساسية للممارسات الاقتصادية نظراً للازدياد المستمر في عدد السكان ، وازدياد الطلب تبعاً لذلك على السلع الصناعية الأصلية والمستجدة .

ونحن نعلم أن كثيراً من أعمال تلك المصانع لا تتم بطريقة التوجيه والاستصناع ، فهي تنتج مصنوعاتها من تلقاء نفسها وتعرضها للسوق ، ولكن كثيراً ما تتلقى التوصيات وتعقد الصفقات الكبرى بطريق الاستصناع للشركات التجارية ، وكبار التجار المستوردين[2] .

الاستصناع ودور الأمانة العامة للأوقاف:

يتميز الاستصناع إلى حد كبير بالمرونة التي يمكن تطويرها بإعمال الفكر ، وقد يكون مجالات المقاولات والبناء من أهم مجالات تطبيق عقد الاستصناع بالنسبة للمؤسسة الوقفية ، فالاستصناع من القنوات الرئيسية التي يستقطب من خلالها القطاع الوقفي التمويل اللازم لتنمية استثماراته .

---

(١) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة مصطفى الزرقا ص ١٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤ ــ ١٥ .

ونحن نعلم أن أركان الاستصناع الشرعية ثلاثة وهي : الصيغة ، أي الإيجاب والقبول ، والعاقدان أي المستصنع والصانع ، والمحل وهي العين التي يطلب صناعتها ، وفي ضوء ما سبق يمكن أن تلجأ المؤسسة الوقفية كمستصنع في عقد استصناع ، ويكون المحل غالباً أرضاً فضاء يملكها الوقف ، ويرغب في تعميرها للإفادة من ريعها .

ويشترط في الاستصناع أن يكون المستصنع معلوماً ، وأوصافه محددة بالعقد ، ولا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً في مجلس العقد ، إذ أن تعجيل دفع الثمن شرط في السلم ، لا في الاستصناع الذي يعرف بأنه عقد يشترى به في الحال شيء ما يصنع ، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده ، وبأوصاف معينة متفق عليها وبثمن محدد[1] .

---

(١) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأمانة العامة للأوقاف (٢/ ٣١) .

عقد استصنـاع

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله .

بعون الله تعالى :

إنه في يوم / / هـ الموافق / / م تم إبرام توقيع هذا العقد في . . . . . .

بين كل من :

١- . . . .

هاتف . . . . فاكس . . . . . . ويمثله في التوقيع على هذا العقد الأستاذ / . . . . بصفته . . . . (الطرف الأول مستصنعاً)

٢ــ مؤسسة (أو شركة . . . .) ، ونوعها (مؤسسة فردية ، شركة تضامن ، شركة توصية بسيطة ، شركة ذات مسئولية محدودة . . . الخ (والمقيدة في السجل التجاري بمدينة . . . . تحت رقم . . . . . . وتاريخ / / وعنوانها . . . . ص ب . . . . تلكس . . . . هاتف . . . . فاكس رقم . . . . ويمثلها في التوقيع على هذا العقد . . . . .بصفته . . . . (الطرف الثاني صانعاً)

المقدمـــة :

وحيث أن الطرف الأول يرغب في قيام الطرف الثاني بإنتاج وتصنيع السلع الموضحة أوصافها وكمياتها في البيان المرفق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وطلب من الطرف الثاني أن يبيعه هذه السلع بعد إنتاجها وتصنيعها ، وحيث أن الطرف الثاني قد أبدى للطرف الأول موافقته على ذلك على أن يدفع له ثمن هذه السلع وفقاً للجدول المرفق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وعلى أن يقوم بتسليم السلع للطرف الأول في المواعيد المحددة في الجدول المذكور .

لذا فقد اتفق الطرفان المذكوران أعلاه وهما بكامل الأهلية والأوصاف المعتبرة شرعاً ونظاماً وتراضياً على ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر المقدمة سالفة الذكر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانيـة

يصنع الطرف الثاني السلع المصنعة الموضحة أوصافها وكمياتها في البيان المرفق المشار إليه في مقدمة هذا العقد للطرف الأول والتزام بتسليمها للطرف الأول في المواعيد المحددة في الجدول المرفق.

المادة الثالثـة

يشتري الطرف الأول من الطرف الثاني السلع المشار إليها في المادة السابقة .

المادة الرابعة

حددت قيمة السلع المذكورة بمبلغ إجمالى مقداره . . . . (. . . . .) والتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني القيمة المذكورة على أقساط في المواعيد المحددة بمقدمة هذا العقد والمتفق عليها بين الطرفين .

المادة الخامسة

مكان التسليم هو : . . . .

المادة السادسة

يلتزم الطرف الثاني بتسليم السلع محل هذا العقد إلى أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول بموجب تفويض كتابي وبالتسليم حيث يعتبر هذا التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بواجبه الطرف الثاني بتسليم السلع في المواعيد المتفق عليها .

وفي جميع الأحوال يتم تسليم وتسلم السلع المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أو من يفوضانهما ، تحدد فيه السلع المسلمة ومواصفاتها وتاريخ تسلمها .

المادة السابعة

يقدم الطرف الأول للطرف الثاني السيد / . . . . وجنسيته . . . . بموجب الهوية رقم . . . . وتاريخ / / هـ صادرة من . . . . ومهنته . . . . . وعنوانه . . . . كفيلاً يكفله كفالة غرم وأداء في وفاء الطرف الثاني بجميع التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد .

المادة الثامنة

تأخر الطرف الثاني أو كفيله في تسليم السلع محل هذا العقد في المواعيد المحددة فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الأول غرامة بواقع (٪) . . . . . . في المائة من قيمة السلع عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحيث لا تجاوز مجموع الغرامات (. . . . ٪) . . . . في المائة من قيمة السلع .

المادة التاسعة

يتعهد الطرف الثاني ، في حالة رغبة الطرف الأول ، بيع السلع محل هذا العقد للغير لحساب الطرف الأول بواسطة مراكز توزيع أو تسويق أو مندوبي الطرف الثاني مقابل عمولة مقدارها (. . . ٪) . . . . في المائة من ثمن بيع السلع الذي يحدده الطرف الأول .

ومن المفهوم والمتفق عليه بين الطرفين أن تنفيذ هذه المادة لا يكون إلا إذا أبدى الطرف الأول رغبته كتابياً للطرف الثاني ، ولا يجوز للطرف الثاني أن يبيع في هذه الحالة السلع المذكورة بالنسبة (الأجل) إلا إذا وافق الطرف الأول على ذلك خطياً ويلتزم الطرف الثاني بكفالة من يبيع إليه كفالة غرم وأداء بحيث يكون مسئولاً عن استيفاء الديون من المشترين .

المادة العاشرة

يخضع هذا العقد في تفسيره لأحكام بما لا يختلف مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة .

المادة الحادية عشرة

كل خلاف أو نزاع ينشب ـ لا سمح الله ـ بين الطرفين يتعلق بتنفيذ هذا العقد أو تفسيره ، ويتعذر حله ودياً خلال شهر من نشوئه ، يحال إلى الجهة القضائية المختصة .

المادة الثانية عشرة

تتم الإخطارات والإشعارات والمراسلات بين الطرفين عن طريق البريد المسجل أو البرق أو الفاكس أو التلكس ، أو عن طريق التسليم باليد مقابل إيصال بالتسليم ، وتوجه أو تسلم الإخطارات والإشعارات والمراسلات على العنوان الموضح قرين اسم كل طرف في هذا العقد .ويعتبر عنوان كل طرف والموضح في هذا العقد موطناً مختاراً له ما لم يتم تغييره وإشعار الطرف الآخر بذلك كتابياً بموجب خطاب مسجل .وكل إشعار أو إخطار يتم تبليغه بإحدى الطرق المذكورة أعلاه يعتبر صحيحاً أو منتجاً لجميع آثاره القانونية .

المادة الثالثة عشرة

حرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

والله ولي التوفيق ، ، ،

الطرف الأول	الطرف الثاني

كفالـــة

أكفل كفالة غرم وأداء الصانع (الطرف الثاني) المذكور اسمه في هذا العقد في الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد .وتظل هذه الكفالة قائمة وملزمة لي حتى يتم الوفاء بتلك الالتزامات .

اسم الكفيــل :

التوقيـــــع :

الختــــم :

التاريـــخ :

المبحث الرابع
المضاربة

تعتبر المضاربة (أو المقارضة) من أهم الأسس الشرعية لغالبية الأشكال القانونية للمشروعات الاستثمارية المباشرة للوقف ، فهي من القنوات الشرعية الرئيسية التي تخرج إليها الأموال الوقفية ، بحثاً عن الاستثمار ورغبة في تحقيق العوائد.

تعريف المضاربة :

أولاً :تعريف المضاربة لغة :

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض ، وهو السفر والمشي ، والعامل مضارب لأنه يختص بالضرب والسعي في الأرض بقصد التجارة والحصول على الربح الوفير.

أو ترجع التسمية إلى أن كل واحد من الشركاء "رب المال والمضارب "يضرب بسهم في الربح ، وهذه هي تسمية أهل العراق(١) ، ويطلقون عليها أيضاً "معاملة "فيقال عاملت الرجل أعامله معاملة أي أعطيته المال على سبيل المضاربة.

وأهل الحجاز يطلقون عليها "القراض "من القرض وهو القطع فكأن المالك قطع جزءاً من ماله وسلمه للعامل الذي عمل فيه وقطع لرب المال جزءاً من الربح (٢) .

ثانياً :تعريف المضاربة شرعاً :

اختلفت صياغة الفقهاء لمعنى المضاربة باختلاف وجهة نظرهم في تحديد ماهيتها وطبيعتها والذي يهمنا في موضوعنا هذا هو المفهوم العام.

فالمضاربة أو "القراض "هي : اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال ، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من الثلث أو الربع أو النصف ..الخ ، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله ، وضاع على المضارب كده وجهده ــ لأن الشركة بينهما في الربح ــ أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها(٣) .

---

(١) إن لفظ المضاربة متداول عند الحنفية والحنابلة ، أما لفظ القراض فهو متداول عند المالكية والشافعية.

(٢) لسان العرب ابن منظور (٨/ ٣٥) .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥١٧) .

المغني ابن قدامه تحقيق : طه محمد النويني (٥/ ٢٩) .

(٣) المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة حسن الأمين ص ١٩ البنك الإسلامي للتنمية ــ جدة ــ ط٢ منقحة ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.

أدلة مشروعية المضاربة :

أولا :الكتـــاب :

(١) قال تعالى : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[١] فالمضارب بلا شك يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله تعالى الربح من التجارة .

(٢) وقال تعالى أيضاً :﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢] فالمضاربة نوع من أنواع ابتغاء الفضل من الله تعالى .

(٣) وجاء في سورة القصص قوله تعالى في قصة بنات سيدنا شعيب عليه السلام ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[٣] .

فدلالة الآية واضحة على جواز الإجارة .والمضاربة عدت عند البعض نوعاً من أنواع الإجارة فتكون جائزة شرعاً .

ثانياً: السنة الشريفة.

نجد كذلك أن المضاربة مشروعة بالسنة التقريرية ، فإن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها ، وقد فعلها عليه الصلاة والسلام بنفسه بمال السيدة خديجة ــ رضي الله عنها ــ حين أرسلت معه غلامها ميسرة ، وذلك قبل بعثته بالرسالة ، ثم بعد ذلك تعامل بها الصحابة ، وكان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة شرط على المضارب ألا يسلك به بحراً ، أو ينزل به وادياً ، ولا يشتري ذات كبد رطبة ، فمن فعل ذلك ضمن ، فبلغ ذلك رسول الله فاستحسنه[٤] ، فصارت مشروعة بالسنة المشرفة [٥] .

ثالثاً :الإجمـــاع :

قال ابن حزم : " كل أبواب الفقه لها أصل في الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيها البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نراه أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك ما جاز "[٦] .

---

(١) المزمل (٢٠) .

(٢) البقرة (١٩٨) .

(٣) القصص (٢٦) .

(٤) الدارقطني كتاب البيوع (٣/ ٧٨) ح (٢٩٠) .
مجمع الزوائد على بن أبي بكر الهيثمي كتاب البيوع باب المضاربة وشروطها (٤/ ١٦١) دار الكتاب العربي ــ بيروت .

(٥) المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة حسن الأمين ص ١٦١ البنك الإسلامي للتنمية ــ جدة ــ ط ٢ منقحة ــ ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .

(٦) المحلى ابن حزم (٨/ ٢٤٧) دار الجيل ــ بيروت .
مراتب الإجماع ابن حزم ص ٩١ دار زاهد القدس ــ القاهرة ــ ط .الثالثة ــ ١٩٨٠م .

أقسام المضاربة :

تنقسم المضاربة إلى قسمين هما :

(أ) المضاربة المقيدة :

والمضاربة المقيدة هي : التي تتقيد بزمان أو مكان أو نوع ، أو تجارة ، أو بتعامل مخصوص في البيع والشراء .

(ب) المضاربة المطلقة :

والمضاربة المطلقة هي على نقيض الأولى ، فهي لا تتقيد بواحد من تلك القيود ، مثل أن يقول له : اتجر لي في أي سلعة ، وفي أي زمان ومكان شئت(1) .

(جـ) المضاربة المشتركة :

والمضاربة المشتركة ظهرت حديثاً مع وجود المصرف الإسلامي ، وهي تمثل الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية ، ومن المعلوم قيامها على أساس عرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً ـ على أصحاب الأموال واستثمار مدخراتهم ، كما يعرض المصرف ـ باعتباره صاحب مال أو وكيلاً عن أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم ، كما يعرض المصرف ـ باعتباره صاحب مال أو وكيلاً عن أصحاب الأموال ـ على أصحاب المشروعات الاستثمارية ـ استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح على حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال.

ومعظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في المصارف الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة ، والودائع الادخارية(2) .

المضاربة والوقف :

لقد كانت المضاربة أول ما اتجهت إليها أنظار المسلمين المعاصرين ، حيث بحثوا عن بدائل للتعامل التقليدي . وفي تعريفنا لهذه الصيغة عرفنا أن أساسها هو أن يقدم رب المال ماله ، ويقوم بمقابل ذلك المضارب بتقديم عمله وخبرته ، وعليه فإنه يتم اقتسام الربح طبقاً لما اتفقا عليه .

لذلك يحتاج المضارب حتى يدخل في عقد المضاربة ثقة كبيرة في قدرته على الاستثمار ، وتحقيق إيرادات من خلال مخاطرة منخفضة ، ومن الملاحظ أن هناك ثلاثة شروط أدخلت على المضاربة لتصبح أكثر فعالية وأقل مخاطرة وهي :

(١) حق المضارب أن يشترط لنفسه حرية خلط أموال أرباب المال .

(٢) يمكن للمضارب خلط ماله مع أموال أرباب مال آخرين .

(٣) يمكن لرب المال أن يأذن للمضارب أن يدفع جزءاً من المال أو كله مضاربة لآخر .

---

(١) منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي محمد فاروق النبهان (٢/ ٢٣٣) شركة النشر والتوزيع المدراسي ـ الدار البيضاء ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه محمد عثمان شبير ص ٣٠٠ .

وفي ضوء ما تقدم يتعين على المؤسسة الوقفية عند استثمارها بعض الموارد مضاربة ، مع جهة أخرى مراعاة أن يكون المضارب إما : مؤسسة مصرفية أو مالية أو استثمارية .

فعلى هذا يجب أن تكون تلك المؤسسة ذات خبرة وملاءمة مالية عالية ، وصاحبة إدارة متبحرة في مجالها ، ولها دراية واسعة في نشاطها المقام ، ولابد هنا من ذكر ما حدث لبنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي انهار سابقاً ، وخسارة بعض المصارف الإسلامية مئات الملايين من الدولارات المودعة لديه ، فهذه المصارف الإسلامية جذبها ذلك البنك بعوائده على مرابحات السلع الأكثر ارتفاعاً من غيره ، ولم يكن وقتها لديهم إدارات ذات كفاءة ومعرفة بالمخاطر المؤسسية والإدارية ، التي قد تتعرض لها ودائعها لقصور ذاتي نتيجة تركز القرار الاستثماري في قلة من أفراد الإدارة العليا ، إلى غير ذلك من الأسباب .

وعليه فلابد للمؤسسات الوقفية من الحرص ، باحتساب مخاطرة المصارف ، أو المؤسسات الاستثمارية ذاتها ، عند إيداعها سيولتها المتاحة لديها[1]

---

(١) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأمانة العامة للأوقاف (٢/ ٢٣ - ٢٤) .

عقد مضاربة مقيدة بالمرابحات

أبرم هذا العقد في اليوم . . . . من شهر . . . . سنة ١٤١ هجرية الموافق لليوم . . . . / / ١٩٩ بمدينة فيما بين :

١-

وعنوانه : . . . . ويمثله لغايات هذا العقد السيد / . . . . بصفته . . . .

طرف أول

٢- . . . . شركة مساهمة مسجلة في السجل التجاري . . . . .بدولة . . . . تحت رقم . . . . وعنوانها بواسطة صندوق بريد . . . . بدولة . . . . ويمثله لغايات هذا العقد السيد / . . . .

بصفته المدير العام للشركة . (مضارب) طرف ثاني

(تمهيد)

حيث أن :

أ- الطرف الأول . . . . ويمارس أعماله . . . . وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ب- الطرف الثاني : شركة / مؤسسة وقائمة وفقاً للقوانين . . . . وتتعاطى أعمالها التجارية في مجال . . . .

جـ- الطرف الثاني تقدم بعرض للدخول مع الطرف الأول في عملية مضاربة محددة وفقاً للوصف الوارد في هذا العقد لاستثمار الأموال المتاحة للمضاربة من الطرف الأول لديه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء بصيغة المضاربة الشرعية في مجال العمليات التجارية المشروعة .

لذلك أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وتم الاتفاق بينهما بتمام الرضا على ما يلي :

١- يعتبر التمهيد الوارد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقرأ ويفسر معه لكافة الأغراض والمقاصد .

٢- رأس المال :

(أ) اتفق الطرفان على تحديد رأس المال اللازم لمحل المضاربة الواردة أدناه بمبلغ وقدره . . . . ويجوز زيادته ونقصانه وفقاً لما ينفذ من خطابات اعتماد إن وجدت على أن يتم . . . . بيان رأس المال الفعلي في ملاحق تربط بالعقد بعد توقيعها من الطرفين .

(ب) يلتزم الطرف الأول بصفته رباً للمال بتقديم المبلغ المذكور في الفقرة أعلاه للطرف الثاني المضارب .

محل المضاربة :

اتفق الطرفان على أن يكون محل المضاربة وموضوعها شراء وبيع البضائع المحددة في الملحق بشكل تفصيلي وصفاً وعدداً وقيمة ، مع مراعاة ما يلي :

أ- أن تتم عمليات البيع كلها على أساس المرابحة بالأجل .

ب- أن لا يزيد مبلغ المرابحة للشخص الواحد عن . . . .

جـ- البيع بالمرابحة واستيفاء الثمن يتم بعملية . . . .

د- أجل المرابحات :

عدد ....شهراً ميلادياً شاملة فترة سماح قدرها . . . . .شهراً تبدأ من تاريخ أو دفع يتم من الثمن المتفق عليه .

هـ- ربحية المرابحات :

تحتسب بمعدل سنوى بمقدار . . . .٪ فوق معدل . . . . .لمدة . . . . . سنة .

توزيع ربح المضاربة بين الطرفين :

أ- (للمضارب) عن عمله : . . . .٪ من الأرباح بعد استرداد رأس المال والمصاريف .

ب- (لرب المال) عن ماله : . . . .٪ من الأرباح بعد استرداد رأس المال والمصاريف .

يتعهد الطرف الثاني المضارب بأن يحتفظ بأموال رب المال منفصلة عن أمواله الخاصة وبعيداً عن مطابقة دائنيه وأن يتعامل مع تلك الأموال بصفته أميناً عليها وأن لا يتصرف فيها إلا وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وتعليمات رب المال .

يلتزم الطرف الثاني المضارب ببذل كل عناية وحرص في تنفيذه لبنود هذا الاتفاق وذلك بغرض المحافظة على مصالح رب المال وأموال المضاربة .

تعتبر الضرائب الخاصة بكل عملية مضاربة جزءاً من مصاريفها العامة التي تحمل على وعاء المضاربة .

لا يؤدي عقد المضاربة هذا إلى تكوين شركة بين رب المال والمضارب بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في القوانين الوضعية إلا في حدود نصيبه في الربح فقط دون رأس المال وتكون مسئولية رب المال محدودة برأس مال المضاربة .

يضمن المضارب رأس مال المضاربة في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة .

ويلتزم المضارب في حالة إخلاله بالتزاماته الواردة في هذا الاتفاق بتعويض رب العمل عن الأضرار التي ألحقت به من جراء ذلك الإخلال ويتم تقدير التعويض طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٢) من هذا الاتفاق .

يلتزم المضارب باختيار الأطراف التي يتعامل معها بأموال المضاربة من بين التجار ذوي السمعة التجارية الحسنة والسيرة الكافية للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية إزاء المضاربة .

١١- أحكام عامة :

مع مراعاة ما نص عليه في البند (٦) فإنه من المتفق عليه أن تتم كل الإجراءات و /أو المراسلات و/ أو الإشعارات و/ أو الإخطارات بشأن ما سلف بالعناية الكافية وطبقاً لما استقرت الأعراف المصرفية على اتباعه .ومن ثم فإن أي ضرر قد ينشأ عن عدم التقيد بهذه الأعراف يتحمل الطرف المتسبب فيه سواء بنفسه أو لتقصير أحد وكلائه بتبعاته ويلتزم بجبره .

١٢- يخضع هذا العقد في نفاذه و /أو تفسيره و /أو تنفيذه لأحكام الشريعة الإسلامية . وأي نزاع أو خلاف ينشأ ــ لا قدر الله تعالى ــ حوله تسعى أطرافه إلى تسويته بالطرق الودية فيما بينها .

فإن تعذر ذلك يحال النزاع بناء على طلب أي من أطرافه إلى هيئة للتحكيم يعين كل طرف محكماً عنه خلال خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ إرسال الطرف الطالب إشعاراً إلى بقية الأطراف برغبته في اللجوء إلى التحكيم وتباشر هيئة التحكيم المعينة وفقاً لما سلف إجراءات الدولة ويكون حكمها في موضوع النزاع صحيحاً سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية كما يكون هذا الحكم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف وغير قابل لأي معارضة أو طعن أو استئناف .

١٣- أي خطأ وإخطار يوجه في إطار هذا العقد أو بمناسبة تطبيقه يتعين أن يكون كتابة ويعتبر قانونياً إرساله بالبريد المسجل أو الممتاز أو بالتلكس أو بالفاكسملي على العناوين التالية :

الطرف الأول :

الطرف الثاني :

شركــة :

ص .ب :

تلكس رقم :

فاكس رقم :

ويتم أي تعديل في العناوين بموجب إخطار كتابي مسجل مهلته أسبوعان على الأقل :

١٤- وكشاهد على ما تقدم فقد حرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها .

الطرف الأول (رب المال)　　　　　　الطرف الثاني (المضارب)

المبحث الخامس
حكم التعامل بالأسهم

التمهيـــد :

تعتبر شركات الأسهم من الشركات المستحدثة ، والتي استجدت بصيغتها ومضمونها في العصر الحديث ، لا سيما بعد اتساع دائرة المعاملات التجارية ، وظهور الحاجة الماسة لقيام مشاريع مالية كبيرة ، كي تستطيع أن تقوم بأعباء حضارة العصر من الدخول في مناقصات ومشروعات ، وذلك لبناء مصانع كبيرة ، ومجمعات ضخمة وأسواق تجارية ، تخدم المواطنين ، علماً بأن هذه المشاريع قد لا يستطيع تمويلها شخص بعينه ، بل تحتاج إلى عدة مساهمين يشتركون في مثل هذه الأعمال ، ومن هنا تظهر لنا ضرورة اشتراك عدة أفراد لبناء مشروع ذي مردود مالي وإنتاجي في آن واحد(١) .

أولاً :تعريف الأسهم :

(أ) تعريف الأسهم لغة :

الأسهم جمع سهم وهو في اللغة يطلق على الحظ والنصيب ، والشيء من أشياء ، ويجمع على أسهم وسهام وسهمان ، والسهمة على وزن غرفة النصيب ، والسهم واحد من النبل (٢) .

(ب) السهم في اصطلاح علماء القانون التجاري :

يطلق السهم في اصطلاح علماء القانون التجاري على أمرين :

١) الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة ، وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة .

٢) الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه .

والمعنى الثاني هو المقصود في التعامل التجاري ، ولا يمنع أن يحمل السهم عـلى المعنيين(٣) .

الأهمية الاقتصادية للأسهم :

قلنا إن الأسهم بطريقتها المنظورة ظهرت في العصر الحديث ، وهي تعتبر أحد الطرق التمويلية في البلاد المتقدمة ، وقد ساهم اختراع صيغة الشركة المساهمة ، وهي شركة تتصف بمحدودية المسئولية وبتقسيم رأسمالها إلى حصص صغيرة متساوية قابلة للتداول ، لذلك كان لها إسهاماً رئيسياً في النمو الاقتصادي في تلك البلدان .

---

(١) الأسهم بيعها وشراؤها وزكاتها محمد علي الحاج حسين ص ١٦ ــ ١٧ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٣/ ١١١) .

المصباح المنير أحمد بن محمد الفيومي (١/ ٣٩٨) .

(٣) الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي عيد مسعود الجهني ص ٣٥ مطابع الشريف .

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير ص ١٦٣ .

ولعل من أهم ما تمتاز به هذه الصيغة أنه يمكن من خلالها جمع رأس مال كبير من مساهمات صغار المدخرين ، الذين لا يمكن لهم الاستثمار مباشرة ، والغالب أن حجم رأس المال الذي يمكن تكوينه من خلال صيغة الشركة المساهمة لا يمكن أن يتكون بأي وسيلة إلا عند مستويات أدنى .

ومن وجهة ثانية تمثل المسئولية المحدودة حافزاً لدى الأفراد ، حيث يعلمون أن ديون الشركة وخسائرها لا يمكن أن تمتد إلى أموالهم الخاصة ، فالمخاطر في هذا النوع من الاستثمار بالنسبة للفرد محدودة ومسيطر عليها .

ومن جهة ثالثة تؤدى ميزة التداول إلى جعل الاستثمار بالنسبة للأفراد جيد السيولة ، مما يجعل الشركة المساهمة متفوقة على صيغ الاستثمار الأخرى .

وأخيراً تؤدي الإدارة بالتوكيل في الشركة المساهمة إلى زيادة كفاءة عملها . وتحقق الاستمرارية فيها ووضوح الهدف .

ومن هذا كله وجدت المجتمعات أن صيغة الشركة المساهمة يمكن أن يكون لها دور بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية ، حيث يتم تعبئة المدخرات من الأفراد وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع الصناعية والزراعية . . . ، والتي يصعب تمويلها بأي طريقة أخرى ، على أن جميع النشاطات الاقتصادية ــ بصرف النظر عن حجمها ــ قابلة إلى أن تمول بصيغة الشركة المساهمة[١] .

حقيقة السهم :

السهم في الحقيقة هو الوثيقة التي تصدرها الشركة المساهمة والتي تمثل حق المساهم فيها ، وملكيته لحصته الشائعة في موجوداتها ويسمى "اعتيادي "لتفريقه عن نوع آخر من الأسهم والإشعارات يسمى "بالممتاز "وله شروط مختلفة .

ويتمتع حامل السهم الاعتيادي بحق الحصول على عائد سنوي ، يقتطع من أرباح الشركة التي تحققت نتيجة استثمار رأس ماله ، ونجد أن العائد يختلف من سنة إلى أخرى لاعتماده على نتائج نشاط الشركة ، ويضمن حامل السهم ديون الشركة التي تتمتع بشخصية اعتبارية ــ بمقدار حصته فلا تتعدى لأمواله الخاصة .

ومن خصائص السهم تساوي قيمته ، فكل سهم يعد مثلياً لأسهم الشركة المصدرة له ولهذا استثناءات ، وتسهل هذه الميزة عملية حساب الأصوات في الجمعية العمومية ، وتوزيع الأرباح على المساهمين . والغالب أن يترتب على تساوي القيمة في الحقوق التي يمنحها السهم لصاحبه ، وهو الحق في الأرباح والتصويت وناتج التصفية عند الإفلاس ، وكذلك الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

---

(٤) الاستثمار في الأسهم على محيى الدين القرة داغي ص ٢٣٣ ــ ٢٣٤ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ــ السنة السابعة ــ العدد التاسع ــ ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م .

كما يتميز بفاعليته للتداول بالطرق التجارية ، ويهدى ويرهن ، وعدم قابليته للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإن ملكه أكثر من شخص واحد ، فتكون ملكيته للسهم على المشاع [1] .

أنواع الأسهم :

تنقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة من حيثيات متعددة وهي كما يأتي :

(١) تنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى :

أ) **أسهم عينية :**

وهي التي تدفع أموالاً من غير النقد .

ب) **أسهم نقدية :**

وهى التي تدفع نقداً .

(٢) تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى أنواع وهي :

أ) **أسهم اسمية :**

وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها .

ب) **لحاملها :**

وهي التي لا تحمل اسم حاملها ، ويعتبرها حامل السهم هو المالك في نظر الشركة.

جـ) **أسهم للآمر :**

وهي التي تتضمن "للآمر "فيكون السهم قابلاً للتظهير .

(٣) وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها إلى :

أ) **أسهم عادية :**

وهي التي تتساوى في قيمتها ، وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية .

ب) **أسهم ممتازة :**

وهي التي تعطي صاحبها حقوقاً خاصة لا توجد في الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب .

وقد اختلفت التشريعات بخصوص جواز إصدار صفة الأسهم ، فبعض هذه التشريعات تجيز إصدار مثل هذه الأسهم الممتازة على الإطلاق ، سواء من حيث الأرباح ، أو تقسيم الموجودات ، بل وحتى التصويت في الجمعية العمومية للمساهمين ، متى احتفظ صاحب هذه الأسهم بملكيتها مدة معينة .

أما بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الألماني فإنها تقر هذه الأسهم الممتازة ماعدا الأسهم ذات الصوت المتعدد ، ونرى أن التشريعين الكويتي والعراقي وقفا موقفاً سلبياً تجاه هذه الأسهم .

---

(١) الاستثمار في الأسهم علي محي الدين القره داغي ص ٢٣٣ ــ ٢٣٤ ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ــ السنة السابعة ــ العدد التاسع ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م .

وأما جمهورية مصر العربية ، فقد أجاز القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ٨١ إصدار أسهم ممتازة على إطلاقها سواء من حيث الأرباح أو تقسيم الموجودات ، ومن حيث التصويت في الجمعية العمومية للمساهمين .

أما المملكة العربية السعودية فقد تطرق نظام الشركات فيها إلى هذا النوع من الأسهم المادة (١٠٣) حيث نص على :

"ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة إذا لم يوجد نص مانع في نظام الشركات أن تقرر إصدار أسهم ممتازة ، أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة ، ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في قبض ربح معين ، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال في التصفية ، أو أولوية في الأمرين معاً ، أو أية ميزة أخرى ، ولكن لا يجوز إصدار أسهم تعطي أصواتاً متعددة .

وإذا كانت هناك أسهم ممتازة ، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها ، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار ، وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهيمن ، وإذا لم ينص نظام الشركة على غير ذلك ، ويسري هذا الحكم أيضاً عند تعديل أو إلغاء حقوق الأولوية المقررة للأسهم الممتازة في نطاق الشركة "[١] .

أما الامتياز غير الجائز : فيشتمل على أنواع نذكرها فيما يأتي :

(١) هو أن تعطي بعض الأسهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح ، وذلك بأن يأخذوا حصة في الأرباح بنسبة معينة (٥٪ مثلاً) ثم توزع الأرباح على جميع المساهمين بالتساوي بما فيهم أصحاب الأسهم الممتازة .

وهذا غير جائز شرعاً ، لأن الأسهم متساوية وليس لأصحاب الأسهم الممتازة زيادة مال أو عمل أو ضمان يستحقون به هذه الزيادة في الربح .

جاء في الفتح القدير : " إنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو أن يجعل لنفسه جزءاً أو عشرة دراهم بطلت الشركة "[٢] .

وقال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ من أهل العلم إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة "[٣] ، ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح ، لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة ، فقد لا يخرج إلا القدر المسمى "[٤] .

(٢) أن يكون الامتياز بتقرير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم توزع على أصحابها إذا ربحت الشركة أم خسرت .

---

(١) الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي عيد مسعود الجهني ص ٤٢ ــ ٤٣ ــ المملكة العربية السعودية .
(٢) فتح القدير كمال الدين بن الهمام (٥/ ٤٠٢) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .
(٣) الإجماع ابن المنذر ص ٥٨ دار الكتب العلمية .
(٤) المغني ابن قدامة (٥/ ٢٨) .

وهذا امتياز باطل شرعاً ، لأن هذه الفائدة ربا وفيه ضرر بباقي المساهمين وظلم لهم أيضاً .

(٣) أن يكون الامتياز بأن يمنح بعض أصحاب الأسهم حق استرجاع قيمة أسهم بكاملها عند تصفية الشركة ، وقبل إجراء القسمة بين الشركاء .

وهذا امتياز غير جائز شرعاً كذلك ، لأن الشركة تقوم على المخاطرة فإما ربح أو خسارة ، فإذا ضمن لأصحاب هذه الأسهم حق استرجاع قيمتها كان ذلك منافياً لمعنى الشركة ، فإذا خسرت الشركة كان ما يأخذه هؤلاء وفاءً لأسهمهم خصماً من حقوق المشاركين الآخرين ، وهذا طبعاً أكل لأموالهم بالباطل ، وفيه ظلم لبقية المساهمين .

وهذا الامتياز نرى فيه تحقق معنى الضرر ، فقد لا تتمكن الشركة من جراء ما تصاب به من خسائر استرجاع قيمة أسهم هؤلاء الأفراد كاملة .

(٤) ومن أنواع الامتياز كذلك أن تمنح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية ، وذلك غير جائز شرعاً ، لأن المفروض تساوي الشركاء في الحقوق ، ومنها التساوي في الأصوات بعدد الأسهم .

والخلاصة :

إن رأس المال المصاحب للشركة طالما يتجزأ إلى أسهم متساوية القيمة ، وجب أن تكون متساوية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

أما الالتزام الجائز شرعاً فهو الذي يعطي أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، لأنهم أولى من غيرهم [١] .

رابعاً: وتنقسم الأسهم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى :

أ) أسهم رأس المال :

وهي التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة مادامت الشركة قائمة ، وهذا هو الأصل بالنسبة لجميع الأسهم كما نص القانون ، لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض رأس المال وفيه إضعاف لحقوق دائني الشركة .

ب) أسهم تمتع :

وهي الأسهم التي تستهلكها الشركة ، بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة ، ويبقى صاحبها شريكاً له حق الحصول على الأرباح ، والتصويت في الجمعية العمومية ، ويطلق على هذه العملية "استهلاك الأسهم " وعادة تلجأ الشركات إلى استهلاك الأسهم قبل انقضاء الشركة في

---

(١) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية أحمد محيى الدين ص ١٦٢ ـ ١٦٤ بنك البركة الإسلامي للاستثمار ـ البحرين ط .الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .

حالة ما إذا كانت الشركة تستهلك تدريجياً كشركة التنقيب عن البترول فإن انتهاء عملياتها سيؤدي في الوقت نفسه إلى استهلاك آلاتها ومعداتها بحيث لا يمكن الحصول على المبالغ الكافية لسداد القيمة الاسمية للأسهم عند انقضاء الشركة .

ولذلك نجد أن هذه الشركة تعمد إلى رد القيمة الإسمية أثناء وجودها من الأرباح والاحتياطات في كل سنة ، بطريقة القرعة ، بحيث يحصل المساهم على قيمة أسهمه الاسمية ، ويمنح بدلاً منه أسهم تمتع .

وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره ، لأن الشريك بعد أن يسترد قيمة أسهمه لا يعتبر شريكاً ، ولا يستحق المشاركة في الأرباح ، لأن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة وهي : المال ، والعمل ، والضمان ، ولا يوجد أي سبب منها يعطي الشريك الحق في سهم التمتع[1] .

قيمة السهـم :

يوجد للسهم خمسة قيم ألا وهي :

أ - القيمة الاسمية للسهم :

وهي القيمة التي تبين في شهادة السهم بمعنى أن مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة المساهمة يساوي رأسمال الشركة ، ويقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى مجموعة من الأسهم متساوية القيمة .

ب - القيمة الحقيقية :

وهي القيمة التي تساوي النصيب الذي يستحقه السهم عند تصفية الشركة ، وقد تكون أكبر من القيمة الإسمية إذا حققت أرباحاً ، أو أقل منها إذا خسرت الشركة .

جـ- القيمة السوقية :

وهي القيمة التي تحدد للسهم في السوق وفقاً لقوى العرض والطلب ، وهذه تتأثر بتحسن سمعة الشركة ونجاحها ، أو سوء سمعتها وتعثرها ، وقد تخالف القيمة الحقيقية وقد توافقها .

د - القيمة الإصدارية :

وهي قيمة السهم الذي تبيعه الشركة نفسها للغير بأقل من القيمة الإسمية بقصد توسيع رأس مال الشركة .

هـ- القيمة الدفترية للسهم :

وهي قيمة السهم طبقاً لدفاتر الشركة المحاسبية ، وهذه القيمة تحسب بقسمة حقوق المساهمين على عدد الأسهم المصدرة ، وتتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المجتمعة[2] .

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير ص ١٦٤ ــ ١٦٦ .
(٢) الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي عيد مسعود الجهني ص ٣٦ ــ ٣٧ .
المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكن تقرض وتقترض من البنك بصفة مستمرة أحمد الحجي كردي ص ٤ ــ ٥ ضمن وقائع ندوة بيت التمويل الكويتي المقامة بتاريخ ٢ ــ ٤ فبراير ١٩٩٨م بمنظمة البلدان العربية ــ الكويت .

حقوق السهم في الشركات المساهمة :

السهم يعطي صاحبه حقوقاً أساسية وهي :

(١) حق المساهمة في البقاء في الشركة ، فلا يجوز فصله منها ، ولا تنزع ملكيته لأسهمه إلا برضاه .

(٢) حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصوت واحد للسهم ، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي يستحقها من يحوز عدة أسهم ، كما يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت .

(٣) حق المساهم في الحصول على الأرباح والاحتياطات .

(٤) كذلك من حق المساهم التصرف بالأسهم سواء بالتنازل عنها عن طريق البيع أو الهبة أو غير ذلك ، لأنها قابلة للتداول .

(٥) ومن حقه أيضاً مراقبة أعمال الشركة بمراجعة ميزانيتها وحساب أرباحها وخسائرها وغير ذلك .

(٦) ومن حقه رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم .

(٧) ومن حقه أولوية الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأسمالها وطرح أسهم جديدة .

(٨) وأخيراً حقه في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها(١) .

الوضع القانوني للأسهم :

يوجد للشركات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء ، وهذه الشخصية من شأنها أن تغير الطبيعة القانونية للأسهم ، فإن الشركاء إنما يملكون أسهماً تمثل أنصبتهم في أرباح الشركة ، وفي خسائرها ، مادامت الشركة قائمة ، وتمثل أنصبتهم في مال الشركة بعد حلها وهذا المال ملكاً مباشراً للشركاء ، وهذه الأسهم ليست إلا حقوقاً شخصية للشريك قبل الشركة ، وهي بهذه المثابة أموال منقولة ، حتى لو كانت أموال الشركة كلها أموالاً عقارية .

ويترتب على أن السهم في الشركة هو حق شخصي منقول عدة نتائج من أهمها ما يأتي :

(١) إذا تصرف صاحب السهم فيه ، فإنما هو يتصرف في منقول .

(٢) في حالة الحجز على الاسهم يتم ذلك بطريق حجز ما للمدين لدى الغير أوحجز المنقول إذا كانت لحاملها .

(٣) إذا أوصى شخص لشخص آخر بمنقولاته دخل في هذه المنقولات ما عسى أن يكون للموصى من أسهم في الشركات .

هذا وترتبط الأسهم بحياة الشركة ارتباطاً وثيقاً ، حيث تكون جنسية الشركة والنقود المستعملة في شرائها والقانون المطبق عليها هو قانون المركز الرئيسي للشركة(٢) .

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير ص ١٦٦ ــ ١٦٧ .

(٢) الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي عيد مسعود الجهني ص ٣٧ ــ ٣٨ .

حكم التعامل مع الشركات المساهمة ذات أغراض مشروعة ولكنها تتعامل بالربا :

المقدمـة :

والآن حان الوقت للتحدث عن الشركات المساهمة ذات الأغراض المشروعة وموضوع نشاطها أيضاً حلال ، لأنها تؤدي خدمات عامة للاقتصاد ، لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة فتضع أموالها في تلك البنوك ، وتتقاضى عليها فوائد ربوية ، تدخل في مواردها أو أرباحها ، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة تدفعها ، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه ، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وعطاءً ، فهل يجوز التعامل مع تلك الشركات ؟

إن القول بإباحة المشاركة في مثل هذه الشركات ليس لمجتمع مسلم ملتزم بتعاليم دينه ، وفيه من المؤسسات الإسلامية ما تستطيع إدارة عجلة النمو الاقتصادي . فإذا وجد هذا المجتمع فلا نستطيع أن نقول بإباحة مثل هذا التعامل المعروض أمامنا .

أما وضعنا الحالي فينطبق عليه قول إمام الحرمين[1] والغزالي[2] وغيرهما .

فقد قال الإمام الجويني في كتابه الغياثي :

إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر ، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك ، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة ، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد فافهموا ترشدوا ، بل لو هلك واحد لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلِّية الدنيوية والدينية ، ولو تعدى الناس الحاجة لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم ، وما عندي أنه لن يخفي مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد "[3] .

---

(١) إمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨هـ =١٠٢٨ـ ١٠٨٥م) :

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين من نواحي (نيسابور) ، وله مصنفات كثيرة منها "العقيدة النظامية" و "البرهان في أصول الفقه" و "نهاية المطلب في دراية المذهب" و "الورقات" في أصول الفقه وغيرها .

الأعلام الزركلي (٤/ ١٦٠) .

(٢) الإمام الغزالي(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١م) .

محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف ، متصوف ، له نحو مائتي مصنف ، مولده ووفاته في الطابران "قصبة طوسي بخراسان" . من مؤلفاته "إحياء علوم الدين ، و "تهافت الفلاسفة" و"منهاج العابدين" وغيرها الكثير .

الأعلام الزركلي (٨/ ٢٢ - ٢٣) .

(٣) الغياثي عبد الملك بن عبد الله الجويني تحقيق : عبد العظيم الديب ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩ مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر ـ ط . الأولى ـ ١٤٠٠هـ .

وإذا نظرنا اليوم إلى الحياة الاقتصادية رأينا أن المسيطر على الأسواق العالمية ــ حتى في عالمنا الإسلامي وحتى في معاملات المؤسسات الإسلامية ــ المسيطرون هم أصحاب الشركات الكبرى ــ شئنا أم أبينا ــ فهذه الشركات تسيطر على سبل المعيشة من الإبرة إلى أكبر البوارج ، ومن الطعام إلى المعلومات ــ حتى في أعظم الأمم ــ فهل نقول : يجب أن نبتعد عنها لما يشوب معاملات بعض منها من الحرام؟ [١] .

أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم شراء أسهم الشركات المساهمة التي تقرض وتقترض الربا وأصل عملها حلال :

للفقهاء المعاصرين ثلاثة اتجاهات حول شراء أسهم الشركات المساهمة ، التي تقرض وتقترض الربا وأصل عملها حلال .

سأذكرها بالتفصيل مع الرد على تلك الأقوال :

القول الأول: وذهب إليه غالبية العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ محمود شلتوت[٢] والشيخ علي الخفيف[٢] ، والشيخ محمد أبو زهرة[٤] ، والدكتور محمد يوسف موسى[٥] إلى إباحة الأسهم.

دليل القول الأول:

قالوا إن الأصل في المعاملات الإباحة مادامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتوافرت فيها شروط الشريعة ، قال الدكتور محمد يوسف موسى : " ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها ، ولأن لها حقها من الربح ، وعليها نصيبها من الخسارة فالربح يستحق تارة بالعمل ، وتارة بالمال ، ولا شيء من أمر الربا وشبهته في هذه العملية "[٦] .

وقال الشيخ شلتوت : " الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة ، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها"[٧] .

---

(١) التعقيب على بحوث حكم المساهمة بأسهم شركات المساهمة التي نشاطها مباح ، لكنها تقرض وتقترض بفائدة محمد عبد الغفار الشريف ــ ضمن الندوة الفقهية الخامسة التي نظمها بيت التمويل الكويتي بتاريخ ٢ ــ ٤ نوفمبر ١٩٩٨م ، الكويت .

(٢) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة محمد يوسف موسى ص ٥٨ المكتب الفني ــ القاهرة ١٩٥٨م .

(٣) الشركات في الفقه الإسلامي علي الخفيف ص ٩٦ ــ ٩٧ معهد الدراسات العربية العالمية ــ القاهرة .

(٤) التكافل الاجتماعي في الإسلام محمد أبو زهرة ــ ضمن أعمال مجمع البحوث الإسلامية (٢/ ١٨٤) .

(٥) الشركات الخياط (٢/ ١٥٣) مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط .الثانية ــ ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م .

النشاط الاقتصادي غريب الجمال ص ٢٣٠ دار الشروق ــ جدة ــ ١٣٩٧هـ .

شركة المساهمة في النظام السعودي صالح المرزوقي البقمي ص ٣٣٩ مركز البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ــ المملكة العربية السعودية ١٤٠٦هـ .

(٦) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة محمد يوسف موسى ص ٥٨ .

(٧) الفتاوى محمود شلتوت ص ٣٥٥ دار الشروق - ط .العاشرة ١٩٨٠ م .

القول الثاني : ذهب جمهور من الفقهاء المعاصرين إلى جواز التعامل بهذه الأسهم بضوابط معروفة .

ومن القائلين بهذا القول : الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، والدكتور علي محيى الدين القره داغي وغيرهما .

(١) قول الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع :

لا شك أن الشركات المساهمة في عصرنا الحاضر تشكل عنصراً اقتصادياً مهما في حياتنا المعاصرة فلا غنى لكل أمة ولكل دولة عن قيام هذه الشركات ، لما تحتاجه تلك الأمم وتلك الدول من مشاريع الخدمات العامة ، والإنتاج الشامل ، مما يعجز عن الوفاء بمتطلباتها الكثير من ميزانيات تلك الدول ، لا سيما محدودة الدخل ، ومن ذلك مشاريع الري والصرف والكهرباء والمواصلات العامة من برية وبحرية وجوية ، وسلكية ولاسلكية ، وتجهيزات الإنتاج الصناعي والزراعي والحيواني .

تقوم هذه الشركات عند تأسيسها على تجميع رؤوس أموال تفي بمتطلباتها في الحال ، وفي المستقبل ، وتوزع على وحدات صغيرة ، حتى يتمكن بواسطتها المواطنون والمستثمرون من الاشتراك في هذه الشركات ، كل على قدر طاقته ورغبته ، ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم العاجزة في الغالب عن الاستغلال بمشاريع استثمارية .

وفي حال عجز أحدهم عن الاشتراك في إحدى هذه الشركات عند التأسيس أو الاكتتاب فإنه يستطيع الحصول على ما يريده من هذه الوحدات عن طريق الشراء فيما بعد ، ليتمكن من استثمار مدخراته .

وهذا يعني أن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة في حياة الأمم والدول ، لا مفر لأي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والثقافة من الأخذ بها ، وهذا ضرب من عمارة الأرض التي أمر الله بها عباده . قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾(١) .

فإذا كان الواقع الاقتصادي يلح على الأمم والشعوب بالأخذ بهذا الاتجاه الاستثماري والإنتاجي ، وإذا كان الواقع الاقتصادي يقلل من قدرة الفرد على الاستغلال باستثمار مدخراته لا سيما إذا كانت صغيرة .

وإذا كان الواقع الاقتصادي يحصر الخبرة الاستثمارية في الغالب في فئات معينة من أفراد الأمم من ذوي الخبرات الاقتصادية في مجالات الاستثمار والإنتاج ، وإذا كان الواقع الاقتصادي يعزل مجموعة كبيرة من أبناء الأمم والشعوب عن القدرة على الاستثمار والإنتاج ، إما لضعف إمكاناتهم المادية ، أو لتخلفهم عن المستوى المؤهل للقدرة على الاستثمار والإنتاج .

---

(١) الملك (١٥) .

إذا كان الواقع الاقتصادي كذلك فإن مجموعة كبيرة من أبناء الأمم والشعوب تمتلك بمجموعها ثروات ضخمة ، يعتبر انضمامها إلى رؤوس أموال هذه الشركات سنداً قوياً لقدرة هذه الشركات على التضلع بمسئولياتها والاعتماد والوفاء بالأغراض التي أنشئت لأجلها .

في نفس الوقت يجد أبناء هذه الأمم والشعوب طريقاً للاستثمار التعاوني ، لا تضيق به أية مساهمة في هذا السبيل ، مهما كان حجمها المادي.

وهذا يعني ضرورة تيسير أمر انضمام هذه الأموال إلى رؤوس أموال هذه الشركات ، التي هي في الأصل والاتجاه شركات استثمار وإنتاج مباح[1] .

(٢) قول محمد بن صالح العثيمين [2] :

ذكر أن ما يطرح للمساهمة ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : هو أن تكون المساهمة في شركات ربوية أنشئت أصلاً للربا أخذاً وعطاءً كالبنوك ، فهذه لا تجوز المساهمة فيها ، وأيضاً المساهم فيها معرض نفسه لعقوبة الله تعالى ..

القسم الثاني : هو أن تكون المساهمات في شركات لم تنشأ للربا أصلاً ، ولكن ربما يدخل في بعض معاملاتها مثل شركة " صافولا " ونحوها مما وقع السؤال عنه ، فهذه الأصل فيها جواز المساهمة ، لكن إذا كان قد غلب على الظن أن في بعض معاملاتها ربا فإن الورع هجرها وترك المساهمة فيها ، لقول النبي ﷺ "من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام "[3] .

فإن كان قد تورط فيها أو أبى أن يسلك سبيل الورع فساهم فإنه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه ، بصرفه في أعمال خيرية ، من دفع حاجة فقير ، أو غير ذلك ، ولا ينوي بذلك التقرب إلى الله بالصدقة بها لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ولأن ذلك لا يبرئ ذمته من إثمها ، ولكن ينوي بذلك التخلص منها ، ليسلم من إثمها ، لأنه لا سبيل له للتخلص منها إلا بذلك .وإن لم يعلم مقدار الربا فإنه يتخلص منه بصرف نصف الربح فيما ذكرنا .

---

(١) حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله عبد الله بن سليمان المنيع ص ٨-١٠ ضمن الندوة الفقهية الخامسة التي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين ١٣ ــ ١٥ رجب ١٤١٩هــ ٢ ــ٤ نوفمبر ١٩٩٨م ــ الكويت.

(٢) عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

(٣) البخاري كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ١٢٦) ح (٥٢) .
مسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩ - ١٢٢١) ح (١٥٩٩) .

(٣) قول الدكتور: نزيه كمال حماد

"إن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة ، لا مناص منها في الحياة المعاصرة لأي شعب ، وفي أي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والتقنية (التكنولوجيا) ، دون أن تبقى في مستوى الحياة البدائية ، وذلك من عمارة الأرض التي أمر بها الإسلام لصالح الإنسانية عامة .

ولكن الواقع أن هذه الشركات تقوم اليوم في دول لا تتقيد في أنظمتها باجتناب التعامل مع المصارف التقليدية الربوية ، فتضع سيولتها المالية في تلك المصارف ، وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها ، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك المصارف لقاء فائدة تدفعها ، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه ، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وعطاءً وحينئذ يجب إيجاد حل لهذا المشكل يكون مقبولاً شرعاً بالنظر الإسلامي .

وترى الهيئة الشرعيّة في هذه المشكلة أنه لا ينبغي أن يفتي الناس بتحريم تداول أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة ، ولا أن تباح بصورة مطلقة ، بل يراعى في ذلك حاجاتهم إلى هذه الشركات ، واقتناء أسهمها ، لا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة .

وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم وذلك بالتفصيل التالي :

١) الشركات المساهمة التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرماً كشركات إنتاج الخمور ، وشركات البنوك الربوية فهذه محرمة ، ويحرم امتلاك شيء من اسهمها وتداوله بين المسلمين والتوسط في ذلك ، كما تحرم أرباحها .

٢) الشركات الأخرى التي يكون موضوع نشاطها الأساسي حلالاً مباحاً ، كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات ، فهذه يباح امتلاك أسهمها وتداولها وأخذ عائدات الأسهم من أرباحها ، ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية احتياطاً لبراءة الذمة ، ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه ، فيفرز مقداره من عائدات الأسهم ، ويوزعه على أوجه الخير دون أن ينتفع به أي منفعة ، ولا أن يحتسبه من زكاته ، ولا يعتبره صدقة من حر ماله ، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية ، ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة ، لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه ، وإن حساب هذا العنصر ، ولا سيما بصورة تقريبية قد أصبح ميسوراً بالوسائل والأجهزة الحديثة ، والاستعانة بأهل الخبرة وهذا يدخل في عموم البلوى .

(٤) قول الشيخ مصطفى أحمد الزرقا :

وذكر الشيخ مصطفى الزرقا ما يأتي :

"وأما شراء الأسهم بعد كون الشركة قائمة عاملة ، وموضوع نشاطها ليس محرماً ، ولكنها تضع احتياطي أموالها ووفرها في البنوك الربوية وتدخل عليها فوائد عنه ، وتقترض بالفائدة ، فإني لا أرى إفتاء الناس فيه بالتحريم ، لأن كثيراً من صغار المدخرين لا تبلغ مدخراتهم حداً يستطيعون به

استثمارها في شراء عقار وإيجاره ، ولا يكفي رأس مالهم في عمل تجاري ، كما أن إعطاءه مضاربة لمن يعمل فيه بربح مشترك يعرضه في أغلب الأحوال للخسارة والضياع بسبب فساد ذمم الناس واستباحتهم ما تصل إليه أيديهم إلا من رحم ربك .

فليس لهؤلاء من صغار المدخرين طريق يستثمرون فيه وفرهم سوى الأسهم ، يشترونها ليأخذوا ريعها ، فربما تبرز الحاجة العامة لهؤلاء وهم كثير في كل مجتمع .

فأرى أن يباح لهم شراء أسهم هذه الشركات ، لأخذ ربحها ، على أن يقدروا بمعرفة أهل الخبرة ، أو بسؤال العارفين في الشركة نفسها عن نسبة ما يدخل من ريع السهم من الفائدة ، إذا كان ما تأخذه الشركة من فوائد عن رصيدها أكثر مما تدفعه عن قروضها ، فيخرج مالك السهم هذه النسبة من ريع أسهمه ، ويعطيها الفقراء دون أن ينتفع بها ، ولا يحتسبها من زكاتها[١] .

(٥) قول الدكتور: على محي الدين القره داغي.

قال علي محي الدين : إن كثيراً من أهل العلم أجازوا التعامل مع من كان في ماله حرام ، ولكن غالبه حلال ، ومن هنا يمكن القول بإباحة التعامل في هذا النوع من الأسهم ، ولكن يخرج صاحبها بقدر نسبة الحرام فيها إلى الجهات الخيرية العامة[٢] . وأصحاب القول الثاني ، وإن أجازوا التعامل بهذه الأسهم إلا أنهم وضعوا قيوداً وشروطاً لذلك التعامل ، ومن أهم هذه الضوابط والقيود ما يأتي :

١) ألا تكون الشركة في أصل تأسيسها ونشاطها محظورة كالبنوك الربوية ، والأسهم الممتازة ، والاستثمارات ذات الدخل المحدود ، والبرامج الاستثمارية الجماعية باستثناء البرامج التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية ، والعقود المستقبلية للبيع والثمن ، والمعاملات الآجلة ، وعقود حقوق الخيار ، والعمليات التي تنطوي على الدفع الآجل مقابل عملات وذهب وفضة ، وشركات تربية وتصنيع اللحوم المحرمة كالخنازير ، وكذلك شركات المتاجرة في المخدرات والمسكرات ، ومن ذلك الدخان والقات ، وشركات المتاجرة بالأعراض وترويجها من أفلام ، ومجلات ، وقنوات فضائية ، ومناجع للترفيه والسياحة المشتملة على توفير وسائل اقتراف الفواحش والموبقات ، وغير ذلك مما حرمته معلومة لدى المسلمين ، وكذلك شركات القمار والميسر ، وهذا ليس بالحصر وإنما على سبيل المثال ، لأنه قد تستجد بعض المواضيع التي يكون أصل التعامل بها حرامًا .

٢) إذا كان أصل نشاط الشركة مباحاً ، ولكن تحتاج إلى تمويل بالربا أو كان لديها سيولة تودعها في أحد البنوك الربوية لأخذ فوائد ربوية عليها ، فإن كان ما تقترضه من البنوك أقل من الثلث من

---

(١) حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله عبد الله سليمان المنيع ص ٨ ــ ١٠ ضمن الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي المقامة في الفترة ما بين ١٣ ــ ١٥ رجب ١٤١٩هـ ــ ٢ ــ ٤ نوفمبر ١٩٩٨م ــ الكويت .

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي علي محي الدين القرة داغي ص ٥٢٣ مجلة الاقتصاد الإسلامي ــ عدد (١٣٢) ذو القعدة ١٤١٢هـ ــ مايو ١٩٩٢ ــ بنك دبي الإسلامي ــ دبي .

قيمة الشركة السوقية ، فيجوز الدخول في التجارة في أسهمها ، لأن هذا يعتبر قليلاً في الكثير والحكم للأكثر وإذا كانت فوائد الشركة لقاء الإيداع ٥٪ من مجموع أرباحها أو أقل فهذا قليل في كثير ، ومما يعفى عنه ، ولا يؤثر في جواز الاستثمار في أسهم هذه الشركة ، إلا أنه يجب التخلص منه بعد قبضه ، ولا يجوز أن يسجل ضمن عوائد مالك هذه الأسهم ، كما لا يجوز لمالك الأسهم أن يصرف هذه النسبة الخبيثة فيما يعود عليه بالنفع ، أو في وقاية ماله ، فلا يصرفها في زكاة ولا صدقة ، ولا حتى رسوماً وضعتها الدولة ، وكذلك لو كان عليه فائدة ربوية مستحقة عليه فلا يصرفها فيها ، وهذا حكم أي مال حرام ، فيجب صرفه في وجوه الخير والبر .

وأما إذا علم المساهم أن نسبة الفائدة الخبيثة في أرباح الشركة تتعدى ٥٪ فلا يجوز الاستثمار في أسهمها .

٣) إذا كان مجموع ما للشركة من ديون وما لديها من سيولة لا يبلغ ٥٠٪ من قيمة الشركة السوقية ، فلا بأس من التجارة في أسهمها ، أما إذا تجاوزت الديون والسيولة أو قيمة الديون أو مبلغ السيولة ٥٠٪ من قيمة الشركة السوقية فلا يجوز الاستثمار في أسهمها لأن غالب الشركة ديون أو نقود ، ذلك أن الديون لا يجوز بيعها ولا شراؤها ، وكذلك النقود ، وللتجارة فيها شروط لابد من توافرها ولا يمكن تحققها في تجارة الأسهم .

ونظراً لتطور أنظمة الكمبيوتر في دراسة مجموعة من الشركات العالمية من حيث نشاطها ونوعه ، ونسبة ما عليها من ديون ، وما لديها من نقود ، إلى قيمتها السوقية ، وما تستقرضه من البنوك ، وما تودعه لديها من نقود إلى قيمتها السوقية ، وما تستقرضه من البنوك وما تودعه لديها لغرض الاستثمار الربوي ، ومتابعة هذه الدراسة من قبل مالكي هذه الأجهزة بصفة دورية أسبوعية أو شهرية ــ للتأكد من وضع هذه الشركات من ثبات أو تغير .

وبناء على وجود هذه الخدمة الثمينة ، فيجب على الإدارة المصرفية للخدمات الإسلامية أن تستعين بهذه البرامج ، عن طريق الاشتراك ، للحصول على نشراتها ، وأن تعرض على الهيئة هذه النشرات بصفة دورية لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

وإذا وجدت بعد ذلك رغبة في شراء أسهم شركات وجب حينئذ عرض نشراتها على الهيئة الشرعية ، لإقرار ما يمكن إقراره ، وفق أسس وضوابط التعامل بهذه الشركات بما يتفق مع الشريعة الإسلامية .

٤) أما الشركات التي لها فروع ذات غرض غير مشروع ، فلا يجوز التعامل بأسهمها وإن كانت الشركة الأم أصل تعاملها مباح [١] .

أدلة القول الأول :

استند أصحاب القول الأول وهم المجيزون لشراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا وأصل عملها مباح بعدة قواعد فقهية تيسر للمستثمرين هذا التعامل ، ونحن نعرضها بالتفصيل والإيضاح فيما يأتي :

(١) يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً :

استخرج الفقهاء من هذه القاعدة الفقهية عدة تطبيقات منها : جواز بيع العبد مع ماله من مال ، فيبيعه سيده ومعه ماله بثمن نقدي ، هذا الثمن هو ثمن العبد وماله فهذا المال للعبد يعتبر تبعاً للعبد الذي يجوز بيعه استقلالاً ولا يجوز بيع ماله استقلالاً ، إلا بشروط الصرف ، ولتبعيته للعبد جاز بيعه بغض النظر عن توفر شروط الصرف في هذا المال .

وكذلك جواز بيع الحامل سواء أكانت أمة أو حيواناً ، كما أنه لا يخفي عدم جواز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تبعاً غير مقصود فيجوز ذلك ، حيث يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال ، ومن هذه التخريجات يمكن اعتبار بيع سهم في شركة قد تلجئها الحاجة إلى أخذ التسهيل النقدي من البنوك الربوية ، أو استثمار ما لديها من سيولة في هذه البنوك عن طريق الفائدة الربوية إلا أن ذلك يعتبر يسيراً أو مغموساً في حجم الشركات ذات الأغراض المباحة حيث يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة ، إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة ، وما طرأ عليها من إثم الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيراً في حجم السهم المباح ، وهو أيضاً تبع فيغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال .

وقد يقول البعض إن هذه القاعدة لا تصلح لما نحن فيه الآن ، لأن المراد من الغفران في التابع فيما إذا استقل وحده لم يجز أن يجري عليه بيع ونحوه لتبعيته لأصل هو جزء منه ، لكن لما جاز التصرف في الأصل جاز للتابع ، فكأن التابع أصبح غير مقصود ، كما في مثال العبد وماله ، وبيع الحامل فالشراء وقع لها وهي المقصودة وليس للحمل ، والشراء للعبد وهو المقصود وليس للمال [٢] .

---

(١) حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله عبد الله المنيع ص ٤٠ ــ ٤٣ ضمن الندوة الفقهية الخامسة والتي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين ١٣ ــ ١٥ رجب ١٤١٩ هــ ٢ ــ ٤ نوفمبر ١٩٩٨م الكويت .
ندوة البركة الرابعة عشرة نظمها الإسلامي المقامة في جدة بتاريخ ٩ ــ ١٠ رجب ١٤١٨ هــ ٧ ــ ٨ يناير ١٩٩٨م المملكة العربية السعودية .

(٢) التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام عجيل جاسم النشمي ص ٣ ــ ٤ ضمن الندوة الفقهية الخامسة والتي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين ١٣ ــ ١٥ رجب ١٤١٩ هــ ٢ ــ ٤ نوفمبر ١٩٩٨م ــ الكويت .
حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله عبد الله بن المنيع ص ١٠ ــ ١١ . ضمن الندوة المشار إليها سابقاً .

وقد ذكر الإمام السيوطي فروعاً على هذه القاعدة فقال : لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع ، فإن باعه مع الأرض جاز تبعاً ، ولو وقف على نفسه لا يصح ، ولو وقف على الفقراء ثم صار منهم استحق في الأصح تبعاً(١) .

وفي هذا المجال نرى الزركشي يقول : الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها ، وكما في المزارعة على غير النخيل والعنب تثبت تبعاً لهما(٢) .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن ، وإن كان اللبن مجهولاً ، لأنه تابع للحيوان ودليله من السنة حديث المصراة حيث قال عليه الصلاة والسلام :

"من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر"(٣)

فالتصرية (٤) حرام لما فيها من الضرر للمشتري ، لكن هنا جازت وصح البيع بشرط أن يثبت الخيار للمشتري بعد علمه بالمصراة(٥) ولا يجوز بيع الحمل في البطن وذلك غرر من غير حاجة(٥) .

وقد رد الدكتور عجيل النشمي على تلك القاعدة بقوله : فكل ذلك إنما جاز تبعاً لجواز أصله ، وهو في حكم الجزء منه ، وليس كذلك ما نحن فيه ، إذ أصل الفائدة ــ إن اعتبرناها تابعة ــ لا يرد عليها حل التصرف ، فالإقراض الذي تبعه الربا ونتج عنه محرم لذاته فكيف يحل تابعه ، بل لو قلنا بانطباق قاعدة : التابع تابع وهي أصل قاعدة الغفران تلك ــ لكان أصح .

فتكون الفائدة محرمة تبعاً لحرمة الإقراض ونحوه ، ولا تفرد بحكم لأنها إنما جعلت تبعاً ، كالحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها ، فلا ينفرد في البيع(٦) .

---

(١) الأشباه والنظائر عبد الرحمن السيوطي ص ١٢١ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط .الأولى ١٤٠٣هـ .
غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ابن نجيم شرح ــ أحمد بن محمد الحنفي (١/ ٣٦١) دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط .الأولى ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

(٢) المنثور في القواعد محمد بن بهادر الزركشي (٣/ ٣٧٦) مطبعة الأنباء ــ الكويت ــ ط .الثانية ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

(٣) مسلم كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة (٣/ ١١٥٨) ح (٢٤) .
البيهقي كتاب البيوع باب مدة الخيار في المصراة (٥/ ٣٢٠) .

(٤) التصرية : أي المصراة وهي الناقة من الإبل أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها : أي يجمع ويحبس .وفسرها الشافعي : أنها التي تصر أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استفزرها .وقال الأزهري : جائز أن تكون سميت مصراة من صرّ أخلافها .
النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين ابى الساعات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤ -٦٠٦هـ) (٣/ ٢٧) ط . دار الفكر - بيروت .

(٥) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي إعداد : علي عبد الحميد بلطه جي (١٠/ ١٢٨) دار الخير ــ بيروت ــ ط. الأولى ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م .

(٦) المجموع النووي (٩/ ٣٥٩) مطبعة العاصمة ــ القاهرة .
التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام عجيل النشمي ص ٤ ضمن الندوة الفقهية الخامسة والتي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين ١٣ ــ ١٥ رجب ١٤٠٨هـ ــ ٢ ــ ٤ نوفمبر ١٩٩٨م الكويت .

(٢) الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة :

ذكر هذه القاعدة كثير من علماء الفقه والأصول ، وذكروا لها جزئيات منها إباحة العرايا للحاجة العامة ، بالرغم من أن العرايا بيع مال ربوي بجنسه غير متحقق تماثلها .

وفيما يأتي بعض مقولاتهم في ذلك :

قال ابن تيمية : " الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم "[١] .

وقال : " والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر "[٢] .

وقال أيضاً : " الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع من الغرر ، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك "[٣] .

وذكر الزركشي : " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس "[٤] .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "[٥] .

أما وجه الاستدلال بهذه القاعدة على القول بجواز تداول أسهم الشركات المباحة في الأصل بيعاً وشراءً بأن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستغلال بالاستثمار فيه ، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء ، وفيما يحفظ لها أمنها داخل البلاد وخارجها ، فلو أننا قمنا بمنع بيع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يفقدون في بلادهم هذه المنافع ، وحينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات ، كما أن الدولة قد تكون في وضع يضطرها إلى التقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها بعد الحجب الحرمان والجمود ، وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام [٦] : لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات ، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٨ - ٤٩) مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة ـ ١٣٩٨هـ .

(٢) المرجع السابق (٢٩/ ٤٩) .

٣) نفس المرجع (٢٩/ ٢٢٧) .

(٤) المنثور في القواعد الزركشي تحقيق : تيسير فائق ـ مطابع الأبناء ـ الكويت ـ ط .الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

(٥) شرح مجلة الأحكام العدلية سليم رستم باز ص ٣٣ نظارة المعارف الجليلة ـ الأستانة العلية ـ ط . الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

(٦) العز بن عبد السلام ((٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢م) :

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم الدمشقي ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد ونشأ في دمشق تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي بدمشق أيضاً ، توفي بالقاهرة ، من كتبه "التفسير الكبير" و "الإلمام في أدلة الأحكام" و "قواعد الشريعة" وغيرها الكثير .

الأعلام الزركلي (٤/ ٢١) .

العبـــاد واستـــيلاء أهل الكفـر والعناد على بلاد الإســلام ، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والمصالح ، التي تقوم بمصالح الأنام "[1] .

أما أصل قاعدة الحاجة فهي مستمدة من كتاب الله تعالى ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ﴾[2] .

ومن سنة رسول الله ﷺ ، فقد ثبت في الصحاح أنه ﷺ لما نهى عن قطع الشجر والحشيش من حرم مكة المكرمة قالوا له إنهم يحتاجون إلاذخر[3] . لأجل سقوف بيوتهم ودفن موتاهم فقال لهم إلا الإذخر[4] .

فهذا الاستثناء يعني اعتبار الحاجة ، ولا شك أن الأحكام الشرعية تدور حول رعاية المقاصد الشرعية من ضرورية وحاجية وتحسنية ، وقد ذكر الشاطبي في كتابه الموافقات عند تلك المقاصد الشرعية ، ومنها الحاجيات حيث إن الخطر إذا أتى على العباد بما يحرجهم ويضيق عليهم ، أبيح منه ما يرفع الحـرج ويدفع المشقـة ، ومن ذلك العـرايا[5] والمزابنة[6] واستـثناء الإذخـر من شجـر مكة وحشيشها ، وغير ذلك مما يعود على العباد بالتيسير وتحقيق المصالح العامة للناس[7] .

وقد أجاب الدكتور : عجيل النشمي عن الاستدلال بهذه القاعدة بعدة أقوال نذكرها هنا :

يقول : إن قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة قاعدة متفق عليها ، لكنها غير منطبقة على واقعة المشاركة المنتجة للربا ، وإنما تعلم قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة بإرجاعها إلى قاعدتها الأم

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام تصحيح : محمود الشنقيطي (٢/ ١٥٩- ١٦٠)دار المعرفة ــ بيروت .

(٢) الحج (٧٨) .

(٣) الإذخر : حشيش طيب الريح أطول من الثيل ينبت على نبتة الكوْلان ، واحدتها إذخرة ، وهي شجرة صغيرة .
لسان العرب ابن منظور (٥/ ٢٨ - ٢٩) .
النهاية في غريب الحديث ابن الأثير (١/ ٣٣) .

(٤) البخاري كتاب الجنائز باب الإذخر والحشيش في القبر (٣/ ٢٥٣) ح (١٣٤٩) .
ابن ماجه كتاب المناسك باب فضل مكة (٢/ ١٠٣٨) ح (٣١٠٩) .
مسند أحمد (١/ ٢٥٣ - ٢٥٩) .

(٥) العرايا : العرية : النخلة يعريها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثمرها عامها ورخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر .
مختار الصحاح الرازي ص ٤٢٩ .

(٦) المزابنة : بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً ، وكذلك كل ثمر بيع على شجرة بثمر كيلاً ، أصله من الزبن ، وهو وإنما نهى عن بيعه لأنه مجهول لا يعلم أيهما أكثر وفيه مجازفة .
لسان العرب ابن منظور(٦/ ١٧) .
القاموس المحيط الفيروزآبادي(٤/ ٢٢٧) المطبعة الأميرية ــ القاهرة ط ٣ ــ ١٣٠٢هـ .

(٧) الموافقات الشاطبي تحقيق : عبد الله دراز(٤/ ٢٩ - ٣١) دار المعرفة ــ بيروت.
حكم المتاجرة بأسهم في الشركات المساهمة ، وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله عبد الله المنيع ص ١٢ ــ ١٣ ضمن الندوة الفقهية الخامسة والتي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين ١٣ ــ ١٥ رجب ١٤٠٨هـ ــ ٢ ــ ٤ نوفمبر الكويت .
الأسهم بيعها وشراؤها محمد على الحاج حسين ص ٤٨ ــ ٥٢ بيت التمويل الكويتي .

وهي قاعدة الضرورة ومبناها قول الرسول ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه "(١) .

قال الزركشي والسيوطي : ويتعلق بهذه القاعدة قواعد ، أولاها : الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ، ويمثل لها جواز أكل الميتة عند المخمصة ، وإساغة اللقمة بالخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه ، وكذا إتلاف المال ، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله(٢) .

وإذا أبيح ما ذكر ، فإنما يقيد بقاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها . فالمضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق ، قال الجصاص في قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٣) الضرورة هنا هو خوف الضرر على نفسه ، أو بعض أعضائه بتركه الأكل ، وقد انطوى تحته معنيان :

أحداهما : أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة .

والثاني : أن يكون غيرها موجوداً ، ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه ، أو تلف بعض أعضائه ، وكلا المعنيين مراد بالآية لاحتمالهما .

وبين حدود أو مقدار الضرورة في قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (٤) فعلق الإباحة بوجود الضرورة ، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة ، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة ، لأن الجوع عن الابتلاء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه ، والمراد من قوله تعالى : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ غير باغ ولا عاد في الأكل ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشبع(٥) .

وقال ابن جزي : الضرورة خوف الموت ، ولا يشترط أن يعير حتى يشرف على الموت ، ويكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظناً(٦) .

وقال ابن قدامة : يباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن من الموت بالإجماع ، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضاً ، وفي الشبع روايتان :

---

(١) ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) ح (٢٣٤٠) بمعناه .
(٢) المنثور في القواعد بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق : تيسير فائق محمود (٢/ ٣١٧) .
الاشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص ٨٢ .
(٣) الأنعام (١١٩) .
(٤) البقرة (١٧٣) .
(٥) أحكام القرآن الجصاص تحقيق : محمد الصادق قمحاوي (١/ ١٥٨) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .
(٦) القوانين الفقهية ابن الجزي ص ١٥٠ دار الفكر ـ طبعة جديدة منقحة .

أظهرها : لا يباح وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك ، وأحد القولين للشافعي .

والثانية : يباح له الشبع ، ثم قال : من الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل .

قال أحمد : إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك ، أو يعجز عن الركوب فيهلك ، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور[(١)] .

ومن هذا يتبين أن إباحة المحرم تكون حال الضرورة إذا توافرت شروطها وأخصها :

أولاً :أن يخشى فوات نفسه أوعضواً من أعضائه ، ولا يتقيد الحكم في الأكل بل في كل ضرورة .

ثانياً :أن الضرورة تقدر بقدرها ، ولا يتوسع إلى الملاذ والتشهي والتزود .

ثالثاً :أنه إن وجد مخرجاً غير ارتكاب المحرم لم يحل له المحرم كأن يجد من يقرضه مالا أو طعاماً ، أو يشتري بالدين ، و نحو ذلك .

وهذه هي حال الضرورة التي يباح عندها المحرم لذاته ، وأما الحاجة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة فلا يعني حكمها حكم الضرورة من كل وجه ، وإلا لم يكن للتفرقة بينها وبين الضرورة محل ، لكن المراد منها الحاجة التي لا تنفك عنها حاجة الناس الماسة في معاشهم ومعاملاتهم ، وتركها يدخل العسر الشديد .

ومن هنا يظهر أن الربا المقطوع بحرمته وهو في أعلى المراتب لا يباح ولا تباح شبهته للحاجة ولو عمت ، ولذا رد جمهور الفقهاء قول الحنفية بإباحة بيع الوفاء ، وهو بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع ، وقد اشتدت الحاجة إليه في بخارى ، وشاع بسبب كثرة الديون على أهلها ، فأباحه الحنفية وأنكره بعضهم ورده جمهور الفقهاء ، لأنه انتفاع بالعين في مقابلة الدين وهو من قبيل الربا ، أو أنه صفقة مشروطة في صفقة وهي غير جائزة ، وهذا ما اتجه إليه مجمع الفقه في دورته الثامنة حيث قرر : أن حقيقة هذا البيع قرض جر نفعاً فهو تحايل على الربا ، وبعدم صحته قال جمهور العلماء ، ويرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً .

فالحاجة والمصلحة هنا وإن كانت عامة إلا أنها مهدرة باطلة لمعارضتها النص المحرم للربا ، وعدم الضرورة .

وأما الاستناد إلى قول العز بن عبد السلام : " لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورة ــ "فلا يصح دليلاً لتنزيل الحاجة منزلة الضرورة مطلقاً ، بل هو دليل على أن الحاجة لا تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحرم حتى يصبح الحال ضرورة أو يكاد يكون كذلك .

---

(١) المغني والشرح الكبير ابن قدامة المقدسي (٨/ ٥٩٥)عالم الكتب ــ بيروت .
المجموع النووي (٩/ ٤٠)دار الفكر .

والحالة افتراضية نادرة الوقوع ، إن لم تكن معدومة ، وقد سيقت لبيان حد الضرورة ، وهل يكتفي بقدرها أو يتعداها إلى أكثر مما تدعو إليه الحاجة من التبسط وأكل الملاذ ، ولذا قال الزركشي والسيوطي :

قال الإمام : ولا يرتقي إلى التبسط بل يقتصر على قدر الحاجة[1] .

وما نحن فيه من واقعة حال ، ليس من عموم الحرام في شيء ، ولم ينسدّ باب الحلال على الناس ، وإن في بلاد غير المسلمين ففيها أبواب الحلال كثيرة ، وفي بلاد المسلمين أكثر ، فلا ضرورة ولا حاجة تنزل منزلتها .

وموضوعنا هذا لا يخرج على قاعدة المصلحة المنزلة منزلة الضرورة ، فالمشاركة بما ينتج الربا محرم ، بل هو من أعظم المحرمات وأعلاها رتبة ، ولا يصح جوازه من باب الضرر الذي لا يحرمه الشرع لحاجة الناس إليه ، ولظهور أنه من المحرم المقطوع به ، ولا نص يستثنيه . وإذا قيل كذلك إن الشرع أجاز استقراض الخبز والخمير مع رد زيادة وهو من الربويات ، يرد عليه بأن هذا للنص ، ولأن مقصوده رفع الضيق حال الضرور ، وأما الشركة فمقصودها الاسترباح بطريق القرض والإيداع ونحوه ، وهذا يتشدد فيه ، ما لا يتشدد في غيره ، روت عائشة رضي الله عنها قالت : " يارسول الله : إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصاً فقال : لا بأس إن ذلك من مرافق الناس ، لا يراد به الفضل "[2] .

قال ابن جزي : يجوز بيع الخبز بالخبز بالتحري من غير وزن ، ومنعه الشافعي بالوزن والتحري ، ثم قال ابن جزي : فهذا نص يستند إليه في إباحة القلة من الربا إذا دعت الضرورة ، ثم قال : يجوز بيع الحب والدقيق بالخبز من صنف متماثلاً ، ومتفاضلاً ، لأن الخبز لما دخلته صنعة الأيدي صار كصنف مختلف خلافاً للشافعي[3] .

وأيضاً فإن القول بأن المشاركة مع من يتوسل بأساليب الحرام لتحقيق الحرام أيضاً من الحاجة ، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة ، يفضي إلى القول بإباحة ما يسمى ربا الدولة ، وأن المحرم إنما هو في القروض الاستهلاكية ، لا الإنتاجية ، وإباحة تصنيع الخمور في بلاد المسلمين لحاجة اقتصاد الدولة إليه حاجة ماسة ، وما إلى ذلك من الذرائع التي إن فتحت انحزم الدين .

والواضح لدينا أن حاجة المسلمين اليوم إلى استثمار أموالهم في بلادهم لإعمارها ، وتنميتها ، لا لوضعها في أيدي الشركات العملاقة الأجنبية منها خاصة ما تضارب فيها الحلال بالحرام[4] .

---

(١) المنثور في القواعد بدر الدين الزركشي (٢/ ٣١٧) .
الأشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص ٨٤ .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال أحمد بن عدي الجوزجاني (٦/ ١٦٠) ط .دار الفكر ــ بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م .
حديث منكر ، لا يرويه عن الزهري غير محمد بن عبد الملك ، وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه ، وهو ضعيف جداً .

(٣) القواعد الفقهية ابن جزي ص ٢١٩ .

(٤) التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام د .عجيل النشمي ص ٧ ــ ١٢ ضمن الندوة الفقهية الخامسة والتي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين ١٣ ــ ١٥ رجب ١٤٠٨هـ ، ٢ ــ ٤ نوفمبر ١٩٩٨ الكويت .

(٣) اختلاط جزء محرم بالكثير المباح :

وهذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول ، وتوصل غالبهم إلى القول بجواز التصرف في المال المختلط ، إذا كان المحرم فيه قليلاً ، فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية . وأسهم الشركات التي هي موضوع بحثنا هنا ، قد يكون فيها جزء يسير محرم ، والباقي منها وهو الكثير مباح ، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية ، وإعطائها .

وفيما يلي بعض نصوص العلماء في ذلك :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون محرماً لعينه كالميتة ، فإذا اشتبه المذكى بالميتة حرما جميعاً .

الثاني : ما حرم لكنه غصباً ، والمقبوض بعقود محرمة ، كالربا والميسر فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل قدر هذا و من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه ، وهذا إلى مستحقه .

وذكر ابن القيم الجوزية يرحمه الله تعالى — في مسألة الاشتباه في الدراهم بين المباح منها مع المحرم بسبب غصب أو سرقة ونحو ذلك بأن هذا التحريم جاء عن طريق الكسب لا أن الدراهم حرام بعينها فقال :

"هذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البته ، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه ، أخرج مقدار الحرام ، وحل له الباقي بلا كراهة ، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره ، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره ، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه ، فإذا خرج نظيره من كل وجه ، لم يبق لتحريم ما عداه معنى — وقال — وهذا هو الصحيح في هذا النوع ، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به "(١) .

وقال الكاساني : " كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه "(٢) .

وقال ابن نجيم : " إذا غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد ، فإن كان هو الحرام ، تنزه عن شرائه ، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له "(٣) .

وقال العز بن عبد السلام : " وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال ، جازت المعاملة ، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية "(٤) .

وقال الزركشي : " لو اختلط درهم أو دراهم حرام بدراهم له ودهن بدهن ونحوه من المثليات ، ولم يتميز ، فصل قدر الحرام ، وصرفه لمن هو له ، والباقي له "(٥) .

---

(١) بدائع الفوائد ابن قيم الجوزية تصحيح وتعليق : إدارة الطباعة المنيرية (٣/ ٢٥٧) دار الكتاب العربي — بيروت .
(٢) بدائع الصنائع الكاساني (٥/ ١٤٤) .
(٣) الأشباه والنظائر ابن نجيم ص ٥٧ مطبعة وادي النيل — القاهرة — شهر رمضان ١٢٩٨هـ .
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام (١/ ٧٢ - ٧٣) .
(٥) المنثور في القواعد بدر الدين الزركشي (٢/ ٢٥٣) .

وفي ضوء ما ذكر يمكننا تخريج مسألتنا ــ تداول أسهم الشركات بيعاً وشراء ــ على مسألة ــ اختلاط الحرام اليسير بالحلال الكثير كما ظهر لنا من أقوال أهل العلم حول جواز التعامل بهذا المال المختلط .

وقد رد على هذه القاعدة الأستاذ : علي محمد العيسى[1] .

" . . . . . ولو انفتح باب قياس حمل القليل على الكثير حتى في غير مواضعه وبغير ضرورة مؤكدة ، لانفتح الباب على مصراعيه للعديد من المخالفات ، فهذا قد يؤجر منزله لاستعمال مباح ، إلا أن غرفة أو حانوتاً صغيراً بالمنزل قد يضع به المستأجر حانة ، أو أفلام دعارة وفساد أخلاق ، أو مقر مخدرات ، أو جنس محـــرم ــ لا قدر الله ــ فهلا يأثم المؤجر أيضاً إذا علم بذلك ، وهل يأخذ الأمر حكم القليل مع الكثير ، أو التابع غير المستقل ؟ أو تلك مزرعة كل ما فيها مباح ، سوى حوض صغير ، لايكاد يذكر ، تزرع فيه المحرمات القاتلات . . .[2] .

(٤) للأكثر حكم الكل :

هناك تعبير آخر لهذه المسألة ، وهو الحكم للأغلب ، حيث ذكرها علماء الفقه والأصول ، وخرجوا عليها مجموعة من الجزئيات ، ومنها بيع العبد وله مال ، وبيع الحامل ومعها حملها ، وبيع النخل وعليه ثمره ، إذا اشترطه المبتاع مما تم تغييره ، وبيع النعجة وفيها اللبن .

وهذه بعض نصوصهم في هذه المسألة :

قال البعلي الحنبلي : " الأكل ممن ماله حرام .هل يجوز أم لا ؟ "

في المسألة أربعة أقوال :

الأول : قول شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي فرج :

قال بالتحريم مطلقاً ، وقال الإمام أحمد حين سئل : لا يعجبني أن يأكل منه .

وسأل المروذي[3] أبا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده ؟

---

(١) حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله عبد الله المنيع ص ١٣ ــ ١٥ ضمن الندوة الفقهية الخامسة والتي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين ١٣ ــ ١٥ رجب ١٤٠٨هـ ، ٢ ــ ٤ نوفمبر ١٩٩٨ الكويت .

(٢) مفاهمة حول أسهم الشركات المساهمة علي بن محمد العيسى ص ١٦٣ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ــ العدد الحادي عشر ١٤١٢هـ ــ المملكة العربية السعودية .

(٣) المروذي :

أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي ـ كانت أمه مروذية ــ أبوه خوارزمياً ، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه ، روى مسائل كثيرة ، توفي في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين ، ودفن عند رجل قبر أحمد بن حنبل .

طبقات الحنابلة القاضي أبو يعلي (١/ ٥٦ - ٦١) دار المعرفة ــ بيروت .

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد برهان الدين بن مفلح تحقيق : عبد الرحمن العثيمين (١/ ١٥٦) مكتبة الرشد الرياض ــ ط .الأولى ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م .

القول الثاني : إذا زاد الحرام على الثلث حرم الكل ، وإلا فلا ، لأن الثلث ضابط في مواضع .

القول الثالث : إذا كان الأكثر الحرام حرم ، وإلا فلا ، إقامة للأكثر مقام الكل ، قال به ابن الجوزي .

ونقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد ــ فيمن ورث مالاً فيه حرام : إن عرف شيئاً بعينه رده ، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه ، أو نحو هذا .

القول الرابع : عدم التحريم مطلقاً ، قل الحرام أو أكثر ، لكن يكره وتقوى الكراهية وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته ، جزم به في المغني(١) .

وقال البهوتي : " لا يحرم ما كان من حرير وغيره إذا استويا ظهوراً ووزناً ، أو كان الحرير أكثر وزناً ، والظهور لغيره وكذلك إذا استويا ظهوراً لأن الحرير ليس بأغلب ، وإذا انتفى دليل الحرمة ، بقى أصل الإباحة ــ وقال أيضاً ــ إنما غالبه حرير ظهوراً ، يحرم استعماله كالخالص ، لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام(٢) .

وقال الحصيني الشافعي : " إذا ركب الحرير مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه؟ ينظر إن كان الأغلب الحرير حرم ، وإن كان الأغلب غيره حل تغليباً لجانب الأكثر إذ الكثرة من أسباب الترجيح "(٣) .

ويمكن أن يكون من جزئيات هذه المسألة بيع الشجر وعليه ثمره الذي لم يبدُ صلاحه ، إذ لا يخفي أنه لا يجوز بيع الثمر إلا بعد بدو صلاحه ، ولكن لما كانت الثمرة تابعة للأصل ، وهي قليلة القيمة بجانب قيمة الأصل جاز ذلك ، إذ الحكم للأغلب ، ويجوز تبعاً ، ما لا يجوز استقلالاً .

ولما كان الغالب على الأسهم الإباحة والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها ، فإن تخريج حكم التعامل بهذه الأسباب بيعاً وشراءً وتملكاً على مسألة الحكم للأغلب ظاهر ، لايحتاج إلى مزيد من التوصية والتحرير ، وما قدمناه من نصوص فقهية صريحة في جواز تملك ذلك ، وبيعه ، وشرائه ، مادام الغالب والأكثر فيها مباحاً(٤) .

وعلق الدكتور : عجيل النشمي على هذا الدليل فقال :

بأن هذه الشواهد في بيان حكم اختلاط الحرام بالحلال ، وغلبة الحلال واضح في إثبات المراد ، لكن إرجاع هذه المقولة إلى قواعدها مفيد في بيان أن الأصل هو الحظر ــ ثم تفرع على هذا الأصل

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية علاء الدين علي البصلي الحنبلي تصحيح : محمد شاهين ص ٨٣ ــ ٨٤ دار الكتب العلمية ــ بيروت ط .الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م .

(٢) كشاف القناع منصور بن يونس البهوتي (١/ ٢٨١) .

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار محمد الحسيني الحصني الشافعي (١/ ١٠٠) دار كرم ــ دمشق ط .الثانية ــ ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧م .

(٤) حكم المتاجرة بأسهم في الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله عبد الله المنيع ص ١٦ ــ ١٧ ضمن الندوة الفقهية الخامسة والتي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين ١٣ ــ ١٥ رجب ١٤٠٨هـ ــ ٢ ــ ٤ نوفمبر ١٩٩٨م الكويت .

مسائل ، كما أن جلاء الموضوع يحتاج إلى بيان الحكم في اختلاط الحلال بالحرام ، في حال تميز الحرام ، وعدم تميزه ، وفيما يلي بيان القواعد التي يرجع إليها أصل الموضوع ، وما يحل ، وما لا يحل ، والمذاهب في المسألة :

فإن الأصل في اختلاط الحلال بالحرام تغليب الحرام ، وقواعد مذاهب الأصوليين والفقهاء على هذا ، وقد وردت القاعدة بألفاظ مختلفة ، كلها تنحى إلى تغليب جانب الحرمة ، ومن هذه الألفاظ :

لفظ السرخسي : " الأصل أنه إذا تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر ، والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر "(١) .

وفي لفظ الزركشي : " إذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانع ، إلا إذا كان المقتضي أعظم "(٢) .

ولفظ آخر له : " إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب جانب المحرم "(٣) .

وقال ابن نجيم : علل الأصوليون تقديم التحريم بتقليل النسخ ، لأنه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، فإذا جعل المبيح متأخراً كان الحرام ناسخاً للإباحة الأصلية ، ثم يصير منسوخاً بالمبيح ولو جعل المحرم متأخراً لكان ناسخاً للمبيح ، وهو لم ينسخ شيئاً لكونه تعارض على وفق الأصل ، وفي التحرير يقدم المحرم تقليلاً للنسخ واحتياطاً(٤) .

وفي الذخيرة قال : والقاعدة متى تعارض المحرم والواجب قدم الحرام ترجيحاً لدرء المفاسد على تحصيل المصالح ، وتغليباً لجانب الأصل "(٥) .

وذكر الغزالي في الإحياء : أنه إذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه ، بل يجوز الأخذ منه ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنها من الحرام ، فإذا لم يقترن فليس بحرام ، لكن تركه ورع محبوب ، وإن كان محصوراً ؛ فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام احتياطاً ، كالجارية بين شريكين يحرم وطؤها عليهما ، والمشرك والمسلم يشتركان في قتل العبد ، والمطلق إحدى نسائه وشك في عينها ، والنجاسة تقع في المائعات وإن كثرت ولم تغيرها ، والأخت من الرضاع تشتبه بالأجنبية ، أو محرم بعدد من الأجنبيات محصورات(٦) .

ومن هذا تظهر مذاهب في اختلاط الحرام بالحلال ، فالأصل تغليب الحرام فيما امتزج فيه الحرام والحلال ، وإن تميز فلا يغلب الحرام بل يميز قدر الحرام ويتخلص منه ، ويطيب ما عداه ، وهذا هو رأي الأكثرين(٧) .

---

(١) المبسوط السرخسي (١١/ ٢٣١) .

(٢) المنثور في القواعد الزركشي (١/ ٣٤٨) .

(٣) المرجع السابق (١/ ١٢٥) .

(٤) غمز عيون البصائر ابن نجيم شرح : أحمد بن محمد الحنفي (١/ ٣٣٦) .

(٥) الذخيرة القرافي تحقيق : محمد حجي(١/ ٣٨٥) دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ ط . الأولى ١٩٩٤م .

(٦) إحياء علوم الدين الغزالي (٢/ ١٠٤ ــ ١٠٧) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

(٧) التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام عجيل النشمي ص ١٦ ــ ١٧ ضمن الندوة الفقهية الخامسة التي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين ١٣ ــ ١٥ رجب ١٤٠٨هـ ــ ٢ ــ ٤ نوفمبر ١٩٩٨م الكويت .

(٥) ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو :

وهذه المسألة أيضاً ذكرها علماء الفقه والأصول وفرعوا عليها الكثير من الجزئيات في العبادات والمعاملات ، واعتبروا ما ينطبق عليها من الأمور غير الجائزة معفواً عنها ، وتقريراً لهذه المسألة يجدر بنا أن نعرض لبعض من نصوص الفقهاء ليحصل لنا المراد من ذلك .

قال السرخسي في المبسوط : " إذا انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله ، لأنه فيه بلوى ، فإن من بال في يوم ريح لابد أن يصيبه ذلك ، خصوصاً في الصحاري ، وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً "(١) .

وجاء في الهداية : " القليل لايمكن الاحتراز عنه ، ولا يستطاع الامتناع عنه ، فسقط اعتباره ، دفعاً للحرج كقليل النجاسة ، وقليل الانكشاف "(٢) .

وقال الباجي : " مالا يمكن الاحتراز فيه فمعفو عنه "(٣) .

وقال البهوتي : " إن ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة لا ينجس بالبول ولا بغيره حتى يتغير "(٤) .

وقال في موضع آخر : " ويعفي عن يسير طين شارع تحققت نجاسته ، لمشقة التحرز منه ، ويعفى عن يسير سلس بول ، مع كمال التحفظ منه للمشقة ، ويعفى عن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ، ما لم يظهر له صفة في الشيء الطاهر ، وقال جماعة : ما لم يتكاثف لعسر التحرز عن ذلك "(٥) .

وقال النووي : " الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث ، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه ، فأما ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يمكن الاحتراز عنه ، كأساس الدار ، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر ، وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها ، وكشراء الشاة التي في ضرعها لبن ونحو ذلك ، فهذا يصح بيعه بالإجماع "(٦) .

وقد ورد عن الدكتور عجيل النشمي بعض التعليقات على هذه الأدلة فقال :

جاء في الذخيرة في حكم معاملة مكتسب الحرام ، كمتعاطي الربا ، والغلول ، وأثمان الغصوب والخمور ، ونحو ذلك إما أن يكون الغالب على ماله الحرام أو الحلال ، أو جميعه حرام ، إما بأن لا يكون له مال حلال ، أو ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال .

---

(١) المبسوط السرخسي (١/ ٨٦) .
(٢) البناية في شرح الهداية محمد محمود العيني (١/ ٥٢٨) .
(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك الباجي (١/ ٦٣) .
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتي (١/ ٤١) .
(٥) المرجع السابق (١/ ١٩٢) .
(٦) المجموع محيي الدين عبد الله شرف النووي(٩/ ٢٥٨) دار الفكر .

فإن كان الغالب الحلال أجاز ابن القاسم[1] معاملته ، واستقراضه ، وقبض الدين منه ، وقبول هديته ، وهبته ، وأكل طعامه ، وحرم جميع ذلك ابن وهب[2] ، وكذلك أصبغ[3] على أصله من المال ، إذا خالطه حرام ، يبقى حراماً كله ، ويلزمه التصدق بجميعه .

قال أبو الوليد[4] : والقياس قول ابن القاسم ، وقول ابن وهب استحسان ، وقول أصبغ تشدد ، فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب ، وإن كان الغالب امتنعت معاملته ، وقبول هديته كراهة عند ابن القاسم ، وتحريماً عند أصبغ ، إلا أن يبتاع سلعة حلالاً فلا بأس أن يبتاع منه ، ويقبل هديته ، إن علم أنه قد بقي في يديه ما يفي بما عليه من التباعات ، على القول بأن معاملته مكروهة ، ويختلف على القول بالتحريم .

فإن كان الجميع حراماً ففي معاملته وهديته وأكل طعامه أربعة أقوال[5] .

قال الغزالي : إذا كان الحرام هو الأقل يكفينا برهاناً عصر رسول الله ﷺ والصحابة ، مع وجود الربا والسرقة ، والغلول والنهب . وإن قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام فيحل التنازل أيضاً .

فإن قيل : فلو قدر غلبة الحرام ، وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة ، فنقول : الذي نراه أن تركه ورع ، وإن أخذ ليس بحرام ، لأن الأصل الحل ، ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها بل أزيد[6] .

---

(١) ابن القاسم :

أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري ، الشيخ الصالح الحافظ ، الفقهي ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأحواله وأقواله ، صحبه عشرين سنة ، تفقه به وبنظرائه ، لم يرو أحد عن مالك الموطأ أثبت منه ، توفي بمصر سنة ١٩١هـ .

شجرة النور الزكية محمد بن محمد مخلوف ص ٥٨ .

(٢) ابن وهب (١٢٥ - ١٩٥ هـ = ٧٤٣ - ٨١٣م) .

أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء ، المصري فقيه من الأئمة ، ومن أصحاب الإمام مالك بن أنس ، وكان حافظاً ، ثقة مجتهداً ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة ، توفي بمصر سنة ١٩٥هـ وكان عمره ٧٠ سنة ، له كتب منها : "الجامع " في الحديث و "الموطأ " في الحديث وغيرها .

الأعلام الزركلي (٤/ ١٤٤) .

طبقات الشافعية أبو بكر الحسيني ص ٣١ .

(٣) أصبغ :

أبو عبد الله أصبغ بن الفرج ، من أصحاب مالك ، ومن أهل مصر ، تفقه بابن القاسم وابن وهب ، وأشهب ، قال عبد الملك بن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ .

طبقات الفقهاء الشيرازي تحقيق : إحسان عباس ص ١٥٣ .

(٤) أبو الوليد (٤٠٣ - ٤٧٤هـ) :

القاضي أبو الوليد الباجي ، سليمان بن سعدون الباجي ، أصلهم من بطليوس ، ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس ثم سكنوا قرطبة واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس ، رحل سنة ٤٢٦هـ فأقام بالحجاز مع أبي ذر ثلاثة أعوام ثم ذهبا إلى بغداد ودرس فيها الفقه ثم ذهب إلى الشام وتوفي في المرية ودفن بالرباط .

الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب ابن فرحون تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ص ٣٧٧ ـ ٣٨٥ دار التراث .

ترتيب المدارك لقاضي عياض (٢/ ٨٠٢ - ٨٠٨) دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

(٥) الذخيرة القرافي (١٣/ ٣١٧) دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط . الأولى ١٩٩٤م .

(٦) إحياء علوم الدين الغزالي (٢/ ١٠٤ - ١٠٥) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

وقال ابن قدامة : وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم والمرابي ، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال ، وإن علم أنه من حرام فهو حرام ، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم ، لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه ، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه ، لاحتمال التحريم فيه ، ولم يبطل البيع لإمكان الحلال ، قل الحرام أو كثر ، وهذه هي الشبهة ، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها .

قال أحمد : لا يعجبني أن يأكل منه لما روى النعمان بن بشير[٢] أن النبي ﷺ قال : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه "[٣] .

وروى الحسن بن علي[٤] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[٥] وهذا مذهب الشافعي[٦] .

ومما سبق نستطيع أن نلخص المذاهب في غلبة الحلال على الحرام على ثلاثة أقوال :

الأول : جواز التعامل لتميز الحرام ، ويجب التخلص منه .

الثاني : كراهية التعامل لموضع الشبهة في اختلاط الحلال بالحرام ولو كان قليلاً .

الثالث : عدم الجواز تغليباً للحرمة ، ولو كثر الحلال .

والذي أراه من بين تلك الأقوال هو القول الثاني ، وهو الكراهة لموضع الشبهة ، لأننا لو أغلقنا الباب وقلنا بالحرمة ، لحرمنا التعامل مع الشركات التي تتعامل بالربا ، وهذا صعب في عالم أصبحت التجارة فيه أساس بناء أي مجتمع ـ وسوف أفصل ذلك في آخر المبحث إن شاء الله تعالى .

---

(١) النعمان بن بشير :
النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصاري الخزرجي ، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحه ، تجتمع هي وزوجها في مالك الأغر ، ولد قبل وفاة رسول الله بثماني سنين وسبعة أشهر وقيل بست سنين والأول أصح ، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة .
أسد الغابة في معرفة الصحابة ابن الأثير (٥/ ٢٢ - ٢٤) دار إحياء التراث العربي بيروت .

(٣) البخاري كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ١٢٦) ح (٥٢) .
مسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الحرام (٣/ ١٢١٩ - ١٢٢١) ح (١٥٩٩) .

(٤) الحسن بن علي :
الحسن بن علي بن أبي طالب ، الإمام السيد ، ريحانة رسول الله ﷺ ، وسبطه وسيد شباب أهل الجنة أبو محمد القرشي ، الهاشمي ، المدني ، الشهيد ، مولده في شعبان سنة ثلاثة من الهجرة ، وقيل في نصف رمضانها ، وعق عنه جده بكبش ، حفظ عن جده أحاديث وعن أبيه وأمه ، كان أشبه برسول الله ﷺ وزوجته عائشة الخثعمية ، توفي سنة ٤٩ هـ وقيل سنة ٥٠ هـ
سير أعلام النبلاء الذهبي (٣/ ٢٥٤ - ٢٧٩) .

(٥) البخاري كتاب الإيمان باب من استبرأ لدينه (١/ ١٢٦ - ٢٧٩) .
مسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩ - ١٢٢١) ح (١٥٩٩) .

(٦) التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام عجيل النشمي ص ٢٣ ضمن الندوة الفقهية الخامسة والتي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين ١٣ ـ ١٥ رجب ١٤٠٩هـ ـ ٢ ـ ٤ نوفمبر ١٩٩٨ ـ الكويت .

القول الثالث : يرى أصحاب هذا القول تحريم التعامل بأسهم الشركات التي تقرض وتقترض وتأخذ الربا من البنوك الربوية .

وإليك أقوالهم بالتفصيل :

أولاً :الأستاذ : عبد الله بن بيه [1].

يرى الأستاذ عبد الله بن بيه عدم جواز التعامل مع الشركات التي تتعامل وتقرض بالربا وإليك بيان ما ذكره في بحثه :

أولاً :إثبات الأصل.

(ب) حكم الشركة مع متعاطي الربا .

(ب) الشراكة والوكالة .

(أ) حكم الشركة مع متعاطي الربا :

١) قال ابن قدامة : روى الخلال[2] بإسناده عن عطاء "نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم "[3] .

فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً ، وعليه الضمان ، لأن عقد الوكيل يقع للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير ، فأشبه ما لو اشترى ميتة أو عامل بالربا.

ويلاحظ أنه جعل الربا أصلاً يقاس عليه ما يدل على أنه لا خلاف فيه .

(ب) الشركة والوكالة :

١) يقول خليل المالكي : الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما ، وصحت من أهل التوكيل والتوكل "فالإذن جنس أعم والوكالة نوع مندرج تحته ، ولهذا اشترطوا فيهما ما يشترط في الوكالة من كونهما من أهل التوكيل والتوكل[4] .

---

(١) الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز – جدة .

(٢) الخلال :

أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، له مصنفات كثيرة في الفقه ، وله كتاب "الجامع في المذهب " ، أخذ العلم عن المروذى وصالح وعبد الله ابني أحمد ، توفي سنة ٣١١هـ ، ودفن عند المروذى .

طبقات الفقهاء الشيرازي ص ١٧١ .

(٣) المغني ابن قدامة (٧/ ١٠٩ – ١١٠) مطبعة هجر ــ القاهرة ــ ط .الأولى ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م .

(٤) لم أقف على تخريجه ، ويحتمل أنه قول صحابي .

(٥) حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل محمد بن أحمد الرهوني (٦/ ٣٦) المطبعة الأميرية ــ بولاق مصر ــ ط .الأولى ١٣٠٦هـ .

٢) وقال ابن قدامة : روى الأثرم[١] عن أبي حمزة[٢] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ، لأنهم يربون ، وإن الربا لا يحل[٣] .

٣) وقال الشيرازي : روى أبو حمزة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ، قلت : لم ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل[٤] .

٤) وجاء في المدونة : " ابن وهب "قال : وأخبرني أشهل عن حاتم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وسأله رجل : هل تشارك اليهودي والنصراني؟ قال : لا تفعل فإنهم يربون ، والربا لا يحل لك .
قال "ابن وهب "وبلغني عن عطاء بن أبي رباح[٥] مثله ، قال : إلا أن يكون المسلم يشتري ويبيع .
وقال الليث[٦] مثله . وجاء في المدونة : قلت : هل تصلح شركة النصراني المسلم واليهودي المسلم في قول مالك ؟ .
قال : لا ، إلا أن يكون لا يصيب النصراني على شيء في شراء ولا بيع ولا قبض وصرف ، ولا تقاضي ديناً إلا بحضرة المسلم معه ، فإن كان يفعل هذا الذي وصفت لك وإلا فلا[٧] .

واختلف العلماء في كيفية التعامل مع هذه الآثار ، فمنهم من كره المشاركة معهم مطلقاً للمظنة والنهي كالشافعي ، ولاختلاف الدين كأبي حنيفة ، ومنهم من أجاز الشراكة معهم إذا كان الكافر لا يخلو بالمال ولا يتعاطى الربا .

---

(١) الأثرم :
أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الكلبي الأثرم ، كان حافظاً للحديث ، قال عنه يحيى بن معين : الأثرم كان أحد أبويه جنيًا لتيقظه .
طبقات الفقهاء الشيرازي تحقيق : إحسان عباس ص ١٧٠ .
(٢) هو عمران بن أبي عطاء كما في سنن البيهقي كتاب البيوع باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو الثمن المحرم (٣/ ٣٣٥) .
(٣) المغني ابن قدامة (٧/ ١٠٩ - ١٠) مطبعة هجر ـ القاهرة ـ ط . الأولى ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م .
(٤) المجموع النووي (١٠/ ٣٥) مطبعة الإمام .
(٥) عطاء بن أبي رباح :
اسم أبي رباح أسلم ، وكان عطاء من مولدي الجند من مخاليف اليمن ، نشأ بمكة وهو مولى آل أبي ميسرة بن خثيم الفهري ، انتهت إليه فتوى أهل مكة ، توفي بمكة سنة ١١٥ هـ ، وعمره ثمان وثمانين سنة ، قال ميمون ما خلف بعده مثله .
الطبقات الكبرى ابن سعد (٥/ ٤٦٧ - ٤٨٧٠) دار صادر ـ بيروت .
سير أعلام النبلاء الذهبي (٥/ ٧٨ - ٨٨) .
(٦) الليث بن سعد (٩٤ - ١٧٥ = ٧١٣ - ٧٩١) .
الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره ، حديثاً وفقهاً ، أصله من خارستان ومولده في قلقشندة ووفاته في القاهرة ، كان من الكرماء الأجواد ، قال الإمام الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، له تصانيف كثيرة .
الأعلام الزركلي (٤/ ٢٤٨) .
(٧) المدونة مالك بن أنس (٥/ ٧٠) دار صادر ـ بيروت .

٥) وقال ابن عرفة : إن الوكالة التي هي أخص من النيابة تعرض لها الحرمة بحسب متعلقها ، ومثل ذلك البيع الحرام وهو ممنوع المباشرة[١] ، والصلة في ذلك أن كل عمل يقوم به الوكيل يقع للموكل مباشرة .

قال ابن قدامة : " وإذا اشترى الوكيل لموكله شيئاً بإذنه انتقل الملك من البائع إلى الموكل "[٢] . وشبه ذلك بتزويج الوكيل لموكل في أنه يقع له مباشرة ، وقال : " وفي كل موضع قلنا لا يجوز له أن يشتري ، لا يجوز ذلك لوكيله ، لأنه قائم مقامه "[٣] .

وقال أيضاً : " وإن وكله في عقد فاسد لم يملكه ، لأن الله تعالى لم يأذن فيه ، ولأن الموكل لا يملكه فالوكيل أولى " . وجعل ذلك كإذنه في شراء خمر وخنزير .

وتلخيصاً لما سبق يتضح لنا أن الوكالة لا تصح على معصية ، ولا على بيع فاسد ، وإن الشركة وكالة أو هي أقوى من الوكالة ، وما يقوم به الوكيل ، يقع للموكل من عقود .

ثانياً :أدلة الانتقال عن الأصل .

إن من يدعي الانتقال عن أصل التحريم يثير قاعدتين أو شبهتين هما : العين المنغمرة ، والحاجة وعموم البلوى .

وعند الاقتراب من الموضوع سنجد أن هاتين القاعدتين لا تنطبقان انطباقاً سليماً على موضوعنا .

(أ) العين المنغمرة :

لا يمكن قبول دعوى العين المنغمرة [٤] ، فلو أن الأمر يتعلق بصفقة واحدة جمعت حلالاً وحراماً لأمكن دعوى العين المنغمرة ، ولكنها صفقات متمايزة بعضها ــ وهو الأقل ــ حرام ، وبعضها حلال وهو الأكثر ، فهل يمكن أن نبيح لشخص يبيع في يوم مائة صفقة حلالاً إلا اثنتين ؟ هل نبيح له تعاطي الاثنتين جزاء له على بيعه الحلال؟! .

إنه أمر ظاهر الخلل على قواعد الشرع ، وليست هذه من العين المنغمرة ، ولا من التابع يعطي حكم المتبوع في شيء .

إن أمثلة العين المنغمرة كثيرة ، وليست هذه من أفرادها ، فهي انقلاب عين نجاسة مثلاً في ماء أو نحوه إلى عين ما خالطته ، وانقلاب لبن امرأة في ماء أو طعام يأكله الصبي بالحرمة .ودرهم مغصوب سقط في دراهم غير مغصوبة ، هل يتعين أي يجب إخراجه بعينه ، أو يخرج ما يساويه من تلك الدراهم لأنه انغمر فيها ، ولا شيء من ذلك في البيوع الربوية فإنها لا تنغمر ، بل لو قيل إن الحلال هو

---

(١) الفروق القرافي (٤/ ٥٦) عالم الكتب ــ بيروت .

(٢) المغني ابن قدامة تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو(٧/ ٢٥٤) .

(٣) المرجع السابق (٦/ ٢٦٣) .

(٤) يقال غَمَرَهُ الماء يَغْمُرُه ، غَمْرًا ، واغتمرهُ : غطاه ، وستره ، وفيه سمي الماءُ الكثير ، غَمْرًا ، لأنه يغمر من دخله ويغطيه ، واغتمر في الشيء ، اغتمس كانغمر في الماء.
لسان العرب ابن منظور (٣/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

الذي انغمر فيها وانتشر التحريم لكان أولى ، كما قال مالك عن ابن هرمز[1] : عجباً للمرء يرزقه الله المال الحلال ثم يحرمه ، من أجل الربح اليسير ، حتى يكون كله حراماً[2] .

فإنه إذا لم يرد المال إلى من أربى منه ، يصير ماله حراماً ، لانتشار الحرام فيه ، وسئل ابن وهب عن المسلم إن كان معروفاً بأكل الربا والعمل به ، ويبيع الخمر ، هل ترى أن يستلف منه أو يقض الدين منه ؟

فقال : شأن المسلم عندي أعظم من شأن النصراني إذا كان المسلم معروفاً بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر لا يجوز لأحد أن يستلف منه ولا يقتضي دينه منه [3] .

هذا في مجرد التعامل بالبيع والشراء من المتعامل بالربا ، فما ظنك بالشركة ؟

والتعامل معه مختلف فيه ، لأن الربا منغمرة في ماله وفي ذمته .أما الشركة فلم يقل أحد من علماء المسلمين قبل هذا الزمن بجوازها ، لأنه بمجرد شرائه للسهم يصير شريكاً ، وكل درهم تقيده الشركة من الربا فله نصيب فيه ، وهو آكل للربا ، ومفسدة الربا بممارسة الصفقة المرُبا فيها ، وبها يقع تعاطي الربا أخذاً وعطاءً ، وهو حرام في حد ذاته ولا يرفع عنه الإثم كونه ينوي أن يخرج شيئاً يسميه تطهيراً ، وهو مصر على تعاطي الربا .

(ب) الحاجة وعموم البلوى :

إن الحاجة حالة نزلت عن الضرورة وأورثت جهداً ومشقة ، وقد قال السيوطي في كتابه يعرف فيه الحاجة وقسيمتها : " المراتب خمس : ضرورة ، وحاجة ، ومنفعة ، وزينة ، وفضول ، فالضرورة هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، وهذا يبيح تناول الحرام ، والحاجة كالجائع لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام "[4] .

وتطلق الحاجة في مقابل الضروري ، وهو ما يعبر عنه بالمقصد الحاجي قسيم المقصد الضروري والتحسيني أو التكميلي ، وذلك في سياق معتمد المصلحة المرسلة ، وتستعمل في معناها اللغوي بمعنى الافتقار ، فتكون أعم من الضرورة وتندمج فيها ، وعلى هذه المعاني الثلاث يمكن حمل نصوص الفقهاء ، حيث وردت عدة نصوص عنهم تفيد أن الضرورة وحدها تبيح المحرم ، ومنها أكل الميتة في

---

(١) ابن هرمز :
يزيد بن هرمز المدني ، مولى بني ليث ، يروي عن أبي هريرة ، كنيته أبو عبد الرحمن وقد قيل : " أبو عبد الله وكان أمير الموالي يوم الحرة ، روى عنه ابنه عبد الله بن يزيد ، وثقه ابن معين وأبو زرعة .مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة هـ كتاب الثقات محمد بن حيان البستي (٥/ ٥٣١ - ٥٣٢) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر آباد ــ ط .الأولى ١٣٩٩ هــ ١٩٧٩م .
الكشاف في معرفة من له رواية في الكتب والسنة الذهبي تحقيق : عزت علي (٣/ ٢٨٧) دار الكتب الحديثة ــ ط .الأولى ١٣٩٢هــ ١٩٧٢م .

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد تحقيق : محمد حجي (١٨/ ١٩٤) دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ١٤٠٦هــ ١٩٦٨م .

(٣) المرجع السابق (١٨/ ٥١٤) .

(٤) الأشباه والنظائر السيوطي ص ٨٥ .

حالة الضرورة ويُقَدَّم على أخذ مال الغير ، وذلك لأن أكلها فيه حق الله تعالى وأخذ مال الغير فيه حق لله ، وحق للآدمي.

إن مراتب الأحكام متفاوتة وأعلاها النهي ، ومراتب النهي عديدة وأعلاها الحرام ، والحرام مراتب.

ومعروف عن الأصوليين أن المنهي عنه يجب اجتنابه بنص الكتاب والسنة ، وإن كان النهي قد يرد للكراهة ، كما في "لا تأكل بشمالك "ويرد للتحريم في أغلب الأحيان ، ومقتضى التحريم يغلب على مقتضى التحليل ، وهذه قواعد معروفة.

إلا أن المحرم أنواع : فمنه المحرم لوضعه كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ومنه المحرم لكسبه كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد ، والمحرم لكسبه متفاوت ، فمنه محرم تحريم المقاصد ، ومنه محرم تحريم الوسائل والذرائع ، فالأول أشد من الثاني ، والربا أشد محرمات العقود ، وحرم الربا لأنه متضمن للظلم ، فإنه أخذ فضل بلا مقابل ، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر.

وأما عموم البلوى ، فهو ضرورة عامة وحاجة ماسة ، ومثلوا له بالتجاوز عن مسائل تعم جميع الناس ، كطهارة الخف والنعل بالدلك على الأرض ، وبيسير النجاسة ، إلا أنهم لم يرخصوا في تطهير الرجل بالدلك ، ولم يرخصوا في كثير النجاسة ، مع ملازمة الإنسان لها .

خلاصة الموضوع :

ذكر عبد الله بن بيه أنه مما تقدم يتبين عدم جواز الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالربا ، وأن هذه الشركات وإن كان فيها نفع وفائدة ، فإثمها أكبر من نفعها ، فهو محرم تحريم المقاصد ، لأنه من باب ربا الديون ، والشريك يده كيد المشارك ، لا فرق بينهما ، والشريك وكيل .

وأن شبهة العين المنغمرة والحاجة وعموم البلوى غير قائمة ، وهي محرمة تحريم الوسائل ، لأن فتح الباب للتعامل في هذه الشركات مع نوع من التقديرات التي لا أصل لها سيتيح للمحجبين عن الربا أن يدخلوا في غماره ، مع ما يتبع ذلك من انغماسهم مع أبنائهم وشركائهم في حمأته بدعوى تطهير لا أصل له إلا مع التوبة ، والأصل أن التائب يرد الربح الذي أربى فيه إلى من أخذ منه ، فإذا لم يجده ، أعطى للفقراء والمساكين ، وبهذا لم يظهر جواز الاشتراك في هذه الشركات بوجه من الوجوه ، ولا تحت ظل أي قاعدة من القواعد ، أو أصل من الأصول[1] .

ثانياً : الدكتور أحمد الحجي الكردي

وقد ذكر حول موضوع التعامل مع أسهم الشركات التي تتعامل بالربا ما يلي :

... أنه لا يجوز لمسلم منفرد ولا ضمن شركة أن يأكل الربا ، أو يطعمه لفرد أو شركة أو دولة ، في غير حالات الضرورة أو الحاجة ، ويؤيد ذلك الفتوى الصادرة عن مفتي مصر الشيخ جاد الحق علي

---

(١) الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالربا عبد الله بن بيه ص ٣ ــ ٩ ضمن الندوة التي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين ١٣ ــ ١٥ رجب ٢ ــ ٤ نوفمبر ١٩٩٨ الكويت .

جاد الحق برقم ١٢٥٥ وبتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٠٠هـ ونصها : قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾(١) .

وقال سبحانه وتعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر ، بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى "(٣) .

ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها ، يكون الربا محرماً ، سواء أكان ربا نسيئة ، أو ربا زيادة ، ولما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدماً ، قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة ، فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ، وبالتالي تصبح مالاً خبيثاً لا يحل للمسلم الانتفاع به ، وعليه التخلص منه بالصدقة ، أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة ؟

فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال ، ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد ، وبين الربا بينهم وبين الدولة ، وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالاً يرضى عنه الله تعالى ، وعليه الابتعاد عن الشبهات والله سبحانه وتعالى أعلم .

كذلك على كل من دخل ماله ربا أو مال حرام من أي وجه عليه أن يتخلص منه في أقرب وقت ممكن ، بالرد إلى صاحبه إن عرفه وتمكن من رده إليه ، أو بإنفاقه في طرق البر والخير صدقة عن صاحبه ، ولم يجز بحال أن يأكل مسلم الربا ، أو يكسب الربا بقصد إنفاقه على الفقراء أو في طرق البر قولاً واحداً . ومن هنا نرى أن على الشركات أن تمتنع عن استثمار أموالها أو جزء منها بالربا مطلقاً ، لا بوضعها في بنوك ربوية عن طريق حسابات جارية ، ولا بشرائها أسهم شركات تتعامل بالربا ، ولا شركات تستثمر بعض أموالها بالربا ، إذ لا ضرورة ولا حاجة معتبرة في ذلك في كل الأحوال .

أما لو تورطت شركة ما في غفلة من الزمن بشراء أسهم من شركة تتعامل بالربا ، وهذه الشركة تمتلك أسهم شركة أخرى ربوية ثم تاب أصحاب الشركة الأولى وأحبوا أن ينزهوا أموالهم عن الحرام ، فعليهم حينئذ أن يردوا هذه الأسهم لمن اشتروها منه إن أمكن ، وإلا فإن عليهم أن يبيعوها إلى أي مشترٍ

---

(١) البقرة (٢٧٥) .

(٢) البقرة (٢٧٦) .

(٣) مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/ ١٢١) ح (١٥٨٤) .

آخر ، فإن باعوها برأس مالها أو أقل منه فلا إشكال لقوله تعالى :﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [1] ، وإذا كان الثمن أكثر من رأس المال ، تخلصوا مما زاد على رأس مالهم ، لأن الزائد نماء مال حرام ، فهو حرام . هذا إذا كانت الشركة التي اشتروا منها أسهمها شركة ربوية ، فإن كانت غير ربوية إلا أن الربا يدخل في عملها تبعاً أحيانا ، فإنه يفهم بعد بيع أسهمها أن يتخلصوا مما زاد عن رأس المال ، بمقدار ما يظنون أنه يقابل ما دخل في أرباحها من الربا بحسب ظنهم ، وفي هذه الحال عليهم أن يقدروا ما دخل من ربا إلى الشركة والتي اشتروا أسهمها من الشركة الأخرى التي اشترت بعض أسهم في شركة ربوية ، أو شركة يدخل الربا في بعض أموالها بحسب ظنهم ، ويتخلصوا من ربح ما يقابله بالنسبة وهكذا ، ولا تبرأ ذمتهم ويصفو مالهم حلالاً إلا بذلك . . .[2] .

وقد ذهب إلى هذا الرأي كذلك كل من الدكتور أحمد السالوس والأستاذ على محمد العيسى والشيخ بدر المتولي عبد الباسط والدكتور صالح بن زايد المرزوقي البقمي .

أدلة القول الثاني :

وقد استدل المانعون وهم أصحاب القول الثاني على حرمة الاشتراك في شركات تودع أموالها في المصارف الربوية ، وتأخذ مقابل هذا الإيداع فوائد ربوية ، أو تقترض بفوائد ربوية على تحريم شراء أسهمها بما يلي :

[1] قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [3] .

و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[4] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[5] .

وقد أنكر الله سبحان الله على الذين قاسوا الربا بالبيع فقال عز وجل ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[6] .

(أ) فهذه الآيات الكريمة دلت على حرمة الربا ، وبطلان العقود التي يدخلها بشكل واضح وجلي .

(ب) وأيضاً دلت هذه الآيات بالنص القاطع على تحريم جميع أنواع الربا قليله وكثيره . وذلك في

---

(١) البقرة (٢٧٩) .

(٢) المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكن تقرض وتقترض من البنك بصفة مستمرة أحمد الحجي الكردي ص ٢٥ ــ ٢٦ ضمن الندوة الفقهية الخامسة التي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين ١٣ ــ ١٥ رجب ١٤١٨ هـ ــ ٢ ــ ٤ نوفمبر ١٩٩٨م ــ الكويت .

(٣) البقرة (٢٧٥) .

(٤) البقرة (٢٧٨) .

(٥) البقرة (٢٧٩)

(٦) البقرة (٢٧٥) .

قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] لأن "أل "في الربا لاستغراق الجنس فتفيد العموم [2] فيكون تحريم جميع الربا ثابتاً لعموم النص القرآني ، قليلاً كان أو كثيراً ، تم بعقد مستقل أو جاء تبعاً ، منفرداً أو مشتركاً ، فالربا حرام بجميع صوره وأشكاله .

(حـ) اشتملت الآيات الكريمة على صيغ متعددة من صيغ النهي ، وصيغة النهي الحقيقية هي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية "لا تفعل "[3] كقوله تعالى : ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [4] .

(و) وكذلك من أساليب القرآن الكريم والسنة الشريفة في التعبير عن طلب ترك الفعل تشبيه مرتكب الفعل بالصورة القبيحة ، كما في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[5] ، أو بالنص على تحريمه كقوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[6] أو بتهديد مرتكبه بالحرب كقوله تعالى : ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾[7] .

وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل التحقيق في الأصول على أن صيغة النهي الخالية عن القرائن صارفة للتحريم[8] .

(٢) واتفق الأئمة مالك [9] والشافعي [10] وأحمد[11] وجمهور من أتباعهم من المحققين في الفقه والأصول ، والظاهرية[12] ، على أن العقود التي يدخلها الربا تقع باطلة للنهي عنها ، لأن النهي

---

(١) البقرة (٢٧٥) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام علي بن علي الآمدي (٢/ ١٨٣) مؤسسة الحلبي ـ القاهرة ١٣٨٧هـ .

(٣) إرشاد الفحول محمد بن علي الشوكاني ص ١٠٩ مطبعة الحلبي ـ مصر ـ ط .الأولى ١٤٧٥هـ .

(٤) آل عمران (١٣٠) .

(٥) البقرة (٢٧٥) .

(٦) البقرة (٢٧٥) .

(٧) البقرة (٢٧٩) .

(٨) الرسالة محمد بن إدريس الشافعي ص ٢١٧ ـ ٣٤٣ شركة الحلبي ـ مصر ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م .
فواتح الرحموت مع المستصفى محب الله بن عبد الشكور (٠١/ ٣٩٦) المطبعة الأميرية مصر ـ ط .الأولى ١٩٧١م .
نهاية السول عبد الرحمن الأسنوي (٢/ ٩٤) مطبعة صبيح ـ مصر .
الإحكام في أصول الأحكام علي بن علي الآمدي (٢/ ١٧٤) مؤسسة الحلبي ـ القاهرة .
المسودة عبد السلام بن تيمية جمع : أحمد الحراني تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ص ٨١ مطبعة صبيح ـ القاهرة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .
إرشاد الفحول محمد الشوكاني ص ١١٠ مطبعة الحلبي ـ مصر ـ ط .الأولى ١٣٧٥هـ ـ ١٩٣٧م .

(٩) الفروق القرافي (٢/ ٨٢) عالم الكتب ـ بيروت .
حاشية الدسوقي ابن عرفه الدسوقي (٣/ ٥٤) .

(١٠) حاشية سعد الدين التفتازاني ابن الحاجب (٢/ ٩٦) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط .الثانية ١٤٠٣هـ .
غاية السول الأسنوي(٢/ ٥١) مطبعة صبيح ـ مصر .

(١١) المسودة عبد السلام بن تيمية ص ٨٢ .
شرح الكوكب المنير محمد الفتوحي الحلبي تحقيق : محمد الرملي (٣/ ٨٤) مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى طبع دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

(١٢) الأحكام في أصول الأحكام ابن حزم (٣/ ٥٤) مطبعة العاصمة ـ القاهرة .

يقتضي البطلان ، لاسيما إذا كان النهي لذات الشيء أو لوصفه الملازم ، وهو هنا لوصفه الملازم ، ويرى بعضهم أنه لذاته(1) .

وقال الإمام أبو حنيفة وأتباعه : إن النهي في هذه الحالة يقتضي الفساد بالاصطلاح الحنفي ، لأن النهي لوصف ملازم ، ولذا فحكمه الفساد ويجب فسخه في الحال لأنه أفاد ملكاً خبيثاً(2) .

والنهي عن عقود الربا ـ عندهم ـ من باب النهي عن الشيء لوصف ملازم للعقد ، لكنهم يلتقون مع الجمهور في تحريمه ووجوب الخروج عنه .

جاء في بدائع الصنائع : " الصحيح في البيع الفاسد ـ أنه لا يحل لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث ، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفـــاع لأنه واجب الرفع "(3) وجاء فيه أيضاً :

" . . . . واشتراط الربا في البيع معصية والزجر عن المعصية واجب ، واستحقاق الفسخ يصلح زاجراً عن المعصية لأنه إذا علم أنه يفسخ ، فالظاهر أنه يمتنع عن المباشرة "(4) .

وفيه أيضاً : " المنهي عنه يكون حراماً ، والحرام لا يصلح سبباً لثبوت الملك ، لأن الملك نعمة ، والحرام لا يصلح أن يكون سبباً لاستحقاق النعمة "(5) .

وجاء في شرح منح الجليل : " وقول مالك رضي الله عنه إطلاق النهي يقتضي الفساد فظاهره في نفس ما أضيف إليه لا ينفصل عنه إلا بدليل منفصل ، يصرف النهي إلى المجاور المقارن "(7) وجاء في المسودة : " والنهي إذا عاد إلى وصف في المنهي عنه عندنا ، يعني ـ الحنابلة ـ كالمنهي عنه لعينه "(7) .

[3] أما أدلة الاحتجاج بالسنة المشرفة فقد قال عليه الصلاة والسلام : " ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، ألا يا أمتاه !هل بلغت ؟ " ثلاث مرات "قالوا : نعم .قال : اللهم اشهد "ثلاث مرات"(8) .

---

(1) نزهة الخاطر العاطر عبد القادر بن أحمد بن بدران (2/ 85) .
البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية علي الحكمي ص 60 مطبوعات نادي مكة الثقافي 1410هـ ـ 1990م .
(2) تيسير التحرير محمد أمين الحنفي (1/ 375 - 376) مطبعة الحلبي ـ القاهرة 1350هـ
(3) بدائع الصنائع الكاساني(5/ 304) دار الكتب العلمية ـ بيروت ط .الثانية 1406هـ ـ 1986م
(6) المرجع السابق (5/ 300) .
(7) نفس المرجع (5/ 299) .
(8) شرح منح الجليل محمد عليش(2/ 550) مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا .
(9) المسودة في أصول الفقه عبد السلام بن تيمية ص 82 ـ 83 .
(10) أبو داود كتاب البيوع باب في وضع الربا (3/ 244 - 245)ح (3334) .
الترمذي كتاب التقسيم باب ومن سورة التوبة (5/ 273 - 274) ح (3087) .
ابن ماجه كتاب المناسك (2/ 1015)ح (3055) .

ووجه الدلالة من الحديث :

هو أن الربا الناتج عن اقتراض شركات المساهمة من المصارف الربوية أو أخذها فوائد ربوية على ودائعها في تلك المصارف ، هو من ربا الجاهلية الذي جاء القرآن الكريم بتحريمه ، والذي يبين حكمه هذا الحديث الشريف ، فبدأ هذه الجملة بأداة التنبيه "ألا "لتنبيه ذهن المخاطب إلى عظيم الأمر المنبه إليه ، وإلى صحة وتحقق ما بعدها ، وتكرارها كذلك دليل على عظم شأن المنبه عليه .

ثم أعقبها بـ "كل "والتي تعتبر من أقوى صيغ العموم ، فهي شاملة لجميع أفراده ، فكل ربا من ربا الجاهلية موضوع ومتروك ، ويبن أن كل زيادة على رأس المال مهما قلت "ظلم ."

ثم زاد عليه الصلاة والسلام صيغة الاستفهام "ألا هل بلغت ؟ "ثلاث مرات تأكيداً ونداءً لهذه الأمة .

[٤] وأصحاب هذا القول وهم المانعون لشراء تلك الأسهم يقولون باشتراط مشروعية السبب .

وقالوا : اشترط جمهور الفقهاء لصحة العقد أن يكون السبب الباعث مشروعاً ، فإن كان محرما حرم العقد وبطل ، وهو مذهب المالكية[١] .والحنابلة[٢] والظاهرية[٣] وهو مذهب الشافعية إن نص في العقد على الغرض المحرم[٤] .

فبيع العنب حلال لا شيء فيه ، لكن إذا كان بيعه ممن يتخذه خمراً فإن هذا العقد يقع باطلاً ، ومثله بيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق ، أو في الفتنة ، أو بيع الأمة للغناء ، أو إجارتها ، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها ، أو لتتخذ كنيسة لقوله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٥] .

ويتفق الفقهاء على أن العقد المحرم ، والباعث غير المشروع يجعل العقد حراماً ديانة ، ويعاقب العاقد الذي يقصد ذلك من عقده[٦] .

فإذا كان جمهور الفقهاء قد اشترطوا مشروعية السبب الباعث لصحة العقد ، وحكموا بحرمة العقد وبطلانه ، إذا كان سببه غير مشروع ، وإن كان إمضاؤه إلى الغرض الفاسد ليس مقطوعا به ، فتحريمه وفساد عقده بحرمة محله أولى ، وهو هنا القول بحرمة وبطلان شراء أسهم شركة تأخذ فوائد ربوية أو تعطيها .

---

(١) المدونة مالك بن أنس (٤/ ٤٢٤ - ٤٢٦) .
مواهب الجليل محمد بن محمد الحطاب (٤/ ٢٦٣) .
(٢) المغني ابن قدامة (٤/ ٢٦٣) .
(٣) المحلى ابن حزم (٩/ ٦٥٣ - ٦٥٤) .
(٤) الأم الشافعي(٣/ ٧٤) .
(٥) المائدة (٢) .
(٦) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي حسين حامد حسان ص ٤١٧ دار الثقافة ـ ط ٢ ـ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م .

[٥] كذلك استدلوا بقاعدة سد الذرائع المشهورة عند المالكية ، وهي أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم الوسائل والذرائع المؤدية إليه ، والمعينة عليه .

يقول ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إمضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إمضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتا له ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء "[١] .

وقد دل القرآن الكريم والسنة الشريفة علي قاعدة سد الذرائع المفضية إلى المحرم ومنعها ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٢]فقد حرم الله سبحانه وتعالى سب آلهة الكفار احترازاً من أن يتطاول الكفار على سب الله سبحانه وتعالى .

أما السنة الشريفة فقد منع عليه الصلاة والسلام الوالي والقاضي من قبول الهدية وذلك في حديث بريدة بن الحصيب قال : قال رسول الله ﷺ : من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول "[٣] ، ولكونه وسيلة إلى قضاء المهدى إليه حاجة المهدي غير المشروعة والحكم له بالباطل .

وإذا كان قد حرم ذلك في الشرع من باب سد الذرائع فكان الأولى أن نمنع بيع وشراء أسهم الشركات التي تودع في البنوك الربوية وتأخذ على الودائع فوائد ربوية ، أو تقترض بفوائد ربوية ، لأن فعلها حرام وباطل ، ولأن النصوص صريحة وقاطعة بالحرمة والبطلان ، ولا سيما والعاقد يدخل فيها عالماً بها[٤] .

وهناك أدلة أخرى ذكرها أصحاب هذا الفريق لا داعي للإطالة بذكرها .

مناقشة أدلة المجيزين :

(١) مناقشة الدليل الأول :

قاعدة "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً " :

يرى أصحاب القول الثاني أن الاستدلال بهذه القاعدة مردود من وجوه :

أولها : من الثابت أنه "لا يسوغ الاجتهاد في مورد النص "لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية (٣/ ١٧٥) .

(٢) الأنعام (١٠٨) .

(٣) أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في أرزاق العمال (٣/ ١٣٤) ح (٢٩٤٣) . أحمد (٥/ ٤٢٤) .

(٤) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد صالح المرزوقي ص ٨٨ ــ ١١٢ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ــ المملكة العربية السعودية ــ العدد ٠٢١٩ السنة السادسة ١٤١٤هـ .

فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله ، ولأن الاجتهاد ظني ، والحكم الحاصل به حاصل بظني ، بخلاف الحاصل بالنص ، فإنه يقيني ولا يترك اليقين للظن "(١) .

وقال سبحانه وتعالى ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾(٢) وشراء أسهم في شركة تقترض بفوائد ربوية وتوزع أموالها بفوائد ربوية سيؤدي إلى أكل الربا وهذا عصيان لرب العالمين .

ثانيها : إن القواعد الفقهية ليست من الأدلة التي نص عليها علماء الفقه والأصول ، فالأدلة الشرعية منها ما هو متفق عليه مثل الكتاب والسنة والإجماع ، ومنها ما هو مختلف فيه كبقية الأدلة الأخرى ، ولم تذكر القواعد الفقهية ضمن المتفق عليه أو المختلف فيه من الأدلة ، لأن القواعد الفقهية هي أحكام أغلبية غير مطردة ، فهي إنما تصور الفكرة المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا ، وترتيب أحكامها والقياس كثيراً ما يعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية ، استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل ، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقق العدالة ، وجلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج(٣) .

ثالثها : إن ما احتجوا به على أنه قاعدة ليس كذلك ، وإنما هو جواب عن اعتراض فقد ذكر القول البهوتي تعليلاً فقال : " يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال "(٤) .

وقال ابن نجيم : " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمناً مالا يغتفر قصداً "(٥) .

والقول بأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً ليس في كل القضايا ، إذ يمكننا أن نقابل هذا بـ "يجوز منفرداً ، ما لا يجوز مجتمعاً ."

فقد ظهر بالاستقراء من الشرع أن للاجتماع تأثيراً في الأحكام لا يكون حالة الانفراد ، ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين ، فقد نهي النبي ﷺ عن بيع وسلف "(٦)وكل واحد منهما لو انفرد جاز ، ونهي الله عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها(٧) .

---

(١) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص ١٤٧ دار القلم ـ دمشق ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م .

(٢) البقرة (٢٧٨) .

(٣) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص ٣٤ .
تهذيب الفروق والقواعد السنية محمد علي بن حسين (١/ ٣٦) عالم الكتب ـ بيروت ١٣٢٥هـ .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتي(٣/ ١٦٦) مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

(٥) الأشباه والنظائر زين العابدين بن نجيم ص ١٢١ مؤسسة الحلبي - القاهرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٨م .

(٦) الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٥ - ٣٥٦) ح (١٢٣٤) .
أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٢٨٣) ح (٣٥٠٤) .
النسائي كتاب البيوع باب شرطان في بيع (٧/ ٢٩٥) ح (٤٦٣١) .
الدارمي كتاب البيوع باب في النهي عن شرطين في بيع (٢/ ٢٥٣) .

(٧) الموافقات في أصول الأحكام أبو إسحاق الشاطبي(٣/ ١١١) دار الفكر للطباعة والنشر ـ ١٣٤١هـ .

فدلت هذه الأمثلة وغيرها كثير ـ بنصوص الشريعة ـ أن للاجتماع تأثيراً في الحكم ليس للانفراد ، حلاً أو حرمة .

مثال الحل : بيع الأمة الحامل ودخول الحمل في البيع مع أنه لا يجوز إفراده بالبيع فجاز مجتمعاً ما لا يجوز مفترقاً .

ومثال الحرمة : الأمثلة التي ذكرناها فيما سبق ، ومنها الجمع بين بيع وسلف ، فكان اجتماعهما محرماً لهما ، مع أن كلا منهما بانفراده جائز .

فهذا يدل على أن قاعدة : " يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً "ليس على إطلاقها فلا يصح أن يقاس عليه تجويز أمر نص على حرمته لمجرد انضمامه إلى غيره .

رابعها : " يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً "كأن يرد في شيء نص على حرمته استقلالاً ، ونص على حله تبعاً ، مثل جواز دخول مال العبد معه إذا بيع العبد ، حيث يتبعه في البيع . فهذا جاز بالنص لقول رسول الله ﷺ : " من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر[1] فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع "[2] .

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر في العبد . . . .[3] ونص على حرمة بيعه مستقلاً إلا بالعلم ، وبشروط الصرف ، لدخوله في عموم أحاديث الصرف ، فصار منصوصا على حله في حال ، وعلى حرمته في حال أخرى ، فقيل ، يغتفر تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً[4] .

خامسها: قياس شراء أسهم الشركات التي تقترض بفوائد ربوية ، أو تودع أموالها بفوائد ربوية على جواز دخول الحمل في البيع تبعاً لأنه قياس مع الفارق من وجهين :

الوجه الأول :

إن بيع الأمة الحامل ، أو الشاة الحامل ، أو نحوهما ليس منهياً عنه ، حتى يأتي الاستثناء من النهي ، أما الربا فهو منهي عنه ، بل شدد فيه إلى درجة الإذن بالحرب .

الوجه الثاني :

إنه إذا أريد القياس عليها فلابد من علة جامعة في المقيس والمقيس عليه ولا توجد علة ، لأن علة النهي من البيع في الحمل إذا كان في البطن للجهالة والضرر وعدم القدرة على التسليم ، ولما كانت هذه العلة غير موجودة في مسألة الربا ، لأن الفوائد الربوية ليست مجهولة ولا غرر فيها ، فلاختلاف

---

(١) تؤبر : التأبير هو التلقيح وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل .
النهاية (١/ ١٣ - ١٤) .

(٢) البخاري كتاب البيوع باب من باع نخلاً قد أبرات (٣/ ١٦٦ - ١٦٧) ح (٤٤٥) .
مسلم كتاب البيوع باب بيع النخل عليه تمر (١٠/ ١٤٦) ح (١٥٤٣) .

(٣) البخاري كتاب البيوع باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزرعة أو بإجارة (٤/ ٤٦٩) ح (٢٢٠٣) ، (٢٢٠٤) .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني(٤/ ٣١٩) دار التراث العربي ـ بيروت ـ ط .الرابعة ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

العلة بين المقيس والمقيس عليه بطل القياس ، وبهذا يتبين عدم انطباق قاعدة يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً ، على موضوع أسهم الشركات التي تتعامل بالربا ، والاستشهاد في غير محله هنا .

(٢) مناقشة الدليل الثاني :

قاعدة "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة :

إن قولهم ـ المجيزين ـ إن منع بيع الأسهم أو شرائها يؤدي إلى إيقاع أفراد المجتمع في الحرج والضيق ، حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات " مردود من وجوه :

الوجه الأول :

إننا لا نقول بمنع بيع الأسهم أو شرائها على الإطلاق ، وإنما نقول بمنع بيع أو شراء الأسهم التي يدخلها الربا ، أو التي يقع في شركتها أي مخالفة شرعية .

الوجه الثاني:

أنه من الثابت عندنا أن أفراد الأمة الإسلامية لا يلحقهم الحرج والمشقة من عدم شراء أسهم الشركات التي تأخذ من المصارف أو تعطيها الفوائد الربوية ، لأنه لم تغلق في وجوههم وسائل الاستثمار المباحة في التجارة بأنواعها المتعددة والزراعة ، والصناعة لا سيما بعد أن استنبط علماء الفقه والاقتصاد من مسائل الفقه معاملات تسهل على الناس التعامل مع المصارف ، بحيث يستفيد منها أرباب المشاريع بإقامة مشروعاتهم ، وتستفيد منها المصارف بالربح الذي تطمح إلى تحقيقه ، مثل المضاربة والشركات الخالية من الربا بأنواعها المتعددة ، ومثل السلم ، والمرابحة وغيرها .

ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت عامة ، وليس هناك حاجة لعموم الأمة بشراء أسهم الشركات التي يدخلها الربا .

الوجه الثالث :

ولو سلم وجود الحاجة ، فإنها لا تقتضي استباحة ما حرمه الشارع حرمة قطعية وهو الربا .

الوجه الرابع :

وإذا كانت الضرورة تقدر بقدرها كإساغة اللقمة بالخمر لمن غص ولم يجد غيرها ، وكإباحة الأكل من الميتة بما يسد الرمق ، ولا يتجاوزه إلى الشبع لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١) .

فما بالك بالحاجة التي هي أدنى من الضرورة ؟ وهل يسوغ القول بأن تتعدى قدرها إلى أن نجعلها تشريعاً عاماً ؟

وما استشهدوا به نقلاً عن العز بن عبد السلام : " من أنه لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال ، جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة . . " ليس فيه دليل على الدعوى لأنه لم يعم الحرام الأرض في هذا العصر الذي نعيشه ، فالحلال كثير ، ووسائل الاستثمار المباحة أيضاً كثيرة .

---

(١) البقرة (١٧٣) .

(٣) مناقشة الدليل الثالث :

قاعدة : " اختلاط جزء محرم بالكثير المباح " .

إن استدلال المجيزين بقاعدة اختلاط جزء محرم بالكثير المباح مردود من وجهين :

الوجه الأول :

إن ما نقلوه عن شيخ الإسلام ابن تيمية[١] ، وعن ابن القيم[٢] والذي خلاصته : إذا اختلط الحرام بالحلال واشتبه بغيره لم يحرم الجميع ، بل يميز قدر هذا من قدر هذا ، فيصرف هذا إلى مستحقه ، وهذا إلى مستحقه .

أولاً : إن هذا النقل ليس فيه دليل على الدعوى ، لأن ما ذكره الشيخان ليس فيه ما يدل على تصحيح عقد مشتمل على الربا .

ثانياً : الجواب الذي ساقه الشيخان هو في حالة الاشتباه ، والحالة التي نناقشها ليس فيها اشتباه ، وإنما فيها علم وإقدام على شراء أسهم فيها محرم .

ثالثاً : ما نقلوه عن ابن نجيم ، وهو : " إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فإنه يجوز الشراء ، والأخذ ، إلا أن تقوم دلالة على أنه من المحرم "[٣] ، فالقول هذا مردود لأن الدلالة قائمة على أن نقود الشركة ، والتي هي كل قيمة الأسهم أو بعضها ، أو أرباحها تودع في المصارف الربوية وتأخذ الشركة على هذا الإيداع فوائد ربوية .

الوجه الثاني:

إن دليل المجيزين كذلك مردود بالنصوص الصريحة الآتية :

قال رسول الله ﷺ : " إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه "[٤] .

فالحلال المحض بيّن لا اشتباه فيه ، وكذلك الحرام المحض ، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس ، هل هي من الحلال أم من الحرام؟

فهل أسهم الشركة والتي تقترض بفوائد ربوية ، أو تودع بفوائد ربوية من المشتبه فيه ؟

كلا . . . فمن الواضح أنها من المحرمات ، وليس فيها اشتباه.

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٨ - ٤٩) .

(٢) بدائع الفوائد ابن قيم الجوزية (٣/ ٢٥٧) .

(٣) الأشباه والنظائر ابن نجيم ص ٥٧ .

(٤) البخاري كتاب الأيمان باب فضل من ستبرأ لدينه (١/ ١٢٦) ح (٥٢) .
مسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الحرام (٣/ ١٢١٩ - ١٢٢١) ح (١٥٩٩) .

(٤) مناقشة الدليل الرابع :

قاعدة : " للأكثر حكم الكل " :

فاستدلال أصحاب القول الأول بقاعدة "للأكثر حكم الكل "مردود بما يلي :

أولاً : إن القواعد الفقهية ليست من الأدلة الشرعية التي نص عليها العلماء ، وإنما هي أحكام أغلبية غير مطردة .

ثانياً : إن هذا القول لا يأخذ به على إطلاقه ، ولو عمل به في جميع الحالات لأبيحت الخمر ، لأن الكأس عشرها أو نحوه خمرة ، وتسعة أعشارها أو نحوها ماء أو عصير مباح ، وهذا من قبيل اختلاط الجزء القليل المحرم بالكثير المباح ، فهل للأكثر حكم الكل؟ ولو قبل هذا المنطق لعم القياس ، ولأبيح كل ما حرم .

ثالثاً : كذلك هذه القاعدة مردودة بقاعدة أخرى وهي :

"إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام "[١] .

(٥) مناقشة الدليل الخامس :

قاعدة : " ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو " :

وهذا الاستدلال لا يمكن تخريجه ليكون دليلاً على جواز تمليك وتملك أسهم الشركة التي تعطي أو تأخذ فوائد ربوية ، لأن أسهم الشركة المذكورة يمكن التحرز عنها بكل سهولة ، حيث يمكن للأفراد أن يمتنعوا عن الاكتتاب فيها ، أو شراء أسهمها ولن يترتب على هذا ضرر ، بل فيه خير كثير ، وذلك لامتثال أوامر الله تعالى ، بالابتعاد عن طريق الربا . وسوف يكون ذلك دافعاً للشركات بعدم الدخول في العقود الممنوعة شرعاً .

وحيث إن أسهم الشركات يمكن التحرز عنها وترك شرائها فلا تعتبر من الذي لا يمكن التحرز عنه ، فلا يعفى عن الربا الناتجة منها[٢] .

---

(١) الأشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص ١١٥ .

(٢) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد صالح بن زابن البقمي ص ١١٥ ــ ١٣٧ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ــ المملكة العربية السعودية ــ العدد (٢١) السنة السادسة ١٤١٤هـ .

الراجح من الأقوال
مبررات إعادة النظر في مسألة
الاستثمار في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها
مباحاً ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية

(١) اتخذ المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابع سنة ١٤١٢هـ المنعقدة في جدة في قراره رقم ٦٥/ ١/ ٧ ما نصه : "الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها مشروعة " .

(٢) ثم اتخذ المجمع قراراً في دورة مؤتمره الثامن المنعقدة في بروناي دار السلام في سنة ١٤١٤هـ قراراً بأن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب المزيد من البحوث في الموضوع ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته القادمة .

(٣) وفي سنة ١٤١٥هـ اتخذ المجمع في دورة مؤتمره التاسع المنعقدة في أبو ظبي قراراً بتأجيل النظر في الموضوع ، على أن يعد فيه مزيد من الدراسات والأبحاث ، حتى يتسنى للمجمع اتخاذ القرار المناسب ، حسب توصية الدورة التاسعة .

(٤) إلا أن الموضوع لم يدرج على جدول أعمال المجمع في دورة مؤتمره العاشرة والتي عقدت في جدة سنة ١٤١٨هـ ، مما يعني أن البت في هذا الموضوع المهم ربما تأخر عدة سنوات ، ومن أهم المبررات في تأخير البت في هذا الموضوع ما يلي :

أولاً : تعد صيغة الشركات المساهمة واحدة من أهم المخترعات المالية في العصر الحديث ، ومن خلال هذه الصيغة المبتكرة أمكن جمع مبالغ من رؤوس الأموال بأحجام ما كان يمكن لأي صيغة أخرى أن تصل إليها ، ثم توجيهها نحو الاستثمارات النافعة ، والاستخدامات المفيدة ، في مجال الصناعة والزراعة وغيرها ، وكذلك فإن أهم عناصر القوة في صيغة الشركة المساهمة هو قدرتها على استقطاب وجمع المدخرات الكثيرة من أفراد المجتمع وهم من فئة ذوي الدخول المتوسطة . والمشكلة التي تقع هنا هو أن تلك الفئة من المسلمين لا يتوافر لها فرص مجدية في الاستثمار ـ لصغر حجم مدخراتها ، إلا في الأسهم "الصناديق الاستثمارية التي تستثمر في الأسهم "أو لدى البنوك والتي لا تمثل البنوك الإسلامية منها إلا جزءاً يسيراً ، ولذلك فإن القول بحرمة الاستثمار في أسهم هذه الشركات ، فيه إغلاق لباب الاستثمار أمام هؤلاء المستثمرين ، وحرمان الاقتصاد الوطني من الانتفاع بهذه الأموال .

ثانياً : إن الربا أعظم المحرمات ، وإن الفوائد المصرفية هي من الربا الذي يجب الحذر منه ، ولقد ابتليت أمتنا الإسلامية بتكدس البنوك الربوية في كل بلادها بلا استثناء وإن إغلاق الباب أيضاً ليسبب الحرج الكثير أمام المسلمين في تداول أموالهم .

ثالثاً : لقد صدرت فتاوى من عدد من علماء المسلمين ، وأخرى من هيئات إسلامية في البنوك الإسلامية ، تجيز الاستثمار في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباح ولكنها تقع في التعامل بالفائدة ، مع تبني الضوابط في تلك المعاملة .

رابعاً : لو قلنا باشتراط أسلمت البنوك الربوية قبل التعامل معها ، وهذا أمر أصبح في عالمنا اليوم — لا أقول صعب المنال — وإنما يحتاج إلى الكثير من المعاناة والصبر ولمدة من الزمن ، فيسقط في أيدينا ، لأن المستثمر يريد تحريك رأس ماله ، ولا ينتظر حتى نؤسلم تلك البنوك — فالأولى أن نتركه يتعامل بتلك الأسهم مادامت مباحة الغرض ، ولا نضيق عليه .

أما من ناحية الدول فكل دولنا تحتاج إلى مشاركة الدول الكبرى خاصة في المجال الصناعي والعمراني والاقتصادي وإلا سنكون في بعد عن التطورات الحادثة هناك .وعلى المستثمر (دولاً وأفراداً) أولاً وأخيراً أن يتقي الله قدر استطاعته ، ويحاسب نفسه على كل شيء حتى لا يدخل أمواله الحرام . والمحاسبة تكون باتباع النقاط التالية :

(١) التأكد من سلامة غرض الشركة ونشاطها الأساسي ، بحيث لا يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية .

(٢) التأكد من أن الخدمات الجانبية المحرمة والتي تقدمها الشركات التي غرضها الأساسي مشروع ، لا تزيد عن نسبة معينة (٥ إلى ١٠ كحد أقصى) بناء على القواعد العامة في أن الحكم للأغلب والأعم ، وأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً .

(٣) التأكد من أن نسبة الإيرادات الربوية لا تزيد عن نسبة معينة (في حدود ٥ إلى ١٠٪) من إجمالي عائدات الشركة ، ويجب الحرص على أن تكون هذه النسبة أقل ما يمكن في الشركات المراد الاستثمار فيها . فإذا زادت عن الحد المقرر يمتنع الاستثمار فيها ، وإذا ما حصل ربح لصاحب الأسهم قدر القيمة الربوية وأخرجها من أمواله ، ولا يضمها إلى ماله الحلال ، كما يتصدق بها ولا يعتبرها من زكاته .

(٤) التأكد من أن نسبة القروض إلى موجودات الشركة لا تزيد عن حد معين ، وتكون هذه النسبة في حدود الثلث على أقصى تقدير ، حيث تحددها بعض الهيئات بأقل من ذلك ، وبطبيعة الحال يكون وجود العنصر الغريب المحرم في أدنى درجاته ، كلما قلت هذه النسبة .

وبذلك نرى أن جواز المساهمة في هذه الشركات مرتبط ارتباطاً شديداً بتوفر هذه الأسس ، وكذلك فإن الاستثمار فيها يتطلب متابعة دورية متواصلة لميزانيات الشركة ، للتأكد من استمرار توفر هذه الشروط ، فإذا ما تغيرت إلى ما هو أدنى من المطلوب وجب التخلص من أسهمها [1] .

---

(١) المساهمة في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات صالح جميل ملائكه ص ١٣ بنك البركة الإسلامي للاستثمار — البحرين ١٩٩٧م .

ومع هذا لا يسعنا في هذا المبحث إلا أن نناشد بصفتنا مسلمين الدول الإسلامية كافة بالابتعاد عن البنوك الربوية ، والرجوع إلى الإسلام الصحيح ، والذي ينهانا فيه تعالى عن الربا والتعامل به ، ودرهم حلال خير من ألف حرام ، وإنى وإن ذهبت إلى قول الذين قالوا بجواز شراء أسهم الشركات التي غرضها مباح مع أنها تودع أموالها بالبنوك الربوية . إلا أننى لا أرضى ذلك لنفسي ، ولا أتعامل بالشراء أو البيع أو حتى الاستفادة من تلك البنوك بأي طريقة ، وقاعدتي دائماً اتقاء الشبهات والبعد عن المحرمات ، غير أنني لا ألزم غيري بها .

المبحث السادس

ضوابط استثمار أموال الأوقاف الكويتية

التمهيــد:

ضوابط استثمار أموال الأوقاف:

إذا أردنا أن نطبق ضوابط الاستثمار على أموال الأوقاف الإسلامية فلابد من التركيز على نقاط مهمة ، واضعين بعين الاعتبار ، الالتزام بها مع عدم التخلي عنها أو التساهل في تطبيقها :

وأهم هذه الضوابط هي :

(١) الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي .

(٢) الضوابط الفنية للاستثمار .

(٣) ضوابط الاستثمار في الفرص القائمة والمتاحة .

(٤) الضوابط المتعلقة بالريع .

(٥) الضوابط المؤسسية لإدارة الاستثمار .

(٦) الضوابط المحاسبية في الاستثمار الوقفي .

(٧) ضوابط الاستثمار السياحي .

وإليك تفصيل تلك الضوابط على ما يلي :

أولاً: الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي

الضابط الأول: منع الاحتكار في العمليات الاستثمارية.

تعريف الاحتكار:

أولاً: الاحتكار لغة:

يقال احتكر فلان الطعام ، إذا حبسه إرادة الغلاء ، والاسم الحكرة : مثل الفُرقَة من الافتراق[1] .

وعند ابن فارس : الاحتكار من الحكر وهو لغةَ الحبس [2] .

وفي اللسان : الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به [3] .

ثانياً: تعريف الاحتكار اصطلاحاً.

التعريف الاصطلاحي يشبه إلى حد كبير التعريف اللغوي فقد قال ابن حجر الاحتكار هو : إمساك الطعام عن البيع ، وانتظار الغلاء ، بقصد بيعه بأكثر مما اشتراه عند حاجة الناس إليه[4] .

وعرفه النووي بقوله : أن يشتري الطعام بوقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ليغلو ثمنه[5] .

وقال ابن قدامة في الكافي : أن يشتري قوتاً يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق[6] .

وواضح أن هذه التعاريف تقتصر على الحكرة في الطعام ، غير أننا نجد أن الكاساني في كتابه يبين أن الحكرة هو : كل ما يضر الناس به .

وذكر أن الاحتكار بأن يبتاع الشخص طعاماً من المصر ، أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر وأن يكون ذلك ليضر الناس(7) .

وكذلك جاءت في عبارة المدونة : أن الحكرة في كل شيء في السوق ، من الطعام والزيت والكتان والصوف ، وجميع الأشياء ، وكل ما أضر بالسوق ، فيمنع من يحتكر شيئاً من ذلك ، كما يمنع من احتكار الحب[8] .

---

(١) المصباح المنير أحمد بن محمد الفيومي (١/ ١٩٨) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ابن فارس تحقيق : عبد السلام هارون (٢/ ٩٢) .

(٣) لسان العرب ابن منظور (٣/ ٢٦٧) .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر أحمد بن حجر الهيثمي (١/ ١٨٩) المكتبة التجارية ــ القاهرة ١٣٥٦هـ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي إشراف : علي عبد الحميد بلطه جي(١/ ٢١٩) دار الخير ــ بيروت ط . الأولى ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م .

(٦) الكافي ابن قدامة : تحقيق زهير الشاويش (٢/ ٤٢) .

(٧) بدائع الصنائع الكاساني (٥/ ١٢٩) .

(٨) المدونة مالك بن أنس (٣/ ٢٩٠) .

ثالثاً: الاحتكار بلغة الاقتصاد الوضعي:

وقد عرف الاحتكار عند الاقتصاديين بأنه : السيطرة على عرض أو طلب سلعة ما ، بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح[١] .

حكم الاحتكار في الإسلام :

نرى أن الفقهاء في هذه المسألة ذهبوا إلى قولين نذكرهما فيما يلي :

القول الأول: جمهور الفقهاء.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والزيدية[٦] إلى حرمة الاحتكار ، لأن اللعن لا يلحق إلا بمباشرة المحرم .

القول الثاني: الحنفية وبعض الشافعية:

نرى أن بعض الحنفية[٧] والشافعية[٨] ذهبوا إلى كراهة الاحتكار في قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله .

أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة جمهور الفقهاء.

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمأثور :

(١) أدلة الكتاب:

جاء القرآن الكريم بأحكام عامة وقواعد كلية ، منها تحريم الظلم ، وكذلك تحريم كل ما يضر بالعباد ، ويؤدي بهم إلى الإيقاع في الحرج والمشقة .

ونحن نعلم أن الاحتكار يؤدي بالضرر للعباد والبلاد ، ولهذا فقد حرم الاحتكار تطبيقاً للأصول الكلية الواردة في القرآن الكريم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٩] .

---

(١) المال وطرق استثماره في الإسلام شوقي عبده الساهي ص ١٥٠ مطبعة حسان ـ القاهرة ـ ط . الثانية ـ مزيدة ومنقحة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

(٢) مواهب الجليل الحطاب (٤/ ٢٢٨) .

(٣) المهذب الشيرازي (١/ ٢٩٢) .

نهاية المحتاج ابن شهاب الرملي (٣/ ٤٥٦) .

مغني المحتاج الشربيني (٢/ ٣٨) .

(٤) الإنصاف المرداوي (٤/ ٣٣٨) .

المغني ابن قدامة (٤/ ٢١) .

(٥) المحلى ابن حزم تحقيق : محمد منير الدمشقي (٩/ ٧١٧) .

(٦) البحر الزخار المرتضي (٣/ ٣١٩) .

السيل الجرار الشوكاني تحقيق : محمود إبراهيم زايد (٣/ ٧٥) .

(٧) تبيين الحقائق الزيلعي (٦/ ٢٧) .

(٨) المهذب الشيرازي (١/ ٢٩٢) .

(٩) الحج (٢٥) .

وعليه فقد جاءت السنة المشرفة مطابقة لمعنى الآية ، فقد روى أبو داود بسنده عن يعلي بن أمية[1] أن رسول الله ﷺ قال : " احتكار الطعام في الحرم إلحاد به "[2] .

وقال ابن كثير في هذه الآية قال حبيب بن ثابت[3] : " ومن يرد فيه بإلحاد بظلم قال المحتكر بمكة .

وروى ابن أبي حاتم[4] من حديث عبد الله بن يعلي بن أمية أن رسول الله ﷺ قال : " احتكار الطعام بمكة حرام "[5] .

وعن ابن عمر : بيع الطعام بمكة إلحاد[6] .

(٢) أدلة السنة المشرفة:

أما السنة المشرفة فقد جاءت فيها نصوص عديدة وصريحة للدلالة على تحريم الاحتكار ومن هذه الأحاديث :

---

(١) يعلي بن أمية :
يعلي بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي ، حليف قريش ، وهو يعلي بن منية بنت غزوان ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وشهد الطائف وتبوك ، وله عدة أحاديث ، ولي اليمن لعثمان ، وبقي إلى قرب الستين .
سير أعلام النبلاء الذهبي (٣/ ١٠٠ - ١٠١) .

(٢) أبو داود كتاب المناسك باب تحريم حرم مكة (٢/ ٢١٩) ح (٢٠٢٠) .

(٣) حبيب بن ثابت :
الإمام الحافظ ، فقيه الكوفة أبو يحيى القرشي الأسدي ، مولاهم ، واسم أبيه قيس بن دينار ، قال أبو حاتم فيه : صدوق ، ثقة . وقال ابن المدني : له نحو مئتي حديث : توفي سنة ١١٩هـ .
سير أعلام النبلاء الذهبي (٥/ ٢٨٨ - ٢٩١) .

(٤) ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ = ٨٥٤ - ٩٣٨ م) .
عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، حافظ للحديث ، من كبارهم ، كان منزلهُ في درب حنظلة بالري ، وإليها نسبته ، له تصانيف منها "الجرح والتعديل" و "علل الحديث" وغيرها . . .
طبقات الحنابلة محمد بن أبي يعلي (٢/ ٥٥) دار المعرفة ــ بيروت .
الاعلام الزركلي (٣/ ٣٢٤) .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره سورة الحج آية (٢٥) وعزاه لابن أبي حاتم .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره سورة الحج آية (٢٥) (٤/ ٦٣٠) دار الفكر ــ بيروت ــ ط . الثانية ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م .
الاحتكار وآثاره في الشريعة الإسلامية سميرة سعيد سليمان بيومي ص١٣ ــ ١٤ دار الطباعة المحمدية ــ الأزهر ــ ط . الأولى ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م .
التعامل التجاري في ميزان الشريعة يوسف قاسم ص ٧٩ ــ ٨٠ مطبعة جامعة القاهرة ــ القاهرة ــ ط . الثانية ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .

(١) ما روي عن سعيد بن المسيب[(١)] عن معمر بن عبد الله العدوي[(٢)] قال : قال رسول لله ﷺ :

"من احتكر فهو خاطئ "[(٣)] وفي لفظ آخر لا يحتكر إلا خاطئ"[(٤)] .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ "[(٥)] .

(٣) ما رواه معقل بن يسار[(٦)] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من نار يوم القيامة[(٧)] .

(١) أدلة من المأثور:

(١) روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبتع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله "[(٨)] .

(٢) وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان ينهي عن الحكرة[(٩)] .

---

(١) سعيد بن المسيب :
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، الإمام العلم ، أبو محمد القريشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وقيل : لأربع ، توفي سنة ٩٤ هـ ، وكان زاهداً ورعاً تقياً لله تعالى .
سير أعلام النبلاء الذهبي (٤/ ٢١٧ - ٢٤٥) .
الطبقات الكبرى ابن سعد (٥/ ١١٩ - ١٣٤) دار صادر ـ بيروت .

(٢) معمر بن عبد الله العدوي :
معمر بن عبد الله بن نافع بن نضله العدوي ، له صحبة ، وهو معمر بن أبي معمر ، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ، روي عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب ، وعنه سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وغيرهم ، قال ابن عبد الله : كان من شيوخ بني عدي ، وجاء أنه حلق رأس رسول الله في جمعة الوداع .
تهذيب التهذيب أحمد بن حجر العسقلاني (١٠/ ٢٢١) .
الجمع بين رجال الصحيحين محمد بن طاهر المقدسي(٢/ ٥٠٦) .

(٣) مسلم كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات(٣/ ١٢٢٧ - ١٢٢٨) ح (١٦٠٥) .

(٤) أبو داود كتاب البيوع باب في النهي عن الحكرة (٣/ ٢٧١) ح (٣٤٤٧) .
ابن ماجه كتاب التجارات باب الحكرة والجلب (٢/ ٧٢٨) ح (٢١٥٤) .
الدارمي كتاب البيوع باب النهي عن الاحتكار(٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩) ح (٢١٥٤) .
مسند أحمد (٣/ ٤٥٣ - ٤٥٤) .

(٥) مسند أحمد (٥/ ٢٧) .

(٦) معقل بن يسار (.... نحوه ٦ هـ = ... نحو ٦٨٥م) .
المزني ، البصري رضي الله عنه من أهل بيعة الرضوان ، له عن النبي ﷺ وعن النعمان بن مقرن ، مات في البصرة في آخر خلافة معاوية .
سير أعلام النبلاء الذهبي (٢/ ٥٧٦) .
أسد الغابة في معرفة الصحابة ابن الأثير (٤/ ٣٩٨) .

(٧) مسند أحمد (٥/ ٢٧) .

(٨) الموطأ كتاب البيوع باب الحكرة والتربص(٢٤) ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥ دار الحديث بالقاهرة ط . الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

(٩) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد الزرقاني(٣/ ٢٩٩) المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م .

(٣) وروي عن علي بن أبي طالب أنه أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف . وقال "جالب الرزق مرزوق ، والمحتكر عاص ملعون"[١] .

ثانياً: أدلة القائلين بالكراهة.

(١) استدل الحنفية بقوله ﷺ : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[٢] .

(٢) ولهم بعض الأدلة العقلية :

أ) إن البيع المقترن بالاحتكار فيه إبطال لحق الناس وتضيق عليهم ، وفيه أيضاً إلحاق الضرر بعامة الناس .

ب) وكذلك أنه يكره إذا لحق بهم الضرر بأن كانت البلدة صغيرة ، أما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيراً فلا ، لأنه حابس ملكه من غير إضرار بالغير[٣] .

(٣) أما قول بعض الشافعية فقد قال الشيرازي وهو أحد كبار أئمتهم : ليس هذا بشيء في المذهب ، واستدل بالحديث الذي روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[٤] .

الراجح من الأقوال:

أرى أن الراجح هو تحريم الاحتكار لما يلي :

(١) قوة أدلة الفريق الأول .

(٢) إن الاحتكار لا يحقق إلا مصلحة فردية لشخص معين ، وإذا وجدنا أن المصلحة الفردية تتعارض مع المصلحة الجماعية ، قدمنا مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، من أجل النفع العام .

(٣) والاحتكار أيضاً فيه تضيق على الناس ، وإلحاق الضرر بهم ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : " لا ضرر ولا ضرار"[٥] ، أي لا يباح في الإسلام الضرر ولا الضرار ، وقد قال السيوطي في الإشباه والنظائر : " اعلم أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه"[٦] .

ومعنى القاعدة : أنه على المرء ألا يضر أخاه ابتداء ولا جزاء ، لأن الضرر معناه إلحاق المفسدة بالآخرين أو الضرار معناه مقابلة الضرر بالضرار .

---

(١) موسوعة فقه علي بن أبي طالب محمد رواسي قلعة جي ص ٢١ .

(٢) ابن ماجه كتاب التجارات باب (٦) الحكرة والجلب (٢/ ٧٢٨) ح (٢١٥٣) .
الدارمي كتاب البيوع باب في النهي عن الاحتكار (٢/ ٢٤٩) .

(٣) تبيين الحقائق الزيلعي(٦/ ٢٧) .
البدائع الكاساني (٥/ ٢٣٣) .
الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ص ١٠٨ ــ ١٠٩ .

(٤) سبق تخريجه في هذه الصفحة .
المهذب الشيرازي(١/ ٢٩٢) .

(٥) موطأ مالك كتاب الأقضية باب(٢٦) القضاء في المرفق ص ٥٧١ .
ابن ماجه كتاب الأحكام باب (١٧) من بني في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) ح (٢٣٤١) .

(٦) الأشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص ٨٣ ــ ٨٤ .

وهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار ، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة ، كما أنها سند لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهي أساس لتقرير كثير من الأحكام في مختلف الفروع الفقهية(١) .

والذي يهمنا في هذه القاعدة هنا ، هو جواز بيع الطعام جبراً على محتكره عند الحاجة ، إذا امتنع عن بيعه ، دفعاً للضرر العام(٢) .

شروط الاحتكار الآثم:

اشترط الفقهاء لتحقيق الاحتكار الآثم شروطاً منها :

(١) أن يكون ما احتكر من الضروريات ، وفاضلاً عن كفاية المحتكر ، وكفاية من يعولهم سنة كاملة ، لأنه يجوز لرب العائلة أن يدخر لأهله قوت سنة من الطعام ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنة من الطعام إن تيسر له ذلك(٣) .

(٢) أن يكون فعله هذا استغلالاً لحاجة الناس إلى تلك الأشياء ، فينظر الغلاء ليبيع كما شاء بأغلى الأثمان ، وبغبن فاحش .

(٣) وبهذا يجد الغني مايسد حاجته ، ولا يستطيع الفقير الحصول عليه لفقره ، أما لو كان الشيء المحتكر لا يحتاج إليه الناس فلا يعتبر حينئذ احتكاراً ، لأنه لا حاجة ضرورية به .

(٤) كذلك نجد أن الحنفية اشترطت في الاحتكار الآثم أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من نفس الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة ، فإن كانت "مستوردة " من إقليم آخر ، أو كانت إنتاجاً للمالك الذي انفرد بالملكية ، فإنه لا يعد احتكاراً .

وهذا الشرط عند الحنفية مبني على أصل ثابت عندهم وهو احترام الملكية الشخصية ، وعدم التعرض لها ، إلا إذا ثبت منها ضرر مؤكد(٤) .

خلاصة الموضوع:

إن الشريعة الإسلامية لا تحرم احتكار السلع الثانوية التي لا يحتاج إليها الناس في الغالب .

أما السلع الضرورية وكذلك الأدوية التي لو فقدت لاحتاج الناس إليها في معاشهم وعلاجهم فهذه يمنع احتكارها ، وعلى هذا يقول الإمام ابن القيم ــ رحمه الله .

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية وهبة الزحيلي ص ٢٢٥ .
المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية إبراهيم محمد الحريري ص ٩٠ دار عمار ــ عمان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ــ ١٩٩٨م .

(٢) المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ابراهيم الحريري ص ٩٦ .

(٣) البخاري كتاب النفقات باب حبس الرجل قوت سنة لأهله (٩/ ٥٠١ - ٥٠٢) ح (٥٣٥٧) بلفظ "أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم" .

(٤) المال وطرق استثماره في الإسلام شوقي عبده الساهي ص ١٥٥ ــ ١٥٧ .
مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام محمد صلاح الصاوي ص ٤٠٧ ــ ٤٠٨ دار المجتمع للنشر والتوزيع ــ القاهرة .

. . . ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، وقد روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : " لا يحتكر إلا خاطئ "فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام ، فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاءه عليهم ، هو ظالم لعموم الناس ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة ، أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك ، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة مثله[1] .

الضابط الثاني: منع الغرر في العمليات الاستثمارية

حرم الإسلام التعامل الجاري على الغرر والجهالة ، لأن الأصل في البيع أن يكون المتبايعان على علم بالمبيع وبالثمن والأجل ، وأن ما شأنه الجهل أن يفضي إلى المخاصمة وأكل أموال الناس بالباطل وهو المنهي عنه شرعاً .

وقبل الشروع في عرض هذا الموضوع لابد من ذكر لتعريف الغرر .

أولاً: تعريف الغرر:

(١) تعريف الغرر لغة:

الغرر : هو النقصان ومنه بيع الغرر ، وهو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا كبيع العبد الآبق ، والطائر في الهواء ، فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبداً[2] .

وفي مختار الصحاح : الغرر : هو الخطر ونهى رسول الله ﷺعن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء[3] .

(ب) تعريف الغرر اصطلاحاً:

جاءت كلمة الغرر في اصطلاح الفقهاء بألفاظ متعددة ، لكنها كلها تدور حول الشك في وجود المبيع ، أو الجهل بالعاقبة ، أو الخطر الذي يبعثه التردد بين السلامة والعطب .

وكذلك قيل سمي غرراً لأنه يعتمد فيه التعاقد على أمر موهوم ، غير موثوق ، لأن ظاهره يغر العاقد ويورطه في نتيجة موهومة[4] .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن قيم الجوزية تحقيق : بهيج غزاوي ص ٢٣٨ ــ ٢٣٩ .
(٢) معجم مقاييس اللغة ابن فارس ص ٣٨١ .
(٣) مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٠/ ٢١) ح (١٥١٣) .
الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر(٣/ ٥٢٣) ح (١٢٣٠) .
ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر(٢/ ٧٣٩) ح (٢١٩٤) .
مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي ص ٤٧١ .
(٤) المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقا (٢/ ٦٩٣) .

وقد عرفه الكاساني بقوله : هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم(١) .

وقال ابن عرفة من فقهاء المالكية بأنه : ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً "(٢) .

وذكر الرملي في تعريفه للغرر : إنه ما احتمل أمرين أغلبها أخوفهما(٣) .

وعرفه ابن قيم الجوزية بقوله : ما طويت معرفته وجهلت عينه(٤) .

أما الظاهرية فقد عرف ابن حزم الظاهري الغرر في البيع : بأنه ما لا يدري فيه المشتري ما اشترى أو البائع ما باع(٥) .

وقد جاء عند الزيدية في البحر الزخار إن معنى الغرر هو : التردد في وجود المبيع أو إمكان قبضه ، كالطير في الهواء .

وأيضاً قالوا بأن الغرر هو : التردد في حصول المبيع وعدمه بلا ترجيح(٦) .

النصوص الواردة في النهي عن الغرر:

الأصل أن الغرر منهي عنه في الشريعة الإسلامية ، لكنه لم يرد في القرآن الكريم نص خاص في حكمه ، أو في حكم جزئية من جزئياته ، غير أنه جاء هناك نص فيه حكم عام ، تدخل تحته جميع الأحكام الأصلية التي ذكرها الفقهاء في الغرر المنهي عنه شرعاً ، وهو في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾(٧) وجاء أيضاً في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٨) .

وقد ذهب المفسرون على عدة مذاهب في تفسير كلمة الباطل ، لكنهم اتفقوا على أن الغرر يدخل تحت تلك الكلمة لأنه من أكل أموال الناس بالباطل(٩) .

قال ابن العربي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ يعني بما لا يحل شرعاً ، ولا يفيد مقصوداً ، لأن الشرع نهى عنه ومنع منه ، وحرم تعاطيه كالربا ، والغرر ونحوها مما يدخل في هذا المسمى(١٠) .

أما ما جاء في السنة المشرفة من أحاديث فهي :

---

(١) بدائع الصنائع الكاساني (٦/ ٣٠٣٥) .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل الحطاب (٤/ ٣٦٢) .

(٣) نهاية المحتاج الرملي (٣/٣٩٣) .

(٤) زاد المعاد ابن قيم الجوزية (٤/ ٣٦٨) .

(٥) المحلى ابن حزم الظاهري (٨/ ٣٤٣ ، ٤٣٩) .

(٦) البحر الزخار أحمد بن يحيى المرتضي (٢/ ٢٩٣) .

(٧) البقرة (١٨٨) .

(٨) النساء (٢٩) .

(٩) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي الصديق محمد الأمين الضرير ص ٥٣ ــ ٥٤ .
الميسر حقيقته ــ حكمه ــ تطوراته المعاصرة فارس عبد الرحمن القدومي ص ١١٠ ــ ١١٤ دار المصطفى للنسخ والطبع ــ القاهرة ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .

(١٠) أحكام القرآن محمد بن عبد الله بن العربي (١/ ٩٦) .

(١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر "[١] .

قال النووي : الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث ، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه [٢] .

(٢) وكذلك روى عن ابن عمر أنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة "[٣] .

وفي رواية أبي داود : نهى عن بيع حبل الحبلة ، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت منها فنهاهم ﷺ عن ذلك[٤] .

حكمة النهي عن بيع الغرر:

لقد نهى الإسلام عن بيع الغرر لحكمة بالغة الأهمية ، لابد من النظر فيها ، وهي الميسر الذي نهى عنه أصلاً الله تعالى ، حيث أن فعله يأتي من باب الظلم وأكل أموال الناس بغير وجه حق ، ولهذا فهو من أكبر الشرور التي تقع فيها المنازعات والخصومات بين الناس ، وسد الباب من بدايته أفضل من أن ينتشر وتعم به البلوى ، ويكثر الهرج والفساد .

حكم بيع الغرر:

ينقسم بيع الغرر من ناحية حكمه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: وهو الذي لا يجوز بالإجماع

لأن فيه غرراً كبيراً لا يمكن الاحتراز عنه ، كما أنه لا تدعو الحاجة إليه ، ومن فروعه بيع الملامسة ، والحصاة والمنابذة .

وإليك تفصيل هذا القسم :

أولاً: بيع الملامسة:

تفسير بيع الملامسة :

١) بيع الملامسة هو أن يشترى المشتري الثوب باللمس فقط ، واللمس لا يكتفي فيه للبيع ، لأنه لا يعلم به ما هو الثوب ، كمن يشتري شيئاً يجهل حاله ، وهذا التفسير يشبه ما جاء في رواية مسلم عن أبي سعيد :[٥] الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٧٣ .

(٢) المجموع النووي (٩/ ٢) .

(٣) البخاري كتاب البيوع باب(٢٣٩) بيع الغرر وحبل الحبلة (٣/ ١٤٨) ح (٣٩٢) .
مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة (١٠/ ١٢٢) ح (١٥١٤) .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب البيوع باب في بيع الغرر (٩/ ٢٣١) ح (٣٣٦٤) .

(٥) أبو سعيد الخدري (١٠ ق .هـ = ٦١٣ - ٦٩٣م) .
سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، صحابي ، كان من ملازمي النبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، غزا اثنتي عشرة غزوة ، وله ١١٧٠ حديثاً ، توفي في المدينة .
الأعلام الزركلي (٣/ ٨٧) .
صفوة الصفوة ابن الجوزي تحقيق : محمود فاخوري (١/ ٧١٤ - ٧١٥) .

(٦) مسلم كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٠/ ١٢٠) ح (١٥١٢) .
النسائي كتاب البيوع باب المنابذة (٧/ ٢٦٠) .

والعلة في الفساد على هذا التفسير هي : الجهل بالمبيع الناشيء عن عدم النظر إليه .

٢) وقيل الملامسة كأن يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل ، وهذا هو التفسير المأخوذ من حديث أبي هريرة عند مسلم[١] .

وهويختلف عن التفسير الأول ، بأن اللمس فيه من الطرفين ، والبيع يتم فيه بطريق المقايضة ، بينما يتفقان في أن طريق العلم بالمبيع هو اللمس فقط .

ويوافق هذا التفسير ما في رواية النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه الملامسة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً[٢] .

٣) وقيل أيضاً أن الملامسة : أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فإذا مسه فقد وجب البيع . ذكر هذا التفسير النسائي في حديث أبي سعيد[٣] ، وجاء بمثله الإمام الترمذي فقال في الملامسة هي : إذا لمست الشيء فقد وجب البيع ، وإن كان لا يرى منه شيئاً ، مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك[٤] . ومعنى هذا التفسير أن البيع انعقد ولكنه لا يلزم إلا بعد أن يلمس المشتري الثوب ، فإذا لمسه فقد لزم البيع ، مع ملاحظة أن المشتري لا علم له بحقيقة الثوب .

والواضح أن الفرق بين هذا التفسير والتفسيرين السابقين هو أن العقد هنا وقع قبل اللمس ، فلما حصل اللمس جعله لازماً ، وهنا كان اللمس أولاً ثم حصل العقد .

٤) وهناك معنى رابع للملامسة ، وهو أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، ذكر هذا التفسير أبو عوانة عن يونس[٥] .

ويلاحظ هنا أنه لم يرد في هذا التفسير ذكر اللمس ، ولعله اعتبر اللمس وعدمه سيان ، لأن عدم العلم بالمبيع حاصل في الحالتين ، وهذا تجوز غير مقبول في تفسير الملامسة .

الخلاصة:

إن هذه مجموعة من التقارير التي وردت في روايات الحديث المختلفة ، وكلها تتلاقى في أن المبيع غير معلوم للمشتري ، وأن اللمس جعل إمارة على انعقاد البيع أو على لزومه .

---

(١) مسلم كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٠/ ١٩٩ – ١٢٠) ح (١٥١٢) .
(٢) النسائي كتاب البيوع باب المنابذة (٧/ ٢٦٠– ٢٦١) .
(٣) النسائي كتاب البيوع باب المنابذة (٧/ ٢٦٠) .
(٤) سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (٣/ ٥٩٣) .
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٨٦ – ٢٨٧) .
نيل الأوطار الشوكاني (٥/ ١٥٠ – ١٥١) .

النصوص الواردة في بيع الملامسة:

جاءت عدة أحاديث تنهي عن بيع الملامسة نذكر منها ما يأتي :

(١) عن أبي هريرة ﵁ " أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة" [(١)] .

(٢) وأيضاً عن أبي هريرة ﷺ قال : نهى عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه عن منكبه ، وعن بيعتين اللماس والنباذ "[(٢)] .

(٣) وعنه كذلك عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين أما البيعتان فالمنابذة والملامسة ، وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكنه يلمسه لمساً ، وأما المنابذة ، فإنه يقول : أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ، ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ، ونحواً من هذا الوصف[(٣)] .

حكم بيع الملامسة:

اتفق الفقهاء على أن بيع الملامسة غير صحيح ، عملاً بالأحاديث الصحيحة التي تنهى عنه[(٤)] .

ثانياً: بيع الحصاة.

(١) تفسير بيع الحصاة:

بيع الحصاة هو أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك .

وقد فسر الترمذي بيع الحصاة بهذا التفسير ، ثم قال : وهذا شبيه ببيع المنابذة وكان هذا من بيوع الجاهلية[(٥)] .

(٢) النصوص الواردة في بيع الحصاة:

عن أبي هريرة ﵁ قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر "[(٥)] .

---

(١) البخاري كتاب البيوع باب بيع المنابذة (٣/ ١٤٩) ح (٣٩٥٩) .
مسلم كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٠/ ١١٩ - ١٢٠) ح (١٥١٢) .
المنتقى شرح موطأ مالك الباجي (٥/ ٤٤ - ٤٥) .

(٢) البخاري كتاب البيوع باب بيع الملامسة (٣/ ١٤٩) ح (٣٩٤) .

(٣) النسائي كتاب البيوع باب المنابذة (٧/ ٢٦١ - ٢٦٢) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥١) .
فتح القدير ابن الهمام (٥/ ١٩٦) .
بداية المجتهد ابن رشد (٢/ ١٤) .
المدونة مالك بن أنس (٩٠/ ٣٨) .
المغني ابن قدامة (٤/ ٢٧٧) .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٧٣ .

(٣) حكم بيع الحصاة:

اتفق الفقهاء على أن العمل وفق الحديث السابق ، فأثبتوا عدم جواز وقوع البيع بهذه الصورة وأنه من البيوع الباطلة[١] .

ثالثاً: بيع المنابـذة.

(أ) النصوص الواردة في النهي عن بيع المنابذة:

ورد النهي عن بيع المنابذة في الأحاديث السابقة التي ورد فيها النهي عن بيع الملامسة .

(ب) حكم بيع المنابذة:

بيع المنابذة من البيوع التي اتفق الفقهاء على منعها ، وعدم التعامل بها ، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك[٢] .

(جـ) علة النهي عن هذه البيوع:

نرى أن العلة المشتركة عند جمهور الفقهاء للنهي عن هذه البيوع هو الغرر الناشيء عن تعليق العقد على اللمس ، حيث إن هذا غرر في صيغة العقد ، أو الغرر الناشيء عن عدم رؤية المبيع ، أو عدم تعينه ، وهذا غرر في محل العقد[٣] .

فائدة ذكر هذه البيوع في هذا الفصل:

قد يقول قائل ما فائدة ذكر مثل هذه البيوع ، والتي تعتبر من بيوع الجاهلية ، وليس لها وجود الآن كبيع الحصاة ، والمنابذة وغيرها ، خاصة وإن الزمان تطور ، وأصبحت هذه الأشياء غير موجودة ، لكن الحاصل في أيامنا هذه أن بعض محلات الألعاب والملاهي ، أصبحت تتداول مثل هذه المغامرات في نواديها كاليانصيب والألعاب التي يضرب فيها بالحظ ، فإن فاز أخذ اللعبة وإن لم يفز خسر فلوسه واللعبة ، وهذه الأشياء اشتهرت في بلاد الغرب ، إلى أن غزت بلادنا الإسلامية ، وصار

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥١) .
فتح القدير ابن الهمام (٥/ ١٩٦) .
بداية المجتهد ابن رشد (٢/ ١٤) .
المدونةمالك بن أنس (١٠/ ٣٨) .
المغني ابن قدامة (٤/ ٢٠٧) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٥) .
بداية المجتهد ابن رشد(٢/ ١٤) .
المدونة الكبرى مالك بن أنس(١٠/ ٢٠٦) .
الوجيز الغزالي ص ٨٣ .
المهذب الشيرازي (٢/ ٢٧٣) .
الكافي ابن قدامة (٣/ ١٨) .
البحر الزخار المرتضى (٣/ ٢٩٤) .

(٣) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي الصديق محمد الأمين الضرير ص ١٣٤ .

الأولاد يلعبون بها ، دون أن يكون هناك موجه يرشدهم وينهاهم عن تلك الألعاب .

وهنا أتوجه إلى من بيده مسئولية تلك المنتديات والملاهي ، أن يتقوا الله في الأطفال ويوجهوهم إلى ممارسة اللعب بالطريق الصحيح ، بعيداً عن الغرر والقمار(1) .

القسم الثاني: جائز إجماعاً.

فقد اتفق الفقهاء على أن الغرر إذا كان يسيراً ، لا يؤثر في صحة العقد ، وذلك كبيع أساس الدار تبعاً لها من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته ، وكالقطن المحشو في اللحاف أو الوسادة ، وكبيع البهيمة الحامل مع احتمال أن يكون حملها واحداً أو أكثر من واحد ، ذكراً كان أو أنثى .

وخلاصة هذا القسم:

(١) إن ما يدخل تحت المبيع تبعاً له ، بحيث لو انفرد لم يصح بيعه .

(٢) ما يتسامح بمثله إما لحقارته ، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه(2) .

قال النووي : " الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر"(3) ، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز منه .

فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار ، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحداً أو أكثر ، وذكراً أو أنثى ، وكامل الأعضاء أو ناقصه أو كشراء الشاة في ضرعها لبن ، ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع "(4) .

قال ابن القيم : والغرر إذا كان يسيراً ، أو لا يمكن الاحتراز منه ، لم يكن مانعاً من صحة العقد ، بخلاف الكثير الذي يمكن الاحتراز منه ، وهو المذكور في الأنواع التي نهى رسول الله ﷺ عنها ، وما كان مساوياً بها لا فرق بينهما فهذا هو المانع من صحة العقد (5) .

وقال ابن تيمية : " ومفسدة الغرر أقل من الربا ، فلذلك رخص فيما تدعو الحاجة إليه منه ، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً ، مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس ، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع ، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل منفرداً ، وكذلك اللبن عند الأكثرين "(6) .

---

(١) تفرد د . فارس عبد الرحمن القدومي بكتابه الميسر حقيقة حكمه تطوراته المعاصرة حول هذا الموضوع بالتفصيل ــ المكتبة التوفيقية بالقاهرة ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م .

(٢) نيل الأوطار الشوكاني (٥/ ٢٤٤) .
صحيح مسلم النووي (١٠/ ١٢١) .
الخرشي على خليل محمد بن عبد الله الخرشي (٥/ ٧٥) .
مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام محمد صلاح الصاوي ص ٣٧٦ ــ ٣٧٧ .

(٣) صحيح مسلم النووي (١٠/ ١٢١) .

(٤) المجموع النووي (٩/ ٢٨٠) .

(٥) زاد المعاد ابن قيم الجوزية (٤/ ٢٦٧) .

(٦) القواعد النورانية الفقهية ابن تيمية ص ١١٨ .

القسم الثالث: مختلف في إلحاقه بالأول أو بالثاني:

وهذا القسم اختلف الفقهاء في إلحاقه بالقسم الأول أو الثاني ، وذلك كبيع الأعيان الغائبة ، وبيع الأشياء قبل قبضها ونحو ذلك .

(١) القول الأول: الحنفية ورواية عن أحمد.

يجوز بيع الغائب وإن لم يوصف ، وللمشتري الخيار إذا رآه ، فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده [١] .

(٢) القول الثاني: مالك وأكثر أهل المدينة ورواية مشهورة عن أحمد.

يجوز بيع الغائب على الصفة ، إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض بصفته ، أما بدون الصفة فلا يصح ، وهي رواية عن أحمد ـ فإذا وجده على الصفة التي وصفت له لزم البيع ، وإلا كان فيه بالخيار [٢] .

وذهب بعض المالكية إلى جواز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار ـ خيار الرؤية ـ ولكن المذهب هو بشرط الخيار [٣] .

(٣) القول الثالث: الشافعي ورواية أخرى عن أحمد.

قالوا في هذا البيع : لا يجوز بيع الغائب بحال من الأحوال لا ما وصف ، ولا ما لا يوصف [٤] .

(٤) القول الرابع: ابن حزم الظاهري.

ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه يجوز بيع الغائب على الصفة أو على حسب رؤية المشتري له ، ثم إن وجد المبيع على ما وصف له لزم البيع ، وإن لم يجده بمثل ذلك فلا ، حيث اعتبر ابن حزم الغرر هنا يسيراً [٥] .

الراجح من الأقوال:

بعد ذكر أقوال الفقهاء حول بيع الغائب ، ننظر إلى حال تجارتنا اليوم ، وهي القائمة حقيقة على الإستيراد من الشركات عن طريق الانترنت أو الكتالوجات ، وغيرها من الطرق السريعة ، والتي تقوم على مجرد النظر مع التعليق على نوعية البضاعة .

فالذي يرى جواز ذلك ألحقه بالغرر اليسير ، وهذا الذي أراه أيضاً ، لأن البلاد توسعت رقعتها ، وأصبحت التجارة قائمة على كل شيء ، فالسفر قد لايتاح في كل وقت ، وإنما أصبح الطلب عن طريق تلك الكتالوجات والانترنت شيئاً أساسياً في التجارة ، والمراسلات وغيرها .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩) .

(٢) بداية المجتهد ابن رشد(٢/ ١٥٥) .

المدونة مالك بن أنس (٤/ ٢٠٧- ٢٠٨) .

(٣) بداية المجتهد ابن رشد(٢/ ١٥٥ - ١٥٦) .

(٤) الأم الشافعي (٣/ ٢٠) .

المغني (٤/ ٢٥) .

مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٥) .

(٥) المحلى ابن حزم (٩/ ٢٨٠) .

أما لو كان الغرر كبيراً كالغبن الفاحش أو الغش في نوعية البضاعة وجودتها ، فهذا لا يجوز ، ويعتبر من الجهالة بالشيء .

والخلاصة هنا:

أننا نقيس على ما إذا كان الغرر كبيراً أو يسيراً ، حيث أن كثير من المبيعات والصفقات يتعذر إحضارها لمشاهدتها ومعاينتها ، إما لكبر حجمها ، أو لصعوبة نقلها فيكفي هنا الوصف الدقيق الجامع له .

وبهذا يقول ابن حزم : " وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفاً "[1] .

الضابط الثالث: منع الغش والاحتيال في العمليات الاستثمارية.

(١) تعريف الغش:

الغش لغة:

الغين والشين أصول تدل على ضعف في الشيء واستعجال[2] .

وفي مختار الصحاح : غشه يغشه غشاً أي ضد النصح[3] .

وجاء في القاموس المحيط : لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمره ، ومنه الغل والحقد[4] .

الغش اصطلاحاً:

قال ابن عرفه : الغش التدليس ، وهو إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً ، أو كتم عيب .

ومن هذا التعريف نرى أن الغش في البيع له مظهران :

المظهر الأول : كذب التاجر المتمثل في إبداء الكمال في مبيعاته قصد إغراء المشتري واستدراجه إلى دفع أكثر من ثمن المثل .

المظهر الثاني : إخفاء المنتج للتزيف الذي يمارسه في منتجاته قصد أكل أموال الناس بالباطل .

وتندرج تحت هذين المظهرين صور كثيرة للغش تختلف وتتجدد حسب الزمان والمكان[5] .

(٢) النصوص الواردة في تحريم الغش:

١- الكتاب الكريم:

قال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[6] .

---

(١) المحلى ابن حزم (٩/ ٢٨٧) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ابن فارس تحقيق : عبد السلام هارون (٤/ ٣٨٣) .

(٣) مختار الصحاح الرازي ص ٤٧٥ .

(٤) القاموس المحيط الفيروزآبادي (٢/ ٢٩٢) .

(٥) التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل الحطاب (٤/ ٣٤٤) .
منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي علاء الهاشمي الخياري (٣/ ٨٨) شركة النشر والتوزيع المدراسي ـ الدار البيضاء ـ ط . الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

(٦) المطففين (١ - ٣) .

ففي هذه الآيات توعد الله سبحانه وتعالى الذين يبخسون الناس المكيال والميزان بالخسار والهلاك ، وذلك لتعديهم وظلمهم وأخذهم ما ليس من حقه[١] .

٢- السنة المشرفة:

(أ) عن حكيم بن حزام[٢] عن النبيﷺ قال : " البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإذا كذبا وكتما محق بركة بيعهما[٣] .

(ب) وروى عن أبي هريرة : رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟

قال : أصابته السماء يا رسول الله .

فقال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني ــ وفي رواية - من غشنا فليس منا - وفي رواية - من غش فليس منا "[٤] .

بعض صور الغش في العمليات الاستثمارية:

(١) للغش صور متعددة ، منها ما يحصل في الكيل والميزان كما قال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٥] .

وهذا ما جاء في قصة شعيب عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ⑱١ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ⑱٢ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[٦] .

(٢) وهناك نوع آخر من الغش وهو كتم العيب في المبيع أو الثمن ، ففي الحديث السابق الذي رواه حكيم بن حزام في قولهﷺ " . . وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما[٧] .

(٣) الغش بخلط المبيع بشيء أدنى منه ، وبيعه على أنه غير مخلوط ، كبيع الحلي على أنه ذهب وهو مخلوط بنحاس ، وكذلك دفع النقود الزائفة في ثمن المبيع[٨] .

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير محمد علي الصابوني (٣/ ٦١٣) .

(٢) حكيم بن حزام :
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد الأسدي ، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ ، واسم أمه صفية ، ويكنى أبو خالد ، له حديث في الكتب الستة ، يقول حكيم ، ولدت قبل الفيل بثلاثة عشر سنة ، أسلم عام الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم ، وشهد حنيناً وأعطى من غنائمها ، وشهد أيضاً بدراً ، عاش مائة وعشرين سنة ، قال البخاري في التاريخ مات سنة ستين هجرية .
الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني (١/ ٣٤٨) .

(٣) البخاري كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٣/ ١٣٧) ح (٣٦١) .
مسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين (١٠/ ١٣٥) ح (١٥٣٢) .

(٤) الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (٣/ ٥٩٧) ح (١٣١٥) .
ابن ماجه كتاب التجارات باب التوقي في الكيل والوزن (٢/ ٧٤٩) ح (٢٢٢٤) و (٢٢٢٥) .

(٥) المطففين (١ - ٣) .

(٦) الشعراء (١٨١ - ١٨٣) .

(٧) البخاري كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٣/ ١٣٧) ح (٣٦١) .
مسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين (١٠/ ١٣٥) ح (١٥٣٢) .

(٨) المال وطرق واستثماره في الإسلام شوقي عبده الساهي ص ١٧٢ ــ ١٧٣ .

يقول ابن تيمية : " والغش . . . يدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان ، ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر وغير ذلك[١] .

ونحن لا نستطيع أن نحصر صور الغش فهي كثيرة ، وقد تتقدم بتقدم الزمن ، وفي عصرنا هذا زادت التجارة ، والبناء انتشر ، والأسواق كثرت ، ومظاهر الغش تنوعت وأصبحت تحوي صوراً شتى ، قد لا يستطيع أن يتخيلها الإنسان الشريف الذي يخشى اللّه تعالى ، وعلى تنوعها فهي محرمة ويجب الابتعاد عنها .

بعض صور الاحتيال في العمليات الاستثمارية:

هناك صور عديدة للاحتيال في العمليات الاستثمارية لا يسعني في هذا الباب أن أفصلها ، فليس هنا مكانها ، ولكن يستطيع الباحث في الاستثمار الاستزادة من مراجعها الأصلية .

أما صور الاحتيال في العمليات الاستثمارية فمنها :

(١) الاحتيال بدعوى أن البضاعة من صنف أعلى وهي دونه ، أو قد ينسبها إلى بلد أو ماركة معينة معروفة عند الناس بجودتها وهي ليست منها ، وهذا حاصل في الأسواق الآن ، خاصة في بعض الماركات التي اشتهرت بإقبال الناس عليها فيقوم تاجر آخر بوضع مثيلتها بالسوق لتستهوي أفئدة الناس ، وليقوموا بشرائها ، وأحياناً تكون أقل من قيمة البضاعة الأصلية .

(٢) الاحتيال بدعوى البائع ، مثاله أن يقول للمشتري إن هذه البضاعة لا توجد عند أحد ، أو أن ثمنها يقدر بمائة أو أكثر ، وهي ليست مطلوبة في الحقيقة بهذا السعر .

(٣) وقد يحدث من بعض البائعين أن يعرض سلعة بثمن ويتفق مع آخر على أن يزيد بثمنها ليغليها في عين المشتري الحقيقي .

(٤) وهناك من المستثمرين للعمارات والشقق ، من يقوم ببيع عمارته على أنها مؤجرة بالكامل فإذا تم الشراء خرج المستأجرون فكان عمله هذا احتيالاً لتغرير المشتري بالشراء .

وإلى هذا فإن هناك العديد من صور الاحتيال التي لا حصر لها ، مع العلم أن اللّه سبحانه وتعالى يمحق بركة المال الذي احتيل في طلبه وإن طال الزمن ، فالقليل الحلال خير من كثير لا بركة فيه ، وما عند اللّه خير وأبقى .

وبناء على ذلك ، فعلى المستثمر أن يلاحظ النقاط الرئيسية قبل أن يقوم بالشراء ، أو بالمتاجرة والاستثمار ، خاصة ونحن ندرس هنا الاستثمار في أموال الوقف فعليه مراقبة اللّه عز وجل في تلك الأموال ، فهي ملك اللّه سبحانه وتعالى .

---

(١) الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ١٢ .

الضابط الرابع: منع استثمار المال بأساليب الرشوة والهدايا في العمليات الاستثمارية.

الرشوة وهي ما يدفع من مال مقابل اكتساب ما ليس بحق ، وهي تكون عادة بطريق غير مشروع ، ومحرم شرعاً .

قال اللَّه تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] .

وعن عبد اللَّه بن عمرو[2] قال : " لعن رسول اللَّه ﷺ الراشي والمرتشي[3]" .

ولقد ارتبطت بعض الاستثمارات المالية في العصر الحاضر بالرشوة ، أو ما يسمونه هدية مقابل الحصول على مناقصة تجارية ، أو صفقة مالية ، والمنهج الإسلامي كما نعلم يحرم الرشوة ، كعامل من عوامل قيام الاستثمار أو تحقيقه لعائد نقدي مرتفع ، أما الميادين التي تدخل فيها الرشوة فيمكن تلخيصها بما يلي :

(١) تدخل الرشوة في الحصول على ترخيص حكومي لقيام الاستثمار نفسه ، أو لاستيراد السلع الرأسمالية ، أو إعفائها من الرسوم الجمركية ، أو تخفيف هذه الرسوم ، أو لتخفيض الضريبة المفروضة على رأس المال أو الأرباح ، أو للحصول على إعانات التصدير ، وبصفة عامة للحصول على مزايا بالتحايل على الإجراءات واللوائح .

(٢) كذلك تساعد الرشوة في الحصول على وضع تنافسي احتكاري أو جيد ، وذلك بفرض حماية خاصة لمنتجات شركة معينة ، بمنع استيراد سلع مماثلة لهذه المنتجات ، أو برفع نسبة الرسوم الجمركية على هذه السلع .

(٣) ومنها أيضاً الحصول على تسويق للمنتجات الخاصة بالقطاع العام[4] .

(٤) ومما كثر انتشاره في هذه الأيام هو التواطؤ على المناقصات المالية ، وإذا أردنا أن نطبقها على الأمانة العامة للأوقاف ، وصورتها أن يأتي شخص يريد أن يدخل في المناقصة التي طرحتها الأمانة فيقوم بتقديم هدية أو مساعدة لمدير المناقصات ، ليحصل من وراء ذلك على تسهيل حصوله على تلك المناقصة ، ومن ثم ترسو عليه المناقصة فيحصل على الربح . وهذا الأسلوب لا يجوز شرعاً سواء

---

(١) البقرة (١٨٨) .

(٢) عبد اللَّه بن عمرو (٧ ق . هـ - ٦٥ هـ = ٦١٦ - ٦٨٤م) .
عبد اللَّه بن عمرو بن العاص من قريش ، صحابي ، من النساك ، من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية ، أسلم قبل أبيه ، واستأذن من رسول اللَّه أن يكتب ما يسمع منه فأذن له ، شهد الحروب والغزوات وكان يضرب بسيفين ، له ٧٠٠ حديثاً .
الأعلام الزركلي (٤/ ١١١) .
الطبقات الكبرى ابن سعد (٤/ ٢٦١ - ٢٦٨) .

(٣) الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي (٣/ ٦١٣) ح (١٣٣٦) .

(٤) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية أحمد محيي الدين أحمد حسن ص ٣٨ ـ ٣٩ بنك البركة الإسلامي للاستثمار ـ البحرين ـ ط . الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م

كان عن طريق معرفة أو وساطة أو هدية . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[١] .

والذي ذكرته من حكم الرشوة مبني على أكل أموال الناس بالباطل ، لكن ما الحكم لو كان في دفع الرشوة أخذ حق ممن له سلطة أو مكانة بحيث لا يستطيع الإنسان أخذ حقه إلا بهذه الطريقة وقد كتب الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي تعليقًا على هذا الموضوع فقال : " والذي يبدو لي في ذلك هو أن الواجب أصلاً بالنسبة للمسلم ألا يدفع لهؤلاء ، كيلا يستمرئوا الرشوة فتتفشى في المجتمع الإسلامي بما تحمله من مساوئ كثيرة ، فلو استطاع المسلم الحصول على حقوقه (أو بعضها) بطريق آخر غير الدفع لهؤلاء - مثل التصالح مع خصمه وعدم اللجوء لهم ، ولو بالتساهل في بعض حقوقه - لكان هذا هو الواجب عليه . ولو كانت حاجة المسلم للحق متسعة بحيث يصبر عن المطالبة به حتى يتغير العامل المرتشي - أو حتى على أمل أن يتغير - لكان هذا هو الواجب عليه .

لكن لو كانت حاجته إلى الحق ماسة وشديدة بحيث لا تحتمل التأجيل ، وكان حقه صحيحًا شرعًا دون أي شك ، ولم يجد طريقًا آخر للحصول على هذا الحق فإنه يمكن عندئذ تطبيق قاعدة "الأمور بمقاصدها "[٢] ، فيقال إن الرشوة المحرمة إنما هي بذل المال للتوصل إلى باطل ، لكن هذا بذل المال ليتوصل به إلى حق لا يمكنه التوصل إليه إلا بذلك ، مع حاجته الماسة إليه .

وفي ذلك يقول الصنعاني : " والراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل إلى الباطل ، مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر ، فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة "[٣] .

وحينئذ يكون الإثم على المرتشي مانع الحق حتى يأخذ عليه مالاً حرامًا بغير طيب نفس من صاحبه ، فكأنه اغتصبه منه أو أكرهه عليه[٤] .

الضابط الخامس: منع استثمار الأموال بطريق المنتجات الضارة والمحرمة.

تتعامل بعض الشركات الأجنبية ـ غير الإسلامية ـ بالمحرمات كإنتاج الخمر من مواد الكحول وغيرها من الأشياء الضارة ، كالميتة والخنزير ، فعلى المستثمر أن ينظر ـ قبل أن يعقد مع أي شركة صفقة تجارية ـ في أعمال تلك الشركة ، فإن كانت أعمالها كلها خالصة من أي فعل ضار أقدم على المشاركة فيها ، وإن كان بعضها محرم كبيع الخمر وإنتاجه وتصديره إلى غير ذلك ، أو إن علم أن جزءًا

---

(١) النساء (١٣٥) .

(٢) الأشباه والنظائر ابن تيمية (١/ ٤٣ - ٤٥) .

(٣) سبل السلام الصنعاني(٣/ ٨٤٥) .

(٤) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي محمد بلتاجي ص ٢١٦ - ٢١٧ .

من مال الشركة داخل في المحرمات والأفعال الضارة ، فعليه أن لا يقدم على هذه الخطوة لأنه بذلك يشترك معها في الإثم ، فلا يخلط الحلال بالحرام .

فعن جابر أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : " إن اللّه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يارسول اللّه أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلي بها السفن ، ويدهن بها ، ويستصبح بها الناس ، فقال : هو حرام .

ثم قال رسول اللّه ﷺعند ذلك : قاتل اللّه اليهود إن اللّه لما حرم شحومها جملوه وباعوه فأكلوا ثمنه "[1] .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺقال : " لعن اللّه اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن اللّه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه [2] .

وخلاصة الأمر:

أن المستثمر ينظر مع من يستثمر وفي أي شيء يقع الاستثمار ، فدرهم حلال خير من ألف حرام ، وليتق اللّه ما استطاع .

الضابط السادس: منع الربا في العمليات الاستثمارية:

موضوع الربا كبير ومتشعب فلا تسعني هذه الوريقات لعرضه إذ ليس من اختصاصنا هنا ، وإنما أردت أن أبين بعض النقاط المهمة التي لابد من ذكرها في هذا العرض ، ليتسنى للقارئ أن يفهم ما نعنيه ، بدون أي عناء فكر ، أو التباس .

فأبدأ أولاً بتعريف الربا :

(أ) تعريف الربا لغة:

الربا هو الفضل والزيادة[3] .

وقال ابن فارس : الربا هو الزيادة والنماء والعلو تقول من ذلك : ربا الشيء يربو ، إذا زاد ، والربوة هو المكان المرتفع[4] .

(ب) تعريف الربا شرعاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للربا شرعاً ، نظراً لمقصود كل فرد وفهمه لعلة التحريم .

أولاً : الحنفية .

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ مختلف كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٣/ ١٧٥) ح (٤٦٥) و (٤٦٦) .
مسلم كتاب البيوع باب تحريم الخمر والميتة والخنزير (١٠/ ١٩٣) ح (١٥٨٣) .

(٢) أبو داود كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (٣/ ٢٨٠) ح (٣٤٨٨) .
المسند أحمد بن حنبل كتاب المعاملات (٤/ ٤٨ - ٤٩) ح (٢٢١) .

(٣) المصباح المنير أحمد بن محمد الفيومي (١/ ٢٩٥) .

(٤) معجم مقاييس اللغة ابن فارس تحقيق : عبد السلام هارون (٢/ ٤٨٣) .

يرى الحنفية أن الربا هي : الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[1] .

شرح التعريف:

(أ) الفضل : هو الزيادة في أحد الجنسين المتماثلين ، والبيوع الفاسدة تدخل في الربا .

(ب) المعيار الشرعي : هو الكيل أوالوزن .

(جـ) خال من العوض : يقصد به صرف الجنس بجنسه ، ويخرج الجنس بخلاف جنسه فلا يشترط التماثل ويجوز التفاضل .

(د) لأحد المتعاقدين : البائع والمشترى ، فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل هو بيع فاسد .

(هـ) في المعاوضة : فليس الفضل في الهبة بربا ، كما لو باع درهما بدرهم أكثر وزناً فجائز لأنه هبة ، فحصرهم الربا بالمعاوضات ، ودليلهم على ذلك هو الحديث الذي ورد عن رسول اللّه ﷺ والذي يشترط فيه : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير . . مثلاً بمثل يداً بيد "[2] [3] .

وهذا الاشتراط يفيد ضرورة توافر شرطي المماثلة في المقدار والتقابض في المجلس ، والإخلال بأحد الشرطين يخل بفكرة التوازن ، ويجعل المعاملة ذات صفة ربوية ، فإذا اختلف الجنسان اشترط التقابض في المجلس ، ولا يشترط التماثل .

ثانياً: المالكيــة.

ذكر المالكية في تعريف الربا بأنه : زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر لا في الصفة ، ويكون في العين وفي الطعام الربوي[4] .

وإذا نظرنا إلى تعريف الشافعية نرى أنه يتشابه مع تعريف المالكية ، إلا أن العلة عندهم في غير النقدية هي الطعام الذي يدخر عادة .

أما ما يتداوي به فلا يدخل في الربويات ، إلا أنهم اعتبروا البر والشعير جنساً واحداً لتقارب منفعتهما فيشترط التماثل والقبض[5] .

ثالثاً: الشافعية.

عرف الشافعية الربا بأنه : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أوأحدهما[1] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٨ - ١٦٩) .

(٢) مسلم كتاب البيوع باب الربا (١٠/ ١٩٨) ح (١٥٨٧) .
الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في أن الحنطة مثلاً بمثل (٣/ ٥٣٢ - ٥٣٣) ح (١٢٤٠) .

(٣) الربا والقروض في الفقه الإسلامي محمد عبد الهادي ص ٣٥ ــ ٣٦ .

(٤) ورد هذا التعريف في المادة (٦٢) من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك ، الذي أعدته اللجنة التحضيرية تحت إشراف مجمع البحوث الإسلامية ــ الطبعة التمهيدية لسنة ١٩٧٢م .

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير الصاوي (٢/ ١٤) .

شرح التعريف:

(أ) معنى غير معلوم التماثل : يصدق بمعلوم عدم التماثل . و"أل "في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعاً . وذلك عند اتحاد الجنس (أو مع تأخير) يمكن عطفه على قوله (على عوض) وتحمل "أل "في "البدلين "على المعهود شرعاً .

أي الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا ، كما حمل على ذلك قوله (على عوض مخصوص) وإن كان أعم منه .

ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحداً ، وما كان مختلفاً ، وما كان من ذلك معلوم التماثل ، وما كان مجهوله .

(ب) (أو مع تأخير) : أي أوعقد مع تأخير البدلين .

والعلة هنا عند الشافعية الإطعام ولو كان غير مكيل ولا موزون ، وذلك في غير النقدية فلو بيع الجنس بجنسه كالشعير بالشعير فيحرم ثلاثة أشياء . التفاضل والنساء ــ أي الأجل ــ والتفرق قبل التقابض ، أما إذا اتحد الطعم واختلف الجنس كالبر بالشعير فإنه يجوز التفاضل ، ويحرم النساء والتفرق قبل القبض .

وحجتهم في المماثلة حديث عبادة بن الصامت[٢] عن النبي ﷺ أنه قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فإذا" اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "[٣] .

أما اختلاف الجنس مع اتحاد الطعم فدليله في الحديث السابق وهو قوله : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " .

رابعاً: الحنابلة.

وقد عرف الحنابلة الربا بأنه : الزيادة في شيء مخصوص[٤] .

والمقصود بالشيء المخصوص هو الكيل أوالوزن بالتفاضل فإنه ربوي ما لم يكن نقداً ، فإن كانا من جنس واحد كالبر بالبر فالتماثل مع القبض وإن اختلف الجنس ، فالقبض فقط في المجلس ويجوز التفاضل كالبر بالشعير .

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج محمد بن أبي العباس الرملي (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤)

(٢) عبادة بن الصامت :

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم ، واسمه غنم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد وأمه قرة بنت عبادة ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان نقيباً على القوافل لبني عوف بن الخزرج ، وآخى رسول اللّه ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، وشهد المشاهد كلها مع رسول اللّه ، واستعمله رسول اللّه على الصدقات ، توفي سنة ٣٤هـ بالرملة ، وقيل بالبيت المقدس ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة ، وكان طويلاً جسيماً جميلاً .

أسد الغابة ابن الأثير (٣/ ١٠٦ - ١٠٧) .

(٣) مسلم كتاب البيوع باب الربا (١٠/ ١٩٨) ح (١٥٨٧) .

الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل(٣/ ٥٣٢ - ٥٣٣) ح (١٢٤٠) .

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور البهوتي (٢/ ١٠٦) .

وهناك تعريف آخر عند الحنابلة وهو : الربا تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء ، مختص بأشياء[1] .

(فالتفاضل) كالمكيل بجنسه أو الموزون بجنسه .

و(النسأ) كمكيل بمكيل وموزون بموزون ، ولو من غير جنسه .

(مختص بأشياء) هي المكيلات أو الموزونات[2] .

أدلة تحريم الربا:

ثبت تحريم الربا بالكتاب والسنة والإجماع ، بل هو مما علم من الدين بالضرورة ، فهو لم يحل في شريعة قط .

(أ) أدلة تحريم الربا من الكتاب:

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ .

إلى أن قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾[3] .

وفي هذه الآية الكريمة ، رد قاطع لمن يزعم أن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة ، لأن اللَّه سبحانه وتعالى لم يبح إلا رؤوس الأموال دون الزيادة .

(ب) أدلة التحريم من السنة:

ما جاء في الصحيح من حديث جابر أنه قال : " لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه "[4] .

وروى الحاكم في صحيحه عن عبد اللَّه أن النبي ﷺ قال : " للربا سبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم "[5] .

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :" اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يا رسول اللَّه : ما هي ؟ قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "[6] .

---

(١) كشاف القناع البهوتي (٣/ ٢٥١) .

(٢) الربا والقروض في الفقه الإسلامي محمد عبد الهادي ص ٣٧ ــ ٣٨ .

(٣) البقرة (٢٧٥ - ٢٧٩) .

(٤) مسلم كتاب المساقاة والمزارعة باب لعن آكل الربا (١٠/ ٢٠٦ - ٢٠٧) ح (١٥٨٩) .
ابن ماجه كتاب التجارات باب التغليط في الربا (٢/ ٧٦٤) ح (٢٢٧٧) .

(٥) المستدرك على الصحيحين الحافظ أبي عبد اللَّه الحاكم النيسابوري(٢/ ٣٧) .

(٦) البخاري كتاب الوصايا باب قول اللَّه تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى . . .﴾ (٤/ ٣٩٩) ح (٩٦٤) .
مسلم كتاب الإيمان باب الكبائر (٢/ ٢٦٣) ح (٨٩) .

(جـ) الإجمـاع:

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون في سائر الأعصار والأمصار على حرمته في الجملة ، وقد نقل هذا الإجماع فقهاء المذاهب جميعاً[١] .

(د) تحريم الربا في جميع الشرائع السماوية:

لم يقتصر تحريم الربا على الشريعة الإسلامية ، بل امتد ليصبح من الحقائق المسلمة في جميع الشرائع السماوية :

جاء في العهد القديم:

"إذا أقرضت مالاً لأحد من أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن ، ولا تطلب منه ربحاً لمالك[٢] .

وجاء أيضاً : " إذا افتقر أخوك فاحمله . . . لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة"[٣] .

إلا أن اليهود لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهودي ، كما جاء في سفر التثنية بل قد استحلوا فيما بينهم ذلك بأنواع من الحيل .

قال تعالى عنهم : ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[٤] .

أي أن اللّه قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه ، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه وأكلوا أموال الناس بالباطل[٥] .

وجاء في العهد الجديد:

"إذا أقرضتم لمن تنظرون منه المكافأة فأي فضل يعرف لكم ؟ ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائداتها وإذن يكون ثوابكم جزيلاً" .

وقد اتفقت كلمة الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً استناداً إلى هذه النصوص[٦] .

يقول سكوبار : " إن من يقول أن الربا ليس بمعصية يعد ملحداً خارجاً عن الدين" .

ويقول الأب بوني : " إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا ، وليسوا أهلاً للتكفير بعد موتهم "[٧] .

---

(١) بداية المجتهد ابن رشد (٢/ ١٢٨) .
مغني المحتاج الخطيب الشربيني (٢/ ٢٢) .
المغني ابن قدامة (٢/ ١٢٢) .
نيل الأوطار الشوكاني (٥/ ٢٩٧) .

(٢) سفر الخروج ٥ : ٢٢ .

(٣) سفر اللاديين ٢٥ ــ ٣٥ .

(٤) النساء (١٦١) .

(٥) مختصر تفسير ابن كثير (١/ ٤٦١) .

(٦) فقه السنة سيد سابق (١/ ١٣١ - ١٣٢) .

(٧) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام محمد صلاح الصاوي ص٣٢٨ ــ ٣٣٠ .

الفوائد الربوية سبب الأزمات الاقتصادية:

في بداية هذا الباب تحدثت عن الاقتصاد وعلاقته بالاستثمار والآن حان الوقت لنتكلم عن الفوائد الربوية باعتبارها أهم أسباب الأزمات الاقتصادية .

يقول الاقتصادي الأمريكي الدكتور هنري سيمونز معلقاً على الأزمة الاقتصادية المالية التي خيمت على أكثر الدول سنة ١٩٣٠م وما بعدها من أزمات دورية :

"لسنا نبالغ إذا قلنا إن أكبر عامل في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري بما يعمد إليه من إسراف خبيث ، أو تقتير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي ، ولا شك في أن البنوك ــ بآفة الاحتكار ــ سوف تصاب بأزمات أشد وأقسى ، ومن ثم كان على الدول أن تتدخل في الأمر لتسير في حكمة ومسئولية وظيفتها في ضبط أداة التداول " .

كذلك يقول البروفيسور جوتفر هابرلر **G. Haberler** أستاذ الاقتصاد بجامعة هارفارد الأمريكية في كتابه "الانتعاش والكساد "بأنه لا توجد قضية واحدة اختلف عليها الاقتصاديون مثلما اختلفوا على سعر الفائدة ، ومازالت هذه القضية قائمة دون حل نهائي ، وعندما وقع الكساد الأعظم في العالم الرأسمالي سنة ١٩٢٩م كاد النظام يتهاوى إلى الأبد تحت مظلة البطالة العامة ، واستيقظ الفكر الاقتصادي المنصف بعد أن برز للعيان كيف أن البنوك الربوية والمضاربات في سوق الأوراق المالية مثلت الدور الأعظم في المأساة ، وكان من نتيجة تلك الهزة خروج اللورد جون مايزرد كينز .

M. J. Keynes الذي أصبح فيما بعد عميد الاقتصاديين المعاصرين على التعاليم الكلاسيكية ، ثم أعلن توبته عن تلك التعاليم ، وشن هجوماً عنيفاً خاصة على نظرية سعر الفائدة ، وبينما كان يرى الكلاسيكيون أن سعر الفائدة هو العامل الحاسم في تحديد الادخار ، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زادت المدخرات ، فذهب كينز M.J.Keynes Keynes يسخف من آرائهم ويقول بأن سعر الفائدة لا علاقة له بالإدخار ، فالادخار يعتمد أولاً على مستوى الدخل وعلى العادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع ، وإن حوافز الادخار مستقلة عن سعر الفائدة إلى أن قال :إن السياسة النقدية يجب أن تتجه دوماً إلى تخفيض سعر الفائدة ، وأن المجتمع النامي بصورة مثالية سيصل إلى حالة تصبح فيها الفائدة صفراً .

ثم جاء تلميذه روي هارود **Ray harrod Sir** ونشر كتاباً بعنوان "نحو اقتصاد حركي ديناميكي "وتبنى في الكتاب وجهة نظر كينز **Keynes** بل وطورها بوضوح إذ يقول بأن رؤوس الأموال تجلس خاملة وتقوم بإقراض النقود عن طريق البنوك ، وتحصل على دخل يسمى "الفائدة " دون أن تتعرض لمخاطرة أو تبذل جهداً مبدعاً .

إنها تعيش عالة على جهد المقترضين الذين يخاطرون ويبدعون ، ولابد من تخليص المجتمع من شرورها ، بتحريم سعر الفائدة نهائياً ، وعندها سيضطرون إلى استثمار أموالهم بطرق إنتاجية مفيدة[١] .

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي محمد عبد المنعم الجمال (١/ ٤٠٠ - ٤٠٣) .

ثانياً: الضوابط الفنية للاستثمار الوقفي

تشمل الضوابط الفنية للاستثمار الوقفي ما يلي :

(١) الابتعاد عن الاستثمارات ذات المستوى العالي من المخاطرة .

(٢) توقع عائد مالي مناسب للفرص الاستثمارية المرشحة .

(٣) الحرص على استمرارية الربحية التشغيلية للاستثمارات القائمة .

(٤) توافر قدر مناسب من العوائد الربحية في الفرص التي تدخل المعايير التنموية في إقرارها[١] .

ثالثاً: الضوابط المتعلقة بالريع

وتشمل الضوابط المتعلقة بالريع ما يلي :

(١) يلزم تحديد حد أدنى لإجمالي العائد السنوي من جملة رؤوس الأموال الوقفية المستثمرة من خلال الأوضاع العامة للسوق .

(٢) تعيين حد لكل من العائد الجاري والرأسمالي لكل فرصة استثمارية يتناسب مع طبيعة الاستثمار في المجال الذي تنتمي إليه (عقاري ، مالي ، خدمي ، صناعي)[٢] .

---

(١) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأمانة العامة للأوقاف (٢/ ١٢) الكويت .

(٢) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأمانة العامة للأوقاف (٢/ ١٨) الكويت .

رابعاً: ضوابط الاستثمار في الفرص القائمة والمتاحة

تشمل ضوابط الاستثمار في الفرص القائمة والمتاحة عدة نقاط منها :

(١) مواصلة نمو أصول وإيرادات الاستثمارات القائمة .

(٢) يجب أن تتمتع الفرص الاستثمارية بميزة نسبية أو أن تتمتع بحصة مؤثرة في السوق .

(٣) كذلك يجب أن تحتوي الفرصة الاستثمارية على قدر مناسب من الأصول العينية بغض النظر عن تقديرات قيم الأصول غير المنظورة بالنسبة للمشاريع القائمة .

(٤) التفريق بين أدوات الاستثمار قصيرة الأجل ، ومتوسطة الأجل ، وطويلة الأجل .

(٥) الالتزام باحتساب عائد المحفظة الوقفية كل فترة زمنية قصيرة ، كي يتم التعرف على مستوى المخاطرة والقدرة على التأقلم مع التطورات الاقتصادية[١] .

---

(١) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأمانة العامة للأوقاف (٢/ ١٨) الكويت .

خامساً: الضوابط المؤسسية لإدارة الاستثمار

هناك ضوابط مؤسسية لابد من معرفتها حين يدار الاستثمار ألا وهي:

(١) تحديد صلاحية جهاز الاستثمار الوقفي في دراسة الفرص المتاحة للاستثمار ، وترشيح المناسب منها ، وتعيين مستوى اتخاذ القرار الاستثماري فيها .

(٢) تجنب جهاز الاستثمار الوقفي الدخول في الإدارة المباشرة للاستثمارات ، وتركيز عمله على دراسة السوق ، وتقييم الفرص المتاحة والقائمة ، والإشراف على إدارتها وتقييم أدائها .

(٣) الاستعانة بقدر الإمكان بالمؤسسات المالية المتخصصة في الدراسات المتعلقة بفرص الاستثمار ، وتقييمها وترشيحها .

(٤) تحديد معايير تبنى ــ أو تجنب ــ أسلوب الدخول في الإدارة التنفيذية المباشرة للمشروعات الاستثمارية .

(٥) توفير إدارة ذات معرفة بالاستثمارات القائمة والجديدة .

(٦) إن اتخاذ القرار في أي عملية استثمارية يحتاج إلى استشارة ذوي الخبرة والمعرفة ، لذلك كان لابد من استشارة المحترفين والعاملين في هذا المجال ، لتحقيق الهدف المنشود .

(٧) الاعتماد على الأساليب الحديثة في توجيه الاستثمار ، وإجراء دراسات الجدوى كأساس لاتخاذ قرار الاستثمار ، وتقييم المشروعات .

(٨) وجود مجموعة مترابطة من الأسس واللوائح والنظم الإدارية التي تضبط أعمال الاستثمار ، بحيث تمثل هذه اللوائح المرجع والمرشد لكل أعضاء جهاز الاستثمار ، وتعرف هذه النظم بـ Operations Manual ولابد من أن تتصف هذه النظم بالشمول والواقعية والقابلية للتطوير ، كما يجب أن تبين أسلوب التعامل مع كل من أدوات العمل الاستثماري والإجراءات المتبعة في ذلك .

(٩) وجود تحليل وتوصيف دقيق للوظائف العاملة في جهاز إدارة الاستثمار الوقفي ، ويهدف التوصيف الوظيفي لتحديد السلطة والمسئولية لتوضيح ماهية الواجبات والمسئوليات بكل وظيفة وتقدير درجة المهارة ، ومقدار المعلومات ، والمهارات المطلوبة ، فيمن يشغل هذه الوظائف .

(١٠) إيجاد فرص لتدريب القائمين على الاستثمار ، وذلك لعلاج بعض قصور الأداء الوظيفي ، حتى يتم بأكمل وجه .

(١١) لابد من وجود تقييم دوري (سنوي ــ نصف سنوي ــ ربع سنوي) إذا لزم الأمر ، لكل من فرص الاستثمار القائمة ، ولإجمالي رؤوس الأموال المستثمرة[١] .

---

(٤) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأمانة العامة للأوقاف(٢/ ١٩ - ٢٠) الكويت .

سادساً: الضوابط المحاسبية في الاستثمار الوقفي

الضوابط المحاسبية في الاستثمار الوقفي تحوي عدة أسس لابد من الإشارة إليها هنا ، ألا وهي :

(١) أساس استقلال الذمة المالية:

أجمع الفقهاء على استقلالية الذمة المالية للوقف عن ذمة القائمين على أمره ، وتبعاً لذلك فالرأي الأرجح يجيز للمشروعات الوقفية أن تعطى شخصية اعتبارية مستقلة بهدف تقليل المخاطر ، خاصة القانونية منها ، فيكون لها اسم وموطن وجنسية ، ويترتب عليها مسئولية الشخصية الاعتبارية ، والتمتع بكافة مزاياها[١] .

(٢) أساس استمرار النشاط:

اهتم الفكر المحاسبي الإسلامي بمفهوم استمرارية النشاط ، وتتبع حركة رأس المال ، والموارد والاستخدامات في دوراتها لقياسها محاسبياً ، وذلك بهدف المحافظة على رأس المال .

(٣) أساس القياس بالذهب والفضة والأسعار الثابتة:

إننا نعلم أن الذهب والفضة نقود بالأصل ، أما نقود الإصدار التي نتعامل بها في العصر الحالي فهي نقود بالاصطلاح ، والذهب والفضة ينطويان على علة الثمينة المطلقة في الفكر المحاسبي الإسلامي ، فهما الأصل في القياس .

وحيث إن النقود في عصرنا تأخذ كافة أحكام الذهب والفضة حسب آراء الفقهاء المعاصرين ، فإنه يكاد ينحصر الخلاف في الفكر المحاسبي الإسلامي والمعايير التقليدية على أمور تفصيلية ، ولكن الذي يهمنا هنا هو أن قيم النقد المعاصر وقدرته الشرائية متغيرة ، لذلك من المفيد قياس تطور مؤشرات عمليات الاستثمار ، وتقييم أداء الإدارة الاستثمارية ، على الأجلين المتوسط والطويل من خلال القياس بقيمة الذهب أو الفضة ، أو بما يسمى حالياً الأسعار الثابتة .

(٤) أساس المقابلة:

يشترط الفكر المحاسبي الإسلامي مقابلة صافي الذمة المالية بين فترتين ، وكذلك مقابلة النفقات بالإيرادات .

(٥) أساس التبيان والوضوح:

يتفق الفكر المحاسبي الإسلامي مع المعايير المحاسبية التقليدية في الحث على البيان والوضوح عن كل طرق الغش والتدليس والإخفاء ، حتى يتم إظهار القوائم المالية والتي تعبر عن الواقع والحقيقة ، واعتبارها أساساً موثوقاً فيه على كافة المستويات .

---

(١) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي محمد فرج السنهوري (٣/ ٨١٩ - ٨٢٠) .

(٦) **أساس الاحتياط للحفاظ على عروض القنية (الأصول الثابتة):**

رغم أن الربح في مفهوم الفكر المحاسبي الإسلامي يرتبط بعروض التجارة (الأصول المتداولة) ولا يرتبط بعروض القنية (الأصول الثابتة) إلا أنه تجدر الإشارة إلى أهمية تخصيص احتياط لاستهلاك الأصول الوقفية (عدا الأراضي) المتمثل في تناقص حالتها المادية ، وطاقتها الإنتاجية ، نتيجة الاستخدام ، وذلك لنتمكن من إيجاد عوض عنها في نهاية عمرها الإنتاجي وتجنب فنائها ، حيث يتم استقطاع هذه المخصصات من الربح قبل احتساب الريع الصافي ، وتوزيعه حسب أغراض الواقفين ، فالريع الصافي القابل للإنفاق يجب أن يحتسب بعد خصم جميع عناصر التكلفة ، والاستهلاك من بين هذه العناصر[١] .

---

(١) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف الأمانة العامة للأوقاف (٣/ ١٩ - ٢٢) الكويت .

سابعاً: ضوابط الاستثمار السياحي

الاستثمار السياحي يشمل كل ما يروح عن النفس عناء الجد والكسب طوال اليوم بالنسبة للرجل أو المرأة ، فالدين الإسلامي دين اليسر والسهولة ، وليس دين التعنت ولا الرهبانية ، فكما يحتاج الرجل للترويح عن نفسه ، فالمرأة كذلك .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : " الإسلام يعامل الناس كبشر ، ولم يفرض عليهم أن يكون كل كلامهم ذكراً ، وصمتهم فكراً ، وكل سماعهم قرآنا ، وكل فراغهم في المساجد ، وإنما اعترف بفطرتهم التي خلقهم الله عليها ، وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويلعبون ويمرحون . . . "(١) .

قال حنظلة السدوسي :(٢) " لقيني أبو بكر رضي الله عنه وقال : كيف أنت يا حنظلة؟ قلت : نافق حنظلة ، قال : سبحان الله ما تقول ؟ قلت : نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي العين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسْنا الأزواج والأولاد والضَّيْعَات ، فنسينا كثيراً . قال أبو بكر : والله إنا لنلقى مثل هذا . فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك؟ قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً .

فقال ﷺ : " والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي ، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم - ولكن يا حنظلة ساعة وساعة كررها ثلاث مرات "(٣) .

وكان عليه السلام يحب السرور ويكره الحزن وما يدفع إليه ويقول : " اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن "(٤) .

لذلك فإن إقامة الاستثمارات السياحية الملتزمة بقواعد الشرع الإسلامي في وسائل وأدوات ترويحها عن النفس ، أمر مباح أجازته الشريعة الإسلامية ، و هناك كثير من هذه الأدوات والوسائل التي مارسها الرسول ﷺ وصحابته ، تعتبر من الأنشطة المحكوم بإباحتها ، وبالإمكان تطوير كثير منها ، بحسب مستجدات ومخترعات كل عصر ، وبشرط التزامها بالمنهج الإسلامي للاستثمار التزاماً كاملاً .

ومن الأنشطة التي يمكن أن تنظم ما يلي :

---

(١) الحلال والحرام يوسف القرضاوي ص ٢٦٤ المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١٤ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٢) حنظلة السدوسي :

حنظلة بن الربيع ، وقيل بن ربيعة والأول أكثر ، بن صيفي بن رباح بن الحارث ، كان يكتب للنبي ﷺ ، وهو ابن أخي أكتم بن صيفي ، وقد تخلف عن علي في قتال الجمل بالبصرة ، وقد ذكر هذا الحديث عنه .

أسد الغابة ابن الأثير (٢/ ٥٨ - ٥٩) .

(٣) مسلم كتاب التوبة باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة (١٧/ ٢٢٢) ح (٢٧٥٠) .

(٤) أبو داود كتاب الصلاة باب في الاستعاذة (٢/ ٩١) ح (١٥٤١) ، (١٤٠٢) .

النسائي كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الهم (٨/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

أحمد (٣/ ١٥٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٤٠) .

(أ) ألعاب الفروسية والسياحة:

قال ﷺ: " الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة "[١] .

(ب) ألعاب الرماية والمصارعة والعدو:

وكان عليه الصلاة والسلام يقول في الرماية : " أرموا وأنا معكم كلكم"[٢] .

وفي الرماية والسباحة يقول أيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " علموا أولادكم السباحة والرماية ، ومروهم فليثبوا على ظهر الخيل وثباً "[٣] .

أما المصارعة فروي أن النبي ﷺ صارع رجلاً معروفاً بقوته يسمى ركانة[٤] ، فصرعه النبي ﷺ أكثر من مرة[٥] .

وقد أذن لبعض الأحباش أن يقدموا عرضاً بالسهام قائلاً لهم : " دونكم يا بني أرفدة"[٦] .

وقد كان الصحابة يتسابقون بالأقدام ، وأقرهم الرسول ﷺ في ذلك ، وعن عائشة رضي الله عنها : سابقني النبي ﷺ فسبقته "[٧] .

إذن الإسلام يبيح الترويح عن النفس في دائرة الحلال ، بعيداً عما قد يشوبه من منقصات تدخله في دائرة الحرام ، واتقاء الشبهات هنا ضرورة لابد منها حتى لا يكون العمل باطلاً .

---

(١) البخاري كتاب الجهاد والسير باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٦/ ٦٤١) ح (٢٨٥) .
مسلم كتاب الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٣/ ٤٩٣) ح (١٨٧٣) .

(٢) البخاري كتاب الجهاد والسير باب التحريض على الرمي (٦/ ١٠٧) ح (٢٨٩٩) .

(٣) تذكرة الموضوعات ابن القيسراني ص ٥١٧ ط . السلفية .

(٤) ركانة هو :
ركانة بن عبد العزيز بن هاشم بن عبد مناف المطلبي ، كان من مسلمة الفتح ، وهو الذي صارع النبي ﷺ وذلك قبل إسلامه . وقيل كان ذلك سبب إسلامه ،وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الزبير بن بكار نزل المدينة ومات بها في أول خلافة معاوية . وقال أبو نعيم سكن المدينة وبقى إلى خلافة عثمان توفي سنة ٤١ هـ .
تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني (٣/ ٢٥٦) .

(٥) الترمذي كتاب اللباس باب العمائم (٤/ ٢٤٧ - ٢٤٨) ح (١٧٨٤) .
أبو داود كتاب اللباس باب العمائم (٤/ ٥٥) ح (٤٠٧٨) .

(٦) البخاري كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد (٢/ ٥١٠) ح (٩٥٠).
مسلم كتاب العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٢/ ٦٠٩) ح (٨٩٢) .

(٧)ابن ماجة كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء (١/ ٦٣٦) ح (١٩٧٩).
مسند أحمد (٦/ ١٢٩) .

ثامناً: الاستثمار في وسائل الإنتاج الإعلامي:

الإعلام بكل وسائله المرئية والمسموعة يمثل أدوات هامة في التوجيه والإرشاد ، وعليه فإن استثماره كمادة بناء للشخصية المسلمة يعتبر من أهم الاستثمارات البشرية وأنفعها ، فبه ترتقي الأمم أو تهبط إلى الهاوية .

وحتى يحصل لنا الرقي في هذا الباب ، لابد لنا من اتباع شروط البث الإعلامي الهادف ألا وهي :

(١) ابتعاد الموضوعات الإعلامية عن الانحراف الفكري ، وما يؤدي إلى تشويه الحقائق التاريخية ، أو العلمية بكل صورها ، ولابد من الأخذ في الاعتبار المراجع الأصلية ، غير المزورة أو التي تتضارب مع الواقع .

(٢) خلو استعماله من كل ما يتنافي مع عقيدة الإسلام وشرائعه وآدابه ، فلا يعرض ما قد يستهين بالإسلام ، أوبأفعال المسلمين ، كالذي يعرض بين فترة وأخرى من مسرحيات وأفلام تستهزئ مثلاً بلباس المسلمين ، أو أشكالهم كوجود اللحى ، وتقصير الثوب وغيرهما مما يفعلها بعض الإعلاميين ، فعلى المسئولين في قطاع الأوقاف المساهمة في مثل هذه البرامج خاصة وأن أموال الأوقاف كثيرة ، بل وباستطاعتها استيعاب برامج كثيرة وعديدة ، لأن مثل هذه المسرحيات والندوات سبيل عظيم لتوعية الناس ، واستثمار أوقاتهم للخير .

ونحن نعلم أن ما يبثه التلفاز ، ووسائل الإعلام سواء العربية أو الأجنبية ، من أفكار هدامة ومناظر مخزية تجعل من المباح حراماً ، وكما قلنا : الإعلام إما أن يرتقي بالأمة إلى الأعلى ، وإما أن يهوى بها إلى الحضيض إذا لم نراع حقوق اللّه تعالى فيها .

(٣) تنظيم دور العرض بما يمنع الاختلاط المحرم فيها ، ويضمن خلوها من الموضوعات المرفوضة شرعاً .

(٤) موافقة أوقات التقديم والعرض مع أداء الناس لفروضهم وأعمالهم الرسمية .

وخير ما نستدل به على موضوع العروض هذا : أنه كان بعض الأحباش يقدمون عرضاً بالسهام في مسجد رسول اللّه ﷺ والمصلون يشاهدونهم فانتهرهم عمر رضي الله عنه فقال لهم الرسول ﷺ " دونكم يا بني أرفدة "[١] ، وأذن لزوجته عائشة أن تنظر إليهم[٢] ، وهذا دليل واضح على إباحة مشاهدة العروض المسرحية الشعبية والاستعراضية المفيدة ، مع الالتزام بالشروط التي ذكرناها سابقاً[٣] .

---

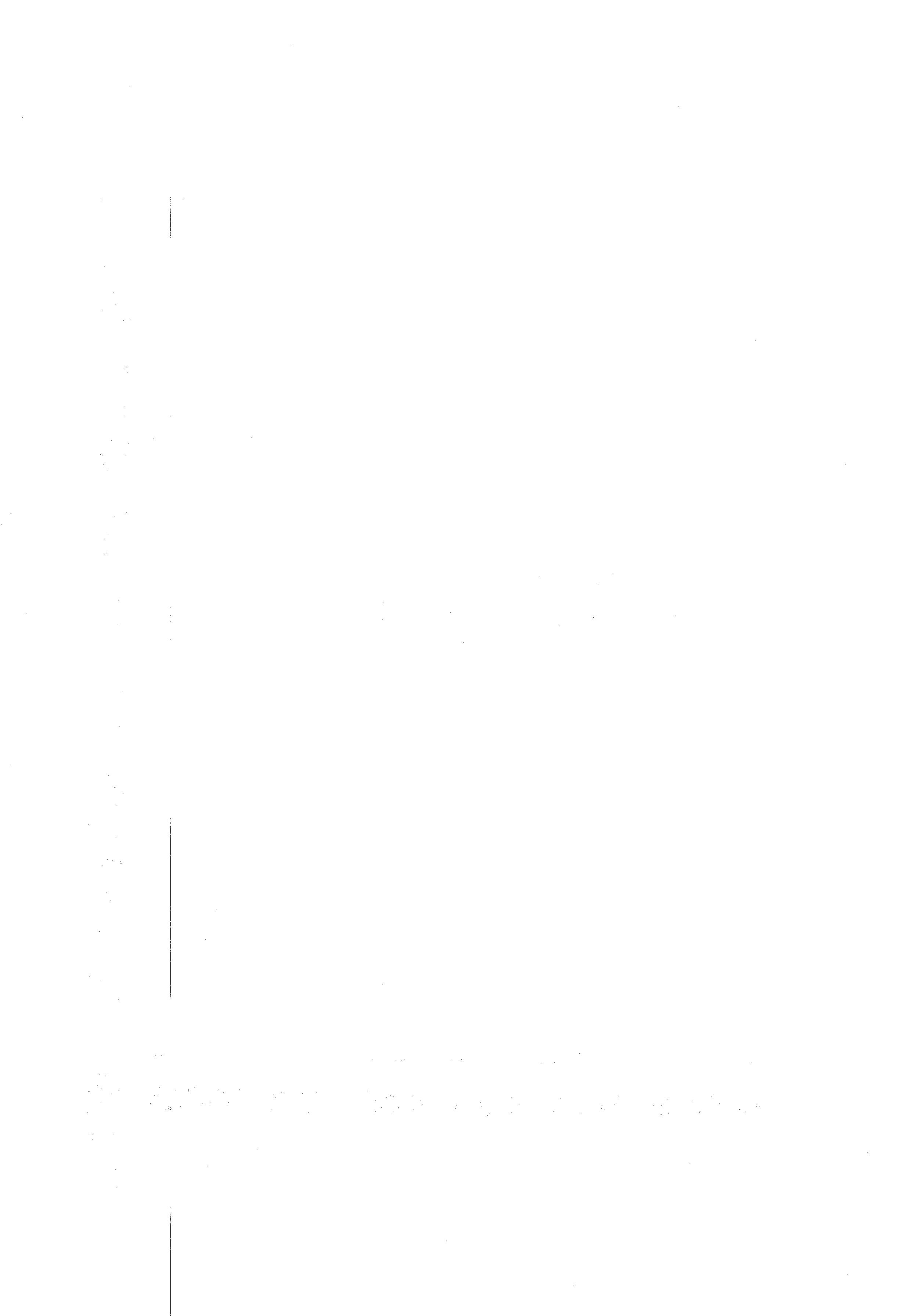
(١) بني أرفدة هي كنية الأحباش عند العرب .

(٢) عبد الرزاق في مصنفه كتاب الجامع باب اللعب (١٠/ ٤٦٥) ح (١٩٧٢٤) .
ابن حبان كتاب الحظر والإباحة باب فصل في السماع (١٣/ ١٨٧) (٥٨٧٦) .

(٣) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية أحمد محي الدين أحمد حسن ص ٤١ ـ ٤٣ .



الخاتمة



الخـــاتمـــة

وبعد . .

فإن من خلال عرضي الشامل لموضوع مشروع قانون الأوقاف الكويتية نستطيع الخروج بعدة نتائج نذكرها كالآتي :

(١) لما كثرت الأوقاف في دولة الكويت وتطورت ، بعد أن كانت لا تتعدى سوى دكاكين ، ووقفيات على عشيات ومساجد قبل ثلاثين وأربعين سنة سابقة ، فأصبحت اليوم تضم أكبر المجمعات ، والعقارات السكنية ، رأى المشرع الكويتي وضع قانون لتلك الأموال ، مستمد مواده مما أشارت إليه الآيات الكريمة والسنة المشرفة ، وأقول الفقهاء الدالة على مشر وعيته ، ووجوده في زمنه عليه الصلاة والسلام .

(٢) ثم إن الوقف لم يرد فيه نص قطعي يبين طريقته ، ولا توزيعه على مستحقيه ، سوى ما رواه بعض الصحابة عن سول الله ﷺ ، والحوادث التي حصلت حينئذ على عهده في حكم إجمالي عام كما في قوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب «إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بها» (١) .

أما التفاصيل المقررة في كتب الفقه ، وكتب العلماء الأفاضل إنما هي جمعياً اجتهادية قياسية موسعة ، لولي الأمر أن ينظر فيها على ما تقتضيه المصلحة والمنفعة للوقف والموقوف عليهم .

(٣) ومن هذا نجد أن الوقف قربة لله تعالى ، والقربات يتوسع بها ما لا يتوسع بغيرها ، فكل ما فيه خير للفرد والمجتمع ممكن أن يوقف من منقول إلى عقار ، ولا يتشدد في ذلك كما فعل بعض الفقهاء الذين لم يجوزوا وقف المنقول ، واقتصروا على العقار فقط .

(٤) متى ما تم الوقف مستوفياً شروطه ممن هو كامل الأهلية ، أصبح على اللجنة قبوله ، وتصنيفه ضمن الأوقاف الخيرية أو الأهلية .

(٥) شرط الواقف كنص الشارع إلا ما عارض نصاً من كتاب أو سنة أو اجماع ، فلا يعتد بشرط الواقف ، ومن حق اللجنة أن تمتنع عن التطبيق ، فالشرط باطل والوقف يقع صحيحاً .

(٦) للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة ، أو ما يشاء منها ، وأن يكررها ما لم يترتب على ذلك حرمان أولاده ، أو بعضهم من الاستحقاق ، مع مراعاة الأحكام الموضوعة في مشروع القانون .

(٧) لا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه ، إلا في الوقف الأهلي إذا اقتضت ضرورة ملحة تقدرها اللجنة .

(٨) الوقف كما يصح أن يقع مؤبداً ، يصح أن يؤقت إلا في المسجد والمقبرة .

(٩) حقوق المستحقين تتعلق بغلة الوقف وليس بأصله وعينه .

---

(١) البخاري ، كتاب الشروط باب الشروط في الوقف (٥/ ٤١٨) ح (٢٧٣٧) .
مسلم كتاب الوصية باب الوقف (٣/ ١٢٥٥) ح (١٦٣٢) .

(١٠) تعتبر الأوقاف خيرية ، إلا ما يعين الواقف مصرفاً لها .

(١١) إذا زاد ريع الوقف على المستحقين ، ولم يعين الواقف جهة بر أخرى ، كان للجنة أن تصرفها على وجوه البرّ .

(١٢) يشرط في ناظر الوقف أن يكون عاقلاً ، بالغًا ، رشيداً ، غير متهم بجريمة مخلة للشرف .

(١٣) يد الناظر أمينة على ما عندها ، وفي حالة التقصير ، تطبق عليه اللائحة التنفيذية من العقوبة والعزل .

(١٤) لا تجوز قسمة الوقف في حياة الواقف إلا برضائه ، وله الرجوع عنها .

وإذا قسمت يجب مراعاة الشروط الآتية :

أ- أن يكون الموقوف قابلاً للقسمة .

ب- ألا يترتب على القسمة ضرر .

جـ- أن يكون مضى على الوقف خمس سنين .

(١٥) الوقف الخيري لا ينتهي إلا إذا كان مؤقتاً بزمن محدد وانقضت مدته .

أما الوقف الأهلي فإنه ينقضي :

أ- بانتهاء مدته المحددة .

ب- بانقراض الموقوف عليها .

جـ- بخراب أعيانه بحيث لم يمكن تعميرها ، أو استبدالها والانتفاع بها .

د- إذا قلت أنصباء المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية ، ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعاً مناسباً .

(١٦) تتولى هيئة الأوقاف الكويتية الدعوة للوقف ، والقيام بكل ما يتعلق بشئون الأوقاف التي تحت نظارتها بما في ذلك إدارة أموالها ، واستثمارها ، وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين وأحكام هذا المشروع .

(١٧) تعامل قضايا الوقف وطلباته المنظورة أمام الجهات القضائية وغيرها من الجهات الرسمية معاملة القضايا والطلبات الحكومية من حيث الإعفاء من الرسوم ، والدمغات والمصاريف وكافة الالتزامات المالية .

(١٨) للوقف مزايا كثيرة استفادت منها الأمة في حل مشاكلها الاقتصادية من خلال الاستثمارات الداخلية والخارجية .

(١٩) وضعت الأمانة العامة للأوقاف استراتيجية لاستثمار المواد الوقفية بهدف المحافظة على الأصول الموقوفة ، واستثمارها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية ، لتنميتها وفق سياسات مأمونة ، تجعلها بمنأى عن التعرض إلى التقلبات الاقتصادية المحتملة .

(٢٠) كذلك اتجهت الأمانة في استثمار أموالها إلى المجال العقاري بالتعاون مع الجهات المختصة ، حيث أولتها كافة المسائل المتعلقة بالعقارات الوقفية بما في ذلك الصيانة اللازمة ، والكفاءة ، والخبرة ، وفقاً للمعايير الإدارية ، والنظم والممارسات الاقتصادية والمالية المطلوبة .

(٢١) استحدثت الأمانة العامة للأوقاف صيغاً لاستثمار أموالها عن طريق البنوك والشركات الإسلامية ، ومن هذه الصيغ : المرابحة ، والأسهم ، والمضاربة ، وركزت على أهمية المرابحة لما لها من دور فعّال في تنشيط السيولة السوقية وفق الضوابط الشرعية .

(٢٢) لم يقتصر دور الوقف على الناحية الاقتصادية فحسب ، بل إننا نجد أثره العميق على الناحية الاجتماعية والثقافية وأيضاً الصحية في البلاد ، وما هذا إلا من خلال التوزيع الأمثل للأنشطة والبرامج المستحدثة في المجتمع .

(٢٣) أخذت الصناديق الوقفية دورها في تنمية المجتمع ، تنمية ظهرت محاسنها على الجانبين الفردي والمجتمعي بشكل عام .

التوصيات:

(١) ضرورة المحافظة على الأوقاف بنوعيها الأهلي والخيري .

(٢) وضع العقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه التلاعب بأموال الوقف ، مع إدخال نظام الوقف تحت مراقبة ديوان المحاسبة حتى لا يتنسى لأي كان التصرف بفلس دون معرفة أين صرف؟ ولم صرف؟ .

(٣) إذا رغبت اللجنة في التصرف في العين الموقوفة سواء كان ذلك بالبيع أو الاستبدال يجب الإعلان قبل ذلك بكافة الصحف الرسمية واليومية ، حتى لا تدخل الوساطة والمحسوبية والحزبية في هذه الأموال .

(٤) ضرورة إنشاء مركز ثقافي يشتمل على مؤلفات الوقف القديمة والحديثة ، ومن ثم محاولة نشرها بالمجلات والجرائد لحض أفراد المجتمع على الاقتداء بسابقيهم .

(٥) للإعلام دور ضروري في بناء المجتمعات ، ومن هذا المنطلق لابد من تسليط الضوء على الواقفين ، والأعمال التي وقفوا عليها ، حتى يكونوا قدوة للآخرين . .

(٦) وضع برامج خاصة بالإنترنت يتحدث فيها عن أهمية الوقف ودوره في تنمية المجتمع .

(٧) التنسيق بين هيئات الأوقاف الموجودة داخل وخارج البلاد ، مع إعطاء معلومات كافية لكل هيئة عن صاحبتها ، حتى تتم الاستفادة بشكل أكبر ، وبطريقة أفضل .

وبعد فأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرضي وهو ولي ذلك سبحانك اللهم لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

فهرس المصادر



رابعاً: فهرس المصادر والمراجع مرتباً على حروف المعجم

أولاً : القرآن الكريم

كتب التفسير

١- أحكام القرآن الجصاص محمد الصادق القحماوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٢- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، دار الفكر - بيروت - ط الثانية - ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠م.

٣- تفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، عبد الرحمن بن أبى حاتم.

٤- الجامع لأحكام القرآن الكريم، محمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٥- صفوة التفاسير، محمد الصابونى، دار القرآن الكريم - بيروت - ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

ثانياً : السنة النبوية:

١- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، محمد بن حاتم البستي - ترتيب علاء الدين الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط - ط مؤسسة الرسالة - بيروت ط الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله الأندلسي - مؤسسة الرسالة بيروت - ص ٢- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٣ - سنن أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعب السجستاني ، ط دار الحديث - القاهرة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤- الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة ط دار الحديث، القاهرة.

٥- سنن النسائي، الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، ط دار الجيل - بيروت.

٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ط دار إحياء التراث العربي - القاهرة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٧- سنن الدار قطني، علي بن عمر الدارقطني ، ط دار عالم الكتب - بيروت ط الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٨- سنن الدارمي، عبد الله بن بهرام الدارمي، دار الفكر - بيروت.

٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن على البيهقي، دار المعرفة - بيروت لبنان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م

١٠- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - بيروت.

١١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩م.

١٢- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، - بيروت - ط الثاني، ١٤١٢ هـ - ,١٩٩٢

١٣- صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن عربي المالكي، دار الكتاب العربي بيروت.

١٤- صحيح مسلم يحيى بن شرف الدين النووي، دار الريان للتراث.

١٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية - القاهرة ، ١٣٧١هـ.
١٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي- بيروت - ط الرابعة. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهرمن الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، مكتبة القدس - القاهرة ، ١٣٥٢ هـ.
٢٠- مجمع الزوائد ، نور الدين الهيثمي، دار الفكر العربي - بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
٢١-المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي-بيروت - ط الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٣م.
٢٣- مستند الربيع بن حبيب تصوير مكتب الثقافة.
٢٤- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط منشورات المجلس العلمي.
٢٥- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن أبي شيبة، دار الفكر - بيروت ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
٢٦- معالم السنن، الخطابي، المكتبة العلمية - بيروت ط الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٧- المنتقى شرح موطأ مالك، الإمام الباجي، دار الكتاب العربي - بيروت ط الأولى، ١٣٣٢هـ.
٢٨- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، إعداد: علي بن عبد الحميد بلطه جي، دار الخير - بيروت ط - الأولى، ١٤١٤هـ- , ١٩٩٤
٢٩- موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الحديث - القاهرة.
٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، دار الفكر - بيروت.

ثالثاً : كتب الفقة:

١ - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ط الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٢ - انفع الوسائل في تجريد المسائل، إبراهيم الطرطوسي، مطبعة الشرق - مصر، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦م.
٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المطبعة العلمية - مصر - ط الأولى ١٣١١هـ.
٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية.
٥ - بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت.
٦ - البناية في شرح الهداية، محمود العيني، دار الفكر - بيروت - ط الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، الزيلعي، المطبعة الأميرية - بولاق ط الأولى، ١٣١٣هـ.
٨ - تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٤م.
٩ - تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠- حاشية الطحاوي على الدر المختار، أحمد الطحاوي، دار المعرفة بيروت.
١١- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، المطبعة العثمانية - الأستانة، ١٣٢٦هـ.
١٢- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الثانية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
١٣- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤- شرح مجلة الأحكام العدليه، سليم رستم باز، نظارة المعارف الجليلة - الأستانة العلمية - ط الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٥- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة - بيروت - ط الأولى.

١٦-غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، شرح : أحمد ابن محمد الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧- الفتاوى الخانية بهامش الهندية، المطبعة الأميرية - مصر ط الثاني، ١٣١٠هـ.

١٨- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية -مصر - ط الثانية ١٣١٠هـ.

١٩- الفتاوى الهندية، قاصيخان، دار إحياء التراث العربي- بيروت - ط الرابعة.

٢٠- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد التميمي، المكتب الإسلامي - دمشق- ط الأولى، ١٣٨٠هـ.

٢١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

٢٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخ زاده، دار إحياء التراث العربى ، ١٣١٩هـ.

٢٣- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة، ١٣٧٠هـ.

٢٤- ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق: وهبي سليمان الألباني، مؤسسة الرسالة - بيروت ط الأولى، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م.

٢٥-المنثور في القواعد، محمد بن بهارد الزركشي، مطبعة الأبناء - الكويت، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

كتب المالكية.

١- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط الأخرة ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

٢- البيان والتحصيل، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي- ط الثانية، ١٩٩٨م.

٣- التاج والإكليل، محمد بن يوسف المواق.

٤- تبيين المسالك شرح تدريب السالك، عبد العزيز الإحسائي، شرح: الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط الثانية. ١٩٩٥م.

٥- التفريع، عبيد الله بن الجلاب البصرى، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م.

٧- جواهر الأكليل، شرح مختصر صالح الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٣٢هـ.

٨- حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م.

٩- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد الرهوني، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - ط الأولى ، ١٣٠٦هـ.

١٠- حاشية العدوي على الخرشي، علي بن أحمد العدوي، مطبوعة على هامش الخرشي.

١١- حاشية على كفاية الطالب الرباني، على الصعيدي مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

١٢- الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر - بيروت.
١٣- شرح حدود الإمام الأكبر ابن عرفة، محمد الأنصاري، وزارة الأوقاف الملكية المغربية، ١٤١٢هـ.
١٤- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد الزرقاني، مطبعة مصطفى محمد - مصر، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.
١٥- شرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد الدردير، مطبعة المدني القاهرة - ط الثالثة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
١٦- الشرح الكبير، أحمد الدردير، .طبعة عيسى البابى الحلبي - القاهرة.
١٧- شرح منح الجليل، محمد عليش، دار الفكر للطباعة النشر.
١٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني النفراوي، أحمد غنيم، مطبعة السعادة - ط الأولى، ١٣٣٢هـ.
١٩- قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، محمد بن حسين المالكي، مطبعة محمد مصطفى - مصر - ط الأولى، ١٣٥٧هـ.
٢٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تصحيح: محمود الشنقيطي، دار المعرفة - بيروت.
٢١- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، مطبعة محمد حسان - القاهرة.
٢٢- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٢٣- مواهب الجليل، محمد الحطاب، مطبعة السعادة - مصر ط الأولى، ١٣٢٩هـ.

كتب الشافعية:

- إخلاص الناوى، شرف الدين المقرئ، تحقيق: عبد العزيز زلط، القاهرة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
٢٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٦- إعانة الطالبين، محمد شطا الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٢٨- البيجيرمي على الخطيب، سليمان البيجرمي، مصطفى البابي الحلبي - مصر ط الأخيرة، ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.
٢٩- تحفة المنهاج، الهيثمي، مطبعة مصطفى محمد.
٣٠- التمشية بشرح إرشاد الناوي في مسالك الحاوي، ابن المقرئ، تحقيق: محمود عبد المتجلى، دار الهدى للطباعة - السيدة زينب - القاهرة.
٣١- جواهر العقود، شمس الدين السيوطي، ط الثانية.
٣٢- حاشية الباجوري، إبراهيم الباجوري، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
٣٣- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، عبد الله الشرقاوي، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٦٠هـ ١٩٤١م.
٣٤- الحاوي الكبير، على بن محمد الماوردي، ج ٧ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٩٦٢).
٣٥- الحاوي الكبير، على بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٦- حواشي الشيخ عبد الحميد الشرقاوى والشيخ أحمد عبد القاسم العبادي على تحفة شهاب الدين الهيثمي، دار الفكر.
٣٧- روضة الطالبين، يحيى بن زكريا النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتاب العلمية - بيروت - ط الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٣٨- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الله الكوهجي، تحقيق: عبد الله الأنصاري.
٣٩- الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيثمى، مطبعة المشهد الحسيني - القاهرة.
٤٠- فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد شهاب الدين بن حجر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٤١- فتح المنان شرح زيد بن رسلان، محمد بن علي الشافعي، مراجعة: عبد الله الحبشي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٤٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، دار أكرم دمشق - ط الثانية ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٤٣- المجموع ، محيي الدين عبد الله بن شرف النووي، مطبعة العاصمة القاهرة.
٤٤- مغني المحتاج، محمد الشربيني، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٤٥- المهذب، إبراهيم الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
٤٦- المهذب، إبراهيم الشيرازي، إشراف: صدقي محمد العطار، دار الفكر.
٤٧- نهاية المحتاج، ابن شهاب الرملي، المطبعة القاهرة الكبرى - القاهر، ١٩٩٢م.
٤٨- الوجيز، محمد الغزالي، مطبعة الأداب والمؤيد - مصر ، ١٣١٧هـ.

كتب الحنابلة:

١- الإختيارات الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
٢- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
٣- الإقناع، موسى بن محمد المقدسي، المكتبة التجارية - مصر.
٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربى،١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
٥- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، البهوتي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الثانية.
٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد الزركشي، تحقيق: عبد الله بن الجبرين.
٧- العمدة شرح العدة، بهاء الدين المقدسي، المطبعة السلفية - شارع الفتح.
٨- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى مرعي الحنبلي، المؤسسة السعيدية - الرياض - ط الثانية.
٩ - الفتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، ١٣٨٩هـ.
١٠- الفروع، محمد بن مفلح، دار مصر للطباعة - ط الثانية ، ١٣٨١هـ ١٩٦١م.
١١- الكافي في فقه الإمام المبجل ابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامى - دمشق - ط الأولى.

١٢- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
١٣- مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي - دمشق - ط الأولى، ١٩٦١م.
١٤- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو - هجر للطباعة والنشر - القاهرة - ط الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.
١٥- المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف، تحقيق: عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر - القاهرة ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.
١٦- منار السبيل، إبراهيم ضويان، تحقيق: زهير الشاويش.
١٧- منتهى الإرادات، محمدبن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
١٨- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر الشيباني، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح - الكويت - ط الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

كتب الإمامية:

١- الأحكام الشرعية الميسرة، سميح عاطف الزين، دار الكتاب المصري- القاهرة - ط الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢- أحكام الشيعة، ميرزا حسن الحائري، مؤسسة البلاغ - بيروت - ط الخامسة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣- الأحوال الشخصية في فقه أهل البيت، يوسف الفقيه، تحقيق: علي الفقيه، دار الأضواء - بيروت - ط الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
٤- تحرير الوسيلة الموسوي الخميني، الدار الإسلامية - بيروت.
٥- التحفة السنية في القواعد الفقهية، محمد النجفي.
٦- جامع المدارك في شرح المختصر النافع، أحمد الخوانساري، تعليق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق - طهران، ١٣٨٩هـ.
٧- جواهر الكلام محمد حسن النجفي، تحقيق: علي الأخوندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٩٨١م.
٨- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، يوسف البحراني، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، دار الأضواء - بيروت - ط الثانية ، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.
٩- رياض المسائل في بيان الأحكام بالبدائل، على الطبطبائي، تحقيق: هيئة التأليف والتحقيق بدار الهادي - بيروت - ط الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠- شرائع الإسلام، جعفر الهذلي، إشراف: لجنة إحياء الذخائر، دار مكتبة الحياة - بيروت.
١١- الفقه ، الشيرازي ، بيروت.
١٢- اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال العاملي، تعليق: محمد كلانتر، دار إحياء التراث العربي- بيروت - ط الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
١٣- مجمع البيان الحديث، سميح عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني - بيروت - ط الأولى ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.
١٤- المكاسب، مرتضى الأنصاري، تحقيق: محمد كلانتر، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - إيران - ط الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٥- منهاج الصالحين، محسن الحكيم، بيروت.
١٦- النهاية محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط الأولى، ١٩٧٠م.
١٧- هداية الأنام لشريعة الإسلام، محمد الحسني البغدادي، مطبعة القضاء - العراق، ١٣٨٤هـ.
١٨-الوقوف والصدقات، الحسيني الشيرازي، دار القرآن الكريم.

كتب الزيدية:

١- البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى، تعليق: عبد الله الجرافي، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
٢- الدراري المضيّة شرح الدرر البهية، الشوكاني.
٣- الروض النضير، شرف الدين حسين الصنعاني، مكتبة دار البيان - دمشق، ١٩٦٨م.
٧- سبل السلام محمد بن إسماعيل الصنعاني تعليق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨- السيل الجرار، الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩- ضوء النهار المشرف على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، مكتبة غمضان لإحياء التراث
١٠- المنتزع المختار من الغيث المدرار، عبد الله بن مفتاح، مطبعة المعارف - مصر ، ١٣٤٠هـ.
١١- نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث - القاهرة.

كتب الظاهرية:

١- المحلى ، ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار الجيل - بيروت.

كتب الأباضية:

١- شرح النيل وشفاء العليل، محمد اطفيش، مكتبة الإرشاد - جدة - ط الثالثة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.
٢- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيدالرستاقي، تحقيق: سالم الحارثي، مطبعة عيسى البابي الحلبي - ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١- أحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - ط الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم ، مطبعة العاصمة - القاهرة.
٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن علي الأمدي مؤسسة الحلبي- القاهرة، ١٣٨٧هـ.
٤- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة الحلبي - مصر - ط الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥- تيسير التحرير، محمد أمين الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٠هـ.
٦- حاشية سعد الدين التفتازاني، ابن الحاجب، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
٧- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط الأولى - ١٩٩٤م.
٨- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، شركة الحلبي- مصر ، ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م.
٩- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر - دمشق - ط الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥م.

١٠- شرح الكوكب المنير، محمد الفتوحي الحلبي، تحقيق: محمد الزحيلي مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، طبع دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
١١- الفروق، القرافي، عالم الكتب - بيروت.
١٢- فواتح الرحموت مع المستصفى، محب الله بن عبد الشكور، المطبعة الأميرية - مصر ط الأولى، ١٩٧١م.
١٣- القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين علي الحنبلي، تصحيح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
١٤- كشف الأسرار على أصول البزدوي عبد العزيز البخاري، مطبعة الأستانة، ١٣٠٧هـ.
١٥- المسودة، عبد السلام بن تيمية، جمع: أحمد الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين، مطبعة صبيح - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٦- المصفى في أصول الفقه، أحمد بن محمد ، دار الفكر - دمشق ط الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
١٧- الموافقات ، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.
١٨- نهاية السول، عبد الرحمن الأسنوي، مطبعة صبيح - مصر.
١٩- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - دمش - ط الثانية، ١٤٠٥ - ١٩٨٤م.
٢٠- الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق - ط الثانية، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م.

خامساً: كتب اللغة:

١- الرائد ، جبران مسعود ، دار العلم للملايين - ط الثانية ، يناير ١٩٩٠م.
٢- الصحاح، الجوهري، دار العربي - القاهره، ١٣٧٧هـ.
٣- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الجيل- بيروت.
٤- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٥- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق- ط الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٦- لسان العرب ابن منظور، دار التراث العربي - القاهرة ، ١٣٧٧هـ.
٨- مختار الصحاح، محمد الرازي، دار الدعوة- تركيا ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٩- المصباح المنير أحمد الفيومي، المطبعة الأميرية - القاهرة - ط الخامسة، ١٩٢٢م.
١٠- معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، رقم ١٤٠٤هـ.

سادساً كتب الأوقاف:

١- إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، عمر حلمي أفندي، تحقيق: محمد كامل الغزي، مطبعة البهاء - حلب - رمضان ١٣٢٧هـ.
٢- أحكام الأوقاف، أحمد بن عمر الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
٣- أحكام الأوقاف محمد شفيق العاني - الشركة الإسلامية للطباعة والنشر بغداد، ١٣٧٥ هـ.
٤- أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، عبد القهار داود العاني مكتبة الجيل الجديد- صنعاء - طالأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥- أحكام الوصية والميرات والوقف، أحمد الغندور، زكى الدين شعبان، مكتبة الفلاح الكويت - ط الثانية ، ١٤١٠ هـ ١٩٨٩م.
٦- أحكام الوقف، حسين علي الأعظمي، مطبعة الاعتماد - بغداد، ١٩٤٨هـ - ١٩٤٩م.
٧- أحكام الوقف، زهدي يكن، المكتبة العصرية - ط الأولى.
٨- أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر - القاهرة - ط الأولى، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٣م.
٩- أحكام الوقف، هلال بن يحيى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - ط الأولى ١٣٥٥هـ.
١٠- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٣٥٥هـ.
١١- أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت مشهور، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر - القاهرة، ١٩٩٧م.
١٢- أركان الوقف وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد أحمد مكين، دار النهضة العربية - القاهرة ، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٣- أسئلة وقضايا الميراث والوقف والوصية، أنور العمروسي دار بورسعيد للطباعة - الإسكندرية - ط الأولى.
١٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
١٥- الأوقاف في سلطنة عمان، صالح بن ناصر القاسمي، وزارة العدل والأوقاف - عمان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٦- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية - القاهرة - ط الأولى. ١٩٨٠م.
١٧- الأوقاف والحياة الإقتصادية في مصر، محمد عفيفي، مطابع النهضة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ١٩٩١م.
١٨- الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق - القاهرة - ط الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١٩- البداية في شرح أحكام الوقف، محمد محمد فرحات - القاهرة.
٢٠- تاريخ دائرة الأوقاف العامة الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢١- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر، ترجمة: أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، مطبعة بغداد - بغداد، ١٩٥٠م.
٢٢- التطورات الاقتصادية للاستثمارات الوقفية خلال الفترة من عام ١٩٩٣م- ١٩٦٦م الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.
٢٣- التقرير السنوى للأوقاف ١٩٩٤ م الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.
٢٤- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبد الرؤوف الشافعي، مكتبة الباز - مكة المكرمة - ط الأولى، ١٣٢٩هـ- ١٩١١م.

٢٥- حكم الشريعة الأسلامية في الوقف الأهلي والخيري، بيان من العلماء، المطبعة السلفية - القاهرة ، ١٣٤٦هـ.
٢٦- الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية، عبد الوهاب الحوطي، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ١٩٩٦م.
٢٧- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية السعيد بوركبة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٢٨- رؤية في الآفاق المستقبلية للأوقاف في الكويت، علي الزميع، وزارة الأوقاف - الكويت.
٢٩- رسالة في جواز وقف النقود، محمد بن محمد الأفندي، تحقيق: أبو الأشبال صغير الباكستاني، دار ابن حزم - بيروت - ط الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٣٠- رسالة في حكم بيع الأحباس، يحيى بن محمد، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٤٢٧).
٣١- رسالة في مسألة نقض القسمة في الأوقاف ومضارها، صفر عبد الوهاب الشعراني، مطبعة النصر - مصر، ١٣٥٥ هـ- ١٩٣٦م.
٣٢ رسالة في الوقف ومشروعيته وأنه جائز عند الإمام أبى حنيفة، السيد الدفتار الحنفي الأحمدي، مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ١٣٤٧هـ.
٣٣- رؤية استيراتيجية للنهوض بدور التنموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف - الكويت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٣٤- سجل العطاء الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ط الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م.
٣٥- شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، يحيى بن الشيخ محمد الرعيني، مطبعة العرب - تونس - ط الأولى، ١٣٤١هـ.
٣٦- في الوقف محمود علي قراعة، مطبعة الفتوح - القاهرة، ١٣٥٣هـ- ١٩٣٤م.
٣٧- قانون بأحكام الوقف، إبراهيم حنفي المطبعة الأميرية - القاهرة، ١٩٣٥م.
٣٨- قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - ط الأولى، ١٣١١ هـ - ١٨٩٤م.
٣٩- قضاء المحاكم في مسائل الوقف، عزيز خانكي بك ، مطبعة الأخبار، ١٩٠٨م.
٤٠- لمحات عن الأوقاف في الكويت، الإدارة العامة للأوقاف - الكويت، ١٩٩٤م.
٤١- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة، الليزابيث بوريس ، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ ١٩٩٦م.
٤٢- مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، مطبعة علي سكر أحمد - مصر - ط الثانية، ١٣٢٩هـ- ١٩١١م.
٤٣- مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، قانون الوقف - محمد فرج السنهوري - مطبعة مصر - القاهرة، ١٣٦٨هـ- ١٩٤٦م.
٤٥- مجموعة القوانين «الوقف - الوصية - الميراث»، محمد الغريب - مطبعة عطايا باب خلق الله - مصر - ط الثانية، ١٩٥٦م - ١٩٩٧م.
٤٦- محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة - ط الثانية ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.

٤٧- مشروع قانون الأوقاف الكويتي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٦ مارس - ١٩٩٤م.
٤٨- مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية، البيومي إسماعيل الشربيني، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ١٩٩٧م.
٤٩- منازعات الأوقاف والأحكار، عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، منشأة المعارف- الإسكندرية - ط الثانية، ١٩٩٧م.
٥٠- المناقله والاستبدال بالأوقاف ابن قاضي الجبل الحنبلي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط الأولى، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.
٥١- مكتبة الأوقاف العامة - تاريخها ونوادر مخطوطاتها، عبد الله الجبوري، مجلة الرسالة الإسلامية - مطبعة المعارف - بغداد، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٥٢- منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، محمد حسنين مخلوف، مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ١٣٥١هـ.
٥٣- موجز في أحكام الوقف، شاكر بك الحنبلي، مكتبة الاعتماد - دمشق - ط الثانية ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩م.
٥٤- وثائق الوقف الكويتية، عجيل النشمي، الأمانة العامة للأوقاف. الكويت.
٥٥- الوجيز في شرح قانوني الميراث والوقف، سيد عبد الله حسين، مطبعة الأمانة - القاهرة ، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.
٥٦- الوصايا والأوقاف، هشام معروف الحسني، دار القلم - بيروت - ط الأولى، ١٩٨٠م.
٥٧- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - ط الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٥٨- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي.
٥٩- الوقف، أحمد إبراهيم بك، مكتبة عبد الله وهبه - مصر ، ١٣٦٣هـ- ١٩٤٤م.
٦٠- الوقف، عبد الجليل عشوب، مطبعة الرجا - مصر - ط الثانية ، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م.
٦١- الوقف، علاء الدين الحصكفي، تعليق: سليمان عبد الفتاح ، مطبعة العلوم، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.
٦٢- الوقف ، عيسوي أحمد عيسوي.
٦٣- الوقف دراسات وابحاث، سليم حريز، الجامعة اللبنانية - بيروت، ١٩٩٤م.
٦٤- الوقف في نظامه الجديد، معوض سرحان، ط الأولى، ١٣٦٦ هـ- ١٩٤٧م.
٦٥- الوقف مصطلحاته وقواعده، أحمد جمال الدين، مطبعة الرابطة- بغداد، ١٣٧٥ هـ- ١٩٥٥م.
٦٦- الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية - القاهر - ط الأولى، ١٩٦١م.
٦٧- الوقف وبنية المكتبة العربية، محمود الساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض - ط الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٦٨- الوقف والحكر والتقادم، عزيز خانكي بك، المطبعة العصرية، ١٩٣٦م.
٦٩- الوقف ودوره في التنمية، عبد الستار الهيتي، مركز البحوث والدراسات - الدوحة - ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩م.

٧٠- الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود الساعاتي ، مؤسسة اليمامة الصحفية - الرياض ، ١٤١٧هـ.

٧١- الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية، أحمد علي الخطيب، مطبعة المعارف - بغداد - ط الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

٧٢- وقفيات المجتمع قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، كالبا ناجوش، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - طالأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٣- الوقوف والصدقات، الحسيني الشيرازي، دار القرآن الكريم.

سابعاً: المراجع العامة:

١- الإجارة بين الفقه الإسلامى والتطبيق المعاصر، محمد عبد العزيز حسن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة - ط الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢- الاحتكار وآثاره في الشريعة الإسلامية، سميرة سعيد سليمان، دار الطباعة المحمدية - الأزهر- ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٣- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، مطبعة دار النذير - بغداد، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية، عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاته، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ط الأولى، ١٩٩٨م.

٥- إحياء علوم الدين، محمد الغزالي، دار إحياد التراث العربي- بيروت.

٦- أخبار القضاة، محمد خلف بن حيان، عالم الكتب - بيروت.

٧- أدوات الاستثمار الإسلامي، عز الدين محمد خوجة، مراجعة عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة.

٨- الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، عيد مسعود الجهني، مطابع الشريف.

٩- الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، سيد الهواري، مكتبة عين شمس - مصر، ١٩٩٦م.

١٠- الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة، محمد يوسف، المكتب الفني - القاهرة، ١٩٥٦م.

١١- الأسهم بيعها وشرؤها وزكاتها، محمد علي الحاج حسين، بيت التمويل الكويتي - الكويت.

١٢- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطى، ط الأولى.

١٣- إشتراكية الإسلام، مصطفى حسن السباعي، الدار القومية للطباعة والنشر - ط الثانية ، ١٩٦٠م.

١٤- الإسلام في حضارته ونظمه، أنور الرفاعي، دار الفكر - دمشق، ١٩٧٣م.

١٥- أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، حسين حسين شحاته، مكتبة التقوى مدينة نصر- ط الثانية ، ١٤١٤هـ.

١٦- الإقتصادية الإسلامية مذهباً «دراسة مقارنة»، إبراهيم الطحاوي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة ، ١٣٩٤ هـ- ١٩٧٤م.

١٧- الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوس.

١٨- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ١٩٨١م.

١٩- الأموال، حميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض ، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٠- الأموال ونظرية العقد في الفقة الإسلامي، محمد يوسف مرسى، دار الكتاب العربى - مصر - ط الأولى. ١٣٧٢هـ. ١٩٥٢م.

٢١- التغيير الإجتماعى والتنمية في دول الخليج العربية، رفعت إبراهيم بشير، مكتبة ذات السلاسل - الكويت، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

٢٣- التنمية والتغيير الحضاري، محمد عبد الله الشيباني، عالم الكتاب - الرياض ، ١٤٠٢هـ.

٢٤- التنمية الإجتماعية، عبد الباسط محمد حسن، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة العالمية - القاهرة، ١٩٧٠م.

٢٥- التنمية والتخلف، السيد الحسيني، مطابع سجل العرب - القاهرة - ط الأولى. ١٩٨٠م.

٢٦- التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الإقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم ، دار الوفاء للطباعة والنشر - مصر - ط الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٢٧- التنمية الإجتماعية وأثرها في توطين البدو في الكويت، هند النقيب، منشورات دار ذات السلاسل - الكويت، ١٩٨١م.

٢٨- الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، مشاكل تخطيط وتنفيذ مشروعات التنمية الإجتماعية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة،١٩٦٧م.

٢٩- الحضارة الأسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز ، ترجمة : محمد عبد الهادي، مكتبة الخانجي - القاهرة.

٣٠- السيرة النبوية ، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبيارى دار المعرفة - بيروت.

٣١- المسلم في عالم الاقتصاد مالك بن نبي، دار الفكر - دمشق - ط الثانية، ١٩٧٨م.

٣٢- المكتبات في الإسلام، محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٧م.

٣٣- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية - عبد الستار أبو غدة، بيت التمويل الكويتي - الكويت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٤- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تعليق: إدارة الطباعة المنيرية - دار الكتاب العربى - بيروت.

٣٥- بيت الحكمة، سعيد الديوه، دار الكتب للطباعة والنشر - الموصل، ١٩٧٢م.

٣٦- بيع التقسيط تحليل فقهي اقتصادي، رفيق المصري ، دار القلم - دمشق- ط الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.

٣٧- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة - القاهرة، ١٩٨٧م.

٣٨- تاريخ الجامع الأزهر في العصر الفاطمي مع تكملة له حتى العصر الحاضر، عدنان محمد عبد الله، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦١م.

٣٩- تاريخ البيمارستان في الإسلام، أحمد عيسى بك ، دار الرائد العربي - بيروت - ط الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤٠- البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الأسلامية، علي الحكمي، مطبوعات نادي مكة الثقافي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤١- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، محمد بن محمد الحطاب، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط

الأولى، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
٤٢- التعامل التجاري في ميزان الشريعة، يوسف قاسم مطبعة جامعة القاهرة - ط الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٤٣- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط التونسية، ١٩٧٠م.
٤٤- التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الكتاب العربي - مصر ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.
٤٥- التكامل الإجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، ضمن أعمال مجمع البحوث الإسلامية.
٤٦- التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية، صفية عبد العزيز الشرقاوي، دار النهضة العربية -القاهرة، ١٩٩١م.
٤٧- تهذيب الفروق والقواعد السنية، محمد علي بن حسين، عالم الكتب - بيروت، ١٣٢٥هـ.
٤٨- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاض، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٤٩- التوجيه الإسلامي للمحاسبة بين الفكر والتطبيق، حسين حسين شحاته، مكتبة التقوى - مدينة نصر - القاهرة، ١٩٩١م.
٥٠- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر - سورية -ط الأولى ، ١٩٩٠م.
٥١- الحدود والتعريفات، بكر أبو زيد، المكتب الإسلامي- بيروت - ط الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٢- الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
٥٣- الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي بيروت - ط ١٠ ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٥٤- الخراج، يعقوب بن إبراهيم.
٥٥- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، فتحي الدريني، دار قتيبة - بيروت.
٥٦- دستور المحاكم الشرعية، فرج محمد غيث ، مطبعة التقدم - مصر - ط الأولى، ١٩٢٣م.
٥٧- دليل المصطلحات الفقهية المعاصرة، بيت التمويل الكويتي - ط الأولى - مطابع دار الصفوة - مصر ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٥٨- رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٥٩- الربا والقروض في الفقه الإسلامي، محمد عبد الهادي.
٦٠- الروضة النديه، صديق بن حسن خان، دار الجيل - بيروت.
٦١- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية القاهرة، ١٣٥٦هـ.
٦٢- شرح قانون الوصية، محمد أبو زهرة، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - ط الثانية، يناير ١٩٤٧م.
٦٣- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تعليق: مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق - ط الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٤- الشركات، الخياط ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثانية ، ١٤٠٣هـ.
٦٥- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة بيروت - ط الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٦٦- الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، معهد الدراسات العربية والعالمية - القاهرة.
٦٧- شركة المساهمة في النظام السعودي، صالح المرزوقي، مركز البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ.
٦٨- شروط النهضة، مالك بن نبي، ترجمة: عمر مقساوي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٩-صبح الأعشى، أحمد القلقشيدي، المطبعة الأميرية - القاهرة، ١٣٣١هـ - ١٩١٣م.
٧٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي- دار الكتب العلمية - بيروت.
٧١- عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، عبد الوهاب إبراهيم سليمان المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة -
٧٢- عقد الاستصناع دراسة مقارنة، كاسب عبد الكريم البدران، الرياض. ١٣٩٨هـ.
٧٣- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقا، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، جدة - ط الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
٧٤- عقود شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيى الدين أحمد حسن، بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين-ط الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.
٧٦- الغياثي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق - عبد العظيم.
٧٧- الفتاوى، محمود شلتوت، دار الشروق - ط العاشر. ١٩٨٠م.
٧٨- فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، عبد الحميد محمود البصلي - مكتبة السلام العالمية- القاهرة.
٧٩- قانون عقد البيع في القانون المدني، محمود جمال الدين زكي، جامعة الكويت - الكويت، ١٩٧٥م.
٨٠- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، عبد الرحمن إبراهيم، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية - ط الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٨١- القواعد الفقهية، ابن رجب الحنبلي، مطبعة الصدق الخيرية - مصر - ط الأولى، ١٣٥٢هـ.
٨٢- قوانين الأحكام الشرعية محمد بن أحمد بن جزى، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر - الأزهر الشريف - ط الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٨٣- القوانين الفقهية ، محمد أحمد بن جزي، مطبعة النهضة - تونس، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م.
٨٤- القوانين الفقهية، محمد بن جزي ، دار الكتاب العربى - بيروت - ط الثانية ، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.
٨٥- القول الفصل في بيع الأجل، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية - الكويت - ط الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
٨٦- الكويت عبر التاريخ، يوسف الشهاب، الكويت - ط الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٨٧- المال وطرق استثماره في الإسلام، شوقي عبده الساهي، مطبعة حسان القاهرة -ط الثانية - فريدة ومنقحة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨٨- المخارج في الجدل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: يوسف شاهين - الايبزغ - ألمانيا، ١٩٣٠م.
٨٩- محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، حسين شحاته، دار الوفاء - المنصورة.
٩٠- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، إبراهيم محمد الحريري، دار عمار - عمان - ط الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩١- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، جامعة دمشق - دمشق، ١٩٥٩م.
٩٢- المدخل في أساسيات الاستثمار محمد الوطيان، مكتبة الفلاح - الكويت - ط الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.
٩٣- المدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان، المطبعة العربية - بغداد - ط الأولى، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.
٩٤- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، دار الثقافة - ط الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٩٥- مذكرة التوثيقات الشرعية، علي قراعة، مطبعة نصر - مصر ط الثانية، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م.
٩٦- مراتب الإجماع، ابن حزم الظاهري، دار زاهد - القدس - القاهرة - ط الثالثة، ١٩٨٠م.
٩٧- المساهمة في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، صالح جميل ملائكة - بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين، ١٩٩٧م.
٩٨- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، محمد صالح الصاوي، دار المجتمع للنشر والتوزيع - القاهرة.
٩٩- المضاربة الشرعية تطبيقاتها الحديثة، حسن الأمين البنك الإسلامي للتنمية - جدة - ط الثانية منقحة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
١٠٠- المعاملات الإسلامية في المسارات الإقتصادية، محمد علي الحاج، دار عرب للصحافة والطباعة والنشر.
١٠١- المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، المطبعة الفنية - القاهرة، ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م.
١٠٢- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسامي، محمد عثمان شبير دار النفائس - الأردن - ط الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
١٠٣- الملكية الفردية في النظام الإقتصادي الإسلامي، محمد بلتاجي، مكتبة الشباب - القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
١٠٤- الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، مطبعة فتح الله إلياس نوري- مصر - ط الأولى.
١٠٥- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الأسلامية، محمد أبو زهرة دار الفكر العربي ، ١٣٩٦هـ - ١٩٨٢م.
١٠٦- من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي- بيروت - ط الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.
١٠٧- مناهج الباحثين في الإقتصاد الإسلامي، حمد بن عد الرحمن الجنيدل - شركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض، ١٤٠٦هـ.
١٠٨- منتخبات الأحكام الشرعية، عباس الزرقاني، القاهرة.
١٠٩- منهج الاستثمار في ضوء الفقة الإسلامي، محمد فاروق النبهان، شركة النشر والتوزيع المدراسي - الدار البيضاء ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
١١٠- موسوعة الإقتصاد الإسلامى، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصرى - القاهرة ط الأولى، ١٩٨٦م.
١١١- موسوعة فقه علي بن أبى طالب، محمد رواس قلعجي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١١٢- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف - الكويت.
١١٣- الميسر حقيقته - حكمه - تطوراته المعاصرة، فارس عبد الرحمن القدومي - دار المصطفى للنسخ والطبع - القاهرة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١١٤- نزهة الخاطر العاطر، عبد القادر بن أحمد بن بدران، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ط الثالثة ، ١٤١١هـ.

١١٥- النشاط الاقتصادي، غريب الجمال، دار الشروق - جده ، ١٣٩٧هـ.

١١٦- النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، عثمان عبد الملك الصالح، كلية الحقوق - الكويت - ط الأولى ، ١٩٨٩م.

١١٧- نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، دار الفكر.

١١٨- النظرية العامة للأهلية، علي رمضان زبيدة، المنشأة العامة للنشر والتوزيع - الجماهيرية العربية اللليبية - ط الأولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٨٤م.

١١٩- نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق حسن فرج، المطبعة العالمية - القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

ثامنا: كتب التراجم:

١- الأغاني ، أبو فرج علي الأصفهاني، تصحيح، أحمد الشنقيطي، مطبعة التقدم - القاهرة، ١٣٢٣هـ.

٢- أبو حنيفة وأصحابه، حبيب الكيرانوي، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٩٨٩م.

٣- الاجتهاد وطبقات المجتهدين، محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيرت.

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، دار إحياء التراث العربى، ط الأولى، ١٣٢٧هـ .

٦- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٩٢م.

٧- البداية والنهاية، ابن كثير ، تحقيق : عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر - القاهرة - ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- تاج التراجم، ابن قطلوبغا، تحقيق : إبراهيم صالح.

٩- التاريخ الكبير، إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٠- تاريخ بغداد أومدينة السلام، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية- بيروت ، لبنان.

١١- تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعارف - القاهرة، ١٩٦٨م.

١٢- تذكرة الحافظ شمس الدين محمد الذهبي، ط دار إحياء التراث العربي.

١٣- ترتيب المدارك، القاضي عياض، دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٤- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة - بيروت.

١٥- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت -ط الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدين المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٧- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين القرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي - دار الغرب الإسلامي - ط الأولى ، ١٤٠٣هـ ١٩٩٣م.

١٨- الثقات، محمد بن حبان البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - ط الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٩- الجمع بين رجال الصحيحين، محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية - ط الثانية ، ١٤٠٥هـ.
٢٠- الجواهر المضنية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى الياس الحلبي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث.
٢٢- الرياض المستطابة في حملة من روي من الصحيحين من الصحابة، يحيى ابن أبي بكر اليمني.
٢٣- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٩٨٣م.
٢٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف ، بيروت.
٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر - بيروت.
٢٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد السخاوي.
٢٧- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلي، دار المعرفة - بيروت.
٢٨- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الرياض.
٢٩- طبقات الشافعية، أبو بكر هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نهويهض.
٣٠- طبقات الفقهاء، أبى إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت - لبنان ، ١٩٧٠م.
٣١- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر - بيروت.
٣٢- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٩٦٥م.
٣٣- الكامل في ضعفاء الرجال، أحمد بن عديد الجوزجاني، دار الفكر بيروت - ط الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٣٤- الكشاف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، تحقيق: عزت علي ، دار الكتب الحديثة - ط الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٣٥- معجم البلدان، ياقوت الحموي، مكتبة الأسدي - طهران ، ١٩٦٥م.
٣٧- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٨- المقتصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - ط الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٩- المواعظ والاعتبار، أحمد بن علي المقريزي، بولاق مصر، ١٢٧٠هـ.
٤٠- الموسوعة العربية الميسرة، جمع محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان- بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

تاسعا: الدوريات والمنشورات:

١- أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة السادسة - العدد (٢٤) - الرياض ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢- الإدارة والتنمية من منظور إسلامي، زكريا القضاة ضمن وقائع ندوة التنمية من منظور إسلامي المنعقدة في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٧ - ٣٠ في ذي القعدة ، ١٤١١هـ - ١٢٠٩يوليو ١٩٩١م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة - مؤسسة آل البيت.

٣- أساليب توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، عبدالله الجزيري، محمد تهامي، ضمن ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - بنك فيصل الإسلامي المصري - القاهرة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٤- الاستثمار في الأسهم، علي محيي الدين القرة داغي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- السنة السابعة - العدد التاسع ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٥- الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالربا، عبد الله بن بيه، ضمن الندوة التي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة ما بين ١٣ - ١٥ رجب ٢ -٤ نوفمبر ١٩٩٨م . الكويت.

٦- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القرة داغي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٣٢) ، ذو العقدة ١٤١٢ هـ- مايو ١٩٩٨م، بنك دبي الإسلامي - دبي.

٧- أعمال مؤتمر المصرف الإسلامي، بدبي ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨- السياسة الاقتصادية في إطار النظام الاقتصادي - البنك الإسلامي للتنمية - جدة ، ١٤١١ هـ -١٩٩١م.

٩- إنجازات الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، وزارة الأوقاف - الكويت ، ١٩٩٦م.

١٠- إنجازت الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

١١- إنجازات الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢- الأوقاف الخيرية والخدمات الإجتماعية، إبراهيم آتش، ترجمة: أحمد دورماز، مجلة الأوقاف، عدد (١١٥) أنقرة، ١٩٨٢م.

١٣- الإمام عبد الجبار الفجيجي مؤسس الصرح الثقافي بفجيج، ابن علي محمد بوزيان، مجلة دعوة الحق العدد (٢٥٤) سنة ١٩٨٦م.

١٤- الأوقاف في الكويت، ماضي - وحاضر - ومستقبل، عبد العزيز كامل، جريدة السياسة عدد (٨٨٠٠) تاريخ ١٩٩٣/٥١٢م.

١٥- الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، معبد علي الجارحي، ضمن ندوة الوقف الخيري، والمقامة في أبو ظبي، بتاريخ ٣٠ - ٣١ مارس ١٩٩٥م.

١٦- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، رفيق المصري مجلة الأمة، عدد (٦١)- المحاكم الشرعية والشئون الدينية - قطر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

١٧- تأكيد عالمية الوقف عبر العلاقات الخارجية، سامي رشيد، مجلة الوقف السنة الثانية - العدد الخامس عشر، محرم ١٤١٩هـ- مايو ١٩٩٨م.

١٨- تاريخ الوقف الشرعي في الكويت، عادل العبد المغني، جريدة القبس عدد (٧٧٠٣) ١٩٩٤/١١/٢٨م.

١٩- تجربة استثمار الأموال الموقوفة في دولة الكويت، خالد راشد الهاجري، ضمن ندوة التجربة الوقفية الكويتية المقامة في دولة البحرين - ١٩٩٦م.

٢٠- التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، علي فهد الزميع، ضمن ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشئون الأسلامية - الكويت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢١- التطورات الاقتصادية للاستثمارات الوقفية، مكتب الاستثمار الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.
٢٢- التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، عجيل النشمي، ضمن الندوة الفقهية الخامسة والتي نظمها بيت التمويل الكويتى في الفترة ما بين ١٣ - ١٥ رجب ١٤١٩هـ- ٢ - ٤ نوفمبر ١٩٩٨م الكويت.
٢٣- التعقيب على بحوث حكم المساهمة بأسهم شركات المساهمة التي نشاطها مباح، لكنها تقرض وتقترض بفائدة، محمد عبد الغفار الشريف - ضمن الندوة الفقهية الخامسة التي نظمها بيت التمويل الكويتى، بتاريخ ٢-٤ نوفمبر ١٩٨٨م. الكويت.
٢٤- التعامل والتنمية، رؤية مستقبلية، ناصر صرخوه ضمن المؤتمر التربوي الثالث والعشرون ٢٣ - ٢٧ إبريل ١٩٩٤م ، والذي أقامته جمعية المعلمين الكويتية - الكويت.
٢٥- التنمية الاجتماعية في المنظور الاسلامي، بشير الرشيدي، ضمن الندوة الأولى لملامح المشروع الحضاري الاسلامي المعاصر والتي كانت بعنوان التنمية في إطار تجديد الفكر الإسلامي ١١- ١٣ مارس ١٩٩٦م الكويت.
٢٦- تقرير عن إدارة الوقف بدولة الكويت، عبد الوهاب الحوطي، ضمن ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية - جدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٧- التقرير الإدارى والمالي للصناديق الوقفية، وزارة الأوقاف- الكويت ١٩٩٧م.
٢٨- التقرير الخاص بمركز الرعاية المنزلية المتنقلة للمسنين ، وزارة الأوقاف الكويت ١٩٩٨م.
٢٩- حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، صالح المرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢١٩) ، السنة السادسة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ.
٣٠- حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة، وما لذلك من قيود وضوابط تقضيها قواعد الإسلام وأصوله، عبد الله سليمان المنيع، ضمن الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي المقامة في الفترة ما بين ١٣ - ١٥ رجب ١٤١٩ هـ - ٢-٣ نوفمبر ١٩٩٨م الكويت.
٣١- الحلقة الفقهية للقضايا المصرفية، ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة في جدة ٩ -١٠ رمضان ١٤١٨ هـ - ٧- ٨ يناير ١٩٩٨م.
٣٢- الخط الاجتماعى الساخن، وزارة الأرقاف - الكويت ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٣٣- خدمات التعليم ومساكن الطلاب التابعة للأوقاف، إبراهيم أتش، ترجمة: أحمد دور ماز، مجلة الأوقاف، عدد (١٤) أنقرة ١٩٨٢م.
٣٤- دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح عبد الله كامل، ضمن الندوة التي أقيمت حول موضوع نحو دور تنموي للوقف والمقامة بدولة الكويت، بتاريخ ١- ١٩٩٣/٣/٥م.
٣٥- دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، محمد عمارة، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف والذي أقامته دولة الكويت ١-٣ ١٩٩٣/٥ م القطاع الوقفى - دولة الكويت.
٣٦- رعاية طالب العلم، الأمانة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف - الكويت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٣٧- السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، أنور عبد الكريم وقائع ندوة رقم (٣٦) البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٨- الصناديق الوقفية ، الأمانة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف - الكويت - ١٩٩٦م.
٣٩- الصندوق الوقفي لتنمية المجتمعية، وزارة الأوقاف - الكويت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٤٠- الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي، وزارة الأوقاف - الكويت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٤١- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، أحمد خضر الشطي، وزارة الأوقاف - الكويت ، نوفمبر ١٩٩٦م.
٤٢- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، وزارة الأوقاف - الكويت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٤٣- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، وزارة الأوقاف - الكويت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٤- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الأمانة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف - الكويت ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.
٤٥- الصناديق الوقفية، صلاح الغزالي، ضمن ندوة التجربة الوقفية الكويتية التي أقامها البنك الإسلامي للتنمية في دولة البحرين في الفترة ما بين ٥ - ٦ نوفمبر ١٩٩٦م.
٤٦- الصناديق الوقفية صدقة جارية وتنمية إجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٧- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الأمانة العامة للأوقاف الكويت ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٤٨- الصناديق الوقفية التقرير الإداري والمالي، وزارة الأوقاف الكويت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٤٩- صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، أحمد علي عبد الله ضمن وقائع ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة - ط الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥٠- طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والإشتراكية والإسلامية، سعيد بن أحمد آل لوتاه، ضمن المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٥١- في الاقتصاد الإسلامي « المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي»، رفعت السيد العوضي، مجلة الأمة - ط الأولى - قطر، شعبان ١٤٠١هـ.
٥٢- ما هو الإقتصاد الإسلامي، محمد عمر شابرا، ضمن سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية - جدة - المملكة العربية السعودية - ط الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٥٣- المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكن تقرض وتقترض من البنك بصفة مستمرة، أحمد الحجي كردي، ضمن وقائع ندوة بيت التمويل الكويتي المقامة بتاريخ ٢-٤ فبراير ١٩٩٨م بمنظمة البلدان العربية - الكويت.
٥٤- المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، محمود حسن ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي - الكويت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
٥٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الخامسة - العدد الخامس (١٥٩٩/٢ - ١٦٠٠) مطابع المجموعة الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
٥٦- مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المساجد، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٥٧- مفاهمة حول أسهم الشركات المساهمة، علي بن محمد العيش، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد الحادي عشر ١٤١٢هـ - المملكة العربية السعودية.
٥٨- من مشكلات التعليم وانعكاساتها على التنمية، محمود أحمد السيد، ضمن المؤتمر التربوي الثالث والعشرون للتعليم والتنمية بين الواقع والطموح إبريل ١٩٩٤م، جميعة المعلمين الكويت.

٥٩- ممتلكات الأوقاف والتي عقدت بجدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤م إلى ١٩٨٤/١/٥م، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب- جدة.
٦٠- ماذا تعرف عن الأمانة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف - الكويت، ١٩٩٦م.
٦١- مركز الكويت للتوحد، سميرة عبد اللطيف السعد، وزارة الأوقاف - الكويت - ط الأولى، ١٩٩٨م.
٦٢- مشروع بيت السعادة، الأمانة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف - الكويت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦٣- نظام الوقف في الإسلام، عباس طه، مجلة الأزهر - القاهرة - المجلد (١١) العدد (١٣٥٩)، ١٩٤٠م.
٦٤- الوقف في الفقه الإسلامي، حسن عبد الله الأمين ، ضمن ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة - البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

عاشراً : الرسائل الجامعية:

١- كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في ضوء معايير الاستثمار في الإسلام سعيد عبد العال - رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر - القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

الفهرس